

كتاب

روضۃ المحتاجين لمعرفة قواعد الدين

تأليف

حضرة العالم الفاضل والاستاذ الكامل الشيخ رضوان العبدى

الشافعى الحلونى الشاذلى حفظه الله ونفع به

وقد علق عليه «حفظه الله» تعليقات نافعة وتقييمات مهمة تبيها

لفائدة الكتاب وضعنا فى هذا المطبوع فى ذيل الصفحات

مفصولا بينها وبين الاصل بجدول

قد التزم المؤلف «حفظه الله» طبع كتابه هذا بعد أن عرضه على مشيخة الازهر

الجليلة فأذن بطبعه ونشره مولانا المحقق العلامة صاحب الفضيلة

الاكبر شيخ الجامع الازهر الشيخ عبد الرحمن الشريبنى

حفظه الله وأدام النفع به

ترجمة

المؤلف نفع الله به

هو العالم الفاضل والجهيد الكامل النقي النقي والصاحب الصادق الوفي أبو النعيم الشيخ رضوان العدل عاملنا الله ويا به بالفضل ولد حفظه الله في بلدة جزيرة القباب بالبحر الصغير بمركز دكرنس بمديرية الدقهلية في اليوم الخامس من ذي القعدة الحرام سنة ١٢٦٤ هجرية ونشأ بها وقرأ بها القرآن الكريم ثم في سنة ١٢٨١ هجرية أرسله والده المرحوم العدل بله أحمد يسير إلى مصر لطلب العلم بالجامع الأزهر وأجرى عليه من النفقة جميع ما يحتاجه بل أكثر وصار يشتري له الكتب اللازمة مع انشراح صدر وفرح وسرور بفراغه الله خيرا على هذا العمل المبرور واستمر المؤلف ملازما للأزهر ثمانية عشر عاما تلقى فيها الكتب المطلوبة بجد واجتهاد عن العلماء الاجداد كالشيخ شرف الدين أحمد المصفي والورع الزاهد الشيخ أحمد راضي الشرقاوي وعالم الأمة الشيخ ابراهيم السقاء والعلامة الشيخ مصطفى عز المصري وشيخ الاسلام الشيخ محمد الانبلي وشيخ مشايخ الاسلام الشيخ محمد الخطري الأزهرى والعارف الكامل الشيخ محمد الدهشوري خطيب مسجد السلطان الاشرف والولي الكامل العلامة الشيخ ابراهيم أبو الشافعي الشرقاوي وغيرهم من العلماء الاجلاء رحمهم الله رحمة واسعة وجعلنا وياهم في مستقر الرحمة وفي أول سنة من مجاورته كان من حسن حظهم أن تشرف بالاجتماع بحضرة قطب الغوث العارف بالله تعالى شيخنا وقدوسنا أبي عبد السلام الشيخ عمر جعفر الشبراوي الشافعي الخاوي الشاذلي النقشبندى مؤلف شرح ورد السحر وشرح ورد الستار وشرح حزب البر وغيرهما فأخذ عليه العهد على طريق السادة الخاوية ولازمه بروحه دائما وحبسه في بعض الاوقات فانتفع به والحمد لله ورأى من حضرته ما لا يحصى من الكرامات الى أن توفي هذا القطب يوم الجمعة الخامس من ذي القعدة الحرام سنة ١٣٠٣ ودفن قدس الله روحه ونور ضريحه بمسجده بشبراوي جنزى من أعمال المنوفة وصار مقصد الزوار لما شاهدوه في حياته وبعد وفاته من الكرامات والانوار ثم ان المؤلف حفظه الله لازم أولاده من بعده الى الآن وفي سنة ١٢٩٩ هجرية أقام ببلده لقضاء مصالح والده رحمه الله لكن ببركة مشايخه رضى الله عنهم ورضاهم عنه لم ينقطع عن الاشتغال بالعلم وتعليم أهل بلده وغيرهم من المجاورين ما يحتاجون اليه من أمور دينهم وحببت الله الحرام مرات منها مع والده ومنها مع صهره سيدى عثمان الشبراوي نجل شيخنا القطب المذكور وله من المؤلفات غير هذا الكتاب الوسيلة في الصلاة على صاحب الفضيلة والجوهر المتين في الصلاة على خير النبيين وقد شرحه العلامة الشيخ أحمد الخاوي الخليجي الشافعي الخاوي المتوفى يوم عرفة سنة ١٣٠٨ رحمه الله وخلاصة الكلام في مولد المصطفى عليه الصلاة والسلام وصفوة الخلاصة في مولد منير الخلاصة والوصية الرضوانية فيما يطلب من الانسان في حياته وما يطلب له بعد مماته وكلها طبعت على نفقته حفظه الله فانتشرت بين الأنام وانتفع بها الخاص والعام فجزاه الله خيرا وأجل له أجرا وختم لنا ويا به بالحسن وأبقى ذكرنا حسنا كتبه الفقير محمد بن محمد البليسي الحسيني الشافعي أحمد مكي المطبعة الاميرية عفا الله عنه

(فهرست موضوعات المحتاجين لمعرفة قواعد الدين)

صفحة	صفحة
٥٢ شروط جواز المسح بسبعة الخ	١٣ أول ما يجب على المكلف معرفة الله تعالى
٥٣ بيان كيفية المسح	٤ بيان الواجب والمستحيل والجائز
٥٤ بيان مدة المسح وبطلانه	٥ بيان معنى المكلف والدليل
٥٥ قيل في التيمم	٥ الصفات التفضيلية الواجب لله تعالى ثلاثة عشر
٥٦ أسباب التيمم	٦ بيان دليل حدوث العالم والمطالب السبعة
٥٧ شروط ثمانية الخ	١٢ بيان الجائز في حذته تعالى
٥٨ فروضه سبعة الخ	١٣ بيان الرسل وما يجب لهم وما يستحيل عليهم
٥٩ سننه	١٤ بيان ما يجوز في حقهم وبيان أفضلهم
٦٠ مكروهات التيمم وبطلانه	١٥ بيان أولاد نبينا ونسبه صلى الله عليه وسلم وأن أمته
٦١ بيان ما يخالف فيه التيمم الوضوء	أفضل الأهم الخ
٦٢ باب النجاسة وأزالتها	١٥ كتاب الطهارة وما يتعلق بها
٦٤ بيان الذكاة الشرعية	١٥ والمطهر أربعة ماء وتراب ودابغ واستحالة
٦٧ بيان ما يحل أكله وما لا يحل	١٨ بيان حكم الأواني
٧٠ بيان حال المضطر	١٩ فصل في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة
٧١ بيان أفضل المكاسب « بيان المعفوات	٢٠ بيان الواجب في الاستنجاء بالماء وشروط أجزاء الخبز
٧٤ فصل في إزالة النجاسة وأقسامها	٢١ بيان ما يحرم على قاضي الحاجة وما يسن وما يكره
٧٦ (فرع) لو ابتل حب يبول حتى صار رطبا الخ	٢٣ فصل في الوضوء وما يتعلق به « شروط الوضوء
٧٧ فصل في الحيض والنفس والاستحاضة وما يتعلق بها	ثمانية
٧٨ ما يحرم بكل من الحيض والنفس	٢٤ فروض الوضوء بمعنى أركان ستة
٧٩ بيان المستحاضة غير المتحيضة	٢٥ بيان ما يتعلق بالنية
٨٠ بيان المتحيضة	٢٨ بيان حكم السواك
٨١ (كتاب الصلاة) وبيان فرض العين وفرض الكفاية	٢٩ فوائد السواك
٨٢ فصل في شرائط وجوب الصلاة وهي ستة	٣٠ سنن الوضوء
٨٣ مجتبه ما يجب على الآباء تعليمه الأبناء	٣٥ مكروهات الوضوء وبطلانه
٨٤ فصل في بيان الصلوات المفروضة وأوقاتها	٤٠ بيان ما يحرم بالحدث
٨٥ مجتبه مواقيت الصلاة	٤١ الوضوء قسمان الخ
٨٩ بيان الأوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما	٤٢ فصل في الغسل وموجباته وأركانه وسننه
٩٠ فصل في شروط صحة الصلاة	٤٤ ما يحرم بالجنابة
٩١ بيان العورة بالنسبة للصلاة وغيرها	٤٧ سنن الغسل
٩٤ بيان مراتب القبلة	٤٩ بيان الاغتسال المسنونة
٩٧ فصل في أركان الصلاة	٥١ فصل في المسح على الخفين

صفحة	صفحة
١٦٨	٩٧ النية وما يجب فيها
١٦٩	٩٩ بيان شروط تكبيرة الاحرام
١٧٠	١٠٢ بيان شروط الفاتحة
وبعض مكروهاتها	١٠٨ بحث شروط سجود التلاوة وعددايه
١٧١	١١٠ بيان سجدة الشكر
١٧٣	١١١ ويسن لامام ومنفرد الجهر بالفاتحة والسورة في موضع الجهر الخ
١٧٤	١١١ الركوع وشروطه وسننه وبيان سكبات الصلاة
وبيان الرابطة	١١٣ الاعتماد وشروطه وسننه
١٧٩	١١٤ بحث القنوت
١٨٢	١١٦ السجود وشروطه وسننه
١٨٣	١١٨ الجلوس بين السجدين وشروطه وسننه
١٨٣	١١٩ التشهد وشروطه وسننه
١٨٤	١٢٣ السلام وشروطه وسننه
١٨٥	١٢٦ فصل في الأذان والاقامة
١٨٧	١٢٩ بيان شروط الأذان والاقامة وسننهما ومكروهاتهما
١٩١	١٣٤ بيان ستره المصلي وحرمة المرور بين يديه
١٩٢	١٣٥ ويسن للمصلي وغيره دفع المار الخ
١٩٣	١٣٧ بيان حكم التصفيق خارج الصلاة
١٩٤	١٣٨ ويسن ذكر ودعاء بعد هاتى الصلاة الخ
١٩٥ (فصل في الجمعة)	١٣٩ فصل ومكروهاتها أى الصلاة كثيرة الخ
١٩٦	١٤٣ فصل فيما يبطل الصلاة
١٩٧	١٤٤ شروط صحة قلب الغرض نفلا
١٩٩	١٥٠ فصل في سجود التلاوة
٢٠٠	١٥٧ فصل في الجمعة
٢٠٢	١٦١ بيان أعذار الجماعة
٢٠٧	١٦٢ بيان ادراك فضيلة التحريم مع الامام
٢١٢	١٦٣ بيان ادراك فضيلة الجماعة وما تدر له الجمعة
٢١٣	١٦٤ فصل في صفات الأئمة « من لا تصح امامته مطلقا
٢١٥	١٦٥
٢١٦	١٦٦ من لا تصح امامته مع العلم بحاله وتصح مع الجهل بها
٢١٧	١٦٧ من لا تصح امامته الا مثله الخ ومن لا تصح امامته
٢١٨	في صلاة وتصح في أخرى ومن تكره امامته

- ٢١٩ بيان المواضع التي لا يجب فيها رد السلام نظماً
للسيوطي
٢٢٠ بيان حكم المصافحة وصلاة التراويح
٢٢١ بيان صلاة التسايح وصلاة الاوابين
٢٢٢ بحث صلاة الاستغارة (وقع غلط في غرة الصحيفة)
٢٢٤ وتنبغي المواظبة على التهجيد
٢٢٥ فصل في صلاة العيدين وما يتعلق بهما
٢٢٩ فصل في الاذخية
٢٣٣ شروط خصاء الحيوان
٢٣٤ فصل في العقيقة
٢٣٥ بيان خلق الرأس وتسريح اللحية «بيان تحسين
الاسماء
٢٣٦ بيان حكم الختان
٢٣٧ باب ما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه وحمله
والصلاة عليه ودفنه وغير ذلك
٢٣٨ في حكم التدأوى ونذب عبادة المريض
٢٤٢ فصل في غسل الميت وما يتعلق به
٢٤٥ فصل في تكفين الميت وما يتعلق به
٢٤٧ فصل في حمل الميت وما يتعلق به
٢٤٩ فصل في الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد
٢٥٤ بيان الصلاة على الغائب
٢٥٦ فصل في دفن الميت وما يتعلق به
٢٥٧ مندوبات الدفن
٢٦٠ الكلام على سؤال القبر
٢٦٠ حكم البناء في المقبرة المسبلة
٢٦٣ بيان حكم البكاء على الميت والتعزية
٢٦٤ زيارة القبور وارتباط الارواح بالاجساد بعد الموت
٢٦٥ فصل في حكم ناله الصلاة
٢٦٧ «كتاب الزكاة»
٢٦٨ بيان شروط وجوب الزكاة
٢٧٠ فصل في زكاة الذهب والفضة وبيان نصابهما
٢٧١ بيان المنقال والدرهم والواقية والدائق والقيراط
٢٧٢ بيان الحلي المباح والمحرم والمكروه

- ٢٧٣ شروط وجوب زكاة المعدن
٢٧٤ فصل في زكاة الثابت
٢٧٧ فصل في زكاة عروض التجارة
٢٧٩ فصل في زكاة الفطر
٢٨٥ بيان اقوات زكاة الفطر
٢٨٦ فصل في بيان من يستحق الاخذ من الزكاة
٢٨٨ بيان الاصناف الثمانية المذكورة في الآية
٢٩١ بيان صدقة التطوع
٢٩٢ «كتاب الصيام»
٢٩٣ بيان حكم الصوم بقول المختص
٢٩٤ بيان شرائط وجوب الصوم
٢٩٥ بيان شروط صحة الصوم
٢٩٦ بيان أركان الصوم
٢٩٧ بيان مندوبات الصوم
٢٩٨ بيان حرمة الوصال
٢٩٩ بيان مكروهات الصوم
٣٠٠ فصل في بيان ما يفسد الصوم
٣٠٣ بيان حكم الاستئنا باليد
٣٠٤ فصل في كفارة الصيام
٣٠٩ فصل في محرم صوم خمسة أيام الخ
٣١٠ فصل ويستحب الاكثار من صوم التطوع
٣١١ فصل في الاعتكاف
٣١٢ بيان ليلة القدر وما يستحب فيها
٣١٣ أركان الاعتكاف
٣١٦ «كتاب الحج»
٣١٨ فصل في شرائط الحج والعمرة
٣٢٠ بيان الاستطاعة بنوعها
٣٢٣ بيان شروط حج الأجير
٣٢٤ فصل في مميزات الحج والعمرة
٣٢٦ فصل في أركان الحج وواجباته وسننه
٣٢٨ بيان ركعتي الاحرام والتلبية وحكم الخضاب
٣٢٩ الافضل دخول مكة قبل الوقوف بعرفة الخ
٣٢٩ بيان محرمات الاحرام وهي سبعة الاول اللبس
٣٣٢ الثاني من محرمات الاحرام الطيب

صفحة	صفحة
٣٦٥ فصل في الاحكام	٣٣٢ الثالث دهن شعر الرأس والحية وباقي شعور الوجه
٣٦٧ فصل في بيان الدماء الواجب من التسليم	٣٣٤ الرابع الحلق وقلم الظفر
٣٦٩ خاتمة بيان جواز الذبح بجميع الحرم الا الدم الاحسان الخ	٣٣٥ الخامس عقد الشكاح والسادس الوطء
٣٦٩ فصل في بيان سنن الخ	٣٣٦ السابع التعرض لكل حين ما كوله يرى وحشى
٣٧٠ الكلام على فضل مكة والمدينة وغيرهما	٣٣٨ بيان ماله مثل من التمس وما لا مثل له
٣٧١ بيان فضل العبادة في المساجد الثلاثة « بيان فضل ما عزم من	٣٣٩ بيان التعرض لاشجار الحرم وحشيشه
المواضع النافذة بمكة والحرم وحكم المجاورة بها واذا بها	٣٤٠ خاتمة قال في الايضاح الخ « بيان حدود الحرمين
٣٧٣ بيان فضل زيارة علي عليه وسلم	الشريعتين
٣٧٥ بيان زيارة البقيع	٣٤١ بيان حد عرفة وزمان الوقوف
٣٧٦ بيان فضل مسجد قباء	٣٤٢ بيان حكم التعريف لغير الحاج « الكلام على
٣٧٧ بيان مساجد المدينة	الطواف
٣٧٨ بيان آبار المدينة	٣٤٣ واجبات الطواف ثمانية الخ
٣٨٠ وتستحب المجاورة بالمدينة الشريفة الخ	٣٤٤ سنن الطواف
٣٨١ تمهيد في أشياء مهمة تتعلق بمسجد رسول الله صلى	٣٤٥ بيان أدعية الطواف
الله عليه وسلم	٣٤٨ الكلام على السعي بين الصفا والمروة
٣٨١ بيان فضل سوارى المسجد النبوى	٣٤٩ بيان واجبات السعي
٣٨٢ خاتمة في بيان أن الامة أجمعت على طلب زيارة	٣٥٠ مندوبات السعي ومكروهاته
المصطفى صلى الله عليه وسلم وكذا بقية الانبياء	٣٥١ واجبات ازالة الشعر ومندوباته ومكروهاته
والاولياء والصالحين الخ	٣٥٢ بيان واجبات الحج لغير الاركان « الكلام على
٣٨٤ بيان خبر الوعاية وابن تيمية	المبيت بزدلفة وحدها
٣٨٦ بيان سعيته صلى الله عليه وسلم في قبره وكذا الانبياء	٣٥٤ بيان رمى الجمار الثلاث
٣٨٩ بيان التوسل به صلى الله عليه وسلم وبغيره من	٣٥٥ بيان واجبات الرمي
الانبياء والصالحين	٣٥٦ بيان أوقات الرمي ومندوباته
٣٩٣ بيان الشفاعة بأنواعها	٣٥٧ مكروهات الرمي « المبيت بمنى
٣٩٧ تمهيد في اثبات كرامات الاولياء في الحياة وبعد الموت	٣٥٩ بيان حكم الهدى وصفته ووقته
واثبات تصرفهم كذلك	٣٦٠ فصل الحج تحللان الخ « فصل يطلب من الحاج
٤٠١ بيان حكم انكار كرامات الاولياء وبيان من يقبل	الاكثر من الصلاة في مسجد الخيف الخ
قوله من العلماء ومن لا يقبل	٣٦١ فصل في طواف الوداع
	٣٦٢ فصل في بيان الافراد والتمتع والقران وما يتعلق بها
	من الاحكام

﴿ بيان الخطأ والصواب ﴾

صحيحة	سطر	خطأ	صواب
٢	٣	سهل له	سهل الله له
٣	٤	في بحر اليعاقون	في بحر هاوحي الخوت ليعاقون
٥	٦	تمكنه كل	تمكنه وكل
٦	٨	المد مثل	المد مثل
٩	١٨	وأما الثالث	وأما الثاني
١٢	٢٣	مكاف أنه يعتقد	مكاف أن يعتقد
١٤	٢	لقلوبه تعالى فآبجوه	لقلوبه تعالى وآبجوه
١٩	٢٦	أى من النقدياة	أى من النقيدين
٢٣	٥	كلما البضائة	كلما البضائة
٣٥	٢٧	لان يندل	لانه يندل
٣٧	٨	يخفظ	يخفظ
٥٤	٣	ما حاذها	ما حاذها
٦١	١٨	ريشة	ريشة
٦٦	٩	وأن أراد	وإن أراد
٧٥	١٢	الفعونات	الفعونات
٧٤	٢٧	طهارة بولها	طهارة بولها
٧٥	٢٥	وعنروهن	وعنروهن
٧٦	٤	غير الماء تنجس	غير الماء تنجس
٨٧	٢١	في الثانية الظهر	في الثانية العصر
٩٢	١٥	فلا يعتد به	فلا يعتد به
١٥١	٢٣	وفي الباجوى	وفي الباجوزى
١٥٤	١٣	فيحتمل	فيحتمل
١٥٥	٢٤	والخروف القطعة	والخروف المقطعة
١٥٨	١٧	بخلافها في بعض	بخلافها في بعض
١١٢	١٣	شعبة الاذنين	شعبة الاذنين
١٣٥	١٣	والنغنى بها	والنغنى بها
١٣٤	٩	ياخذ المصلى	ياخذ المصلى
١٣٤	٩	النقش	النقش
١٨٦	١	التحديد	التحديد
١٨٦	٣	الاقدام على هيئة	الاقدام أى المشى على هيئة
٢٥٦	١٩	أى لاقبلها	أى ولاقبلها
٢٢١	٥	خمس عشر مرة	خمس عشرة مرة
٢٣١	١٦	المقطوع	المقطوع
٢٣٢	٢١	بعد زالت	بعد زالت

صحيحة	سطر	خطاً	صواب
٢٣٥	٢٦	أن محمد	أن محمد
٢٥٩	١٥	من أخذ	من أخذ
٢٦٥	٣٤	أحدهما	أحدهما
٢٦٨	١	فلاز كاعلى	فلاز كاعلى
٢٧١	٩	على زلن	على الوزن
٢٧٤	٢٥	الاستدال	الاستدلال
٢٧٧	٣	ويعذر	ويعذر
٢٨٣	٢٨	فسبب الفطر	فسبب الفطرة
٢٨٥	٣	الجلبان	الجلبان
٢٩٨	٢٨	حواشى الانهار	حواشى الأنوار
٣٢٠	٢٧	وأدى	وادمي
٣٢٥	٢٢	اذا لم يغب	اذا لم يذب
٣٣٢	٩	ولا تحب التية	ولا تحب الفدية
٣٤٣	٢٥	ابن الطيب	أبي الطيب
٣٤٣	٣٢	في حد التقييل	حين التقييل
٣٤٧	٧	لا يقطعه	لا يقطعاه
٣٥٠	٥	السعي القارن	السعي المقارن
٣٥١	١٦	شعر خلفه	شعر أى خلقة
٣٥٢	٣٢	المحقين	المخلفين
٣٥٤	٣٥	سأق	سيأتى
٣٥٦	١٤	المضى	الماضى
٣٦١	١٧	فليصق	فيلصق
٣٦٣	٣٢	لان الجلو جوب	لان لوجوب
٣٦٤	٢١	ليلة العيد	ليلة العيد
٣٦٥	٩	وليس المراه	وليس المراديه
٣٧٢	١٣	خطيب الحجاج	أخو الحجاج
٣٧٧	١٤	عن لم أره	عن لم أر
٣٨١	٨	قبرى وثناء	قبرى وثنا
٣٨٤	٢٢	غروءاء	غروءاء
٣٨٦	١١	متوسلا	مستشفعا
٤٠٠	١٣	اذا تأخرت	اذا تأخرت
٤٠٠	٣١	جعل	حصل
٤٠١	٥	كلمة الحرمان	كلمة الحرمان
٤٠٣	١٠	يطعون فيه على	يطعونون على

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين القائل من يراد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله وأصحابه والتابعين (وبعد) فيقول المفتي ربه رضوان بن العدل بيمس الجزري غفر الله له ولوالديه ان الاشتغال بالعلم من أعظم الطاعات وتعلمه وتعليمه من أجل القربات قال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات (١) فن

(١) قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا الآية نزلت في حق الصحابة رضي الله عنهم حين أخذوا مجلسهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وقدم بعض أهل بدر فلم يجدوا مجلسا فسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليهم وكذا على من معه ولم يقيم لهم أحدا ولم يفسحوا لهم واستروا وقوا فاشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لبعض من حوله قم يا فلان قم يا فلان فأقام نفران فشق ذلك على من قام وعرفت كراهيته في وجهه وقال المنافقون ما عدل بأقامة من أخذ مجلسه وأحب قربه لمن تأخر عن الحضور فانزل الله هذه الآية وقيل ان سبب نزولها أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتشاجرون في مجالس القتال اذا اصطفوا للحرب فلا يوسع بعضهم لبعض رغبة في الشهادة فنزلت والاكترون على الاول وأياما كان فالحكم مطرد في مجلسه صلى الله عليه وسلم ومضاف القتال وغير ذلك والمعنى اذا قيل لكم من جانب أي انسان توسعوا في المجلس فليفسح بعضهم لبعض في المجلس ولا تتضاموا من قولهم افسح عني أي تخرج عني واذا قيل لكم انشروا أي انهمضوا لاجل التوسعة على المقبلين فانشروا أي فانهضوا ولا تتأخروا من النشر وهو المرتفع من الارض فان مر يد التوسعة على المقبل يرتفع الى فوق ومعنى يفسح الله لكم أي يوسع لكم في رحمة حتى تغرمكم وتفيض أو في منازلكم في الجنة أو في قبوركم أو في صدوركم وقوله يرفع مجزوم في جواب الامر كانه قيل ان ننشر ويرفع الله الذين آمنوا منكم في الآخرة جزاء للامثال ويزيد الذين أوتوا العلم أي الشرعي درجات كثيرة جليلة كما يشعر به المقام ودلالة الآية على فضل العلم والعلماء =

أولى العلم فقد أوتي السرا المصنوع هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال صلى الله عليه وسلم ما جميع أعمال البر في الجهاد
الا كبصقة في بحر وما جميع أعمال البر والجهاد في العلم الا كبصقة في بحر رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم من سلك
طريقا يتلوه فيه علم سهل له طريقا يتلوه فيه جهاد رواه الترمذي وحسنه وقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي
على أدناكم ان الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها يصليون على معلم الناس الخير رواه الترمذي
وقال حسن (١) صحيح غريب وقال عليه الصلاة والسلام يجمع الله العلماء يوم القيامة فيقول اني لم أجعل حكمتي في قلوبكم
الا وأنا أنار يديكم الخير اذهبوا الى الجنة فقد غفرت لكم على ما كان منكم وقال صلى الله عليه وسلم من جاء الموت وهو يطلب
العلم يحيى به الاسلام فينبه وبين النبيين درجة واني وان كنت است من رجال هذا الشأن ولا من فرسان ذلك الميدان لقلة
بضاعتى وجود قريحتى وتشقت أفكاري لكثرة أوزارى توسلت الى الله بحبيبه ومصطفاه صلى الله عليه وسلم أن يجعلنى
طريقا يتلوه فيه عباده وأن يحشرنى في زمرة أهل واداه فانه على كل شئ قدير وبالإجابة جدير فجمعت كلمات في أحكام
الدين تنفع ان شاء الله من طالعها من المبتدئين وأسأل الله العظيم أن يجعلها خالصا لوجهه الكريم وأن تكون لى في
الآخرة عذبه وللطالعين معرفة الأحكام عمده وسميتها (روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين) فانها جاءت على ترتيب
الحديث المشتمل على قواعد الاسلام وهو قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا
رسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقد أشار صلى الله عليه وسلم بالجمل الأولى
في الحديث وهي شهادة أن لا اله الا الله الى آخره (٢) الى علم التوحيد وعما بعده الى الصلاة والزكاة والصيام والحج وسترد عليك
ان شاء الله تعالى على هذا الترتيب وفي تقديم الشهادة في الحديث إشارة الى انه يجب تقديم علم التوحيد على غيره لانه أهم العلوم
الدينية فضلا عن غيرها الا نصح عبادة بدون معرفته تعالى ولذلك قدمته فقلت

اعلم أن أول ما يجب (٣) على المكلف معرفة الله تعالى والمعرفة والعلم مترادفان على معنى واحد وهو الخزم المطابق للواقع
عن دليل نخرج بالخزم الظن والوهم والشك وبالمطابق للواقع غيره كخزم النصارى بالتثليث وبما بعده التقليد فليس كل
شئ من ذلك معرفة ولا علما والمتصف بواحد من الاربعة الأولى في شئ من العقائد الآتية كافرا تافعا وأما المتصف بالآخر
وهو التقليد فقليل انه كافر (٤) مطلقا أى قدر على الدليل أولا وقيل انه مؤمن عاص كذلك وقيل مؤمن غير عاص كذلك

== ظاهرة بل أخرج ابن المنذر عن ابن مسعود أنه قال ما خص الله تعالى العلماء في شئ من القرآن ما خصهم في هذه الآية فضل
الله الذين آمنوا وأوتوا العلم على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم بدرجات (١) قوله حسن أى لذاته ليكون رجاله رجال الحسن وقوله
صحيح أى لغيره لكونه يتقوى بحديث آخر وقوله غريب أى مروي من طريق واحد (٢) قوله علم التوحيد التوحيد في اللغة
العلم بأن الشئ واحد وشراعى الفئ المدون علم يبحث فيه عن اثبات العقائد الدينية المكتسب من أدلتها اليقينية وبغير معنى
الفئ المدون افراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتا وصفات وأفعالا وموضوعه ذات الله وذات رسوله من حيث ما يجب
وما يستحيل وما يجوز والممكن من حيث انه يستدل به على وجود صانعه والسمعيات من حيث اعتقادها وفترته معرفة صفات
لله ورسوله بالبراهين القطعية والفوز بالسعادة الابدية وفضله أنه أشرف العلوم لكونه متعلقا بذات الله وذات رسوله وما يتبع
ذلك والمتعلق بكسر اللام بشرف بشرف المتعلق بفتحها ونسبته أنه أصل العلوم وما سواه فرع عنه واضعه أبو الحسن
الاشعري ومتابعوه وأبو منصور المازني ومتابعوه واسمه علم التوحيد وعلم الكلام واستمداده من الأدلة العقلية والنقلية
وحكم الشارع فيه الوجوب العمى على كل مكلف من ذكر وأنثى ومسائله قضاياها الباعثة عن الواجبات والخائرات
والمستحبات اه باجورى على النسبية ببعض تصرف (٣) قوله أول ما يجب أى أول ما يجب تعلمه فلا يتأني أن الانسان
متى كاف يكاف بجميع الاصول والفروع دفعة واحدة (٤) قوله فقليل انه كافر الخ كونه كافرا على هذا القول اعناهو
بالنسبة لا آخره فقط أما بالنسبة للدين فيحكم المسلمون في حرمة دمه وماله مثلا وقيد بعض المشايخ الخلاف المذكور في
التقليد بكون المقلد مع كون تقليده مطابقا للعق جاز ما اذا طمأنينة نفس بحيث انه لو فرض أن من قلده رجوع لم يرجع هو بل
يثبت على الحق الذي قلده فيه أما لو كان لا طمأنينة عنده في تلك العقائد التي قلده فيها بل هو بحيث لو رجع من قلده فيها ==

باب ان واجب المستحيل والجائز

والراجح أنه مؤمن عاص ان كان قادرا على الدليل ومؤمن غير عاص ان لم يكن قادرا عليه وهذا الخلاف مبني (١) على
 الخلاف في النظر أي الدليل الموصل للمعرفة فقول انه واجب وجوب الاصول مطلقا أي قدر عليه أو لم يتقدر فكره يقتضي
 الكفر كترك الجزم بالعقائد وقول انه واجب وجوب الفروع كذلك فتاركه يكون عاصيا كترك الصلاة وقول انه مندوب
 كذلك أيضا والراجح انه واجب وجوب الفروع ان كان فيه قدرة عليه وغير واجب ان لم تكن فيه تلك القدرة (والمراد)
 بعرفة الله تعالى معرفة ما يجب وما يستحيل وما يجوز في حقه تعالى وكذا في حق الرسل صاوات الله وسلامه عليهم أجمعين
 لا معرفة كنه ذاته تعالى فانهم مستحيله اذ لا يتصورها الوهم فضلا عن ادراكها بالعقل (ومعنى الواجب) في قولنا يجب
 لله كذا قال رسول كذا ما لا يصدق العقل بعدمه كالنجس للجرم أي أخذه قدر من الفسار الذي بين السماء والارض والجرم
 كالشجر والجر فاذا قال لك شخص ان الشجرة لم تأخذ من الارض مثلا لا يصدق عقلك بذلك (ومعنى المستحيل) في قولنا
 يستحيل على الله كذا ما لا يصدق العقل بوجوده كخلو الجرم عن الحركة والسكون معا فاذا قال قائل ان الجرم الشاذ في حال
 عن الحركة وانسكون معا لا يصدق عقلك بذلك (ومعنى الجائز) في قولنا يجوز لله كذا ما يصدق العقل بوجوده تارة وبعدمه
 أخرى كوجوده ولزله يد مثلا فاذا قال قائل ان زيد الله ولجوز زعمك صدق ذلك واذا قال ان زيدا لا والله يجوز زعمك صدق
 ذلك فمعرفة هذه الاقسام الثلاثة يتوقف عليها فهم العقائد فتكون واجبة على كل مكاف من ذكر وأنثى لان ما يتوقف عليه
 الواجب يكون واجبا بل قال امام الحرمين ان معرفة هذه الثلاثة هي نفس العقل فن لم يعرفها أي لم يعرف معنى الواجب
 ومعنى المستحيل ومعنى الجائز فليس (٢) بعاقيل فاذا قيل هنا القدرة واجبة لله كان المعنى قدرة الله لا يصدق العقل بعدمها
 وأما الواجب بالمعنى المشهور في كتب الفقه وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فليس مراد في علم التوحيد نعم لو قيل
 يجب على المكاف اعتقاد قدرة الله تعالى مثلا كان المراد المعنى المشهور من أنه يثاب على ذلك ويعاقب على تركه فشرق بين قولنا

الشيء ولو الى الكفر الصريح والعياذ بالله تعالى رجوع برجوعه فهذا الخلاف في عدم الاعتداد بتقليده بل هو غير مؤمن
 اتفاقا ولا شك أن الغالب من حال المقلد الخاضع هذه الحالة الثانية وهي الرجوع برجوع مقلده والباب ثمانية وقل أن تنفق
 الحالة الاولى الآن سماعت درجة التقليد المحض الى فهم بعض الاقطار الصحيحة الجميلة التي تطهر بها النفوس قال العلامة
 الغنيمي وهي مسئلة حسنة اه وقال بعضهم ان هذا ليس بقيد لان المقلد الآن ليس في نية الرجوع في الزمن المستقبل
 وقد صححتا الجاه قبل رجوعه فيكون فيه الخلاف المتقدم اه شرقاوى على الهدى وأقول لتجليل هذا البعض لا ينض في
 الرد على ما قبله لان صاحب الكلام الاول لا يقول بصحة ايمان المقلد الذي ليس عنده طمأنينة حتى يقال اننا صححت ايمانه
 الآن الخ والله أعلم (١) قوله مبني على الخلاف في النظر أي الدليل وهو التفكر في المعقولات كحدوث العالم أو وجود
 الاله المرتب في النفس على طريق يقضي الى العلم أو الظن يطلب به من قام هو به علم في العمليات أو غلبة ظن في المنطونات
 وخرج بالمعقولات المحسوسات كالتي في سقوف مشايخ فيقال له تخيل لا نظر والمراد بالطريق في التعريف تقديم الصغرى
 على الكبرى والجنس على الفصيل أو على الخاصة وكون القياس محتويا على شروط الانتاج المذكورة في فن المنطق وقوله في
 التعريف يقضي أي يؤدي الى العلم أي ان كانت المقدمات كلها يقينية كما في قولك العالم حادث وكل حادث لابد له من محدث
 وقوله أو الظن أي ان كانت المقدمات كلها ظنية أو بعضها ظنيا وبعضها يقينيا كما في قولك هذا يدور في الليل بالاسلح وكل
 من يدور في الليل بالاسلح سارق (٢) قوله فليس بعاقيل بل هو مجنون ولا يقال يسازم على ذلك أن أكثر العوام ليسوا
 بعقلاء لانهم لا يعرفون مفاهيم تلك الالفاظ لانا نقول المراد من معرفتها في حد ذاتها بقطع النظر عن كونها مفاهيم لتلك الالفاظ
 ولا شك أن كل من عنده أقل عقل يعلم أن هناك أمورا لا تقبل العدم ككون الواحد نصف الاثنين وأن هناك أمورا لا تقبل
 الثبوت كخلو الجرم عن الحركة والسكون وأن هناك أمورا لا تقبل هذا وهذا كخلو الجرم عن الحركة فقط وان لم يعرف كون
 هذا يسمى واجبا وهذا يسمى مستحيلا وهكذا وعلى هذا فالمراد بالعرف في كلام امام الحرمين في قوله ان معرفة هذه الثلاثة الخ
 المعرفة التصورية أي تصور مفاهيم تلك الاقسام الثلاثة والمراد بالعقل أصل العقل لا كماله وقيل غير ذلك انظر الدسوقي على

شرح المصنف

يجب على المكلف كذا أو بين قولنا يجب لله كذا فاحرص على الفرق بين المعنيين (والمكلف) هو البالغ العاقل سليم (١) الحواس ولو السمع أو البصر فقط الذي بلغته دعوة الرسول المرسل إليه سواء كان أي المكلف من الأنس أم من الجن (٢) لأنهم مكلفون كالأنس لكن تكليفهم من حين الخلقة وأما الملائكة فليسوا بمكلفين على الأرجح وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم من سلالته (٣) إليهم لأن إرساله إليهم انما هو للتشريع لا للتكليف (٤) (والدليل) الواجب لكل بمقتضى من الصفات الدالة على كونه هو الدليل الاجتماعي وهو المحجوز عن بيان وجه دلالته على الوجه المطلوب وعن دفع ما يدعى من الشبهة وأما الدليل التفصيلي وهو المقدور على بيان وجه دلالته ودفع ما يدعى من الشبهة فواجب على سبيل الكفاية فإذا قام به واحد أو أكثر في كل جهة بحيث يسئل ذهب من قامت به شبهة إليه سقط الطالب عن الباقي ومثال التفصيلي إذا قبل ما الدليل على وجوده تعالى أن يقال هذه الخلوقات فيقول له السائل الخلوقات دالة على وجوده تعالى من أي (٥) جهة فيصح أن يختار جهة أمكانها أي جهة هي أمكانها أو الامكان أن يكون الشيء بحيث تستوي نسبة الوجود والعدم إليه فيقول هذه الخلوقات ممكنة وكل ممكن لا بد له من موجود فلهذا الخلوقات لا بد لها من موجود ويصح أن يختار جهة وجودها بعدم فيقول هذه الخلوقات موجودة بعد عدم وكل موجود بعد عدم لا بد له من موجود فلهذا الخلوقات لا بد لها من موجود و يقيم الدليل على الصغرى وهي هذه الخلوقات ممكنة أو موجودة بعد عدم فيقول هذه الخلوقات أعني الأجرام ملزمة للأعراض الحادثة وكل ما لازم الحادث فهو حادث فهذه الخلوقات حادثة و يقيم الدليل على حدوث الأعراض فيقول هذه الأعراض شهودت متغيرة من وجود إلى عدم وعكسه وكل ما كان كذلك فهو حادث فهذه الأعراض حادثة ويكون عنده قدرة على رد الشبهة التي ترد على هذا الدليل ويطلب بيانها من المطولات فإذا اقتصر في الدليل على وجوده تعالى على قوله هذه الخلوقات من غير معرفة جهة الدلالة كان ذلك هو الدليل الاجتماعي الواجب على كل مكلف ولا بد من أن يعرف معنى كون هذه الخلوقات تدل على الله من أنها مخلوقة خلقها خالق فهي تدل على أن لها خالقا وإن لم يقدر على أن يعبر عن ذلك بعبارة وليس المراد أنه يقول الدليل على وجوده تعالى هذه الخلوقات من غير ادراك المعنى بل مجرد لفظ عار عن المعنى فإن ذلك ليس دليلا أصلا (واعلم) أن الحق سبحانه وتعالى كافنا بعرفة الصفات الثلاثة عشر الآتية على التفصيل وكذلك أضدادها وعرفه ما عدا ذلك من باقي الكمالات والنقائص على سبيل الاجمال لا على سبيل التفصيل وإن كان جائزا كما هو مذهب جمهور أهل السنة من جواز التكليف بما لا يطاق وإن كان غير واقع رجة منه تعالى خلافا للجملة القائلين بجمعه لأنه لا يطاق فيجب على كل مكلف أن يعتقدا أن الله سبحانه مستحق لكل كمال ومنزه عن كل نقص وكذا كافنا بعرفة ما يجب وما يستحيل وما يجوز في حق الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أجمالا وتفصيلا كما يأتي والصفات التفصيلية الواجبة له تعالى ثلاثة عشر على المعتمد وكذا أضدادها (الصفة الأولى الواجبة له تعالى الوجود) ومعناه التحقق (٦) والشبوت في خارج الأعيان ويستحيل عليه تعالى ضده وهو العدم (والدليل) على ذلك حدوث العالم أي وجوده بعد

(١) قوله سليم الحواس المراد منها السمع والبصر ونخرج بذلك من خلق أعمى أصم أو حصل له ذلك قبل التمييز كما خرج بالبالغ الصبي وبالعاقل المجنون وبالنبي بلغته الدعوة من لم تبلغه الدعوة فليس كل منهم مكلفا (٢) قوله أم من الجن أولهم على المشهور إبليس وهو مكلف بسمع كلام الله تعالى ومن بعده بسمع كلام الله أو بخلق علم ضروري فيه أو بوصول دعوة رسول الأنس إليه انظر الدسوقي على المصنف (٣) قوله من سلالته أي أن الله أمره صلى الله عليه وسلم أن يبلغهم ما يجب في حق الله وما يستحيل وما يجوز وإن كانوا الملائكة بذلك تشرى الله صلى الله عليه وسلم لعموم رسالته وتشرى الله صلى الله عليه وسلم أيضا بإرسال أفضل الخلق إليهم (٤) قوله والدليل الخ مفرع على قوله المتقدم الحزم المطابق للواقع عن دليل (٥) قوله من أي جهة) انما احتج بذلك لأن العالم من حيث الاستدلال به على وجود الله محتوم على جهات منها لا يوصل المقصود ومنها ما يوصل فالأول كطوله وكثافته وبساطته وتركبه وبياضه وسواده والثاني كحدوثه فالعالم دليل من حيث احتمواؤه على الموصول الذي هو الحدوث اه دسوقي على المصنف والمراد بحدوثه وجوده بعد عدم أو كونه ممكنا أي جائزا لوجوده والعدم فلا ينافي ما في الأصل (٦) قوله ومعناه التحقق الخ فالوجود هو التحقق والثابت بحيث يشاهد لمن لم يكن بينه وبينه حجاب

عدم والعالم أجرام كالذوات^(١) وأعراض^(٢) كالحركة والسكون والالوان وإنما كان حدوث العالم دليلا على وجوده تعالى لأنه لا يصح أن يكون حادثا بنفسه من غير موجود جوده فانه قبل وجوده كان وجوده مساويا لعدمه فلما وجد وزال عدمه علمنا أن وجوده ترجح على عدمه ولا يصح أن يترجح بنفسه لأن ترجح أحد الأمرين المتساويين من غير مرجح محال فتعين أن له مرجحا غيره وهو الذي أوجده (وحاصل الدليل) أن تقول العالم من أجرام وأعراض حادث أي موجود بعد عدم وكل حادث لابد له من محدث فينتج أن العالم لابد له من محدث وهو الذي يستفاد بالدليل العقلي وأما كون المحدث يسمى بالخلق^(٣) الجلالة الشريفة^(٤) وببقية الأسماء فهو مستفاد من الأنبياء عليهم أفضل الصلوة والتسليم إذ لا دخل للعقل في التسمية * واعلم أن حدوث العالم من أجرام وأعراض يحتاج إلى دليل فيقال في تقريره الأعراض كالحركة والسكون حادثان لا ناشأ عن تغييرهما من وجود إلى عدم ومن عدم إلى وجود فإن حركة اليد مثلا لا تنعدم عند سكونها وتوجد عند تحريكها وسكونها لا ينعدم عند تحريكها ويوجد إذا فقدت الحركة فوجود الحركة والسكون بعد عدمه هو عين الحدوث ثبتت بالمشاهدة أن الأعراض حادثان والأجرام ملازمة للأعراض الحادثة لا تنفصل عنها فلا يوجد جرم بدون عرض من لون وحركة أو سكون وكل ما لازم الحادث فهو حادث فينتج أن الأجرام حادثة أيضا * واعلم أن الدليل على حدوث الأجرام والأعراض يتوقف على مطالب سبعة قال العارف السنوسي رضي الله عنه وبعرفتها يخبر بالمكاف من أبواب جهنم السبعة ولا يعرفها إلا الرايخون في العلم بحدوث الأجرام يتوقف على ثلاثة الأول ثبوت زائد على الأجرام وذلك الزائد هو المعبر عنه بالأعراض والثاني إثبات الملازمة بينهما والثالث إبطال حوادث لأول لها وذلك أن الخصم القائل بعدم العالم ربما يقول لا نسلم أن هناك زائدا على الأجرام فينبطله بالمشاهدة إذ ما من عاقل الا يحس أن لذاته شيئا زائدا عليها يوجد وينعدم دونها فيقول سلمنا ذلك لكن لا نسلم الملازمة بينهما وبين الأجرام فينبطله بمشاهدة عدم الانفكاك فيقول سلمنا ذلك لكن لا نسلم دلالة على حدوث الأجرام لاحتمال أن تكون قديمة وذلك الزائد حوادث لأولها إذ ما من حركة الا قبلها حركة وهما كذا فتكون حادثة بالشخص قديمة بالنوع بمعنى أن نوع الحركة قديم وشخصها حادث فينبطله بأمور منها أنه لا وجود للنوع الا في ضمن شخصه فإذا كان الشخص حادثا لزم أن يكون النوع كذلك فبطل حوادث لأولها ومنها أن نقول إذا كان كل فرد من أفراد الحوادث حادثا في نفسه لزم أن يكون عدم جميعها ثابتا في الازل ثم لا يخفى لو ما أن يقارن ذلك بعدم فرد من الأفراد الحادثة أولا فإن قارنه لزم اجتماع وجود الشيء وعدمه معا وهو محال بالضرورة وان لم يقارن ذلك بعدم شيء من تلك الأفراد الحادثة بل وجدت فيما بعد لزم أن لها أولا وللخلو الازل عن جميعها على هذا الفرض فبطل حوادث لأولها وحدوث الأعراض يتوقف على أربعة الأول إبطال قيام العرض بنفسه والثاني إبطال انتقاله لغيره والثالث إبطال كونه والرابع إبطال أن القديم ينعدم وذلك أن الخصم ربما يمنع أن الأعراض تتغير من عدم إلى وجود وعكسه فالحركة بعد السكون مثلا لم تكن معدومة ثم وجدت بل كانت موجودة قبل ذلك فنقول له هل كانت قاعة حينئذ بنفسها أو انتقلت من محلها المحل آخر أو كنت في محلها فان كان الأول لزم قيام العرض بنفسه وهو باطل وان كان الثاني فكذلك لأنه يلزم منه قيام العرض بنفسه في لحظة الانتقال وان كان الثالث لزم اجتماع الضدين وهو باطل فيقول سلمنا ذلك لكن لا نسلم أنه يدل على حدوثها لاحتمال أن تكون قديمة وتتغير من عدم إلى وجود

(١) قوله كالذوات) جميع ذات وهي أعم من الجرم لانفرادها بغيره تعالى بناء على الصحيح من جواز إطلاقها عليه تعالى لوروده في حديث تفكر وفي كل شيء ولا تفكر وفي ذات الله فليس المراد بالذوات هنا ما يشمل ذاته تعالى بل المراد بها خصوص الأجرام فقط اهـ باجوري على كفاية العوام باختصار (٢) قوله وأعراض) جمع عرض وهو عند المتكلمين المعنى الوجودي الحادث والتحقيق أن العرض يبقى زمانين فأكثر (٣) قوله بالخلق الجلالة) أي باللفظ الدال على الجلالة بمعنى العظمة وذلك اللفظ هو الله (٤) قوله الشريف) أي العالي الرتبة من الشرف وهو العالم لأنه أعلى مرتبة من سائر الأسماء بناء على التحقيق من أن أسماءه تعالى متفاوتة في الشرف وقال الامام ابن عربي إنها متساوية فيه لرجوعها كلها إلى الذات العلية اهـ وقد يقال ان ذلك مسلم من حيث الدلالة على الذات العلية فلا ينافي أن التفاوت من حيث أن كل اسم يدل على الذات المتصفة بصفة كالرجح فانه يدل على ذات متصفة بالرجح والعلم يدل على ذات متصفة بالعلم وهكذا ولما كان لفظ الجلالة الشريف يدل على الذات المتصفة بجميع صفات الكمال ولذا يسمى الاسم الجامع كان أشرف من غيره بهذا الاعتبار والله أعلم

وعكسه فبطله بان القديم لا يعدم ((الصفة الثانية الواجبة له تعالى القدم)) ومعناه (١) عدم الاولية للوجود بمعنى كونه تعالى قديما انه لا أول لوجوده بخلاف وجوده بدمثلا فله أول وهو النطفة ويستحيل عليه تعالى ضده وهو الحدوث أى الوجود بعد عدمه والدليل على قدمه تعالى أنه لو لم يكن قديما لكان حادثا فلا واسطة بين القديم والحادث لكن كونه حادثا محال لانه اذا كان سبحانه وتعالى حادثا فتنقر الى محدث محدثه وافتنقر محدثه أيضا الى محدث وهكذا فان لم تنق المجذوثون لزم التسلسل وهو متتابع الاشياء واحد بعد واحد الى ما لا نهاية والتسلسل (٢) محال وان انتهت المجذوثون بان قيل ان المحدث الذى أحدث الله أحدثه الله لزم الدور وهو توقف وجود شئ على وجود شئ آخر متوقف وجوده على وجود ذلك الشئ والدور محال (٣) واذا كان كل من الدور والتسلسل محالا كان ما أدى اليهما هو حدوثه تعالى محالا فثبت نقيضه وهو قدمه تعالى فهذا هو الدليل الاجمالي الواجب على كل مكاف ((الصفة الثالثة الواجبة له تعالى البقاء)) ومعناه عدم الاخرية للوجود بمعنى كون الله تعالى باقيا أنه لا آخر لوجوده ويستحيل عليه تعالى ضده وهو الفناء والدليل على بقاءه تعالى أنه لو جاز أن يلحقه العدم لكان جازا للوجود لكن كونه جازا للوجود محال لانه لو كان كذلك لكان حادثا لكن حدوثه محال لما تقدم من ثبوت قدمه تعالى ((الصفة الرابعة الواجبة له تعالى (٤) المخالفة للحوادث)) أى عدم المماثلة والمشابهة لهما فكل ما خطر ببالك فالله بخلاف ذلك ويستحيل عليه تعالى ضد المخالفة وهى المماثلة لشئ من الحوادث والدليل على وجوب المخالفة له تعالى أنه لو فرض أن الله تعالى اتصف بشئ مما انصف به الحادث لكان حادثا لان ما ثبت لاحد المثلين ثبت للآخر وحدوثه مستحيل لما تقدم من وجوب قدمه تعالى ((الصفة الخامسة الواجبة له تعالى القيام بالنفس)) أى بالذات ومعناه الاستغناء عن المحل والمخصص والمحل

(١) قوله ومعناه عدم الاولية الخ) هذا فى حقته تعالى أما فى حق الحوادث كما فى قولهم هذا بناء قديم فانه عبارة عن طول مدة وجوده وان كان مسبوقا بعدم وضبط طول المدة بسنة فاذا قال كل من كان قديما من عيسى فهو وعمره من له عنده سنة والصحيح أنه يجوز اطلاق القديم عليه تعالى فيقال هو اجل وعز قديم لثبوت ذلك بالاجماع ووروده فى بعض الروايات بدل الاول ومتى ورد اسم فى كتاب أو سنة ولو كانت السنة خبرا جازا لاطلاقه عليه تعالى اتفقا وان أوهم نقصا فان لم يرد فيهما فان أوهم نقصا امتنع اتفقا والافقه خلاف أجازة المعتزلة والقاضى من أهل السنة ومنه بقية أهل السنة وهو الصحيح وتوقف امام الحرمين وفصل الغزالي بحوز الصفة وهى مادلت على معنى زائد على الذات دون الاسم وهو ما دل على نفس الذات وحدها أو مع الصفة اه شرقاوى على الهددى (٢) قوله والتسلسل محال) التسلسل هو المعبر عنه عندهم بحوادث لا أول لها أى ان أفرادها حادثه وجنسها قديم كما قال الحكماء فى حركات الافلاك أى السموات انها حادثه وجنسها قديم ورد عليهم بأمر منها أنه لا وجود للجنس الا فى ضمن فرده فاذا كانت الافراد حادثه لزم أن يكون جنسها كذلك وأيضا فى كلامهم تناقض لان كونها حوادث يقتضى أن لها أولا وكونها لا أول لها يقتضى أنهم ليست حوادث وهذا هو المسمى عندهم بدليل الترتيب ومنها برهان التطبيق وتقر به أن تفرض من الحركات مثلا سلسلة من الآن الى ما لا نهاية فى جانب الماضى ثم تفرض سلسلة أخرى من زمن الطوفان الى ما لا نهاية فى جانب الماضى أيضا ثم تطبق الجلسين بأن تجعل الاول من الجملة الاولى بازاء الاول من الجملة الثانية فتأخذ حركة من السلسلة الآتية وتقابلها بحركة من الطوفانية وهكذا فان كان بازاء كل واحد من الاولى واحد من الثانية بان كان كما أخذت واحدا من الاولى وجدت بازائه واحدا من الثانية لزم عليه أن الناقص مساو لكامل وهو محال والابان زادت الآتية على الطوفانية فقد وجد فى الاولى ما لم يوجد بازائه شئ من الثانية فتنقطع الثانية وتنتهى ويلزم منه تنهاى الاولى لانها لا تزيد على الثانية الا بقدر متناه والزائد على المتناهى بقدر متناه يكون متناهيا بالضرورة اه شرقاوى على الهددى (٣) قوله والدور محال) لانه يلزم عليه تقدم الشئ على نفسه وتأخره عنها بترتبة فى اثنين أو عبرات فى أكثر من ذلك اه هدهدى (٤) قوله المخالفة الخ) أل فيه عوض عن الضمير أى مخالفة تعالى للحوادث وانما أضيفت المخالفة له تعالى دون الحوادث اشارة الى ارتفاع المولى واستعلاؤه على غيره وأنه هو المخالف لغيره فلو أضيفت الى الحوادث لربما توهم استعلاء غيره عليه وأنه هو المخالف له تعالى لان المخالفة بحسب العادة تسند للاعلى دون الأدنى فيقال خالف السلطان الوز بدون العكس والمراد بالمخالفة الواجبة له تعالى المخالفة المطلقة أعمن أن تكون فى الذات فقط أو فى الصفات فقط أو فى

الذات والمفرد في كونه تعالى قائما بنفسه أنه غني عن ذات يقوم بها وليس صفة وغني عن وجود يوجد به وليس حادثا ويستحيل عليه تعالى ضد ذلك وهو الاحتياج الى ذات يقوم بها كصفات من البياض ونحوه والاحتياج الى الواحد والدليل على ذلك أنه لو احتاج الى ذات يقوم بها لكان صفة لكن كونه صفة باطل لأنه تعالى متعصب بالصفات كالقدرة والارادة والصفة (١) لا يصح اتصافها بذلك فثبت أنه تعالى ليس بصفة فهو غني عن المحل وأنه لو احتاج الى موجود يوجد به لكان حادثا وهو تعالى محال لما تقدم من ثبوت قدمه فهو غني عن الموجود أيضا بل هو الغني عن كل شيء ((الصفة السادسة الواجبة له تعالى الوحدةانية في الذات والصفات والافعال)) فأقسام الوحدةانية ثلاثة وحدانية في الذات ومعناها عدم التركيب في الذات وعدم التعدد فيها وتركيب الذات من أجزاء يقال له كم متصل فيها والتعدد في الذات بأن يكون هناك الله ثان يقال له كم منفصل فيها ووحدةانية في الصفات ومعناها عدم تعدد صفتين من جنس واحد كقدرتين أو ارادتين وعدم ثبوت صفة لغيره كصفته تعالى كان يكون لغيره قدرة كقدرته أو علم كعلمه ووجود صفتين من جنس واحد يقال له كم متصل في الصفات لأن قيام صفتين مثلاً من جنس واحد بذات واحدة منزل منزلة التركيب من أجزاء فلا يقال ان الكم المنفصل لا بد فيه من الاتصال والتركيب من أجزاء ولا تركيب في تعدد الصفات ووجود صفة لغيره تشبه صفته تعالى يقال له كم منفصل في الصفات ووحدةانية في الافعال ومعناها عدم ثبوت فعل لغيره تعالى بل الافعال كلها لله سبحانه قال تعالى والله خلقكم وما تعملون أي خلقكم وخلقكم بناء على أن ما مصدرية أو والذي تعملونه بناء على أنها موصولة والعائد مقدر كعلمات والاول أولى لأنه لا يجوز أن يتقدر ووجود فعل لغيره تعالى مع فعله يقال له كم منفصل في الافعال وليس فيها كم متصل فالوحدةانية في الذات نفت الكين المتصل والمنفصل في الذات والوحدةانية في الصفات نفت الكين المتصل والمنفصل في الصفات والوحدةانية في الافعال نفت الكين المتصل والمنفصل في الافعال قاله تعالى ليست ذاته مركبة من أجزاء كذوات الحوادث ولا في الوجود ولا في الامكان ذات تشبه ذات مولانا عز وجل وليس له صفتان من جنس واحد بل قدرة واحدة وارادة واحدة وعلم واحد وهكذا ولا في الوجود ولا في الامكان صفة لغيره تعالى تشبه صفته عز وجل وليس لغيره فعل كما تقدم واذ انتم الوحدةانية فيما تقدم استحالة ضدها وهو الكرم الخمسة المتقدمة والدليل على وحدةانية تعالى فيما تقدم أنه لو لم يكن واحدا في ذاته وصفاته وأفعاله للزم أن لا يوجد شيء من العالم لكن عدم وجود شيء من العالم باطل بالمشاهدة فبطل ما أدى اليه وهو عدم كونه واحدا فثبت نقيضه وهو المطلوب وهذا دليل محمل لعدم التعرض فيما سبق كل كم على حدته (أما تفصيله) فيقال بالنسبة لنفي الكم المنفصل في الذات لو كان له شريك في الالوهية فاما أن يتفقا واما أن يختلفا وعلى كل يلزم عدم وجود شيء من العالم أما الاول فلأنه يلزم اجتماع مؤثرين على أثر واحد ان أوجده معاً من غير معاونته وهو محال وعجزهما ان أوجده معاً معاً وتخصيل الحاصل ان أوجدها من تبا والترجح بلا مرجح

في الافعال فقط أو في الجميع اهـ دسوقي على المصنف بتغيير (١) قوله والصفة لا يصح اتصافها بذلك أي المذكور من صفات المعاني والدليل على عدم اتصاف الصفة بصفة أخرى أنهم لو قبلت صفة أخرى لزم أن تقبل الاخرى أخرى وهكذا الى غير نهاية وهو تسلسل والتسلسل محال انتهى هـ هـ وفيه أن التسلسل انما يكون محالاً في الحوادث لا في القديم والمولى على تقدير كونه صفة وقام به صفات وهكذا فهي صفات فدية فلا يضر التسلسل فيها والحاصل أن الدليل وان تم في منع قيام الحادث بعلة لا يتم في منع قيام المعنى القديم بعلة فالاولى في بيان استحالة اتصاف الصفة بالصفة أن يقال ان الصفة لو قبلت الاتصاف بصفة فلا يخاو اما أن تكون المقبولة مثلها أو ضدها أو خلافاً لها والاقسام كلها باطلة لأن الاتصاف بعلةا يوجب لها حكما مثل ما توجبه هي لمخلافها فيكون العلم عالما والقدرة قادرة والحياة حية والبياض أبيض وهكذا وذلك محال ولأن المثليين متساويان في الحقيقة فلا مرجح لجعل أحدهما محالاً والاخر حالاً دون العكس والاتصاف بضدها يوجب لها حكماً ذلك الضد لان الضدين متنافيان فقيام أحدهما بالاخر يوجب له عكس حكمه فيكون العلم جاهلاً والقدرة عاجزة والارادة كارهة وذلك محال والاتصاف بخلافها الذي ليس بضد يلزم عليه عموم الجواز في كل مخالف اذا لا اختصاص لبعضها بالقيام بالموصوف دون بعض فيقوم السواد بالحركة والعلم بالبياض وغير ذلك مما هو يدعي البطلان اهـ من الشعر قاوى على الهدى والدسوقي على المصنف ببعض تغيير

ان أوجد (١) أحدهما البعض والآخر البعض وكل منهما محال ولا يصح أن يتقاعلى أن أحدهما يخلق كذا والثاني يخلق كذا لان الألوهية تقتضى الغلبة المطلقة كما يشير له قوله تعالى لذهب كل اله بخلق ونعلا بعضهم على بعض وأيضاً وافقة أحد الشرى لا تكون الاخر لا تكون الا من خوف منه أو من غيره ولا يصح أن يتصاف الاله بذلك وأما الثانى وهو عدم وجود شئ من العالم عند اختلافهما فلانه يلزم منه اجتماع المتناقضين ان نفذ مرادهما وهو محال وعجزهما أن لم ينفذ مرادهما من مآوا كذا ان نفذ مراد أحدهما دون الآخر لان الذى لم ينفذ مراده عاجز بالارباب والآخر مثله فيكون عاجز أيضاً * وبالنسبة لثنى الكم المتصل فيها يقال لو تركبت ذاته تعالى من أجزاء فاما أن تقوم صفات الألوهية بكل جزء أو ببعض دون البعض الآخر والمجموع وعلى كل يلزم عدم وجود شئ من العالم أما الاول فلان كل جزء يكون الها فأتى ما مر فيقالو كان هنالك الهان وأما الثانى فلان الجزء الذى لم تقم به عاجز وحينئذ (٢) يكون المجموع عاجزاً وأما الثالث فلانه يلزم عليه (٣) أن كل جزء على انفراد عاجز وعجزه يوجب عجز مجموع الأجزاء وإضافان كل مركب محتاج الى أجزائه وكل ذلك محال * وبالنسبة لثنى (٤) الكم المتصل فى الصفات يقال لو كان له تعالى قدرتان مثلاً للزم ما سبق فيقالو كان هنالك الهان * وبالنسبة لثنى الكم المتصل فى الصفات من الحوادث قدرة مثلاً كقدرته تعالى للزم أيضاً ذلك وهذا (٥) والذى قبله خاصان كترى بصفات التأثير * وبالنسبة لثنى الكم المتفصل فى الأفعال يقال لو كان لغيره تأثير فى شئ لم يعمره تعالى عن ذلك الشئ وعجزه تعالى عن شئ يستلزم عجزه عن جميع الممكنات اذ لا فرق فلا يوجد شئ من العالم وعدم وجود شئ من العالم محال بالضرورة فمأدى اليه محال فثبت نقيضه وهو الوحدةانية فى الأفعال * والصفة الاولى التى هى الوجود نفسية وهى ما لا تتعقل الذات الالهية وللازمها النفس نسبت اليها فقبل نفسية وليس له تعالى صفة نفسية غير الوجود والחס التى بعد عا سلبية أى معناها سلب ونفى اذ القدم سلب ونفى

(١) قوله ان أوجد أحدهما البعض الخ أى من غير اتفاق فلا يتكرر مع ما بعده (٢) قوله وحينئذ يكون المجموع عاجزاً وجه ذلك أن الأجزاء متساوية من حيث الجزئية فيعجز البعض بحجوز عجز غيره لان ما جاز على أحد المثلين جاز على الآخر ويصح أن يقال فى الدليل وأما الثالث فلانه لا أولوية لبعض الأجزاء على بعض وحينئذ فلا تقوم به أوصاف الألوهية وذلك يستلزم عجز جميعها المستلزم عدم وجود شئ من العالم مع أن هذا العدم باطل بالمشاهدة فمأدى اليه من عجز الجميع محال فمأدى اليه من قيام الألوهية ببعض الأجزاء محال فمأدى اليه من تركيب الذات من أجزاء محال فثبت نقيضه وهو عدم تركيب الذات من أجزاء المعبر عنه بوحدةانية الذات بمعنى عدم التركيب من أجزاء والله أعلم (٣) قوله يلزم عليه أن كل جزء على انفراد عاجز وذلك لان كل جزء من مجموع الأجزاء قام به جزء من كل صفة من صفات الألوهية ولا شك أن من قام به جزء من القدرة والارادة يكون عاجزاً ومفتقر الجزء الثانى من تلك الصفة القائمة بغيره من الأجزاء وعجز كل على انفراد يوجب عجز سائر الأجزاء وأيضاً يلزم عليه انقسام ما لا ينقسم من الصفات وهو محال اهـ فسوف على المصنف ببعض تغيير وبقوله وذلك لان كل جزء الخ اندفع ما يقال ان هذا الدليل اقناعى والا فلا يلزم من عجز كل جزء عجز المجموع ألا ترى أن الحبل المؤلف من شعرات مثلاً لا تقوى كل شعرة منه على حمل ما يحمله المجموع (٤) قوله وبالنسبة لثنى الكم المتصل فى الصفات الخ) ويقال أيضاً ان كل صفة من الصفات يجب لها عموم النعلاق واذا تعلقت قدرة مقدور لزم عجز الثانية عن النعلاق به لاستحالة اجتماع مؤثرين على أثر واحد ويلزم من عجز احدهما عجز الثانية لما أثبت فلا يوجد شئ من العالم ونفى ذلك باطل بالمشاهدة فمأدى اليه من تعدد الصفات باطل فثبت نقيضه وهو الوحدةانية فى الصفات بمعنى عدم التعدد فيها وهكذا يقال فى ثنى الكم المتفصل فى الصفات (٥) قوله وهذا الذى قبله خاصان بصفات التأثير ويمكن الاستدلال على عدم تعدد الصفات غير المؤثرة كالسمع والبصر والعلم والكلام بان ما مورون بعدم اثبات تعدد القديم ما أمكن وانما أثبتنا الصفات المذكورة للضرورة فاذا انتفت الضرورة رجعنا الى اصل وهو أن القديم واحد فيكون له سمع واحد وبصر واحد وهكذا اذ لا ضرورة تلجى الى تعدد ذلك ودليل وحدة جميع الصفات أنها لو تعددت فاما أن تعدد بتعدد متعلقاتها أو لا فان كان الاول لزم أن يدخل فى الوجود صفات لانهاية لها عدد والدخول فى الوجود يقتضى غير الذات فى نفسه وعدم النهاية يقتضى عدم التميز وذلك تنافض وان كان الثانى لزم ترجيح بعض الأعداد كعشرة على بعض فينتفى عن تعيين بعضها الى شخص وذلك يستلزم حدودها كيف وقد تقدم وجوب قدمها اهـ شرقاوى

أولية الوجود والبقيّة سلب أخرى الوجود والمخالفة للعوادئ سلب المماثلة لها والقسم بالنفس سلب الذات فتارة والوحدانية سلب التعدد (الصفة السابعة الواجبة له تعالى (١) القدرة) وهي صفة وجودية قائمة بذاته تعالى تؤثر في الممكن الوجود ان كان معدوماً والعدم ان كان موجوداً في وجود الله المعدوم وعدم الوجود بقدرته والممكن هو ما استوى اليه نسبة كل من الوجود والعدم وخرج به الواجب المستحيل فلا تتعلق القدرة به ما لا يلزم من تعلّقها به ما من قلب الحقائق الخ لوجاز أن تتعلق بالواجب لأنّ فيه العدم وهو لا يقبله أصلاً ولوجاز أن تتعلق بالمستحيل لأنّ فيه الوجود وهو لا يقبله أصلاً ولها ثلاث تعلقات ١ الأول تعلّق صاوحى بضم الصادق قديم وهو صلاحيته في الازل لايجاد والاعدام أي فيما لا يزال فلا يقال كيف يتأقّى اليجاد والاعدام في الازل مع أنه يستحيل وجود شيء من العالم فيه المراد أن تأقّى حد ذاتها صالحة لذلك وان امتنع لأمر آخر ٢ والثاني تعلّق تخييزي حادث أي مخبر وحاصل بالفعل وهو وجوده بعد أن كان معدوماً كاليجاد المعدوم والاعدام للوجود والرزق والاحياء والاماتة وهي المعبر عنها في اصطلاح المتكلمين بصفات الافعال وسمّاها الماتريديّة التكوينية وقالوا انها صفة موجودة لو كشف عنها الحجاب رأيناها ككافة صفات المعاني وتنوع بحسب التعلقات فان تعلقت بالحياة سميت احياء وان تعلقت بالموت سميت اماتة وهكذا وعليه فصفات الافعال قديمة واعترضهم الاشاعرة بأنه لا فائدة للقدرة مع التكوينية حيث قلتم ان اليجاد والاعدام يتكوّن بالقدرة فأجاب الماتريديّة بان وظيفة القدرة هي الممكن للوجود أي تصيرته قابلاً للوجود بعد أن لم يكن ووظيفة التكوّن اليجاد بالفعل ورد ذلك الاشاعرة بان الممكن قابل للوجود من غير شيء اذ حقيقة ما استوى نسبة الوجود والعدم اليه فأجاب الماتريديّة بان قبوله الاصل لذلك امكاني والمراد هنا القبول الاستعدادي القريب من الفعل ومع ذلك فالراجح مذهب الاشاعرة وأن صفات الافعال حادثّة فان قيل كيف يكون تعلّق القدرة حادثاً وهو من صفات الله فيقتضي حدوثه تعالى اذ محل الحادث حادث وحدوثه تعالى محال أجيب بأن التعلّق هو طلب (٢) الصفة أمراً زائداً على قيامها بالذات فهو أمر اعتباري لا وجود له على التحقيق والامور الاعتبارية ليست بصفات حقيقة حتى يلزم ذلك والثالث تعلّق قبضة بمعنى أن الممكن في قبضتها ان شاء الله ابقاء الموجود على وجوده ابقاء وان شاء اعدامه اعدامه وان شاء ابقاء المعدوم على عدمه ابقاء وان شاء ايجاده اوجده والخفيق منها واحد وهو التخييزي الحادث والانسان مجازيان لعدم

على الهدى (١) قوله القدرة من المعلوم أن كلاماً من القدرة والارادة يتعلق تأثيراً وتأثيراً القدرة متأخر عن تأثير الارادة ومقتضى ذلك تقديم الارادة عليها لكن قدّمها على الارادة لأمريّن الاول أنها أقوى في التأثير ولها دخل تام في فكاكها عنزلة الذات ولذا وصفت بانها مؤثرة مجازاً بخلاف الارادة كما يعلم مما يأتي الثاني أنهم قالوا ان الارادة تخصّص أحيد المقدورين ومقتضى هذا أن الشيء يتصف بالمقدورية أي بكونه مقدوراً قبل وصفه بالتخصيص فيه فلما كان وصف كونه مقدوراً ملاحظاً قبل وصف كونه مخصصاً قدمت القدرة على الارادة وسلك في الترتيب المذكور طريق الترتيق فقدم القدرة لما مرّ وتبي بالارادة لان القدرة على طبقها وثالثاً بان العلم لان الارادة على طبقه فالثلاثة مترتبة تعقلاً عند أهل الحق وأخر الحياة وان كانت الصفات متوقفة عليها لانها لا تتعلق وقدمها على الثلاثة الاخيرة لان دليلها عقلي ودليل الثلاثة سمعي والاول أقوى من الثاني لا مكان تأويله وقدم السمع والبصر على الكلام لكثرة الكلام مع المعنى متزلة فيه وقدم السمع على البصر لقدمه في القرآن قال تعالى انني معكم أسمع وأرى اه شرفاوى على الهدى وعندى أن تقديم القدرة لكونها هي التي نلاحظ أولاً عند النظر في المخلوقات للاستدلال على وجود الصانع فحين يعن الشخص النظر فيها يعلم أن لها صانعاً قادراً واذا ثبتت القدرة ثبتت الارادة فثبتت الارادة بالنظر انما تأخر عن ثبوت القدرة وأيضاً فان أثر القدرة محسوس مشاهد وأما أثر الارادة فمفعول والله أعلم (٢) قوله طلب الصفة الخ في التعبير بالطلب تسمي اذ لطلب في الحقيقة فالمراد به الاستلزام والارتباط أي ارتباط الصفة بشيء فتعلق القدرة ارتباطاً بالممكن من حيث التأشير فيه وتعلق الارادة ارتباطاً بالممكن من حيث التخصيص وتعلق العلم ارتباطاً بالمعلوم من حيث انكشافه وهكذا وقوله أمر اعتباري أي ذهني أي يعتبره المعتبر في الذهن وهو أحد أقوال أربعة فقيل انه من مواقف العقول وقيل انه أمر وجودي وهذا مردود وقيل انه حال أي واسطة بين الموجود والمعدوم بناء على ثبوت الاحوال والحق خلافه اه من الشرفاوى على الهدى

التأثير فيها **(الصفة التاسعة الواجبة له تعالى الإرادة)** وهي صفة وجودية قائمة بذاته تعالى تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه فزيد مثلاً قبل وجوده يجوز عليه الوجود وقاؤه على العدم تخصصه الله تعالى بالوجود وهو بعض الجائز عليه ويجوز عليه أن يكون طويلاً وأن يكون قصيراً تخصصه الله بالطول وهو بعض ما يجوز عليه ويجوز عليه أن يوجد في سنة ثمانين مثلاً وأن يوجد في غيرها تخصصه الله بسنة ثمانين وذلك بعض ما يجوز عليه ويجوز عليه أن يوجد في الشرق وأن يوجد في الغرب تخصصه الله بالشرق وهو بعض ما يجوز عليه وهكذا واعلم أن نسبة التأثير والتخصيص لكل من القدرة والإرادة على سبيل المجاز العقلي من باب الاسناد إلى السبب إذا الموجد والمخصص حقيقة هو الذات الأقدس إذا فعل الإله سبحانه وتعالى وأما قول العامة القدرة فعالة أو انظر فعل القدرة فحرام وقيل مكروهاً لم يعتقدوا أن القدرة تؤثر بنفسها أو لا كقروا والعياذ بالله تعالى (ويستحيل) عليه تعالى ضد القدرة وهو العجز عن ممكن ما وضد الإرادة وهو الكراهة بمعنى عدم تعلق الإرادة بشئ الذي هو أحد المعنيين للكراهة العقلية والثاني بغض الشئ وعدم الميل إليه والكراهة الشرعية التي هي النهي عن الشئ نهياً غير جازم غير مرادة هنا كالمعنى الثاني من معنى الكراهة العقلية وبما ذكر علم أنه يصح أن يوجد الله الشئ مع كراهته له شرعاً أو عقلاً لكن بالمعنى الثاني المتقدم لا الأول. فيستحيل أن يوجد شئاً من العالم مع كراهته له أي عدم إرادته (والإرادة تعلقان) تعلق صلوح قديم وهو صلاحيتها للتخصيص أولاً وتعلق تجيزي قديم وهو تخصيص الله الشئ أولاً بالصفة التي أوجدها له الآن وتعلق كل من القدرة والإرادة عام نكل ممكن حتى أن الخطرات التي تخطر على قلب الشخص مخصوصة بإرادته وخلافه بقدرته تعالى **(الصفة التاسعة الواجبة له تعالى العلم)** وهو صفة قديمة وجودية قائمة بذاته تعالى ينكشف بها المعلوم انكشافاً على وجهه ^(١) الاحاطة أي من جميع الوجوه من غير سبق خفاء ويتعلق بالواجبات والجائزات والاستحالات أولاً علماً تاماً لم يسبقه جهل مجرد عن الظن والشك لا يستحالهم عليه تعالى وليس له ^(٢) الاتعلق تجيزي قديم ويستحيل عليه تعالى ضده وهو الجهل بشئ مما تقدم **(الصفة العاشرة الواجبة له تعالى الحياة)** وهي صفة وجودية تنكشف لمن قامت به أن يتصف بصفات الإدراك وهي لا تتعلق بشئ ويستحيل عليه تعالى ضدها وهو الموت (والدليل) على وجود القدرة والإرادة وأنهما في الحياة له تعالى وجود هذه المخلوقات لأنه لو انتفت القدرة ثبت ضدها وهو العجز وحينئذ لا يوجد شئ من العالم ولو انتفت الإرادة ثبت ضدها وهو الكراهة بمعنى عدم تعلق الإرادة فتنتفي القدرة لأنها فرع عن الإرادة في التعقل وإذا انتفت القدرة ثبت ضدها وهو العجز فلا يوجد شئ من العالم وإذا انتفى العلم ثبت ضده وهو الجهل فتنتفي الإرادة لأنه لا يتعقل إرادة من غير علم وإذا انتفت الإرادة انتفت القدرة لما تقدم فيثبت العجز فلا يوجد شئ من العالم وإذا انتفت الحياة انتفت الثلاثة قبلها بل جميع الصفات لأنها شرط فيها وإذا انتفت لا يوجد شئ من العالم وعدم وجود العالم محال فما أدى إليه من نفي صفة من هذه الأربعة محال فثبت نقيضه وهو وجودها وهو المطلوب **(الصفة الحادية عشرة والثانية عشرة الواجبتان له تعالى السمع والبصر)** وهما صفتان وجوديتان قائمتان بذاته تعالى يتعلقان بكل موجود تعلق انكشاف سواء كان الموجود واجباً أو جائزاً فذاته تعالى وصفاته والموجودات الحادثة منه كشفه له تعالى بسمعه وبصره زيادة على الانكشاف بعلمه تعالى فيسمع الله الذوات والأصوات وبصرهما يحجب علينا الإيعان بذلك وإن لم تتعقل سمع الذوات وبصائر الأصوات وسمعه تعالى ليس باذن ولا صماخ كما أن بصره ليس بعين ولا حدة تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ولهما بالنسبة لذات الله وصفاته تعلق تجيزي

(١) قوله على وجه الاحاطة فيعلم سبحانه وتعالى ما لا نهاية له ككمال الله وأنفاس أهل الجنة فيعلمها تفصيلاً ويعلم أنها لا نهاية لها وتوقف التفصيل على التناهي انما هو بحسب عقولنا اه باجوري على الجوهرية (٢) قوله وليس له الاتعلق تجيزي قديم فليس له تعلق صلوح لأن الصالح لأن يعلم ليس بعالم ولا يجزى على قياسه الإرادة لأن وجود الإرادة مع عدم تعيينها شئاً لا نقص فيه فلا نقص فحين يصلح أن يعين ولم يعين والنقص فحين يصلح أن تنكشف له الأشياء ولم تنكشف مع ثبوت وصف العلم والإرادة فإن من لم يعين لاختياره ومن لم تنكشف له الأشياء بل غابت عنه فذلك لجهله انتهى دسوقي على المصنف (٣) قوله السمع والبصر لم يفرد كل صفة منهما بتعريف لأن المقصود تمييزهما عن غيرهما من بقية الصفات لا تمييزا أحدهما عن الأخرى لعدم تأنيه اه

قديم فقط وبالنسبة للحوادث قبل وجودها تعلق مسلوحي قديم وبعده وجودها تعلق تمييزي حادث * ويستحيل عليه تعالى ضد السميع وهو انهم وضد البصر وهو السمي (والدليل) على وجوب السميع والبصر له تعالى قوله عز وجل ان الله سميع بصير بناء على ما يفهم من اللغة من أن معنى سميع ذات ثبت لها السميع وبصير ذات ثبت لها البصير فلا يقال ان الآية لا تدل لاحتمال أن المعنى سميع بذاته بصير بذاته كما تقول المعتزلة لا يدخلان فيهما أهل اللغة من الكلام (الصفة الثالثة عشرة الواجبة له تعالى الكلام) وهي صفة وجودية قائمة بذاته تعالى ليست بحرف ولا صوت منزهة عن التقديم والتأخر والاعراب والبناء وليس المراد بكلامه تعالى الواجب له الالفاظ الشرعية المنزلة على النبي صلى الله عليه وسلم لان هذه حادثة وان كان لا يجوز أن يقال القرآن حادث أو كلام الله حادث مراد به الالفاظ الشرعية بقية المنزلة على النبي صلى الله عليه وسلم لان هذه حادثة وان كان المراد به هذه الالفاظ الشرعية بوجه الصفة القديمة ولذا ضرب الامام أحمد رضي الله عنه حتى أغشى عليه ولم يرض أن يقول القرآن مخلوق خوفا على العامة من أن يتوهموا ذلك في الصفة القديمة وليست هذه الالفاظ الشرعية بقية المنزلة على الصفة القديمة بمعنى أن الصفة القديمة تفهم منها بل ما يفهم من هذه الالفاظ مساوماً يفهم من الصفة القديمة لو كشف عنا الجباب وسمنها وبسبب كل من الصفة القديمة والالفاظ التي نقرؤها فإنا لو كلام الله الآن الالفاظ الشرعية مخلوقة مكتوبة في اللوح المحفوظ نزل بها جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن نزلت في ليلة القدر في بيت العزة محل في سماء الدنيا والمراد صفتها التي كتبت فيها الملائكة نقلها عن اللوح المحفوظ قبل نزلت في بيت العزة دفعة واحدة ثم نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث وعشرين سنة على بعض الاقوال والذي نزل عليه صلى الله عليه وسلم اللفظ والمعنى على التحقيق * والكلام يتعلق بكل ما يتعلق به العلم من الواجب والجائز والمستحيل لكن تعلق العلم بها تعلق انكشاف بمعنى أنها منكشفة له تعالى بعلمه وتعلق الكلام بها تعلق دلالة بمعنى أنه لو كشف عنا الجباب وسمنها الكلام القديم لفهمناهم * ويستحيل عليه تعالى ضد الكلام وهو البكم والدليل على وجوب الكلام له تعالى قوله عز وجل (١) وكلم الله موسى تكليماً فقد أثبت لنفسه سبحانه كلاماً * وهذه الصفات السبع التي هي القسرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام تسمى صفات المعاني لا لانها على معان زائدة على الذات موجودة تمكن رؤيتها أو زيل عنا الجباب لكن لا هي عين الذات ولا غيرها عند أهل السنة أمانتي العينية فظاهر وأمانتي الغيرية فلان الغيرية التي اصطلح عليها المتكلمون هي أن يكون الشئ أن بحيث يمكن تفارقهما ولا يمكن التفارق بين القدرة مثلاً والذات الفعلية اذا يمكن قدرة من غير ذات ولا ذات من غير قدرة أما الغيرية بمعنى أن حقيقة الصفات غير حقيقة الذات فثبت بلاشك لكن لا يجوز أن يقال ان الصفة غير الذات لا يهاهمه الغيرية المصطلح عليها اذ كل ما وهم ولم يرد في كتاب أو سنة صحيحة أو نحوه ما لا يجوز اطلاقه عليه تعالى (والجائز في حقه تعالى فعل كل ممكن وتركه) فيجب على كل مكلف أنه يعتقد أنه يجوز أن يخاف الله الاسلام في زيد والكفر في عمرو والعلم في أحدهما والجهل في الآخر وأنه لا يجب عليه تعالى شئ ما ويستحيل عليه تعالى ضد ذلك وهو وجوب فعل الممكن أو استحالة فعله والدليل على ذلك أنه لو وجب عليه تعالى فعل شئ من الجائزات لانقلاب الجائز واجباً ولو استحتمل عليه تعالى فعل شئ منها لانقلاب الجائز مستحيلاً وانقلاب الجائز واجباً ومستحيلاً باطل لما فيه من قلب الحقائق فما أذى اليه من وجوب الجائز أو استحالة باطل فثبت نقيضه وهو جواز فعل الممكن وتركه ومن الجائز في حقه تعالى ارسال (٢) الرسل عليهم الصلاة والسلام الذين هم أفضل خلق الله * واعلم أنه يجب على كل مكلف

(١) قوله وكلم الله موسى أي أسامعه كلامه القديم فسمعه موسى عليه السلام بجميع أعضائه من جميع الجهات وكان جبريل معه فلم يسمع ما كلمه الله به (٢) قوله ارسال الرسل قد اختلفت الروايات في عدد كل من الرسل والأنبياء فروى أن الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر وفي رواية وأربعة عشر وفي رواية وخمسة عشر وروى أن الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً وفي رواية وخمسة وعشرون ألفاً وروى أنهم ألف ألف ومائتا ألف وفي رواية وأربعمائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً والصحيح فيهما الامسالك عن حصرهم في عدد لا يدرى بما أدى الى اثبات الرسالة أو النبوة بل ليس كذلك في الواقع أو الى نفي ذلك عن هو كذلك في الواقع وقد قال تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك فيجب التصديق بأن الله رسلاً وأنبياء على الأجمال الخمسة وعشرين فيجب معرفتهم على التفصيل اهـ باجوري على السنوسية

أن يعتقد أن الله من خلقه رسالاً وأنبياء إجلالاً وأن يعرف منهم خمسة وعشرين تنصيلاً وعظم المذكر في قول بعضهم
 حتم على كل ذي التكليف معرفة * بالنبياء على التفصيل قد علموا
 في ثلاث جئنا منهم ثمانية * من بعد عشر ويبقى سبعة وهم
 ادريس هود شعيب صالح وكذا * ذو الكفل آدم بالختم قد ختموا

ويجب على كل مكلف أن يعتقد أن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم موصوفون بكل كمال ومنزهون عن كل نقص وأنه ^(١) يجب لهم
 أربع صفات تفصيلاً ويستحيل عليهم أضدادها (الأولى) الصدق في دعوى الرسالة وفيما بلغوه عن الله تعالى بل ^(٢) وفي الكلام
 العرفي أيضاً نحو أكلت وشربت والصدق مطابقة الخبر للواقع ويستحيل عليهم ضده وهو الكذب والدليل على ذلك أنهم ^(٣)
 لو كذبوا لكان ^(٤) خبر الله تعالى كاذباً لأن الله سبحانه وتعالى صدق دعواهم الرسالة باظهار ^(٥) المعجزة على أيديهم والمعجزة ^(٦) نازلة
 منزلة قوله تعالى صدق عبدي في كل ما يبلغ عني وكذبه تعالى مستحيل فيما أدى إليه وهو كذبهم عليهم الصلاة والسلام مستحيل
 فثبت نقيضه وهو صدقهم صلى الله عليهم وسلم (الثانية) الأمانة أي عصمتهم من الوقوع في محرم ^(٧) أو مكره وظاهر أباطننا فقد
 عصم الله ظواهرهم من الزنا وشرب الخمر والكذب إلى غير ذلك من منہيات الظاهر وعصم باطنهم من الحسد والرياء وحب
 الدنيا إلى غير ذلك من منہيات الباطن والعصمة في اللغة الحفظ من الشيء مع إمكان وقوعه من الحفظ وليس مرادنا وفي
 الاصطلاح الحفظ من الشيء مع استحالة وقوعه من الحفظ وهو المراد هنا وبهذا تعلم منع سؤالها إلا أن أريد بها المعنى اللغوي

(١) قوله وأنه يجب لهم أربع صفات المراد بالوجوب هنا عدم الانشكال ولو بالدليل الشرعي لأن وجوب الأمانة
 والتبليغ بدليل شرعي وأما وجوب الصدق فبدليل عقلي بناء على أن دلالة المعجزة عقلية والصحيح أنه عادي بناء على
 أن دلالاتها عادية أي مستندة للعادة الجارية بأن تلك المعجزة علامة على الصدق اهـ من حاشية الباجوري على السنوسية
 (٢) قوله بل وفي الكلام العرفي لكن هذا داخل في الأمانة وقوله والصدق مطابقة الخبر للواقع فبمعنى ما بلغوه عن الله موافق
 للواقع أي نفس الامر (٣) قوله أنهم لو كذبوا أي في دعواهم الرسالة بأن لم يكونوا رسلاً في نفس الامر (٤) قوله لكان
 خبر الله أي الحكيم المنزل منزلة الخبر الحقيقي كاذباً وذلك لأن تصدي الكاذب كذب والكذب عليه تعالى محال
 لأن خبره تعالى لا يكون الا على وفق علمه وبما أنه أن كل عالم يصح أن يخبر على وفق علمه وكل ما صح أن يتصف به سبحانه
 وجب له فيكون انصافه اذا بالخبر على وفق علمه الذي هو معنى الصدق واجبا واذا وجب الصدق استحالة ضده وهو الكذب
 اهـ من الشرقاوي على الهددي وقوله وكل ما صح أن يتصف به سبحانه وجب له أي لاستحالة انصافه بخلاف اهـ منه
 (٥) قوله باظهار المعجزة هي الامرات الخارق للعادة المشروعة أي دعوى الرسالة مع عدم المعارضة أي مع عدم
 قدرة الخصم على معارضتها والاثبات بمثلها (٦) قوله والمعجزة نازلة منزلة الخ قيل ان دلالة المعجزة على صدقهم عقلية
 وقيل وضعية والصحيح أنها عادية فان قيل ان الامر العادي يجوز تخلفه والصدق لا يجوز تخلفه عن المعجزة قيل عدم
 جواز التخلف لا ينافي كون ذلك الامر عادياً بل يجوز أن يكون مقظوعاً به بحسب العادة ويجوز تخلفه عقلاً لا يلزم من
 قطع العادة بوجوب شيء عدم جواز تخلفه عقلاً ألا ترى أن كون الجبل حجراً عادياً لا يلزم من قطع العادة بوجوب
 ذلك عدم جواز تخلفه عقلاً بل يجوز عقلاً أن يكون ذهباً معني أن الله تعالى لو خلقه ذهباً من أول الامر لم يلزم عليه فساد
 وكذا ما نحن فيه فلو لم يجعل المولى المعجزة دليلاً على الصدق لم يلزم عليه فساد فلا يلزم من جواز التخلف عقلاً كون الا لازم
 عقلياً بل يجوز أن يكون عادياً كما علمت اهـ من الشرقاوي على الهددي (٧) قوله في محرم ولو صغيرة ولو سحر وانعم تقع
 المعصية سهواً كما في خروجه صلى الله عليه وسلم من الصلاة قبل تمامها لاجل أن يترتب على ذلك بيان أحكام السهم ولو قبل البعثة
 فلا يقع منهم شيء قبل البعثة يحكم عليه بعد البعثة بأنه معصية فلا يقال ان المعاصي والطاعات لا نعلم الا بعد البعثة فكيف يقال
 انه لا يقع منهم عليهم الصلاة والسلام معصية قبل البعثة والحاصل أن الصورة التي يحكم عليها بعد البعثة بانهم معصية لا تقع
 منهم قبل البعثة أنهم محفوظون من صورة المعصية وان لم تكن معصية حقيقة اهـ من المسوقي على المصنف بتغيير وزيادة

* ويستحيل عليهم ضدها وهي الخيانة بفعل شرع أو مكرره والدليل على ذلك أنهم لو خانوا نبينا صل الله عليه وسلم على ذلك لكانوا أموريين مثل ما ينسأونه (٢) لأن الله تعالى أمرنا باتباعهم لقوله تعالى فاتبعوا ما علمكم تهتدون ونهوا عن ذلك (٣) ولا يصح أن تؤمر به لأن الله تعالى لا يأمر بالفحشاء وإذا بطل أمرنا بذلك بطل ما أدى إليه وهو خيانتهم فثبت نقيضه وهو أمانتهم * فإن قيل كيف لا يتبع منهم المكرور مع أنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم تواتر مرة ومرة من مرتين وثلاث مرات مع أن ذلك مكرور به أحجب بأن ثبت كراهة ذلك انما هو في حقنا أما في حق الله عليه وسلم فليس ذلك مكروراً لأن الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وذلك من التبريع الواجب عليه صلوات الله عليه وسلامه فافعلوا لهم صلى الله عليه وسلم ما ترون من الواجب والمندوب ولا تتخذوا المباحات لأنهم إذا فعلوها كانت لبيان الجواز (الثالثة) تبليغ ما أمروا بالتبليغ وإن لم يكن أحكاماً كافي القرآن كثيراً أمالاً ثمروا بتبليغه فتوعان نوع خير واقع فيه بين التبليغ والكتمان ونوع آخر وأبكمناه فالأول لا يجب تبليغه بل يجوز والثاني يتبع تبليغه ويستحيل عليهم ضده وهو الكتمان لشيء مما أمروا بالتبليغ والدليل على ذلك أنهم لو كتموا لكانوا أموريين بكمال العلم لأنهم أموريون باتباعهم وتبعوا ما علمكم تهتدون ولا يصح أن تؤمر به لأنه من الفحشاء إذ كتموا (٤) ما علموا وإذا بطل أمرنا بذلك بطل ما أدى إليه من تسانهم ما أمروا بالتبليغ فثبت نقيضه وهو التبليغ (الرابعة الفطانة) أي الخلق والذكاء بحيث يكون فيهم قدرة على الزام الخصوم ومحااجة الخصم والصلح دعاويهم * ويستحيل عليهم ضدها وهي البلادة والدليل على ذلك أنهم لو اتفقت عنهم الفطانة لما قدروا أن يقيموا الحجج على الخصم لكن عدم قدرتهم على ذلك باطل لشهوته في القرآن في غير موضع فإدى إليه وهو نفي الفطانة عنهم باطل فثبت نقيضه وهو وجوب الفطانة لهم عليهم الصلاة والسلام

(ويجب على المكلف أيضاً) أن يعتد في حقهم عليهم الصلاة والسلام جواز وقوع الأعراض البشرية بهم التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلمية كالجوع والعطش والنوم والغضب والرضا والمرض وغير المزمي بهم بخلاف نحو الحمى والبرص والجذام والحقد والحسد والدليل على ذلك (٥) المشاهدة بمن عاينهم فقد نقل إلينا ذلك بما لا يقبل الطعن بوجه من الوجوه ووقوعها بهم عليهم الصلاة والسلام لا عظم أجورهم ولا تسلي (٦) بهم غيرهم وليعلم أن الدنيا ليست دار جزاء ولا ظهار عبوديتهم فلا يعتد فيهم غيرهم اللوحية لما خصهم الله به من المزايا الجليلة والأوصاف الجليلة * وأعلم أن ما قيل في حق الرسل يقال في حق الأنبياء إلا التبليغ وضدها فانهما خاصان بالرسل إذ النبي الذي ليس برسول لا يبلغ شيئاً فموجب أن يخبر به نبي ليحترم ويعظم (ويجب أيضاً على كل مكلف) أن يعتد أن أفضل الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثم سيدنا إبراهيم الخليل ثم سيدنا موسى الكليم ثم سيدنا عيسى ثم سيدنا نوح صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وهؤلاء هم أولوا العزم ويلزمهم ببيعة الرسل

(١) قوله بفعل ذلك المراد بالفعل ما يعمل فعل اللسان وهو القول وفعل القلب اهـ دسوقي (٢) قوله لأن الله أمرنا باتباعهم أي في أفعالهم وأفعالهم والمراد بالأفعال ما قابل الأقوال فيشمل تقريرهم وسكوتهم * إذ لا يقرون أحد على باطل ثم إن كان الضمير المفعول في أمرنا هذه الأمة ورد عليه أنه لا يلزمنا الاقتداء بغيره صلى الله عليه وسلم كعيسى وموسى عليهم الصلاة والسلام فلا يصح قوله باتباعهم إلا أن يجاب بأنه مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا لم يرد في شرعنا ما ينسخه وهو مذهب المالكية وقول ضعيف عند الشافعية وإن كان لجميع المكلفين من هذه الأمة وغيرها على سبيل التوزيع أي كل أمة مأمورة باتباع نبيها صح ذلك أن ثبت عن الشارع أن شرع الأمم السابقة في وجوب الاقتداء بآبائهم كشرعنا قال العلامة الدسوقي وقد يلتزم ذلك والأفلا فائدة في إرسال رسول دون عموم اتباعه في كل ما جاء به اهـ أي مما لم يثبت أنه من اختصاصاته صلى الله عليه وسلم (٣) قوله ونحو ذلك كقوله تعالى إن كنتم تحبون الله فاتبعوا الآية وقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وما أناكم الرسول تخذوه (٤) قوله كاتمهم ملعون قال الله تعالى إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون (٥) قوله المشاهدة أي مشاهدة وقوع ذلك بهم والوقوع أقوى دليل على الجواز لأن الوقوع فرع عن الجواز اهـ دسوقي (٦) قوله وليتسلى بهم غيرهم أي عن الدنيا وذلك أنه إذا رأى الإنسان ما يحصل لهؤلاء السادات الاختيار الذين هم خير خلقه من مزار الدنيا ومشافهاها عليه وقوع ذلك به وتسلي وتصبر عن الدنيا والمراد منها الأموال وأواعها كالجاه والفخر والراحة واللذة اهـ

ثم بقية الانبياء ثم رؤساء الملائكة ثم رؤساء البشر ثم عوام الملائكة ثم عوام البشر (ومما يجب اعتقاده) أن الله سبحانه أيد أنبياءه ورسله بالمعجزات وأن نبينا صلى الله عليه وسلم اختص بأنه خاتم الرسل والأنبياء وأن شرعه لا ينسخ إلى يوم القيامة وعيسى عليه الصلاة والسلام بعد نزوله ليحكم بشرع نبينا صلى الله عليه وسلم قبل يأخذه من الكتاب والسنة وقبل يذهب إلى القبر الشريف فيتعلم منه صلى الله عليه وسلم وإبطال سيدنا عيسى الجزية ليس خارجا عن شرع نبينا بل من شرعه لأن نبينا عاقبوه بها بنزول عيسى عليه السلام (ومما يجب اعتقاده) أن أئمة صلى الله عليه وسلم محمد وآل محمد وآل محمد وبعث بها إلى كافة الخلق وأنه هاجر منها إلى المدينة وأوقف بها وأن لونه كان أبيض مشربا بحمرة وأنه أول من يخرج من قبر يوم القيامة وأنه يشفع فيه في فصل القضاء وأنه في الآخرة حوضا رده أمته وأن له صلى الله عليه وسلم أولاداً سبعة ثلاثة ذكور وأربع إناث وهم سيدنا القاسم وهو أول أولاده صلى الله عليه وسلم ثم زينب ثم رقية ثم فاطمة ثم أم كلثوم ثم عبد الله وهو الملقب بالطيب والناظر وكلهم من سيدتنا خديجة رضي الله عنها ثم سيدنا إبراهيم من مارية القبطية (ومما يجب معرفته أيضا) نسبته صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه ومن جهة أمه إلى عدنان فأما نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه فهو سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ويسمى شعبة الحمد بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وأما من جهة أمه فهو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ابن أمة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب جد أبيه صلى الله عليه وسلم (ومما يجب معرفته أيضا) أن أمته أفضل الأمم وأن أولاده صلى الله عليه وسلم أفضل الأمة ثم أبو بكر فعمر فعثمان فعلي رضي الله عنهم ثم بقية العشرة ثم بقية أهل غزوة بدر ثم بقية أهل غزوة أحد ثم بقية أهل بيعة الرضوان ثم باقي الصحابة ثم التابعون ثم أتباع التابعين ثم كل قرن أفضل مما بعده والله أعلم

(كتاب الطهارة وما يتعلق بها)

والطهارة لغة النظافة والخلوص من الأدناس الحسية كالإيمان الخمسة والمعنوية كالعبود الباطنية من العجب والكبر وغير ذلك وتخلق في الشرع على فعل الفاعل وهو الرفع والإزالة وعلى الأثر المترتب على ذلك وهو الارتفاع والزوال وإطلاقها على الثاني حقيقة لأنه الذي يدوم ويقوم بالشخص ويوصف بأنه انتقص في قولك انتقص وضوئي مثلا وعلى الأول محض من إطلاق اسم المسبب على السبب والاول هو المراد عند الإطلاق لأن الأحكام التي تذكر أعماهي الفعل وعرفها بعضهم على الإطلاق الحقيقي بانها ارتفاع أو زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الموت وعرفها بعضهم على الإطلاق المجازي بانها فعل ما يترتب عليه إباحة الصلاة ولو من بعض الوجوه أو ما فيه ثواب مجرد وأشار بقوله ولو من بعض الوجوه إلى نحو التيمم كوضوء صاحب الضرورة وبقوله أو ما فيه ثواب مجرد إلى نحو الغسل الثابتة والثالثة وإلى الوضوء والغسل المشددين ومنهم من عرفها على الإطلاقين فقال هي ارتفاع المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الفعل المحصل لذلك أو المكمل له كالتبليط والوضوء الجدد أو الفاسد مقامه كالتميم (والمظهر^(١) أربعة) ماء في حدث وخبث وغيرهما كتبديد وضوء وتراب في تيمم وغسلات مصاب نحو كلب ودافع في جلد نجس^(٢) بالموت واستحالة أي تشييد وانقلاب كالتحلب أو الخرخلا والدم البين أو منسيا أو علقة أو مضغة أو مسك بالنسبة لدم الطيبة وأما الجرفي الاستنجاء فليس مظهرا بل هو مخفف (فالما المظهر هو الماء المطلق) وهو ما يسمى ماء بلاقية عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان أي اللغة فخرج الماء المستعمل في رفع حدث أو إزالة خبث والمتمسك بمجرد الملاقة لأن من علم بحالهما من ذكر لا يسمي ماء بلاقية ودخل الماء المتغير كشيء ما في المفترأ والمترشلا فان أهل العرف واللسان يطلقون عليه اسم ماء بلاقية مع علمهم بحاله فهو مطلق خلافا لمن جعله غير مطلق وقال أعما أعطى (أقوله والمظهر) المراد به ما يشمل الرفع والمبغ والنجس ليصح حل ماء وما بعده عليه دون المخفف كإسائي وأل فيه للاستعراق أي جميع المظهرات أربعة والخصر فيها بطريق الاستبراء الشرعي (وقوله نجس بالموت) بتبليط الجيم من باب مع رقتل وكرم كافي القاموس والمصباح وبعبارة المصباح تشعر بان الرفع الأول وخرجه ما كان نجسا قبل الموت كجلد نحو الكلب فلا يفيد الدبغ شيئا وكذا ما لم نجس بالموت كجلد الأدهى

حكم المطلق تسميلا على العباد وخرج بالمطلق المقتصد بقيد لازم كالإضافة في قولهم ماء البطيخ أو الصفة في قوله تعالى من ماء دافق أو آل التي للدهن في قوله صلى الله عليه وسلم لما قالت له أم سلمة هل على المرأة من غسل إذا هي احتملت نعم إذا رأت الماء يعني المني فلا يسهج التطهير به وإن كان طاهرا أما المقتصد بقيد من ذلك ماء البحر وماء البئر فدخل في المطلق (وغیر المطلق قسمان) الأول طاهر في نفسه غير مطهر لغیره وهو قسمان الأول الماء القليل المستعمل في فرض من رفع حدث أو إزالة خبث ولم يتنجس (٢) بأن اجتمع فيه شروط طهر الغسالة الأربعة وهي أن يكون الماء واردا وأن يظهر الحمل بأن لم يبق للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح وأن لا يغير الماء بالنجاسة فلا يضر التغير بالوضوح وأن لا يزيد وزنه بعد اعتباره ما ينشربه المغسول من الماء وما يمتعه من الوسخ والثاني الماء (٣) المنغير كثيرا (٤) بخلاط طاهر لا يغني عنه وليس ترابا ولا ملح ماء (٥) كزعفران ومنى وغير ساقط وطعبل طرح بعد نقه أو قبله وتفتت وورق طرح فيه وتفتت وخلاط نخر جرح بقيد الكثرة لا غير القليل فلا (٦) يضر وبخلاط التغير بالجوار كعود ودهن ولوم طيبين وبخور لانه فلا يضر لان التغير بذلك مجرد تروح لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه كالتغير بطول المسك ويقولون طاهر ما تغير بنجس فانه يكون نجسا كالمسك في وقولنا الماء يغني عنه ما ليس كذلك كالتغير (٧) بطعبل بعده وإن تفتت بفعل فاعل والمتغير بما في مقوره وممره كماء الفساق الجسدية وماء القرب المدهونة بالقطران لمصلحة القربة أما إذا وضع القطران في الماء لمصلحة القربة فإن كان من القطران الذي له دهنية فلا يضر لانه من الجوار وإن كان مما لا دهنية فيه ضمر لانه من المخالط فالقطران نوعان ويقولون ليس ترابا ولا ملح ماء ما تغير بذلك فلا تسلب طهوريته بل يكون مطهرا وخرج علم الماء الملح الجبلي فانه يضر التغير به كثيرا لأن ما يمكن في المقر أو الممر ومن هذا القسم ما استخرج من طاهر كماء الورد والزهر والبطيخ والفجل ونحوها ما لم يكن ذلك الطاهر منعقد من الماء والافه من المطلق كما استخرج من ثلج أو برد

(١) قوله الماء القليل خرج به الكثير ولو بجمعه بعد استعماله حتى كثرفانه يكون طهرا لان الطاهرية إذا عادت بتكثير الماء القليل الذي أصابته نجاسة لم يتغير فالظهورية أولى وقوله المستعمل في فرض الخ المراد بالفرض ما لا بد منه أم التخص بتركه أم لا عبادة كان أم لا فيشمل ما توضع الصبي إذا كان مميرا أو وضأ به وليه لا طواف إذا كان غير مميز وما توضع الحنفى الذي لا يعتد وجوب النية بلانية فيحكم على ما به بالاستعمال وإن كان لا يصح الاقتداء به حينئذ على الظاهر احتياط في البابين (٢) قوله ولم يتنجس خرج به ما إذا تنجس فانه لا يكون من هذا القسم بل من الثاني الآتي من قسمي غير المطلق (٣) قوله المتغير أي طعمه أو لونه أو ريحه فلا يضر تغيره بغير الثلاثة كالبرودة والسخونة فإن اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء مستعمل لم يبلغه فلتين كان التغير تقديره وحكمه إذا كان الخليط طاهرا فذكر مخالفا وسط الماء في أحد تلك الأوصاف بمعنى أننا نعرض عليه مغير اللون كعصير العنب بأن نقول لا سهل الخبرة لو وقع في هذا الماء رطل مثلامن عصير العنب فيما إذا كان قدر الخليط رطلا هل يغير لونه أولا فإن قالوا لا نعرض عليه مغير الطعم كعصير الزمان بأن نقول لو وقع فيه رطل من عصير الزمان هل يغير طعمه فإن قالوا لا نعرض عليه مغير الريح كاللادن أي اللبان الذي كبر بأن نقول لو وقع فيه رطل مثلامن اللادن هل يغير ريحه فإن قالوا لا حكمنا بطهوريته والافلا ونعرض المخالف المسد كور ولو كان الماء قلتين ما لم يكن الخليط ماء مستعملا ما لو كان ما ذكر وبغیر الماء قاتنين صار طهورا ولو أثر في الماء بفرضه مخالفا ما لو كان الخليط نجسا فيقدر مخالفا أشد الطعم طعم الخل واللون لون الحبر والريح ريح المسك واعلم أن التقدير المذكور مندوب لا واجب فلو هجم شخص واستعمل الماء أجزأه ذلك اه من الشرفاوى على التحرير (٤) قوله كثيرا بخلاط لو وقع في الماء مخلاط ومجاور معا وشك كنهه هل التغير من المجاور أو المخلاط فالصحيح أنسا لا تسلب الطهورية بالنسك كما قاله الزيدى اه بجري على الخطيب (٥) قوله كزعفران مصروفي لانه اسم جنس لا علم (٦) قوله فلا يضر أي في إعطائه حكم الطهورية أي فهو من الماء المطلق وكذا يقال فيما بعده فكل ما خرج بالقيود المذكورة في قوله المنغير كثيرا المخ داخل في القسم الأول الذي هو المطلق اه (٧) قوله بطعبل بضم أوله مع ضم ثالثة أو فتحه شئ أخضر يعلو الماء من طول المسك وقوله وإن تفتت الخ أي وهو في الماء أمالوا أخذ منه ودق ثم طرح فيه ضمر لانه مخالط استغنى عنه اه

الجلد لان الفضلات لم تزل موجودة فيه تظهر اذا انقع بالماء وذلك لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر والاهاب بكسر الهمزة
الجلد قبل دبغه سواء كان المذبوغ جلدا ميتة ما كول أو غيره ويستثنى من ذلك جلد نحو الكلب والخنزير فلا يظهر بالدبغ
ولا يحل أكل جلد الميتة بعد دبغه ولو كانت من ما كول اللحم لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة أكلها أما جلد المذبوغ كذا فيجوز
أكله قبل الدبغ وكذا بعد ان لم يضر ولا يظهر شعر الميتة بدبغ الجلد لعدم تأثير الدبغ فيه ويعني عن قليله وقيل (١) يظهر
تبعاً وان لم يتأثر بالدبغ كدس الحرمة فانه يظهر تبعاً لها ورد بأن الدن يظهر تبعاً للضرورة لانه لو لم يظهر لخمس الخلل فلا يكون لنا
خل منقلب عن حرطها ولا ضرورة الى طهارة الشعر ويصير الجلد بعد ان دبغه مستحسباً بالدبغ الخمس أو المتحسب بوضعه عليه
أولاً ويظهر بالغسل (والاستحالة المطهرة) كاتقلاب الخمر خلا بلامعاجة فانما أي الخمر تظهر اذا صارت خلا بلامعاجة عين
لا يشق الاحتراز عنها وان نقلت من ظل الى شمس أو بالعكس لانه لا تأثير لان نقل المذكور في الخلل فان محسبها عين كبصل وخبز
وحصاة وغيرها كان في المسئلة تفصيل فان كانت تلك العين مما يشق الاحتراز عنه كخز عنب وعناقيد عني عن القليل منها
والا وان كانت نجسة ضرت مطلقاً أي تخلل منها شيء أو لا زعت قبل التخلل أولاً وان كانت طاهرة فان وقعت بعد التخلل لم يضر
مطلقاً وان وقعت قبله فان دامت الى التخلل ضرر مطلقاً وان زعت قبله فان لم يتخلل منها شيء لم يضر والا ضرر ولا يضر صب
بعض الخمر في بعض وان اختلف نوعه أو جنسه أو كان في أحد هاهنا ماء كنيذرة على نبيذ عنب لان الماء من ضرورته ويظهر
معبدنه الملاقاة له تبعاً وكذا ما تلوث بماء فقه ان كان تلوثه من غلبته بنفسه بان فارق ارتفع ثم عاد فان كان عليه لم يضر ونقل
لم يظهر ويختص الخل أيضاً الملاقاة له نعم ان صب عليه قبل تخلله وقبل الجفاف أيضاً على المعتمد خمر ووصل الى ما تلوث ثم تخلل
طهر الكل (والطهارات الحاصلة بهذه المطهرات الاربعة أربع) الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة بالمعنى الشامل
للا حالة وسأني مفصلة على هذا الترتيب ان شاء الله تعالى الا أني قدمت الاستنجاء قبل الوضوء وان كان من ازالة النجاسة لانه يندب
أن يقدم عليه ليوافق الوضع الشرع كما قدمت حكم الدبغ والتخلل مع أنهم ما من ازالة النجاسة أيضاً انجيلاً للفائدة ولقلة
الكلام عليهما

وانذ كراه حكم الاواني لانها وسيلة للماء الذي هو وسيلة للطهارة فنقول كل اناء (٢) يجوز استعماله الا اناء النقيدين الذهب والفضة
أي المتخذة منهما فلا يجوز (٣) استعماله لرجل أو امرأة في أكل ولا في شرب ولا في غيرهما من غير حاجة لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها (٤) وغير الاكل والشرب مقيس عليهما ومن الغير (المكحلة) (٥) والمرود

(١) قوله وقيل يظهر تبعاً هو الذي اخذ به السبكي تبعاً للنص وجع من الاحباب وقال هذا الاشك فيه عندى وأفتى به وبه
قال الامام أبو حنيفة اه يجيرى على الخطيب والمعتمد خلافه كافي الاصل (٢) قوله كل اناء يجوز استعماله أي ولو نفيساً
كياقوت وزبرجد وياقوت بكسر الباء وفتح الهمزة ومرجان وعقيق والمتخذ من الطيب المرتفع كسل وعنبر وعود لانه لم يرد فيه نهى
ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء اه خطيب على الغاية (٣) قوله فلا يجوز استعماله أي يحرم ومحل حرمة الاستعمال
اذا وجد غيرهما ولو باجرة فاضلة عما يعتري الفطرة كافي الابعاب بخلاف ما اذا لم يجد غيرهما فانه يجوز لكن بحث بعضهم
تقديم الفضة لانها أخف لجوازها في بعض المسائل كالحاتم دون الذهب وتصح الطهارة من اناء النقيدين قطعاً ويفرق بينها
وبين الصلاة في المغصوب حيث جرى في صحته خلاف بان الوضوء وسيلة ويغفر فيها ما لا يغفر في المقاصد وبان الحرمة
هنا ملحق الله تعالى فسبح فيه ما لا يتسامح في ذلك لانه حق آدمي اه يجيرى على الخطيب (٤) قوله في صحافها بافراد الضمير
العائد الى الفضة والذهب معلوم بالاولى ويحتمل أن يعود لافراد من الذهب والفضة أو لآنية وتكون الاضافة على معنى من اه
يجيرى على الخطيب بالمعنى (٥) قوله المكحلة بضم الميم لا غير واعلم أن جميع أسماء الآلات بكسر أولها كقسط ومزود
ومغرفة وملعقة ونحو ذلك الآثورة قباضم وهي مسطحة بضم الميم والعين الاناء الذي يجعل فيه السعوط بفتح السين وهو الدواء
يصب في الانف ومشط ومكحلة بناء على احدى اللغتين في مسطحة بضم الميم وفيهم ما لا يفهم الغصة أخرى بكسر الميم
في كل منهما وأما مكحلة فهي بضم الميم لا غير اه يجيرى على الخطيب لكن الحصر في الثلاثة ممنوع فمما شذ المتخل والمدق
والمدفن والمنصل والمحرضة والملاءة بضم أولها كافي المصباح وغيره

والخسائر والابرة (١) والمعلقة والمشط والمخرفة والقمقم لمافي (٢) ذلك من تصديق النعدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وخرج
بغير الحاجة الحاجة اليه بأن أخبره طبيب عدل رواية بأن عنه لا تفعل إلا بالمرود الذهب مثلاً فيجوز استعماله بقدر الحاجة
وبعد ما يجب كسره لأن الضرورة تقدر بقدرها وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذ أي اقتناؤه من غير استعمال ولو لا التجارة
لأن نسبة الذهب والفضة لا يجوز استعمالها لأحد بخلاف الذوب الخمر بر مثلاً فإنه يجوز للرجل اتخاذ التجارة لجواز استعماله
لبعض الناس وهي الانثى وقال بعضهم يجوز اتخاذ نسبة الذهب والفضة للتجارة لمن يصوغها حلياً أو يجعلها دراً ثم أردنا نسير
وكما يحرم أناء الذهب والفضة يحرم المطلي بشئ منهم ما ان حصل من الطلاء شئ متوّل يعرضه على النار وهذا التفصيل بالنسبة
للاستعمال والاتخاذ أما نفس الفعل الذي هو المطلي فحرام مطلقاً أي حصل منه شئ بالعرض على النار أو لا وكذا أخذ الاجرة
عليه كأخذ الاجرة على صياغة آنية الذهب والفضة وكل شئ محرم كآلة الملاهي أي فيحرم الاستنجار على الفعل وأخذ الاجرة
على الصنعة ولا غرم على من يكسر ذلك لأنه من إزالة المنكر الواجبة وكذا يحرم أناء المصنوب بضمة ذهب مطلقاً وبضمة فضة
إن كانت كبيرة كالهالزينة أو بعضها الزينة وبعضها الحاجة ويكره إن كانت كبيرة كلها الحاجة أو صغيرة كلها الزينة أو بعضها
زينة وبعضها الحاجة ويباح إن كانت صغيرة كلها الحاجة ولوشئ في الصغير والكبير كره ولوقعددت ضبات صغيرات زينة فإن
يكن مجموعها بقدر ضمة كبيرة زينة حرم لمافي ذلك من الخيلاء والاكراه ويحرم تحويه السقوف والجدران بالذهب أو
الفضة سواء حصل منه شئ بالعرض على النار أم لا وأما استدائه والجلوس تحته ففيهما تفصيل فإن كان يحصل منه شئ
بالعرض على النار حرم والأفلا وأما (٣) التحلية فهي حرام مطلقاً وهي غير التوبة لأنها برق قطع على نحو السقف ويحرم
تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة ويحرم كسوتها بالحسرة بالمزركش عباد كرو ويحرم التفرج على الحمل
المعروف وكسوة مقام إبراهيم ونحوه ونقل عن الباقيين جواز ذلك لما فيه من التعظيم لشعائر الاسلام واطاعة الكفار وهكذا
كسوة تابوت الولي وعسا كره والحرمية في ذلك من الصغار على المعتد وقال داود الظاهري بكره استعمال أواني الذهب
والفضة كراهة تنزيه وهو قول للشافعي في القديم وقيل الحرمة مختصة بالكل والشرب دون غيرها أخذنا بظاهر الحديث
وعند الحنفية قول بجواز ظرف القهوة وإن كان المعتد عندهم الحرمة فيمنع من ابتلى بشئ من ذلك كما يقع
كثيراً تقليد ما تقدم ليخلص من الحرمة

(٤) فصل في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة

الاستنجاء معناه لغة طلب الجاء أي الخلوص من الشئ مأخوذ من نجوت الشئ أي قطعت به لان المستنجى يقطع به الذي عن نفسه
وشراً إزالة الخارج الجس المسلوث من الفرج عن الفرج عاء أو جرح شرعي وهو واجب في حق غير الانبياء عليهم الصلاة
والسلام عند اعادة القيام للصلاة ونحوها كالطواف والخطبة وسجدة التلاوة والشكر ما لم يلزم على عدمه تضييع بالنجاسة والا

(١) قوله والمعلقة من اللعني لما فيه من لعن الآكل بها ويقال معلقة لما فيه من علوق الطعام بها وهي بدعة حسنة اه بجبري
(٢) قوله لمافي ذلك الخ عبارة شرح الرملي وعلة التثريب في النعدين مركبة من تصديق النعدين والخيلاء ولا فرق في حرمة
ما تقدم بين الخلو وغيره إذا خيلاه وجودة بتقدير الاطلاع عليها اه بجبري (٣) قوله وأما التحلية قال الشيخ الزبدي
بجلبها في نحو الكعبة والمساجد دون غيرها كالمصحف والكسرى وغيرهما وقال الرملي الوجه نحر عنها في الكعبة والمساجد
وغيرها أيضاً وقوله لرق قطع أي من النقدية تسمر في غيرها اه

(٤) قوله فصل في الاستنجاء الخ هو بالماء من الشرائع القديمة وبالخمر من خصوصياتنا وما ورد من أن الاعراب كانت
تستنجي بها كان من غير شرع بل كان من إزالة النجاسة وشرع مع الوضوء إلى الاسراء وقيل أول المبعث وهو بالخمر رخصة
وانما جاز للعاصي بسفوره لأنهم توسعوا فيه ما لم يتوسعوا في غيره من الرخص اه بجبري على الخطيب ببعض تصرف
وأركانه أربعة مستنجى ومستنجى به ومستنجى منه ومستنجى فيه وقوله وبالخمر من خصوصياتنا أي بالنظر لغیر الانبياء فلا
ينافي أن أول من استنجى به سيدنا ابراهيم الخليل صلى الله عليه وعلى نبينا وجميع الانبياء وسلم أمين

كان على الفور أما الانبياء فلا يجب عليهم الطهارة ففلا تلزمهم فالتجسس في التعر يف يستعمل الدم والودي والمذى ودم الخيض والنفاس وفائدة الاستنجاء بالخمر بالنسبة لدم الخيض تظهر فيمن انقطع دمه وانعجزت عن استعمال الماء فاستحببت بالخمر ثم تيممت لغو من وضفانهم تصلي ولا إعادة عليها ويخرج به الطاهر كالدود الخلى الجاف والحصى الجافة والريح فلا يستنجاء منهم ليس بواجب بل يندب من الاولين ويكره من الثالث ويخرج بالثوب النجس الجاف كعرجاف فيندب منه أيضا وعن الفرج الخارج من غير مولوطر أعليه وعن الفرج ما لو تطايرت قطرة من بوله على رجله مثلا فلا تسمى ازالته في الصورتين استنجاء وان كانت واجبة والخمر الشرعى هو كل جامد طاهر (١) قال غير محترم كحصى وخرقه وقطعة خشب فخرج بجماد المسائغ غير الماء كماء الورد والخل فلا يصح الاستنجاء بهما وبطاهر النجس كالبرص والخمر المتنجس فلا يصح الاستنجاء بهما أيضا ويقالغ الفعوم الرخو والتراب المتناثر فلا يصح الاستنجاء بهما وكذا القصب الاملس ما لم يشق والاصار قال العاصم الاستنجاء بهما أيضا وبغير المحترم المحترم أى المعظم كطعموم (٢) الأدميين كالخيز فلا يصح الاستنجاء به ما لم يحرق بحيث لم يبق فيه طعم الخيز والاصح وكطعموم الجن (٣) كالعظم وان أحرقت لانه لا يخرج باخرقه عن كونه مطعوما الجن فلا يصح الاستنجاء به أيضا وحرقت العظم جائز دون الخيز لانه تضبيغ مال وأما مطعوم البهائم كالخيش فيجوز الاستنجاء به ومن المحترم كتب العلم الشرعى وما ينتفع به فيه كالحديث والفقه (٤) والنحو والحساب والظب والعروض لا كفلسفة ومنطق مستعمل عليها وكتب (٥) التوراة والانجيل المبطلين ومنه ما كتب عليه اسم (٦) معظم ما لم يقصد به غير المعظم والمحق بذلك الكتب جلداتها المتصل بهادون المنفصل عنها نعم جلد المصحف بمنع الاستنجاء به وان انفصل وانقطعت نسبته عنه بخلاف المس فجل حينئذ لغلظ الاستنجاء فان الامتنان به أشد ومنه أيضا جزء المسجد ولو منفصلا الا اذا انقطعت نسبته عنه بأن يبيع وحكم حاكم ببيعة ومنه جزء آدمى ولو هدر كالحربى لانه محترم من حيث الخلقة وان كان غير محترم من حيث الاهدار (٧) والواجب في الاستنجاء بالماء أن يغسل به المحل حتى يغلب على الظن زوال النجاسة ولا بد أن يسترخى ثلاثين في النجاسة في تضاعيف الفرج فيسترخى حتى تنغسل تضاعيف المقعدة من الرجل والمرأة وتضاعيف فرج المرأة ولا يتعرض لغسل الباطن لكن يندب للذكر ادخال طرف أغلظها في ثقبه الفرج فتغسله وعلامة زوال النجاسة ظهور الخشونة بعد النعومة في الذكر والعكس في الأنثى ولا يجب شمس اليد بعد الاستنجاء لكن لو شمسها فوجد فيها رجا يعسر زواله حكم على البدو المحل بالطهارة وان كان لم يعسر زواله فان كان في باطن الاصبع الملاقي للمحل حكم بنجاسة البدو والمحل وان كان في جوانبه حكم على المحل بالطهارة وعلى اليد بالنجاسة (٨) وشروط اجزاء الخمر في الاستنجاء أحد عشر (٩) أربعة في ذات الخمر وقد تقدمت وهي كونه جامدا طاهرا قال العاصم غير محترم ونجسة في نفس الخارج الاول أن لا يجاوز صفحة في الغائط وحشفة في البول والصفحة ما ينضم من الالين عند القيام والحشفة ما فوق محل الختان فيكفي فيه الخمر حينئذ وان انتشر فوق (٧) العادة لانه يتعد رطوبة فعلى الحكم بالصفحة والحشفة فان جاوز تعين الماء في المجاوز فقط ان لم يتصل بماء في الصفحة

- (١) قوله قالع أى ولو حرير الرجال فيعزى مع الجواز على المعتمد لانه في حال الامتنان وكذا ذهب أوفضة لم يهيا أو يطبع والاحرم وأجزأ على المعتمد في الجميع اه شوبرى اه شرفاوى وقوله لم يهيا أى الاستنجاء اه (٢) قوله كطعموم الأدميين أى غير الماء لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره والاستنجاء بماء من خلاف الاولى على الاصح وقيل مكروه وقيل حرام مع الاجزاء اه بجبرى والشارح (٣) قوله كالعظم لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه طعام اخوانكم يعنى من الجن ولذا يحرم تحبسه بغير الاستنجاء أيضا أمارميه لنحو كلب فيجوز لانه اغرض صحيح وهو نفع الكلب اه (٤) والنحو الخ منفعة النحو والحساب في العلوم الشرعية ظاهرة وأما منفعة الطب فيها فانه يرجع للطبيب في الامراض من حيث ضرر الماء وعدمه لاجل اتيمه وأما منفعة العروض فانه يعلمه أن القرآن ليس بشعر لان الشعر كلام موزون مقفى عن قصد وما وجد من الآيات موزونا فليس مقصودا به الشعر اه بجبرى على الخطيب (٥) قوله وكتب النور اذ الخ أى بشرط الخلو عن اسم الله تعالى (٦) قوله اسم معظم بالاضافة أى اسم شخص معظم كنبى بأن كتب باسمه أو أطلق بخلاف ما لو كتب بقصد غير المعظم (٧) قوله وان انتشر فوق العادة أى بأن سال اسكن من غير انتقال وتقطع ومجاورة اه

والحشنة والاعتين في الجميع ويعتبر في حق الثيب أن لا يصل بوله ماء دخل الذكر وفي حق البكر أن لا يجاوز ما يظهر عند
 قعودها والاعتين الماء في حقهما كما يتعين في حق الاقلف ان وصل بوله للجلدة (والثاني) أن لا ينتقل أي الخارج عن عمله الذي
 أصابه عند الخروج واستقر فيه فان انتقل تعين الماء في المنتقل فقط ما لم يتصل والا في الجميع وان لم يجاوز صفحة وحشفة
 على المعتمد لانه كجاسة طرأت على المحل من خارج وهي لا يكفي فيها الحجر (والثالث) أن لا يتقطع فان تقطع بأن خرج قطعاً
 في محال تعين الماء في المنتقطع وكفي الحجر في المتصل (والرابع) أن لا يجحف فان جحف تعين الماء ما لم يخرج شيء من جنس الاول
 ويعم المحل الذي وصل اليه الاول والا كفي الحجر والودي والذي من جنس البول على المعتمد (والخامس) أن لا يطرأ عليه
 أجني نجس مطلقاً وطاهر رطب غير العرق فان طرأ ما ذكر تعين الماء بشرطان في الاستعمال الاول أن يكون المسح ثلاثاً
 فأكثر ولو بأطراف حجر واحد فلا يكفي أقل من الثلاثة ولو حصل الانقباض بشرط أن تعم كل مسحة من الثلاث المحل على
 المعتمد والثاني أن يبقى المحل ولو بأكثر من ثلاثة أحجار فاذن في أثر من النجاسة لا يزيله الماء أو صغار الخرف عني عنه لكن
 لو خرج ذلك ابتداءً وجب الاستنجاء منه ويكفي فيه الحجر وان لم يزل منه شيئاً * والافضل أن يستحب أولاً بالاحجار ثم يتبعها
 ثانياً بالماء لان الحجر يزيل عين النجاسة والماء يزيل أثرها من غير مخامرة عين النجاسة وكما لا الفضلية يتوقف على وجود شروط
 الحجر المتقدمة وأما أصلها فلا يتوقف على وجودها فيحصل باستعمال الحجر ولو مرة واحدة مع الانقباض وان كان نجس ولو من مغلط
 وان وجب التسبيح بعد ذلك * ويسن التثليث بالنسبة للماء فالغسل الذي يظن زوال النجاسة به يعدّ واحدة فيزيد غسلين بعد
 ذلك وفي الحجر يسن الايتار فلو حصل الانقباض أربع مسحات سن خمسة ويسن أن يبدأ في الماء بقبله لئلا يسبى به شيء من
 البول لو قدم دبره وفي الحجر بدبره لانه يسرع اليه الجفاف وسن في الحجر أن يبدأ بالاول من مقدم صفحة عني وبدبره قليلاً لئلا
 أن يصل الى المحل الذي بدأ منه ثم بالثاني من صفحة يسرى كذلك ثم الثالث على الصفحتين والمسربة جميعاً وسن استنجاء يسار
 واستبراء من بول وغائط بعد انقطاعهما أما في الغائط فبأن يضع يده اليسرى على مجرى الغائط ويتحامل عليه ليخرج ما فيه
 من الفضلات ان كانت وأما في البول فيكون بنحو تخضع وقبام (١) وتذكر بأن عيجه يسير من دبره الى رأس ذكره ويديه
 بلطف ليخرج ما بقي منه ان كان ويكون ذلك بالابهام والمسحبة لانه يتمكن بهما من الاطاحة بالذكر هذا في حق الرجل
 وأما المرأة فتضع أصابع يدها اليسرى على عاتقها مع التحامل والقصْد أن يظن أنه لم يبق في المجرى شيء يخاف خروجه (٢) ويحرم
 على قاضي الحاجة استقبال القبلة واستدبارها في قضاء غير معتد لذلك بالاستسرة وبها خلاف الاولى والاستقبال يكون
 بكشف قبله جهتها ولو عند قضاء حاجة الغائط والاستدبار يكون بكشف دبره جهتها ولو عند قضاء حاجة البول ويجب على
 الولي منع نحو الصبي من الاستقبال والاستدبار بالاستسرة أما في المعتمد ولو بالاستسرة فلا حرم ولا كراهة ولا خلاف الاولى نعم
 هو خلاف الفضل حيث أمكن الميل عن القبلة بالمشقة أما محضرة بيت المقدس فاستقبالها واستدبارها مكروه وتنفي
 الكراهة فيها بما تنفي به الحرم في الكعبة ويكره عند عدم السائر أيضاً استقبال القمرين عند طوعهما وغرو بهما في وقت
 سلطان كل منهما دون ما اذا كانا في وسط السماء تعظما لهما لانهم من آيات الله الباهرة أما استدبارها فلا يكره على المعتمد
 ويستتر في السائر أن يكون مرتفعاً لثي ذراع (٣) فأكثر وأن يكون بينه وبين قاضي الحاجة ثلاثة أذرع فأقل ولا يشترط
 أن يمنع الرؤية فيكفي الزجاج والماء الصافي وقال الرملي يشترط في عرض السائر أن يعم جميع ما تقدم به سواء في ذلك القائم
 والجالس وخالفه ابن حجر قائلاً لا يشترط أن يكون له عرض لان القصد تعظيم القبلة لا الاستسرة ولا يقال تعظيمها انما
 يحصل بحجب عورته عنها لا بامتناع ذلك محل الاستنجاء والجماع اليها ويحصل الستار خاء ذيله وبراحلة ونحوها بشرط أن لا يبعد

بيان ما يحرم على قاضي الحاجة وما يسن وما يكره

(١) قوله ونتر بالمشتاة القوقية اه (٢) قوله ويحرم على قاضي الحاجة الخ اه قوله صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم الغائط فلا
 تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرفوا وأغرّبوا كافي الصحاح اه (٣) قوله ثلثي ذراع فأكثر لان
 ذلك يستتر من سرته الى موضع قدميه كما علاه الاصحاب بذلك ومنه يؤخذ انه لو قضى حاجته قائماً لا بد أن يستتر من سرته الى
 موضع قدميه صيانة للقبلة وان كانت العورة تنتهي الى الركبة كما نقله الحلبي عن الرملي الكبير اه بحجري على الخطيب
 وقوله أيضاً ثلثي ذراع أي بذراع الأدمي وهو شبران وكذا يقال فيما بعده اه

عنه أكثر من ثلاثة أذرع كما تقدم (ويسن) أن أراد دخول محل قضاء الحاجة ولو لغيره من نحو كنس أن يقدم رجله اليسرى
والثنا رج منسبه كذلك أن يقدم اليمنى وأن يقول عند دخوله ولولغيره باسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يتم
السملة اقتصارا على الوارد فإن تركه عند الدخول ولو عمدا حتى دخل قاله بقلبه كفي حاله الجامع (١) وكل محمد بقلبه إذا (٢) عطس
وأن لا يدخل محل الخلاء حافيا ولا مكشوف الرأس إلا نابع وأن يرفع ثوبه بقضاء حاجته شيئا فشيئا كلبس بلبه بعد القيام كذلك
وأن يعتمد وقت قضاء الحاجة على رجله اليسرى ناصبا اليمنى بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقها إلا أن ذلك أسهل لخروج
الخارج وأن لا يتكلم لأن الكلام مكروه الحاجة كطاب ماء وأن لا ينظر إلى الخارج لأنه يورث صفرة الوجه ولا يتفل
عليه لأنه يورث صفرة الأسنان ولا يخط عند قضاء الحاجة لأنه يورث الفقر والبسور قال عليه الصلاة والسلام (٣) لا تخطوا
على البول والغائط فإن منسبه يكون البسور ومثل الخطأ الباقى كفى الجامع الصغير ولا يكثر من التفل لأنه يورث الوسوسة
ويسن أن ينحى ما عليه من معظم فيكره أن يمسح به في الخلاء ونحوه من كل محل مستقذر كاصاغة ومحل المكس ما كتب
عليه قرآن أو اسم معظم كلهم نبي أو ملك سواء كان ذلك الاسم مختصا كالله أو مشتركا كمحمد لكن قصده المعظم صلى الله
عليه وسلم وقامت قرينه على أنه ممداد الكاتب إذا عبره بقصده لنفسه أو لغيره متبرعا والا فالعبرة بقصد المكتوب له وإن لم يقصده
المعظم لم ينسب التحية ولا يشترط في التعظيم العصمة ففضلاء الأمة كأبي بكر وعمر ملحقون بالأنبياء في ذلك لأنهم أفضل
من بعض الملائكة المعصومين فيشمل ما لو نقش اسم نفسه على خاتم وكان معظما ولو كان ذلك الخاتم في البسار وجب نزعه
عند الاستنجاء لحرمته تحية ويسن أن يبعد عن الناس إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشمه له ريح بل يسن أن
يغيب شخصه حيث أمكن وأن يستتر (٤) عن أعينهم عما يعر رؤيته عورته من يحتمل من وزه من يحرم نظرها عليه ولا يشترط
فيه الشروط المتقدمة في ساتر القبله على المعتد ويسن أن لا يقضى حاجته في الماء فيكرهه في القليل ولو جاريا أو ملاما مطلقا
هذا في المملوك له أو مباح بخلاف المملوك لا يغير فيكره فيه مطلقا وأما المسبل فيكره فيه مالم يستجزر أو لا حرمته ولا في النقب
فيكره ذلك لسايقه من أذية نفسه أن كان في النقب ما يؤذي من جنس ونوعه أو أذية غيره أن كان فيه حيوان ضعيف فإن غلب
على ظنه أنه حيوان لم يستتر ما يتأذى بذلك أو بهلك حرم البول فيه (٥) ولا في الطريق المباحة فيكره فيها أما المسبلة للزور أو
الموقوفة أو المملوكة لا يغير فيكره التغوط فيها ولا في محل اجتماع الناس من موضع الظل صيفا وموضع الشمس شتاء ولا تحت
الشجرة التي من شأنها أن تثروا لم تكن مثمرة بالفسل مالم يغلب على ظنه وروءاء تحتها يربطه قبل الأثمار والأفلا كراهة
والمراد بالثمر ما يقصد الانتفاع به فيشمل القرط والسدر وهذا في الشجرة المملوكة له أو المباحة أما المملوكة لا يغير فيكره قضاء
الحاجة تحتها مالم يجزئ المالك والأكره ويكره أن يبول في المغسل لأنه يورث الوسواس مالم يكن له منفذ ينفذ منه البول والماء
وعند قبر مسلم ونشأ الكراهة عند قبور الأولياء والشمس ماء ويحرم عند قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وبين القبور

(١) قوله وكل محمد) وانما أمر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن أي اجتمع في دماغه من الاجخرة اه بخبري
(قوله أيضا وكل محمد بقلبه) أي ويثاب عليه وقولهم الذكر القلبي لأن أبواب فيه محمول على ما لم يطلب بخصوصه وهذا مطلوب فيه
بخصوصه كراهة ذكر اللسان حينئذ (٢) قوله عطس) من بابي ضرب ونصر اه (٣) قوله لا تخطوا) بابه منع ونصر بخط الخطأ رماه
والخطأ السائل من الأنف والبصاق ماء الفم وكلاهما كغراب كالبراق والباق وانفعل كنصرف قاموس (٤) قوله وأن يستتر الخ) أي
يبدب الاستتار ومحل ندبه إذا لم يكن هناك أحد أو كان ويغض نظره أو لا يغض ولكن يجوز له النظر كوجهه والابان كان من
لا يجوز له النظر ولا يغض فيجب الستر فيبدب في ثلاثة أحوال ويجب في حال واحدة (قوله وأن يستتر عن أعينهم) لقوله صلى الله
عليه وسلم من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كتيبان من رمل فليستتر به فإن الشيطان يلعب بقاعد بني آدم من فعل فقد
أحسن ومن لا فلا حرج اه خطيب (٥) قوله ولا في الطريق) أي المسلول وان لم يكن طريقا فوه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا
العائين قالوا وما للعائنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلمهم وفي رواية أو في مجالسهم فيكون شاملا لمواضع
الشمس في البسواء والتشويح وفي الحديث مجاز بالخذف أي احذر وافعل العائنين ومجاز عقلي من باب الاستناد إلى السبب لأن
هذين الحليين لما كانا سببا في اللعن نسب إليهما كذا في الامير المدينة أما الطريق المهجور فلا كراهة فيه اه خطيب وبخبري عليه

المنوشة وعلى القبر فيما يحاذي الميت وفي أثناء في المسجد وإن أمن التأويل بخلاف نحو القصد فلا يحرم في المسجد أن أمن التأويل بل يلزم فقط لا يعقوب عن جنس الدم وتكرره بلا حاجة إطالة المكث في محل قضاء الحاجة لأنه يورث البأسور ويجمع الكبد (ويس) أن يقول بعد خروجه من المحل ومن دهنه ولو طويلا غفرانك ويندب تكرارها ثلاثا ثم يقول الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وأن يقول الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في منفعته وأذهب عني آذاه وغير ذلك والله أعلم

(فصل في الوضوء وما يتعلق به)

الوضوء بفتح الواو اسم للماء الذي يتوضأ به أي يهياً^(١) ذلك كما البيضاة والابريق وضوءها اسم للفعل وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص بنية وهذا هو المعنى الشرعي وهو المراد هنا وأما اللغوي فغسل بعض الأعضاء سواء كان بنية أم لا مأخوذاً من الوضوء وهي الحسن والنظافة لما فيه من النظافة والخلوص من ظلمة الذنوب لأنه يكفر الصغار والأصل^(٢) فيه قبل الإجماع فعله صلى الله عليه وسلم وقوله كما في الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا لم يأت بوضوء وكان وجوبه مع وجوب الصلوات الخمس ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة وقبل بستة أشهر * والذي يوجب الوضوء الحدث بمعنى أنه إذا فعله بعده وقع واجباً سواء أدخل بعده في الصلاة أم لا والقيام^(٣) إلى الصلاة شرط في فوريته وأما انقطاع الحدث فشرط في صحته * والكلام على الوضوء مختصر في خمسة أطراف في شروطه وفروضه بمعنى أركانه وسننه ومكروهاته ومبطلاته وستأتي على هذا الترتيب (فأما شروطه فثمانية) الأول كون الماء طهوراً عند^(٤) المتوضئ فلو وقعت نجاسة في أحد أعضائه لم يعين فظن كل شخص طهارة أعضائه ما وتوضأ منه فوضوء كل منه صحيح لأنه إنما توضأ بماء طهور في ظنه أكن لا تصح إمامة أحد ههنا بخلاف اعتقاد كل نجاسة ما استعمله صاحبه وكما تعتبر الظهورية في ظن المتوضئ واعتقاده تعتبر أيضاً في الواقع ونفس الأمر لأن العبادة في العبادات بالواقع وظن المكلف كما هو مشهور في الأصول وعدم القضاء عليه مع عدمه لا لوجود الشرط بل لعدم علمه وعدم تكليفه بما لا يعلم ولهذا التبيين له الحال وجوب عليه القضاء فلا يصح الوضوء بماء مستعمل ولا متغير كثيراً غير ما في المقرر والمزكراً تقدم (والثاني الإسلام) فلا يصح من كافر لأنه عبادة^(٥) بدنية غير ضرورية وليس هو من أهلها (والثالث التميز) فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون^(٦) لما تقدم (والرابع عدم النافي) من نحو حيض وممن ذكر حال الوضوء لأنه إذا طرأ على الوضوء بطله فلا يصح مع وجوده (والخامس عدم الحائل بين الماء والمغسول والممسوح) كشمع وعين حبر وحناء بخلاف أثرهما وهو اللون المجرد عن الجرم بحيث لا يتحصل منه بالحيث مشايش فلا يعتد حائلاً ومن الحائل الوسخ أو القذى المتجمدان كان من خارج بخلاف ما إذا كان من عرق فإنه لا يضر كقشرة الدم بعد خروج ما فيه أو أن سهلت أزالها ومنه الوسخ الذي تحت الأظفار فتجب إزالته إن منع وصول الماء ويعني عن القليل في حق من ابتلى به وعندنا قول بالعفو عنه مطلقاً ولو توضأ ثم تبين أن الماء

(١) قوله أي يهياً) تفسير مراد (٢) قوله والأصل فيه قبل الإجماع فعله صلى الله عليه وسلم) وأعمال نقل كثيراً والأصل فيه قبل الإجماع أي يهياً الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة إلى آخرها لأن هذه الآية مدنية والوضوء فرض بمكة فهي جاءت مقررته لفعله صلى الله عليه وسلم الذي هو الأصل في وجوب الوضوء (٣) قوله والقيام إلى الصلاة الخ) أعلم أنه إذا دخل الوقت وجب الوضوء والصلاة وجوباً موسعاً بمعنى أنه يجب على المكلف فعل ذلك في أي جزء من الوقت ومتى أراد فعل الصلاة وجب عليه الوضوء فوراً لعدم صحة الصلاة بدونه وقوله وجوباً موسعاً محله عند العزم على فعل الصلاة في الوقت إذا دخل الوقت يجب على المكلف أحد أمرين إما الصلاة حالاً أو العزم حالاً على أنه يؤديها في الوقت وحينئذ يجوز له إيقاعها في أي جزء منه (٤) قوله عند المتوضئ) أي في ظنه أي يشترط أن يكون الماء طهوراً في ظن المتوضئ وذلك إنما يكون عند الاشتباه كما إذا تخشى أحد أعضائه كفاً في الأصل أما عند عدمه فالشرط طهورة الماء مطلقاً اهـ بحبري على الخطيب ملخصاً (٥) قوله لأنه عبادة بدنية الخ) فلا بد من صحة نية الكافر في زكاة الفطر عن نحو عبادة لأن الزكاة عبادة مالية ولا نية الكافر في الغسل من نحو الحيض ليجل التمتع بها لأن ذلك للضرورة اهـ شرقاوى (٦) قوله لما تقدم) أي من أنها عبادة بدنية لغیر ضرورة ويخرج بالقياس الثاني هنا وضوء الصبي غير المميز للطواف إذا كان أحرم عنه ولية وأراد أن يطوف به فبشرط وضوءه ويصح للضرورة وينوي عنه ولية الوضوء اهـ

لم يصب بظفره فقل لم يجز به بل عليه أن يغسل محل القلم ثم يعيد مسح الرأس وغسل الرجلين من إعادة للترتيب ومنه شبهة لو أن ريلت لم يلتزم غسلها أو رخص في العين وأن قل وليس منه طبع عسر زواله فيبقى عنه على المعتمد ولا الله من المائع لأنه لا يمنع من المساء العضو وإن لم يثبت عليه (والسادس معرفة (١) كيفية الوضوء) أي صفته بأن تميز فراغته من سفته وهذا في حق العالم وهو من اشتغل بالفقه زمانا يمكن أن يميز فيه بين ذلك أما العاجي فالشرط في حقه أن لا يعتد بفرضه فلا سواعة مقدها كلها فرضا أو البعض فرضا والبعض سنة ولم يميز (والسابع دوام النية حكما) بأن لا يأتي في أثناء الوضوء بما ينافيها فلو نوى في أثناء الوضوء قطعه احتجاج في قيمة الأعضاء إلى نية جديدة ولو غسل غير رجله في محل وأراد غسل رجله في آخر وقصد إزالة ما عليه ما من الوضوء غافلا عن نية الوضوء وجب إعادة غسلها مبنية الوضوء وكذا لو نوى التبريد عند غسل عضو مع الغفلة عن نية الوضوء فتجب إعادة غسل ذلك العضو مبنية الوضوء أما لو شرب بأن نوى التنظف مثلا مع نية الوضوء فلا يضر ولا يشترط دوام هذا كراضم الذال أي استحضار قلبيا بل هو سنة وأما دوامها كرايسرها بأن يتلفظ بها عند كل فعل فليس بشرط ولا سنة (والثامن دخول الوقت في وضوءه أمم الحدث) كاستحاضة وسلس فلا يصح وضوءه قبل الوقت لأن وضوءه للضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وبشرط لصحة وضوءه أيضا تقدم الاستحاضة والتلفظ حيث احتج إليه والمواالة (٢) بينهما وبين الوضوء أما المواالة بين الوضوء والصلاة فشرط في صحة الصلاة بذلك الوضوء لافي صحة الوضوء أنه أن عساه المحض وما زادوه في الشروط يرجع لما ذكر فإبصال المساء وتخليل ما بين الأصابع يرجعان لعدم الخائل وطهارة الأعضاء المراد منها إزالة النجاسة ليست شرط على الإطلاق بل فيما إذا كانت النجاسة لم تزل بغسل واحدة أما إذا كانت تزل بغسل واحدة فتكفي الغسل لازلها وإزالة الحدث على معتمد النوى خلافا للرافعي حيث قال لا بد من غسله للنجاسة ثم ثانية للحدث والنقاء عن الحيض والنفاس لا يخل في عدم المنافي ونية الاعتراف ليست شرطا للوضوء بل لعدم استعمال المساء والتراب لا يصلح عنه من شروط الوضوء (٣) وأما فروضه (٤) يعني أركانه (٥) فستة الأولى النية عند (٥) أول غسل جزء (٦) من الوجه وجوب بالقوله صلى الله عليه وسلم (٦) أفعال الاعمال بالنيات وأعمال كل امرئ ما نوى

(١) قوله كيفية الوضوء اعلم أن كيفية الشيء هي صفته التي يتركب منها كيفية الوضوء استعمال المساء في الوجه مع النية ثم اليمين ثم الرأس ثم الرجلين فتفسير الكيفية بتمييز الفرائض من السنن تفسير مراد أي المراد منها هنا التميز (٢) قوله والمواالة بينهما) أي بين الاستحاضة والتلفظ وبين الوضوء (٣) قوله وأما فروضه الخ) عبروا عن واجبات الصلاة بالركان وعن واجبات الوضوء بالفروض ولعل ذلك لأنه لما امتنع تنزيق أفعال الصلاة كانت كحقيقة واحدة مركبة من أجزاء فتناسب عدد أجزائها أركانها بخلاف الوضوء لأن كل فعل منه كفعل الوجه مستقل بنفسه ويجوز تنزيق أفعاله فلا تتركب فيه أه يجزئ على الخطيب (٤) قوله فستم) أربعة منها بنص القرآن واثنان بالسنة وهما النية والترتيب (٥) قوله عند أول غسل الخ) أي فلا بد أن تكون النية مقارنة لغسل بعض الوجه لكن محله إذا وجب غسله أما إذا عمت الجراحة ولا جيرة فقل النية عند غسل اليدين ويأتي ذلك في بقية الأعضاء أما إذا كان على الوجه جبريرة فقد تكون النية عند مسح الجبريرة أه يجزئ على الخطيب (٦) قوله جزء من الوجه) المراد به كل جزء وجب غسله ولو بعض شعرة بخلاف ما يندب كغير الطبقية العلما من شعر اللحية الكثيفة ولو قص ذلك البعض الذي نوى عليه لم تجب إعادة النية عند غسل باقي الوجه أه من حاشية الباب جوري ملخصا (٧) قوله أفعال الاعمال) أي صحتها لا تكون إلا بالنية وقال أبو حنيفة رضي الله عنه أي كمالها فتنص عند الوسائل بغير نية كالوضوء والغسل والجواب من إشفاعة أن تقدير الصحة أقرب إلى نفي الذات من نفي الكمال لأن ما انتفت صحتها لا يعتد به شرعا فكان ذاته معصومة بخلاف ما انتفى كماله فاعتد به شرعا فكان ذاته موجودة أه عس على الرمي مع زيادة وخروج بعض الاعمال عن اعتبار النية فيه ما بدليل آخر كالعتق والوقوف فهو من باب تخصيص العموم وأما الاستحالة كعرفة الله تعالى لاهم الوضوء فغفت على النية مع أن النية قصد المتنوى بالقلب ولا يقصد إلا ما يعرف لازم أن يكون الإنسان عارفا بالله قبل معرفته به فيكون عارفا به غير عارف به في حالة واحدة وهو مستحيل وإنما لم تشترط النية في إزالة النجاسة لأنه من باب الترتول كالزنا فكأن تارك الزنا من حيث إسقاط العقاب لا يحتاجها ومن حيث تحصيل الثواب على الترتول أمثال الأمر الشارع يحتاجها فزيل النجاسة من حيث حصول التطهر لا يحتاجها ومن حيث الثواب على أمثال الأمر الشارع بالتطهر يحتاجها أه يجزئ على الخطيب ملخصا

فلا يعتد بما غسل منه قبلها فيعيد بعده غسلها ولا يشترط دوامها إلى تمام غسل الوجه ولا تكفي النية قبل غسل الوجه كما لا تكفي بعده. وأما النية المطلوبة عند غسل الكفين بأن يقول نويت سنن الوضوء مثلاً فغير ما الكلام فيها إلا أنه مفروض وتلك سنة ليحصل له ثواب السنة كما سيأتي ويترتب على النية سبعة أحكام نظامها بعضهم في قوله

حقيقة حكم محل وزمن وكيفية شرط ومقصود حسن

حقيقة المقصد والغاية المقصد وشرعاً مقصد الشيء مقترناً بفعله (١) فإن تراخى (٢) عنه سمي ذلك المقصد عزماً لا نيةً وحكمها الوجوب ولوفي صلاة النفل والوضوء المجدد وحملها القلب ويسن النطق بالمنوى ليساعد اللسان القلب وزمنها أول العبادات الألفي الصوم (٣) لغسر مراقبة العجز وتطبيق النية عليه وكيفية ما يختلف بحسب الأبواب فيمنوى هذا ورفع الحدث مثلاً وفي الصلاة فرض الصلاة وهكذا (وشرطها) اسلام النامي وتيميزه وعلمه بالمنوى ودوامها حكماً بأن لا يأتي بما ينافيها والجزم بها فلا يصح تعليقها فإن قال إن شاء الله تعالى فإن قصد التعاقب أو أطلق (٤) لم تصح أو التبرك صحت ولو شك في الحدث بعد تيقن الطهر فوضوا احتياطاً فإن كان محدثاً لم يجزه ذلك الوضوء للتردد (٥) في النية أما إذا تبين كونه منطهراً أو لم يتبين شيء كان وضوءه الاحتياطي صحيحاً وكان تجديد الوضوء غير مستعمل (والمقصود بهما) تمييز العبادات عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة والاستراحة تارة أخرى أو تيميزتها كالصلاة تكون فرضاً تارة ونفلًا أخرى وصيغتها كان يقول نويت رفع (٦) الحدث أو التطهر عن الحدث أو الطهارة للصلاة أو الطهارة عن الحدث فإن لم يقل عن الحدث لم تصح لأن الطهارة لغة مطلق النظافة أو استباحة (٧) الصلاة أو فرض الوضوء فقط ومحل صحة نية رفع الحدث ونحوها في حق السليم غير المجدد أما صاحب الضرورة فلا تكفيه نية رفع الحدث لأن الفرض أن حدثه دائم فلا يرتفع نعم إن نوى بالحدث المنع من الصلاة ويرفعه رفعاً خاصاً بالنسبة لغرض ونوافل جازاً لأنه نوى الواقع فيمنوى الاستباحة أو غيرهما وحكم نية بالنية بالنسبة لما يستباح من الصلاة حكم نية المتبسم فإن نوى استباحة فرض استباحته والافلا وأما المجدد فكما يمنع عليه نية الرفع يمنع عليه أيضاً نية الاستباحة وكذا الطهارة للصلاة فيمنوى الوضوء ولا بد في كل صيغة من صيغ النية المتقدمة غير نية رفع الحدث أن يستحضر ذات الوضوء المركبة من الأركان ويقصد فعل ذلك المستحضر كما قالوا نظيره في الصلاة أمانية رفع الحدث فتكفي وإن لم يستحضر ما ذكر لتضمن رفع الحدث لذلك ولا يشترط في النية الإضافة (٨) إلى الله تعالى

(١) قوله بفعله أي بأوله حقيقة وعما سواه حكماً بمعنى عدم الاتيان بما ينافيها (٢) قوله فإن تراخى أي الفعل عنه أي عن المقصد (٣) قوله الألفي الصوم الخ فالسابق في الصوم ليس نية حقيقة بل سابقة قدم في حقيقة تها من أنها مقصد الشيء مقترناً بفعله أي بأوله بل هو عزماً اكتفى به للضرورة وأوجبوا التقديم في الصوم وإن أمكنت المقارنة بأن تكاف ورأى طويع العجز لأن المقارنة تصير النية مظنة الخطأ (٤) قوله أو أطلق لم تصح بخلاف الإطلاق في الطلاق فإن الطلاق يقع في حال الإطلاق كما يقع إذا قصد التبرك احتياطاً فإنما هو (٥) قوله للتردد في النية أي بلا ضرورة لأن الضرورة انقطعت بتبين حدثه فلا يقال إن التردد موجود مطلقاً أي تبين حدثه أو طهره أو لم يتبين شيء فإن الضرورة موجودة عند عدم ظهور شيء (٦) قوله نويت رفع الحدث اعلم أن للحدث أطرافاً ثلاثة الأول السبب الذي ينتهي به الطهر الثاني الأمر الاعتباري الذي يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مخرج من الصلاة المترتب على ما تقدم فإذا نوى رفع الحدث بالمعنى الأول كان المعنى على تقدير مضاف أي رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وإن لم يقصد ذلك المتوضي أو لم يعرفه أمانية رفعه بالمعنى الثاني والثالث فظاهرة وأما احتيج إلى تقدير مضاف في المعنى الأول لأن السبب الذي ينتهي به الطهر وقع وانقضى فلا يصح رفعه بعد ذلك ولذلك نوى رفع الحدث وأراد به السبب لم تصح النية (٧) قوله أو استباحة الصلاة أي مثلاً فصيح استباحة الطواف ونحوه مما يقتضيه الوضوء وتصيح نية كلبية كأن يقول نويت استباحة مفتقر إلى وضوء هذا وقد قرر الزياي أنه لو نوى استباحة شيء لا بد أن يكون ذلك الشيء مبأحلاً للنوى فلا تصح من المرأة نية استباحة خطبة الجمعة وهو ظاهر اهـ بجري ملخصاً (٨) قوله الإضافة إلى الله المراد بها هنا النسبة اهـ بجري

كان يقول نويت فرض الوضوء لله تعالى لكن تستحب كفاي انساوات وغيرها (والثاني غسل الوجه) لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين والمراد بالغسل الانغسال سواء كان بفعل المتروكي أم بغيره وكذا الحكيم في سائر الاعضاء وحده طولاً (١) ما بين منابت شعر الرأس ونجست ميتة الحسين وعرضاً ما بين أذنيه ويجب (٢) غسل جزء من بخار وجوانب الوجه ليمتدح استيعابه بالغسل من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ويجب غسل جميع شعور الوجه (٣) الوجه ظاهره وباطنه ان لم يخرج عن حده الوجه وكانت نادرة الكشافة كالتهديت والشارب والعنفقة والحية المرأة والخشني سواء خفت أم كشفت (٤) فان خرجت عن حده وكانت كشافة وجب غسل ظاهرها فقط سواء كانت من ذكر أو خشي أو أنثى وان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها فان كانت غير نادرة الكشافة وهي حية الذكور وعارضاه فان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها وان خرجت عن حد الوجه وان كشفت وجب غسل ظاهرها فقط كذلك والخطيف ما يرى المخاطب بشرة الجلد من خلاله والكثيف بخلافه وانظر ارجع عن حد الوجه هو ما فيه ميل واتواء عن جهة (٥) نزوله الى غيرهما والمراد بالظاهر الطبقة العليا التي تلي الوجه وبالباطن ما عداها مما يلي الصدر وما بينهما فان خفت بعضه وكشف بعضه فكل حكمه ان غير فان لم يتبين ان لم يكن أفرادها بالغسل كأن كان الكثيف متفرقاً بين أجزاء الخفيف وجب غسل الجميع ولا يجب غسل الباطن من الوجه كداخل الفم والاذن والعين وان يجب غسل ذلك في النجاسة لعلها أمرها لم يقطع (٦) أنفه أو شفته وجب غسل ما ينسبه السكين فقط وكذا لو كشط وجهه فيجب غسل ما ظهر بالكشط لانه (٧) صار في حكم الظاهر (والثالث غسل اليدين) من الكعبين والذراعين مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس لقوله تعالى في الآية السابقة وأيديكم

(١) قوله وحده طولاً الخ يدل فيه محل الغم وهو ما ينبت عليه الشعر من جهة الاغم اذا عبرة بنسبته في غير محله والحسينان وهما جانباً الجهة ومنتهى العجبين ويخرج التزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية أي يحيطان بها ويحصل الصلح وهو ما بينهما اذا انحسر عنه الشعر ومحل التحذيف وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والزرعة يعتاد النساء والاشراف أي أكابر الناس نخبة ليتسع الوجه (وضابطه) أن يضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على أعلى الجهة فتنزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف ويخرج عنه أيضاً وتبدأ الأذن فلا يجب غسل شيء من ذلك الخارج الا ما يتحقق به الاستيعاب ويسن غسل جميع انظاره خروجا من خلاف من أوجسه وقوله الى جانب الوجه أي من المصلاصق للزرعة يفتح الراي أفصح من اسكانها (٢) قوله ويجب غسل جزء الخ) لكن لو سقط غسل الوجه لم يجب غسل ما لا يتم الواجب الا به لانه اذا سقط المتبوع سقط التابع اه بجبري (٣) قوله جميع شعور الوجه) وهي تسعة عشر العذاران وهما أول ما ينبت للامرد والعارضان وهما المخيطان عن العذارين المخاضين للاذنين والسبالان بكسر السين تشبه بهما ككتاب وهما طرفا الشارب والحاجبان والاهاب الاربعة وانخدان والنفكئان وهما ما ينبت على الشفة السفلى محاذيا للعنفقة من الجانبين والحية والعنفقة والشارب اه من الشرقاوى على التحرير (٤) قوله ككثفت) من باب ظرف كفاي المختار (٥) قوله عن جهة نزوله الى غيرها) كان يلتوي شعر الذقن الى الشفة أو الى الخلق أو يلتوي الحاجب الى جهة الرأس اه بجبري (٦) قوله لو قطع أنفه أو شفته) أي أو خفته وقوله فقط أي دون ما ظهرهما كان مستورا بالارنية والشفة والجلفن فلا يجب غسله لانه في حكم الباطن ولو كان ظاهرا فان قلت يشكل على هذا ما بعده من أنه اذا كشطت جلدة الوجه فلا وجب غسل ما ظهرهما كان مستورا بالجلدة المذكورة أحجب بان ما كان مستورا بما يجب غسله لما أزيل قام مقامه فوجب غسله بدلا عنه بخلاف باطن نحو الغم فانه ليس بدلا عن شيء مع أنه كان يمكن غسله قبل ازاله ما ذكره وجوبه فكذا بعد ازاله اه من الخطيب وحواشيه ملخصا (٧) قوله لانه صار الخ) أي لكونه كان مستورا بالظاهر الواجب غسله فلما أزيل قام مقامه في الظهور ووجب الغسل (٨) قوله وأيديكم الى المرافق) أي مع المرافق فإني مع كفاي قوله تعالى من أنصاري الى الله أي مع الله أي من يعينني على نصرته دين الله وكفاي قوله تعالى وزدكم قوة الى قوتكم أي مع قوتكم أي بزدكم قوة بالمسأل والاولاد مع قوتكم الجسمية وهذه الآية في حق قوم هو حديث قال لهم يا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا الخ) كانوا معوا المطر ثلاث سنين وأعقمت نسائهم ثلاثين سنة اه خطيب وبجبري عليه

الى المرافق^(١) ويجب غسل ما عليه ما من شعر^(٢) وغيره كساعة وجملدة معلقة في محل الغرض وان طالت ويجب غسل عظم
أوضح بكشط ما فوقه وموضع شوكته بقى مقنوحا فلو كانت موجودة وكانت بحيث لو أزيلت لبق لها غر فلا يسح الوضوء مع
بقائها ان كانت رأيتها ظاهرة مسامتة للجلد أو ظاهرة عنه فان كانت غائرة في اللحم وتحتها مقنوح صحت الوضوء مع بقائها وكذا
الصلاة ان كانت مختلطة بدم قليل لا يفوقه بخلاف الكثير فلا تصح الصلاة معها حيث لا بد وان كانت بحيث لو أزيلت لم يبق
لها غر كشوكه القشاء والسامة صحت الوضوء والصلاة معها فلو لم يبق محلها مقنوحا بان يبق عليها اللحم والسدة وضع دخولها لم
يضر بقاؤها صغيرة كانت أو كبيرة لأنها صارت في حكم الباطن ويجب غسل باطن ثوب وشقوق اليدين وهي الفاوق ان لم
يكن لها غر في اللحم والواجب غسل ما ظهر فقط حتى لو كان في باطن الشق لم يمسح لا يجب إخراجها لأنه في محل لا يجب غسله
وكذا يقال في الرجلين ولو قطع بعض محل الغرض وجب^(٣) غسل ما بقى أو من^(٤) المرفق فرأس عظم العضد أو من فوقه ندب
غسل باقى عضده أو من المشكك ندب غسل محل التامع (والرابع مسح بعض الرأس) سواء بعض بشرة الرأس وبعض شعرها
ولو بعض شعرة واحدة ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه تيمنا للواجب كما تقدم لأنه من الرأس والافضل أن
لا يقتصر على أقل من الربع خروجا من خلاف أبي حنيفة وبكفي المسح على بشرة الرأس وان تدلت وخرجت عن حد الرأس
بخلاف الشعر فإنه لا يكفي المسح على الخارج منه عن حد الرأس بل على الجزء منه الذي لم يخرج بالمسح منه من جهة نزوله من أى
جانب قال تعالى في الآية المتقدمة وأمسحوا برؤوسكم وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بخاصيته وعلى عمامته والمناسبة
الشعر الذي بين الزنبتين والاكتفاء به يمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر لأنها دونه والباء اذا دخلت على متعددا كفى الآية
تكون للتبعيض أو على غيره كفى قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للاصاق (والخامس غسل جميع الرجلين مع
الكعبين^(٥)) من كل رجل وهما العظامان الناشئان من الجانبين عند مفصل^(٦) الساق والقدم قال تعالى وأرجلكم
الى الكعبين قرئ في السبع بالنصب عطفا على الوجه لفظا وبالجر عطفا عليه^(٧) أيضا تفدير الحجرة على الجوار^(٨) وأبى هنا ما من
في اليدين من غسل ما عليه ما من شعر وغيره وباطن شقوق وغير ذلك ومحل كون غسل الرجلين فرضا في غير لباس الخف أما
هو فخير بين الغسل والمسح أو يقال ان الغسل أصل والمسح بدل عنه (والسادس الترتيب) بين غسل الأعضاء كما ذكرناه من
البداية بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين لا يتبع رواه مسلم وغيره مع خبر القسائي بأسناد على شرط مسلم أبدا عما بدأ
الله به^(٩) وأما الغسل محدث بنية الجنابة غلظا أو الخدش أو الطهر عنه ولو في ماء قليل أجزأه وان لم يمكث زمانا يمكن فيه الترتيب
حسبا خلافا للرافعي في اشتراط المكث تحت الماء زمانا يمكن فيه ذلك وذلك لتقدير الترتيب في لحظات لطيفة ولا بد في حالة

(١) قوله الى المرافق) جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس أى أكثر استعمالا إذ قد قرئ به ما في السبع وهو
مجموع العظام الثلاثة أى العظامان المسميان برأس العضد والابرة الداخلة بينهما (٢) قوله من شعر) أى وان كثف وخرج
عن حده لان ذلك نادر في شعر اليدين بالنسبة لشعور الوجه فحصل الفرق (٣) قوله وجب غسل ما بقى) لان الميسور
لا يسقط بالميسور وقوله فرأس عظم العضد أى يجب غسله لأنه من المرفق الواجب غسله اذ هو مجموع العظام الثلاث كما تقدم
(٤) قوله أو من المرفق) بان سئل عظم الذراع وبقى العظامان المسميان برأس العضد (٥) قوله مع الكعبين) أى ولو كانا
غير محلها المعتاد اه بخيري (٦) قوله مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد كخفشد وأما عكسه فهو مفصل اللسان اه
شرفاوى (٧) قوله وبالجر عطفا عليه أيضا الخ) قال شيخ الاسلام في شرح البهجة وبحوزة عطف قراءة الحرة على الرأس وبحمل
المسح على مسح الخف أو على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحها وعبره في الرجل طلب الاقتصار أى المتوسط لانها
مظنة الاسراف لغسلها بالصب عليها وتجعل الباء المقدرة على هذا الاتصال لا للتمريض والحامل على ذلك الجمع بين القراءتين
والاخبار الصحيحة الظاهرة في استحباب الغسل اه مرحومى اه بخيري على الخطيب (٨) قوله على الجوار) بكسر الجيم وضمها
والكسر أفصح اه مخار وحرارة الجوار ليست اعرابية فتكون حركة الاعراب وهي الفتحة مقدرة على قراءة الجر اه بخيري
(٩) قوله عابدا الله) أى بكل شئ بدأ الله به في اللفظ عام والقاعدة أن العبرة بعوم اللفظ لا بخصوص السبب فالإدراك ان
الحديث وارد في جواب سائل عن خصوص البداية بالصفا أم بالروية

الانغماس أن يوقع الشية في حال مماسة الماء الوجهة لتكون مقترنة بغسل أول الاعضاء (وسننه أي الوضوء كثيرة) منها السواك وهو لغة الدلك وألته وشربا استعمال عود ونحوه في الشتم لذهاب التغير ونحوه بنية وهو من الشرائع القديمة كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم لم هذا سواك والانباء من قبلي أي من عهد إبراهيم عليه السلام لا مطلقا لأنه أول من استاك (١) وأما قول بعضهم أنه من خصائص هذه الأمة بالنسبة للأمم السابقة للانباء لأنه كان للانباء السابقين من عهد إبراهيم دونهم وأركان خمسة مسئلة ومسئلة به ومسئلة منه ومسئلة فيه ونية استقلال أوتبعها ويتصل بكل طاهر خشن (٢) يزيل القلم أي صفرة الأسنان ولو نحو خرقه كاصبع غير الخشنة المتصلة من حي ياذنه ولا تكفي اصبع نفسه مطلقا لأن أجزاء الإنسان لا تكون سواكاه وقيل تكفي اصبعه الخشنة متصلة أو منفصلة والمتجه أن التقيد بالاذن في اصبع الغير للعواز لا لأجزاء فلو استاك باصبع غيره من غير اذنه أجزأ مع الحرمة كالاستياك بالسواك المغصوب والاستياك مستحب (٣) في كل حال وزمان الأبعد الزوال للصائم ولو حكي فيشمل المسك فيكرهه (٤) بعد الزوال لأنه يزول التغير الحاصل من الصوم المطلوب بقاءه خبر الشيخين لخلاف فهم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف (٥) يضم الخاء التغير أي رائحة فيه المنعبرة من الصوم أكثر ثوابا من ثواب استعمال المسك المأمور به يوم الجمعة وأطيبية الخلوف تدل على طلب بقاءه فتكره إزالته وإنما يكره قبل الزوال لأن التغير قبله يكون من أثر الطعام غالبا وأيضا التقيد بعد الزوال يدل عليه خبر أعطيت أمي في شهر رمضان نجسا لم يعطهن أحد قبلي أما الأولى فإنه إذا كان أول ليلة منه نظر الله إليهم أي نظر راحة ومن نظر إليه لا يذهب أبدا وأما الثانية فإنهم عسرون وخلف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك وأما الثالثة فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة وأما الرابعة فإن الله يأمر جنته فيقول لها استعدي وتريني لعبادي أو شئ أي قرب أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى دار كرامتي وأما الخامسة فإنه إذا كان آخر ليلة من رمضان غفر الله لهم جميعا فقال رجل أهى ليلة القدر يا رسول الله قال لا أعلم ترأى العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وقفوا أجورهم رواد الحسن بن سعيد وغيره فقيده في الحديث بالمساء وهو أنما يكون من بعد الزوال ونزول الكراهة (٦) بالغروب أما إذا كان التغير بعده من غير الصوم كأن أكل ناسيا أو نام فتغيرت رائحة فيه من ذلك فلا تكره إزالته بعد الزوال أيضا (وينا كذا الاستياك في مواضع) كالوضوء فيستاك أوله قبل غسل الكفين على ما قاله الرمي فيحتاج إلى نية كان يقول نويت الاستياك وقال ابن حجر يكون بعد غسل الكفين وعليه فلا يحتاج إلى نية لشمولية سنن الوضوء الواقعة عند غسل الكفين له لأنه من جملة سننه لكن من سننه الفعلية الخارجية عنه على الأول والداخلية فيه على

(١) قوله لأنه أول من استاك أي يعود الزيتون كما في الأوائل (٢) قوله خشن بكسر الخاء والشين وجوز في القاموس فتح الخاء مع كسر الشين اه بحجيري وقوله بكسر الخاء والشين ليس في محله والخاص أن فعل الذي ليست عينه حرف حلق ليس فيه الأثلاث لغات فتح أوله وكسر ثانيه وهو الأصل وفتح أوله وكسره مع سكون ثانيه نحو خشن وكبد وغر وأما إذا كانت عينه حرف حلق اسم أو فعه لا ففيه هذه الثلاثة وكسر أوله اتباعا لثانيه نحو خذا سما وشهد فعلا كما في كتب اللغة والصرف كتبه صحيحه (٣) قوله مستحب أي في حقنا أما في حقه صلى الله عليه وسلم فواجب لثبته لتلقي الوحي وقوله الأبعد الزوال الخ أي في حقنا أما هو صلى الله عليه وسلم فاخص بجواز السواك بعد الزوال وهو صائم غير كراهة (٤) قوله فيكرهه بعد الزوال محمل الكراهة إذا أزاله بالسواك الشرعي بخلاف ما إذا أزاله باصبعه اه بحجيري على الخطيب ومحمل الكراهة أيضا إذا أزاله بنفسه فان أزال التغير غيره بغير اذنه حرم اه بحجيري وفيه أيضا ولا تكره المضمضة بعد الزوال للصائم وإن كانت مزيله للغلاف أيضا لان إزالة السواك له أقوى اه ملخصا (٥) قوله يضم الخاء أبا فتحها فهو كثير خلف الوعد ومثل ذلك في الاختلاف بالحركة خلف بفتح الخاء واللام الذرية الصالحة وسكون اللام الذرية السوء خلف من بعدهم خلف أضعوا الصلاة الآية (٦) قوله ونزول الكراهة بالغروب أي وتعود بالفجر إن لم يتناول في الليل شيئا فيكره جميع النهار وكما نزول الكراهة بالغروب نزول بالموت لبطء لان الصوم به لأنه لا أن ليس بصائم ولا مسك اه من الجبيري (قوله ونزول الكراهة بالغروب) أي لأنه ليس بصائم الآن اه

الثاني قال صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسؤال عند كل (١) وضوء أي لولا خوف المشقة موجود لأمرتهم الخ أي أمر اجاب وذلك لما فيه من الثواب العظيم قال صلى الله عليه وسلم ركعتان يسوال (٢) أفضل من سبعين ركعة بالسؤال (٣) والصلاة كما يأتي فيها القوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسؤال عند كل صلاة وعند القراءة لقرا ن وحديث وعلم شرعي وبعد الوتر والصلوات قبل وقت الخواف وعند دخول منزل ولولغيره وإرادة نوم وتيقظ منه فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسؤال أي يدلك به وإذا دخل البيت بدأ بالسؤال ويقاس بما في الأحاديث ما في معناها فيقاس على تغييره بالنوم تغييره بغيره فيندب السؤال عند تغييره مطلقا ويحصل أصل السنة باستعمال السؤال في الأسنان وما حولها وكما لها بأن يستألك (٤) بهينه لأنها للتكرمة وليست مباشرة للذكر وجه هذا فارق الاستنجاء وأن يبدأ بالجانب الأيمن من نفسه فيسوغ عبه باستعمال السؤال في الأسنان العليا والسفلى ظهره وأبطه إلى وسطها أي الأسنان عرضا وعلى طرف الأسنان وكراعى الأضراس ثم الأيسر كذلك ثم على أسنانه طولاً ثم على سقف حلقه ويكره في طول الأسنان وعرض الأسنان ويندب كون الاستعمال طيفاً بحيث لا يتأذى به وأكمله ثلاث مرات ما لم يكن لتغيير الفم والافلا من زواله ويسن أن يجعل الخنصر من أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والابهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود ولا يقبض على السؤال فإن ذلك يورث الباسور ويسن أن يضعه بعد أن يستألك خلف أذنه اليسرى لخبر فيه واقتهاء بالخباية رضى الله عنهم ويسن غسله للاستيلاء نائبا إذا حصل عليه وسخ أو ريح أو نحوه كما قاله في المجموع ويسن أن يبلغ ريقه أول ما يستألك في كل مرة وقت وضعه في الفم وقبل أن يحركه كثير لما قيل من أنه أمان من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلغ بعد ذلك شيئا لما قيل من أنه يورث الوسواس ويكره أن يزيد طول السؤال على شهر لما قيل من أن الشيطان يركب على الزائد ويسن التخليل قبل السؤال وبعده ويستحب كون الخلال من عود السؤال أو من الخلة المعروفة ويكره نحو الحديد والاستيلاء بالأرأك أفضل ثم تجريد الخلل ثم الزيتون ثم ندى الريح الطيبة ثم غيره من بقية العيدان وفي معناه الخرقه فهذه خمس مراتب ويجزى في كل واحدة من هذه الخمس خمس مراتب فالخلة خمس وعشرون لأن الأفضل الأرأك المندى بالماء ثم المندى بالورد ثم المندى بالريق ثم الياس غير المندى ثم الرطب يفتح الرائ وسكون الطاء وبعضهم يقدم الرطب على الياس وكذا يقال في الجريد وفي الزيتون وهكذا نعم نحو الخرقه لا يأتي فيها المرتبة الخامسة ويستثنى من ندى الريح الطيبة عود الريحان فإنه يكره الاستيلاء به لما قيل من أنه يورث الجذام والعياذ بالله تعالى واستحب بعضهم أن يقول في أوله اللهم يرض به أسناني وشديبه اثاني (٥) وثبت به لهاقي وبارك لي فيه بأرحم الراحمين قال النووي وهذا الأساس به دخوله في عموم طلب الدعاء وإن كان لأصله به مخصوصه في السنة (ومن فوائد السؤال) أنه يبيض الأسنان ويزيل قلمها أي صفرتها ما يشبهها ويطيب النكهة أي رائحة الفم ويشد اللثة وهي اللحم المغروز فيه

(١) قوله عند كل وضوء يدل لقول الرمي أنه قبل غسل الكفين لما قالوه من أن لفظ عند يدل على القليلة القريبة يقال دار زيد عند دار عمرو أي قبلها بقليل كافي لحظي والله أعلم (٢) قوله أفضل من سبعين ركعة الخ هذا صريح في أن الركعة بسؤال تعدل خمساً وثلاثين ركعة وفي رواية ركعة بسؤال تعدل سبعين ركعة ويلزم على كل من سار بأدلة فضله على فضل الجماعة مع أنها فرض كفاية والسؤال سنة ويحجب عن هذا الاشكال بأن كل واحدة من درجات الجماعة رعا تفوق على درجات السؤال جميعها أو يقال إن الخبر الوارد في فضل السؤال لا يقاوم الخبر الوارد في فضل الجماعة من حيث الصحة اه لمخلص من بحيرى (٣) قوله والصلاة أي فيستحب لها استحباباً مطلقاً وقال داود بوجوده لها وعدم بطلانها بتركها اه بحيرى (٤) قوله بهينه روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب النيام ما استطاع في شأنه كله في طهوره ورجله وتنعله وسواكه اه (٥) قوله ثنائي بتثنية اللام جمع لثة بتثنيهاً أي يرضها اللحم المغروز فيه الأسنان واللاهة مفرد لا جمع وهي قطعة لحم في أقصى سقف الحلق مشرفة على القلب تزوح عليه ولولاها احترق القلب اه بحيرى على الخطيب وقوله بتثنية اللام مخالف لما في كتب اللغة السني بأيدينا من أن اللثة بكسر اللام والجمع اشبات على لفظ مفردة وباقى عبارة موافق للغة كتبه مصححه

الاستان يزيل بهاؤها ويضيء الخلقه^(١) أو يضيء اللسان ويزيد في العقل ويند في الفطنة ويحسن الخلق ويقيم الصاب ويقتلع الرطوبة من العين ويخفف البصر^(٢) ويبيط بالشيب ويسوي الظاهر ويرهب العبد ويصلب^(٣) اللحم ويضعف الآخر ويرضي الرب ويستغفر الشيطان ويزيد في ثواب الصلاة وينفي الأموال ويتقوى القلب والمعدة وعصب العين ومن سنن الوضوء المبرجسة للقبلة في وضوءه لا يمشي بأشرف الجهات فإن أشرفها عليه فليقبل على الصلاة تدب الاجتهاد والجلوس بحبل الاستقامة فيرشاش لانه مستعدون بالسلامة ولا يدر بما أو رث الوسواس ووضع الأنا الذي يعترف منه ومثله البركة والنور والمضائق عن عيشه والذي يصيب منه كالأبريق ومثله الخفية عن يساره لانه أمكن فيهما وترك الاستعانة في السجدة عليه إلا بعد لانه ترفه لا يليق بالمستعبد فهي خلاف الأولى أما الاستعانة في غسل الأعضاء فذكر روعة وفي احضار الماء لأبأس بهم الشبهة عند غسله صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة أما الاستعانة بعد فلا بأس بها ما طاقا بل قد يجب ولو بأجرة المثل^(٤) الفاضلة عن مؤنة مؤنة يومه وإيمانه وإذا استعان بمن يصيب عليه فيندب أن يقتل الممنوع عن يساره لانه أعز وأمكن وأحسن في الأدب ويقف حامل المنديل^(٥) عن يمينه والاستعانة قبل التسمية والتسمية أوله مع غسل الكفين للأمر بهما والاتباع في الأخبار^(٦) التسمية وأقلها أي التسمية باسم الله وأكملها باسم الله الرحمن الرحيم فإن تركها عند أول الوضوء أو في أي شيء في أثناءه فيقول باسم الله أوله وآخره ولا يأتي بها بعد فراغه من الوضوء وتوابعه كالدكر الآتي بعده لغوات محالها ثم يقول بعدها الحمد لله^(٧) على الإسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا رب أعوذ بك من^(٨) همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ثم يقول اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها ويتلفظ بالنية كما يأتي وغسل الكفين إلى الكوعين ثلاثا وإن تميقن طهرهما للاتباع رواه الشيخان والكوع هو العظم الذي يلي إبهام اليد في مفصل الكف والذي يلي خنصره فإليه هو الكرسوع والذي بينهما هو الرع بالسين أفهم من الصاد وأما الموضع فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل فإن شئت في طهرهما مندب غسلهما ثلاثا قبل ادخالهما الماء المسجل على ماء دون القلتين أو على مانع غير الماء وإن كثر قوله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغسل يده في الأنا حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين بانت يده أشار صلى الله عليه وسلم بقوله فإنه لا يدري الخ إلى احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالخر لا أنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد وعلى هذا حصل الحديث لا على مطلق النوم وألحق بالنوم غير ذلك ولا نزول التكرار إلا باستيفاء الثلاث لأن الشارع إذا غلب حكمه بغاية فأخرج من عهده باستيفائها أما إذا نسي طهرهما فلا يكره غسلهما ولا يسر غسلهما قبله وإن تيقن نجاستهما حرم عليه غسلهما فيه^(٩) التضعيف بالنجاسة ويندب غسلهما ثلاثا عند الشك ليس من سنن الوضوء بل سنة مستقلة غير سنة الوضوء التي هي الغسل ثلاثا مطلقا أي عند تيقن الطهر أو النجاسة أو الشك فلا تحصل سنة غسل الكفين إلا إذا كان ثلاثا فعند الشك في طهرهما يندب غسلهما ثلاثا قبل ادخالهما الأنا ذلك ثم غسلهما ثلاثا

- (١) قوله الخلقه أي لون البدن اهـ (٢) قوله ويبطئ من أبطأ اللازم وذلك تعذيب بالباء اهـ (٣) قوله ويصلب اللحم أي يشده اهـ (٤) قوله ولو بأجرة المثل فإن لم يجد هاضلي وأعاد كقوله البخاري عن المرحومي (٥) قوله المنديل بكسر الميم وتفتح وسبى بذلك لأن بندل أي يزيل الوسخ وغيره اهـ بخيرمي (٦) قوله في الأخبار تنازعه كل من الأمر والاتباع من أخبار النساى بإسناد جيد عن أنس قال قال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوء فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فأتى بماء فوضع يده في الأنا الذي فيه الماء ثم قال توضعوا باسم الله أي قائلين ذلك فرأيت الماء يفور من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم حتى توضعوا نحو سبعين رجلا ومنها خبر النساى وإن خضعوا وضوءا باسم الله اهـ خطيب (٧) قوله على الإسلام أي لأجل إعطاء الإسلام والمراد بنعمته النعم المترتبة عليه أي ثمراته كعصمة دمه وماله ودخول الجنة اهـ بخيرمي على الخطيب (٨) قوله همزات الشياطين أي وساوسهم وعن الشافعي رضي الله عنه لا ذهاب الوسواس سواء كان في وضوء أو غيره أن يضع الشخص يده اليمنى على صدره من جهة اليسار الذي فيه القلب ويقول سبحان الملك القدوس الخلاق الفعّال سبع مرات ثم يقول إن بشايد هلككم وبأت بخلق جديد وماذا للبدن على الله بعزير اهـ بخيرمي على الخطيب (٩) قوله فيه أي فيما تقدم من الماء القليل والمائع وإن كثر

الموضوع خارج الإناء أو داخله هذا إن أراد الأكمل والاكتفى غسائهما إلا أن خارج الأبناء عن السنتين لا بد من الاستحالة والاحتياط سنة
 الوضوء فقط ذكره من حيث الغسل قبل الغسل المثلث (واعلم) أن كل عمل لا بد له من نية ونية الوضوء إنما تكون عند غسل الوجه
 فلا تشمل ما يتقدم عليه من الأعمال المطلوبة كالسمية وغسل الكفين وما بعدهما فطلب الشارع من المسألة أن يأتي بهذه
 الأعمال بنية يمكن لها أن لا يمكن التلطف بالنية مع التلطف بالاستعادة للمقارنة لأول غسل الكفين نية الشارع أن يأتي بها
 المتوضي بقلبه فيستعمل قلبه بالنية ولسانه بالاستعادة ويده بالغسل ثم يتلطف بالنية مراعاة التسمية والذكر المتقدم فيقول
 نور ستن الوضوء بل تحصل بأي كيفية من كيفية النية المتقدمة حتى ترفع الحدث ولا بد من ذلك أن السنين المتقدمة
 لا ترفع الحدث لأن سنيين كل عبادة تدرج في نيتها على سبيل التسمية على أن نية رفع الحدث منها ما يفصل برفعها بجموع
 أعمال الوضوء وهو أي المجموع الذي هذه منه رافع بلا شبهة والمضمضة لا تتابع وأقلها جعل الماء في الفم ولومن غير إدارة
 فيه ومع منعه كأن يافه وأكملها إدارته في جوانب الشفوي والاستنشاق بعد المضمضة لا تتابع وأقلها جعل الماء في الأنف
 وإن لم يصل إلى الخيشوم أي أقصى الأنف وأكملها أن يجذب بنفسه بفتح الفاء ويشترطه ونسب المبالغة في غير الأحكام
 لقوله صلى الله عليه وسلم إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء إلى
 أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثة ويسن امرأته سبابة اليسرى على الأسنان وفي الاستنشاق أن يجذب به بنفسه
 إلى الخيشوم ويشترط ويسن الاستنثار وهو أن يخرج ما في أنفه من ماء وأذى نظير مسلم عامتهم من أحاديث مضمضة ثم يستنشق
 فيستنثر الآخر خطا بوجهه وخياشيمه والمراد الصغار كالاستماع بالاذنين للحرم وكثير راحة أمر أمة أجنبية أو أنظر إليها
 فإن لم توجد الصغار رحت من الكبار ويسن أن يكون ذلك بضم يده اليسرى (واعلم) أن تقدم غسل الكفين على
 المضمضة وهي على الاستنشاق مستحق لا مستحب فلو قدم المتأخر اعتابه رغات المتقدم ولو فعله بعد ذلك بخلاف تقديم اليمن
 على اليسار فإنه مستحب فلو قدم اليسرى على اليمن حسب ما جميعا وحمل المضمضة أفضل من تحمل الاستنشاق لشرف منافع
 الفم فإنه يدخل الطعام والشراب اللذين هما ما قوام البدن ويحمل الأذى الواجبة والمنسوبة والأمر بالمعروف
 والنهي عن المنكر والاستنشاق أفضل من المضمضة لأن أبا ثور من أئمتنا قال بوجوبه دون المضمضة وهما واجبان
 عند الإمام أحمد رضي الله عنه والجمع بين المضمضة والاستنشاق (١) بعرفة أفضل من الفصل بينهما وله في الجمع ثلاث
 كيفية الأولى وهي أفضلها أن يأخذ غرفة مضمض منها ثم يستنشق وثانية وثالثة كذلك الثانية أن يأخذ
 غرفة واحدة بمضمض منها ثلاثا وثالثة ثم يستنشق منها ثلاثا كذلك الثالثة أن يأخذ غرفة واحدة أيضا بمضمض منها
 مرة ثم يستنشق منها مرة ثم بمضمض منها مرة ثم يستنشق منها كذلك وهكذا وضابط الفصل أن لا يجمع بين المضمضة
 والاستنشاق بغرفة واحدة وفيه ثلاث كيفية أيضا الأولى وهي أفضلها أن يأخذ غرفة بمضمض منها ثلاثا ثم أخرى
 يستنشق منها كذلك الثانية أن بمضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى وهكذا الثالثة أن بمضمض ثلاثا ثلاث غرف ثم
 يستنشق كذلك وهذه أضعفها وأظفها * ومسح الرأس بعد الجزء الواجب مسح منه كما تقدم بأي كيفية كانت

(١) قوله لغير صائم) أما هو فتذكره المبالغة لخوف الإفطار كما في المجموع فإن قيل لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة إذا
 خشى الإزال مع أن العلة في كل منهما خوف الفساد أجيب بأن القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضد الصوم من الإزال
 بخلاف المبالغة فيما ذكرناه مطلوبة في الحيلة أي لغير الصائم وبأنه هنا كونه أطباق الخلق ومع الماء وهناك لا يمكنه رد
 المني إذا خرج لأنه ماء دافق وبأنه رجاء كان في القبلة إفادة عبادة اثنين اه خطيب بزيادة (٢) قوله أن يبلغ الماء بفتح
 المثناة التحتية وسكون الموحدة وضم اللام من بلغ الثلاثي والماء فاعله ويصح أن يكون من بلغ الرابع بتشديد اللام والفاعل
 ضمير الشخص والماء مفعوله اه يجري على الخطيب ويجوز أن يكون من أبلغ الرابع أيضا (٣) قوله بغرفة) بفتح الغين
 المجموعة وضمها فإن جمعت على لغة الفتح تعين فتح الرائع الغين كسجدة وسجدة وان جمعت على لغة الضم جاز إسكان الراء
 وضمها وفتحها فالحض أن في غرفات أربع لغات اه خطيب بزيادة

للاتباع (١) كإرواء الشيطان وإذا لم يمسح الكل فالأفضل أن لا يفتحه سر على أقل من الربع خروجا من خلاف من أوجبه كما تقدم
والأفضل في كيفية مسحه أن يضع يده على مقدم رأسه ويلصق إحدى سبائقيه بالأخرى ويفسح إبهاميه على صدغيه ثم يذهب
بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه أن كان له شعر ينقلب فيكون الذهب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة
بالذهب وإن لم يكن له شعر ينقلب فلا حاجة إلى الرد ولوردم يحسب ثانية لا شتمال ماء المسحة الأولى على (٢) الماء الذي مسح
به البعض الواجب ويؤخذ من ذلك أنه لو ردت في الثانية حسبت الثالثة وهو كذلك لكن الأكمل أن يأتي بماء جديد وليس مسح
الذوائب المسترسلة وإن جاوزت حد الرأس فإن لم يرد نزاع ما على رأسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح (٣) على ما على رأسه ولو
أسه على حدث والتكميل على نحو العمامة شروط أربعة الأولى أن يمسح الواجب من الرأس قبل مسح نحو العمامة فلو قدم مسح
ذلك قبل مسح الواجب لم تحصل السنة الثانية (٤) الثاني أن لا يكون عاصيا (٥) بلبس نحو العمامة لذاته بأن لم يكن عاصيا أصلا أو عاصيا
لذاته بل لعارض كالغاصب بخلاف ما لو كان عاصيا باللبس لذاته كالحرم فلا يكمل على ما ذكر الثالث أن لا يكون على
العمامة نجاسة معفو عنها كعدم براغيث والامتنع التكميل لمسافيه من التضيغ بالنجاسة الرابع أن لا يرفع يده بعد مسح
الواجب من الرأس وقبل أن يكمل على العمامة والاحتاج إلى ماء جديد فهو شرط للتكميل بالماء الأول ومقتضى إطلاقهم
جواز التكميل على العمامة مثلا وإن كان تحتها عرقية ونحوها ويؤيده تجويرهم المسح على الطيلسان * ومسح الأذنين بماء
جديد أي غير ما على الرأس في المرة الأولى لاستعماله أما ماء مسح الرأس في المرة الثانية والثالثة فيصيح أن يمسح به الأذنين
لكن كمال السنة يتوقف على كون ماء مسحها غير ماء مسح الرأس مطلقا ويحصل أصل سنة مسحهما بمسح بعضهما وكالهما
يكون مسح جميع الأذنين ظاهرا وباطنا بأن يدخل رأس مسجتيه في صمختي أذنيه ثم يديرهما على المعاطف ويمر إبهاميه على
ظهورهما وانظراهما إلى الرأس والباطن ما إلى الوجه ويسن أن يلمس كفيه وهما مباوئنان بالأذنين بعد المسح المتقدم ثلاثا
استظهارا أي طلبا للظهور التيميم ويسن أيضا أن يدخل طرف مسجتيه مباوئليتين في صمختي أذنيه ثلاثا والأكمل أن يكون
بماء جديد ويندب أيضا غسلهما مع الوجه ثلاثا مراعاة للقول بأنهما من الرأس ومسحهما مع الرأس مراعاة للقول بأنهما
من الرأس فجملة ما يطلب فيها خمسة عشر بين مسح وغسل وتأخير مسح الأذنين عن مسح الرأس مستحق فلو قدم عنه لم يكف
وتخليل شعر يكفي غسل ظاهره كحبة رجل كشيعة للاتباع (٥) ما لم يكن محرما ولا فلا يسن له التخليل على المعتدل يحرم أن
أدى إلى تساقط شعره والأكراه والتخليل يكون بعد غسلات الوجه الثلاث أو بعد كل واحدة منها وكمال السنة يكون بأن
بأخذ بكفه اليمنى ماء جديدا أي غير ماء الوجه ويضع لحيته عليه ويفرق أصابعه ويدخلها فيها من جهة صدره وأما أصلها
فيحصل بأصابع اليسرى وكذا بغير الأصابع وبغير ماء جديد وبأدخالها من أعلى اللحية فكل واحدة سنة إذا فعله حصل
له ثوابه وكمال السنة لا بد فيه من اجتماعها كما تقدم * وتخليل أصابع اليدين والرجلين ويحصل أصل السنة بأي كيفية
وكمالها يكون في البدين بالتشبيك بأن يجعل بطن اليمنى لبطن اليسرى أو ظهر الأولى لظهر الثانية أو بطن الأولى لظهر
الثانية أو بالعكس والأولى ماء هذا الأولى لتخالف العبادة العادة ولا يقال كيف يكون التشبيك مستوفى أنه مكره لانا
نقول محل الكراهة في حق من هو في المسجد ينتظر الصلاة ولو غير مستقبل القبلة إذ من هو فيه لا يليق به العبث ولأنه

(١) قوله للاتباع أي للأمر بالاتباع لان الاتباع فعلنا وهو لا يكون دأيا كذا قال الجبيري وقال شيخنا الفاعل النبي المنبوع أي
وخروجا من خلاف من أوجب مسح الكل كالك وأجند في أظهر الروايتين عنده رضي الله عنهما اهـ (٢) قوله على الماء الذي
مسح به البعض الواجب فهو مستعمل فإن قيل هذا مشكل عن الغمس في ماء قليل نأوبارفع الحدث ثم أحدث وهو منغمس
ثم نوى رفع الحدث في حال انغماسه فإن حدثه يرتفع ثانيا أجيب بأن ماء المسح نافه فلبس له قوة كقوة هذا ولذا لو أعاد ماء
غسل الذراع مثلا نأبالم يحسب له غسلة أخرى أي لانه نافه بالنسبة لماء الانغماس اهـ خطيب بزيادة (٣) قوله كمل بالمسح
الح) يفهم أنه لا يكفي الاقتصار على نحو العمامة وهو كذلك اهـ خطيب (٤) قوله بلبس بضم اللام مصدر لبس بلبس
كسبح يسمع اهـ (٥) قوله للاتباع روى الترمذي وصححه أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته الكريفة وروى أبو داود
أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفاه من ماء فأدخله تحت حنكته فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي اهـ خطيب

يجب النوم وكما هي في الرجلين يكون بان يتسدى بخنصر يده اليسرى من خنصر رجله اليمنى ثانياً بخنصر اليسرى ويكون ذلك من أسفل الرجل ويحصل من التحميل اذا كان الماء يصل يديه ولم يحصل منه ضرر أما لو كانت أصابعه ملتفة بحيث لا يصل الماء إليها بالتحميل وجب أو ملتحمة وخاف من فقهاه مخدرونهم حرم لانه تعذيب بلا ضرورة « وتقديم اليدين على اليسار في جميع أعضاء الوضوء نحو أقطع كمن خلق بيد واحدة وانغيره في يديه ورجليه فقط فان قدم اليسار على اليمنى كره وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بيمينكم وقد كان صلى الله عليه وسلم يجب التين ما استنفاغ (١) في شأنه كراهة في طهوره (٢) وترجله وتغسل يديه والشيخان وأما الكفان أول الوضوء والخندان والأذنان وجانب الرأس منه أى من غير نحو الأقطع فيطهران دفعة واحدة * والبسادة في غسل الوجه بأعلام وفي اليدين والرجلين بالمرفق والكعب ان صب عليه غيره أو توضأ من حنفيه أو بنفسه من نحو ابريق والافيا لأصابع وفي الرأس بقممه وأن يأخذ بماء أى الوجه بكفيه معاً وأن لا يلم وجهه بالماء والاعطاف الأولى « واطالة الغرة والتججيل وأقلها أى الاطالة يحصل بأدنى زيادة على الواجب في غسل الوجه واليدين والرجلين وكما لا طالة الغرة يكون بغسل صفتى العنق مع مقدمات الرأس وكما لا طالة التججيل يكون باستيعاب العضدين والساقين بالغسل وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان أمتي يدعون (٣) يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليطهله عمل رواه الشيخان وقوله أن يطيل غرته أى ويجعله « وولاء (٤) بين الأعضاء (٥) في النظهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج ويقتدر الممسوح مغسولاً والعبارة بالغسلة الأخيرة في كل عضو « وذلك (٦) الأعضاء عند الغسل ويبالغ في العقب خصوصاً في الشتاء فقد ورد (٧) ويل للأعقاب من النار أى ويل لأصحابها الذين لم يتعهدوها بغسل ما عليها من النجس أو المانع من وصول الماء إليها فتكون صلاتهم باطلة « وترك المنفض للماء بلا حاجة لانه كالشبرى من العبادة فهو خلاف الأولى على المعتمد « وترك التنشيف (٨) للماء بلا حاجة لانه أثر عبادة

(١) قوله في شأنه كراهة أى مما هو لا تتركه كالمسح واللبس والاحتكاح والنقليل وقص الشارب ونفض الابط وحلق الرأس والسواك ودخول المسجد وتحميل الصلاة ومفارقة خللاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والركن اليماني والاخذ والاعطاء والتيسير في ضده كدخول الخلاء والاستنجاء والامتناع وخلع اللباس وإزالة القدر وكره عكسه أى تقديم اليسرى فيم يطلب فيه تقديم اليمنى كان غسل يده اليسرى قبل اليمنى اه خطيب بزيادة (٢) قوله في طهوره بضم الطاء وقوله وترجله أى تسريح شعره وقوله وتغسله أى بلبسه النعل (٣) قوله يدعون بضم الباء أى ينادون أو يسمون ومعنى غرا محجلين بوض الوضوء واليدين والرجلين كالغرس الاغز وهو الذى في وجهه بياض والمجمل وهو الذى قوائمه بياض قال شيخ الاسلام في شرح البخارى ولا تحصل الغرة والتججيل الا لمن توضأ بالفعل أما من لم يتوضأ فلا يخص لان له خلافاً لما نقله الفاسي المالكي في شرح الرسالة من أن الغرة والتججيل لهذه الامة من توضأ منهم ومن لا كما يقال لهم أهل القبلة من صلى منهم ومن لا اه وعلى قول الشيخ لا يدخل من وضأ الغاسل حيث قال لمن توضأ بالفعل اه على الشبر ما لمسى على الرمي بتصرف وزيادة من الرمي (٤) قوله وولاء الخ محل منية في غير وضوء صاحب الضرورة وما لم يضق الوقت والاوجب اه (٥) قوله بين الأعضاء « وكذا بين أجزاء العضو الواحد وقوله والمزاج مزاج الشخص ما تركب منه وهو الطباع الأربع السوداء والصفراء والبلغم والدم فهو مركب من هذه الأربعة أى مشتمل عليهم الكون يغلب عليه واحد منها اه بحيرى على الخطيب (٦) قوله وذلك الأعضاء الخ أى استظهارها وخرجها من خلاف من أوجبها (٧) قوله ويل كلفة عذاب وهلاك مرفوعة على الابتداء والمسوغ كونها بمعنى الدعاء كفى وسلام عليكم وخبره قوله للأعقاب قال النووي معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها فتكون ألعسهد الذهبى وقبل أراد أن العقاب يختص بالعذاب لانه محل الجنابة أى القدر كقطع يد السارق فهو دليل على أن الجسد يعذب وهو مذهب أهل السنة ومن البيان أى الوليل هو النار أو بمعنى في كفى شرح البخارى اه بحيرى على الخطيب (٨) قوله التنشيف هو أخذ الماء بخرقه كفى القاموس فلا يقال كان الأولى أن يعبر بالتنشيف بدل التنشيف لانه يشعر بالمبالغة فيكون المعنى أن المسنون هو ترك المبالغة فقط مع أنه ليس كذلك اه

فتنشفه خلاف الأولى في حق الحي أما الميت فيستن تشفيه (١) بخلاف فإن كان ثم حاجة الغرض أو للتنشيف كبرد وخوف
التصاق نجاسة فلا ينس تركه بل ينسب فعله عند خوف التصاق النجاسة وإن لم ينس تركه أو مرض أو جرح أو غلب على قلبه
التصاق النجاسة فيوجب التشفيف ويقدم حيث نشأ الدين لشرفها ووضوحها عن المستقدر بخلاف ما لو كان تشفيه الخوف برد فانه
يقدم اليسار بقاء لأثر العبادة على اليقين والأولى أن لا ينشف بذيله أو طرف يديه ونحوه ما قد قيل (٢) أن ذلك يورث الفقر
(٣) وترك الكلام بلا حاجة وتكرير الحاجة أن وصل الماء لمناخسته بدون تبريكه والأوجب تكرير ما حتى يصل الماء
تحتة من الأصابع ودعاء الأعضاء (٤) وهو أن يقول عند غسل الكفين كاتقدم اللهم احفظني من معاصيك كلها وعند
المضغضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرخني رائحة الجنة وعند غسل الوجه
اللهم يذو وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيمينى وحسابي بحساب يسار
وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس (٥) اللهم حرم شعري وشعري
على النار وعند مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي
على الصراط يوم تزل فيه الأقدام (٦) والذي كرام المشهور وعقبه وهو أن يقول بعد فراغه وهو مستقبل القبلة رافعا إلى السماء
يديه وبصره ولو أعني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين سبحانه اللهم وبحمده أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله (٧) على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم وقراءة (٨) سورة أنا أنزلناه وتليث للغسل والمسخ والتخيل والمذك والذكر كالسمية والتسميد ما عدا
النيسة فلا ينس تشفيه على المعتمد فإن شك بنى على اليقين وهو الأقل وقد ينس تركه بان خاف فوت جماعة لم يرج غيرها إذا دار له
الجماعة أفضل من التليث وقد يجب تركه إذا ضاق الوقت أو قل الماء ولا بد أن يكون تليث كل عضو قبل تطهير ما بعده
فلو نوا أمره مرة ثم تواتر ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التليث بل هو مكره كتجديد الوضوء قبل فعل صلاة أو صلاة ركعتين

(١) قوله فيستن تشفيه أه أي لأن تركه يسرع إلى بلاء كفتنه أه بجزمى (٢) قوله فقد قيل أن ذلك يورث الفقر رده
السيد مرشدى في شرح الأحياء بأنه لم يرد في خبر ولا أثر وكيف وماء الوضوء تركه وراجعته كنبه محققه (٣) قوله وترك الكلام
الحج وأحق أنه يسرع السلام على التوضي ويجب عليه الدخول بالمستعمل بالغسل والفرق أن المغتسل من شأنه أنه
قد ينكشف منه ما يستحي من الإطلاع عليه فلا تليق مخاطبته حينئذ أه ع ش أه بجزمى (٤) قوله ودعاء الأعضاء
هو مروى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة لا مل بالحديث الضعيف في فضائل
الاعمال وله هذا اعتماد الوالد استحبابه وأفتى به واستحبابه أيضا عقب الغسل أه شرح الرملى (٥) قوله اللهم حرم شعري
الحج زادني شرح البهجة وأطاني تحت عرشك يوم لا تطل الأطلال أه ع ش (٦) قوله الذكرا المشهور الحج ويقدم
هذا على اجابة المؤذن وبعد فراغه منه يجيب المؤذن وإن فرغ من الأذان وقوله أشهد أن لا إله إلا الله إلى قوله ورسوله روى
مسلم من تواتر فقال أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره ففتحت له أبواب الجنة الثانية يدخل من أيها شاء والمراد أنها تفتح إذا أكرامه
والأفهم أنه لا يدخل الأمن واحد فقط وهو ما سبق في علمه سبحانه وتعالى دخوله منه وظاهره أن ذلك يحصل من فعله ولو مرة
واحدة في عمره ولا مانع منه أه على الشبرا لمسى على الرملى وقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
رواه الترمذى وقوله سبحانه اللهم إلى قوله وأتوب إليك خبر من تواتر فقال سبحانه اللهم وبحمده الحج كتب برق بفتح الراء
ما يكتب فيه وهو جلد رقيق كافي المختار ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة والطابع بفتح الباء وكسر هاء وانحطت
ومعنى لم يكسر لم يتطرق إليه إبطال أه شرح الرملى (٧) قوله وصلى الله الحج هي سنة بعد الدعاء المذكور كما قال العلامة
ابن حجر أه ع ش (٨) قوله وقراءة سورة أنا أنزلناه لما ورد من قرأ في أثر وضوئه أنا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان
من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الأنبياء قال السيوطي فيه
أبو عبيدة مجهول أه

أو كره عقبة (١) ينوي بمسئلة الوضوء وسيأتي في كتاب الصلاة أنهم تندرج في الفرض والغسل (وأما مكروهاته) أي الوضوء (٢) فالإسراف في الماء ولو بشاطئ نهر والإسراف هو الأخذ من الماء زيادة على ما يكفي انغصوب وإن لم يزد على الثلاث ويحتمل كراهة الإسراف إذا كان الماء لو كاله أو مباحا فإن كان موقوفا حرم (٣) والزيادة على الثلاث ويحتمل كراهة إذا كانت متيقنة وكان الماء مباحا أو مملوكا وأتى بها بقصد نية الوضوء وأطلق فإن شئت أخذنا باليقين كما تقدم أو كان الماء موقوفا على من يظن به حرمة أن كل الوضوء من نحو حنفية أما إذا كان من نحو الميضاة وتوضأ فيها فلا يحرم لأنه عائد فيم إفسا لا خلاف أو أتي بها بنية التبرؤ مع قطع نية الوضوء عنها فلا كراهة والنقص عن الثلاث لغير حاجة فإن كان للحاجة كبر فلا كراهة وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال (٤) هكذا الوضوء فإن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم كما رواه أبو داود وغيره ووجه كونه ميثاقا للماء أنه خالف السنة ومخالفتها مباحة طالما وعطف ظلم على أساءة لا تفسير (٥) والتفتير في الماء لأنه قد لا يعم وتقدم اليسار على اليمن والاستيلاء للصائم بعد الزوال كما تقدم والوضوء للجنب في ماء كذب أن يتوضأ وهو واقف فيه سواء كان الماء قليلا أم كثيرا لم يستحسن والأفلا كراهة (وأما مبطلاته) فأربعة أشياء واختصاص بطلان الوضوء بها غير معقول (٦) المعنى أو تعبدى فلا يقاس (٧) عليها غيرها ويعبر عنها بالأحداث جمع حدث والمراد به عند الإطلاق (٨) كاهنا الأصغر غالبا وهو لغة أنشئ الحادث وشرعا يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع (٩) من صحة الصلاة حيث

(١) قوله عقبة أي ولو محدد والمراد بالعقب فيما يظهر أن لا يطول الوقت بحيث لا تنسب الصلاة إليه عرفا ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى ولو أنهم أظلموا أنفسهم جاء ذلك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وفي الثانية ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ومثله الغسل والتميم كافي شرح الرملي اهـ بخيرى (٢) قوله فالإسراف الخ أي تجاوزة الحد فيه وذلك لخبر أبي داود بأسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين والفاء المشددة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهارة والدعاء أي يجاوزون الحد في الطهور بضم الطاء بأن يسرفوا أو يزيدوا على الثلاث وفي الدعاء بأن يسألوا درجة الأنبياء مشلا أو مالا كثيرا لا يتأني له تحصيله بخو تجارة أو بان يرفع صوته به اهـ تحرير والشرقاوى عليه (٣) قوله والزيادة على الثلاث) أما الثلاث فلا تحرم ولوهن موقوف على التطهير وانما لم يعط حكم المندوب ما وقف للا كفان لأنه يتسامح في الماء لفته فاهته مالا يتسامح في غيره اهـ شرقاوى على التحرير وقوله لم يعط حكم المندوب الخ أي حيث لا يؤخذ منه أي الموقوف على تكفين المولى الأنوب واحد اهـ (٤) قوله هكذا الوضوء أي الكامل والافاضل الوضوء يحصل بدون ذلك اهـ شرقاوى (٥) قوله للتفسير) لان كل اساءة فيها تجاوزة الحد الذي حده الشارع وفيها وضع الشيء في غير موضعه وذلك معنى الظلم والمراد منه اما لا معصية فيه أو لا عزم لتدخل الزيادة من الماء المسبل فانها حرام فان قيل كيف يكون النقص اساءة وظلما وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين أجيب بان ذلك كان لبيان الجواز والبيان في حقه صلى الله عليه وسلم واجب فكان في ذلك الوقت أفضل من غيره اهـ شرقاوى (٦) قوله غير معقول المعنى الخ) أي يحتمل أن له معنى في الواقع غير معقول لنا ويحتمل أنه لا معنى له بل أمر تعبدي الشارع به اهـ (٧) قوله فلا يقاس عليها غيرها) أي فلا ينقص بالبلوغ بالسن ولا عس الأمر الجليل وان حرم ولا عس فرج البهيمه ولا بأكل لحم جزر على المسذهب في الأربعة ولا بالانتهقه في الصلاة ولا بالنجاسة الخارجة من غيرا فرج كالفصد والجمامة خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه اهـ من الخطيب (٨) قوله عند الإطلاق) أي في عبارة الفقهاء اما في عبارة النواوى فيجعل عند الإطلاق على الحدث القائم به فاذا كان عليه جنابة وقال نويت رفع الحدث انصرف للا كبر لقربة حالة وارتفعت جنابته وقوله كما هنا أي كاطلاقهم الواقع هنا في باب نواقض الوضوء وقوله غالبا احترزه عن إطلاقهم الحدث المذكور في تعريف الطهارة بانها رفع حدث الخ فإن المراد به الأمر الاعتباري الشامل للأصغر والكبير اهـ من الشرقاوى على التحرير (٩) قوله يمنع من صحة الصلاة الخ) هو حكم زائد على التعريف بمرتبة عليه وقوله صحة الصلاة أي ونحوها كالطواف اهـ شرقاوى

لامرخص (١) كقوله الطهري وعلى (٢) الاسباب التي ينشأ بها الظاهر وعلى (٣) المنع المستتر على ذلك والمراد (٤) هنا الثاني ومعنى قولهم امر اعتباري أي اعتبار بالشارع (٥) وجوده لأنه من الامور الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج لما قيل من أن أهل البصائر تشاهد (٦) الظلمة على الاعضاء والمراد بالاعضاء أعضاء الوضوء على الراجح (الاول) خروج شيء غير مني (٧) الشخص نفسه الموجب للغسل من قبل أو دبر إلى (٨) الواضح سواء كان الخارج (٩) عينا أو ريحا (١٠) طاهرا كعود أو نجسا كبر جافا أو رطبا معتادا (١١) كبول أو نادرا كدم أو غسل أولا كدودة أو خرجت رأسها أو رجعت وباسور خرج من الدبر أو زاد من روجه. وكذلك يخرج دم من البثور فيقتض أن كان الباسور داخل الدبر بخلاف ما إذا كان خارجا منه فلا يقتض الدم الخارج منه. وذلك لقوله تعالى أوجاء أحدكم منكم من الغائط ووجه الدلالة منه أن فيها تقديم وتأخيرا وحذفا والتقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين (١٢) أو من النوم أو جاء أحدكم منكم من الغائط أولا مستمسك النساء فأغسلوا إلى قوله أو على سفر فيقال عقبه فلم تجدوا ماء فتيمموا فقوله أوجاء أحدكم منكم من الغائط قدم بعد أن كان مؤخرًا وقوله فأغسلوا وجوبه لم يخرج بعد أن كان مقدمًا وهذا التقدير (١٣) التوقيفي والغائط (١٤) المكان المنخفض من الأرض الذي من شأنه أن تقتضي فيه الحاجة سمي باسمه الخارج من قبل أو الدبر وإن اشتهر في الشافعي وتسمية الخارج بذلك مجازا لعلاقة المجاورة (أما) مني الشخص نفسه الموجب للغسل كان أمني بمجرد نظره فلا يطل الوضوء لانه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعوم كونه خارجا فإلني له جهتان ولا يرد (١٥) الخيض والنفس فانهما يوجبان الأعظم والأدون لأن ذلك

(١) قوله لامرخص أي يجوز للصلاة مع هذا الأمر (٢) قوله وعلى الاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به إلى المقصود واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالزوال بالنسبة للصلاة اه شرقاوى (٣) قوله وعلى المنع أي الحرمة وقوله المترتب على ذلك أي الأمر الاعتباري بالواسطة وعلى الاسباب بواسطة الأهر الاعتباري فهذه الثلاثة مترتبة في التعقل فتوجد الاسباب أولا فيترتب عليها الأمر الاعتباري أي الظلمة التي تحل في الاعضاء ثم يترتب على ذلك في التعقل المنع من الصلاة أي حرمتها أو بقوانا في التعقل يندفع ما يقال ان العلة تقارن المعلول على الصحيح اه شرقاوى (٤) قوله والمراد هنا الثاني أي بقربة قوله فأربعة الاول خروج شيء الخ اه (٥) قوله اعتبر الشارع وجوده أي اعتبره ما نعلم من الصلاة اه (٦) قوله ظلمة الخ أي وفي المساء وغيره من كونه من وطء حلال أو حرام (٧) قوله غير مني الخ من جملة تغيير المنى العلقه والمضغة إذا أخبرنا قول بل بانهم ليست أصل آدمي فخرجهم ما يوجب الوضوء لا الغسل وأيضا يتعين النقص بخروج بعض الولد لخروجه عن حقيقة المنى لحقيقة أخرى ومسمى الولادة لم يوجد حتى يجب الغسل اه بجري (٨) قوله الواضح راجع للقبل فقط (٩) قوله عينا أو ريحا يقتضي أن الريح ليس عينا مع أنه عين لغة ويجب أن المراد العين العرفية والريح في العرف ليس عينا اه بجري (١٠) قوله طاهرا ومنه الريح على الراجح لانه من بخار النجاسة بغير واسطة نار كالريح الخارج من الكنيف والنجاسة الرمي على طهارة الكل لانه لم يتحقق أنه من عين النجاسة لجواز أن الرائحة الكريهة الموجودة فيه لجاورة النجاسة لأنه من عينها اه بجري (١١) قوله كبول مثله ما لو رأى بلا على القبل ولم يحتمل كونه من الخارج بخلاف ما لم وهم فيه اه ابن حجر اه بجري (١٢) قوله محدثين أو من النوم أي يصح تقدير أي الغائط فهو محذوف من النظم الشريف لكنه مقدر (١٣) قوله توقيفي أي موقوف على المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالفهم نقله الشافعي عن زيد بن أسلم رضي الله عنهم ما كان من العالمين بالقرآن اه وهو لا يقول ذلك من عنده (١٤) قوله والغائط اعلم أن الغائط له حقيقة لغوية وحقيقة شرعية وحقيقة عرفية وحقيقة لغوية حقيقة لغوية المكان المطمئن من الأرض وحقيقة الشرعية مطلق الفضلة الصادقة بكل من البول والغائط وحقيقة العرفية الفضلة الغليظة الخارجة من الدبر فتأمل اه بجري (١٥) قوله ولا يرد الحيض الخ أي ولا يرد أيضا جماع رمضان فانه يوجب أعظم الأمرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا وأدونهما وهو القضاء بعوم كونه فطرا بل وأدون منه ما هو التعزير بعوم كونه معصية لأن القاعدة معتدة بما إذا كان من جنس واحد كطهارة وهنابس كذلك فان الكفارة ليست من جنس القضاء وهما بخالفان التعزير اه

(١) الغلطهما ودخل في غير منبه المذكور من غير كفى الرجل اذا خرج من المرأة ثم نبيه غير الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج فينتقضان وخرج بالخارج من القبل والدبر الخارج من غيرهما من المنافذ الأصلية كالنوم والاذن فلا ينتقض وخرج بالحق المبيت فلا ينتقض طهارته بالخارج منه وبالأوضح الخنثى فإنه ان خرج من قبله جميعاً انتقض والا (٢) فلا (والشأن) الغلبة على العقل بجنون (٣) أو انغماء ولومع التمكن على المعتمد أو نوم غير ممكن مقعد من مقعده وجنون زوال الشعور رأى الادراك من القلب مع بقاء القوة والحركة في الاعضاء والانغماء زواله منه مع فتورها والنوم استرخاء أعصاب الدماغ بسبب الانبعاث الصاعدة من المعدة وذلك لخبر أبي داود (٤) العينان وكاء السه فن نام فليتوضأ وغير النوم محاذ كرا بلغ منه في الذهول الذي هو مظنة نظرو ج شئ من الدبر كما أشعر بها أي بالمظنة لخبر اذا السه الدبر وكاءه حفاظه عن أن يخرج منه شئ لا يشعر به والعينان كافي عن اليقظة والمعنى أن اليقظة للدبر كالو كاء أي الرباط للجرب مثلاً يحفظ ما فيه وخرج (٥) بالغلبة على العقل النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا تنقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الخاضرين وان لم يفهمه ومن علامات النوم الرؤيا وخرج (٦) نوم الممكن مقعد من مقعده فلا ينتقض الوضوء لأن خروج شئ حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته وان اعتمده على المعتمد نعم ان أخبره معصوم أنه خرج من دبره أو قبله شئ حال تمكنه انتقض وضوؤه ليقين الخروج حينئذ ومثل المعصوم عند التواتر بخلاف ما لو أخبره عدل بذلك فلا ينتقض وضوؤه لان خبره انما يفيد الظن ويقين الطهارة أقوى فيستعصب كما قاله الرمي خلافه لا ينحصر في اشتراط أن لا يكون بين دبره ومقره تحاف لهرزله مثلاً (٧) والا انتقض وضوؤه بذلك كما اذا نام غير متمكن وان أخبره معصوم أنه لم يخرج منه شئ لانه الآن غير ممكن مقعد من مقعده والنوم كذلك ناقض للوضوء وان لم يخرج منه شئ ولا تمكن لمن نام على قفصه لم ينعقد مقعده بخبره ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوؤه بنومه من غير طبعه الماصح من أن صلى الله عليه وسلم لم نام حتى سمع غطيته بالعين أو انحاء العجمة ثم صلى ولم يتوضأ وقال ان عيني تسامان ولا يناسم قباي ومثلاً سائر الانبياء لقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء تسام أعيننا ولا تسام قلوبنا ومثل النوم الانغماء فإنه جائز في حقهم صلوات الله وسلامه عليهم دون الجنون لانه تنقض لكن الانغماء الذي يحصل لهم ليس كالانغماء الذي يحصل لآحاد الناس وانما هو من غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب لانه اذا عصمت قلوبهم من النوم الذي هو أخف من الانغماء في الانغماء بطريق الاولى وذلك لان قلوبهم دائمة اليقظة لا يعتريها غفلة ولا يتطرق اليها شبهة شئ تمنعها من انشراق الانوار الالهية الموجبة ليقض المطالب انسية عليها (والثالث) تلاقى بشرقي ذكر وأنثى بالغاحد الشهوة وليس بينهما محرمة لقوله تعالى (٨) أو لا مستم النساء

(١) قوله اغلطهما (٢) اذ منعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المني فإنه يصح الوضوء معه اه (٣) قوله والا فلا) أي والا يخرج من قبله جميعاً بل خرج من قبل واحد فلا ينتقض لاحتمال أنه عضو زائد ومعلوم أنه لا فرق بينه وبين الواضح في الخارج ج من الدبر اه (٤) قوله بجنون أو انغماء) ومثلهما السكر ومن ذلك الصرع والخيل والعتة ومما ينتقض أيضاً استغراق الاولياء اه سرقاوى (٥) قوله العينان وكاء السه) قال في النهاية أصل السه سته بوزن فرس وجمعه أسته كافر اس حذف الهاء وعوض عنها الهزمة فقيل است فان رددت الهاء هي لامها وحذفت العين التي هي التاء المحذوفت الهزمة التي هي عها عوضاً عن الهاء فقيل سه وفي الحديث استعارة بالكناية حيث شبه السه بقم القرية مثلاً وانبات الوكاه تخيل واستعمال العينين في اليقظة كناية أو مجاز مرسل علاقته التلازم لانه يلزم من انقضاءهما اليقظة اه بجبري زيادة (٦) قوله وخرج) بالغلبة على العقل النعاس الخ) فلو سلك في أنه نائم أو ناعس أو في أنه ممكن أولاً أو أن ما خطر بباله رؤيا أو حديث نفس فلا ينتقض بخلاف ما لو رأى رؤيا أو سلك نام أو ناعس فإنه ينتقض وضوؤه اه بجبري زيادة (٧) قوله وخرج) نوم الممكن الخ) نعم يستثنى الوضوء من النوم ممكناً وجامناً بخلاف اه خطيب (٨) قوله والا انتقض) أي ما لم يستند التحاف بشئ فان سده فلا ينتقض اه (٨) قوله لقوله تعالى أو لا مستم الخ) وجهه الدلالة أن اللس عطف على الجي من الغائط ورتب عليهما الامر بالتييم عند فقد الماء فدل على أنه حدث كالجبي من الغائط اه

(١) أي لم يستم كما قرئ (٢) به لا جامعته لأنه (٣) بخلاف الظاهر والاسم الجلس باليسد وبغيرها هو الملامسة حقيقة تتم بانحسار
 اليسدين بشئ من أجزائهما من غير تقييد باليسد فثبت عمل الجماع وغيره فتصيرها على بعض أفرادها الذي هو الجماع كما قال
 أبو حنيفة رضي الله عنه لا دليل عليه والقراءة الثانية تدل لنا على أن الجماع غير مراد لأن الأصل توافق القراءتين
 والله أعلم والمعنى (٤) في النقض بأنه مظنة التلذذ بالشر للشهوة التي لا تدل بالظاهر وسواء في ذلك اللامس والملمس كما أفهمه
 التعبير بالنفاق لا شترا كهما في لذة اللامس والمراد التلذذ لا يقيمناسواء كان عمدا أو سهواً وبشهوة أو بدونهما بعض وسليم أو أشل
 أصلي أو زائد من أعضاء الوضوء أو غيرهما من حي أو ميت لكن لا ينقض وضوء الميت فلو شئت هل لمس أولاً فلا ينقض
 والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم اللحم الأسنان واللسان وباطن العين والأنف وخرج بها الشعر والسن والظفر فلا
 ينقض بشئ منها إذ لا يلتزم (٥) بالمس بخلاف العظم إذا اكتشط فإنه ينقض على المعتمد اعتباراً بأصله وهو ما كان عليه من البشرة
 ويشتترط في النقض عدم الخلل بين البشريتين فإن كان هنالك حائل ولو رقيقاً فلا ينقض ولو كثراً لم يمنع على البشرة فإن كان
 من غير عده حائلاً وإن كان من عرق فلا ينعده حائلاً وينقض لمسه والمراد ذكر وأنثى يقيمناسفرج الذكران والأنثيان
 والخنثيان والخنثى مع الذكر أو مع الأنثى فلا ينقض بذلك لانتفاء مظنة الشهوة واحتمال التوافق في صورة الخنثى (٦) وكذا
 العضو المبين ولو أكثر من النصف حيث لم يطلق عليه اسم الرجل أو المرأة فإن بقي عليه الاسم ينقض فالمدار على بقاء الاسم
 سواء كان المقطع طويلاً أم عرضاً وكذا لا ينقض عند الشك في مخافة اللامس والملمس ذكورة وأنوثة وقول بلغا حد الشهوة
 أي بلغا يقيمناس حد الشهوة عرفاً عند أبواب الطباع السليمة وإن انتفت بعد ذلك إهرم أو نحوها كتداء عظمتها فلا ينقض لمس
 صغيرة لم تبلغ ذلك أو صغير كذلك ولا من شك (٧) في باوغة ذلك وقول وليس بينهما ما محرمة أي يقيمناس والمحرمة من حرم
 نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلو كان بينهما ما محرمة ولو طويلاً فلا ينقض (٨) (والرابع) مس فرج (٩) (الآدمي) أو محل
 قطعه بباطن الكف سواء كان المس عمداً أم سهواً وسواء (١٠) كان الفرع قبلاً أم دبراً من صغيراً أو كبيراً من (١١) نفسه
 أو غيره من حي أو ميت متصل أو منفصل حيث بقي اسم الفرع كلاً أو بعضاً ما عدا القلفة فتعقب متصلة لا منفصلة

(١) قوله أي لم يستم) بابه نصر وضرب اه (٢) قوله كما قرئ به) أي قراءة سبعية لحركة والكسائي في النساء والمائدة اه
 (٣) قوله لأنه بخلاف الظاهر) أي من توافق القراءتين ومن اتساق الكلام على نط واحد فإن ما قبله موجب للوضوء
 فالمناسب حمل هذا على ما يوجب فقط لا على ما يوجب الغسل لأنه يخرج بذلك عن المناسبة لما قبله اه (٤) قوله على
 أن الجماع) أي القصر عليه غير مرادوا حاصل أن كلام اللامس والملمسة يشعل الجماع وغيره فقصر أحدهما الذي هو الملامسة
 على بعض أفرادها لا دليل عليه والله أعلم (٥) قوله والمعنى في النقض به الخ) فان قلت ان هذا يخالف قولهم ان اختصاص
 البطلان بهذه الأربعة غير معقول المعنى كما تقدم قلت ان المعنى أي العلة المتفنية هي التي يبنى عليها القياس في الحكم كالاسكار
 فإنه متى وجد في شئ ثبتت حرمة والمذكورة هنا حكم تلمس لأن يبنى عليه الحكم والله أعلم (٦) قوله إذ لا يلتزم بلسها)
 بل اللذة في هذا بالنظر (٧) قوله الخنثى) ألفه للتأنيث فيكون غير منصرف والضمائر العائدة عليه تؤتى بها مذكرة وإن
 أنضحت أنوثته لأن مدلوله شخص صفته كذا وكذا اه أسوى اه شورى اه بحيرى على الخطيب (٨) قوله ولا من
 شك) أي ولا لمس من شك الخ (٩) قوله فلا ينقض) أي ولو كان لسهما أي المحرم بشهوة لأنها ليست مظنة للشهوة بالنسبة إليه
 كالرجل اه خطيب (١٠) قوله الآدمي) أي الذي نفخت فيه الروح فالسقط الذي لم تنفخ فيه الروح لا ينقض مس فرجه
 على المعتمد لأنه حينئذ أصلي آدمي لا آدمي اه بحيرى (١١) قوله وسواء كان الفرع قبلاً الخ) أي وسواء كان من ذكر أو
 أنثى أو خنثى والماس واضح وقدم مس مثله بالشرط عدم المحرمة والصغر أما الخنثيان فلا ينقض وضوء أحدهما بعينه
 أحد الفرجين فقط لاحتمال توافقه ما ذكره من مس آلة النساء وأنوثة من مس آلة الرجال بخلاف ما إذا مس الفرجين جميعاً
 فإنهم ما إن كانا ذكرين فقد مس آلة الذكر وأنثيين فقد مس آلة النساء (١٢) قوله من نفسه) وأما ما ورد من أنه صلى
 الله عليه وسلم سئل عن الرجل يس ذكره في الصلاة فقال وهل هو إلا بضعة منك فانسوخ كما قاله ابن حبان وغيره اه من
 الخطيب والبخيري

وكذا نظر المرأة لخبر الترمذي من مس فرجه فليتوضأ وخبر ابن حبان إذا أفضى أحدكم بيد إلى فرجه وليس بينهما ساتر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء باليد هو لغة المس بطنها فيتمتع به اخلاق المس في بقية الاخبار وأما الافضاء مطلقاً فهو لغة ازالة ما بين القبل والذبر وليس مرادها هنا ومس فرج غيره أخش من مس فرجه لانه كونه غير ولد أشبه له وأيضاً فقد ورد من مس ذكر اقلية توضأ فيشجل ذكر نفسه وذكر غيره والقبل الناقض من الرجل هو جميع الذكر لا ما تنبت عليه العانة ومن المرأة شفرها وهما (٢) حرفا الفرج ظهرها وبطنها والمراد بطنها ما يظهر منه ما عند القعود لاحتجابها وينطبق عند القيام والظاهر ما عند ذلك بخلاف ما تنبت عليه العانة فلا ينقض وتقدم أن النظر وهو الجمعة الناتئة في أعلى الفرج ناقض أي على المعتد بشرط الاتصال وكذا محل (٣) قطعه وهو ما يستره السكين وخرج الشفرين من مابعدهما فأورضت اصبعها داخل فرجها لم ينقض وضوءها عس الباطن وإن انقضت بخروج اصبعها والذبر منه ما أي الرجل والمرأة الذي ينقض مسه هو المنفذ الذي كتم الكيس فيفتح عند قضاء الحاجة ثم ينطبق لا ما فوقه ولا ما تحته وخرج بفرج الأدنى فرج البهيمة فلا ينقض عسه قياساً على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر اليه ولا تعبدية عليها والمراد ببساطن الكف الراحة مع بطون (٥) الاصابع فلا ينقض بغير ذلك كرؤس الاصابع وما بينهما وحرف الراحة واختص الحكم بالراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ دائماً يكون بها وخبر الافضاء باليد السابق * والمس يختلف الأس في أمور ثمانية الاول انه في المس ينقض وضوء صاحب اليد وهو المس دون صاحب الفرج وهو الممسوس بخلاف الأس فان به ينقض وضوء اللمس والممسوس الثاني انه لا يشترط في المس اختلاف النوع ذكره وأثره بخلاف الأس فانه يشترط فيه ذلك الثالث أن المس يكون من الشخص الواحد بخلاف الأس فانه لا يكون الا بين اثنين الرابع ان المس لا يكون الا بساطن الكف بخلاف الأس فانه يكون بأي جزء من البدن الخامس ان المس يكون في المحرم وغيره بخلاف الأس فانه يختص بغير المحرم السادس ان مس (٦) الفرج المبان ينقض بخلاف لمس العضو المبان السابع اخذوا من المس بالفرج بخلاف الأس فانه لا يختص به الثامن ان المس لا يتقيد بلوغ حد الشهوة بخلاف الأس فانه يتقيد بذلك كما تقدم (واعلم) أن من القواعد المقررة

(١) قوله ستر بكسر السين أي ساتر وعطف الخجاب عليه من عطف العام على الخاص لشمول الخجاب نحو القرا فانه حاجب وليس بساتر اه بجبرمي (٢) قوله وهم احرفا الفرج أي المستطيلان فوق مدخل الذكر ومخرج البول لا الذي على مدخل الذكر فقط اه من الجبرمي بالمعنى (٣) قوله وكذا محل قطعه الخ هذا ما في حواشي الروض لاشهاب الرملى وقال بعض شيوخ الاجهوري لا يختص عنه نقلة الجبرمي في حاشيته على الخطيب ثم قال قلت ما في حواشي الروض ليس بعمدة لان محل النظر اذا قطع يكون داخل الفرج كما صرح به اللغويون وغيرهم ومن صرح بذلك الشهاب في شرح العباب حيث قال مانصه في باب الغسل ان المقطوع جادة رقيقة فانه كعرف الديك بين الشفرين وهما يحيطان به ويخرج البول والحيض وفي حاشية اشهاب القليوبي على المحلى مانصه ما نقل عن شيخنا الرملى ان محل النظر بعد قطعه ناقض ثم ثبت عنه وان وجد في بعض نسخ شرحه اه ثم رأيت في كتاب خلق الانسان للحافظ السيوطي النظر مجمع أعلى الشفرين وفي المصباح النظر لحيين شفرى المرأة وهي التي تقطع في الختان اه ويستفاد من مجموع النصين اجزاء الخلاف في معنى النظر لغة وعليه فيحمل القول بالنقض على الاول وهو مجمع أعلى الشفرين لانه بعد القطع صار من الظاهر وعدم النقض على الثاني وهو الجمعة لان محل القطع حينئذ من داخل الفرج وقد تقطع اثنان من أجزاء من أعلى الشفرين فيمكن حمل القول بالنقض على ذلك فتأمل فانه جدير بالاعتماد اه بجبرمي على الخطيب (٤) قوله ولا تعبديةاها خرجت به الزوجة لانه وان كن لا يجب ستر فرجها ولا يحرم النظر اليه بالنسبة لزوجها الا أن عليه التعبدية أي التكليف بخلاف البهيمة والله أعلم اه (٥) قوله مع بطون الاصابع) فلو كان له اصبع زائدة انقض الوضوء بالمس بطنها ان كانت على سائر الاصابع والا فلا هذا ان كانت ببساطن الكف أو بجانب الاصابع أما اذا كانت بظاهر الكف فلا ينقض مطلقاً عند الرملى اه بجبرمي (٦) قوله الفرج المبان أي قبلا كان أو ذبراً حيث بقي اسم الفرج عليه والا فلا ينقض فاليد ادعى وجود الاسم اه

التي ينبغي عليها كثير من الأحكام ^(١) استحباب الأصل وطرح الشك وإبقاء ما كان على ما كان ومن ذلك أنه لا يرتفع يقين حدث أو طهر بظن ضده. فلو تطهر ثم شك هل أحدث أو لا فهو متطهر وكذلك لو أحدث وشك هل تطهر أو لا فهو محدث استحباباً للأصل في الحالتين ولو تيقن الطهر والحديث كان رجداً منه بعد الفجر وجهل السابق منه ما يؤخذ به عند ما قبلهما فإن كان قبلهما محدثاً فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا لأنه تيقن الطهر وشك ^(٢) في رافعه والأصل عدمه أو متطهر فهو الآن ^(٣) محدث إن اعتاد التجديد لأنه تيقن الحدث وشك في رافعه والأصل عدمه بخلاف ما إذا لم يعتده فلا يأخذ بالضد وهو الحديث بل يأخذ بالمثل الذي هو الطهر لأن الظاهر تأخر طهره عن حدثه فإن لم يتذكر ما قبلهما فإن اعتاد التجديد لزمه ^(٤) الوضوء لتعارض الاحتمالين بالمرجح ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهر والأخذ بالطهر « ويحرم بكل واحد من هذه الأربعة أربعة أشياء (الاول الصلاة) ^(٥) فرضاً أو نفلاً من العالم العامد ولا يصح مطلقاً خبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ وفي معناها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر وحرمة الصلاة مع الحدث من الكبائر ومحلهما حيث لا عذر فإن كان هناك عذر كدوام الحدث وفقد الطهورين فلا حرمة (والثاني الطواف) ولو نفلاً لأنه صلى الله عليه وسلم توضأه وقال لناخذ وعاني مناسككم رواه مسلم (والثالث ^(٦) مس المصحف) ولو بحائل (والرابع جملة) قال تعالى لا عسى إلا المطهرون أي المتطهرون وهو خبر يعنى النهي والحل أبلغ من المس نعم لو دعت ضرورة إلى جملة كان خاف عليه تحسناً أو كفراً أو تلقاً أو ضياعاً أو عجزاً عن الطهارة وعن إيداعه مسماً ثقة جملة حتمياً في غير ^(٧) الضياع ولو حال تعوطه ويجب التيمم له إن أمكنه والمصحف شامل لورقه وجلده المتصل به وكذلك المنفصل عنه إذا لم تنقطع نسبته عنه فإن انقطعت بأن جعل جلد كتاب أو محفظة فلا يحرم مسه ولا جملة وإن كان مكتوباً عليه لا عسى إلا المطهرون كما هو شأن جلود المصاحف ومثل هذا التفصيل يجري في الورق الأبيض الذي في أول المصحف وآخره خالي من القرآن أما ما عليه قرآن فيحرم مسه مطلقاً وكذلك يحرم مس طرفه المعدلة وإن زاد على حجمه حيث كان فيه ومنه بيت الربعة المعروف فيحرم مسه إن كانت الأجزاء أو بعضها فيه وأما الخشب الحائل بين الأجزاء فلا يحرم مسه أما غير المعدلة فيحرم مس الحاذي للمصحف فقط دون غيره ومثل المصحف ^(٨) ما كتب عليه قرآن للدراسة كروح فيحرم مس جزء منه ولو كان خالياً من الكتابة

(١) قوله استحباب الأصل الخ عبارات ثلاثة يعنونون بها على هذه القاعدة أي إما أن تقول القاعدة هي استحباب الأصل وإما أن تقول هي طرح الشك وإما أن تقول هي إبقاء ما كان على ما كان فعطف طرح الشك وما بعده على استحباب الأصل من عطف اللازم على الملزوم اهـ (٢) قوله وشك في رافعه) وهو تأخر الحدث عنه وقوله والأصل عدمه أي عدم الرفع أي عدم تأخر الحدث عن الطهر وهذا يعارض بالمثل فيقال وتيقن الحدث وشك في رافعه وهو تأخر الطهر والأصل عدمه فما المبرح وأجيب بأن الطهر الذي تيقنه تحقق رفعه للحدث قطعاً أما ما قبل الفجر أو لما بعده ولا كذلك الحدث فتقوى جانبه وإيضاحه إن أحدث حديثه رفع يقيناً وآخر يحتمل وقوعه قبل الطهارة فيكون مرفوعاً أيضاً وبعد ما فيكون ناقضاً لها فهي متيقنة وشك في ناقضها والأصل عدمه اهـ حلي اهـ بجري على الخطيب (٣) قوله فهو الآن محدث إن اعتاد التجديد) لأن اعتياد التجديد يقوى كون الطهارة الثانية تجديد الأولى وقوله لأنه تيقن الحدث وشك في رافعه وهو تأخر الطهر عنه وقوله والأصل عدمه أي عدم الرفع أي عدم تأخر الطهر عن الحدث ويعارض بالمثل فيقال وتيقن الطهر وشك في رافعه أيضاً والأصل عدمه فما المبرح وأجيب بأن المبرح اعتياد التجديد المقتضى لكون الطهارة بعد الطهارة اهـ حلي اهـ بجري وتثبت العادة ولو عثرة في عمره اهـ بجري (٤) قوله لزمه الوضوء) لأن ما قبل الفجر بطل يقيناً وما بعده متعارض ولا بد من طهر معاوم أو مظنون اهـ زيادي اهـ بجري وقوله لتعارض الاحتمالين أي احتمال الطهر والحدث اهـ (٥) قوله فرضاً) ومنه صلاة الجنائز خلافاً للشعبي القائل أن صلاة الجنائز تصح مع الحدث وكان وجهه في ذلك أن المقصود منها الدعاء وهو لا يتوقف على طهارة اهـ برماوى اهـ جعل على المنهج (٦) قوله مس المصحف) أي بأي جزء من أجزاء البدن ولو اللسان ونحو البطن اهـ (٧) قوله في غير الضياع) أي في غير حالة الخوف عليه من الضياع أما فيه فلا يجب عليه جملة قال على الشبراملسي ظاهره ولو كان ليتم اهـ (٨) قوله ومثل المصحف ما كتب عليه الخ) أي على الأصح والثاني لا يحرم لأنه ليس في معناه اهـ رملي

بخلاف ما كتب عليه لغير الدراسة (١) كالتمائم وما على النقد (٢) ونقل ابن الصلاح وجه آخر يبايعهم حرمة من المصحف مطلقا وقال في التتمة لا يحرم الامس المكتوب وحده لا الهامش ولا ما بين السطور وحل حمله (٣) مع متاع وان قل كخيط الابرة ان لم يقصد المصحف بأن قصد المتاع وحده ولم يقصد شيء بخلاف ما اذا قصد ولومع المتاع وفي تفسيره لانه المقصود دون القرآن (٤) بشرط أن يكون التفسير أكثر من القرآن يقينا ولو بحرف فان كان القرآن أكثر أو تساويا أو شائلا في كثرة التفسير حرم ذلك وحيث لم يحرم بذكره وجعل قلب ورقه يعود أو نحوه لانه ليس بحمل ولا في معناه بخلاف ما لو قلبه بيده ولو بالف خرقه عليها ولا يجب منع صبي ميمر ولو جنباً من حمل المصحف أو مسه لدراسة وان كان حافظاً لله عن ظهر قلب وتحريم كتابة المصحف بنحس ولو معفو عنه ومسسه بعض نجس والسفر به الى بلاد الكفر حيث خيف وقوعه في يد كافر (والوضوء قسماً) (٥) فرض على المحدث ومسونه لتبديده بعد فعل أى صلاة ولو ركعة واحدة اذا اقتصر عليها فيسن تجديده للوضوء بعدها لخبر الامام أحمد (٦) لولا أن أشق على أمتي (٧) لأمرتهم أى أمرنا بحجب عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسؤال وخبر أبي داود وغيره من توضع على طهر كتب له عشر حسنات فان لم يؤد بالاول صلاة (٨) كره التجديد بان كان من ماء لم يول له أو مباح (٩) والاحرم ويلحق بالصلاة صلاة الجنائزة فيسن التجديد بعدها على المعتمد وخرج بها جديدة النلاوة والسكر لعدم صدق

(١) قوله كالتمائم وما على النقد فلا يحرم من ولا حمل شيء من ذلك لانه لا يقصد باثبات القرآن فيه قراءة فلا تجرى عليها أحكام القرآن ومن ذلك كتب الفقه والشيخ الماطر زعماء آيات من القرآن ككسوة الكعبة والحيطان المنقوشة والطعام ولهذا يجوز هدم جدار أو كل طعام نقش عليه ما ذلك ويجوز محو ما كتب عليه شيء من القرآن وشربه بخلاف بلع قرطاس فيه اسم الله تعالى فلا يجوز لانه يتنجس بما في الساطن وانما يجوز نأكله لانه لا يصل الى الجوف الا وقد زالت صورة الكتابة اهـ من شرح الرملي لمخصا (٢) قوله ونقل ابن الصلاح (الخ) ونقل في المجموع عن الحكمين وحديثه شيخ أبي حنيفة وداود تجوز رسمه وحله وقوله وقال في التتمة أى حاكبه وجهه عن الاصحاب اهـ من حواشي الهجة (٣) قوله وحل حمله مع متاع (الخ) ولوحمل حامل المصحف لم يحرم لانه غير حامل له عرفا اهـ شرح الرملي (٤) قوله بشرط أن يكون التفسير أكثر قال الرملي في شرحه الاوجه أن العبارة بالكثرة والقلة باعتبار الحروف لا الكلمات وان العبارة في الكثرة وعددها في المسبح حال موضعه وفي الحل بالجميع كما افاد ذلك الورد رحمه الله تعالى اهـ قال ع ش عليه قوله باعتبار الحروف وحل العبارة بالمفوض منها والمرسوم الاقرب الثاني وعليه فيظهر أنه يعتبر في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الامام وهو الذي كان يقرأ فيه سيدنا عثمان واتخذ لنفسه وان خرج عن مصطلح علم الرسم لانه ورد له رسم لا يقاس عليه فتعين اعتبار به وفي نفسه يرسمه على قواعد علم الخط لانه لما لم يرد فيه شيء وجب الرجوع فيه للقواعد المقررة عند أهله اهـ ابن حجر (٥) قوله فرض على المحدث أى لا ية اذا قدم الى الصلاة أى محدثين اهـ (٦) قوله لولا حرف امتناع لوجود وخبر المبتدأ بعدها محذوف وجوباً أى لولا المشقة موجودة أى لولا خوفها موجود والمراد بالامة امة الاجابة اهـ من الشرقاوى (٧) قوله لأمرتهم (الخ) فيه أن الامر لله سبحانه فكيف ينسب به صلى الله عليه وسلم لنفسه وأجيب بأن الله سبحانه خير من الامرين أى جعل الامر في ذلك مقوضا اليه صلى الله عليه وسلم فاخترنا من الندب لشيء الوجوب على الامة اهـ (٨) قوله كره التجديد أى تنزيها لا يقال قياس ما يأتي من حرمة اعادة الصلاة لافي جماعة حرمة الوضوء المذكور لا كراهته لاننا نقول يفرق بينهم ما باله وسيله فسموح فيه بخلاف الصلاة وبأن غاية تجديده أنه كالنفس الرابعة وهي مكروهة لا يقال قياس قوله يحرم التلبس بعبادة فاسدة حرمة وحرمة الرابعة لاننا نقول المقصود من التجديد والرابعة مزيد النفاقة وذلك لا ينافي مقصود الوضوء فكان مؤكداً ولم يكن عبادة أخرى مغارة حتى يلزم التلبس بها بخلاف الصلاة اهـ شرقاوى على التعرير (٩) قوله والاى والاى لا يمكن مما لو كالحل بل كان موقوفاً أو مسه للاحرم أى ما لم يعد الماء في المسبل كالفساق والا كره تنزيها كافي المملوك والمباح اهـ

الصلاة عليهم أو الطواف وخطبة الجمعة لما ذكر (١) ولغسل واجب أو مندوب فيتوضأ قبله وضوؤه كاملاً وقيل يؤخر غسل قدميه هذا إن أراد الأفضل والأفتى فيم وضوؤه كاملاً أو بهضه أو تأخيرها أو توسطه كذلك يحصل السنة (٢) وعند إرادة الجنب أكل أو نوماً أو وطاً أو إرادة المحدث أو ما لا يتبع في الأولين ولا مبره في الآخرين رواه الشيخان في الأخير ومسلم في المقتضب (٣) وعند الغضب لو ردد الأمر به ومن الغيبة بكسر الغين المحرمة وهي ذكر لئ أو خال أو بما يكره وإن لم يكن فيه سوء كان في غيبته أو في حضوره وهي في حق أهل العلم والقرآن كبيرة دون غيرهما أما التهمة وهي السب بين الناس بالافتاد فكبيرة مطلقاً أما الغيبة غير المحرمة فلا يسن الوضوء منها وذلك في ستة مواضع نظمها بعضهم فقال

القدح ليس بغيبته في ستة * متطلم ومعترف وشعير
ولظهر فستنا ومستفتين ومن * طلب الاعانة في إزالة منكر

ويسن الوضوء أيضاً إن كل كلام قبيح ككذب وخفية ونميمة وقذف وشهادة زور وعين غموس والغرض منه تكفير الخطايا (٤) الصغار أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو الجلب المبرور ومن من جزء ميت وإن لم ينقض كشعر وقيل حمله وبعد القراءة قرآن وحديث وروايته ودرس علم أي تعلمه وتعليمه والمراد الشرعي من فقه وحديث وتفسير دون آله فلا يسن لها الوضوء ويدخل مسجد (٥) ولوماراً وأذان وإقامة وخطبة لغير جمعة أما الخطبة الجمعة فواجب وزيارته قبر النبي صلى الله عليه وسلم وكذا سائر القبور والذكر والسبي والوقوف بعرفة ومن قى ومس الأمر بالحسن وأكل لحم جزور وحقه مصل ومس فرج مهممة وغير ذلك

(٦) فصل في الغسل

(٧) هو يضم الغين على الهمزة عند الفقهاء في غسل جميع البدن وينتهي في غسل بعضه أو غيره كالشوب والفتح هو الإفصاح عند اللغويين مطلقاً وهو القياس ومعناه لغة سيلان الماء على الشيء مطلقاً وشرعاً سيلانه على جميع البدن بنية والغسل بكسر الغين ما يضاف إلى الماء الغسل كسدر وصابون ودليله قوله تعالى ولا جنباً إلا عارى سبيل حتى تغسلوا والسنة والاجماع

(١) قوله ولغسل واجب أي يسن الوضوء للغسل يقول في نيته نويت الوضوء لسنة الغسل هذا إذا لم يكن عليه حدث أصغر والأقوى بنية معتبرة في الوضوء كنية رفع الحدث إن أراد الخروج من الخلاف في اندراج الأصغر في الأكبر وأما النية في الباقي كإرادة الجنب الأكل وعند الغضب فلا تكفي نية السبب كان يقول نويت سنة الوضوء للغضب بل لا بد في جميعها من نية معتبرة في الوضوء كنية رفع الحدث اهـ شرقاوى وفيه عن السيوطي أن الوضوء للغسل لا يبطله إلا ما يوجب الغسل اهـ (٢) قوله وعند إرادة الجنب أكل (٣) ولتفكه أو لو محرماً كغصوب لأن حرمة ليست ذاتية بل لعارض الغضب ومثله الشرب وإن تكرر ركل منه ما لكن المرة الأولى أكد وقوله أو نوماً أي لبداً أو نهراً ولو قليلاً فاعداً متمكناً وإن تكرر وقوله أو وطاً أي جائر وإن كانت الجنابة الأولى من غير وطء أما المحرم كالزنا فلا يسن الوضوء له لأن حرمة ذاتية أي لذات الفعل فتأرق الأكل المحرم كالتفتم اهـ من الشرقاوى (٣) قوله وعند الغضب ولولله كأن رأى حرمة تنهك وهو ثوران دم القلب عند إرادة الانتقام وسببه هجوم ما تكرهه النفس من دونها بخلاف الحزن فإنه ثورانه عند هجوم ما تكرهه من فوقها والاول يتحرك من داخل الجسد إلى خارجه بخلاف الثاني ولذا يقتل دون الاول اهـ شرقاوى (٤) قوله الصغار (٥) فإن لم توجد حدثت من الكبائر اهـ (٥) قوله ولوماراً (٦) ولجنب لأن نفسه تخفف بالحدث وفي الحديث من توضأ في بيته فاحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر لله وحق على المزور أن يكرم زائره اهـ شرقاوى (٦) فصل في الغسل هو من الشرائع القديمة فكان معلوماً قبل الإسلام ببقية من دين إبراهيم وإسماعيل عليهم السلام ولذلك قال تعالى وإن كنتم جنباً فاطهروا فلم يحتاجوا إلى تفسيره وأما رفع الحدث الأصغر فلم يكن معروفاً عندهم قبل الإسلام بالكييفية المعروفة لم يقل وإن كنتم محدثين فتوضأوا بل قال فاغسلوا وجوهكم الآية اهـ من الجبيري على الخطيب (٧) قوله بضم الغين ويجوز ضم السين تبعاً للغين اهـ شيخ الإسلام على البهجة

والكلام على الغسل منحصراً في ثلاثة أطراف في مرجعياته أي الامور التي يترتب على وسودها وجوبه وبعبارة أخرى ما يوجب وجوبه في مرجعياته أي أركانها وفي سنته وأما شروطه ومكروهاته فهي شروط الوضوء ومكروهاته وقد تقدمت لكن يستثنى هنا من عدم المنافي (١) الغسل بخروج الحائض كغسلها لخواصها من جأ أو مرة كدخول مكة لأن المقصود منه دفع الرائحة الكريهة لا اجتماع (٢) ومن الإسلام والتميز (٣) غسل كتابية وتجذوة من نحو حيش لتحل لوطه مسلم من زوج أو يديف يصح للضرورة، فأما موجباته (٤) ثلثة الأول الجنابة وتحقق باحد أمرين الأول (٥) خروج منية أو لا من طريقه المعتاد سواء كان مستحسناً بكسر الكاف بان خرج لالهلة أو لا بان خرج لها كبر ومرض (٦) وان كان من غير طريقه المعتاد نظر فان كان المعتاد مفتوحاً فلا عبرة بخروجه من غيره أي فلا يوجب الغسل وان كان منسداً انسداداً خالياً كان خروجه من أي محل موجباً للغسل وان كان انسداداً عارضاً فلا يتحقق الجنابة الا اذا خرج من صلب الرجل أو ثرائب المرأة ونحوهما لكن بشرط الاستحكام في السائلين وخروجه هو بروزه وانفصاله من قسبة الذكر (٧) ولومع قطعة انفصلت من الذكر وان لم يبرز منه شيء لان انفصال المني في الجزء المقطوع في حكم بروزه وحده لان انفصاله عن البدن أو نزوله بمحلول الاستحباب في فرج الثيب أو مجاوزته البكارة في البكر فمن أحسن نزول منه فأمكن ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه ويعرف المني بتدفق أولته أو ريح عجين حال كونه رطباً أو بياض بياض حال كونه جافاً على أي لون كان ولو أخرج كدم والصلب هو عظام الظهر من العنق إلى عجب الذنب فالعنق ليس منه والترائب جمع تربية كحقيقة وصحائف وكتيبة وكتائب عظام الصدر وخروج منه منى غيره كان خرج من المرأة منى الرجل بعد الغسل فان كانت قصت شهوتها بان كانت بالغة مختصة مسكية تظنة وجب عليها إعادة الغسل لان الظاهر أنه من مباحات الاختلاط بها وأقيم الظن هنا مقام اليقين كافي النوم وان لم تقص شهوتها بان لم يكن لها شهوة أصلاً كمن غيرة أولها ولم تقصها كمن غيرة لم تقص عاداته ويقول أولاً منيته اشارة بجنسها ثانياً بان استدخله ثم خرج فلا غسل الثاني مما يتحقق به (٨) الجنابة (٩) دخول حشفة وان طال فوق العادة أو قدرها من فاقدها

(١) قوله غسل لغير حائض الخ وتنوي كل من الحائض والنفساء وحول سنة الغسل وقوله لان المقصود الخ علة أغلبية ولهذا اتهم عند فقد الماء ولا يصح أن تنوضأ لهذا الغسل على المعتد والافلا يكون هناك فرق بين الوضوء والغسل اهـ من الشرحاوى (٢) قوله غسل كتابية) ولا بد من نية الكتابة وهي من التمييز بين غسل حل الوطء وغيره والمجنونة ينوي عنها غسلها وكذا الكتابة لو امتنع من الغسل فيغسلها بخروجها قهراً وينوي عنها ولا يحل الوطء بدون نية وقوله فيصيح للضرورة يؤخذ منه وجوب إعادة الغسل بالإسلام الكتابية ولو تبعا ولهذا بالغز ويقال لنا شخص بطل غسله بكلام غيره وبإفادته المجنونة فجحرم وطؤها قبله لزوال الضرورة اهـ من الشرحاوى (٣) قوله ثلثة) لا يرد على هذا الحصر تنبئ جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه فإنه يوجب غسل جميع البدن لان الكلام في الغسل الشرعي الذي هو استعمال الماء في البدن بنية وغسل جميع البدن في النجاسة ليس منه بل من باب إزالة النجاسة اهـ من الجبرمي ولا يرد أيضاً في غير النجاسة فإنه موجب للغسل علم الكل فرض لان الواجب ليس هو التميز بل هو الحيش المحل انقطاعه اهـ (قوله أيضاً ثلثة) أي واحد من خمسة فحق واحد منها واجب للغسل وليس المراد جميعها اهـ (٤) قوله خروج منية أولاً) أي خروج منى الشخص نفسه الخارج منه أول مرة وسأتي محترزاته اهـ (٥) قوله وان كان من غير طريقه الخ) محترز قوله فيما تقدم من طريقه المعتاد وقد علم وان كان مقابله متأخر الطول الكلام عليه فهو أهم اهـ (٦) قوله ولومع قطعة انفصلت الخ) هذا هو المعتد الذي قرره شيخنا السيد الخفني تبعاً لابن قاسم بخلاف ما قاله القليوبي من أنه لا يجب الغسل الا ان برز من الباقي المتصل شيء فان لم يبرز منه شيء فلا غسل وان برز من المنفصل وفارق حكم البلوغ لوجود العلم فيه اهـ شرحاوى (٧) قوله الجنابة) هي أمر اعتباري يقوم بجميع البدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مخصص (٨) قوله دخول حشفة الخ) وفاقدها خلقية يعتبر قدر حشفة أقرانه فإذا كانت حشفة الغير ربع ذكره جمع ربع ذكره حشفة والحشفة هي ما فوق محل الختان والمراد دخولها كلها فلا تحصل الجنابة بدخول بعضها ولومع أكثر الذي ذكر حيث كبرت وزادت عن العادة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وان لم ينزل رواه مسلم

(١) وإن كان ضعيفا له متابعات تجبر ضعفه لكن فاقد انطوار بن له بل عليه قراءة الفاتحة (٢) في الصلاة الفرض دون النفل لأستطارد اليها ولا يجب عليه قصد القراءة لأنهم حينئذ تكون قرأنا عند الاطلاق أيضا لو جوب الصلاة عليه ولا يعتبر المانع وهي الجنابة ومثل الفاتحة آية خطبة الجمعة فإن لم يقصد القراءة بأن قصد الذكرك فقط أو أطلق كأن جرى على لسانه من غير قصد لواحد منهم لم يحرم لأنه عند وجود المانع انما يسمى قرأنا بالقصد أي لا يعطى حكمه كحرمة القراءة على الجنب بالانابة (٣) وانما فسرت التسمية بما ذكر لانها عناء الاصل الذي هو وضع الاسم على معناه ثابتة له مطلقا أي حصل قصد أم لا وعند قصد الذكر يحرم اللحن فيه لأن الانطاط لم يخرج عن القراءة وأما عند عدم وجود المانع فله حكم القرآن من حيث الثواب مثلا وإن لم يقصد القراءة لافرق في ذلك بين ما لا يوجد لفظه في القرآن كآية الكرسي وسورة الاخلاص وما يوجد في غيره أيضا كقوله عند المصيبة انالله وانا اليه راجعون وعند الركوب سبحان الذي يحذر لانه اذا ما كنهه مقرنين أي مطيعين (وسادس) (٤) وهو مكث مسلم بالغ غير نبي بمسجد لغير ضرورة والمراد المكث ولو حكما فيشمل التردد (٥) بان خرج من الباب الذي دخل منه (٦) وخرج به العجور بان كان له بيان دخل من أحدهم أو خرج من الآخر فلا يحرم (٧) بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة (٨) أي مواضعها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وخرج بالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمة وإن حرم عليه وينع من الدخول الا بذن مسلم بالغ أو نحو واستفتاء أو مصلحة لنا كبناء المسجد ولو كان جنبا وبالبالغ الصبي (٩) فيجوز لوليته تمكينه من المكث كالقراءة وأما الذي في خصائصه جواز المكث في المسجد مع الجنابة وإن لم يقع منه صلى الله عليه وسلم وذلك لأن ذاته صلى الله عليه وسلم أعظم من ذات المسجد والمراد بالمسجد ما تحققت مسجديته أو طنبت بالاستفاضة (١٠) ولو مشاعا فيحرم المكث على الجنب في أي جزء منه ويجب قسمة فور اتضح التسمية فيه لا الاعتكاف على المعتكف وعلى المعتكف لا اكتفاء بالاستفاضة إن لم يعلم أصله فان علم كالمسجد أخذ في قرافة مصر مثلا لم يحرم المكث فيه ومثل المسجد رحبته وشواؤه وخرج بغير الضرورة الضرورة كان

(١) قوله وإن كان ضعيفا) لأن في استناده اسمعيل بن عياش ورأيت ضعيفا عند الطائزين وقوله له متابعات أي مقويات أي طرق تقويه بان يرد معناه من طريق آخر صحيحة أو حسنة اه ع ش على الرمي (٢) قوله في الصلاة الفرض الخ) ولا يجوز له قراءة السورة ولا سجود تسلاوة الا اذا كان للتباعدة ولا يجوز له المكث في المسجد فيصلي الفرض خارجا ويستلزم أن تكون الصلاة أدا فلو فاتت لا يقضيها لانها الحزمة الوقت وقد فاتت وهي صلاة صحيحة يبطلها ما يبطل غيرها ويحرم قطعها ويحتمل بهما من حان لا يصلي وخرج بالصلاة غيرها كتمس المحض وقراءة غير الفاتحة ومكث في المسجد كما تقدم ويمكن (زوج بعد انقطاع نحو حوض فلا يجوز لفقده الضرورة اه من الشرقاوى لمخصا (٣) قوله وانما فسرت التسمية بما ذكر) أي بقولنا أي لا يعطى حكمه تفسيرنا قولنا انما يسمى قرأنا بالقصد اه (٤) قوله وهو مكث الخ) مذهب الامام أحمد رضي الله عنه جواز المكث في المسجد بالوضوء من غير ضرورة فيجوز تغليده اه شرقاوى وأقل المكث قدر الظمة أثبتة اه بجبري (٥) قوله بان خرج من الباب الذي دخل منه) أي مع عزمه على ذلك من أول الامر أو لوقته بالخروج من الباب الآخر فلما توسط المسجد عن له الرجوع من الباب الذي دخل منه فلا حزمة ومن دخله فقتل بئر ولم يكث حتى اغتسل لم يحرم كالا يحرم المكث بقدر الشرب من سقاية المسجد ولو جامع زوجته فيه وهما ماران لم يحرم أمالو مكثا فيه لعذر فانه يمنع مجامعتها حينئذ اه شرقاوى (٦) قوله وخرج به العجور) فلا يحرم ثم إن كان له غرض صحيح تقرب طريق فلا كراهة أيضا ولا خلاف الأولى والافه وخلاف الأولى بخلاف الحائض اذا أمنت التسليو بئ فان عبورها مكروه (٧) قوله لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة الخ) أي لقوله صلى الله عليه وسلم اني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب (٨) قوله أي مواضعها) يدل على تقدير هذا المضاف قوله تعالى الا عابري سبيل اذا لعبور لا يأتى في نفس الصلاة اه شرقاوى (٩) قوله فيجوز لوليته) هذا ما في حاشية الشرقاوى على التحرير وفي المرحومي على الخطيب نقله عنه الجمل على المنهج ونقل عن البرماوى أما الصبي فيجوز له المكث جنبا كالقراءة لكن يجب على وليه منعه من ذلك الحاجة تعله اه وكذا في حاشية الجبري على الخطيب والله أعلم (١٠) قوله ولو مشاعا) بان وقف شخص بعض قطعة مما لوكة له مسجد ولم يعينه

نام فيه فاستلم وتعدر وجده من شاورف على نفسه أو ماله من متعدد عليه ^(١) وروى الشيخ في مسند أبيه أن يقيم إن وجد غير تراب
المسجد إلا دخل في رقيقته ^(٢) والأفلا ينام به ويضيء وجوب غسل ما عليه غسله من بدلات الميسور لا يقط بالمسحور وخرج
بالمسحور الرابطة وهو معبد الصوفية ومسل النصارى والمسلمة المذنبون وغيره حتى كسبوا بدلتهم فلا يحرم على الجنب المسك
فيها (وأما أجزائه) أي الغسل حتى أركله فشيئان الأول ^(٣) النية للماء أول الوضوء كأن يقول يوفى رفع الجنب
أو الخوض أو أداء الغسل أو فرش الغسل أو واجب الغسل أو الصلاة أو الطهارة أو الصلاة أو رفع الحدث وإن لم
يقبل إلا كبر لا نف راف الافظ اليه بغير شئ وجوده ^(٤) أو استباحته فتقرر إلى غسل كقراءة قرآن ومكث بمسجد وغير ذلك ولا يكفي
نويت الغسل فقط أو الطهارة فقط لأن كلامهم ما يكون عادة وبه فارق الوضوء لكن لا يجب النية في غسل الميت وإن كان
الميت جنباً أو طائفاً ولا في إزالة الجنابة بل تسري فيه ما وقيل يجب فيه ما وأما الشهادة عند غسل الجنابة فلا تسري وضوء
الميت عكس غسله فهو مستدوب والنية فيه واجبة ولا بد أن تكون النية مكررة بأول مغسول ولومن أسفل البدن إذ
لا ترتيب هنا فالوترى بعد غسل جزء منه وجبت إعادة غسله ولو كان على البدن نجاسة مغلظة لم يكف اقتران النية إلا بالسابعة
لأجاء قبلها لأن الحدث انما يرتفع بها (والثاني) وصول الماء إلى ظاهر البدن ^(٥) فمن شعر ^(٦) أو بشرة حتى ماتت ^(٧) القلفة
من الاقاف لانها مستترة الإزالة فاعتقوا في حكم الظاهر وسقى الشعر الكثيف يجب وصول الماء إلى ظاهره أو باطنه وانما
يجب غسل باطن الكف في الوضوء وتكرره بخلاف الغسل ويجب نقض الشعر المضفور أن يغسل الماء إلى باطنه إلا
بالنقض والأكل النقص سنة ويعني عن باطن عقد الشعر حتى لا يغسل الماء إلى باطنه إذا انعقد الشعر بنفسه سواء كان قليلاً
أم كثيراً فإن انعقد بفعل فاعل عني عن التقليل عرفاً ما لم يكن بفعله والأفلا يعني عنه أيضاً لتعديده على المعتمد ويعني عن حمل
خروج عسر زواله أو حصلت له منة بإزالة ما عليه من الشعر ولا يحتاج للقيام عن محله لافرق في ذلك بين شعر الرأس وغيره نعم
لا يجب غسل شعر نبت في العين أو الأنف لأنه من الباطن لأن الظاهر وانما يجب غسله من النجاسة لغلظها ^(٨) نعم إن طال

(١) قوله ليمته) يضم اللام مصدر لبث كسبح معناه المكث وهو مصدر نادراً لأن مصدر فعل اللازم بالكسر فعل بتحرريك العين
اه شرفاوى (٢) قوله والأفلا يلزمه) لكن لو تيمم صغ نيمه مع الحرمة اه (٣) قوله النية) أي من المغتسل المميز ولو صبها
وتصرف نية إلى ما عليه لقرينة كذا نية كزوج الجنونة أو الممتعة من الغسل بعد صبها ولو كافر وله وطؤها إلى إسلامها
ولو صبها أو إلى حيض آخر وإن طال زمنه من غير إعادة للغسل فإذا أسلمت انقطع الحمل حتى تغسل وكذا الممتعة يكرر وطؤها
إلى زوال الامتناع اه برماوى اه حمل على المنهج (٤) قوله للماء أول الوضوء) أي من قوله صلى الله عليه وسلم اتما
الاعمال بالنيات (٥) قوله أو استباحة مفتة (الخ) كان يقول نويت استباحة الصلاة مثلاً أو ينوى النية العامة بأن يقول
نويت استباحة مفتة إلى غسل فيصبح اه (٦) قوله من شعر) فيجب وصول الماء إلى جميعه فلو بقي طرفه بدون وصول
الماء إليه وقصه وبقي المغسول فقط قال على الشبراملى أن قص من المغسول شيئاً بحيث طهرته ولا يجب غسل محل القطع والأ
بأن قطع ما زاد فقط ويجب غسل محل القطع ونقل الرشيدى عن ابن حجر ما يخالفه حيث قال فلو لم يمه أى الشعر كان غسل بعضه
بقيت جنباً الباقى فيجب غسله عن الجنابة حتى لو قطعه ولومن أسفل محل الغسل أو نشفه ويجب عليه غسل ما ظهر منه بالقطع
أو التفت كإنته الشهاب ابن حجر في شرح القباب عن البيان وأقره وجهه ظاهره لأنه لما بقي بعض الشعر بلا غسل كان مخاطباً
برفع جنباته بالغسل والقطع ونحوه لا يكفي عنه اه حمل على المنهج بتصرف (٧) قوله وبشرة) المراد بها ما يمتد إلى الناقض
وغيره فيشمل الانظار (٨) قوله القلفة) يضم القاف وسكون اللام ويضمهم أو تسمى أيضاً غرة يضم العين وسكون الراء فتح
اللام اه شرفاوى وهى ما ينقطع عن الختان من ذكر الغلام وحمل وجوب غسل ما تحت القلفة إن تبسره ذلك والواجب
إزالتها وإن تعدر ذلك صلى كفاً قد الطهورين ولا يقيم خلافاً لابن حجر وأما ما لا يعلى عليه عند الرملى وقال ابن حجر يغسل
ويهم بدلاً عن غسل القلفة ويصلى عليه اه يجبرى (٩) قوله نعم إن طال الخ) هذا هو المعتمد عند الرملى وعلى
الشبراملى ونقل الجبل عن القليوبى عن ابن عبد الحق أنه لا يجب غسله وإن طال وخرج عن حد الوجه والله أعلم

وجوب غسل ما ظهر منه وجوب غسل ما ظهر (١) من مباحي أذنيه (٢) ومن شقوق يديه وما يسدو من فرج المرأة عند
 قعودها لقضاء حاجتها (٣) لأنه يظهر في بعض الأحوال فهو من الظاهر وكذا السرة لثالث وهي ما تبقى النفس أي حلقية الدبر
 فيسترشى فليس يصل الماء إلى ذلك ويخرج ظاهر البدن باطنه فلا يجب غسل باطن العين وهو ما يستتر عند انطباق الجفنين
 وإن انكشف بشعرهما ولا مضغطة واستنشاق وإن انكشف باطن النحر والأنف بقطع سائرهما كافي الوضوء وينبغي لمن
 يغتسل من نحو ابريق أن ينوي رفع الحدث عند غسل المسربة بعد الاستبراء لأن ماء الغسل لا يصل اليه وتكون النية
 بعد فراغ الاستبراء إن كان إذا أصبح مع وجود نجاسة سكن لو أطلق النية كان قول يترفع الحدث فقط ارتفع الحدث
 عما ماعين الماء وقت النية من محل الاستبراء واليد ويتبعه الأصغر ثم يعود الأصغر على اليد لوجود المس إذا اغتسل
 الشخص بعد ذلك ناء يرفع الحدث الأكبر ارتفاعه ويتبعه الأصغر فيرفع عن كل عضو من أعضاء الوضوء غلب حدث أكبر
 ويبقى الأصغر على اليد لعدم وجود حدث أكبر علم بالارتفاع أولاً كالتقدم فيجب أن ينوي رفع الحدث الأصغر عن اليد
 بعد غسل الوجه عن النجاسة فتتبع رفع الحدث عن محل الاستبراء يسمى بالذقية وبقاء الحدث الأصغر على اليد يسمى بدقة
 الذقية والخلاص من دقة الذقية أن يتبع النية محل الاستبراء كان يقول يترفع الحدث عن هذا المحل فيبقى حدث
 اليد بحاله ثم ترفع فيما بعد مع سائر البدن ويتبعه الأصغر (٤) أي الغسل ولو متدبياً كثيرة (٥) أي النجاسة
 أوله بقصد الذكر أو مطلقاً في حق الجنب ولا بد أن تكون مقرونة بنية إتيان ما من حيث الغسل وأقلها باسم الله وأكملها
 كمالها وتقدم غسل الأذى عن يده سواء كان ظاهراً كخبي ومخاط أو نجساً كخبي وودي ومحل كون تقدم إزالة النجاسة من
 متن الغسل إن كانت النجاسة غير مخالطة وكانت حكيمة وهي التي لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح أو عينية وهي التي يدرك لها
 واحد محذوكر وكانت تزول بغسل واحدة أما العينية التي لا تزول بغسل واحدة فإزالة الغسل شرط فلا يصح مع بقائها
 لحياوتها بين العنود والماء حسناً أو حكيماً كافي لمخالطة وأما المخالطة فإزالة رفع الحدث الأتباعية من غسل مع الترتيب معها
 أو قبلها أما بدون الترتيب فلا يرفع الحدث عن محل النجاسة مطلقاً لوجود النجاسة ثم الوضوء كما لا قبله وقيل يؤخر غسل
 رجله وله أن يؤخر أي الوضوء أو بعضه عن الغسل ثم إن كان عليه حدث أصغر رآه أدنى من خلاف من قال بعدم
 اندراج الأصغر في الأكبر نوى رفع الحدث الأصغر فلا يزال الأثر بالوضوء سنة الغسل ولو أحدث بعد الوضوء وقبل الغسل
 لم يحتاج في تحصيل سنة الغسل إلى إعادته وإن احتج إليه الخروج من الخلاف المتقدم ولا يطله من حيث كونه سنة للغسل
 إلا الجنب ثانياً بعد غسله وقبل الغسل وليس للغسل مضغطة واستنشاق غير التي في وضوئه وهما واجبان عند أحد
 رضي الله عنه في الوضوء والغسل وفرضان عند أبي حنيفة رضي الله عنه في الغسل سنتان في الوضوء ومذهب مالك رضي
 الله تعالى عنه كذهبن والتوجه القبلة وكونه محل لا ينافيه فيه رشاش كافي الوضوء وترك الاستعاذة والعذر فيقف المعين
 عن عينه في حال غسل شقه الأيمن وعن يساره في حال غسل شقه الأيسر والبداية بأعلى البدن لا لاخبار النجاسة ولأنه أبعد

(١) قوله من مباحي أذنيه بكسر الصاد فيجب غسل الظاهر منه ما لا يجب وصول الماء إليه ما فسد أن يأخذ كفان من ماء ويضعهما
 برفق على الأذن ميسلاً ليعمل الماء إلى معاطفها من غير نزول لاصح فيغتر به ويتأكد ذلك في حق الصائم فلو اغتسل ووصل
 الماء إلى الصماخين نظر إن كان من عادته وصول الماء بالانغماس بطل وضوؤه وإلا فلا تولد منه أمور به اهـ جمل ثم قال بعد
 كلام كثر يرانه إذا لم يمكن من الغسل إلا بالانغماس فلا ينظر مطلقاً كما لا ينظر بسببته من غسل نجاسة بغيره وإن بالغ فيها اهـ
 (٢) قوله ومن شقوق يديه (٣) قوله لأنه يظهر في بعض الأحوال (٤) قوله فمن شقوق يديه (٥) قوله فمن شقوق يديه (٦) قوله فمن شقوق يديه
 الماء إلى الباطن كافي حفظي والله أعلم (٣) قوله لأنه يظهر في بعض الأحوال (٤) قوله فمن شقوق يديه (٥) قوله فمن شقوق يديه (٦) قوله فمن شقوق يديه
 الأصابع بخلاف النحر فلا يجب غسله لأنه ليس له حالة يظهر فيها اهـ جمل (٤) قوله فمن شقوق يديه (٥) قوله فمن شقوق يديه (٦) قوله فمن شقوق يديه
 الغسل عن صاع وهو أربعة أمداد كأي من أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد تقريباً لحدث مسلم عن سفيان كذا يته مولى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضئه المد اهـ والمدرطل وثالث يغسله كذا وهو بالعصر عشر
 أواق وثالثاً أوقية تقريباً اهـ

عن الاسراف ثم يغسل شقه الايمن بالمرء^(١) وذلك لما وصلت اليه يده من يده لانه انقى للبدن وخروج من خلاف من أوجبه
ويسن له أن يستعين بعود ونحوه لذلك باقى جسده ويتعهد من جسده ما فيه العطف^(٢) كابط وأذن وغضون بطن وداخل
سرة ويتأكل في الأذن فيأخذ كف من ماء ويمسح برأسه ويضع الأذن عليه يرفق يصل الماء الى معاطفها وزواياها ولا يسلا
يدخل فيها الماء فيغسله أو يقطره ولو كان صائما وتخليل شعر رأسه وطيته بالماء فيدخل أصابعه العشر فيه^(٣) فيشرب بها
أصول الشعر والتثلث وذلك بأن يفيض الماء على رأسه فيغسله ثلاثا ثم شقه الأيمن من قدام ثلاثا ثم من خلف كذلك
ثم شقه الايسر من قدام ومن خلف كذلك مع ذلك ثلاثا والتخليل ثلاثا ولوغسل كلا مرة ثم ثانية وثالثة كذلك حصل
التثلث فلا يوقف التثلث عضو على تثلث ما قبله بخلاف الوضوء لان بدن الجنب كله كالغضو الواحد ولو اغتسل في ماء جار
كفي في التثلث جرى الماء عليه ثلاث جريات وان كان راكدا حرك جميع بدنه حتى قدميه ثلاثا ولا يحتاج الى انقصال
جماته أو رأسه لان حركته تحت الماء كجرى الماء عليه لكن قد يشك في ذلك لانه لا يمكن منه غالباً تحت الماء^(٤) وولاء
كافي الوضوء والستر في الخلوة أو عند من يجوز نظره الى عورته والذكر المسنون عقب الوضوء وقد تقدم^(٥) وأن تتبع
المرأه غير المحذرة على زوجها وغير المحرمة بعد غسلها من نحو حوض مسكا فطيمافطينا فان لم تجده فالماء كاف فتجعل
المسك أو نحوه على قطنه وتدخلها فرجها الى الخلل الذي يجب غسله تطيبا للخل وأسرار العجل أما المحذرة على زوجها فترم
عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيئا يسيرا^(٦) من قسط أو أظفار وأما المحرمة فيمتنع عليها اذ ذلك لقصر زمن
الاحرام ولا ينبغي كافي الأحياء للجنب أن يحاق أو يمسح أو يستخذ أو يخرج دما أو يبين من جسده جزء قبل الغسل لانه
يرذليه في الآخرة سائر أجزائه ويقال ان كل شعرة تطالب بجنايتها لكن تعاد اليه مفصولة وقيل لا يعود اليه الا الاجزاء
الاصلية وهي الموجودة حين نفخ الروح فيه ولا يسن تجديد الغسل بخلاف الوضوء كما تقدم ومن اغتسل لفرض ونفل كجناية
وجعة بأن نواهها حصلا فان نوى أحدهما حصل دون الآخر عما نواه في كل وانما لم يندر ج النفل في الفرض لانه
مقصود^(٧) فاشبهه سنة الظاهر مع فرضه ومن عليه أغسال مسنونة كغسل عيبد واستسقاء وجعة ونوى أحدهما سقط
طلب الباقي لمساواتها المنويه وقيل^(٨) على من اجتمع عليه أسباب أغسال واجبة ونوى أحدها لان مبنى الطهارة على التداخل

(١) قوله وذلك لما وصلت اليه يده أي دعه وتقر يس ما وصلت اليه يده وقوله خروج من خلاف من أوجبه وهو الامام مالك وعنده
طريقتان الاولى لا يجب ذلك لما وصلت اليه يده فلا تجب الاستعانة لذلك ما لم تصل اليه وهي المعتمدة والنازلة بحسب عليه
الاستعانة بخرفة ونحوه لذلك جميع البدن فعلى هذه يندب لنا الاستعانة للخروج من الخلاف ولكنا ضعيفة وقال المزني منا
بوجوبه مطلقا كذلك وقال غير المزني بوجوبه في الازب أي كثير الشعر دون غيره والاصح عندنا ندبه مطلقا اه من الجعري
(٢) قوله كابط بكسر الهمزة وسكون الباء جمعه آباط كحمل وأحبال وبكسر الباء أيضا وقوله وغضون بطن العضون مكاسر
الجلد ومكاسر كل شيء غضونه أيضا جمع غضن بفتحين مثل أسد وأسود وفتح فسكون كفلس وفلوس وبطن يصح بسكون الطاء
فعنى غضون بطن طياتها ويصح بكسر الطاء والمعنى غضون شخص بطن بكسر الطاء أي عظيم البطن بسكونها (٣) قوله فيشرب
بضم الباء وفتح السين وكسر الراء المشددة (٤) قوله وولاء بان يغسل العضو قبل جفاف ما قبله اه (٥) قوله وأن تتبع الخ
وترك ذلك مكروه (٦) قوله من قسط بضم القاف وسكون السين المهملة وقد تبدل القاف كافا والطاء تاء شيء من عقاير
الجعر معروف والقسط الهندي هو عود الخور المعروف اه برماوى وشورى اه جمل وقوله أو أظفار بفتح الهمزة وسكون
الطاء شيء من الطيب أسود مخاف من أصله على شكل ظفر الانسان ولا واحد له من لفظه اه برماوى اه جمل (٧) قوله
فأشبهه سنة الظاهر مع فرضه أي في عدم الاندراج وان كان بينهما فرق من حيث ان سنة الظاهر لا تندرج مع الفرض ولو نواهها
والغسل المندوب يندر ج مع الفرض اذ انوى والله أعلم اه (٨) قوله على من اجتمع عليه أسباب أغسال واجبة الخ ظاهر في
واجبين عن حدث أما واجب ان أحدهما عن حدث كجناية والآخر عن نذر فالتوجه أي كما قاله الرمي أنه لا يحصل أحدهما ببينة الآخر
لان نية أحدهما لا تنفي الآخر أمانية المندوب فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقا وأمانيه الآخر فلائ المندوب جنس آخر
ليس من جنس ما على الحدث بل لو كان عن نذرين اتجه عدم حصول أحدهما ببينة الآخر أيضا فليأمل اه وذلك لان كلا —

وأما الثواب فقال الرمي بحمل أيضا وقال ابن حجر لا يغسل ^١ ويباح الرجاء لدخول الحمام ويجب عليهم غسل البصر عما لا يحل لهم النظر إليه وضوء عوراتهم - من الكشف بحضرة من لا يحل له النظر إليها فقد روي أن الرجل إذا دخل الحمام عاريا بالغتبه ملكه ^(١) أو يكره دخوله النساء بلا عذر لأن أمرهن مبني على المبالغة في السستر ولما في خروجهن من الغتبه والشعر وقد ورد ما من امرأة تجلج ثيابها في غير بيتها الا حمت ما بينهن وبين الله ^(٢) والخائف كالنساء ينبغي له ان يخله أن يقصد التطهير والتنظيف لا التستر والتمنع وأن يسمى بالدخول ثم يتعذر كافي لدخول الخلاء وأن يكتفي في كل بيت من بيوتهم واما لطيفه دخولا وخروجا وأن يغتسل عند خروجه بعماء معتدل إلى البرودة أقرب لأنه يشد البدن وأن يترك بجزائه حرارة وجهه ثم يزيل في الماء على قدر الحاجة والعادة وينبغي من يحالط الناس التفتيش بالزوال عن كريهة وشعر وشهوة واستعمال السوائل وحسن الأدب معهم * والغسل المستنوي كثيرة منها غسل الجمعة لمن يريد حضورها ^(٣) وهو كدها لتدبر العجوة إذا جاء أحدكم الجمعة أي أراد محبتها فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل ^(٤) قاله غسل أفضل وقوله فيها الخ ^(٥) أي بالسنة أخذ ونعمت الخصلة الوضوء ويقول في نية منوبت غسل الجمعة ووقته من فجر الصادق وقيل من نصف الليل وينتهي بفراغها بسلام الامام لا قبله لاحتمال نسيان الامام ركنا منها فليست أدركه فليدرك مع الجمعة بادره ركعة منها ويكره تركه الا لعذر ولا يبطله طر وحديث ولو أكبر ولا تسن اعادته عند طر وما ذكر كما تصرح به عبارة المجموع واعتمد على ش من اعادته ولغسله أراد الاكل والله أعلم وتقريبه من الذهاب إلى الجمعة أفضل لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتكبير كان الأولى مراعاة الغسل لأنه أفضل للاختلاف في وجوبه ولزيادة الاهتمام به في هذا اليوم الفاضل على بقية أيام الاسبوع قال صلى الله عليه وسلم اغتسلوا ولو كاسا بدينار أو اغتسلوا الجمعة ولو باع ثمن ملء الكاس ماء ديارا ودخل في قولي لمن يريد حضورها من يجب عليه ومن لا يجب عليه بل ومن حرم عليه الحضور كالمرأة إذا حضرت بغير إذن زوجها وخرج به من لم يرد الحضور فلا يسن له الغسل لقوله

من التذرين أو جب فعلا مستقلا غير ما أوجبه الآخر من حيث الشخص وان اشتر كافي لمطابق الغسل والفرق بين هذا وبين ما لو كان على المرأة حيض ونفاس وجنابة حيث أجزأها نية واحد منها أن المقصود من الثلاثة رفع مانع الصلاة وهو إذا ارتفع بالنسبة لاحدها ارتفع ضرورة بالنسبة لما فيها إذا المنع لا يتبع بعض ومن ثم لو نفي بعضهم لم ينتف فكانت كلها كالشيء الواحد اه ع ش على الزم على بالحرف ^(١) قوله ويكره دخوله للنساء أي عند عدم عذر أو من عوراتهن لا أحد وفروا شيئا الخفي أن دخول النساء الحمام في هذه الأزمان حرام لأنه تخلف من كشف عوراتهن وعدم تسترهن حتى في الطرق وأنه يحرم على الزوج أن يأذن لزوجته في الذهاب إليه اه بحري ^(٢) قوله والخائف كالنساء أي فيكره لهن دخول الحمام الا لعذر لكن يشك في أنه يحرم اختلاؤه الخفي بالخفي وأنه معه كرجل مع الأجنبية لاحتمال اختلافهما الآن يصح بدخول كل خفي وجده أو أن الخائف يحرم كاخوة اه من البحري ملخصا ^(٣) قوله وهو كدها بالمأصلة أو كدهم مرتين أبدات الثانية ألفا وذلك لأنه قيل بوجوبه مع كثرة أحاديثه الصحيحة ثم بعده غسل غاسل الميت كما كثرت أحاديثه في اختلاف في وجوبه فباصح حديثه فما كان نفعه متعديا أو أكثر وكذا يقال في مستنويين دليلهما ضعيف فيقدم منهما ما نفعه أكثر وهذا الترتيب هو المعتمد ومن فوائد معرفة كدها تقديمه فيما لو أوصى بعماء لأولى الناس به اه شرقاوي ^(٤) قوله فليغتسل أفضل علة الجواب الشرط المحذوف والتقدير فقد أتى بالامر الأفضل لأن الغسل الخ فالعمل الايمان بأمر أفضل وانما لم يجعل ما ذكر جواب الشرط لأن كون الغسل أفضل أمر ثابت متقرر في نفسه فلا يتسبب عن اغتسال أي شخص المستفاد من قوله ومن اغتسل وشرط الجواب تنسيبه عن الشرط ولأنه لا بد في جملة الجواب من ضمير يعود على الشرط اه شرقاوي بالحرف ^(٥) قوله أي بالسنة الخ أشار إلى أن الضمير في فها عائد على معلوم من المقام وان الجار والمجرور متعلق بمحذوف والمراد بالسنة الطريقة الشرعية إذا الوضوء واجب وهناك محذوف مقدرا أي بما جوزه السنة من الاقتصار على الوضوء وقوله ونعمت الخصلة أشار إلى أن في نعم ضمير استمر يعود على معلوم من المقام فاعل والتاء علامة التأنيث فالخلة بدل من الضمير لفاعل والوضوء هو اختصاص بالمدح والخصلة بفتح الخاء الخصلة ناطق على الرذيلة فهي مشتركة بينهما كما في القاموس اه شرقاوي بتسرف

صلى الله عليه وسلم من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه شيء ثم الغسل^(١) من غسل الميت مسلماً كان الميت أو كافراً وسواء كان الغاسل طاهراً أو حائضاً بقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله^(٢) فليمتوضأ وصرفه عن الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ويقول في نية الغسل نويت الغسل من غسل الميت ويسن الوضوء من مسه كما تقدم ومثل غسل الميت تيممه فيسن إن غلب الميت أن يغتسل لأنه من جسد أحياها من الروح فيحصل له ضعف والماء يوقد ويدخل وقته بانقراض من تطهير الميت ويخرج بالأعراض عنه وغسل عيده أصغر أو أكبر لكل أحد ولو لم يرد صلاة العيد لأنه يراد الزينة وكلهم من أهلها ويدخل وقته^(٣) بنصف الليل ويخرج بالغروب لأنه لا زينة كما تقدم وهي في اليوم كله يقول في نيته نويت غسل عيـد الغـطـر ونويت غسل عيـد الأضـحى في الأضحى والغسل للاسلام كافر خال عن حدث أكبر لأنه صلى الله عليه وسلم أمر به قيس بن عادم لما أسلم رواه الترمذي وغيره وحمل على الندب لأنه قد أسلم خلق كثير ولم يؤمر وبالغسل ولأن الاسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل كالنوبة من سائر المعاصي أما إذا لم يحل عن الحدث الأكبر فبعب عليه الغسل الجنابة وإن اغتسل في الكفر لعدم الاعتداد بنية حينئذ ويسن معه الغسل للاسلام ويصح جمعها بنية كما مر فيقول نويت رفع الحدث الأكبر مثلاً والغسل للاسلام^(٤) وأول وقته بعد الاسلام ويفوت بالأعراض أو طول الزمن لا بالجنابة على المعتد والغسل لصلاة الاستسقاء وكسوف لمن يريد فعلها ولو لم يرد حضور الجماعة بأن أراد فعلها وحده يقول في نيته نويت سنة غسل الاستسقاء أو الكسوف ويدخل وقته بالنسبة لصلاة الاستسقاء بإرادة الصلاة إن أرادها مفرداً أو بالجماعة الناس^(٥) إن أرادها جماعة ويخرج بالخروج من الصلاة وبالنسبة لصلاة الكسوف يدخل وقته بابتداء التغيير ويخرج بالانجلاء التام والغسل من الجنون ولو متهمة قطعاً^(٦) ومن الانغماء ولو لحظة بعد الافاقة إن لم يتحقق منه ما تزال لانهم ما منطه لا تزال ويسن في حقهما^(٧) أن ينوياً رفع الجنابة ووقته من الافاقة يفوت بالأعراض أو بعروض ما يوجب الغسل وانما يجب الغسل عملاً بالمنظرة كالوضوء الذي يجب بالنوم الذي هو مظنة لخروج الريح للفرق بين الريح والنفث فإن الريح لا علامة على وجوده بخلاف النفث لما شهدته فان لم يرضعفت المظنة فان تحقق الازال وجب الغسل للجنابة ويسن للجنون أو الانغماء وبصح جمعها بنية كما تقدم فيقول نويت رفع الحدث الأكبر مثلاً والغسل من الجنون

(١) قوله من غسل الميت ولو حرم كتمه بدو جزء الميت مثل الميت (٢) قوله فليمتوضأ أي بعد الحبل كما يسن له الوضوء قبله ليكون على طهارة (٣) قوله بنصف الليل أي تشغل الوقوف عزلة أهـ شرفاً وهذا التعليل ظاهر في غسل الأضحى ويقاس عليه غسل عيد الغطر وعلى الخطيب بقوله لأن أهل السواد أي أهل القرى والبادي يكرهون اليها أي العيدين من قراهم وسما بذلك لأن محلهم يرى سواداً من بعد ما فيه من الخضرة وهذه حكمة المشروعية لاعلة الحكم فلا يقال مقتضاه أي التعليل أن القاطنين بالمدن لا يدخل وقت غسلهم بذلك لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً أهـ من الجبري لمخصراً (٤) قوله وأول وقته بعد الاسلام أي ولو حكي فيشمل من يسلم تبعاً وقوله أيضاً بعد الاسلام أي لصحة النية ولأنه لا سبيل لتأخير الاسلام بعده بل المصريح به في كلامهم تكفير من قال لكافر جاءه يسلم اذهب فاغتسل ثم أسلم لرضاه ببقائه على الكفر ثلاث اللحظة فيجب عليه قطع الصلاة إذا سأله أن يلقنه الشهادة قياساً على انقضاء الغريق بل هذا أعظم لأن فيه انقضاء من انقضاء النار ويسن أن يكون الغسل بماء وسدر ويسن أن يحلق رأسه وسائر شعوره ما عدا ما يحصل بازائه مثله كحمة الرجل وعارضه خبثاً التي عثت شعور الكفر وحلق الخلق بعد الغسل إن كان عليه جنابة لئلا يفصل الشعر منه وهو طاهر والا كان قبله ليزيل ماء الغسل أثره (٥) قوله إن أرادها جماعة أي ولو حرم عليه الخضوع كرامة بغير إذن زوجها أهـ شرفاً (٦) قوله ومن الانغماء ويكرر طلبه بتكرار الانغماء سواء كان الانغماء اضطراراً أو اختيارياً بأن تعاطى سببه باختياره قال على الشيرازي وينبغي أن يلحق به السكران لأنه قد يطلق عليه مجازاً أو يقيد الانغماء بغير انغماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام أما هو وإن جاز عليهم ووقع لهم فلا ينقض طهارتهم ولا يسن منه الغسل وما وقع منه صلى الله عليه وسلم في مرض موته من أنه كان يغني عليه من شدة المرض ثم يغتسل لا يدل على ندبه لاحتمال أن يكون ليساً الجواز كما قاله ابن حجر أهـ بجبري لمخصراً (٧) قوله أن ينوياً رفع الجنابة أي مع نية الغسل من الجنون مثلاً كما يأتي

أوالاغتماء والغسل عند اعادة الاحرام وعند دخول الحرم وعند دخول مكة ولو بالاسرام ثم ما لا يتابع سواء في طلب الثلاثة البالغ وغيره والذكر والانثى والعاقل والمجنون والحرة والرقية والطاهر والمعتق والمعتق ويسن أن يكون الغسل لدخول مكة بندي طوي مكانه أي باسم بر مطوية أي مبنية فيه ومحل الغسل لدخول الحرم ودخول مكة قبل الغسل ويدب تداركه فيما بعد لم يشعه في محله واستثنى الماوردي (١) من خرج من مكة فاحرم الحجرة من محل قريب (٢) كالتنعيم واغتسل الاحرام (٣) فإنه لا يسن له الغسل حينئذ لقرب عهد له به والغسل للوقوف بعرفة (٤) بعد الزوال ويدخل وقتها بفجر يوم عرفة والافضل تقرب به من الزوال بل الافضل كونه بعد الزوال وللمبيت بعرفة أن لم يكن اغتسل للوقوف ويدخل وقتها بالغروب فإن اغتسل للوقوف فلا يسن غسل للمبيت لقربه من غسل الوقوف ولوقوف المشعر احرام غداة النحر والمشرع احرام قبل آخر المزدلفة يقال له فزح ويدخل وقتها بنصف ليلة العيد وان كان الوقوف بعد الفجر (٥) ولزمى الجمار فيغسل قبل رمي الجمرات الثلاث كل يوم فالغسل ثلاثة ان لم يتجمل وأثنان ان تجمل ويدخل غسل كل يوم (٦) بفجره كالجمعة والافضل كونه بعد الزوال ويستوى في طلب الغسل للوقوف وما بعده الطاهر والمعتق وعند تغير البدن ازالة للراحم الكريمة وبعد حجامه وفصد وخروج من حمام والحضور كل مجتمع من مجامع الخير والاعتكاف والدخول المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ومحل قبل الدخول ويندب تداركه بعده ولا يسن الغسل شئ من أنواع الطواف خلا فالنحووى رضى الله عنه في منسكه الكبير ويسن الغسل لكل ليلة من رمضان وان لم يحضر جماعة التراويح على المعتمد ولا زلة العانة بخلق أو غيره وحلق الرأس وتنف الابط وقص الشارب ولباغ الصبي بالسن وعند سبلان الوادي من المطر أو النيل في أيام الزيادة

﴿فصل في المسح على الخفين﴾

سرع المسح على الخفين في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة بولك وهو مكان بالشام في طريق الحاج وهو ثابت عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً روى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال حدثني سبعون من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وسن ثم قال بعضهم أخشى أن يكون إنكاره كفراً وهو من خصائص هذه الأمة ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم صلوا في خفافكم فإن البهول لا يصلون في خفافهم وهو رخصة (٧) ويرفع الحدث رفعا مقيدا بعبادة ويبسج الصلاة من غير حصر والكلام عليه محصر في خمسة أطراف الأول في حكمه والثاني في شروطه والثالث في كيفية مسحه والرابع في مدته والخامس في مبطلاته فأما حكمه (٨) فالجواز (٩) في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين لا في غسل ولا في ازالة نجاسة وذلك من حيث

(١) قوله من خرج من مكة (الخ) ليس بقيد بل مثله اذا اغتسل نحو جمعة أو كسوف أو عيد والضابط أن كل غسلي قرب أحدهما من الآخر لا ينسب الثاني ما لم يحصل له منه تغيير ريمح والاندب اه بجبري (٢) قوله كالتنعيم يخرج به البيعة كالجمعة والجمعة فيغسل لدخول مكة اه بجبري (٣) قوله فإنه لا يسن له الغسل (الخ) لأن المراد من هذا الغسل النظام وهو حاصله بالغسل السابق اه تحرير (٤) قوله بعد الزوال ظرف للوقوف لأن وقته من الزوال إلى فجر يوم النحر اه (٥) قوله ولزمى الجمار أى في أيام التشريق أما رمي جرة انعقبه يوم العيد فلا يسن الغسل له لقربه من غسل الوقوف بعرفة أو غسل العيدان حصل واحد منهما والاندب ان فعله يوم النحر فإن أخره لا أيام التشريق لجواز كان الغسل الواقع لرمي الجمار أيام التشريق كافيا عنه أيضا فلا ينسب له غسل (٦) قوله بفجره وان كان وقت الرمي لا يدخل إلا بالزوال فهو كغسل الجمعة

﴿فصل في المسح على الخفين﴾ (٧) قوله ويرفع الحدث ولذا يجوز أن يجمع به فرائض ولو لم يرفع له لامتنع ذلك كافي التيمم اه تحرير (٨) قوله فالجواز أى للابس الخف أو غيره فالواجب عليه الغسل عينا وفي التعبير بالجواز إشارة إلى أن الغسل أفضل وهو كذلك أصالة والافتعته به الاحكام الخمسة كفى الصلح وقوله بدلا عن غسل الرجلين يعنى أنه كاف عن الغسل لاحقية البدلية فهو بدل ضرورى فلا ينساقى أنهما الواجب الخير لأن الواجب الخير لا يقع بين أصل وبدل حقيقى اه بجبري (٩) قوله في الوضوء أى ولو وضوء غسل بكسر اللام وهو اسم لاداء الحدث اه برماوى اه جل

العدول عن غسل الرجلين إليه أي يجوز أن يغسل رجله ويجوز أن يمسح على الخفين فلا يشافي أنه إذا حصل لا يكون الواجب دائما وقد يكون العدول إليه واجبا وذلك فيما إذا كان مع لبس الخف ماء يكفيه للمسح ولا يكفيه للغسل أو شاق الوقت عن الغسل أو كان يترتب على المسح انقضاء نحو غريق (١) أو أدار الشريعة أو نحو ذلك وقد يحرم مع الاجزاء فيما إذا كان الخف مغصوبا أو من حرير أو من جلد آدمي ومع عدم الاجزاء فيما إذا كان لبس الخف محرما وقد ينسب فيما إذا رغبت نفسه عن المسح ومالت إلى الغسل لمسا فيه من النظافة لا لكونه أفضل من المسح والأفلا ينسب حينئذ وقد يكره فيما إذا كرر المسح لانه يعيب الخف (٢) وأما شروط جواز المسح فستبعة الأول لبس الخفين على (٣) طهر كامل فلو لبسهما أو أحدهما قبل تمام غسل رجله (٤) لم يجز المسح عليهما وكذلك لو غسل رجله داخل الخف نعم لو نزعهما بعد ذلك ولبسهما جاز المسح لابسهما بعد كمال الطهارة والثاني كون طهره بقاء أو تيمم لا لغسل قدماء بل لنحو مرض مما يبيح التيمم مع وجود الماء فلو تيمم ولبس الخف ثم أحدث وتوضأ ثم ملا الشقة (٥) وإن كان حراما جاز مسح على الخف بخلاف التيمم لفقد الماء فلا يصح لأن طهره لشروطة وهو فقد الماء وقد زالت بوجوده فزال الطهر بزوالها ولا يقال إن طهره المتوضئ يزول بالحديث أيضا لأنه قول ذال طهره رفع الحديث فاللبس معه على طهارة حقيقة وأما ما نفا الحديث باق ويؤخذ من هذا أن لبس الخف على طهر التيمم لم يرض المتقدم أن زال مرضه امتنع عليه المسح على الخف وهو كذلك ثم إن شفي (٦) وهو محدث لزمه طهر كامل وإن كان متطهرا بطهر المسح لزمه غسل رجله فقط والثالث طهارة الخف (٧) فلا يصح المسح على خف نجس كجلد ميتة غير مدبوغ ولا متنجس بنجاسة غير معفوعة إذا تصح الصلاة (٨) فهم ما التي هي المقصود الأصلي من المسح وما عداها من نحو مسح الخف كالمتابع لها فإن كان على الخف نجاسة (٩) معفوعة ماسح منه (١٠) ما لا نجاسة عليه ويعني عن ماء الطهارة لو سال موضع النجاسة واختلط بها ولا يجوز له حينئذ أن يمسح على النجاسة لأن محل العفو عن اختلاط ماء الطهارة بالنجاسة المعفوعة عنها إذا كان عن غير قصد نعم لو عمت النجاسة الخف (١١) جاز تعدد المسح عليها ولو بيده ولا يكف حائلا لمسا فيه من المشقة والرابع كونه ساترا

(١) قوله أو أدار الشريعة أي فيما إذا لبسه لعذر كبرد أو لافح حرم يمتنع عليه لبس المحيط أو يصور بما إذا كان في وقت المسح حلالا وأراد الاحرام بعد ذلك لكن لو اشتغل بالغسل فاته الوقوف بعرفة اه (٢) قوله وأما شروط جواز المسح الخ اعلم أن من هذه الشروط ما يجب وجوده حال اللبس وهو لبس الخف على طهارة كاملة وكون الطهارة بقاء الخ ومنها ما يجب وجوده قبل الحديث الواقع بعد لبس الخف وإن لم يوجد حال اللبس وهو طهارة الخف فلو لبسه متنجسا وطهره قبل الحديث صح المسح عليه والباقي من الشروط اعتمد العلامة الشرفاوي عن شيخه عطية أنها كالطهارة ونقله الشو برى عن بعضهم ثم نقل العلامة الشرفاوي أيضا والبحري عن السيد الخفني أنها كالاولين أي لا بد من وجودها حال اللبس فلو لبسه غير قوى مثلا ثم صار قويا قبل الحديث لم يكف بل لا بد من نزعها ولبسه واعتمد ابن حجر الاول وهو وجبه والله أعلم (٣) قوله طهر كامل أي من الحدثين ولو لم يكف كامل للتأكد كيد إذا طهر لا يكون ناقصا ولدفع توهم إرادة البعض فلا يقال لاحاجة للفظ كامل اه شرفاوي (٤) قوله لم يجز بضم الياء وسكون الجسيم أي لم يصح المسح عليهما (٥) قوله وإن كان حراما وذلك لأن الفرض أن الماء يضره والامسا صح تيممه لوجود الشفاء (٦) قوله وهو محدث مثله ما إذا كان متطهرا بطهر التيمم لطلانه أي التيمم بالشفاء اه (٧) قوله فلا يصح المسح على خف الخ أي ما لم يطهره قبل الحديث الواقع بعد لبس الخف والاجاز المسح عليه اه (٨) قوله فيما أي التيمم والتمسح (٩) قوله معفوعة عنها منها ما إذا خيط الخف بشعر نجس كشعر الخنزير إن جعل كالابرة وخيط به الخف مع رطوبة الجلد فيجب غسل ظاهر الجلد بجميع الترتيب ويعني عن محل الخرز فيلبسه ولو مع رطوبة الرجل ووصل في فيه ومثل الخف في العنق والقرب ونحوها اه (١٠) قوله ما لا نجاسة عليه فيقتصر على أقل مجزئ (١١) قوله جاز تعدد المسح عليها ولا يكف الاقتصار على أقل مجزئ بل يجوز له فعل المطلوب كما استقر به الرمي ونقله البحري عن العلامة الخفني وقال الاستاذ الشرفاوي على التحريم والظاهر أنه يقتصر في المسح على أقل مجزئ قياسا على كل مخطو وجوز للحاجة اه وقوله ولا يكف حائلا الخ لا يقال إن فيه بضمها بالنجاسة وهو حرام لأننا نقول محل الحرمة ما لم يكن لغرض كما هنا كما يجوز وأوضع يده في الطعام ونحوها إذا كان بها نجاسة معفوعة عنها كدم البراغيث أفاده شيخنا عطية اه شرفاوي

لما يجنب غسله من القدمين بحيث يمنع وصول الماء إلى الرجل وإن لم يمنع الرؤية كزجاج أمكن تتابع المشي عليه والمراد الستر من أسفل وجوانب فقط فالورؤى ظهر القدم من أعلى الخلف لسمته لا يضر^(١) فلو تخرق الخلف في أثناء المدة بحيث صار لا يمنع وصول الماء يضر والمراد منع وصول الماء من غير محل الخرز ما هو فلا يضر وصول الماء منه والخامس^(٢) أن يكون الخلف قويا بحيث يمكن التردد فيه حاجة مسافر عند الخط والترحال وغيرهما مما سجدت به العادة ثلاثة أيام بالنسبة للمسافر ويوما وإيلة بالنسبة للقيم فلو كان الخلف يمكن تردد المسافر فيه لذلك يوما وإيلة فقد جاز للقيم أن يمسح عليه دون المسافر أي فلا يمسح المسافر عليه ثلاثة أيام بل يمسح يوما وإيلة كالقيم فالمسح على الخلف يكون بقدر قوته^(٣) فالعبرة بحاجة المسافر وإن كان المسح مقيما على المعتد وخرج بإمكان التردد فيه ما لا يمكن التردد فيه لضعفه أو ثقله أو تحديده رأسه أو إفراط سمته أو شدة ضيقه بحيث لا يتسع بالمشي فيه عن قرب وكذا ما كان لبسه محرما لذاته كحجره بلبسه تعديا فلا يصح المسح عليه إذا لم يكن له ذلك ولا فائدة في إدامته والمسح رخصة كما تقدم وهي لا تنطبق بالمعاصي بخلاف المحرم لعارض كمنع صوب ومسروق أو كان من ذهب لرجل فيصيح المسح عليه كما تقدم كالتميم بتراب مغصوب^(٤) والسادس أن يمنع نفوذ الماء من غير محل الخرز إلى الرجل لو صب عليه فلا يعتبر ماء المسح لانه نافه والمراد أنه يمنع حال الصب لا دائما فلو نفذ بعد ذلك لم يضر على المعتد فلا يمنع لا يجزئ لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح ومما يمنع نفوذ الماء الجوخ فيكنى المسح عليه والسابع أن لا يكون تحت الخلف خف صالح للمسح عليه فان كان لم يكن المسح على الأعلى لأن الرخصة وردت في الخلف لعموم الحاجة اليه والأعلى^(٥) ليس كذلك نعم إن وصل بلل مسحه إلى الأسفل بقيت من محل الخرز^(٦) كفي أن لم يقصد الأعلى وحده بل قصد الأسفل أوهما أو أطلق وخرج بالصالح غير فهو كاللغافة لا يضر^(٧) وأما كيفية أي المسح فالواجب فيها^(٨) ما يطلق عليه اسم المسح

(١) قوله فلو تخرق محترز كونه ساترا ومثل تخرقه قصره عن محل الفرض اه من الشرقاوى (٢) قوله أن يكون الخلف قويا الوجه اعتبار القوة من الحدث بعد اللبس لأن به دخول وقت المسح حتى لو أمكن تردد المقيم فيه يوما وإيلة من وقت اللبس لا من وقت الحدث لم يكف اه سم على البهجة وينبغي أن ضعفه في أثناء المدة لا يضر إذا لم يخرج عن الصلاحية في بقية المدة اه ع ش على الرملى (٣) قوله بحيث يمكن أي مع السهولة وإن لم يوجد المشي بالفعل والمراد التردد فيه من غير مداس في الأرض التي يغلب المشي فيها لا نحو شديدة العر والخط النزول أي نزول الاحمال والترحال أي الركوب يقال ترحل البعير إذا ركبه بركبه كرهه كافي القاموس والمراد به التحميل والله أعلم وقال أرباب الحواشي أهل المراد به أي الترحال المشي والتردد في قضاء الحاجة لا المشي في قطع المسافة اه (٤) قوله فالعبرة بحاجة المسافر الخ وانما اعتبر في المقيم حاجة السفر لأن حاجات الإقامة لا تؤثر في الخفاف الضعيفة خلافا للعبادى وأيضا لأن حاجات المقيم لا تنضب بخلاف حاجات المسافرين إذ قد يمكث المقيم طول زمانه في قضاء حاجته بخلاف المسافرين فإن حوائجهم مضبوطة أفاده شيخنا العزيزي مع زيادة اه يجزئ على الخطيب (٥) قوله والسادس أن يمنع نفوذ الماء الخ فان قلت أن الشرط الرابع يغني عن هذا وهو كونه ساترا محل الفرض إذا المراد بالستر عدم نفوذ الماء إلى الرجل كما تقدم قلت المحظ في الرابع كونه ساترا محل الفرض لاخراج غيره بقطع النظر عن معنى الستر وحيث أنه لا تكرار والله أعلم ولم أر من نسبته على ذلك (قوله أن يمنع نفوذ الماء) أي يمنع ذلك بنفسه فلو كان مشغولا ومنع الشمع نفوذ الماء فالظاهر أنه لا يكتفى بالمسح عليه وأما وجود الشمع على الرجل فلا يضر بنا على أن المسح على الخلف أصل لا بدل عن غسل الرجل اه شرقاوى (٦) قوله ليس كذلك أي لا نعم الحاجة اليه وقوله نعم إن وصل الخ أي وصل إلى محل يجزئ وهو ظاهر أعلى الخلف وقوله بقيت أي لأن المسح رخصة وهي لا يصار إليها إلا بيقين ولو ليس الخلف على جبهة لم يجز المسح عليه لانه ملبوس فوق ممسوح أي شأنه أن يمسح سواء كان واجبا للمسح بأن أخذت من الصبي شيئا أم لا بأن لم تأخذ منه كما نقل عن الرملى اه شرقاوى (٧) قوله كفي أي كفايكنى مسح الأسفل اه تحرير (٨) قوله ما يطلق عليه اسم المسح أي ولو قليلا جادا خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه في التقدير بثلاث أصابع ولما لا رضي الله عنه في التميم الآتي مواضع الغضون أي الثنيات ولا جدر رضي الله عنه في التقدير بأكثر الخلف وذلك لما لنا تعرض النصوص لمطلق المسح ولو وضع يده المبته عليه ولم يمرها أو قطر أجزأ أو المراد المسح على ذات الخلف فلا يكتفى بالمسح على شعره إلا أن وصل البلل إلى الجلد

قياسا على مسح الرأس^(١) بشرط أن يكون بظاهر^(٢) أعلى الخف المخاضى القدم فلا يكتفى المسح بإحدى المساقى لبشرة الرجل ولا بخرقته وأسفله وعقبه ولا بأعلاه المخاضى الساق مفاوق الكعبيين أما الكعبان فيكتفى المسح عليهما وكذا ما إذا هاهنا محل الفرض غير العقب أى مؤخر القدم خلافاً لما قال إن العبرة بما تقدم الساق الخروص الأصابع لا غير والمنسبون فيها أن يضع رؤس أصابع يده اليسرى^(٣) مفارقة^(٤) تحت العقب ورؤس أصابع اليمنى كذلك على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت فيكون المسح خطوطاً^(٥) ويكره تكرار المسح كما يكره غسل الخف واستيعابه بالمسح خلاف الأولى * وأما مدته أى المسح أى المدة التى يجوز للابس الخف أن يتبع فيها على الخف بدلا عن غسل رجله فثلاثة أيام للمساكين وسفر قصر وغيره من مقيم ومسافر وسفر غير قصر يوم وإيلة والمراد بذلك الزمن سواء تقدمت اليمين أم تأخرت فيسبح المسافر اثنتين وسبعين ساعة فلكية ونحو المقيم أربعين ساعة وابتداء هذه المدة^(٦) من أول حدث شأنه أن يكون اختياريا كلبس ونوم ومن آخر حدث شأنه أن يكون اضطراريا كخروج الخادم والجنون ولو اجتمع اختياري وغيره اعتبر الاختياري لانه لو انفردا اعتبر المدة من أوله فلو بال ولمس حسب المدة من ابتداء اللبس وان تقدم أول البول عليه لامن انتهاء البول ويستبجح فيها ما شاء من الصلوات لان المسح رافع لحدث الرجلين كما أن المسح على الرأس رافع لحدث الرأس ولكن دائم لحدث كمنسجحة ومتيم لا لفقداء كمرض انما يحل للمسح لهما من الصلوات لو بقي طهرهما الذى لبس عليه الخف وذلك فرض ونوافل ان لم يكونا صليفا فرضا بذلك الظهر أو نوافل فقط اذا كانا صليبا فرضا فلو أراد كل منهما أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والظهر الكامل بالنسبة للستحاضة وغسل الرجلين فقط بالنسبة للارض ولو مسح حضرا ثم سافر سفر قصر أو بالعكس لم يتم مدة سفر تغليباً للحضر في الصورتين لاصلته فيقتصر في الأول على مدة الحضر وكذا في الثاني ان أقام قبل مدته والاوجب النزاع * وأما مبطلاته فثلاثة أشياء الأول^(٧) ظهور شئ مما ستر بالخف من رجل

— ولم يكن قصده الشعر وحده والفرق بينه وبين شعر الرأس حيث أجزأ المسح عليه أن الرأس اسم لما رأس وعلا والشعر منه بخلاف شعر الخف فان شعره ليس منه ويكتفى المسح على الخيط الذى يخط به لانه منه وعلى الأزرار والعري التى له اذا كانت مشبهة فيه بنحو الخطاطة اهـ جل على المنهج (١) قوله بشرط أن يكون بظاهر الخ (٢) ذكر فيه ودائلا ثلاثة الأول أن يكون بالظاهر الثاني أن يكون بالأعلى الثالث أن يكون الأعلى محاذيا لمحل الفرض وقد أخذ من محترراتهم على هذا الترتيب اهـ (٣) قوله أعلى الخف) هو ما ستره مشط الرجل بضم الميم وسكون الشين المعجمة اهـ برماوى اهـ جل (٤) قوله مفارقة أى ليكون المسح خطوطا كما هو السنة وقوله إلى آخر الساق هو ما إلى القدم لان ما وضعه على الانتصاب أعلاه أوله وأسفله آخره ومن ذلك الساق فأوله ما إلى الركبة وآخره ما إلى القدم وقوله واستيعابه بالمسح خلاف الأولى فان قلت لم يراع خلاف مالك رضى الله عنه القائل بوجوب الاستيعاب ولم يكن خلاف الأولى أوجب بان محل مراعاة الخلاف اذ لم يترتب عليه تركه سنة واضحة بالدليل وقد ورد الدليل بحسنه خطوطا اهـ من حاشية الجمل على المنهج (٤) قوله تحت العقب) بفتح العين وكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها مؤخر الرجل الذى تسميه العامة كعبا وهى مؤنثة وجعلها أعقاب والمراد مؤخر القدم مما وراء الكعب ليشمل المسح العقب اذ مسح مسح مستحب ولذلك قال العز بنى الأولى أن يقول فوق العقب ليشمل المسح جميع العقب ولا تشمل هذه الكيفية التى ذكرها مسح حرف الخف مع أنه يسن كما صرح به فى شرح المنهج والله أعلم اهـ (٥) قوله كذلك أى مفارقة اهـ (قوله ويكره تكرار المسح) أى فى وضوء واحد كما هو ظاهر وانما كره تكراره وما بعده لانه يعيب الخف ويؤخذ من هذه العلة أنه لو كان من خشب أو حديد لا يكره فيه ذلك وهو كذلك على المعتمد اهـ شرفاوى (٦) قوله من أول حدث) المراد لحدث الواقع بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه والمراد المسح الرفع للحدث فلا ينساقى أنه يسن للابس الخف تجديد الوضوء كغيره وحينئذ فالمسح الواقع فى التجديد يكون قبل الحدث لان ذلك ليس رافعا للحدث فهو غير مراد وقيل ان أول المدة من آخر الحدث مطلقا أى سواء كان اضطراريا أم اختياريا اهـ (٧) قوله ظهور شئ الخ) فلو أخرج رجله من قدم الخف إلى ساقه لم يؤثر على النص نعم لو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فاخرج رجله إلى موضع لو كان الخف معتمدا لظهر شئ من محل الفرض بطل مسحه بخلاف اهـ شرح الرملى

أو اتفاق عليها كشراب والثاني انقضاء المدة المحدودة لكل من المقيم والمسافر بقية أو طائفاً فلو شئت في انقضائها وهو في الصلاة بطلت (١) وإن كان في ماء وقصد غسله معن الوضوء لانه لا بد من حدث ثم رفع فلا بد من تجديد نية (٢) لانه حدث لم تشمل نية وضوءه الاول فليس لاحدهما أى المقيم والمسافر أن يصلي بعد انقضاء مدته وهو يطهر المسح بل يجب عليه غسل رجله بنية معتبرة في الوضوء لمسه والثالث عروض ما يوجب الغسل من جنابة أو نحو حوض في أثناء المدة فيمنزعه ويتطهر ثم يلبس فلو لم ينزع بل تطهر وهو لابس الخف صح طهره لكن لا يصح بقية المدة لان الجنابة قاطعة للمدة سواء في ذلك ما لو طرات الجنابة على حدث أو طهارة مسح أو طهارة غسل ويستحب أن أراد أن يلبس الخف أن ينفضه اثلاً ليكون فيه ما يؤذى ومثله للنعل والسر أو بل وانغمص وعبرها

(فصل في التيمم)

هو لغة القصد ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون أى لا تقصدوا الخبيث أى الحرام أو الردى لا اتفاق منه وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا الآية (٣) وخبر مسلم جعلتنا الارض كلها مسجداً (٤) وترتبها طهوراً وهو فضيلة خصت بها هذه الامة كما يدل عليه الحديث المذكور وفرض سنة ست كما عليه الاكثرون وقيل سنة أربع (٥) وقيل سنة خمس واختلف فيه فقيل هو (٦) رخصة مطلقا وقيل عزية مطلقا وقيل ان كان افتقد الماء فعزية والا فرخصة وهو الذى اعتمدته الشيخ الخفنى قدس سره وهو مختص بالوجه واليدين بالاجماع وإن كن الحديث أكبر والكلام على التيمم مختصر في ستة أطراف في أسبابه وشروطه وفروعه وسننه ومكرهاته ومبطلاته وأما كيفية فتمتع علم

(١) قوله وإن كان في ماء الخ) فلو غسلها في الخف قبل فراغ المدة لم يؤثر إذ مسح الخف يرفع الحدث فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة
 اه شرقاوى في باب ما يفسد الصلاة (٢) قوله لانه حدث) أى جديد لم تشمل نية وضوءه أى السابقة وأضافها وانما يؤى في الاولى المسح لا الغسل والله أعلم اه * فصل في التيمم (٣) قوله وخبر مسلم الخ) قال النووى في شرح معناه أن من كان قبلنا انما أبيع لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنايس اه قال الكرماني قد كان عيسى يسبح في الارض ويصلي حيث أدركته الصلاة فكانه قال جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً وجعلت لغيري مسجداً ولم تجعل له طهوراً فعلى هذا يكون الخاص بالنبي وأمته هو الجمع بينهما ما وأن الكلام في الامم لا في أنبيائها أو الاعداد وكما شرح بذلك الحلبي في حاشية المراجع اه بجيرى على المنهج وقال شيخنا الانبائى في الدرس ورد في السنة أنهم أى الامم السابقين كانوا يصلون في بيوتهم وهو لا ينافي كلام النووى (٤) قوله وترتبها) أى ترتبها طهوراً بفتح الطاء ما يتطهر به وبضمها الفـ عمل أى الطهور والمراد به اسم انقاعل أى مطهر وقيل بفتح فـ هما وقيل بالضم فـ ما يخرج بالتراب غير من أجزاء الارض فلا يصح التيمم به فان قلت المقرر في الاصول أن مفهوم القرب لا يتحجب به وقد احتج به حيث قلتم لا يكفي التيمم بغير التراب قلت أجاب حجة الاسلام عن ذلك حيث قال جعل كون مفهوم القرب غير حجة اذ لم يكن هنالك قرينة وأما اذا كان هنالك قرينة كالامتنان أو العدول عن العموم فانه يكون حجة وما نحن فيه من هذا القليل لان اخراج التراب من ٤ يوم الارض قبله قرينة على العمل بغيره وما والا كان يقول جعلت لنا الارض كلها مسجداً وطهوراً فخصيص التراب بالذكور من بين أجزاء الارض قرينة على ذلك وجوز الامام مالك التيمم بما اتصل بالارض كالشجر والزرع وأبو حنيفة وصاحبه محمد بن عيسى هو من جنس الارض كالزجاج والامام أحمد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة بما لا يغار فيه كالجر الصلب اه من الجمل على المنهج لكن يجب مراجعة كتب هذه الأئمة في هذه المسئلة فانها مقيمة عندهم بقيود لم يذكرها الجمل والله الهادى (٥) قوله وقيل سنة خمس) قال البرماوى هو الصحيح وقال الطائفي هو الراجح كما نقله عنه ما أرى باب الحوائى والله أعلم اه (٦) قوله رخصة) هي لغة السهولة واصطلاح الحكماء المنقل اليه السهل لعدوم قياس السبب للحكم الاصلى والعزيمة خلافها اه شرقاوى وغيره

من فروضه (فاما أسبابه) فترجع الى واحد وهو العجز عن استعمال الماء (١) حسا أو شرعا فالاول (٢) كنفق الماء أي عدم وجوده فيتميم وبعسلى ويعمدان كان المحل يغلب فيه وجود الماء يمينان بان عهد في غالب السنين وجود الماء فيه وقت التحريم بهذه الصلاة والأفلا إعادة والثاني لا إعادة معه مطلقا وهو تعذر استعماله لحصول مرض أو زيادته (٣) أو بقاء براء أو حصول (٤) شين فاحش في عضو ظاهر (٥) والمعتمد في ذلك قول الطبيب العسلى في الرواية وهو المسلم البالغ العاقل الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصرع على صغيرة ولو رقيقا وأنى ومنه الفاسق والكافر حيث وقع في القلب صدقه ما يعمل بغيره نفسه ان كان عارفا بالطلب لا تجزئته على المعتمد فان لم يجد الطبيب ولم يكن عارفا (٦) تيمم وصلى وأعاد ومنه ما لو وجد ماء مسبلا للشرب أو حال دونه نحو سبع (٧) أو كان في سفينة وخاف غرقا واحتاجه لبيعه مؤنة من عليه مؤنة وهو ما لا يلبس ومدة الذهاب والاياب للسافر (٨) أو شرب حيوان محترم ولو غير آدمي ولو كانت تلك الحاجة في المستقبل صيانة للروح ونحوهما عن

(١) قوله حسا أو شرعا مما ينبغي على كونه الفقد حسا أو شرعا التمسيل بين كون المحل يغلب فيه الفقد أولا في الحس وعدمه في الشرعي فلا يعيد في السبب الشرعي مطلقا وينبغي عليه أيضا أن العامي بسفره لا يصح تيممه في الفقد الشرعي الا ان تاب ويصح في الفقد الحسني ويلزمه القضاء مطلقا اهـ شيخنا اهـ محل على المنهج (٢) قوله لفقد الماء أي ولو به فعله بان أراقه تعديا ولو بعد دخول الوقت فيتم حينئذ وان عصى بذلك ولا تجب عليه الاعادة ان كان محل لا يغلب فيه وجود الماء نعم لو باعه أو وهبه في الوقت بلا حاجة ولا لشترى أو المتب لم يصح تيممه مادام قادر على استرداده لانه على ملكه لعدم صحة العقد بتيممه للظاهرة فان تيمم وصلى قبل تلفه عنده من أخذه أعاد بعد تلفه أو بعد خروج الوقت في محل تسقط فيه به أو بالماء مطبقا فان عجز عن الاسترداد تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي وقع تفويت الماء في وقتها التقصير فيها دون غيرها ولو مر عاء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبة تيمم وصلى لم تلزمه الاعادة اهـ شرقاوى بالحرف وقوله أي الشرقاوى أو بعد خروج الوقت معطوف على مقدر والتقدير أعاد بعد تلفه وقبل خروج الوقت أي سواء كان المحل يسقط فيه بالتيمم أولا أو بعد خروج الوقت في محل يسقط فيه الشرع بالتيمم (٣) قوله بقاء بضم الباء وفتحها وبراء بفتح الباء على الاقصر صدر برأ من باني نفع ونعب وضمها على غير مصدر برؤ من باب قرب والمراد ببقاء البرء طول مدته بقدر وقت صلاة وقال بعضهم أقله ذلك وقال بعضهم أقله وقت المغرب اهـ برماوى اهـ محل وقال على الشبراملى على الرمي قوله وهو طول مدة المرض أي مدة يحصل فيها نوع مشقة وان لم يستغرق وقت صلاة أخذ من اطلاقهم وهو الظاهر المتعين اهـ (٤) قوله شين فاحش الخ الشين هو الأثر المستكره بفتح الزاء من تغير لون أو نحول أو استشفاف وان فلا والنحول هو الهزال مع طراوة البدن والاستشفاف هو الهزال مع بيوسه أو نغرة تبقى وانغرة بالضم كمنغرة وزنا ومعنى أولجته تزيد كسلعة والمراد الفاحش منها الذي يسير منها لا يبيح التيمم وقوله فاحش أي كثير بخلاف اليسير كقليل سواد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرجه الباطن فلا أثر لخوف ذلك والباطن ما يعتد ستره مروءة اهـ (٥) قوله والمعتمد في ذلك قول الطبيب الخ) ويكفى سؤاله في المرة الاولى ويستحب العمل الى أن يغلب على ظنه الشفاء قرر ذلك شيخنا الحنفى اهـ شرقاوى (٦) قوله تيمم وصلى أي تيمم جواز احب ظن حصول ما ذكر انظنه مع فقد الطبيب يجوز للتيمم اهـ شرقاوى وقوله وأعاد أي وان وجد الطبيب بعد ذلك وأخبره بجواز التيمم ثم رأيت في شرح الرملى والأبى وان لا يجد الطبيب ولم يكن عارفا فليس له أن يتيمم كاجزائه في التحقيق ونقله في الروضة عن السبكي وأقره وهو المعتمد وان جزم البغوى بانه يتيمم اهـ ثم رأيت في شرح البهجة لشيخ الاسلام أن الزركشى استظهر كلام البغوى وان الاسنوى قال انه المتجه للاتفاق بحسب الشريعة لاسيما عند قيام المظنة التي هي المرض ونحوه اهـ وسكوته أي شيخ الاسلام على قوله ما يدل على أنه اعتمده والله أعلم (٧) قوله أو كان في سفينة الخ) محله ان كان محل يغلب فيه الفقد بقطع النظر عن البحر وعنده كما قاله على الشبراملى اهـ شرقاوى (٨) قوله أو شرب حيوان محترم كنفسه ومن عليه مؤنة ورفقته سواء فيه الكفار والمسلمون وخرجه بالمحترم غيره كرتدوان محض وكاب عقور فلا يكون عطشه يجوز البذل الماء له وقوله ولو كانت تلك الحاجة في المستقبل فيجيب ادخاره ويحرم الوضوء به ولو لطن وجود الماء في غيره حيث لم يتحققه ولو تزود والمال وفضلت معهم فضلا من الماء بعد وصولهم الى الماء الكثير ينظر فان ساروا على العادة ولم يعت منهم أحد ولم يفتروا على أنفسهم قضا ان كان الماء مشتركا أو صاحب الماء فقط كل صلاة صدق عليها تيممها مع وجود الماء والأفلا اهـ من شرح الرملى وشع عليه والبحيرى

التألف لانه لا يدل له بخلاف طهارة الحدث أو نجس عن ثمة أو زاد عن ثمة المثل ولو قليلا (١) وأما شروطها فثلاثة (٢) الأول وجود السبب من علة أو فقدماء والثاني العلم بدخول الوقت ولو بالاجتهاد فيه (٣) فلا يصح التيمم للصلاة قبل دخول وقتها والثالث تقدم (٤) إزالة النجاسة عن يده ولو عن غير أعضاء التيمم من فرج أو غيره والرابع (٥) الاسلام الا في كتابه تيمم بدلا عن الغسل من نحو حيض أو نكاح أو طهر أو ضرورة والحامس عدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام مما لا يختص بسنية الغسل له بالطاهر والسادس التيمم الا في نجاسة عمت من نحو حيض ليحصل رطؤها والسابع (٦) عدم الخائل بين التراب والماء وسج الثامن (٧) طلب المساء ان كان التيمم لفقدته غير المتيقن من رحله ورفقته فينادى فيهم بنفسه أو تأذنه الثقة من معه ماء يحدوه (٨) أو يبيعونه ويستوعبهم في ذلك الا ان يمتنع وقت الصلاة بحيث لا يبق منه الا ما يسعها فيتم ويصلي من غير طلب واستيعاب لحرمة الوقت وبهذا ان كان المثل يغلب فيه وجود الماء والا فلا إعادة والعبرة بغلبة الغوث وغيره جعل الصلاة دون حمل التيمم فلو تيمم على غلب فيه الشك وصل بالآخر يغلب فيه الوجود أعاد ولو انعكس الحال انعكس الحكم والعبرة في حملها على تحملها دون تحملها ولو تيمم على غلب فيه الوجود وصل ولم يطل تيممه ثم انتقل الى آخر يغلب فيه الفقر لم أعاده فيه فيه ثانيا ويغز بذلك فيقال لتأنيدهم يصل في فرضان (٩) فان لم يجده فيما تقدم وتوهمه في حد الغوث وهو قدر غلوة سهم أي غايته رمية وجب عليه طلبه منه ان أمن على نفسه وعضو وماله وان قل واختصا ص سواء كان له أو غيره وان لم يلزمه الذب عنه وخروج وقت ومن انقطاع عن رفقة والمراد احاطة نظره قدر ذلك من الجهات الاربع ولو لم يحس خطوة واحدة كأن كان على مرتفع فان تيقنه في حد الغوث وجب طلبه منه أيضا بشرط الامن على ما تقدم الا ما يجب بذله في ماء

(١) قوله فلا يصح التيمم الخ أي لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت (٢) قوله تقدم ازالة النجاسة أي غير المغفور عنها فلو تيمم قبل ازالة النجاسة لم يصح تيممه على المعتمد في المذهب وجرى عليه الرمي وقيل يصح وجرى عليه ان يخرج وينبني على الخلاف ما لو كان الميت أكلف ونحو ذلك فله نجاسة فعند الرمي يذفن بالصلاة عليه لانه لم يتقدم ازالة النجاسة وعند ابن حجر يصل عليه أي بعد تيممه ان لا يشترط عنده ذلك وقوله عن يده يخرج به ان التما عن ثوبه ومكانه فليست شرطا وانما الشرط ذلك في التيمم دون الوضوء لان الوضوء يرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لا باحة الصلاة اتباع لها غيرهما ولا باحة مع ذلك فأشبه التيمم قبل دخول الوقت بجماع عدم وجود الشرط في كل اه تحرير وشرقاوى عليه (٣) قوله الاسلام لعدم صحة نية الكافر وقوله تيمم أي أو تيممها غيرها كما تقدم في الغسل وقوله للضرورة أي يصح للضرورة اه (٤) قوله عدم الخائل ومن الخائل الخلط الا في (٥) قوله طلب المساء الخ أي طلبه ولو بما أدونه اكل تيمم في الوقت مما جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوب بين اليه اه منهج وقوله في الوقت أي ان طلب صاحبة الوقت والا فيصح قبله لفائته ويكتفي بذلك الطلب للحاضرة ان دخل وقتها عقبه ولم يحتمل تجديدا لان الطلب وقع صحيحا هذا وتأخير التيمم عن الطلب في الوقت جائز ان لم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء وقوله أيضا في الوقت أي وقت كل صلاة مادام التوهم ولا يجب الطلب قبله وان علم استغراق الوقت فيه على المعتمد وخارج بالطلب الاذن فيه قبل الوقت فيجوز ما لم يقيد به قبل الوقت وقوله من رحله بان يقف في نفسه وقوله ورفقته بضم الراء وقتها وحكي كسرهما وهم الجماعة يزلون معا ويرتحلون معا هو بذلك لا ارتفاع بعضهم ببعض ومساعدته اه من حواشي المنهج (٦) قوله أو يبيعونه أي ان كان قادرا على الثمن ولا بد من زيادة أو بيعه ان ظن منهم عدم السماح والا اكتفى بقوله بجوديه اه (٧) قوله فان لم يجده الخ اعلم أنه لا يجب الترتيب بين طلبه من حد الغوث ومن رحله ورفقته فيصح أن يقدم الطلب من حد الغوث على الطلب من رحله ورفقته وانما رتبوه في الذكر تقدما للاسهل (٨) قوله في حد الغوث الغوث اسم مصدر بمعنى الاغاثة أي حد يلجأ فيه اغاثته ورفقته المنسوب بين اليه للاستعانة بهم فيه مع تشاغلهم باشغالهم أي ومع اعتدال سمعهم واعتدال صوته وابتداء هذا الحد من آخر رفقة المنسوب بين اليه لانه لا يخرج القافلة اذ قد تنسج جداولوا اعتبر ذلك من آخرها لزم منه مشقة شديدة ورعاز يدعى حد القرب اه من حواشي المنهج وضبط حد الغوث بغلوة سهم أي غاية ما يصل اليه السهم المرعى وبقدر ما ينظره بصير معتدل مع رؤية الاشخاص والتميز بينها اه شرقاوى

الطهارة ان كان يحصله بلا مقابل والا اشترط الامن عليه أيضا والامال الغير الذي لا يجب الذب عنه ولا يشترط الامن على خروج الوقت (١) ولا على الاختصاص فان لم يجده في أحد الغوث وتردد في وجوده فوق ذلك (٢) الى نحو نصف فرسخ ويسمى أحد القرب لم يجب طلبه منه مطلقا وان تمقن وجوده فيه وجب طلبه منه ان أمن على غير اختصاص ومال يجب بذله في ماء طهارته حيث كان الماء المطاوب لا مقابل له ولا يشترط الامن على مال الغير الذي لا يجب الذب عنه وأما الوقت فلا يشترط الامن عليه ان كان الحبل يغلب فيسه وجود الماء والا اشترط الامن عليه فان كان فوق ذلك ويسمى أحد البعد لم يجب طلبه منه مطلقا وخارج بقولي غير المتيقن ما لو تمقن فقد الماء فلا يلزمه الطلب بل يصلي به. وانه اذا فائده فيه (وأمافروضه) بمعنى أركانه فسبعة (الاول) فسد التراب بالنقل منه لقوله تعالى فتيمة واضع يد ابيها (الثاني) نقل التراب (٣) أي تحويله من نحو أرض فلونصفته ربح على وجهه (٤) فذلك به ونوى لم يكف لانتفاء النقل ويشترط فيه أي النقل كونه مرتين وهو المراد بقوله في الحديث التيمم ضربان ضرب به لوجه وضرب بقائدين أي نقلتان لكن لا يشترط التخصيص فلو مسح بضربة الوجه ويدامسح بالثانية اليد الأخرى (والثالث النية) عند النقل والمسح (٥) وان عز بت بينهما على المعتمد والمراد النقل الاول وهو نقل التراب للوجه لكن لا يشترط أن تكون عند ابتداء النقل وهو أخذ التراب من نحو الأرض لمسح به الوجه فلو لم ينوع ذلك ثم نوى قبل مماسة التراب للوجه كفى وكأنه نقله عن يده الى وجهه وهو كاف وانما وجب قرن النية بالنقل لانه أول الاركان الظاهرة اذا قصد ان كان هو أول الاركان لانه ليس له صورة محسوسة قولاً وفعلان فترتب بها النية وأيضا لما كان القصد لازما للنقل اكتفى بقرن النية بالنقل وانما لم يكتف به في عدد الاركان لان المقصود منه بيان أجزاء الماهية ولا يكتفى في مثل ذلك بدلالة الالتزام وذلك كأن يقول نويت استباحة الصلاة ونحوها مما يقتضي وضوءه كس المحض لرفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا التيمم فقط ولا فرض التيمم فقط لان التيمم طهارة ضرورية لا يصلح أن يكون مقصودا ولذا لا يسن تجديده بل يكره بخلاف الوضوء وهذه النية لا تكون الا لامورا المقصودة كالوضوء أما اذا أضاف التيمم للصلاة في الصورتين كان قال نويت التيمم للصلاة أو فرض التيمم للصلاة فيصح وتحمل على النقل الان قال المفروضة نعم ان أراد بالحدث في قوله نويت رفع الحدث المنع من الصلاة ونوى رفعه مقيد بفرض ونوافل صحت نية رفع الحدث وان نوى بفرض التيمم في قوله نويت فرض التيمم الفرض البدلي لا الاصل صحت نية فرض التيمم ويستتبع به مادون الصلاة فضا ونفلا * ومراتب المنوى ثلاثة المرتبة الاولى فرض الصلاة ولومندورة وفرض الطواف كذلك وخطبة الجمعة لانها منزلة مستقلة ركعتين والمراد بها الخطبتان لانهم ما فرض واحد والمرتبة الثانية نفل الصلاة ونفل الطواف وصلاة الجنازة فانها وان كانت فرض كفاية كالنفل على الاصح والمرتبة الثالثة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن من الجنب ونحوه ولومندورة ومس المحض وحله وتمكين الحليل فاذا نوى واحدا من المرتبة الأولى استباح واحدا منها ولو غير ما نواه واستباح معه جميع الثانية والثالثة واذا نوى واحدا من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيء من الاولى واذا نوى واحدا

(١) قوله ولا على الاختصاص المراد بالامن وعدمه على الاختصاص من حيث أخذ الغير له وعدم أخذه فلا ينافي أنه اذا كان معه ماء ومعه كاب عطشان يقدم السكب على الوضوء فيسقيه ويتيمم وتحمل ذلك في الاختصاص غير المحتاج اليه أما هو ككلب صيد اشترط الامن عليه أيضا كفي الحبل على المنهج اه (٢) قوله الى نحو نصف فرسخ أي بادخال أحد الغوث فيه وهو بسير الانقال احدى عشرة درجة وربع كمن الاشرفية الى باب القرافة الكبرى وهي المسماة الآن بقرافة المحاورين والقرافة الصغرى ما فيها الامام الشافعي رضي الله عنه اه (٣) قوله أي تحويله أي بنفس المتيمم أو بأذنه ولو غير ثقة أو غير مميز ولودابة كقدر فلا بد من الاذن فلا يكفي الفضولي والمراد التحويل ولو بنفس العضو كأن وقف بمهبر ربح نوايا التيمم ونقل التراب بوجهه بأن معك فيه أي قابله بوجهه فانه يكفي اه شرفاوى (٤) قوله فذلك به أي من غير مقابلة بان استمر واقفا حتى أصاب التراب بوجهه فسهه بيده اه (٥) قوله وان عز بت الخ أي ما لم يحدث بينهما والا احتاج لتجديده قبل مماسة التراب للوجه ويعتبر أن النقل حينئذ من اليدين لامن الارض كالصورة لا تيمم اه

من الثلاثة استباحها كلها ما تمتنع عليه فعل شيء من الأولى والثانية * والرابع والخامس مسح^(١) الوجه واليدين مع المرفقين بالتراب * والسادس الترتيب بينهما ما ولو في حديث أكبر * والسابع^(٢) التراب بقوله تعالى فيهم واصصعدا طبيبا والصعيد^(٣) تراب له غبار كما قاله الشافعي رضي الله عنه وقوله سجدة في اللغة والطيب الطاهر ويدخل في التراب الرمل الذي لا يعلق بالعضو وإذا كان له غبار لانه من طبقات الارض والتراب جنس له بخلاف ما يعلق بالعضو فلا يكتفي ويدخل فيه أيضا المحرق^(٤) منه ولو أسود ما لم يصير مادا والمراد بالطاهر الظهور ويشترط كونه غير مخلوط بشيء كدقيق ونحوه مما يعلق بالعضو وإن قل الخليل لانه يمنع وصول التراب الى العضو وخرج التراب والرمل اللذان لا غبار لهما وناعما لا حجار بعدددها ولو كان له غبار لانها أي الحجار ليست من جنس التراب كالنورة والزنج وسحافة انخرق بخلاف الرمل كما تقدم والمختص والمستعمل والمخلوط مما تقدم فلا يصح التيمم بشيء من جميع ذلك والمستعمل^(٥) ما بقي بالعضو والمسوح أو تناثر منه عند المسح لانه استعمل^(٦) في رفع حدث ومثله المستعمل في ازالة خبث كالمستعمل في النجاسة المغلظة وان غسل وظهر على المعتد فيكون طاهرا غير مطهر ((وأما سنه)) فالسمية أوله وإن كان جنبا لكن يأتي بها الجنب بقصد الذكر وحده أو يطلق والسؤال وحله بعد التسمية وقبل النقل ونفض^(٧) اليدين أو نفضهما بعد^(٨) الضرب من الغبار إن كان التيمم بأن يصح يده اليمنى قبل اليسرى والتوجه للقبلة حال التيمم وأبتداء مسح الوجه من أعلاه واليدين من الأصابع فيضع أصابع اليسرى سوى

(١) قوله مسح الوجه حتى تسترسل لحيته والمقبل من أنفسه على شفتيه ولا يشترط تبقي وصول التراب الى جميع أجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن ولا قصد التراب أيضا العضو معين عليه فلو أخذ التراب لمسحه به وجهه فتدكر أنه مسحه جاز أن مسح به يديه وعكسه خلافه فالغبار اه برماوى اه بجيرى ولا يجب وصول التراب الى منابت الشعر بل ولا يندب ولو خفيفا لمسافيه من المشقة بخلاف الماء اه باجورى وجرم الزيادة يوجب ازالة ما تحت الاظفار مما يمنع وصول الماء اليه وفرق بين الاظفار والشعر بانها مستحقة الازالة لذاتها فخرجت لحية المرأة فانها مستحقة الازالة لعارض تشوهه أو ترين وقال القليوبي على الجلال ولا يجب اتصال التراب لما تحت الاظفار كما رجح اليه شيخنا اه جل باختصار وشيخ القليوبي هو الزايدى (٢) قوله التراب أى بجميع أنواعه حتى ما يتداوى به كالطين الارمنى بكسر الهمزة وفتحها مع فتح الميم فيه ما نسبة الى مينة بكسر الهمزة وتخفيف الياء بالدة من بلاد الروم فان الناس يتداوون به في زمن الكربة بوضعه على الكربة وكذلك السبخ الذي لم يعمله ملح وما أخرجه الارضة من مدر وان اختلط بلعابها كطين عجن بنحوه حتى تغير ريحه أو طعمه أو لونه وحف وكان له غبار كما قاله الحلبي اه بجيرى ومنه طين مصر وهو المسمى بالطفل اذا دق وصار له غبار بخلاف ما اذا كان مستحجرا ولا غبار له وانما لم يعد الماء ركنا في الوضوء وان غسل لعدم اختصاصه به بخلاف التراب فانه مختص بالتيمم ولا ترد النجاسة المغلظة لان الطهر فيها الماء بشرط امتزاجه بالتراب لا التراب وحده اه (٣) قوله والصعيد تراب له غبار الخ مما يؤيد تفسير الصعيد بذلك قوله تعالى فاصبحوا بوجوهكم وأيديكم منه لان من في مثل ذلك التبعيض فلا بد أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه ودعوى بعضهم أنها في مثل ذلك لا ابتداء ضعفه الرخصى بان أحسن من العرب لا يفهم من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن التراب والماء الامعنى التبعيض والاذعان للحق أحق من المراء اه حلبي فقيه رد على مالك وغيره اه بجيرى (٤) قوله المحرق منه) بان كل فيه قوة الانبات وقوله ما لم يصير مادا بان خرج عن قوة الانبات كما ذكره الرملى في حواشى شرح الروض اه ع ش اه بجيرى (٥) قوله والمستعمل ما بقي بالعضو أو تناثر منه) أى من الماسحة والمسوحة جميعا اه على الشبرا مى ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد أو الكثير من تراب يسير مرات كثيرة اه شرح المنهج أى ما لم يختلط به ما تناثر من العضو بعد مسحه اه حلبي ولا يتدبر بخلاف كما في الماء اه شيخنا حنفى اه بجيرى (٦) قوله استعمل في رفع حدث) خرج به المستعمل في غير ذلك كالتيمم بدلا عن الوضوء المحدد أو عن غسل الجمعة فانه لا يكون مستعملا كالماء المستعمل في نقل الطهارة اه على الشبرا مى اه بجيرى (٧) قوله ونفض اليدين الخ) أى من التراب فلا يبقى منه الا قدر الحاجة اه وانما يسن تخفيف التراب الاتباع رواه الشيخان وثلاث تشبهه الخلفة اذا كان كثيرا اه (٨) قوله بعد الترتيب) أى وقبل المسح أما نفضهما بعد التيمم فمكروه اذ يسن ابقاؤه حتى يخرج من الصلاة لانه أثر عبادة اه شرفاوى

الاهتمام على ظهر أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا يخرج أنامل اليمنى عن مسجعة اليسرى ويترها على اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع وترها إلى المرفق ثم يدير باطن كفه إلى بطن الذراع ويعرها عليه رافعا إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى ثم يمسح باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالآخرى نديا لتأدي فرضيهما بضر بهما بعد الوجهه وانما جاز مسح الزراعتين بهما بما لعدم انفصاله مع الحاجة. (١) إذا لم يمكن مسح الذراع بلفها فصار كمنقل الماء من بعض العضو إلى بعضه. (٢) المسح الوجه واليدين بتدوير التراب ماء هذاني يتم السليم أمانهم صاحب الضرورة فتجب الموالاة فيه كالوضوء وتفريق أصابعه أول كل ضربة أمان في الأولى فلا بد أن يبلغ في إثارة الغبار وأما في الثانية فليستغنى بالواصل لما بين الأصابع من التراب عن المسح على الكف ونزع خاتمه في الأولى ليكون مسح الوجه بجميع اليد أمان في الثانية فيجب نزعه ليصل التراب إلى محله ولا يكتفى بخمر يكفه بخلافه في الظهر بالماء لأن التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين إذا فرق أصابعه في الضربة الثانية والا كان التخليل واجبا والغرة والتججيل وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه خروجا من خلاف من أوجبه وذكر الوجه واليدين والذكر آخره السابق آخر الوضوء (٣) وأما مكروهاته (٤) فكثير التراب وتكرار المسح لكل عضو وتجديده ولو بعد فعل صلاة نعم لو أراد أن يحدد الوضوء ففقد الماء من له أن يحدده بالتيتم * وأما مطلاته فكل ما بطل الوضوء مما تقدم ان كان التيمم عن حدث أصغر فإن كان عن أكبر لم يبطل بالأصغر بالنسبة إلا كبر فيستحب به ما كان متعاضدا على الجنب لكن ما عدا الفرض العيني فإذا أحدث التيمم عن الجنابة حدثا أصغر بعد ماص إلى به فرضا أو أراد أن يتمم الفرض الصلاة العيني فلا بد أن يتمم عن الأكبر نائبا لأن التيمم لا يقوى على أداء فرضين ويندرج الأصغر فيه وإن نفاه وأما إذا أراد أن يصلي غير ذلك الفرض أو عس المحضف أو نحو ذلك مما يحرم على المحدث فلا يحتاج للتيتم عن الأكبر بل عن الأصغر فقط لأن الحدث الأصغر لا يبطل التيمم عن الأكبر كما تقدم وبه يلغز فيقال لتأرجل تيمم بال وتعوط ونام غير ممكن ولمس ومس وجن وأغنى عليه ولم يبطل تيممه والردة ولو صورة كالواقعة من الضبي إذا التيمم للاستباحة وهي منتفية مع الردة بخلاف وضوء السليم فلا يبطل به القوة أو وضوء غيره فكالتيمم ورؤية الماء إن كان التيمم لفقده أي علمه وإن قل وإن ضاق الوقت عن الوضوء ومثل (٣) رؤيته توهمه في محل (٤) يجب طلبه منه كان رأى (٥) سرايا أو جماعة يجوز وجود ماء مهم بلا حائل فيم ما يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما فإن كان ثم حائل وعلمه قبل الرؤية والتوهم أو معهما لم يبطل تيممه وقدرته على ثمنه مع إمكان الشراء وعدم الاحتياج إليه أي التين لمؤنة أو دين حال وزوال علة مبيحة للتيتم إن كان التيمم بذلك بلا حائل يحول عن استعماله من نحو سبع أو عطش كما تقدم والمراد زوالها ولو ظنا وتيقن زوال مانع من نحو سبع ومحل بطلان الصلاة برؤية الماء وما بعدها إذا كان ذلك قبل (٦) التلبس بالصلاة أما بعد التلبس بها فلا تبطل الصلاة بشئ من ذلك حيث كانت الصلاة فقط بدلتلبسه بالمقصود مع اغنائها عن القضاء نعم لا أثر توهم الماء في الصلاة مطلقا

(١) قوله إذا لم يمكن مسح الذراع بكفها) توضيحه أنه أن التراب الذي على الكف رفع حدثها ومع ذلك يجوز مسح اليد الثانية به ويرفع حدثها واعتقد ذلك لعدم إمكان مسح الذراع بكفها وقوله فصار كمنقل الماء الخ المراد به تقاذف الماء من كفه إلى ذراعه عند الأخذ من نحو الميضأة فإنه لا يضر (٢) قوله بين مسح الوجه الخ) أي وبين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من أوجبها وتجب الموالاة بقسميها في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوءه تخفيفا للمانع اه خطيب (٣) قوله ومثل رؤيته) أي الماء توهمه أي وإن زال سريرا اه خطيب (٤) قوله في محل يجب الخ) مسلط عليه رؤيته وتوهم اه وقوله أيضا في محل يجب طلبه أي من رحله ورفقته وحد الغوث عند التوهم أو العلم به وحد القرب عند العلم فقط بشرط الأمن على التفصيل المار في الأصل فإن علمه أو توهمه في حد الغوث أو علمه فقط في حد القرب مع عدم الأمن على ما تقدم كان توهمه أو علمه كالعدم فلا يبطل به التيمم كما إذا توهمه في حد القرب أو علمه في حد البعد إذا لم يجب طلبه حينئذ اه (٥) قوله كأن رأى سرايا) مثال للتوهم والسرايا ما يرى نصف النهار كأنه ماء ومحل ما لم يتيقن عند ابتداء الرؤية أنه سراج أو لا فلا يبطلان اه بجيزي (٦) قوله قبل التلبس بالصلاة) أي قبل التلفظ بالراء من أكبر ولا فرق بين الفرض والنفل في الصلاة وإن كانت تسقط بالتيمم اه أجهوري اه بجيزي على الخطيب

أى سقط الفرض بهذا التيمم أولا وإذا امتنع استعمال الماء في عضو فأكبر وجب تعدد التيمم بعدد الأعضاء إن وجب فيها الترتيب ولم يعمها الجراحة فإذا امتنع استعماله في عضوين وجب تيممان أو في ثلاثة فثلاث أو في الأربعة وقد عمت الجراحة الرأس فأربع فإن بقي من الرأس جزء سليم وجب مسحته مع ثلاث تيممات فإن لم يجب الترتيب فيها كاليدين أو الرجلين لم يجب تعدد غسل يندب فقط ويقيم عن كل عضو في محل غسله مع غسل (١) صحته مراعاة للترتيب فلا ينقل عن عضو حتى يتم طهره من غسل وتيمم والافضل أن يقدم التيمم على الغسل ليزيل الماء أثر التراب فإن عمت الجراحة عضوين مثلاً كفي عن يمينهم وواحد حيث كانا متواليين حتى لو عمت الجراحة الأعضاء الأربعة كفي عن يمينهم واحد وهما في المحدث وأما نحو الجنب فيكفيه الجميع التيمم واحد لأن بدنه كله كعضو واحد وهذا إذا لم يكن على العضو والعليل سائر من جيرة وهي أخشاب تسرى وتشدد على موضع الكسر ليلتهم أو عصابة وهي ما يعصب على محل الكسر من أحذية ونحوها أو لصوق يفتح الالام وهو ما يلصق بالجرح من نحو خرقه كقشرة أو صمغهم وهو أدوية تدر على الجرح فإن كان عليه سائر مما ذكر وخاف من نزعه محذور تيمم وجب مع التيمم المسح على (٢) جميع السائر بالماء استعمال الماء مما يمكن أن أخذ من الصحيج شياً فيجب عليه ثلاثة أشياء غسل المكشوف من العضو ومسح السائر بالأعضاء أخذ من صحيجه والتيمم بدلاً عن عليه فإن لم يأخذ من الصحيج شيئاً بأن كان السائر على قدر محل العلة لم يجب المسح على السائر وتسمى هذه المسئلة مسألة الجيرة * وخاصة لهما من حيث الاعادة وعدمها أنها إن كانت في أعضاء التيمم وجبت الاعادة مطلقاً لتقص البدل والمبدل منه جميعاً وإن كانت في غير أعضاء التيمم فإن أخذت من الصحيج زيادة على قدر الاستمسالة وجبت الاعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر وكذا إن أخذت من الصحيج بقدر الاستمسالة وكان وضعها على حدث فتجب الاعادة أيضاً فإن لم تأخذ من الصحيج شيئاً سواء وضعها على حدث أو على طهر أو أخذت منه بقدر الاستمسالة ووضعها على طهر لم تجب الاعادة فصورها نجس ثلاث فيها الاعادة واثنان لا اعادة فيهما (٣) ومن تيمم لفرض آخر ولم يحدث له بعد غسله ولا مسحاً بالماء لبقائه طهره لأنه يتدفق به وإنما أعاد التيمم لضعفه عن أداء الفرض فإن أحدث أعاد جميع ما تقدم من الغسل والمسح والتيمم * والتيمم يخالف الوضوء في أشياء منها أنه لا يستحب تجديده ولا تثلثه بل يكره ذلك ولا يصح بيته فرض التيمم على ما تقدم وأنه في عضوين الوجه واليدين فقط ولو عن حدث أكبر وأنه يجب فيه نقل التراب وقصد المسح به وأنه لا بد فيه من ضربتين أى نقلتين كما تقدم وأنه يبطل بالردة مطلقاً وفي الوضوء تفصيل إن كان وضوء سليم لم يبطل والابطال وأنه لا يصح قبل دخول الوقت ولا من على بدنه نجاسة الإبعاد والها ولا يصح قبل الاستنجاء لوجود النجاسة ويعيد التيمم لفقد الماء إذا كان يعمل يغلب فيه وجوده وإذا رأى الماء في أثناء الصلاة بطلت ويعيد التيمم لفقد الماء إذا كان عاصياً بسفره ولا يصح من العاصي بسفره إن كان معه ماء يحتاجه لعطش ويقال له إن ثبت استحيته والأفلا كما لو أراد أن يأكل المبتة وأنه يجب فيه تحليل أصابعه إن لم يفرقها في الضربة الثانية وأنه يجب فيه نزع الخاتم في الثانية عند المسح وأنه يبطل برؤية الماء وبتوهمه وبالقدرة على نمته وبزوال العلة وبأن يسمع شخصاً يقول عندى ماء وأنه لا يصح الاحتجاج وأنه لا يجب فيه اتصال التراب إلى منابت الشجر وإن خف وأنه لا يستحب فيه تحليل الشعر الكثيف وأنه لا يصح للنفل المطلق في وقت الكراهة إذا قصد أن يصليه فيه وأنه لا يصلي به فرضاً وأنه لا يصلي به الفرض بتيمم النقل ولا يجمع على التحسين إذا لبسهما على طهارة التيمم إذا كان التيمم لفقد الماء ويجب تعدده بتعدد الأعضاء المفروضة ويسن تعدده بتعدد الأعضاء

(١) قوله مع غسل صحيجه) ويتلطف في غسل الصحيج المجاور للعليل بوضع خرقه مبلولة بقرنه ويتعامل عليه بالغسل بالمقاطر منها ما حواله من غير أن يسيل إليه اه شرح المنهج فان تعذر غسله إلا بالسيلان إلى العليل أمسه الماء من غير افاضة وإن لم يسب ذلك غسل اه حلي فان تعذر الامساس صلى كفاً قد الطهورين وأعاد اه على الشبرامسلى ولا يلزمه أن يضع سائراً على العليل ليسمح على السائر إذا المسح رخصة فلا يناسبها وجوب ذلك اه شرح الرملى اه جل على المنهج (٢) قوله على جميع السائر) أى إن كان كله في محل الفرض والالام يجب مسح ما حاذى الخارج عنه اه قلوبى على الجلال اه جل ومسح جميع السائر هو المعتمد وقيل يكفي مسح بعضه اه (٣) قوله ومن تيمم لفرض آخر) بأن صلى بالاول فرضاً ودخل وقت فرض آخر وهو بتيممه وجب عليه اعادة التيمم فقط ويعيد تيمماً واحداً وإن كان الذى سبق منه تيممات اه بجري على المنهج

المستزودة أيضا كالكتفين وانه لا يرفع الحدب يعني الامر الاعتباري القائم بالاعتناء بخلاف الوضوء في جميع ذلك ومن فتد الطهورين الماء والتراب حسا ككونه نجسا وفي موضع ليس فيه أحدهما أو شرعا بان منع من استعمالهما نحو عطف في الماء ونداوق في التراب مانعة من وصول الغبار إلى العضو ولم يكن تنقيفه بخونار وجب عليه أن يسلي الفرض بعد انتفاع رجائه من حصول أحدهما ولو مع اتساع الوقت طرمة الوقت فلا يسجد لتلاوة ولا سجد ولا يسلي الفرض ويعيد اذا وجد أحدهما في الوقت مطلقا وبعد الوقت يعيد بالوضوء مطلقا وبالتيمم في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم والله أعلم

﴿باب النجاسة وأزالتها﴾

النجاسة في اللغة كل ما يستتذر ولو طاشرا كبصاق ومخاط ومشي وفي الشرع باعتبار إطلاقها على العين مستتذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مخرج من أي مجوز للصلاة مع النجاسة كنفق الطهورين وباعتبار إطلاقها على الوصف هي الوصف القائم بالمحل عند ملاقاته العين النجسة مع رطوبة من أحد الجانبين وأفرادها (بول) ولومن طفل أو ما كولد غير بول الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فان فضلاتهم طاهرة والدليل على نجاسته أمره (١) صلى الله عليه وسلم بصب الماء عليه في خبر الصحيحين في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد (٢) (ومضى) بمججمة وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالباً عند دوران الشهوة بلا شهوة قوية أو بعد فتورها لا مخرج يغسل الذكرو منه في خبرهما أيضا في قصة علي كرم الله وجهه (وودي) بمججمة قياسية على البول وهو ماء أبيض كدر تخين يخرج عقب البول حيث استسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل (وروث) من (٣) غائط وغيره ولو لمسه لم ينجس لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينجس له بجبرين وورثة ليستنجي بها أخذ الحجرين وردار وثة وكانت روثه حمار وقال هذا ركس أو ركس بالكاف أو الجيم النجس (٤) (وكاب) ولومع لما خبر مسلم (٥) طهورا ناء أحذكم اذا وقع فيه الكلب أن يغسله سبع مرات (٦) وأولاهن بالتراب (وخزير) لأنه أسوأ حالا من الكلب اذا لم يحل اقتناؤه بحال (٧) مع إمكان الانتفاع به بنحو الحبل عليه (٨) ولأنه يندب قتله (٩) من غير ضرر فيه

﴿باب النجاسة وأزالتها﴾ (١) قوله أمره صلى الله عليه وسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوبا من ماء أي صبوا على مصابه مظهر ذنوب من ماء والذنوب الدلو وهذا الدليل لا يفتح النجاسة بول الآدمي وأما نجاسة بول غيره فبظن بقى القياس اه شرفاوى (٢) قوله مضى بمججمة أي ساكنة مع تخفيف الياء على الافصح أو مكسورة مع تخفيف الياء وتشديدها وكذا يقال في الودي بالمججمة اه شرفاوى وهو كذلك في المصباح (٣) قوله من غائط هو اسم لفضلة الآدمي ويقال لها أيضا عذرة بكسر المجمة وقوله وغيره أي من فضلة بقبية الحيوانات فيقال لها روث فقط فالروث أهم من الغائط اه (٤) قوله وكاب أي مججمة مع أجزائه وقوله ولومع لما ورد على من قال بطهارة المعلم للصيد والحراسة وأنحو هذا اه شرفاوى (٥) قوله طهورا ناء الخ يضم الطاء على الأشهر بمعنى تطهير وبقية ما معنى طهر وهو مبتدأ خبره أن يغسله أي تطهيره أو مطهره غسلة سبع مرات ووجه الدلالة أن الطهارة ما عن نجس أو حدث أو تكبرمة ولا حدث على الأناء ولا تكبرمة فتعينت طهارة النجس فتبينت نجاسته وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوانات غير الآدمي نكته أي رائحة فم أكثر ما يلمس فبقيتها أولى اه شرفاوى (٦) قوله أولاهن بالتراب وفي رواية وعفروه الشامة بالتراب أي بان ينجس السابعة كافي رواية أبي داود السابعة بالتراب وفي رواية الدارقطني أحدها من بالطعام فعمل بالطلق تعارض غيره واكتفى بتربيته مع أي واحدة والله أعلم (٧) قوله مع إمكان الانتفاع به مخرج للعشرات فانها وان لم يحل اقتناؤها بحال لكن لا يمكن الانتفاع بها اه شرفاوى (٨) قوله ولأنه يندب قتله أي ولو عتقوا ولا يجب قتل العتق إلا اذا نعتن طريق دفع صياله وقيل يجب قتل العتق مطلقا ومثله في الخلاف الكلب العتق أما المعلم فقتله حرام اتفاقا وأما ما لا نفع فيه ولا ضرر فقتله حرام على الأصح اه شرفاوى (٩) قوله من غير ضرر فيه أحذر زبه عن الفواسق الخمسة فانها طاهرة وان ندب قتلها لان ذلك أنضر رها

وفرع كل منهما مع غيره ولو طاهر اتعالمهما فيما إذا كان بينهما ككلب وخنزيرة (١) أو تغلبا للنجس فيما إذا كان بين أحدهما وحيوان طاهر ومنى كل من الثلاثة تبعا لبدنه إذا انفصل عن النجس نجس بخلاف منى غيرها فطاهر تبعا لاصاله ولو من غير مأكول كمنى حمار ولو خرج على لون الدم ان خرج من طريقه المعتاد أما لو خرج على لون الدم من غير طريقه فنجس ومثله طهارة المنى ان أمكن كونه منيا بان خرج في زمن إمكان البلوغ بان كان بعد استكمال تسع سنين تحديدا والأفخص لأنه ليس منيا والفرق بين هذا وبين المنى الصغيرة التي لم تفصل لزمن يمكن فيه البلوغ حيث حكم بطهارته أن المقصود من اللين التغذي وهو حاصل بذلك والمقصود من المنى انعقاد الولد وهو لا يحصل إلا بعد البلوغ وكذا البيض طاهر ولو من غير مأكول كبيض حذاء وغراب ما لم تستعمل البضة دما أو لاد الا يصلح للتعلق والأفخصه ومنه تقاوى دود القز ومنه الصبيان فإنه يبيض القمل وكما يشل أكله إلا ما يضر منه كبيض السميات وكذا بالضاد للجمجمة الأمن التل فانه بالظاء المشالة والبيضة اتخاذه من الرطوبة طاهرة والافتحجيسة تطهر بالغسل وإنما كان المنى طاهرا لما رواه البيهقي من أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المنى يصيب الثوب فقال ما عناه انما هو كالبصاق أو كالخط ولان منى غير آدمي وكذا البيض أصل حيوان طاهر فاشبهه منى آدمي ولو بالاشخص ولم يغسل ذكره نجس منه وان كان مستجمرا بالاحجار ولو جامع زوجته حيث نجس منه ما وحرم عليه ذلك لما فيه من تضييع ذكره بالنجاسة فيجب عليه غسله قبل الجماع (٢) ان لم يفر الماء شهوته كما قاله ابن حجر (٣) (ودم) لقوله تعالى أو دما مسفوحا أي سائلا بخلاف غير السائل كطحال وكبد فطهران وان سحقا وصارا كالدّم (٤) كما استظهره الشبرا لمسى ونقلوه عنه وسكتوا عليه وماء القروح المتغير فان لم يتغير فطاهر كالعرق وصديد وقح لانهم مادم مستحيل الى فساد (وقى) وان لم يتغير كالعائط والمراد به كل ما خرج من المعدة يقيننا الى الغم نعم ان كان الخارج حيا متصلا بحيث لو زرع لنبت أو بيضا وكان بحيث لو حضن لفترخ فهو متنجس للنجس والأفوه ونجس أيضا أما الخارج من الصدر والخلق وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم

(١) قوله أو تغلبا للنجس إذا الفرع يتبع الاب في النسب والام في الرق والخرية فالولد من الحر حر ولو كان أبوه رقيقا ومن الرقيقة رقيقا ولو كان أبوه حرا بشرط أن لا يظن الواطي في حال وطئه أنها حرة فخرج ما اذا ظن أنها زوجته الحرة أو غير بحرية أمية فان ولد حرا وأشرفهم في الدين فالمتولدين مسلم وكتابية مسلم والمتولدين كذاي ووثنية كذاي وأعلاهما في وجوب البذل وفي الأدية فالاول كالتولدين صيد بري وحشي مأكول وغيره فإذا قتله المحرم وجب عليه بدله من الماء كقول وإذا كان بين وحشيين مأكولين كبقر وحش ونعامة وقتله المحرم لزمه بدل الأعلى وهو النعامة فيجب عليه بدنته والثاني كالتولدين كذاي وحشوي فيجب على قاتله دية كتابي لأنها أعلى من دية المجوسي وأخفها ما في عدم وجوب الزكاة كالتولدين ما تجب فيه الزكاة كالبقر وما لا تجب فيه كالخيل فلا تجب فيه زكاة تبعا لاصاله الذي لا تجب فيه وأخسهما في النجاسة كالتولدين طاهر كذئب ونجس ككلب نجس تبعا لأخس الأصلين ومثله النجاسة الذبج والشكاح والاكل والأضحية فالمتولدين من نحل ذبيحته ككذاي ومن لا نحل ذبيحته كوثي لا تحل ذبيحته تبعا لأخس أصليه وكذا لا يحل نكاحه تبعا لذلك ان كان أنثى والمتولدين مأكول وغيره لا يحل أكله والمتولدين ما يجزى في الأضحية وما لا يجزى لا يجزى في الأضحية ونظم بعضهم هذه القاعدة فقال

يتبع الفرع في انتساب أباه * ولأم في الرق والخرية
والزكاة لأخف والدين الأعلى * والذي اشتد في جزاء وديه
وأخس الأصلين رجسا وذبحا * ونكاحا ولاكل والأضحية

وقوله وأخس الأصلين رجسا يستثنى منه الآدمي الذي تولد بين آدمي وكلمة فانه طاهر عند الرملى اه بحيرى (٣) قوله يفرق بتشديد التاء المثناة أو ما بالتحفيف فلا لزوم من باب دخول كفى المختار (٣) قوله ودم) أي وان سال من كبس ووطع ومنه الباقي على اللحم والعظام لكن يعفى عنه اذا لم يختلط بأجنبي قبل وضعه في القدر فإن غسل قبل وضعه فيه فلا بد من إزالة أوصاف النجاسة كإتاني في المعفوات اه (٤) قوله كما استظهره على الشبرا لمسى الخ) وقال الاستاذ الشرفاوى ما لم يدقا ويصيرادما والافخسان اه والله أعلم

فظاهر ان كذا (ومسكر) (مائع) من خمر أو غيره من كل ما فيه شدة مطربة. ولولينا لقوله تعالى انما الخمر والميسر والاذناب والازلام رجس والرجس في العرف النجس وان كان لغه هو القذر اذ الادلة الشرعية جارية على العرف الشرعي ونرجحت الثلاثة بعد ما بالاجماع فيقيت هي (ولبن ما لا يؤكل) غير الاذي كلبن الاثان (٢) لانه مستحيل في الباطن كالدّم أما لبن ما يؤكل كل المنفصل منه قبل موته ولوعلى صورة الدم ولبن الاذي فظاهر ان أما الاول فلقوله تعالى انما الخمر والميسر والاذناب والازلام رجس والاشي فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ولا يلقى بشكره أن يكون مشؤم نجسا ولا فرق فيه بين لبن الانثى والذكر ولوعلى صورة الدم ولابن لبن الصغيرة والكبيرة كذلك كما تقدم ولا بين الجن والملك بالنسبة للاذي أما ما أخذ من ضرع بهيمة ميتة فنجس اتفاقا (وميتة غير اذي ومك وجراد وجن ومك) بناء على التخييم من أن كل من الجن والملائكة أجسام هامة لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بحرام ولا مستقدر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته أما ميتة الاذي وتاليه فظاهرة لحل تناول السمك والجراد لما صح عن ابن عمر موقوفا أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية تكرهمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد بنجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لانه نجاسة الابدان وأما طهارة ميتة الجن فلتكليفهم بشرعنا وان لم نعلم تفصيل أحكامهم وأما الملائكة فلتسرفهم ومما يدل أيضا على طهارة ميتتهم أي الجن والملك قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله المؤمن لا ينجس بحياء ولا ميتا ولم يقد ذلك بالآذي فتأمل ما ذكر مع أن المؤمن جرى على الغالب كما لا يخفى وقيل انهم لا يورثون طهارة ولا ميتة لهما والميتة هي الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية * وهي أي الذكاة الشرعية (٣) قطع الحلقوم والمرى جميعهما مع وجود الحياة المستقرة أول قطعهما والمراد بالحياة المستقرة ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وأمارات فيغلب على الظن بقاء الحياة ومن أماراتها انفعال الدم بعد قطع الحلقوم والمرى والحركة الشديدة والحلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام وان شرب قطع جميع الحلقوم والمرى بشرط أول فلو بقي شيء من أحدهما لم يحل المذبوح سواء كان القطع من تحت الجوزة المعروفة أو من فوقها لكن بشرط أن يبقى منها تدوير متصلة باصل العنق والالم يحل المذبوح لانه حينئذ يسمى من عالا ذكاه ويسن قطع الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم وهما الوربدان من الاذي ولا ينس قطع ما وراء الودجين لكن لو قطع الرأس كله كفي لكن يكره على معتمد الرملى وعش وقيل يحرم للتعذيب وتحمل هذا الشرط في المقدور عليه (٤) أما غيره فذكاه عقره في أي موضع من بدنه مما ينسب اليه زهوق الروح لانه حيا فافروخف ولا نحو خدشة طيقة والشرط الثاني القصد أي قصد العين أو الجنس فلو رمى شيئا ظنه حجرا أو حيوانا لا يؤكل فيه ان حيا وانما كولا حل لقصد عينه أو رمى سربا بأكسر أوله أي قطع طباء فأصاب واحدة منه أو قصه واحدة فأصاب غيرهما وكذا لو قصد أي واحدة منه حل المرعى لقصد جنسه

(١) قوله (ومسكر مائع) خرج به الجامد كخمر يفتح الباع وحشيش وأفيون وجوزة الطيب وكثير العنبر والزعفران ونحو ذلك فانه طاهر والخمرة المعقودة بنجاسة نظرا لاصلها ونحو الحشيش المذاب طاهر نظرا لاصله الا ان صارت فيه شدة مطربة فيكون نجسا لانه لا يتيقأ بعد عن نحو اللبن اذا وصل لذلك فانه يكون نجسا اه (٢) قوله لانه مستحيل (الح) الدليل في الحقيقة هو القياس على الدم وهذا التعليل بيان للجامع فالعنى ولبن ما لا يؤكل كل نجس كالدّم بجامع الاستحالة في الباطن وكل ما كان كذلك كان نجسا الا ما كان خرج لدليل كلبن الماء كوله وهذا التعليل هو المذكور في المنهيج والتحرير وقال شيخ الاسلام في شرح البهجة فنجس على الاصل في المستحالات وقال الرملى في شرحه لكونه من المستحالات في الباطن اه (٣) قوله قطع الحلقوم (الح) ولا يشترط قطع الجلدة التي فوق الحلقوم فلو أدخل سكيناً باذن ثعلب مثلاً وقطع الحلقوم والمرى داخلاً الجلدة به حياة مستقرة حل المذبوح وان حرم عليه التعذيب كما يجوز القطع من القفا بشرط أن توجد الحياة المستقرة عند أول قطع الحلقوم والمرى اه (٤) قوله أما غيره وهو ما لا يمكن قطع حلقومه ومريته أما اذا أمكن ذلك بان كان موضع الذبح ظاهرا فلا يصح ذكاه الا في حلقة أوليته اه سلطان اه جل وغير المقدور على ذبحه كبعير ندوغزال في الصحراء وبهيمة تردت في نحو بئر وكان مذبحها غير ممكن الوصول اليه وطير في الهواء وعلى الارض اه

(١) بخلاف ما لو وقعت منه السكين فذبحت حيواناً واحتلبت به فأنذبح أو أجال بسيفه فأصاب مذبوح حيوان فلا يحل المذبوح لعدم القصد المعتبر والشروط الثالث أن يكون (٢) التدفيع متعمداً لقطع الحلقوم والمرى فأولاً خذفي قطعهم أو أخذ آخر في نزع الامعاء أو نخس الحاصرة لم يحل والرابع (٣) وجود الحياة المستقرة أول القطع فإن قُتلت عند الذبح فإن تقدم سبب يحال عليه الهلاك من جرح أو تهديم لم يحل المذبوح وإن لم يتقدم سبب كذلك بل كان به مرض أو شئ ع أو ضله لذلك فالشرط وجود الحياة المستمرة وهي الباقية إلى انقضاء الأجل عتياً وقتل فإن انتهى الحيوان (٤) لحركة مذبوح جرحه أو جوع ثم ذبح حل وإن لم يتغير الدم ولم يتحرك الحركة العنيفة بخلاف ما لم يغلط فيه ومن السبب الذي يحال عليه الهلاك (٥) النفخ الحاصل من أكل الربة أو الخندقوق حتى صار آخر ريق فإذا ذبح حينئذ لم يحل على المعتمد ما لم توجد الحركة الشديدة أو انفجار الدم والخامس كون الحيوان مائتاً فلا يكون ذبح غير المأكول ذكاة شرعية فلا يحل به كالأجمل ذبحه ولو لراحته عند تضرر رمة من الحياة والسادس أن يكون القطع بمحدد ولو من خشب أو قصب أو غاب أو ذهب أو فضة إلا السنين والظفر ومثل السن باقي العظام (٦) انتهى عنهما في الحديث وخرج بالعدم ما لو كان القتل بمنقل كبندقة وسوط وسهم بلا فصل ولا حد أو سهم وبندقة معا أو الخنق ومات بشرك فبحرم المقتول في جميع ذلك أما في القتل بالمشقل فلا نهى لموقوذة أنهى ما قتل بجراً ونحوه مما لا حد له وأما في صورة السهم والبندقة معا فقد اجتمع شيان مبيح ومحرم فغلب المحرم لأنه الأصل وأما في صورة الخنق فهي المنقعة المذكورة في الآية والسابع أن يكون القطع دفعة واحدة فلو قطع الحلقوم أو بعضه وسكت ثم تم الذبح فإن كان الفعل الثاني منفصلاً عن الأول عرفاً اشترط في صحة الذبح أن تكون في الحيوان حياة مستقرة عند ابتداء الفعل الثاني والأول يشترط لأن الفعلين عند عدم الفصل يعدان فعلاً واحداً وذلك كان رفع السكين وأعادها فوراً أو ألقاها ككونها كالة وأخذ غيرها فوراً أو سقطت منه فأخذ غيرها حالاً أو قلها وقطع بها ما بقي إذا فصل في جميع ذلك والثامن أن لا يكون الذبح محرماً والمذبوح صبيد بري وحنى مأكول فإن كان كذلك فلا يحل المذبوح والتاسع أن يكون مسلماً أو كنبالاً محوسباً ولا وثماً ولا مريداً فتحل ذكاة اليهودي والنصراني كالمسلم وتحل ذكاة المجنون والسكران وغير المميز ولو في غير المقدور عليه على الرابع لأن لهم قصد أو إرادة في الجملة لكن مع الكراهة لأنهم قد يخطئون الذبح وتكره ذكاة الاعشى لأنه قد يخطئ الذبح فتحل ذكاته لكن في المقدور عليه فقط بخلاف غير المقدور عليه من صيد وغيره كغيره فلا يحل بإرسال

(١) قوله بخلاف ما لو وقعت الخ) محترزاً القصد في المقدور عليه وقوله أو أجال الخ محترز في غيره (٢) قوله التدفيع) بالذال المعجمة والمهمله الأسراع بالقتل (٣) قوله وجود الحياة المستقرة الخ) فإن جرح حيوان أو سقط عليه سقف أو نحوه وبقيت فيه حياة مستقرة ولو عرفت بشدة الحركة أو انفجار الدم فذبحه حل وإن تيقن هلاكه بعد ساعة أو أقل فلا يحل لوجود ما يحال عليه الهلاك مما ذكر اهـ جل عن الروض وشرحه ثم نقل عن ابن قاسم ولا يشترط تيقن الحياة المستقرة بل يكفي بها ولو ظنا ويحصل ظنها بنحو شدة حركة أو انفجار الدم أو ندفة أو صوت الخلق أو قوام البدن على طبيعته أو غير ذلك من القرائن والعلامات التي لا تضبطها العبارة كما قاله الرافعي فإن شئت في استقراءها لفقد العلامات أو لكون الموجود منها لا يحصل به الظن كحصوله بشدة الحركة حرم للشك في المبيع وتعليقاً بالتحريم اهـ (٤) قوله لحركة مذبوح) ويقال عيش مذبوح أي حياة مذبوح وهي التي لا يبقى معها البصر ولا نطق ولا حركة اختياراً (٥) قوله النفخ الحاصل الخ) لكن الغالب على أكل النبات أن تكون فيه حياة مستقرة بدليل أنه يداوى ويشفي فلهذا كان العزيز يرضى بقي في بها ثم الريف المنفوخة من أكل الربة بأنها تحل بالذبح اهـ جل على المنهج (٦) قوله انتهى عنهما) راجع للسن والظفر كما هو ظاهر وقوله في الحديث وهو مارواه الشيخان ما أنهر الدم وذكرا سم الله عليه فكاوه ليس السن والظفر اهـ وألحق بهما باقي العظام اهـ شرح المنهج وقوله ليس السن والظفر بنصهما لأنهم مستقنيان من فاعل أنهر المستتر فيه وما بينهما اعتراض والانهازالإدالة فنبه خروج الدم بجري الماء في النهر اهـ جل عن علي الشيرازي عن التوضيح وتحریم الذكاة بالسن ونحوه تعبدى وقال القليوبي حكمة المنع المذكور في الظفر لأنه مذكي الجوس وألحق به السن وحكمة المنع في العظام لأنه زاد الجفن غالباً فلا يخس عليهم ومنع في عظام الميتة وإن كانوا إلا كما أنه جسم الباب اهـ بالمعنى

الاعمى آله الذبح اليه اذ ليس له في ذلك قصد صحيح لانه لا يرى الصيد ونحوه فكيف يقبضه بارسال سهم أو جرحه ويسن فيما قسر عتقه كبقير وغيره وخيل أن يكون الذبح في حائسه وهو أعلى العنق وفيما طال عتقه كابل وإوز أن يكون في الحبسه بلا مفتوحة وموحدة مشددة أسفل العنق ويجوز العكس بالاكراهة لانه لم يرد فيه نهى نعم هو خلاف الاولى ويكنى الذبح في غير الحلق والالة ويسن كون نحو البقر من جهة الجانب اليسرى لانه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين وامساك الرأس باليسار (١) مشدودة قوائمه غير رجله اليمنى فتركه بلا شد لتستريح بغير يكها (٢) ونحو الابل في لبة (٣) قائمة معقولة الركبة اليسرى ويسن للذابح أن (٤) يستشف ربه بالخبر مسلم أن الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنواوا القتل واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة واخذوا حذركم شفرتة والشفرة بفتح الشين السكين العظيم والمراد مطلق السكين وأن يكون بحيث لا ترام الذبحة وهو يخذها وأن لا يذبح واحدة والأخرى تنظر وأن يوجه ذبحة للقبلة وأن يوجهه وأيضالها وأن يقول عند الذبح باسم الله ولا يقل باسم الله واسم محمد مثلاً فانه يحرم مع حل الذبحة عند الاطلاق لايهاه التشريك فان قصد التشريك كفر وحرمت الذبحة وأن أراد أذبح باسم الله وأتربك باسم محمد كره وحلت الذبحة فلا تحرم الذبحة الا اذا قصد التشريك وأن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ومن الذكاة الشرعية موت (٥) الجنين بكافة أمه وموت الصيد بضغطة الجارحة أي زحمتها بالاه في نحو حائط (٦) بشرط الجارحة المدونة في المطولات وأما المري فإن كان بعدد كسهم ورخ فان أدركه وفيه حياة مستقرة وعكس من ذبحه وتركه حتى مات لم يحل والاحل وان كان بمنقل كبندق الرصاص والطين والرش فلا يحل الا اذا أدرك وفيه حياة مستقرة وذبح وأما المري ببندق الطين فاقتى الذروي يجوز له وقيد بعضهم بما اذا كان الصيد (٧) لا يموت منه غالباً كالأوز فان كان يموت غالباً كالعصفور فيحرم فان احتمل واحتمل فينبغي أن يحرم وأما بندق الرصاص فيحرم المري به مطلقاً هذا ما في حاشية الجبيري

(١) قوله مشدودة قوائمه الخ) لئلا يضرب حال الذبح فيل الذابح اه شرح المنهج (٢) قوله ونحو الخ) الخ وهو الطعن بماله حد في المخر وهو هذه في أعلى الصدر وأصل العنق ولا بد في الخمر من قطع كل الحلقوم والمري اه زيادى مع زيادة من شرح الرملى اه يجزى على الخطيب (٣) قوله قائمة معقولة الخ) لقوله تعالى فاذا ذكروا اسم الله عليها صواف قال ابن عباس أى قياماً على ثلاث فان خيف نفار فإذ ذكروا اسم الله عليها صواف اه (٤) قوله أن يحل الخ) ولو ذبح بسكين كاله حل بشرطين أن لا يحتاج القطع الى قوة الذابح وأن يقطع الحلقوم والمري قبل انتم الى حركة مذبوح اه سلطان اه يجزى ومحل سن الاحداد في غير الكلة أما فيها فهو واجب كفى الجبيري على الخطيب (٥) قوله موت الجنين الخ) أمالوا انفسل من الذكاة وفيه حياة مستقرة فلا بد من ذبحه (٦) قوله بشرط الجارحة المدونة الخ) حاصلها أن يقال انه يشترط الجارحة السباع ككلب شروط أربعة الاولى أن تكون معبأة لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح بان تسترسل بارساله أى تخرج باغرائه وبان تنزجر بازجاره في ابتداء الامر وبعد شدة عدوها وبان تمسك الصيد ليأخذه المرسل لها وبان لا تأكل منه شيأ قبل قتله أو عتقه أما بعده وقد طال الفصل بان سكن غضها فلا يضرب وبان يتكرر منها جميع ذلك مرة بعد أخرى حتى يظن تأديها والرجوع في ذلك لاهل الخبرة بالجوارح والشأنى أن يرسلها فلواسترسلت بنفسها وقتلت صيداً لم يحل والثالث أن يرسلها على شخص صيد بان يقصد واحداً معيناً ونوعه كأن أرسلها الى سرب بكسر السين أى قطيع طباء فلوا أرسلها على غير صيد كان أرسلها اختيار القوتها وعلى آدمى فقطلت صيداً لم يحل والرابع أن يعلم أن موته بسبب جارحته فان غاب عنه فوجد ميتاً لم يحل لاحتمال أن موته بسبب آخر كذا الوردى من علو الى سفلى أو وقع في ماء أو نار لاحتمال أن موته بغير الجارحة نعم لو علم أن ضربة الجارحة له لا يعيش معها حل في الصورتين وأما جارحة الطير فلا يشترط لها الا الاسترسال بارساله ابتداء وترك الاكل من الصيد وتسكرو ذلك منها دون الانزجار بزجره لانها اذا أرسلت لا مطمع في انزجارها بالزجر بعد ارسالها اه (٧) قوله لا يموت منه غالباً) أى وكان ذلك طر بقالا اصطباء فان لم يكن طر بقالا اصطباء فهو حرام لمافيه من تعذيب الحيوان بلا فائدة وكالمري بالبندقه ضرب الحيوان بالعصا ونحوه لما ذكر وان كان طر بقالا الوصول اليه حيث قدر عليه بغير الضرب كما يقع في امسالك نحو الدجاج فانه قد يشق امساكها بمجرد ذلك لاضررها فانه يؤدى الى قتلها وفيه تعذيب مستغنى عنه وكل ما حرم فعله على البالغ وجب على ولي الصبي منعه منه فتنبه اه على الشرا ملى اه يجزى على الخطيب

على الخطيب وحاشية الجبل على المنهج وفي الشرح قوى على التحرير والباحوري على ابن قاسم ويجوز الرمي بنبذ الطين مطلقا أما بنبذ الرصاص فلا يجوز الرمي به إلا بشرطين حدق الراعي وتحمل المرمي بأن لا يموت منه غالبا كاللوز بخلاف ما عوت منه غالبا كالعصفور ^١ والجزء البان من حي كيقته طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حي فهو ميت ومن الجزء البان ثوب الثعبان على الوجهين والمشيمة التي فيها الولد فهي طاهرة من الآدمي نجسة من غيره ^(١) ويستثنى من ذلك شعر الحيوان المأكول وصوفه ووبره وريشه فهو طاهر ما لم ينفصل أي كل من ذلك مع قطعة لحم تقصد والافه ونجس تبعا لها وان لم تقصد فهو طاهر دونها ويغسل أطرافه إن كان فيها رطوبة أو دم قال تعالى ومن أصوافه أو أو بارها وأشبهارها فانا ومثالا إلى حسين ونخرج بالما كولد غيره فشعره ونحوه نجس ومنه نحو شعر عضو أي من مأ كولد لأن العضو صار غير مأ كولد وأما العلقة التي قال عنها أهل الخبرة أنها أصل حيوان طاهر والمضغة منه فطاهرة ^(٢) ويجوز أكلها من المسك كالأصبع ^(٣) ورطوبة ^(٤) الفرج على ثلاثة أقسام طاهرة قطعها وهي ما تكون في المحل الذي يظهر عند جوارحه وهو الذي يجب غسله في الاستنجاء ونجسة قطعها وهي ما وراءه كالجامع أي التي لا يصل إليها وطاهرة ^(٥) على الأصح وهي ما تكون في المحل الذي يصل إليه ذكره وكذا يقال في رطوبة فرج غير آدمية من كل حيوان طاهر والحاصل أن الأعيان جناد وحيوان فالجناد كله طاهر إلا المسكر المسائغ ^(٥) والحيوان كذلك إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما وما من أحد هما مع حيوان طاهر وأن الفضلات منها ما يستعمل أي يتغير في باطن الحيوان إلى فساد كدم وقبح وفيه نجس ومنها ما لا يستعمل كعرق ولعاب ودمع من حيوان طاهر أو يستعمل إلى صلاح كالب من مأ كولد ومنى من طاهر فطاهر والحيوان الطاهر منه ما يحل أكله ومنه ما لا يحل ^(٦) (ثم علم) أن معرفة أحكام المأكول من حيث الحلال والحرم من أمهات الدين فهي فرض عين لأن في تناول الحرام الوعيد الشديد فقد ورد في الخبر أي لحم نبت من حرام فالنار أو لحبه فلو أكله على كل محرم وجب عليه أن يتقايأه إذا قدر عليه كاللوا كره على شرب الخمر ولوعم الحرام جاز استعمال ما يحتاج إليه فيقتصر على قدر الحاجة ولا يقتصر على قدر الضرورة فلذا أردت في هذه الرسالة ذكر ^(٦) ما يحل أكله وما يحرم تعميلا لافقا لثمة مبتدئا به كمال يحرم لأنه أهم فقلت ^(٧) ويحرم من السباع كل ماله ناب

بأنها على كل ما لا يحل

(١) قوله ويستثنى من ذلك الخ والشعر المجهول انفصاله هل هو في حال حياة الحيوان المأكول أولا أو كونه من مأ كولد أو غيره طاهر عال بالاصل وإن كان مرميا على المزابيل ومن ذلك الفراء التي تباع ولا يعرف أصل حيوانها الذي أخذت منه ومثل الشعر المجهول اللبن إذا شك كتمان حيوانه فإنه طاهر سواء كان في ظرف أم لا بخلاف ما لو رأيت شاة لحم وشك كتمانها هي من مذكاة أولا لأن الأصل عدم التذكية ما لم تكن في ظرف والافطاهرة ما لم تكن في محل غلب فيه الجوس لجرى العادة برمي هذه الأشياء أعني نحو الشعر واللبن ولو كانت طاهرة بخلاف اللحم الطاهر ومثل الشعر الجاد والعظم إذا شئت في كونه من مذكاة المأكول أو من غيره اه من الجيرمي على الخطيب (٢) قوله ويجوز أكلها من المسك كالأصبع هو ما نقله الجيرمي على المنهج أولا وقال شيخنا الأنباري في درس المنهج ونقله عنه أنه الحق خلافا لما نقله أي الجيرمي ثانيا عن شرح الروض والرمي من عدم جواز أكلها اه (٣) قوله رطوبة الفرج هي ماء أبيض متردد بين المذى والعرق اه شرح الرمي (٤) قوله على الأصح مقابلة أنها نجسة معصومها اه بجيرمي على المنهج (٥) قوله والحيوان كذلك أي مثل الجناد في الطهارة وانما كان الأصل في كل من الجناد والحيوان الطهارة لأنهم ما نكحوا أوقاتا لمساغ العباد ولومن بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا وانما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة اه خطيب (٦) قوله ما يحل أكله وما يحرم الأصل في ذلك قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلى تحريما آية وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث اه تحرير (٧) قوله ويحرم من السباع الخ اعلم أن كل حيوان لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة أو إجماع لا خاص ولا عام بتحريم ولا تحليل ولا ورد فيه أمر بقتله ولا بعدهم يرجع فيه إلى العرب لأنهم أولي الامم بذلك اذ هم المخاطبون أولا ولأن الدين عربي والمراد أهل اليسار والخصب ذوو الطباع السليمة في حال الرفاهية والاختيار سواء كانوا سكان بلاد أو قري فلا يعتبر المحتاجون ولا أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج من غير تمييز ولا حل الضرورة فكل ما استطاعوه كان حلالا وكل ما استخشوه كان حراما فان اختلفوا اتبع الأكثر فان استوفوا فقرش لانها قطب العرب أي أصلهم وأفضلهم فان

(١) يهدويه أي بسطوبه على غيرهم من الحيوان الذي عنه في خبر الشيخين كأسد وغيره يفتح فكسر وذنب وبضم الدال المهملة وقيل رقد (٢) وفهد (٣) وابن آوى بالمبدع الهمزة وهو النملة المعروف ويقال له النمل وهو قلة ولو وحشية لأنها تعد ونساجها وبما ورد النص بتكريره أيضاً (٤) البغل والجارح الأهل والكلب والخنزير وما تولد منه ما أومن أحدهما مع غيرهما والمينة وهي الزائلة الحياة بعيدة كآفة شرعية كالتقدم والمخنة أي التي ماتت بالحق والموقودة وهي المضروبة بخرخشة حتى تموت والمتردة وهي الواقعة من عافق موت والنطيفة وهي المنطوحة لآخرى فتوت وما أكل السبع فبات وقوله تعالى في الآية بعد ذلك الاماذا كيت أي ما ذبحته وفيه حيازة مستقرة وهو استثناء من المخنة وما بعدهما وقوله تعالى بعد ذلك وما ذبح على النصب أي على اسم النصب وهي الأصنام وهو ما أهل لغير الله به والاهلال رفع الصوت وكأوفرقونه عند الذبح لا الهتهم بقوله هم باسم اللات والعزى مثلاً وأما الزرافة يفتح الزاى وضمة الميم ففتح في المجموع أنها تحرم واعتد الرمي وفي العباب أنها حلال وبه قال البغوي (٥) وصوبه الأذرى والزر كنى ويحرم من الطير ما له مخالب بكسر الميم بحر حبه لله في خبره لم كالصقر والباز والناحين (٦) والنسر والعقاب ومنه ما يحرم أكله لحبته كالرنجة والمصاص واليوم والبيعا يفتح الموحدتين وشدة الشانعة وبالقصر وهو الطائر المعروف بالدرية بضم المهملة والوطواط والناطوس والذباب بجميع أنواعه فيشمل الزبور بضم الزاى والنحل وجد أوزن عنسة وهدد وغراب أبشع ويقال له الأعور لحدته بصرة والعقعة ويقال له القعقع سمي بذلك لأن صوته القعقة (٧) والغداف الكبير وهو الغراب الجبلى سمي بذلك لأنه يسكن الجبال وأما الغداف الصغير وهو أسود رمادي اللون فقد اختلف في حكمه فقيل حرام وقيل حلال لأنه يأكل الزرع بخلاف غراب الزرع وهو الأسود فإنه حلال (٨) ويحرم كل ما ندب لقتله لا يذاته كعقرب وحية وفأرة وبرغوث بضم الباء أشهر من كسرها وقل وبقي وغل صغير وبما يحرم أكله لله عن قتله الخفاف بضم الخاء وهو عصفور الجنة والنمل السليمانى وهو الكبير لا تتفاء أذام بخلاف الصغير (٩) وضفدع (١٠) وضرب بضم الصاد وفتح الراء وتحرم الحشرات وهي صغار ذواب الأرض كخنفساء

== اختلفت قریش ولا ترجح أوشكوا أولم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبر بأقرب الحيوان شبهه صورة أو طبعاً أو طعماً فان استوى الشبهان أولم يوجد ما يشبهه فلال لا يقل لأجد فيما أوحى إلى محرم ولا يعتمد فيه شرع من قبلنا لأنه ليس شرعنا فاعتمد ظاهر الآية المقتضية للحل أولى من استحباب الشرائع السابقة اهـ لمخصان شرح الخطيب (١) قوله يهدويه أي قوى بسطوبه على غيرهم خرج به الضبيع والشعب لضعف ناهما اهـ (٢) قوله وفهد يفتح الفاء من السباع ويستطاب به ومتى وثب على الصيد ثلاث مرات ولم يدركه غضب وبر ما قبل سائسه (٣) قوله وابن آوى قال النووى في المنهاج يحرم ابن آوى والهرة الوحشية على الأصح اهـ وقال الخطيب عليه وجه حمله أي على مقابل الأصح أن ناله ضعيف وأما الهرة فوجه تحريمها أنها تعدو بناتها فتشبه الأسد ووجه داهها أنها حيوان ينقسم إلى أهلى ووحشى فيحل الوحشى منه ويحرم الأهلى كالحمار واحتز بالوحشية عن الإهاسة فأنها حرام أيضاً على الصحيح ففي الحديث أنها سبع وقيل تحل لضعف ناهما اهـ كلامه (٤) قوله البغل أي لله في أكله في خبر أبي داود وتولده بين خرام وحلال فإنه متولد بين فرس وحمار أهلى فان تولد بين فرس وحمار وحشى أو بين فرس وبقر حل بلا خلاف وقوله والحمار الأهلى أي لله في خبر الشيخين اهـ خطيب (٥) قوله وصوبه الأذرى قال ومنقول اللغة أنهم متولد بين ما كولين من الوحش قال الخطيب وهذا الخلاف يرجع فيه إلى الوجودان ثبت أنهم متولد بين ما كولين فما يقوله هؤلاء ظاهراً والأفالمعتمد ما في المجموع اهـ (٦) قوله والنسر يفتح النون أشهر من ضمه وكسرها اهـ شرح المنهج (٧) قوله والغداف بضم الغين المجبة يجمع على غداف كغراب وغربان اهـ (٨) قوله ويحرم كل ما ندب لقتله الخ لأن الأمر بقتل النمل أو التمس عنه يقتضى حرمة أكله اهـ شرح المنهج (٩) قوله وضفدع بكسر أوله وثالثه ويجوز فتح ثالثه مع كسر أوله وضمه اهـ شرح البهجة (١٠) قوله وضرب هو طائر فوق العصفور يصطاد العصافير وهو أبقع ضخم الرأس يكون في الشجر نصفه أبيض ونصفه أسود ضخم المنقاره برثن عظيم أى أصابعه عظيمة لا يرى إلا في شعبة أو شجرة لا يقدر عليه أحد غذاؤه من اللحم وله صفة يختلف بصفر ليل طائر يريد صيده بلغته فيدعو إلى التقرب منه فإذا اجتمعوا إليه شد على بعضهم فإذا انقرضت مداسعته وأكله وهو أول طير صام يوم عاشوراء كفى الحديث اهـ من حياة الحيوان للدميري ثم قال وهو حديث باطل من الأحاديث التي وضعها قتلة الحسين رضي الله عنه اهـ

بضم أوله مع فتح ثالثه أشهر من ضمه وبالمد وزعقوق بضم الزاي ودود منفرداً ما إذا كان في طعام كفا كهسة وخل ومش وجبن بان كان منشؤه منه فيجلأ كله معه بخلاف الخيل إذا اختلط بالعلس فلا يجلأ كله معه إلا إذا تهرت أجزاءه فيه ولا فرق في جواز كل الدود المختلط بين الحي والميت عسيرة أولاً نعم لو نجاه من موضع إلى آخر أو تهي بنفسه ثم عاد بعد إمكان صونه عنه حرم ويجوز أكل الفول والخس المسوس مع سوسه سواء كان حياً أو ميتاً أيضاً وكذا لو طجنا فبات السوس فيه ما ومثلهما اللحم إذا حصل فيه دود ومما يحرم أكله كل متنجس حيواناً كان أو غيره ما نجا كان أو جامداً مسكراً أو غير مسكر وكذا كل مضر الجسم والعقل يقيناً ضرراً لا يمتثل عادة كالخمر والقراب والزجاج والسم والافيون والنجع والحشيش وإن كان لا يحدبها كالمسكر بل فيها التعزير فقط (١) وأما ما يجلأ كله فكنيز (منه الانعام وهي الإبل والبقر والغنم وإن اختلفت أنواعها كعرباب وجواميس وضأن ومعز لقوله تعالى أحلت لكم بهيمة الانعام (١) والخيول وبقر وحش وحماره وطير (٢) وضبع وضب وأرنب ونعلب (٣) ويربوع وفنسك بفتح الفاء والنون وهو حيوان يؤخذ من جلده الفرو للينة وخفته وسمور بفتح المهملة وضم الميم المشددة وسنجاب وهما نوعان من ثعالب الترك وقنفذ بالذال المعجمة ووبر يسكون الموحدة دويبة أصغر من الهر كعلاء العين لاذنب لها ودليل (٤) دويبة قدر السخلة ذات شوك طويل شبه السهام وإن عرس بكسر العين وهو العرسة المشهورة (٥) وحوصل وهو طائر أبيض أكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو وكركي ونعامه وبط (٦) وإوز بكسر أوله وفتح ثانيه ودجاج (٧) مثلث الدال وحمام وبعام وقطا ودبى وفاخت وحبارى وشقراق وأبو قردان وحرة وحجل وقرى ودراج وزرزور وعزة وعصفور بجميع أنواعه ومنها العنديل وهو الهزار بفتح الهاء ويسمى البلبل بضم الموحدين (٨) ويكره أكل الجلالة من نعم ودجاج وغيرهما (٩) إذا تغير طعم لحمها أولونه أو رويحه بطعم النجاسة التي أكلتها أولونها أو ريحها ومثل لحمها بنها ويضها بل وصفها وشعرها المنفصل في حياتها ومثل الجلالة تتخذ ريت بلبن كلبه وكذا اللحم المشوي المذكور أي المغطى من أول وضعه على النار إلى استوائه كالنيفة المشهورة ومثلها الفول المكثور وهو المدمس أما إذا كشف غطاؤه في أثناء وضعه على النار حتى خرج بخاره فلا كراهة ويحلب حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه وإن لم يكن على صورة السمك المعروف كان على صورة كلب أو خنزير أو فرس أو آدمي ويحلب القرش على كلام فيه وكذا الدرفيل والجريث بكسر الجسيم والراء المشددة وبالهاء المثناة وهو الذي يشبه الثعبان ويقال له الجري بالكسر والتشديد أيضاً وهو حلال بالاتفاق لا يعيش إلا في البحر وأما الحيات التي تعيش في البر والبحر فذلك من ذوات السموم وأكلها حرام وهي المرادة في قول بعضهم مما يحرم من حيوان البحر حية الماء وليس المراد الجريث لما علمت من أنه متفق على حله كما ذكره الدميري في حياطة الحيوان ولا تجب تذكيته بل تكره الأسكة كبيرة بطول بقاؤها فيفسن ذبحها من ذيلها لأنه أصفى بالدم ما لم تكن على صورة حيوان من حيوان البر كخمار وآدمي والافينبى أن يكون الذي

(١) قوله والخيل الخبر الصحيح عن جابر بن سمير رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الجر الأهلية وأذن في لحوم الخيل اه خطيب (٢) قوله وضبع بضم الباء أكثر من أسكانه لأنه صلى الله عليه وسلم قال يجلأ كله رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقوله وضب هو حيوان للذكور منه ذكران ولانثى فرجان لأنه أكل على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان اه شرح المنهج (٣) قوله ويربوع نوع من الفأرقصير الذين جسد أطويل الرجلين لونه كالون الغزال اه شرح المنهج وقال في شرح البهجة أبيض البطن أغبر الظهر بطرف ذنبه شعرات اه (٤) قوله ودليل بضم الدالين المهمتين وسكون اللام بينهما (٥) قوله وحوصل هو المعروف في مصر بالجمع كافي الخطيب على المنهاج (٦) قوله وإوز يشمل البط وقوله وفتح ثانيه أي وتشديد ثالثه ويقال فيه وز الواحد وزه مثل تمر وعرة وحكي في الجمع لوزون وهو شاذ اه مصباح (٧) قوله مثلث الدال والفتح أفصح اه (٨) قوله أكل الجلالة هي التي تأكل الجلالة بفتح الجيم بل هي مثلثة وهي النجاسة كالعدرة والمراد التي تتبع النجاسات ومثل أكلها ذكرها بإلحاح في شرح المنهج (٩) قوله إذا تغير الخ وتبقى الكراهة إلى أن يطيب لحمها بعلاف أو بدونه لا ينحو غسل كطيخ اه منهج وشرحه

في حلقها أوليتها فيحل أكله وشبهه بقلبه وبلاه حيوان ميتا في البيع ويكره فذمه حيا (١) لا يجوز أكل فرس البحر إلا بعد
التذكية لأن لها نظيرا في البر يؤكل بعد الذكاة ويحل أكل الصغير بما في جوفه وقلبه كذلك ولا يخس الدهن فيتسامح
فيه بخلاف الكبير وأما حل قلى السمك حيا لأن عيشه عيش مذبوح فحل به ما ذكر كالحل طرح الشاة في النار بعد ذبحها وقبل
موتها (٢) وسلخها كذلك وإن كره ذلك وإذا وجدت سمكة في جوف سمكة حل أكل الصغيرة أيضا إلا أن تنقطع أو تغيرت
فتحرم وجميع ما ثبت للسمك من هذه الأحكام يثبت للجراد وقال ع ش لا يجوز قلى الجراد حيا لأن عيشه ليس عيش مذبوح
على المعتد قال صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان السمك والجراد أما ما يعيش في البحر وأبى فيحرم كضفدع بكسر الهمزة
والثالث على الأشهر وسرطان ويسمى عقرب الماء ولسفحة بضم السين وفتح اللام (٣) وهي الترسه وإن حل بعضها ونسناش
بفتح النون وكسرها وهو حيوان يخرج من الماء كالإنسان ويتكلم بالعربية له رجل واحدة وعين واحدة ومثني ظفر
بالإنسان قتله وأما النسناش البري المعروف فهو نوع من القردة ويحرم أكله أيضا وتسامح وحية تعيش في البر والبحر كما
تقدم وذلك لخبط لحيها وللمثني عن أكل الضفدع وأما الدنيلس ويقال له أم الخسول فحل على المعتد وإنما خص
السمك بعدم اشتراط الذكاة لأنه لا دمه سائل وعيشه في الماء يتطهره ويطيبه فلا يحتاج للتذكية لتطيب لحمه بإزالة
الفعونات ولأنه فارق المساء لم يثبت أن ترهق دوحه وقد لا تنهي آلة الذبح قبل موته بخلاف غيره وإذا ملع السمك من غير
أن ينزع ما في جوفه نجس وحرم أكله كالفسخ الذي عت بلوته وطمرت رزبه نعم إن كان صغيرا عرفا كالسارية المعروفة
عني عما في جوفه لعسر تميزه وحل حرمة ما تقدم تحريمه في غير حالة الاضطرار أما المظفر فحل له ذلك بل يجب عليه ألا كل
منه إبقاء لروحه وأمثال لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم والمضطرة (٤) من خاف على
نفسه من عدم الأكل مخذورا كوت أو مرض مخوف بأن يبيع التيمم أو زيادته أو طول مدته أو انقطاع عن رفقة يحصل به ضرر
لا مجرد الوحشة فمأكل من المحرم ولو ميتة أدى ما يسد به رقبه الآن يخاف من الاقتصار على سد الرمي مخذورا مما مر
فيشبع وجوبا بأن يأكل حتى يكسر سورة الجوع أي شدته لا بأن لا يبقى للطعام مساغ فإن هذا حرام قطعاً وذلك بشرط أن
لا يخدم من الحلال شيئا ولو لقمة واحدة والأفلا يجوز له الأكل من المحرم مادامت تلك اللقمة موجودة وأن لا يشرف على الموت
فإن أشرف عليه بان وصل إلى حالة تقضى بأن صاحبها يعيش وإن أكل لم يجر له الأكل من المحرم وأن يكون المضطر غير عاص
بسفوره أما العاصي بسفوره فليس له الأكل من الميتة لأنه رخصة وهي لا تنطأ بالمعصية وأن لا يكون مراق الدم قادرا على
عصمة نفسه كالمرتد والحربي وتارك الصلاة بعد أمر الإمام والقاتل في قطع الطريق فليس لهم الأكل من الميتة لقد رتبهم على
عصمة أنفسهم بالإسلام في المرتد والحربي وبالتوبة في غيرهما بخلاف الزاني المحصن والقاتل في غير قطع الطريق فلهما الأكل
من الميتة لأنهما وإن كانا مهذرين إلا أنهما لا قدسرة لهما على عصمة أنفسهما بالتوبة وللأضطرار كل ميتة لا دمي إذا لم يجد ميتة
غيره لأن حرمة الحلي أعظم من حرمة الميت إلا أن كان الميت نبيا فلا يجوز أكل منه جزءا لشره على غيره بالنبوة فإن وجد ميتة
غيره لا دمي ولو كلبا أو خنزيرا وجب تقديم ميتة لا دمي كالحبب تقديم ميتة الحيوان الطاهر في حياته كعمار وشاة
على ميتة الحيوان النجس في حياته ككلب وخنزير أما ميتة الماء كولد وغيره الطاهر في حياته كمنته شاة وجمار فيخبر
بينهما ولا يجوز طبخ ميتة لا دمي ولا شيهما حيث جاوزا أكلهما لم يفسد من هلك حرمة إلا إذا تعذر اسغتها بدون ذلك ويخبر
في ميتة غير بين الطبخ والشئ وغيرهما وله قتل من له عليه قصاص وأكله ولو بعير إذ أن الإمام وإنما اعتبر الله في غير حال

بيان حال الضطر

(١) قوله لا يجوز أكل فرس البحر أي مثلا كما يشير إليه التعليل وهو قوله لأن لها نظيرا الخ فلهما جاموس البحر وحمارة
وغير ذلك مما له نظير في البر لا يؤكل إلا بعد الذكاة (٢) قوله وسلخها معطوف على طرح وقوله كذلك أي قبل موتها
(٣) قوله وهي الترسه وهما قول بل الترسه وعبارته شرح الرمي في بيان ما لا يحل ولسفحة وترسة على الأصح قيل هي
السفحة وقيل اللجأ هي السفحة انتهت (٤) قوله من خاف على نفسه الخ المراد بالخوف غلبة الظن فلا يشترط تقين
التف بل لو جوز السلامة والتلف على السواء حل له تناول المحرم كالحكام الإمام عن صريح كلامهم اه شرح الرمي
اه حل على المنهج

الضرورة تادبها به وحال الضرورة لا يراعى فيه ألب وله قتل غير معصوم وأكله كارتدو زان يحسن وتارك صلاة بعد أخر الامام
له بها وقاتل في قطع الطريق بخلاف المعصوم كذبي ومعه همد فلا يجوز قتله وقطع جزء المعصوم كقتله فلا يجوز نعم يجوز
قطع جزء نفسه لا كذا ان فقه مئة وكان خوف قطعه أقل من خوف عسدم الكل وبالأولى ما لو اتقى الخوف بالأكية في القطع
بخلاف غير المعصوم المضطر فلا يجوز أن يقطع جزء نفسه لا كذا ولا يجوز أن يقطع شخص جزء نفسه إلا ان كان ذلك الغير
نبا فيجب القطع له ولو اضطر شخص لا كل الحيوان الذي لا يشغل أكله كالنار فهل يجب عليه ذبحه لأنه يزيل العفونات أولا
لان ذبحه لا يفيد قال على الشبراملسي وقع في ذلك تردد والاقرب عدم الوجوب ويجب تقديم المية على طعام غيره الذي
لم يسهله له ولو بعوض وعلى الصيد الذي حرم باحرام أو حرم فلولم يجد المية كان له أكل طعام غائب بيده وحاضر غير مضطر اليه
و يلزمه أي صاحب الطعام الحاضر غير المضطر بذله لمضطر معصوم بشئ مثل مقبوض ان حضر والا فني ذمته فان لم يذكر
التمن فلا تخن له فان امتنع من بذله له أخذه منه قهرا ولو بقتله ولا ضمان عليه بقتله إلا ان كان المضطر كافرا وصاحب الطعام
مسلم فيضمنه حيث شذ وخرج بالمعصوم غيره وهو مرق الدم فلا يجب بذله له فان كان صاحب الطعام مضطرا لم يلزمه بذله
لمضطر آخر بل هو أحق منه لقوله صلى الله عليه وسلم ابد أنفسك وابقاها لله تجتد نعم ان كان غير المالك نيااوجب على المالك بذله
له ويسن ايثار غيره ان كان ذلك الغير مسلما معصوما لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة بخلاف الكافر
والهمية ومراق الدم فيجب أن يقدم نفسه على هؤلاء (١) وكره لخر تناول ما كسبه بمخالطة (٢) فحجاسة الحجم وكسز بل
ونحوهما ومثل التناول التصديق كما يحسنه الاذرى وغيره بخلاف العبد فلا يكره له ذلك وأفضل المكاسب ما كان من
زراعة لانها (٣) أقرب للتوكل ثم من صناعة لان الكسب فيها يحصل (٤) بكدا اليمين ثم من تجارة لان التجارة رضوان الله تعالى
عليهم كانوا يكسبون بها وحيث ذكرنا النجاسات فلذلك كركل شيا مما يعنى عنه منها فاعلم أنه يعنى عما عتبه بالاولى منها
فمن ذلك دم البراغيث والقمل والبق والدمامل والجروح (٥) والفصد والحجم (٦) فيعنى عن كل منها ولو كثير وتفاخش ولو
بانتشار عرق لعموم البسوى بذلك لكن العفو مقيّد بشروط الاول أن لا يكون بفعله بان يطلع نفسه به تعديا فان كان ذلك
فلا يعنى عنه وان قل وهذا بائى في جميع مسائل العفو ومن الفعل أن يقصع القمل أو يعصر الدم أو يضع عليه ما يفكه
(٧) أو يشقه بنفسه أو يأذنه أو يرضاه فلا يعنى عن الكثير من ذلك بل عن القليل فقط ولا يشكل على ذلك دم الفصد

بيان العقوبات

(١) قوله وكره لخر الخ وذلك لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الخجام فنهى عنه وقال أطعمه رقيقك وأعلفه ناضدا رواه
ابن حبان وصححه الترمذى وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرفه عن الحرمة اعطاه صلى الله عليه وسلم الخجام أجرته فلو كان حراما لم
يعطه اه شرح المنهج (٢) قوله بمخالطة الخ مخرج لما اذا كان الكسب بغير مخالطة نجس كفصد وحيا كد وحلاقة
وحراصة وصبغ وصوغ وما شطه وحياى فلا يكره تناول ما كسبه بكل من ذلك ومثل ذلك أخذ الاجرة على الرقبة والا كل منها
فلا يكره ان لما رواه البخارى من أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه رقى واحدا في سفره فأعطاه ثلاثين شاة فامتنعوا من أكلها
حتى أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال وما كان يدريه أنها رقية افسموا واضربوا الى معكم بسهم وفي البخارى أيضا
أنه صلى الله عليه وسلم قال ان أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب الله تعالى اه شرقاوى بتصرف (٣) قوله أقرب للتوكل أى
وأسلم من الغش ولعموم النفع بها لا دعى وغيره (٤) قوله بكدا اليمين أى وفيه فضل كبير فقد ورد في الحديث من بات كالا من
عمله بات مغفورا له اه وذلك لانه تعب في طلب الحلال (٥) قوله والفصد والحجم أى دم موضعهما بعد سده بخوقطة
(٦) قوله فيعنى عن كل منها أى فى الثوب والبدن والمكان كعصر المسجد المعتاد انوم عليها بالنسبة لدم نحو البراغيث من
البق والقمل لادم الدما ميل والفصد والحجمة كما هو ظاهر والله أعلم (٧) قوله أو يشقه بنفسه الخ عبارة على الشبراملسي
على الرمل ومنه ما يقع من وضع لصوق على الدم ليكون سببا في فتحه واخراج ما فيه فيعنى عن قليله دون كثيره وأما ما يقع كثيرا
من أن الانسان قد يفخ رأس الدم بالة قبل انتهاء المدة فيه مع صلاية المحل ثم تنتهى مدته بعد فيخرج من المحل المنفتح دم
كثيرا ونجوق ففهل يعنى عن ذلك ولا يكون بفعله لتأخر خروجه عن وقت الفتح أولا لان خروجه مترتب على الفتح السابق فيسه
نظر والاقرب الثاني لما ذكر اه

والحجامة لانه مستثنى للضرورة فيعفى عنه ولو كثر بفعل مأذونه ان لم يجاوز محله ومنه أى الفعل ما لو نام في الثوب حتى كثر فيه دم
البراغيث فلا يعفى عنه لان السنة التجرد من الثياب عند النوم الاحتاجه كبر أو عدم وجود غطاء غير ثوبه ومحل ذلك
في بلاد اعتاد أهلها التجرد عند النوم أما غيرهم فيعفى عفا في ثياب نومهم من الدم ولو كثر للحاجة الثانية أن لا يختلطه أجنبي
غير ضروري من كل مائع ماء أو غيره ولو طاهرا أو جامدا نجس في حالة رطوبته أى الدم غير جلد نحو القمل في حال القصر (١) فإنه
لا يضر اختلاطه بالدم لقله المختلط بخلاف ما لو مرت القملة بين أصبعيه فإنه لا يعفى عنه حينئذ لكثره المختلطه أما الضرورى كماء
الاكل والشرب والظفر والتنظيف والتبريد والبصاق والمخاط وماء الورد ونحوه لانه من الطيب المأمور به فلا يضر ومن ذلك دم
الحلاقة في البصلة الاولى أما اذا سال دم من الحلاقة واختلط به ماء البصلة الثانية فإنه يضر الثالث أن لا ينتقل من موضعه
والمراد به (٢) ما يغلب السيلان اليه عادة وما حاذاه من الثوب فان جاوز موضعه عفى عن المجاوزان قل فان كثر المجاوزات وصل
بغير المجاوز وجب غسل الجميع وان لم يتصل وجب غسل المجاوز فقط الرابع أن يكون في الملبوس بالفعل ولو للتعلم ولو كان
عنده غيره خاليا من ذلك لان الشارع لما عفا فيه من الدم صار كالطاهر بخلاف المحمول والمقروء للصلاة فلا يعفى عفا فيه من
الدم الا اذا كان قليلا الخامس أنه يعفى عنه في حق الشخص نفسه أما لو حل الشخص (٣) الذي به الدم المعفوع عنه مصل أو قبض
على شيء متصل به (٤) فلا يعفى عنه بل تبطل صلاته اذا ضرورة لذلك السادس أن العفو المذكور بالنسبة للصلاة أما لو أصاب
مائعافلا يعفى عنه وان كان الدم قليلا أما القليل فيعفى عنه مطلقا أي منه أو من أجنبي مالم يختلط بأجنبي غير ضروري ولم
يكن من مغلط ولم يتعد بفعله ولو تفرق القليل وكان بحيث لو جمع كان كثيرا عفى عنه أيضا لتوسع في الدم بخلاف ما لو وقع على
شيء نجاسة كبول لا يدركها الطرف فإنه يعفى عنها مالم تكن بحيث لو جمعت لادر كها والالم يعف عنها ولو شق في شيء أقليل هو

(١) قوله فإنه لا يضر اختلاطه بالدم الخ) وكذا لو اختلط دمه بدم قلة أخرى للشبهة بخلاف ما لو اختلط جلد قلة بدم أخرى
فلا يعفى عنه كان قتل واحدة في المحل الذي قتل فيه الاولى واختلط دم الاولى بقشرة الثانية وقوله بخلاف ما لو مرت القملة الخ
هو ما في على الشبراملسى على الرمل وغيره وأيت في الجمل على المنهج عن الحنفى مانصه قوله كقمل أى وان اختلط بقشرتها
كان دعه كما بيده على المعتمد ومحل مالم يختلط بقشرة غيرها الى آخر ما تقدم فان كان مراده بالدعل المرت كان قولنا ثانيا في
المسئلة وان كان مراده بالقصع وان كان خلاف الظاهر كان الحكم كفى الأصل والله أعلم وقال في القولة نفسهم انه اذا كان
على يده دم معفوع عنه ووضعها في ماء قليل أو مائع فقيل يعفى عنه مطلقا والمعتمد أنه ان كان عامدا على ما نجس ما وضع يده فيه وان
كان ساهيا فلا ينجسه بل يعفى عنه اه (٢) قوله ما يغلب السيلان الخ) وحينئذ لا يشترط الاتصال ونقل الجمل عن ابن قاسم
ولو انفصل في موضع يغلب منه تقاذف الدماء فيجتمعت العفو كنظيره من الماء المستعمل أما لو انفصل عن البدن وعاد اليه فقد
صرح الاذرى بانه كالاجنبى اه (٣) قوله الذى به الدم المعفوع عنه) أى الكثير كما هو فرض الكلام أما اذا كان بالمحمول
دم قليل فلا يضر لانه يعفى عن القليل مطلقا أى ولو من الاجنبى مالم يكن من مغلط اه وحاصل مسئلة العفو عن الدم كفى حاشية
الجمل على المنهج أنه اما أن يدركه الطرف أم لا فان لم يدركه عفى عنه مطلقا ولو من مغلط أو اختلط بأجنبي وان أدركه الطرف فان
كان من مغلط لم يعف عنه مطلقا وان كان من غيره اما أن يختلط بأجنبي أم لا فان اختلط بأجنبي ضرر مطلقا وقال ابن حجر ان كان
الاجنبى قليلا عفى عنه وان لم يختلط بأجنبي فاما أن يكون أجنبيا أم لا فان كان أجنبيا عفى عن القليل وان لم يكن أجنبيا بان كان
من نفس الشخص المتلوث به فاما أن يكون من المنافذ كالفم والعين أم لا فان كان منها لم يعف عن شيء منه للزوم الاختلاط له قليلا
كان الاختلاط أو كثيرا وقال ابن حجر يعفى عن الدم الخارج من المنافذ اذا اختلط بما يخرج منها كالخاط بشرط كونه قليلا وان
كان من غير المنافذ كدم الدماميل والفصد والبراغيث ونحو ذلك عفى عن القليل ولو بفعله بان عصر الدم أو قصع البرغوث مثلا
وكذا عن الكثير ان لم يكن بفعله أو مأذونه في غير دم الفصد والحجامة أو مادهم ما يعفى عن كثيره وان كان بفعل مأذونه للضرورة
وأن يكون بعله ولا يضر الاختلاط بضرورى كماء الاكل والشرب والطهارة والتنظيف والتبريد اه بزيادة كثيرة (٤) قوله
فلا يعفى عنه) أى حيث لم يحتاج لذلك أما عند الحاجة بان أدخل يده لخراج شيء من الاناء الذى فيه الماء القليل أو المائع أو الاكل
منه وهى متلوة بدم البراغيث فلا يضر بل يعفى عن ذلك كذا ذكره على الشبراملسى على الرمل عن ابن قاسم

أو كثره. ير كان له حكم القليل لأن الأصل في هذه النجاسات العفو إلا إذا تيقنا الكثرة (١) وضابط القليل والكثير العرف ومما يعنى عنه قليل دخان النجاسة المنفصل عنها بواسطة نار سواء في ذلك شمس العين كالخلة والمتنجس كعطب نجس يندثر بول ولهم أن كان صافيا من الدخان طاهر والافحس ومحل العفو عن القليل المذكور ما لم يكن هناك رطوبه مستغنى عنها والافلا يعنى عنه لتزليلهم الدخان منزلة العين أما كثيره فلا يعنى عنه مطلقا لكن لو زالت الرائحة من النوب بلا غسل زالت النجاسة ما لم يكن مسته رطوبه في حال وجود الرائحة والافلا أما الدخان المنفصل من النجاسة بواسطة نار وهو البخار الصاعد منه فطاهر كالريح الخارج من الدبر لأنه لم يتحقق كونه من عين النجاسة والرائحة الكريمة الموجودة فيه يجوز أن تكون لمجاورة النجاسة ومما يعنى عنه الأثر الباقي بالحمل بعد الاستنجاء بالخر فيعنى عنه في حق نفسه بالنسبة للصلاة وإن عرق فتلوث به غير محله بشرط أن لا يجاوز صفحة وحشفة ولن جاوز وجب غسل الجميع مع الاتصال والمجاورة فقط مع الانفصال ويعنى عن اثوب المساق للحل إذا تلوث بذلك بواسطة ركوب أو جلوس أو عرق وخروج يذوق في حق نفسه غيره فلا يعنى عنه بالنسبة لغيره ولو قبض مصل على متصل به بطلت صلاته وبقول بالنسبة للصلاة المانع فلو وقع فيه مستحرم نجسه وقد تقدم في باب الاستنجاء ومما يعنى عنه أيضا طين (٢) شارع نجس بفسنا والمراد بالشارع محل المرور وان لم يكن نافذا في شمل دهلير بيته ودهلير الحمام وما حول الفساق مما لا يعتاد تطهيره بشرط أن لا يبقى لعين النجاسة أثر أو ما لو بقيت عن أفلا عفو قال الزركشي ما لم نعم ولم يررضه ابن حجر وأن يكون التلوث من نحو المشي كالركوب أو الورش السقاء على الأرض النجسة قطار منه شيء على شخص لم يعف عنه فلو مشى حافيا في طين الشارع النجس وتلوث رجله لم يجب عليه غسله ما ولو كثرت تلوثهم ما فصل ولا نبي عليه ولو مشى في محل آخر طاهر فتلوث بمافي رجله عفى عنه أيضا إذا كان غير مسجد لأن المسجد يصان عن النجاسة وتنعن تلويثه بها ويعنى في زمن الشتاء عما لا يعنى عنه في زمن الصيف وفي الذيل والرجل عما لا يعنى عنه في السكم والبسد أما الشوارع التي لم تبق نجاستها فطهرتها وان ظنت نجاستها عملا بالأصل ومنه انخبز السخن أو المدفون في الرماد النجس ولو مع القدرة على تسخينه بانطاهر فيعفى عنه وان تعاق به شيء من الرماد وصار مشاهدا أو غائبا عنه وباطنه ولو سهل تغييره كدود الفاكهة والحبن ولو قوت في نحوها فإن أصاب نحو نوب لا يجب غسله بل يعفى عنه وتصح صلاة حامله ومثله الحبن المعمول بالانفحة لعموم البلوى ومنه الثياب المنشورة على الحيطان المعمولة برماد نجس لمشفة الاحتراز ويعنى أيضا عن الصبيان الملتأما الحلى فطاهر وهو يبيض القمل كما تقدم وعن روث الذباب وان كثر وعن زرق (٣) الطيور في الفرش والأرض وان لم تكن مسجد أو ان كثر بشرط ثلاثة أن لا يستعمل المشي عليه وأن لا يكون هناك رطوبة من أحد الجانبين نعم ان لم يجد معدلا عنه ولا طار يقاها غيره من غير مشقة كالامشاة في مطهرة المسجد عفى عنه مع الرطوبة والمد وأن يشق الاحتراز عنه بأن يعم المحل الذي تلاق قلبه بالصلاة فيد بان قصد مكانا من المسجد يصلى فيه ولم يعلم أن فيه زرق ضير فبعد استقراؤه فيه وجد حوا اليه ذلك وقد عفا به يعنى عنه ولا يكاف تحرى غير ذلك المحل ويعنى عن قليل تراب مقبرة منبوشة لأعن كثيره وعن قليل شعر نجس من غير نحو كلب وعن كثيره في حق القصاص والراكب لمشفة الاحتراز وعن روث سمك لم يغبر الماء ولم يضعه عبثا ويعنى عن الدم الباقي على اللحم والعظم ولو غيروا ماء الطبخ سواء كان المساء أو اردا أم مورودا هذا إذا لم يغسل قبل وضعه في القدر فان غسل قبل ذلك فلا بد من

(١) قوله وضابط القليل الخ قال في الام القليل ما تعافاه الناس أى عدوه عفو اه شرح الرملى (٢) قوله طين شارع نجس الخ أى ولو من مغلط وشمل ذلك ما يقع كثيرا من أنه يحصل مطر كثير بحيث يعم الطرقات وما يقع من الرش في الطرقات وتعرفيه الكلاب ونور قد فيه بحيث تيقن نجاسته وكذا لو بات فيه واختلط بوالها بطينه أو مائه بحيث لم يبق النجاسة عين متيرة فيعفى عنه عما يعم الاحتراز عنه فلا يكاف غسل رجله منه وأقضى بعضهم بالعفو عما يتطاير من طين الشارع عن ظهر الكلب لمشفة الاحتراز عنه وفيه وقفة ومثله في عدم العفو عما يتطاير منه في زمن الأمطار لأنه جرت العادة بالتحفظ منه ومثله أيضا ما جرت عادة الكلاب به من طلوعهم على الأسبله ورقودهم في محل وضع الكيزان وهنالك رطوبة من أحد الجانبين فلا يعنى عنه اه بحمل على المنهج (٣) قوله الطيور المراد بها ما يشمل الخفاش أى الوطواط فيعنى عن بوله قليلا كان أو كثيرا وعن روثه القليل وقيل وعن الكثير أيضا اه من الجبري على الخطيب

صفاء ماء الغسالة كما هو شرط إزالة النجاسة فلو وضع الدم المغسول في القدر فغير ماء نجسه ولا يعني غسله ويعني أيضا عن ماء فم النائم المتحقق كونه من المعدة هو جود صفرة أو بن في حق من ابتلى به ولو كثر وسال على ملبوسه أو غيره أو لم يتحقق كونه من غيرها أو شك فيه فظاهر ومنه دم اللثة في حق من ابتلى به فيعني عنه على ما اعتمدته العلامة ابن حجر لكن عن قليله دون كثيره وقال الرملي لا يعني عنه مطلقا ويعني عن جزء البعير مثلاً في حق من ابتلى بها كمن يقود البعير أو يحركه على الثور وهو ما يخرج منه البعير ونحوه لا يعتبر عليه أي لما كان ثانياً وأما قلة البعير التي يخرجها جانب فيه إذا حصل له مرض الهياج فظاهر لأنهم من اللسان ويعني عما تظاهر من ريقه المتخمس وعن روث ثور الدياسة والدراسة وعما تلقفه النيران في بيوت الأتلية إن قل ولم يغير الماء وأما نسخ العنكبوت فنقل ابن حجر في القدوة عن العذوة والحاروي الحزم بنجاسته ثم قال لكن المشهور الطهارة كما قاله السبكي والأذري أي لأن نجاسته تتوقف على كونه من أعاب العنكبوت وأنها لا تتغذى إلا بالذباب الميت كقيل من جانب من حكمه وانجاسته وإن ذلك النسخ قبل احتمال طهارة فها هو من أين لنا واحد من هذه الثلاثة ومما عمت به البلوى كى الحصة بأن يكوى موضع الإلم ثم يعفن مدة عجم الغنم ثم يجعل فيه حصاة توضع فيه نحو يوم وليلة ثم تلقى منه فإن قام غير هامه مقامها في مداواة العلة لم يعف عنها فلا تصح الصلاة مع محلها وإن لم يتم غير هامه مقامها في ذلك عني عنها وصحت الصلاة معها ولا يضرب انتفاخها وعظها في المحسل ولا أخرجاه ووضع بدلها من غير غسل محلها وإن بقي أثر النجاسة من الأولى مادامت الحاجة قائمة وبعدها انتهاء الحاجة يجب زرعها فإن تركه بلا مشقة ضر ولا تصح صلاته ويعني عن بعرضه وشدة وقع منها في اللبن حين حلبها وعن نحو زيت صب على جبن فيه دود لا كل وعاء عساه العسل من الكؤادة المعمولة من روث البهائم وعن فم الصبي بالنسبة لتسدي أمه وغيره كتنقيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم ويعني عن كل حيوان لا دم له سائل عند شق عضو منه إذا وقع في المائع ومات فيه بشرط أن لا يغير المائع وأن لا يطرحه طارح فإن طرحه غير ربح ولو بهيمة وهو أي الحيوان ميت ووصل المائع ميتاً ولو أحيى في الأثناء ضر فلا يعفي عنه والافلا يضرب كما لو طرحه الريح مطلقاً وذلك (١) كوزغ وهو البرص وسحلية ورتبور وخنفساء وذباب وقمل وبرغوث وبقي لاحية وضفدع وفأرة (٢) وغير ذلك والله أعلم

(فصل ١) وإزالة النجاسة واجبة على التراخي ولو من مغلط خلا فاللزك نفي إلا أن عصي بها كان (٣) أضحى بها (٤) الغير حاجة فتسكون على الفور وهي أي النجاسة ثلاثة أقسام مغاظة وهي نجاسة نحو الكلب ومخففة وهي نجاسة بول (٥) الصبي الذي لم يتناول ما كولا

(١) قوله كوزغ الخ أي وعقرب وغسل وشكل (٢) قوله وغير ذلك كغبار سرجين ونحوه مما تحمله الريح كالذرع عن حيوان متنجس المنفذ إذا وقع في الماء القليل أو المائع لأشقة في صونه وله هذا لا يعفي عن الأذى المستجمر وغير ذلك اه (٣) قوله كان أضحى بها الغير حاجة أي كما يفعله بعض العوام حيث يلطخون أبدانهم بدم الضحايا وقوله فتسكون على الفور أي خروجاً من المعصية بخلاف الغسل من الجنابة فإنه لا يجب فوراً وإن عصي بالجنابة كان كانت من زماناً المعصية قد انتهت بخروج الذكر في الجنابة بخلافها في التلطيح بالدم فإنها باقية ما بقي الدم اه (٤) قوله الغير حاجة خرج بذلك ما كان لحاجة كدم الفصد وما يحصل من وطء المستحاضة ولو في حال جريان الدم ولبس الثوب المتنجس إذا عرق فيه فلا تجب الفورية في جميع ذلك بل يجب التطهر عند إرادة القيام إلى الصلاة وتضييق بضيق الوقت اه (٥) قوله الصبي خرج به الأنثى والخنثى فلا بد في طهارة بولها من الغسل على الأصل ويتحقق بالسيلان اه شرح المنهج والفرق أن بول الصبي أرق من بول الصبية والأثلاف بحمله أكثر من الأثلاف بحملها الخفف فيه دونها وأيضاً أصل خاتمه من ماء وطين وأصل خلقها من لحم ودم فإن حواء خلقت من ضاع آدم القصيرى وأيضاً بلوغ الصبي بماء طاهر وهو المني فقط وبلوغها بذلك وبما ناع نجس وهو الحيض وألحق بها الخنثى اه باجورى على ابن قاسم وسوى الامامان أبو حنيفة ومالك بين الذكر والأنثى في وجوب الغسل من بولها وإن لم يأكل الطعام اه رجحاني اه بجري

ولامسروبا (١) للتغذى (٢) غير اللبن ولم (٣) يبلغ الحولين وهو وسطه وهي غير ما ذكر وينقسم كل واحد من هذه الثلاثة إلى قسمين عينية وهي التي لها جرم أو طعم أولون أو ريح وحكية وهي التي ليس لها شيء من ذلك كماء متنجس أصاب ثوبا وجف وأبس له طعم ولألون ولا ريح فالتخفة بنسبها لا يجب فيها غسل بل الواجب بعد عصر الثوب أن كان فيه رطوبة أو جفاف فدرش الماء عليه حتى يجمه من غير سيلان بشرط زوال الأوصاف خلافا للزركشي القائل بأن بقاء اللون والريح لا يضر فيها والمتوسطة أن كانت حكية كفي جريان الماء على المحل مرة واحدة ولو من غير قصد وإن كانت عينية وجب غسلها بالماء بحيث يزول جرمها وصفاتها من طعم ولون وريح فإن بقي بعدتها وقرصها ثلاث مرات مع الماء لون النجاسة فقط أو ريحها فقط لم يضر وحكم بظاهرة المحل ولا يجب الاستعانة بماء غيره من (٤) مخصوصا بكونه لا فرق في ذلك بين البسطن والثوب والارض ولا بين أن يطول بقاء الريح مثلاً أولاً بل ولا بين المغلظة وغيرها على المعتمد وإن بقي أي الريح واللون معاً في (٥) محل واحد من نجاسة واحدة أو الطعم وحده وجبت (٦) الاستعانة بماء كرحي يزول الموجود ويظهر المحل فإن تعذر زواله بأن صار لا يزول من الثوب إلا بالقطع حكم بالغفو فإذا قدر على الإزالة بعد ذلك وجبت المغلظة يجب فيها زيادة على ما تقدم (٧) التسبيع أي غسل المحل سبع مرات (٨) أحدهن والأولى أولى (٩) مزروجة بالتراب الطهور وكل واحدة تعم المحل وتكفي كدورة النيل كما يكفي في التسبيع جريان الماء عليه سبع جريات أي موجات والارض الترابية (١٠) لا يجب الترتيب فيها إذا كان ترابها طاهراً أو متنجساً لا نجساً وقيل يكفي النجس أيضاً كالدباغ بشئ نجس لكن لو تطاير شيء من هذه الأرض إلى غير ههنا أو يدها تطهيره

(١) قوله للتغذى ولو مرة واحدة ولو قليلاً وإن لم يستغن عن اللبن في ذلك الوقت وخرج بقوله للتغذى تخميناً بغيره ونحوه وتناول البغوف ونحوه للاصلاح فلا يمان النضج وإن حصل به التغذى كما قاله سم اه بجري وشرح المنهيج (٢) قوله غير اللبن) كسمن ولومن ابن أمه لأنه صار حقيقة أخرى غير حقيقة اللبن ومن اللبن القسطة ولومن غير أمه واللبن الرائب والخبث الخالي من الانفة والاقط والزبد وقيل الزبد كالسمن اه (٣) قوله ولم يبلغ الحولين) قيد في كل من عدم تناول والبول فالويل يتناول غير اللبن قبل مضى الحولين وبال بعد الحولين وجب الغسل لأن بلوغ الحولين منزل منزلة كل غير اللبن لغلظ معدته حينئذ وقوتها على الاستمالة اه من الجبري والعبرة في الحولين بالهلال والمراد تحديد فلا يفتقر زيادة يوم مثلاً وأبداً وهما من انفصاله كله اه (٤) قوله من مخصوصا بكونه كاشنان ويجوز استعمال دقيق الحبوب في غسل الأيدي بقدر الحاجة لجريان العادة ومنه الدقاق المعروف اه (٥) قوله في محل واحد الخ) خرج ما إذا كان في محلين أو من نجاستين فلا يضر متى عسر زوالهما اه (٦) قوله وجبت الاستعانة) لأن بقاء الطعم أو اللون والريح دليل على وجود النجاسة فتجب الاستعانة بالصابون مثلاً لآلاتها اه (٧) قوله التسبيع) كونه سبع مرات وبالتراب تعبدى لا يعقل معناه اه باجوري زيادة (٨) قوله أحدهن) كذا في رواية وفي رواية أخرى بالتراب وفي رواية أخرى أولاهن بالتراب وأما رواية وعفروهن الثامنة فمعناه أن التراب يكون بمنزلة الثامنة مع كونه مع الماء في السابعة اه باجوري ولا منافاة بين الروايات لأن اللفاظ كلها مترادفة على معنى واحد إذا ورد في كتب اللغة أن كلاماً من الأول والاخر يطلق بمعنى الواحد والأولى والاخرة بمعنى الواحدة وحينئذ فلا حاجة للتأويل بأن روايتي أولاهن وأخرهن تعارضتا فيساقطان فيرجع لاحدهن اه ملخصاً من بجري على الخطيب (٩) قوله مزروجة الخ) أي يميل التراب بواسطة الماء إلى جميع أجزاء المتنجس وحاصل كيميائيات المزج أن مزج الماء بالتراب قبل وضعه على الشئ المتنجس أو بوضع الماء أولاً ثم يتبع بالتراب أو بالعكس فهذه ثلاث كيميائيات ويشتد زوال جرم النجاسة قبل وضع التراب والحاصل أنه إن وضع التراب على جرم النجاسة لم يكف مطلقاً وإن زالت الأوصاف ووضع التراب كفي مطلقاً سواء من جهة الماء أولاً وسواء كان المحل رطباً أو جافاً وإن بقيت الأوصاف فإن كان المحل جافاً ووضع التراب مزرجاً بالماء أو وحده كفي إن زالت الأوصاف مع الماء المصاحب للتراب وكذا إن كان المحل رطباً ووضع التراب مزرجاً بالماء وزالت الأوصاف وإن وضعه وحده لم يكف لتنجسه اه بجري عن شيخه العلامة الحنفى ولا يجب العدد إلا بعد زوال جرم النجاسة وأوصافها فلوزالت بأكثر من واحدة حسبت واحدة اه (١٠) قوله لا يجب الترتيب فيها الخ) إذ لا معنى لترتيب التراب في كفي تسبيحها سواء وحده اه

(١) فلا بد من الترتيب بخلاف ما إذا أريد (٢) تطهير الطين المنتقل ويشترط في جميع الغسالات إذا كان الماء قليلاً (٣) أن يكون أي الماء وارداً له وروداً (٤) والغسالة المنفسلة بلا تغيير ولا زيادة وزن وقد ظهر المحل طاهرة والافحسة (٥) فرغ (٦) لو اتل حب يبول حتى صار رطباً أو طين طين في بول أو سكب السكين بولاً وصب على ذلك ماء طاهر طاهر طاهر أو باطنياً (٧) وكل مانع غير الماء متنجس تعذر تطهيره إلا الغسل فيمكن تطهيره بما ساقه النحل لأنه يستعمل قبل آخره ثم إن طال الزمن بعد شربه وقبل حبه فهو الماء النحل والافحالة الغسل أما الماء فيطهر بالمكثرة حتى يبلغ الثلثين ولا يجوز الانتفاع بالمائع المتنجس إلا في نحو استحبابه من متنجس ويعني عما يصيب الشخص من دهن المصباح عند اصلاح الفيلة مثلاً لثقلته أو طلي دابة أو سيفه ومثله النجس ما لم يكن من مغاظ والسككر المتنجس إن كان قبل أن يقع بدان نجس غسله ثم طبخ سكر الم يطهر وإن كان نجسه بعد انعقاده طهر بصب الماء عليه حتى يغمسه وكذلك الجبن إن نجس لبنه وهو حليب ثم جبن لم يطهر وإن نجس بعد تحميضه طهر بغمسه بالماء وأما الدقيق المخبون عما نجس والتراب كذلك فيطهر كل منهما بغمسه بالماء بهد حفاقه أو جوده بزيادة دقيق في الأول وتراب في الثاني وقد علم مما تقدم أنه لا يشترط في إزالة النجاسة نية وتكفي التمس فيقال نويت إزالة النجاسة وكل جلد نجس بالموت يطهر (٨) طاهر أو باطنياً بدهنه بما يترفع (٩) فضوله ولو نجس (١٠) كذرق طير

(١) قوله فلا بد من الترتيب أي على المعتمد عند الرمي وقال الخطيب لا يجب ترتيبه قياساً على ما أصابه من غير الأرض بعد ترتيبه فلما أصاب شيء من غسالات الكلب شيئاً حكمه حكمه المنتقل عنه فإن كان بعد ترتيبه غسله قدر ما بقي من السبع ولم يترتب والافحدر ما بقي مع الترتيب ولو اجتمع ماء الغسالات السبع ثم ترش من منه شيء فالوجه أن يقال إن كان الترتيب في أولى السبع لم يحتاج إلى ترتيب لأنه لا يحتاج إليه عند الانفراد فكذلك عند الاجتماع والاحتياج إليه لأنه مخلوط بما يحتاج إليه وهو ماء الأولى وكذا يقال في تطهير الأناة الذي اجتمعت فيه غسالات الكلب كما قاله سمع واعتمده العلامة الحنفية وغيره خلافاً لابن أبي شير يفتي القائل لا بد من الترتيب في طهارة الأناة مطلقاً وإن اعتمده الشيبيري اهـ (٢) قوله تطهير الطين المنتقل أي الجزء المنتقل من الأرض الترابية المتنجسة فلا يحتاج لترتيب كاصوله اهـ (٣) قوله أن يكون الماء وارداً أي على المحل كأنه متنجس كله فوضع فيه ماء وأدير عليه كله فيطهر كله ما لم تكن فيه عين النجاسة ولو مائة واجتمعت مع الماء لم يعمدوا عنها هذا هو المعتمد اهـ (٤) قوله والغسالة أي القليلة أما الكثرة فطاهرة ما لم تتغير بظم أو لون أو ريح النجاسة وقوله بلا تغيير أي عما تقدم من صفات النجاسة وقوله ولا زيادة وزن أي بعد اعتباره ما يتشرب المحل وما يصحبه من الوسخ الطاهر ويكتفي في عدم التغير وعدم الزيادة بالظن كما قاله ابن حجر وقوله طاهرة لأن المنفصل بعض ما كان متصلاً وقد فرض طهره أي ولو كانت غسالة مصبوغ بمتنجس أو نجس وقد زالت عين الصبغ النجس بأن لا يزيد وزن الثوب بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ فإن زاد ضرر لأن الزائد من النجاسة ولا يضر بقاء اللون بعسر زواله ويعرف ذلك بصفاء الغسالة والحاصل أن المصبوغ بعين النجاسة كالدوم والمصبوغ بالمتنجس الذي تنفقت فيه النجاسة أو لم تنفقت فيه وكان المصبوغ في حال غسله رطباً لم يجف بعد الصبغ فإنه يطهر إذا صفت الغسالة من الصبغ بعد زوال عينه وأما إذا صبغ بمتنجس لم تنفقت فيه عين النجاسة وكان المصبوغ وقت غسله جافاً فإنه يطهر مع صبغه إذا غمس في ماء كثيراً وصب عليه ماء غمره وإن لم تصف الغسالة لأن صبغه كدقيق عجن نجس فإنه يطهر بغمسه بالماء اهـ بجري عن سم وغيره وقوله كدقيق عجن نجس أي وجف أو زيد عليه دقيق حتى جف فإنه يطهر الخ اهـ (٥) قوله وكل مانع المانع هو الذي لو أخذ منه قطعة يتراد من الباقي ما إلا محلها عن قرب والجامد بخلافه وقوله تعذر تطهيره أي على المعتمد وقيل يطهر الدهن بغسله بأن يصب الماء عليه ويكرهه ثم يحركه بخوخشة بحيث يظن وصوله لجميعه ثم يتركه ليعلم ثم يثقب أسفله فإذا خرج الماء سدها لم ينجس بالدهنية فيه كالبول والاليم يطهر بخلاف اهـ (٦) قوله طاهر أو باطنياً المراد بالباطن ما باطنه وباطن ظاهره من وجهه بدليل قوله لم إن فلنا بظاهرة طاهرة فقط جازت الصلاة عليه لأنه فيه فتنه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه اهـ شرح الرملي (٧) قوله فضوله من لحم ودم ونحوه مما يعمد نفسه وضابط النزاع أن يطيب ريح الجسد بحيث لو وقع في الماء لم يعد إليه الفساد اهـ شرح المنهجي (٨) قوله كذرق طير يقرأ بالذال المعجمة والزاي وباله ضرب ونصر كما في الصباح

(١) نخرج الشعر والصوف والوبر فلا يظهر شيء منها لعدم تأثره بالانديباغ وجلده (٢) نحو الكلب لانه نجس قبل الموت والمخلج والمجنف لعدم الانديباغ ويبقى الجلد بعد انديباغه متنجسا بالانديباغ النجس أو الذي تنجس به (٣) فيجب غسله بالماء والتخليل المطهر هو انقلاب الحجر خلا فيطهر ان لم يقع فيه عين نجسة وان نزعته حالا ولم تصاحبها إلى التخليل عين طاهرة لا يشق الاحتراز عنها لأنها تنجس بوضعه في الحجر ثم تعود عليها بالنجس اذا ظهرت بالتخليل لعدم تأثير التخليل في العين المذكورة أما ما يشق الاحتراز عنه كقليل زرع العنب أو عناقيد فلابيضر واذا طهرت طهر دنسها تبعها لانه لا ضرورة لانه لو حكم عليه بالنجس لعاد عليها فلا يكون لناخل طاهر من نجر وقد تقدم ذلك مفصلا والله أعلم

(٤) (فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها)

فالحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال ماؤه وسرعادم (٥) جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة والنفاس لغة الولادة وسرعادم الخارج من الرحم (٦) عقب فراغه من الحمل وقبل مضي أقل الطهر والاستحاضة لغة السيلان وسرعادم (٧) علة يخرج من عرق فقه في أدنى الرحم يسمى العاذل سواء أخرجه أثر حيض أم لا قبل البلوغ أو بعده على الاصح والاصل في الحيض آية ويستلزم أن يكون عن الحيض أي الحيض وخبر العجيين هذا شيء كتبه الله على بنات آدم أي قدره عليهن وأقل زمن تحيض فيه المرأة تسع (٨) سنين (٩) قرية تقر بها فلورأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرها وهو ما كان أقل من ستة عشر يوما فهو حيض (١٠) والافلا وعالیه عشرون سنة ولا دخلا كثره لجواز أن لا تحيض أصلا ولا أخراسن الحيض فهو ممكن مادامت حية لكن انفال انقطاعه بعد سنتين وستين سنة فهو سن اليأس من الحيض وأقل مدة الحيض يوم وليس له أي قدره ما هو أربع وعشرون ساعة بشرط الاتصال بأن يكون بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت فلا يشترط دوام نزوله بشدة ومحل اشتراط الاتصال فيما لو حاضت المرأة يوما وليس له وانقطع أمالو حاضت أكثر من ذلك إلى

(١) قوله نخرج الشعر أي بقوله وكل جلد وقوله فلا يظهر شيء منها ثم قال النووي يعني عن قلبه فيطهر تبعه الاشقة وان لم يتأثر بالانديباغ اه (٢) قوله وجلد نحو الكلب أي ونخرج جلده الخ أي بقوله تنجس بالموت اذ هذا نجس في حال الحياة وقوله والمخلج الخ أي ونخرج ذلك أيضا بقوله بما ينزع فضوله اذ التلج ونحوه لا ينزع فضول الجلد اه (٣) قوله فيجب غسله أي غسل ما لا فاه الدايغ فقط شوبري اه بجبري (٤) قوله فصل في الحيض الخ أي في بيان حقائقها وما يتعلق بها من أحكامها اه (٥) قوله دم جبلة أي طبيعة من اضافة المسبب إلى السبب أي دم مسبب وناتئ عن الطبيعة وقوله من أقصى رحم الخ أي من عرق فقه في أقصى رحم المرأة والرحم وعاء الولد المسمى في العرف بام والادوع وجلدة على صورة الحرة المقولة قبابه الضيق من جهة الفرج وواسعه إلى جهة البطن وقوله في أوقات مخصوصة بان تبلغ سن الحيض وأن لا تجاوزا كثره ولا ينقص عن أقله اه (٦) قوله عقب فراغه أي الرحم من الحمل ولوعلة قال القوابل فيما أصل آدمي فباين التوامين حيض في وقت الحيض دم فساد في غيره وكذا الدم الخارج حال الطلق والخارج مع الولد (٧) قوله دم علة أي دم سببه العلة (٨) قوله تسع سنين أي تمام تسع سنين أي الزمن المتم للتسع فاستقام الكلام معنى واعرابا اه شيخنا زيادة (٩) قوله قمرية أي هلالية لان السنة الهلالية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس وسدس بخلاف العددي فاتها ثلاثمائة وستون يوما لا تنقص ولا تزيد الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الأجزاء من ثلاثمائة جزء من اليوم اه زيادي اه على الشبراملسى اه بجبري على المنهج وقوله تقر بها هذا بالنسبة لبعض أما بالنسبة لنزول المني فالتسع السنين تحديدية لا فرق بين الذكر والأنثى فيه اه من الحمل على المنهج (١٠) قوله والافلا أي وان لم يكن أقل من ستة عشر يوما بان كان ستة عشر يوما فاكثر فلا يكون الدم حيضا والمراد الدم الذي يوجد قبل الأقل من الستة عشر يوما وأما الدم الذي يوجد بعد الأقل مما ذكر فكونه حيضا فلورأت الدم قبل تمام التسع بعشرين يوما واستمر عليه عشرة أيام مثالا كان الدم الذي وجد في الأربعة الأيام الأولى وبعض الخامس غير حيض والذي وجد بعد ذلك حيض لانه قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرها اه

خمس عشرة يوما فلا يشترط فلو كان ينزل عليها كل يوم قدر او ينقطع وجعت أوقات الدماء فبلغت أربعين يوما وعشرين من سابعها فأكثر فهو (١) حيض وان لم يتصل بل والأفلا حيض لها بل هو استحاضة وأكثر زمنه خمسة عشر يوما وان لم يتصل كما تقدم وزمن النقاء المختل حينئذ حيض على (٢) المعتد وهو قول السحب سمي بذلك لما فيه من سبب الحكم بالحيض على النقاء أيضا وجعل الكل حيضا وغالبه ستة أيام أو سبعة وأقل زمن الطهر الواقع بين الحيضتين خمسة عشر يوما بليلتها لان الشهر لا ينجأ لو غالبها عن حيض وطهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وأما الطهر بين حيض ونفاس فيجوز أن يكون أقل من ذلك كأن (٣) نفست المرأة أكثر النفاس (٤) وطهرت يوما مثلاً ثم حاضت أو حاضت وهي حامل (٥) ثم طهرت يوما مثلاً ثم ولدت ونزل النفاس ولا حداً أكثر الطهر فقد عكفت المرأة دهرها بالاحيض كما تقدم وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض فلو حاضت ستا طهرت أربعين أو سبعين يوماً طهرت ثلاثاً وعشرين ولا حداً أقل النفاس بل أي دم وجد منه عقب الولادة بان لا يفصل بينه وبينها خمسة عشر يوماً فأكثر يكون نفاساً فان فصل ذلك كان الدم دم حيض ولا نفاس لها (٦) وأكثر زمنه ستون يوماً وغالبه أربعون يوماً وابتداء المدة من الولادة لا من نزول الدم على المعتد فلو تأخر نزول الدم عن الولادة عشرة أيام مثلاً ثم نزل فالعشرة أيام تحسب من النفاس عدد الاحكام ومعنى حسابها منه عدداً انه اذا استمر نزول الدم بعدها ستين يوماً أخذت منها خمسة عشر يوماً وأضفناها الى العشرة المذكورة تكون ستين هي النفاس وحكمنا على العشرة الأخيرة بانها حيض ومعنى عدم حسابها احكاماً انه لا يحكم عليها بانها نفاس من حيث انه لا يحرم على المرأة فيها ما يحرم على النساء فوجب عليها الصلاة ويحل وطؤها الى غير ذلك من الاحكام (والاستحاضة) هي الدم الخارج عن الاستقامة بان يخرج من المرأة (٧) قبل بلوغها سن الحيض أو بعده ونقص عن أقل الحيض أو زاد عن أكثره وتسمى المرأة حينئذ مستحاضة (٨) وصورها سبع مذكورة في المطولات (ويحرم) بكل من الحيض والنفاس ما حرم بالجنابة وقد تقدم وعبر من سجدان خافت تلويثه بالدم لغلظته أو عدم احكامها الشد فيحرم صيانة المسجد فان أمنته جازلها العبور كالجنب والمستحاضة ومن به سلس بول أو جراحة سياله أو نجاسة يخشى سقوط شيء منها حكمهم في عبور المسجد كذلك وطهر عن حدث أو عبادة كغسل جمعة فيحرم لتلويثها الاغسال الجوفحوها كالعيد والكسوف فتندب لها وصوم فيحرم لانه مضاعف وخروج الدم مضاعف فلو أمرت به لاجتمع

(١) قوله فهو حيض ويقال له حينئذ أقل الحيض لانه قدر يوم وليلة وأكثره لانه وجد في خمسة عشر يوماً وكما حكوم عليها بانها حيض على قول السحب وهو المعتد (٢) قوله على المعتد وهو قول السحب ويقال له قول الاقط ومعناه أن تلتقط أوقات النقاء ويحكم عليها بانها طهر فيجب على المرأة الصلاة فيها وتعطى حكم الطاهر اهـ (٣) قوله نفست) بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيها في فعل النفاس وأما نفست بمعنى حاضت ففتح النون فقط على المشهور ونقل عن الاصمعي الضبطان في الذي بمعنى الحيض أيضاً كفي المصباح وضبط بالوجهين في نسخ البخاري المعتد قاله مختصه (٤) قوله وطهرت يوماً الخ قيد لا بد منه فلو لم تطهر بل استمر نزول الدم بعد الستين كان الزائد استحاضة اهـ (٥) قوله ثم طهرت يوماً مثلاً ليس قيداً بل يصح أن يتصل النفاس بالحيض من غير تخلط طهر بينهما فيما اذا تقدم الحيض بخلاف ما اذا تأخر الحيض عن النفاس فلا بد من أن يفصل بينهما طهر (٦) قوله وأكثر زمنه ستون يوماً الخ أي بشرط الاتصال بان لا يتخلل بينهما نقاء خمسة عشر يوماً فلو نزل عليها الدم عقب فراغ الرحم من الحمل يوماً مثلاً ثم انقطع خمسة عشر يوماً ونزل كان نفاسها الاول والثاني حيض (٧) قوله قبل بلوغها سن الحيض أي قالد المالحاصل حينئذ استحاضة وان لم تحرقه الاحكام الآتية اهـ (٨) قوله وصورها سبع وذلك لانها ما ابتدأت أي أول ما ابتدأها الدم ميمرة أي ترى قويا وضعيفاً وغير ميمرة أو معتادة بان سبق لها حيض ميمرة فهذه ثلاثة أقسام أو معتادة غير ميمرة وتحتها أربعة أقسام لانها اذا كره لعادتها قدر أو وقتاً أو ناسية لهما أو اذا كره للوقت دون القدر أو بالعكس تضم هذه الثلاثة فالجملة سبعة وتسمى الناسية للقدر والوقت متحيرة متحيرة مطلقاً ولأحدهما متحيرة بدون قيد الاطلاق اهـ من الشرفاوى

علمهم منعنفان والشارع ناظر لحفظ الأبدان (١) ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة لأنها تتكرر فشق قضاؤها بخلافه (٢) ومباشرة ما بين سرتها وركبتيها بوطء أو غيره ولو بغير شهوة وقيل لا يحرم غير الوطء وقواه في المجموع واختاره في التحقيق وطلاق زوج غير مولد وطوعة معتد بأقراء مطلقة بلا عوض منها فيحرم لنفسه رها بطول المدة فإن زمن الحيض والنفس لا يناسب من العدة يخرج طلاق الحكيم والمولى فلا يحرم لأنه واجب وطلاق غير الموطوءة أي غير المدخول بها فلا يحرم لأنه لأعدة عليها وطلاق المعتدة بوضع الخلل فلا يحرم لعدم التضرر وطلاق الباذلة للعوض فلا يحرم أيضا رضاها وإذا انقطع الحيض أو النفس لم يحل مما حرمه قبل طهر عسلا كان أو تيمما غير صوم وطلاق وعبره مسجد وطهر لعبادة كوضوء وغسل جمعة لا تنفاه عنه التعميم وهي في الصوم كونه مضعفا إلى آخر ما تقدم وفي الطلاق تضررها بطول المدة وفي العبور وخوف التلويث وفي الطهر التلاعب * والمستحاضة (٣) غير المتحيرة في غير وقت حيضها لا تنع مما تنع منه الحائض فلهذا الصلاة والصوم والوطء وغيرها فيجوز وطؤها وإن كان دمه جاريا من غير كراهة ويجوز التمتع بالنجاسة الحاجة ولا يجوز أن تطهر للصلاة إلا بعد دخول وقتها كمن به سلس بول أو مذي فيجب أن تزال ما على فرجها من الدم عاء أو حجر فتحشوه بخوقنة بشرط أن يكون الحشود أخلا عن محل الاستنجاء ثلاثا تكون حامله متصل بمتنجس فتعصبه بان تشده بعد الحشو بخوقنة بثبوت الطرفين تخرج أحدهما أمامها والآخر وراءها وترطهما رطبا شديدا بخوقنة تشدها وسطها كشكة السراويل وانما يجب الحشو والعصبان احتاجتهما ولم تتأذبه ما لم تكن في الحشوصائفة فإن لم تحتجها لم يعد دم دق الدم (٤) أو أذنت بماول أو نأذيا لا يبيع تيمما كحرقان (٥) لم يجبا وإن كانت صائفة فرضا لا يجب عليها الحشو بل يجب عليها تركه نهارا ولو خرج الدم بعد العصب أكثر منه لم يضرا ولنقصه هافي العصب ضرر فطهر (٦) بأن تتوضأ أو تيمم فتصلي قرضا واحدا أو فاقل قبل الفرض وبعده ولو بعد خروج الوقت وتعييد جميع ما ذكر لكل فرض ولو من مذورا كالتميم مع تحبديد العصابة أن تلوث بما لا يعنى عنه فإن لم تتلوث أو تلوث بما يعنى عنه فقلته فالواجب فيما يظهر تحبديد بطها لكل فرض لا تغيبها بالكلية ولا بد من الترتيب والتعقيب بين

(١) قوله ويجب قضاؤه خبر مسلم عن عائشة كأنزمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (٢) قوله ومباشرة الخ) المباشرة هي المس من غير حائل فيحرم على الرجل مباشرة ما بين سرتها وركبتيها بجميع بدنه ويحرم عليها أن تباشره بما بين سرتها وركبتيها في جميع بدنه ومفهوم المباشرة فيه تفصيل فإن كان بوطء حرم والأفلا ويجوز له النظر لجميع بدنها ولو بشهوة أذليس هو أعظم من تقبلها في وجهها بشهوة اهـ (٣) قوله غير المتحيرة) وهي أربعة أقسام الأول أن تكون مبتدأة وهي التي ابتدأها الدم مميزة بأن ترى في بعض الأيام دما قويا كالأسود وفي بعضها دما ضعيفا كالأحمر فالضعيف وإن طال استحاضة والقوى حيض بشرط أن لا ينقص القوى عن أقل الحيض وأن لا يعبرأ كثره وأن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر وأن يكون ولأبأن يكون خمسة عشر يوما فاكثر متصلة فإن نقص القوى عن أقل الحيض أو عبرأ كثره أو نقص الضعيف عن أقل الطهر أو لم يكن ولأبأن تخلله قوى فهي فاقدة شرط من شروط التمييز وسيأتي حكمها الثاني أن تكون مبتدأة غير مميزة وهي التي تراه بصفة واحدة ومثلها المميزة التي فقدت شرط من شروط التمييز فيضها يوم وليلة وطهرها تسعة وعشرون إن عرفت وقت ابتداء الدم والافتحيرة وسيأتي حكمها الثالث أن تكون معتادة وهي التي سبق لها حيض وطهر مميزة بأن ترى قويا وضعيفا في كل ما يميز لأعادة مخالفة له أن لم يتخلل بينهما أقل الطهر فلو كانت عاداتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فالأزله الدم واستمررات عشرة أيام دما أسود من أول الشهر وبقيته أحمر كان حيضها العشرة لا خمسة فقط لأن التمييز أقوى من العادة لأنه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته فلو كانت العادة غير مخالفة للتمييز كالأول كانت عاداتها خمسة أيام من أول الشهر فجاء التمييز كذلك حكم لها بما عاها ولو تخلل بينهما أقل الطهر كان رأيت بعد خمسة عشر بين ضعيفات خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة وقدر التمييز حيض آخر التمييز الرابع أن تكون معتادة غير مميزة وهي تعلم عاداتها قدر أو وقتا فقدر إليها قدر أو وقتا وثبتت العادة مرة أن لم تختلف فإن اختلفت فلا تثبت مرة فقد ظهر لوقت حيض غير المتحيرة من غيره فأعط كلاحكمه (٤) قوله أو تأذنت بهما) أي نأذيا لا يحتمل عادة وإن لم يبع التيمم كما قال (٥) قوله لم يجبا) أي وتصح الصلاة بدونهما كصلاة الصائفة وإقضاء عليها (٦) قوله بأن تتوضأ) أي وضوئا كاملا كالأول أن تأتي بسنن الصلاة

الحسنة التي هي الغسل والحشو والعصب والتعهير والصلاة الفرض كما أفاده التعبير بألفاء أما المنفصل فلا تجب المبادرة به بعد التعهير (١) فلو أخرت الحشو مثلاً عن الغسل وجب إعادة الغسل وهكذا أمكن لو أخرت الصلاة عما قبلها المفصل أي الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة لم يغسل لانها لا تعد بذلك مقصورة ولو انقطع دمها قبل الصلاة (٢) حكمه بتبطلان طهرها طاهران طال زمن الانقطاع بحيث يسع الوضوء والصلاة استمر الحكم بالبطلان ووجب ازالته ما على الفرج من الدم والوضوء وان لم يطل بان عاد الدم عن قرب تبين عدم بطلان طهرها لان الحكم بالبطلان كان مبنياً على الظاهر لان المتبادر من انقطاع الدم عدم عوده فلما تبين خلافه حكمنا بعدمه وأما المتخيرة وهي المناسبة لعادة حيضها قدر وقتاً أو قدراً فقط أو وقتاً فقط فهي كحائض في أحكام كمرمة التمتع بها والقراءة (٣) في غير الصلاة احتياطاً لان كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض لكن محتمل وجوب الاحتياط على المتخيرة ما لم تبلغ سن اليأس والا فلا يجب عليها ذلك فلزوجه وطؤها والاحتمال الحيض حينئذ وكطاهر في أحكام كالصلاة والصوم احتياطاً لان كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر وتغسل لكل فرض ولو صلاة جنازة بخلاف ما تقدم في التيمم حيث جاز الجمع بين الفرض وصلاة الجنازة بتيمم واحد وفرق بان التيمم يزيل المانع غايته أنه يضعف عن أداء فرضين (٤) بخلاف المتخيرة فانها في كل وقت تحتمل الحيض والطهر ثم ان كان الغسل بالصبي فلا بد من الترتيب بين أعضاء الوضوء لاحتمال أن واجبه الوضوء فقط (٥) وتنوي نسبة مشتركة بين الغسل والوضوء كنية رفع الحدث ويكون الغسل لكل فرض في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ ان جهلت وقت انقطاع الدم في زمن الصحة فان علمته كأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب فلا يلزمها الغسل الا عند الغروب كل يوم وتتوضأ بالباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه (٦) ولا تجب المبادرة إلى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة غير المتخيرة لانا أوجبنا المبادرة ثم تقلب الالحدث الموجب للوضوء والمتخيرة أمرت بالغسل لاحتمال انقطاع الحيض ولا يتأني وجود حيض ثان وانقطاعه بين الغسل والصلاة كما هو ظاهر اذا لا يمكن ذلك الا بعد مضى ستة عشر يوماً التي هي أقل طهر وحيض فكيف يتأني ذلك بين الغسل الذي هو عند الغروب وصلاة المغرب وتصوم رمضان ثم شهراً كاملاً أي ثلاثين يوماً متوالية فيبقى عليها يومان ان لم تعد قبل التعبر الانقطاع ليلاً بان اعتادته نهراً أو شكت لاحتمال أن تحيض أكثر الحيض ويطرأ الدم في أثناء يوم وينقطع في أثناء آخر فيستد ستة عشر يوماً من كل شهر فيكون المحسوب لها من الشهرين صيام ثمانية وعشرين يوماً أما اذا اعتادته ليلاً فلا يبقى عليها شيء واذا بقي عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوماً ثلاثة أو لهما ثلاثة آخرها فيحصلان لانه اذا حمل طرو الحيض في الاول منه فغايته أن ينقطع في السادس عشر فيصح لهما اليومان الاخيران وان كان طرو في الثاني صح الطرفان أو في الثالث صح الاولان ويجب على السلس بكسر اللام وهو من

(١) قوله فلو أخرت الخ ضابط التأخير كافي الجمع بين الصلاتين بان يسع الزمن ركعتين بأقل ممكن كافي شرح الرملى (٢) قوله حكمنا بتبطلان الخ فلا نعد صلاتها حينئذ للتردد في الطهر (٣) قوله في غير الصلاة) أما في الصلاة بخاتمة مطلقاً فاتحة أو غيرها وتعارض فأفاد الطهورين الجنب حيث وجب عليه الاقتصار على الفاتحة بان الجنب حدثه بمحقق وحدث هذه في كل وقت غير محقق وشمل كلامه تحريم المكت في المسجد عليهم او صرح به في الروضة قال في المهمات وهو متجه ان كان الغرض ديني أي أو لا الغرض فان كان للصلاة فكقراءة السورة فيها أو الاعتكاف أو طواف فكا الصلاة فرضاً ونفلاً قال ولا يخفى أن محل ذلك ان أمنت التلويت اه وما أفهمه كلامه من جواز دخوله الله للصلاة فرضاً ونفلاً لارده والدرجه الله تعالى بفهم كلام الروضة من أنه لا يجوز لها دخوله لذلك لصحة الصلاة خارجة بخلاف الطواف ونحوه فانه من ضرورته اه رملى بالحرف (٤) قوله بخلاف المتخيرة أي بخلاف طهرها فانه لا يزال المانع لاحتمال وجود الحيض معه وبعده (٥) قوله وتنوي نسبة مشتركة أي الاولى لها ذلك فلو نوت رفع حدث الحيض صح كالتعاط اذا نوى في حدثه الاصغر رفع حدث الحيض غلطاً ولا تنكفي نية الوضوء لاحتمال أن الواجب الغسل (٦) قوله ولا تجب المبادرة الخ أي فلا تلزمها إعادة الغسل لو أخرت الصلاة وان لزمها تجديد الوضوء اذا أخرت الصلاة لغير مصحتها كما تقدم في المستحاضة غير المتخيرة اه من شرح المنهجي

قَامَهُ مَا يَس (١) الْبَوْلُ بِفَتْحِهَا أَيْ تَتَابَعَهُ بِحَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنَعِهِ مِنَ التَّرْوَلِ لِكُلِّ فِرْضِ الْغَسَلِ فَأَلْجَأَهُ إِلَى الْعَصَبِ فَالْإِصْبَادَةُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي أَحْكَامِ الْمُسْتَضَاعَةِ غَيْرِ الْمَتَحَرَّةِ

(۲) (کتاب الصلاة)

الصلاة لغة الدعاء بخير وقيل مطلقا قال تعالى (٣) وصل عليهم أي ادع لهم وشركا (٤) أقوال وأفعال مفتحة بالكبر مفتحة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى واقموا الصلاة أي ائتوا بها مقيمة معذلة بحيث تكون مستوفية للشرط والاركان وقوله تعالى ان الصلاة (٥) كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي مكتوبة ومفتحة وموقوفة وأخبار كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله (٦) على أمي خمسين صلاة فلم أزل أراجعها وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله صلى الله عليه وسلم لعاديا بعثته الى اليمن أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة رواهما الشيخان وغيرهما وهي قسمان فرض وستة والفرض قسمان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات لفاعله أي أمر اهتم به الشارع سواء كان دينيا كالصلاة والصوم أو دنيويا كالنكاح لدفع العنت والا كل لقيام البنية يطلب حصوله من المكلف مع النظر لذات فاعله أي والى الفعل أيضا فكل منه ما منظور اليه بطريق الاصلية وفرض الكفاية مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات لفاعله أي أمر اهتم به الشارع سواء كان دينيا كالصلاة الجائزة أو دنيويا كالخرف والصنائع من غير نظر لذات الفاعل أصالة بل المنظور اليه فيه أصالة هو الفعل بدليل الاكتفاية من أي انسان وأما الفاعل فنظور اليه تبعا ضرورة أن الفعل لابد له من فاعل والخرف جمع حرف والصنائع جمع صنعة ومعنى الحرفة والصناعة واحد وهو لغة العمل وأصلها العلم الحاصل بالتمرن على العمل وخرج بقوله وجوبا في التعريفين سنة العين وسنة الكفاية وفرض العين من الصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح والجمعة وفرض الكفاية المتعلق بالصلاة نوعان صلاة الجائزة وجماعة الصلاة أما

(١) قوله (سلس البول) وكذا المذي والودي والريح والمني وقيلما يعيش سلس المني ويريد ما قبله بلزوم الغسل له لكل فرض ومثل ما تقدم ذوالجرح والدمل والناسور والراف السيلالة فيجب غسل الدم لكل فرض والسند على محله ويعنى عن القليل مما تقدم في الثوب والعصابة بالنسبة لثلاث الصلاة خاصة ولو استسك السلس بالعود دون القيام وجب أن يصلى قاعدة احتياطاً للظاهرة ولا إعادة عليه فإن صلى فأعالم تصح صلاته لوجود النجاسة مع عكسه من اجتنابها

(٢) قوله كتاب الصلاة) أي هذا كتاب بيان حقيقة الصلاة وعددها وأحكامها وهي من خصائص هذه الأمة ، من حيث جمع الجنس والكيفية الآتية وهي أفضل عبادات البدن الظاهرة ففرضها أفضل الغروض ونفلها أفضل النوافل فهي تلو الأيمان الذي هو أفضل القرب وأشبهه لاشتمالها على نطق باللسان وعلى الأركان واعتقاد بالجنان ولائها تجمع من القرب ما تفرق في غيرهما من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والسنن وترك الأكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما ولذا قال صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع أي خير شيء وضعه الله سبحانه (٣) قوله وصل عليهم) عديت بعلى لثقتهم بمعنى التعطف (٤) قوله أقوال) أي خمسة وأفعال أي ثمانية والمراد الأفعال ولو حكم التدخل صلاة المريض والمربوط على خشبة (٥) قوله كانت) أي ولم تزل (٦) قوله على أمتي) وفي رواية على وعلى أمتي فهي واجبة عليه صلى الله عليه وسلم أيضا والمراد أمة الدعوة لا أمة الاجابة فقط لان الراجح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وقوله تسعين صلاة وكانت كل عشرة منها في وقت صلاة من الحس وكانت كل صلاة منها ركعتين فجمعتا مائة ركعة ثم بعد التخفيف استمرت الحس كذلك بعد الهجرة ثم حصل زياده في المغرب والرابعة وقيل ان الحس فرضت هكذا ابتداء عند التخفيف اه شروفاي وقال الجبيري على الخطيب قال في فتح الباري وفرضت أولا ركعتين الا المغرب فلم يزل يصليها كذلك شهر أو أربعين يوما ثم أمر بالزيادة الا في الصبح والمغرب اه ونقل عن الحلبي أنه قال حتى المغرب فرضت ركعتين ثم زيدت ركعة اه

فرض الكفاية من غير الصلاة فكثيراً^(١) كجهيز الميث ورد السلام^(٢) والجهاد^(٣) وطلب العلم الشرعي والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والسنة ولا تكون الاسنة عين اذا دخل السنة الكفاية في باب الصلاة أفرادها كثيرة فمنها وهو أفضلها صلاة عند أكبرها أصغر لتأكد طلبها وللخلاف في أنها فرض كفاية ولشبهها الفرض في طلب الجماعة لها تعيين الوقت ثم صلاة الكسوف للشمس ثم صلاة الخسوف للقمر ثم صلاة الاستسقاء عند الحاجة تأكد بها طلب الجماعة فيها وتعرف قوت الأولين بالابتلاء قدمتا على الثالثة ثم صلاة التورخ وجاهن خلاف من أوجبه ثم ركعتا فجر نذر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ثم سائر الرواتب ولو غير المؤكدة لتأكد بها عواظ الله صلى الله عليه وسلم على جنبها فلا يرد أنه صلى الله عليه وسلم لم يواظب على غير المؤكدة منها ولا نهاها بعبادة للفرائض والتابع يشرف بشرف متبوعه ثم التراخي لمشر وغيره الجماعة فيها ثم الضحى لتأقدها بالزمان ثم ركعتا الطواف والاحرام والتحية ثم ركعتا الوضوء وصلاة الزوال والغفلة ثم صلاة الليل وصلاة التسابيح وغير ذلك كما يأتي مفصلاً ان شاء الله تعالى

(فصل في شرائط وجوب الصلاة)

وانما يجب الصلاة على من اتصف بستة أشياء الأول الاسلام ولو فيما مضى فدخل المرتد فوجب عليه ويطلب بهما بان يقال له أسلم وصل اذا تصح مع الردة وخرج الكافر الأصلي فلا يجب عليه وجوب^(٤) مطالبة بها أي لا تطالبه بامنه لعدم صحته بامنه وان كان يعاقب عليها في الآخرة لما تقررت في الأصول من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة الجمعية عليهم بالخلاف المختلف فيها لجواز أنهم اذا أسلموا قلندوا من لا يقول بها ولا يجب عليه قضاؤها اذا أسلم ولا يسئل بل ولا تنعقد على معتد الرمي وخزم غيره بالا نعتقد واستوجهه ابن قاسم وأما المرتد فوجب عليه قضاؤها اذا عاد الى الاسلام تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالحدود كحق الأديم يلزم بالاقرار ولا يسقط بالجنود (والثاني البلوغ) وهو يكون بنزول المنى في اليقظة أو في النوم وباستكمال سن الشخص خمس عشرة سنة فلا يجب على الصبي لعدم تكليفه لرفع القلم عنه^(٥) كما صح في الحديث ولا قضاء عليه بعد البلوغ

(١) قوله كجهيز الميث من الغسل والتكفين والصلاة عليه ودفعه ودخل تحت الكاف حفظ القرآن عن ظهر قلب فيجب أن يكون في كل مسافة عدوى جماعة يحفظونه عن ظهر قلب كما يجب فيها قاض وفي كل مسافة قصر مرفت فان اختلفت المذاهب في ثالث المسافة وجب تعدده بعدوها ومثل ذلك تعليمه والاشتغال بحفظه أفضل من الاشتغال بالعلم الزائد على فرض العين ونسبانه أو شيء منه بحيث يحتاج الى استرجاعه الى الحالة التي كان يقرؤه عليها الى عمل جديد كبير ولو بعد زرع وقيل ضابط النسبان أن ينقص عن الحالة التي كان يقرؤه عليها والقيام بالحج والبراهين المثبتة لعقائد التوحيد تفصيلاً وأحياء الكعبة كل سنة بالحج والعمرة ودفع ضرر آدمي محترم نحو كسوة العاري على من ملك زائدا على كفاية سنة وأطعام المضطر ما يحتاجه المالك في نافي الحال اذا لم يدفع ضرره من ذكر ركعة أو بيت مال وتحمل الشهادة وأداؤها والحرف والصنائع وما يستمر به المعاش كبيع وشراء اهـ (٢) قوله والجهاد محله اذا كان الكفار بلادهم ويسقط الطلب بأحد أمرين بدخول الامام أو نائبه دارهم بالجهاد لقتالهم أو شعبن الثغور أي أطراف بلادنا بمكافئين لهم لوقصدونا ما لو دخلوا بلادنا كان الجهاد فرض عين حتى على الارقاء وغيرهم (٣) قوله وطلب العلم الشرعي أي وما يتعلق به والمراد الزائد على ما لا بد منه في العبادات والمعاملات الى أن يبلغ درجة الاقتناء فاذا بلغها كان ما بعد ذلك سنة الى بلوغ درجة الاجتهاد المطلق أما ما لا بد منه في العبادات والمعاملات ففرض عين على كل مكلف اهـ (٤) قوله وجوب مطالبة من اضافة السبب للسبب أي وجوب ايئاش أعنه المطالبة أي مناذلو طائفة لزم نقض عهده ان كان مؤثماً وابطال الجزية ان كان ملتزماً مالها وانما الطلب عليه من جهة الشارع اذ لو لم يطلب كذلك فلا معنى للعقاب عليها اهـ على الشبراملسي اهـ بحجري على الخطيب (٥) قوله كما صح في الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ اهـ من الخطيب ورفع القلم كناية عن عدم التكليف والمراد بالصبي الطفل وان ميز ولم يذكرك المصنف عليه لانه تارة يلحق بالنائم وتارة بالمجنون والحديث اسناده صحيح كافي المناوي

(١) نعم يندب قضاء ما فاتته زمن التمييز ما قبله فلا ينعقد قضاؤه ولو بلغ في أثناءها وجب عليه اتصافها ويكون أولها انقلا وآخرها واجبا وأجزأته ولو جمعة كالأبلاغ بعد فعلها فلا يجب عليه عاداتها والصوم كالصلاة أي إذا بلغ في أثناء اليوم وهو صائم في رمضان وجب عليه اتصافه وأجزأه بخلاف الحج فيجب عليه عاداته لأنه لما كان وجوبه في العمر مرة اشترط وقوعه حال الكمال والصبي (٢) ذكرنا أن الأثر إذا بلغ سبع سنين وميزان يكون بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده (٣) يجب على أصوله من أب أو جد أو أم على سبيل فرض الكفاية (٤) أمره بالصلاة مع التهديد على تركها (٥) ثم إذا دخل في السنة العاشرة ولم يصل وجب على من ذكر ضربه ضرب تأديب للترين على العبادة لا ضرب عقوبة فيضرب ضربا (٦) غير مبرح بقدر الحاجة وإن زاد على الثلاث والمبرح ما عظم ضرره والوصي والمثلث ومالك الرقيق في معنى الأب وكذا الولد بيع والمستعير لله بد ونحوهما كالموقوف عليه وللعلم أيضا الأمر لا الضرب إلا بالذن الولى وكذا الزوج وإن كان له الضرب للنشوز لأنه يتعلق بحقه والصلاة حق الله تعالى (٧) ويجب على الآباء والأمهات وأن علوا على سبيل فرض الكفاية تعليم أولادهم الطهارة من استنجاء ووضوء وإزالة نجاسة وغير ذلك والصلاة وما يتعلق بها من أركان وسنن وشروط ومبطلات والصوم كذلك (٨) وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وما يجب وما يستحيل وما يجوز في حق الله تعالى وكذا في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ومما يجب تعليمه الصبي أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم اسمه محمد واسم أبيه عبد الله واسم أمه آمنة وأنه من قريش وأنه ولد بعكة وبعتها وأحضرها إلى المدينة ودفن بها وأنه نبي الله ورسوله إلى الخلق كافة وأن لونه صلى الله عليه وسلم كان أبيض مشربا بحمرة وغير ذلك مما انكاره كفر كشق صدره الشريف ومؤنة تعليم الصبي (٩) في ماله إن كان والاف في مال أبيه فإن لم يكن ففي مال أمه فإن لم يكن ففي بيت المال فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين (والتالث العقل) فلا تجب على مجنون ومثله المغمى عليه والسكران ولا يجب عليهم القضاء إذا أفاقوا لكن يستحب على المعتمد ومحل ذلك إذا لم يوجد منهم تعدوا لا وجب عليهم القضاء (والرابع النقاء من الخبث والنفاس) فلا تجب على حائض ونفساء ولا قضاء عليهم ما بل ولا يندب لهم ما سكن يصح وينعقد نقلا لأثواب فيه (١٠) على ما عتده الرملى (والخامس سلامة الخواص) فلا تجب على من خلق أعشى أصم ولوناطقا ولا قضاء عليه إذا أوجد الله له حاسة الإدراك وكاف وكذا من طرأ له ذلك قبل التمييز بخلافه بعده ولو قبل البلوغ فإنه يتعلق به الوجوب إن عرف الحكم (والسادس بلوغ الدعوة) أي دعوة

(١) قوله نعم يندب قضاء ما فاتته الخ وحكم القضاء كدائه من تعين القيام فيه وعدم جمعه فرضين بنهم واحد وعدم وجوب نية الفرضية عند الرملى اهـ بجبري (٢) قوله ذكرنا أن الأثر إذا بلغ سبع سنين وميزان يكون بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده (٣) قوله يجب على أصوله من أب أو جد أو أم على سبيل فرض الكفاية تعليم أولادهم الطهارة من استنجاء ووضوء وإزالة نجاسة وغير ذلك والصلاة وما يتعلق بها من أركان وسنن وشروط ومبطلات والصوم كذلك (٤) وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وما يجب وما يستحيل وما يجوز في حق الله تعالى وكذا في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ومما يجب تعليمه الصبي أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم اسمه محمد واسم أبيه عبد الله واسم أمه آمنة وأنه من قريش وأنه ولد بعكة وبعتها وأحضرها إلى المدينة ودفن بها وأنه نبي الله ورسوله إلى الخلق كافة وأن لونه صلى الله عليه وسلم كان أبيض مشربا بحمرة وغير ذلك مما انكاره كفر كشق صدره الشريف ومؤنة تعليم الصبي (٩) في ماله إن كان والاف في مال أبيه فإن لم يكن ففي مال أمه فإن لم يكن ففي بيت المال فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين (والتالث العقل) فلا تجب على مجنون ومثله المغمى عليه والسكران ولا يجب عليهم القضاء إذا أفاقوا لكن يستحب على المعتمد ومحل ذلك إذا لم يوجد منهم تعدوا لا وجب عليهم القضاء (والرابع النقاء من الخبث والنفاس) فلا تجب على حائض ونفساء ولا قضاء عليهم ما بل ولا يندب لهم ما سكن يصح وينعقد نقلا لأثواب فيه (١٠) على ما عتده الرملى (والخامس سلامة الخواص) فلا تجب على من خلق أعشى أصم ولوناطقا ولا قضاء عليه إذا أوجد الله له حاسة الإدراك وكاف وكذا من طرأ له ذلك قبل التمييز بخلافه بعده ولو قبل البلوغ فإنه يتعلق به الوجوب إن عرف الحكم (والسادس بلوغ الدعوة) أي دعوة

(١) قوله نعم يندب قضاء ما فاتته الخ وحكم القضاء كدائه من تعين القيام فيه وعدم جمعه فرضين بنهم واحد وعدم وجوب نية الفرضية عند الرملى اهـ بجبري (٢) قوله ذكرنا أن الأثر إذا بلغ سبع سنين وميزان يكون بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده (٣) قوله يجب على أصوله من أب أو جد أو أم على سبيل فرض الكفاية تعليم أولادهم الطهارة من استنجاء ووضوء وإزالة نجاسة وغير ذلك والصلاة وما يتعلق بها من أركان وسنن وشروط ومبطلات والصوم كذلك (٤) وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وما يجب وما يستحيل وما يجوز في حق الله تعالى وكذا في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ومما يجب تعليمه الصبي أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم اسمه محمد واسم أبيه عبد الله واسم أمه آمنة وأنه من قريش وأنه ولد بعكة وبعتها وأحضرها إلى المدينة ودفن بها وأنه نبي الله ورسوله إلى الخلق كافة وأن لونه صلى الله عليه وسلم كان أبيض مشربا بحمرة وغير ذلك مما انكاره كفر كشق صدره الشريف ومؤنة تعليم الصبي (٩) في ماله إن كان والاف في مال أبيه فإن لم يكن ففي مال أمه فإن لم يكن ففي بيت المال فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين (والتالث العقل) فلا تجب على مجنون ومثله المغمى عليه والسكران ولا يجب عليهم القضاء إذا أفاقوا لكن يستحب على المعتمد ومحل ذلك إذا لم يوجد منهم تعدوا لا وجب عليهم القضاء (والرابع النقاء من الخبث والنفاس) فلا تجب على حائض ونفساء ولا قضاء عليهم ما بل ولا يندب لهم ما سكن يصح وينعقد نقلا لأثواب فيه (١٠) على ما عتده الرملى (والخامس سلامة الخواص) فلا تجب على من خلق أعشى أصم ولوناطقا ولا قضاء عليه إذا أوجد الله له حاسة الإدراك وكاف وكذا من طرأ له ذلك قبل التمييز بخلافه بعده ولو قبل البلوغ فإنه يتعلق به الوجوب إن عرف الحكم (والسادس بلوغ الدعوة) أي دعوة

أوالبصر فقط ففى وجدوا وحدهم ما يتعلق به الوجوب

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دين الله تعالى فلا تجب على من لم تبلغ الدعوة كأن نشأ في شاطئ جبل (١) ولا قضاء عليه إذا بلغته الدعوة وآمن على ما قاله الرملي وقال ابن قاسم يلزمه القضاء لأنه قد تصرف في ترك ما حثه أن يعمله في الجملة بخلاف من خلق أعمى أصم فله غير مقصر

(فصل في بيان الصلوات المفروضة وأوقاتها)

الصلوات المفروضة على الأعيان (٢) تجب على كل من بدأ بدخول وقته (٣) وجوباً موسعاً فيه فلا يجب فعل الصلاة بعد دخول الوقت فوراً بل يجوز تأخيرها إلى أن يتي من الوقت ما يسعها فتجب فوراً فإن شرع في الصلاة والباقي من الوقت يسع الواجبات والسنن جازلة المدون آخر ربع الوقت وهذه هي صورة المدالجائز وإن كان الأولى تركه (٤) ثم إن أدرك ركعة في الوقت فالكل أداء والافتضاء لا ثم فيه وإن شرع فيها والباقي من الوقت يسع الواجبات فقط فالأفضل له الاتيان بالسنن وهذه الصورة غير صورة المدالجائز وإن شرع فيها والباقي من الوقت لا يسع الواجبات (٥) وجب عليه الاقتصار على الفرائض ثم إن أدرك ركعة في الوقت فالكل أداء مع الأثم حيث لا عذر والافتضاء كذلك وإذا لم يفعل الصلاة أول الوقت وجب (٦) عليه العزم على فعلها قبل

(١) قوله ولا قضاء عليه أي لأنه كان غير مكاف بها

(فصل في بيان الصلوات وأوقاتها) (٢) قوله خمس ولا ترد الجمعة فانها خامسة يومها وأما وجوب قيام الليل فمستحب في حقنا وكذلك في حقه صلى الله عليه وسلم على الصحيح وتكرر الصلاة في اليوم واليلة خمس مرات من رحمة الله بنا لننتد كرذوبنا عند طهارتنا وبحصل لنا الشرف كما وقفنا بين يديه ليحبر بذلك كماله الخلل الواقع من المبالغة في كل صلاة وصلاة فيستوجب أحدنا لو استغفر من مخالفتها وكل ما مورثه على أنما شرع كفارة لنوع من المعاصي فلو كشف للعبد رأى وقت الوضوء مثلاً ذنباً بناسا قط وكذا وقت الصلاة كما يشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم أو أيتم لو كان بباب أحدكم نهر يغسل فيه في اليوم واليلة خمس مرات أ كان ذلك يتي من دربه أي وسخه شيئاً قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يحو الله بهن الخطايا قيل وجعلت مثني وثلاث ورباع لتوافق أجنحة الملائكة كما جاء جعلت أجنحة للشخص يطير بها إلى الله تعالى (٣) قوله جوباً موسعاً فيه) فان غلب على ظنه أنه يموت في أثناء الوقت كأن رزقه قد فطما به إلى الدم باستيفائه فأمره الإمام بقتله تعينت فيه أي في أوله فيعصى بتأخيرها لأن الوقت تضيق عليه في ظنه اه روض وشرحه اه ع ش اه جمل على المنهج فيأثم إن لم يفعلها أول الوقت ومات في الأثناء تعين عليه أول الوقت لكن لو عفا عنه صاحب الدم وفعلها في الوقت كانت أداء فعلها في وقت المقدر لها شرعاً اه (٤) قوله ان أدرك ركعة الخ) وذلك لخبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة ومفهومة أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة أذم معظم الباقي كالتركيز لها فجعل ما بعد الوقت تابعاً لها بخلاف ما دونها اه شرح المنهج (٥) قوله وجب عليه الاقتصار على الفرائض أي الأركان وحرم عليه الاتيان بشي من منسند وباتم لكن محل ذلك إذا كان التأخير بغير عذر والافتضاء بالسنن ويكون الحكم كما إذا أحرزها والباقي من الوقت يسع الواجبات كما في حاشية الجمل على المنهج عن القليوبي اه (٦) قوله وجب عليه العزم الخ) أي على الأصح في التحقيق والجموع فلو مات بعد العزم وقبل الفعل لم يأت بآثم بخلاف الخ فانه وإن كان وجوبه موسعاً أيضاً إلا أنه إن مات بعد التمكن من فعله وقبل الفعل يأت بآثم ولو مع العزم على فعله لأن آخر وقته غير معلوم فأبج له تأخيرها بشرط أن لا يبادره الموت فان بادره كان مقصراً بخلاف آخر وقت الصلاة فانه معلوم وقوله أيضاً وجب عليه العزم على فعلها الخ أي ولو سن الإبرار لأن سن التأخير حيثما عارض فلم يرفع حكم الوجوب الأصلي وهو توقف جواز التأخير على العزم اه سلطان اه يحبر على الخطيب

خروج الوقت فيجب عليه بدخول الوقت أحد أمرين أما الفعل أول الوقت ^(١) أو العزم على الفعل في الوقت فإن لم يحصل واحد منهما أثم ولو صلى في الوقت لترك الواجب وهذا العزم يسمى خاصا وهناك عزم عام واجب أيضا ^(٢) وهو أن يعزم الشخص بعد بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات فإن لم يعزم على ذلك عصي تركه ذلك الواجب وإن لم يرتكب معصية أى غيره ويصح تداركه لمن فاتته ككثير من الناس ولا يخفى أن العزم هو المقصد والتعميم على الفعل وتجب الجمعة في كل يوم وليلة ولو تقديرا كافي أيام الدجال الثلاثة فإنه يخرج في آخر الدنيا ويمكث أربعين يوما اليوم الأول كسنة والثاني كسنة والثالث كجمعة وباقي الأيام كهذه الأيام فسألت الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم لماذا كبر ذلك فقالوا اليوم الذي كسنته بك فينا فيه صلاة يوم قال لا قدر والله قدره أى فكثر الأوقات بنحو الساعات للصلوات والصوم وسائر العبادات الزمانية بل وغير العبادات كحلول الآجال ويقاس اليوم الأول اليومان التاليان له وبسبب طالع الشمس من مغربها فانها أطول بقدر ثلاث ليال فالليلة الأولى قد صلى الناس مغربها وعشاءها والليلتان الباقيتان بقدران يوم وليلة فيجب فيهما جنس صلوات فتعفى لأن الناس لا تعلمها إلا بطول الشمس من مغربها صبيحتها وقال ابن قاسم والوجه أنها ليلة واحدة طالت حيث لم تنقص أيام الشهر ولا ليلته بخلاف أيام الدجال لأنه قد فوت فيها عدد من الأيام * الأولى من الخمس الظهر سميت بذلك لأنها ظاهرة وسط النهار وتعمل وقت الظهيرة ^(٣) وقيل لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام لأنها أول صلاة علمها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ووقتها بين وقتي زوال ^(٤) وزيادة مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء أى غير ظل الشيء حالة استواء الشمس في وسط السماء ^(٥) إن كان فوق الزوال ووقت الزيادة ليس من وقت الظهر فإذا كان ظل وقت الاستواء قدما مثلا ^(٦) وزالت أى مالت الشمس عن وسط السماء دخل وقت الظهر بعد الزوال ويستمر إلى أن يصير الظل قدر ذلك الشيء غير التقدم الذي كان به وجود الوقت الاستواء ثم بالزيادة على ذلك يدخل وقت العصر ويعرف وقت الزوال بوضع شخص مستقيم في أرض مستوية ويعلم على رأس ظله فس زال ينقص فهو قبل الزوال وإن وقف بحيث لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت وقد ذكر السيوطي رحمه الله لظلال الاستواء في الأقاليم المصرية أقدا ما مرتبة على الشهور القبطية لكونها لا تختلف بخلاف العربية فانه اندور في السنة حيث قال

(١) قوله أو العزم على الفعل في الوقت أى على الأصح في شرح المذهب والتحقيق وصحح السبكي أنه لا يجب اه ابن شهبة وكذا اصح عدم الوجوب في جمع الجوامع اه من حواشي التحفة (٢) قوله وهو أن يعزم الشخص الخ أى كما صرح بذلك ابن قاسم في الآيات البيئات اه (٣) قوله لأنها أول صلاة ظهرت الخ) فان قيل قد تقدم أن الصلوات الخمس فرضت ليلة الاسراء فلم يبدأ بالصبح أجيب بجوابين الاول أنه حصل التصريح بان أول وجوب الخمس من الظهر قاله في المجموع الثاني أن الاتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم يبين الا عند الظهر اه خطيب وقوله حصل التصريح الخ يفيد أن التصريح بما ذكره ورد وعبارة الرمي وانما بدأ بها وإن كانت أول صلاة حضرت بعد الايجاب في ليلة الاسراء الصبح لاحتمال أن يكون حصل له التصريح بان أول وجوب الخمس من الظهر انتهت اه وفي البداية بالظهور إشارة إلى أن دينه صلى الله عليه وسلم سيظهر على الاديان اه ابن حجر (٤) قوله وزيادة مصير ظل الخ) أى وزيادة مصيرورة ظل الخ أى الزيادة التي توجد بعد مصيرورة ظل الشيء مثله وقوله فوق الزيادة ليس من وقت الظهر بل هو من وقت العصر وقيل فأصل بينهما (٥) قوله ان كان أى ان كان هنالك ظل حال الاستواء فان لم يكن كافي بعض البلاد ككة قبل أطول أيام السنة بسنة وعشرين يوما وبعده كذلك فهو في يومين أحدهما قبل الأطول والآخر بعدهما بقدر المذكور فدخل وقت الظهر بخروج الظل أى وجوده اه من الباجوري وعلى الشبراملى على الرملى (٦) قوله وزالت الشمس) أى باعتبار الظاهر لئلا ان التكليف انما يتعلق به لافي الواقع لان حركة الفلك بقدر النطق بالحرف المحرك قدر خمسمائة عام كما قاله جبريل عليه السلام فقد ورد في حديث أنه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلنكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام اه وقوله بين قولي لا نعم فبسته حذف العاطف والمعطوف أى بين قولي لا وقولي نعم كقوله تعالى لا نفرق بين أحد من رسله أى بين أحد وأحد لان بين لا تضاف الا الى متعدد اه من الجعبري على الخطيب

بعضها في قول المشروح : جاتها طرية جبالاً بدوي

فالبناء إشارة لطوبى وعنى في حساب الجمل تسعة فيكون ظل الاستواء (١) في طوبى تسعة أقدام والزاي لأمشير وهي بسبعة فيكون فيه سبعة أقدام والهاء بخمسة لبرمها فيكون الظل فيه خمسة أقدام والجيم بثلاثة لبرموده فيكون فيه ثلاثة أقدام والباء باثنين اثنين فيكون فيه قدمين والالف التي بعد الباء واحد فيكون فيه قدم واحد والالف الثانية لأيب فيكون فيه قدماً أيضاً والباء سري فيكون فيه قدمين والدال بأربعة لتوت فيكون فيه أربعة أقدام والواو بستة لبابه فيكون فيه ستة أقدام والحاء ثمانية لها توت فيكون فيه ثمانية أقدام والياء بعشرة لكيم فيكون فيه عشرة أقدام (٢) فإذا زاد فيه على ذلك قدر قامة الانسان فقد فرغ وقت الظهر ويدخل عقبه وقت العصر وقد رقامة الانسان المعتدل ستة أقدام ونصف بتقديم نفسه وبعضهم أنغى الكسر وقال قدرها ستة وبعضهم جبر الكسر وقال سبعة (وينقسم هذا الوقت خمسة أقسام) الأول (٣) وقت فضيلة أى وقت يكون لا يبقا الصلاة فيه فضيلة وثواب أكثر مما بعده وهو أول الوقت (٤) مقدار الاكل الشرعى وهو ثلث النطن وقضاء الحاجة وطلب الماء (٥) والوضوء والتميم والغسل وازالة الخبث بعم البدن والثوب والمحل ويقتدر مغلظ لأنه قد يقع واسترورة وما يندب للصلاة تعم وتقمص ولو لم تجمل والاجتهاد في القبلة (٦) والاذان واقامة الصلاة وصلاة الفرض مع راتبته وقد حررت فوجدته نحو اثنى عشر ساعة فلكية ويسن ايقاع الصلاة في هذا الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفوانه قال امامنا الشافعى رضى الله عنه رضوان الله تعالى يكون للحسين والعنوي يشبه أن يكون للتصبرين والخبر ابن مسعود سألت النبي صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها رواه الدارقطني وغيره وقال الحاكم أنه على شرط الشيخين ويندب الامام الحرص على أول الوقت لكن بعدمضى قدر اجتماع الناس وفعلمهم لا سبام اعادته بعده يصلى عن حفرة وان قل لان الاصح أن الجماعة القليلة أول الوقت أفضل من الكثيرة آخره ويكرهه انتظار نحو شريف وعالم (والشافى وقت اختيار) أى وقت يختار ايقاع الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه الى أن يبقى من الوقت ما يسعها (والثالث وقت جواز بلا كراهة) أى وقت يجوز ايقاع الصلاة فيه بلا كراهة وهو مساو لوقت الاختيار فوق الفضيلة ووقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة تدخل معاً بأول الوقت ويخرج وقت الفضيلة أولاً بعد اتمامه ويستمر وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة الى أن يسبق من الوقت ما يسعها فيخرج أيضاً وليس للظهر وقت جواز بكرهه والرابع وقت حرمة أى وقت يحرم تأخير الصلاة اليه وهو آخر الوقت

(١) قوله في طوبى تسعة أقدام أى في أولها ثم ينقص شيئاً فشيئاً حتى اذا جاء أول أمشير يكون سبعة فالقدمان يوزعان على شهر طوبى كل خمسة أيام منه ثلث قدم والله أعلم (٢) قوله زاد فيه أى في الظل (٣) قوله وقت فضيلة قال ابن حجر المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من ثلث الحيشة وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها وبوقت الحرمة ما فيه اثم منها اه على الشبراملى على الرمل اه جل على المنهج (٤) قوله عقداً (الاكل الشرعى) قال شيخنا الحنفى المعتمد أن وقت الفضيلة له زمن يسع الوضوء والتميم والغسل وان لم يكن عليه غسل ولا واجبه التيمم لأنها قد تكون عليه ويسع الستر للضرورة واللباس للتجمل وازالة الخبث بالمغطة وان لم تكن عليه دون غيرهما من الخففة والمتوسطة ويسع أكل ليمت تكسر حمة الجوع وان لم يكن جائعاً ويسع صلاة ذلك الوقت فرضها ونفلها مؤكداً وغيره وهذا الضابط لوقت الفضيلة يجرى في الاوقات الخمس اه جل على المنهج نعم قوله أكل ليمت الخ المعتمد اعتبار زمن السبع الشرعى (٥) قوله والوضوء والتميم والغسل أى المعتبر من الثلاثة وان كان عليه بعضها لانها قد يحتاج اليها ولو تدبيل ينبغي اعتبار قدر أربع تيممات لأنه قد يحتاج اليها بان يكون باعضاء وضوئه الاربعه عال غير عامة لغير الرأس وقد يحتاج لثيمم خامس وسادس لاستحباب افراد كل يد ورجل بثيمم وثيمم سابع لعله في غير أعضاء الوضوء فالوجه اعتبار قدر سبع تيممات مطلقاً مع قدر الوضوء والغسل نافعاً قدر غسل ما يتيمم عنه من الاعضاء اه من حواشى الخففة (٦) قوله والاذان فيعتبر زمنه ولو في حق المرأة على الوجه لأنه يندب لها اجابته اه تحفة

بحيث يبقى منه ما لا يسعها وان وقعت أدرك ركعة في الوقت (والخامس^(١)) وقت ضرورة (وهو آخر الوقت اذا زالت الموانع أى موانع الوجوب كالحيض والنفس والكفر الأصلي والصابون والجنون وعدم بلوغ الدعوة والباقي من الوقت قدر التكمية فأكثر^(٢)) فتجب هي وما قبلها ان جمعت معها بشرط أن يستمر زوالها^(٣) (زمناً متصلاً^(٤)) يسع الطهر والصلايتين ان كان طهر الاولى يجمع به بين صلاتين كالوضوء والا شترط أن يسع قدر طهرين والصلايتين فان لم يسع الا طهر او صلاة فقط لم تجب ما قبلها فان لم يسع وقت زوالها الطهر والصلاة بأن عادت عن قرب أو تقطع بأن زالت الموانع قدر الطهر ثم عادت وزالت قدر الصلاة ثم عادت فلا يجب شئ في الصورتين والظاهر بعد ذلك وقت سادس يسمى وقت العذر أى وقتنا به العذر أى السفر وهو وقت العصر لمن يجمع جميع تأخير وزاد بعضهم وقتنا به العذر يسمى وقت الادراك وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده بحيث يكون مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها فتجب عليه حينئذ (والصلاة الثانية^(٥) العصر) سميت بذلك لوقوعها في الوقت المسمى بالعصر لغة اذ العصر يطلق على العشى الى احمرار الشمس كفى القاموس والعشى والعشية آخر النهار ويدخل وقتها عقب خروج وقت الطهر فأوله من وقت زيادة ظل الشئ عن ظل مثله وظل الاستواء ان كان وآخره تمام غروب الشمس الذي لاعود بعده وينقسم هذا الوقت الى ستة أوقات الاول وقت فضيلة كإمراة والثاني وقت اختيار يسمى بذلك^(٦) لاختيار جبريل إياه وهو يستمر بعد وقت الفضيلة الى أن يصير ظل الشئ مثليه بعد ظل الاستواء والثالث وقت جواز بلا كراهة وهو يستمر بعد وقت الاختيار الى الاصفرار فالثلاثة تدخل معاً بأول الوقت وتخرج من تبة كالتقدم والرابع وقت جواز بكره أى وقت يكره تأخير الصلاة اليه مع جواز إيقاعها فيه وهو من اصفرار الشمس الى أن يبقى من الوقت ما يسعها والخامس وقت حرمة وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها والسادس وقت ضرورة وهو آخر الوقت اذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر التحريم فأكثر على ما تقدم ويزاد على ذلك وقت العذر وهو وقت الظهر لمن يجمع جميع تقديم ووقت الادراك كما تقدم فيكون للعصر ثمانية أوقات (والثالثة المغرب) سميت بذلك لوجوبها بالغروب وأفعلا عقبه ووقتها من تمام غروب الشمس الى مغيب الشفق الاخر أما الشفق الابيض فلا يعد الوقت الى مغيبه في مذهبه بل هو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحبه كذبنا وهو

(١ قوله وقت ضرورة) سمي بذلك لانه يعقب الضرورة من كفر ونحوه اه شرقاوى (٢ قوله فتجب هي وما قبلها) أى ان لم يكن صلاهما أو صلى ما قبلها في حال صباه بان طرأ البلوغ قبل المغرب وكان صلى الطهر والعصر قبله أو الظهر فقط فلا يلزمه في الاولى شئ ويلزمه في الثانية الظهر فقط كما قرر مشيخنا العلامة الدهموى رحمه الله (٣ قوله زمناً متصلاً يسع الطهر الخ) أى يسع الواجب من الطهر والصلاة على أخف ممكن وقيل على الوسط المعتدل وخرج بالطهارة الست والاجتهاد فلا يعتبر زمن امكان ذلك والفرق أن الطهارة أعظم شروط الصلاة بدليل وجوب الاعادة عند عدمها لمطلقاً بخلاف غيرها اه من الشرقاوى على التحرير (٤ قوله يسع الطهر والصلايتين) أى زيادة على ما يسع المؤداة وطهرها فالاول يسع المؤداة وطهرها لم يجب غيرها اه شرح المنهج وفي القليوبى على الجلال مانصه ولا بد مع ذلك من الخلو من الموانع قدر المؤداة وطهرها فلو أدرك من وقت المغرب مع زمن الطهارة قدر ما يسع ركعتين لم تجب واحدة من الثلاث أو قدر ثلاث ركعات أو أربع وجبت المغرب فقط أو قدر خمس أو ست وجبت العصر أيضاً على المسافر دون المقيم أو قدر سبع أو ثمان أو تسع أو عشر وجبت الظهر أيضاً على المسافر أو قدر إحدى عشرة ركعة فأكثر وجبت الثلاثة على المقيم أيضاً ولو أدرك من وقت العصر قدر ركعة ومن وقت المغرب قدر ثلاث وجبت المغرب فقط فلو كان قد شرع في العصر وقعت له نفلاً مطلقاً وبقيت المغرب في ذمته ولو أدرك من وقت العصر ركعتين ومن وقت المغرب كذلك لم تجب واحدة منهما فان كان قد شرع في العصر وقعت نفلاً أيضاً قاله شيخنا الرملى وأتباعه فراجعه ويقاس بهذا ادراك الزمن في وقت الضج بعد ادراك جزء من وقت العشاء اه وقال الزياى في صورة ما لو أدرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب كذلك وجوب العصر وخالفه القليوبى كما علمت فقال بعدم وجوب شئ حينئذ اه من حاشية الجمل على المنهج (٥ قوله العصر) هى الصلاة الوسطى لقوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر (٦ قوله لاختيار جبريل إياه) أى حين صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم ثانياً يوم كفى الحديث والعصر حين كان ظله مثليه أى فرغ منه حين ذلك

روايته أيضا وقال في الدر المختار ان الامام راجع الى قول صاحب مسنده فكان هو المذهب انتهى ونقل ابن عابدين في حاشيته عن ابن قاسم أن رجوع الامام الى قوله الم يثبت والله أعلم به ومقداره مغيب الشفق الاحمر خمس عشرة درجة أو ست عشرة درجة كما هو مقرر عند علماء الفلك كذا قرره الاستاذ السيد الحنفى والشىخ اجل وحينئذ في النتيجة السنوية من أن وقت المغرب عند الساعة وثلاث فأكبر منى على مذهب الامام أبي حنيفة رضى الله عنه أما مذهبنا فيكون ساعة واحدة الى ساعة وأربع دقائق واعلم أنه قد يشاهد غروب الاحمر في بلد قبل الوقت الذي قدره المؤقتون فيها وهو نحو عشرين درجة فهل يعتبر بما قدره أو بما هو مشاهد نقل الجبري عن الرملى أن المعتقد أن العبرة بالشفق لا بالدرج ولا يعمل بقولهم وقاعدة الباب وكذا الاحاديث تقتضى ترجيح كقوله العلامة ابن حجر وينقسم ذلك الى ستة أوقات الاول والثاني والثالث وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة تدخل معا ونخرج معا والرابع وقت جواز بكراهة مراعاة لقول بخروج الوقت عنى مقدار وقت الفضيلة وان كان ضعيفا وهو يدخل بعد خروج الثلاثة ويستترى أن يسبق من الوقت ما يسعها والخامس وقت حرمة والسادس وقت ضرورة ويزاد على ذلك وقت العذر ووقت الادراك فيكون لها ثمانية أوقات كالعصر ويكره تسمية المغرب عشاء ولو لمع الوصف بالاولى لورود انتهى عنها نعم لا يكره مع التغليب كان يقال العشاءان في المغرب والعشاء على المعتدل (والرابعة العشاء) يكسر العين ممدودا وهو في الاصل اسم لاول الظلام سميت الصلاة به لافعلها فيه (١) ووقتهما من مغيب الشفق الاحمر (٢) الطلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوء معترضا بين وحي السماء وخروج الكاذب وهو يطلع قبل الصادق (٣) بخمس درج مستطيلا كذنب الذئب ثم يذهب وتعتقه ظلمة وسمى الثاني صادقا لانه يصدق عن الصبح وبينه (٤) وسمى الاول كاذبا لانه يضئ ثم يسود ويذهب وينقسم ذلك الى ستة أوقات الاول وقت فضيلة وقد تقدم والثاني وقت اختيار الى ثلث الليل والثالث وقت جواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب فتدخل الثلاثة معا باول الوقت وتخرج متعاقبة والرابع وقت جواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الكاذب الى أن يسبق من الوقت ما يسعها والخامس وقت حرمة وهو آخر الوقت بحيث يسبق منه ما لا يسعها والسادس وقت ضرورة وهو وقت زوال الموانع كما تقدم ويزاد على ذلك وقت العذر وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم وان زدت وقت الادراك كانت ثمانية ويكره تسمية العشاء غنمة للتهى عنها (٥) ويكره نوم قبلها ولو قبل دخول وقتها كان نام بعد المغرب للتهى عنه ولانه يؤخر العشاء عن أول وقتها بخلاف غيرها فلا يكره النوم قبله الا بعد دخول وقتها ومحل الكراهة بعد دخول الوقت ان وثق ببقية نفسه قبل خروج الوقت عما يسعها والاحرم ولا يحرم النوم قبل الوقت وان علم عدم استيقاظه فيه بل وان قصد عدم فعلها فيه لانه لم يحاطب بالصلاة قبل دخول وقتها ويكره الحديث المباح بعد فعل العشاء في وقتها الا صلى أما المجموعة مع المغرب فلا يكره الحديث بعدها الا ان دخل وقتها ومضى منه ما يسعها الا صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك ولانه يترتب عليه فوات خير من قيام ليل اوصلا صبحي وقتها أو في أوله ومحله اذا لم يكن في خير كروا نساء ضيف تطلب

(١) قوله ووقتهما من مغيب الشفق الاحمر (٢) وايضا نيب تأخيرها لوال الاصفر والابيض خروجا من خلاف من أوجب ذلك اه ابن حجر (٣) قوله الى طلوع الفجر الصادق لان كل صلاة عند وقتها الى مجئ وقت الاخرى لخبر مسلم في النوم تغريظ وانما التغريظ على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى اذا ظهره يقضى امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس أى غير الصبح لان آخر وقتها طلوع الشمس لادخول وقت الظهر لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وفي الصحيحين خبر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح اه من شرح المنهاج وقال في النخبة خرجت الصبح اجماعا اه (٣) قوله بخمس درج هكذا في كتبنا معاشر الشافعية ورأيت في حاشية ابن عابدين على الدر المختار عن بعض مشايخه أن التفاوت بين الفجرين وكذا بين الشفقين الاحمر والابيض انما هو بثلاث درج اه فليحذر والله أعلم (٤) قوله وسمى الاول كاذبا الخ ورد في الخبر اطلاق الكذب على ما لا يعقل قال بعض الصحابة يا رسول الله ان بطن أخي وجع فأمره أن يشرب العسل فشربه ولم يحصل شفاء فقال يا رسول الله لم يشف فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن أخيك اه قال الخطابي وغيره أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطا يقال كذب سمعك أي زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له فعنى كذب بطنه أنه لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه (٥) قوله ويكره نوم قبلها أي قبل فعلها

مؤانسته بخلاف الفاسق ومطالعة علم ومؤانسته زوجة ولو فاسقة ان كانت مؤانسته لها من حيث انها أهله لا من حيث
 الفسق كقوله شيخنا في درسه - وغير ذلك والا فهو سنة - لخبر عمران بن حصين كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتمع شعاقة لماله
 أي أكثره عن بني اسرائيل وغير المباح ان كان مكررها اشتدت كراهته وان كان حراما كغيبته (١) وحكاية كاذبة انضم الى الحرمة
 الكراهة وأما الفاسق فمحرم بحالته وإناسه من حيث انه فاسق أو مطلقا أما اذا كان ذلك لكونه ضيفه أو معلمه أو شيخه فيجوز
 (والخامسة (٢) الصبح) وهو في الأصل اسم لأول النهار سميت به الصلاة لفعليها فيه ووقتها من طلوع بعض الفجر الثاني الى طلوع
 بعض الشمس وينقسم الى ستة أقسام الاول وقت فضيلة والثاني وقت اختصار الى الاسفار بكسر الهمزة أي الاضاعة
 والثالث وقت جواز بل الكراهة الى الاجرار فتدخل الثلاثة معا بأول الوقت وتخرج متعاقبة كما تقدم والرابع وقت جواز
 بكراهة وهو من الاجرار الى أن يبقى من الوقت ما يسعها والخامس وقت حرمة والسادس وقت ضرورة على ما مر وليس لها وقت
 عذر اذا لا تتجمع مع ما قبلها ولا مع ما بعدها ولها وقت ادراك على ما تقدم أيضا ولا يكره تسمية الصبح غداة لكنه خلاف الاولى
 ويسمى فجرا كما يسمى صباحا للجحى والكتاب والسنة بذلك وسبعة أوقات (٣) تكرر الصلاة فيها (٤) تحريمها ولا تنعقد اذا لم يكن
 لها سبب مطلقا كالنفل المطلق ومنه صلاة التسابيح أو لها سبب متأخر كصلاة الاحرام والاستخارة أي طلب خير الامرين وكالصلاة
 عند السفر وعند الخروج من المنزل وعند القتل وصلاة التوبة أما ما لها سبب متقدم عليها أو مقارن لها فتجوز فالاولى
 كفاتنة وصلاة جنازة وسجدة تلاوة وشكر فان أسبابها متقدمة وهي دخول الوقت الماضي في الاولى وطهر الميت في الثانية
 وقراءة الآية في الثالثة وهجوم النعمة في الرابعة والثانية كالعادة فان سببها وهو قيام الجماعة مقارن وكالصلاة الاستسقاء
 والكسوف فان سببها وهو القطع والتغير مقارن فيجب عند التحريم أن يكون الكسوف مستمرا فان زال لم يصح الاحرام
 فالمراد بالمقارنة وقوع الاحرام حال وجود السبب ولو في أثناءه ومحل جوازها لها سبب متقدم أو مقارن ان لم يتجزأ وقتها وقت
 الكراهة والا كان آخر فائنة أو جنازة ليوقعها فيه من حيث انه وقت كراهة أو دخل المسجد بقصد التخية أي لا غرض له الا
 ذلك أو قرأ الآية في هذه الاوقات بقصد السجود أو في غيرها ليسجد فيها حرم ذلك ولا تنعقد بخلاف ما لو تجزأ له من حيث
 ما ذكر كأن أخر صلاة الجنازة بعد العصر مثلا لكثرة المصلين أو دخل المسجد لا لغرض أو لغرض غير التخية (٥) أو لغرضهما أو
 قصد أن يقضى خلف كل مؤداة فائنة مع عليه لكونه أسهل فيجوز ذلك وينعقد حرمة الصلاة في تلك الاوقات مخصوصة
 بغير حرم مكة أما هو سواء المسجد وغيره فلا تحرم فيه الصلاة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تنعوا وأحد اطراف

بيان الاوقات التي تكررها الصلاة فيها

(١) قوله وحكاية كاذبة كقصته عنتر وأبيز بد الهلالي (٢) قوله الصبح بضم الصاد وكسرها والكسر لغة قلبه
 (٣) قوله تكرر الصلاة فيها تحريما الفرق بين التحريم وكراهة التحريم أن كراهة التحريم ما ثبت بدليل محتمل للتأويل
 والتحريم ما ثبت بدليل لا يحتمل له أو باجماع أو قياس أو لولي أو مساو له شيخنا اهـ جل وفيه وتكررها الصلاة كراهة تنزيه في
 ثمانية مواضع على ظهر الكعبة وعلى خجرة بيت المقدس وعلى طور سيناء وقال له طور سيناء كافي الآية وعلى طور زينب وهما
 جبلان بالشام وعلى الصفا والمروة وعلى جرة العقبة وعلى جبل عرفات لبعده عن الأدب اهـ برماوى (٤) قوله تحريما
 وقيل تنزيها وعلى كل لا تنعقد الصلاة لان النهي اذا رجع لنفس العباد لا لزومها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه
 قال الجلال المحلى في شرح جمع الجوامع فتكون مع جوازها فاسدة أي على القول بأن الكراهة للتنزيه وهو مشكل لان العبادة
 الفاسدة حرام مطلقا الا أن يقال الجواز من حيث كونها صلاة تكرر تنزيها وهو لا ينافي حرمة التلبس بها من حيث كونه بعبادة
 فاسدة وفارق كراهة الزمان كراهة المكان حيث انعقدت فيه مع ما بان الفعل في الزمان يذهب بزعمه ضرورة أن الزمان
 ينقض بانقضاء الفعل فلا ينقض فعل الا وينقض مع الزمن فالزمن بهذا الاعتبار لازم للفعل فكان النهي منصرا فاليسه
 بخلاف المكان فلا يذهب بزعمه مع الفعل فالنهي عنه لا مخرج مجاور لا لازم وأيضا الافعال الاختيارية للعبادة تقتضى
 زمانا ومكانا وكل منهما لازم لوجود الفعل لكن الزمان كما يلزم الوجود يلزم الماهية دون المكان ولهذا ينقسم الفعل بحسب
 انقسام الزمان الى الماضي والمستقبل والحال فكان أشد ارتباطا بالفعل من المكان فافترقا اهـ من حاشية الجمل على المنهج
 ملخصا (٥) قوله أو لغرضهما أي غير التحيم والتخية

بهذا البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار نعم على خلاف الأول شر وجان خلاف أبي حنيفة ومالك وأما حرم المدينة وبيت المقدس فهو كغير حرم مكة * الأول من الاوقات الخمسة بعد صلاة صبح أداء غنينة عن القضاء الى ارتفاع الشمس والثاني عند طلوع الشمس الى ارتفاعها بان ترتفع فيه ما قدر رجع في رأى العين فقتل مع الكراهة ان بعد طلوع الشمس لمن صلى الصبح وقدر الرمح سبعة أذرع بذراع الأدنى وترتفع قدره في أربع درج والثالث بعد صلاة عصر أداء ولو شجوة في وقت الظهر والرابع عند اصفرار الشمس حتى تغرب (١) فمما قتل مع الكراهة ان بعد اصفرار الشمس لمن صلى العصر قبل ذلك والخامس وقت استواء الشمس حتى تزول بأن قاربه التحريم (٢) يقيناً لان وقت الاستواء طيف لا يسع الصلاة ويستثنى من هذا الاخير يوم الجمعة (٣) فلا تذكر الصلاة عند الاستواء وذلك (٤) انتهى عن جميع ما ذكر في خبر العجيين واستثناء يوم الجمعة من الاخير في خبر أبي داود وغيره ويبدل منه في يوم الجمعة وقت جلوس الخطيب على المنبر لخطبة الجمعة (٥) فبعد جلوسه تحرم الصلاة مطلقاً فروضاً ونفساً لا ركني تحية المسجد داخله فلا يحرم ان يلينان بالامر بهما في خبر العجيين وتحصل التحية بفرض كصبح قضاء وراتبة كسنة جمعة وان لم ينوها بشرط أن لا تزيد عن ركعتين (٦) فلو قام لثابت بطلت ويجب تحية منهما بان يترك التطويل فيهما ما عرفا وليس المراد أن يقتصر فيهما على الواجبات فلو طولها ما عرفا بطلت أما قبل جلوسه على المنبر فتجوز الصلاة (٧) ولو في حال صعوده ويلزم من شرع فيما حدثت تحية من حين جلوسه على المنبر وخرج بخطبة الجمعة خطبة غيرها فتكره الصلاة فيها تنزيهاً مع التحية وبالجملة ما لو أقيمت الصلاة في غير المسجد فتمت مع الصلاة بعد جلوس الخطيب مطلقاً ويقول لداخله من كان جالساً حال صعود الخطيب على المنبر فليس له أن يقوم يصلي بعد جلوس الخطيب ولو فرض واجب قضاؤه فوراً الى فراغ الخطبتين بتواضعهما من الترضي عن الصحابة والدعاء لسلطان على المعتمد والمعنى في حرمة الصلاة حينئذ ما فهم من الاعراض عن الخطيب بالكلمة

(فصل في شروط صحة الصلاة)

الشروط جمع شرط وهو لغة (٨) العلامة وشرعاً ما تنوقف صحة الشيء عليه وليس جزءاً منه كالطهارة هنا فانها تنوقف عليها صحة (١) قوله فيهما أي في الصورتين هذه والتي قبلها اهـ (٢) قوله يقيناً فلو شك في ذلك لم يكرهه لان الاصل عدمه (٣) قوله فلا تذكر الصلاة فيه الخ ولو لم يكن يحضرها أي الجمعة (٤) قوله انتهى عن جميع ما ذكر الخ أي مع الإشارة الى حكمته فانها تطلع وتغرب بين قرني الشيطان وفي رواية أنها تطلع ومعها قرني الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقتها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقتها والمراد بقرنه قومه وهم عبادها يسجدون لها في هذه الاوقات وقيل معنى كونها بين قرنيه أنه يدنى رأسه منها في هذه الاوقات حتى يكون الساجد لها ساجداً له فالكراهة تتعلق بالفعل في وقتين وبالزمان في ثلاثة وزاد الدارمي كراهة وقتين آخرين وهما بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد المغرب الى صلاته ومثلها ما وقت اقامة الصلاة وصعود الخطيب المنبر قال العلامة الرملي والمشهور أن الكراهة في تلك كراهة تنزيه اهـ برماوى اهـ جل على المنهج بالحرف لكن هذه الحكمة اغماهى لما يتعلق بالزمان وأما حكمه كراهة ما يتعلق بفعل الصبح والعصر أن الشارع لم يجعل لهما راتبة بعدية فكان المنقل بعدهما استدراك على الشارع فلم تنعقد صلاته اهـ من حواشي التحفة وقال في التحفة عن ابن عبد السلام ان كراهة الصلاة في تلك الاوقات تعبد محض وان ما أبدى له من الحكم الكثيرة غير متجهة بل متكافئة وقد نهى عن التكلف اهـ والله أعلم (٥) قوله فبعد جلوسه تحرم الصلاة أي اجماعاً غير ركعتي تحية (٦) قوله فلو قام لثابت بطلت أي فيما لو نوى ركعتي تحية وأراد ان يادة عليهم ما اذله ذلك كالنقل المطلق فلو كان ذلك وقت جلوس الخطيب على المنبر وأراد ان يادة على ما نواه فبطلت الصلاة بقيامه لثلاثة كما قال (٧) قوله ولو في حال صعوده لكن حينئذ مكرهه كراهة تنزيه وتنعقد (٨) فصل في شروط صحة الصلاة (٨) قوله لغة العلامة كذا قالوا وفيه أن الذي يعنى العلامة لغة هو الشرط بفحوتين ومنه أشرط الساعة كافي المصباح وغيره وأما بسكون الراء فن معانيه لغة الزام الشيء والتزامه كتبه معكحه

الصلاة ونيت جزأ من الصلاة وهي أي الشروط سبعة الأولى (١) ستر العورة بحرم دلالتها يمنع رؤية لون البشرة لقادر عليه ولو في خلوة لقوله تعالى (٢) يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس أراد بهم ما أي بالزينة المسجد الثياب في الصلاة والمراد ستر العورة من أعلى وجوانب فلو كانت بحيث ترى له أول غيره في ركوع أو سجود أو من طوقه مثلاً لسعته بطلت وإن لم تر بالفعول ولا يجب سترها من أسفل ولو كان المصلي امرأة فلو كان يصلي في علو وتحت من يراها من ذيله لم يضر والمراد بالحرم ما يشمل الثوب والطين والحشيش وخرج به لون الخفاء فلا يكفي وخرج بالقادر العاجز عن الستر المذكور بأن لم يجد له أو وجدته متخسراً وعجزاً يظهره به أو حبس في مكان نجس وليس معه الاثوب لا يكفيه العورة والمكان فيصلي وجوباً عارياً عند ضيق الوقت أو بأسه من وجوده ولو في أول الوقت باتمام ركوعه وسجوده بلا إعادة لأنه (٣) عذر عام أو نادر إذا وقع دام كالوعز عن القيام فصل من فعودان وجد ما يستر بعض العورة فقط قدم وجوباً وأتبعه أي قبله ودبره (٤) لانهم أخلص من غيرهما وسما سواً لأن انكشافهما يسوء صاحبهما فإن لم يكفهما أقدم القبل وجوباً في الصلاة وخارجها على المعتمد لأنه متوجه به إلى القبلة فكان ستره أهم تعظيماً لها (٥) ولأن الدرر مستور غالباً باليتين (٦) وعورة الرجل بالنسبة للصلاة ونظر محارمه وماله ما بين السرة والركبة أما ما قبلها فبغيره تعجب ستره من كل منهما من باب ما لا يستر الواجب إلا به فهو واجب والسرة بالهاء محل السر بدون هاء الذي يقطع من المولود والركبة مفصل ما بين طرفي الفخذ والساق وأما عورته بالنسبة لنظر الأجنبية إليه (٧) فجميع بدنه حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة ولو رقيقاً فيحرم عليها أن تنظر إلى شيء من ذلك وبالنسبة للخلوة

(١) قوله ستر العورة أي عن عيون الناس والجن والملائكة إذا الثوب يمنع رؤية لون الجن والملائكة كما يشهد لذلك قصة خديجة رضي الله عنها حين ألفت الحمار عن رأسها المتحن من إرأه النبي صلى الله عليه وسلم هل هو الملاك أو غيره فاختفى جبريل حينئذ فعملت أنه الملاك ففرحت وبشرت النبي صلى الله عليه وسلم فإن الملائكة لا يرى المرأة الأجنبية مع عدم الستر اهـ ملخصاً والعورة لغة التخصان والشيء المستنج ومنه كلمة عوراء أي قبيحة ويسمى بها القدر الذي لا ينجس ظهوره اهـ برماوى اهـ بحيرى على الخطيب (٢) قوله يابني آدم أي فافروا آدم الشامل لذلك كروا لأنى وذكر كذا كور في قوله يابني أشرفهم وفي الآية مجازان الأول إطلاق الزينة على الثياب تسمية لأهل وهو الشاب باسم الحال فيه وهو الزينة والثاني إطلاق المسجد على الصلاة تسمية لأهل وهو الصلاة باسم المحل وهو المسجد وأطلق الله سبحانه على الثياب زينة والزينة عرض قائم بالثياب لكونها أي الثياب يتزين بها اهـ بحيرى على الخطيب بالحرف (٣) قوله عذر عام الخ العام ما يكثر وقوعه والناذر ما يقل وقوعه ثم إن الناذر قسمان منه ما لا يزول بسرعة أي شأنه ذلك وهو المعبر عنه بأنه إذا وقع دام أي لا يزول بسرعة وهذا ملحق بالعذر العام ومنه ما يزول بسرعة أي شأنه ذلك كمن قدما مسخ به الماء ومن يوجهه إلى القبلة فلا يلحق بالعام فلا يفتى بعدم وجوب الإعادة اهـ من الشرقاوى ملخصاً (٤) قوله لانهم ما أخلص (٥) قوله ولأن الدرر الخ هذا التعليل أعم مما قبله لشموله حال الصلاة وخارجها اهـ (٦) قوله وعورة الرجل أي الذكور المحقق ولو كافر أو عبداً أو صبي أو ولو غير مميز وتظهر فائدته في صحة طوافه إذا أحرم عنه وليه فخرج الخنثى فإنه كالأنثى الحرة إن كان حراً كالرقيقة إن كان رقيقاً فإذا انكشف شيء من عورته ابتداء أو دواماً لم تصح صلاته كما قاله الرملى ووفق بين هذا وبين ما قاله في الجمعة من أن العدد لو كمل بالخنثى لم تنعقد للشك وإن انعقدت بالعدد المعتبر ثم خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا في المبطل والأصل عدمه بأن الشك في شرط راجع إلى ذات المصلي وهو الستر وشم في شرط راجع لغيره وهو العدد ويغفر فيه ما لا يغفر في الأول وقاس الخطيب ما هنا على ما هنا فقال إن دخل في الصلاة متتصراً على ستر ما بين ستره وركبته لم تصح صلاته للشك في الستر وإن دخل سائر الجميع بدنه ثم انكشف شيء منه لم يضر للشك في عورته كافي مسألة الجمعة وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم اهـ بالمعنى وقد عالت الفرق من كلام الرملى وكان المشايخ يقولون تلقيناه بقلب سليم رجاء الدخول في هذه الدعوة اهـ شرقاوى بالحرف (٧) قوله فجميع بدنه الخ فلو علم الرجل أن المرأة تنظر إليه حرم عليه تمكينها شيء من بدنه حتى يجب عليه إذا علم ذلك منها ستر جميع بدنه عن احتي الوجه والكفين كذا أفق به شيخنا الزبائدي وانتشرت المسئلة في الجامع الأزهر فنأزعه وفي ذلك أشد المنازعة وقالوا سبرنا كتب الحديث فلم نجد فيها أن الصحابة كان لهم برافع فبلغت المسئلة الشيخ الرملى فأفتى بما أفق به الزبائدي فبطلت المنازعة اهـ أجهورى اهـ بحيرى

السوا أن فقظله ثلاث عورات وعورة الامتة ولو لم ينعى بالنسبة للصلاة كعورة الرجل فيها على الاصح أى ما بين سرتها وركبتها وكذا بالنسبة للرجال المحارم والنساء وفي الخسوة وبالنسبة للرجال الاجانب جميع بدنهم كخسوة فليها عورتان فقط وعورة الخسوة بالنسبة للصلاة ما سوى الوجه والكفين يظهر او يظن ان الكوعين فلو ظهر منهن أى سوى ذلك ولو بعض شعرة بطلت صلاتها وبالنسبة للرجال الاجانب جميع بدنهم حتى الوجه والكفين (١) ولو عند أمن الفتنة على المعتد فيحرم على الرجل الاجنبى أن ينظر الى شئ من بدنهم ولو قلامة ظفر (٢) منفصلة منها أو بعض شعرة كذلك وبالنسبة للرجال المحارم والنساء مطلقا غير الكافرات وفي الخسوة ما بين سرتها وركبتها (٣) وبالنسبة للنساء الكافرات ما عدا ما يبدو وعند المهنة أى الخدمة والاشتغال بقضاء حوائجها فلهما أربع عورات وأعلم أنه يجوز كشف العورة في الخسوة لأدنى غرض كبرد وقنظ وتلبية نوب وغير ذلك (٤) الثاني الطهارة عن الحدث الأصغر والا أكبر عند القدرة عليها (٥) فلو صلى بدنه ولو ناسيا لم تصح صلاته وبناى في صورة النسيان على قصده دون فعله الا القراءة ونحوها لا يتوقف على وضوء فيشأب على فعله أيضا نعم ان كان جنب لم يشأب على القراءة أى من حيث القرآنية وان أتى عليها من حيث انها ذكر كالبناى على قصدها وخرج بعند القدرة غير القادر كفاقد الطهورين الماء والتراب صلى بحاله وجوب الخسوة الوقت الفرض ويعيد وجوبا والمراد الفرض ولو جعته لكن لا يحسب من الاربعين لقصه ولا يشترط أصحها ضيق الوقت نعم تمنع عليه الصلاة ما دام برحوا أحد الطهورين حتى يضيق الوقت وأما النقل فلا ينبغي كنه عليه نجاسة وعجز عن إزالتها ما عدا السترة فيباح له النقل أيضا على المعتد من عديم لزوم الاعادته كما تقدم ثم اذا وجد فاقد الطهورين الماء أعاد مطلقا أى في الوقت وبعد واذ وجد التراب في الوقت أعاد مطلقا أى سقط الفرض بالتيمم أولا ليكون أدى العبادة في الوقت بأحد الطهورين أما اذا وجد خارج الوقت فلا يعتد به الا في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم (والثالث (٥) الطهارة عن النجس غير المعفو عنه) في بدن حتى داخل أنفه أو فمه أو عينيه أو أذنه وملبوس من ثوب وغيره من كل متصل بجمعه وله وان لم يتحرك بجزركته ولا يضر محاذاته نجس أو تمتنجس من غير نجاسة له وان كرهت الصلاة حينئذ كما اذا استقبله ومكان الصلاة أما النجس المعفو عنه فلا تشترط الطهارة عنه وقد تقدم في كتاب الطهارة فان لم يجد ما يطهر به البدن صلى وأعاد لندرة ذلك أو الثوب وجب قطع محلها ان لم تنقص قيمته بالقطع فوق أجرة مسترة يصلى بها ولو كثرها وجب القطع وان لم يحصل ستر عورة بالظاهر الباقي على المعتد خلا فالن قيد وجوب القطع بحصول سترها بذلك لان من وجد ما يستتر به بعض عورته لزمه السترة ولا تصح الصلاة بدونه فان كانت قيمته تنقص أكثر من ذلك امتنع قطعه ووجب نزعه وصلى عاريا ولا إعادة أو المكان انتقل عنه الى غيره فان عجز عن نزع الثوب أو عن الانتقال عن المكان صلى بحاله وأعاد فيهما ولا تصح صلاة نحو قابض كشاف يده أو نحوها طرف شئ كعجل متصل بنجس وان لم يتحرك بجزركته وان لم يشد الحبل بالنجس لانه حامل متصل بنجس فكانه حامل له أى للنجس فلو لم يقبض على الحبل المذكور بان جعل طرفه تحت رجله فلا يضر عدم الحمل ولو كان

(١) قوله ولو عند أمن الفتنة على المعتد (مقابلة للرافعي رضى الله عنه قال يجوز النظر من الاجنبية لوجهه وكفهم من غير شهوة وكذا مذهب المالكية اه بجيرى (٢) قوله منفصلة منها) والعبرة بوقت النظر وان انفصل من ذلك حال الزوجية على الراجح اه بجيرى على الخطيب (٣) قوله وبالنسبة للنساء الكافرات ما عدا ما يبدو (الح) وجه ذلك احتمال حكاية ما رآته منها للكافر وأعتقر ما يبدو وعند المهنة لا حتميا جهالكشف ذلك غالبا اه من الجيرى (٤) قوله فلو صلى بدنه (الح) وكذا الوسبة الحدث غير الدائم فتبطل صلاته على المعتد بطلان طهارته ولو كان فاقد الطهورين وفي القديم أنه اذا سبقه الحدث لا تبطل صلاته بل يتطهر عن قرب ويبنى على صلاته لعذره وان كان حدثه أكبر أما لو تعدا الحدث فتبطل قطعا ومحل البناء ما لم يتكلم فينوى الوضوء بقلبه ويكمل في موضع وضوئه الا ان كان اما ما فاعود الى موضع صلاته اه بجيرى ملخصا (٥) قوله الطهارة عن النجس (الح) فلا تصح صلاته مع شئ من ذلك ولو وقع جهله بوجوده أو بكونه مبطلا وقوله حتى داخل أنفه الخ انما جعل الداخل منها كالظاهر هنا بخلاف غسل الجنابة لعلظ أمر النجاسة بدليل أنها تزال عن الشهيد ان كانت من غير دم الشهادة اه خطيب و بجيرى ملخصا

الحبل الذي بيده (١) طرفه الآخر متصل بظاهر متصل بنفس فان كان الظاهر المذكور لا يضرب بحجره كسفينته كبيرة فيها نجاسة سواء كانت في بر أو بحر (٢) أو جدار كذلك فلا يضرب مطلقا أي سواء كان الحبل مستند ودا به أم لا وان كان يضرب بحجره كسفينته صغيرة فيها نجاسة أو ساجور كاب وهو ما يجعل في عنقه فان كان الحبل مشدودا به ضر وإن كان موضوعا على الظاهر من غير شد لم يضرب (٣) والرابع معرفة دخول الوقت المحدود شرعا بقينة أو ظنا (٤) ومراعاة ثلاث (٥) الأولى العلم بالنفس أو بالخبر الثقة عن معانسة كأن يقول رأيت الشمس (٦) غربت والشفق غاب (٧) وفي معناه رؤية المزاويل والمنالك والساعات الصحيحة المحررة وبيت الامة لعارفي به فانه قديد على الوقت والمؤذن العارف في الصحوة فيمتنع عليه الاجتهاد معه ويجوز له تقليده في الغيم لانه لا يؤذن الا في الوقت غالبا نعم ان علم أن أذانه عن اجتهاده امتنع عليه تقليده لان الاجتهاد لا يقلد مجتهدا ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا في أي الصحوة والغيم ما لم يكن بعضهم يأخذ من بعض والا فهم كل مؤذن الواحد والثانية الاجتهاد وذلك (٨) بعد انتفاء المرتبة الأولى اذ لا يجوز الاجتهاد مع وجود شيء بالفعل من المعرفة بالنفس وما في معناها فان لم يوجد شيء منها بالفعل جاز الاجتهاد ان كان قادرا على شيء منها ووجب ان يحجز عنها فيجتهد بدور من قرآن أو درس أو خطابة أو صوت ديك محرب أو حمار كذلك ومعنى الاجتهاد بذلك أن يتأمل في الخطابة مشلاهل أسرع فيها أولا وفي أذان الديك مشلا هل هو قبل عادته أولا ولا يجوز أن يصلي مستندا بذلك من غير اجتهاد فيه والثالثة تقايد الاجتهاد ولا يكون الا بعد العجز عن كل من المرتبتين الأوليين وهذا في حق البصير أما الاعمي فيجوز له تقليد المجتهد ولو لمع القدرة على غيره لان شأنه العجز عنه (٩) والخامس (١٠) استقبال عين القبلة (١١) لاجتهادها (١٢) على المعتمد في مذهبا يقينا في القرب وظناني البعد عند القدرة عليه والمراد

(١) قوله طرفه الآخر) يصح رفعه على الابتداء ومتصل خبره والجملة خبر كان ويصح رفعه على البدلية من اسم كان ويقرأ متصل بالنصب على الخبر بـ لكان (٢) قوله أو جدار كذلك) أي كالسفينتين في الكبر اهـ (٣) قوله الأولى العلم بالنفس الخ) أي علم المكلف بدخول الوقت بنفسه كان يرى الشمس غربت أو زالت أو الفجر طلع ويجب على كل من المنجم وهو من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر أن يعمل بحسابه وكذا من صدقه اهـ بحجري وخطيب (٤) قوله غربت) بأنه دخل وكذا غربي بمعنى بعد اهـ مختار (٥) قوله وفي معناه) أي معنى اخبار الثقة (٦) قوله بعد انتفاء المرتبة الأولى) أي عدم حصولها وان كان عند المكلف قدرة على تحصيلها فلا يتوقف جواز الاجتهاد على العجز عن المرتبة الأولى بل يجوز زعم القدرة على تحصيل العلم بالنفس وما في معناه مادام لم يحصل فان حصل العلم بالنفس امتنع عليه الاجتهاد لانه ربما أداه الى غير ما عليه (٧) قوله استقبال عين القبلة) لقوله تعالى قول وجهك أي ذاتك من اطلاق الجزاء وإرادة الكل والمراد بالذات بعضها وهو الصدر فهو محار مبنى على محار شطر المسجد الحرام أي جهته أي عينه اذ الجهة هي العين حقيقة واطلاقها على غير العين محار وليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحى وهو سمت البيت وهو أوام الى السماء السابعة والارض السابعة والمراد بالمسجد الحرام الكعبة اذ كل موضع ذكر فيه المسجد الحرام المراد به جميع الحرم الا في هذه الآية أي قول وجهك الخ واعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أولا الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وكل ذلك بأمر الله سبحانه لا باجتهاد كما ذكره ابن عباس اهـ من بحجري ملحظا وقوله عين القبلة أي الكعبة فالله هد وسبقت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لقرى بها من التبريع المسمى بالمكعب وقيل لتكعبها أي تبرعها قال في التمام وس كعبته تكعبا بربعة وكل بيت مربع يقال له كعبة اهـ وهي مرتفعة سبعة وعشرين ذراعا وطول الباب ستة أذرع وعشرة أماباع وعرضه أربعة أذرع وأحجارها من خمسة جبال طوبس وبنينا والجودي وحراء وأي قيس وشير اهـ من البحري وغيره وتسمى البيت كافي الآية قال الجليل وتسمى البلي قال مصعبه ولم نجده في كتب اللغة ولا في غيرها قال ابن عباس لما كان العرش على الماء قبل أن يخلق الله السموات بعث ريحا فصغقت الماء فأبرزت عن خسفة في موضع البيت كأنها قبة فدحا الارض من تحتها فادت فأوتدها بالجبال والخسفة واحدة الخسف تنبت في الارض نباتا كذا في ياقوت ثم قال بعد وقات وعن مجاهد في قوله تعالى واجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم قال لوقال أفئدة الناس لازدجت فارس والروم عليه اهـ (٨) قوله على المعتمد) وعندنا قول بكفاية الجهة عند البعد عن الكعبة وهو معتمد عند المالكية

بعض اجزائها أو هو أوها المخاضى لجرمها ان لم يكن المصلى فيها أو الا فلا يكون هو أوها بل لابد من جزمها فلو صلى على سطحها أو
 انهم سلمت والعبادة لله تعالى ووقف مصل في وسطها فلا بد أن يكون أمامه شخص منهنم تنفع ثلثي ذراع بذراع الأذى
 فأكبر وان بعد عنه أكثر من ثلاث أذرع فيجب أن يستقبل شيئاً منها كعقبها أو بابها المردود أو خشبة مبنية أو مسطرة فيها
 ولو بتسميرها لمصلى اليها ثم يأخذها على ما ارتضاها الرمي ورباب جمع منها لهما تليق به الرمي فيها أو أحجار كذلك بشرط الارتفاع
 المتقدم في السكك ودوام وجوده في جميع الصلاة فلوزال في أثناءها بطلت لان الاستقبال شرط للصحة كما هو ظاهر والمراد
 استقبالها بصدورها وعرض بدنه حتى لو خرج شيء من عرض البدن عن محاذاتها لم يصح الاستقبال بخلاف الوجه والقدمين فلا
 يجب توجيههما للقبلة بل يسن ويكره عدمه في الوجه والاستقبال بالصدر يكون حقيقة في القيام والجلوس وحكم في الركوع
 والسجود وهذا في حق المصلى قائماً أو جالساً أما المصلى مضطجعاً فيكون استقباله بالصدر والوجه ومن يصلى مستقبلاً
 فاستقباله بوجهه وأخصيه أي باطنى قدميه فيجب وضع شيء تحت رأسه يستقبل بوجهه ان أمكن هذا ان لم يكن في الكعبة
 وهي مستورفة^(١) والأفلا فيجب وضع شيء تحت رأسه وخرج بعين الكعبة الشاذران والجحر بكسر الحاء^(٢) فلا يكفي استقبالهما
 وخرج بقول عند القدرة العاجز عن الاستقبال كروبط على خشبة ومريض لا يجده من بوجهه للقبلة فيصلى على كل منهما على
 حسب حاله ويعيد وجوباً بالندرة عنده ولو أمكنه أن يصلى إلى القبلة فاعداً إلى غيرها قائماً^(٣) وجب الأول لان فرض القبلة
 اكدم من فرض القيام بدليل سقوطه أى فرض القيام في النفل مع القدرة من غير عذر وممرات القبلة أربع الأولى العلم
 بالنفس^(٤) ففى أمكنه علمها ولا حائل بينه وبينها كأن كان في المسجد الحرام أو على جبل أو على قيس أو على سطح بحيث يعاينها لم
 يعمل بغيره والابان لم يمكنه^(٥) أو أمكنه وثم حائل كجبل وبناء بينه وبينه لغير حاجة انتقل للمرتبة الثانية ومن العلم بالنفس قدرة الاعى
 على مس حائط الحراب حيث سهل عليه فلا يكفي العمل بقول غيره الان بلغ عدد التواتر فيعمل بقولهم كما يعمل بالقرينة القطعية
 أى التي تفيد الجزم كالخبر التي اعتادها وكان عرف محلها من جعل ظهره له كان مستقبلاً ويكفي مس بعض المصلين عند عدم
 تمكنه من مس القبلة أو مشقة ذلك عليه فان لم يمكنه شيء من ذلك انتقل إلى المرتبة الثانية فيعتمد ثقة بصيرا يخبر عن علم
 الثانية خيراً^(٦) الثقة عن علم كقوله أنا شاهدت الكعبة أو الحراب المعتمد هكذا^(٧) أو رأيت القطب أو الجمع الكثير من المسلمين
 يصلون هكذا وفي معناه رؤية بيت الابرار المعروف ومخاريب المسلمين ببلد كبيراً وصغيراً يكثر طوافه العارفون حيث أقروا
 أى الحراب وأخبروا بصحته وسلم من الطعن من كل أحد فيضرا الطعن من واحد عارف باليقينات أو ذكره مستنداً أما ما لم
 يكن كذلك كعاريب القرافة وأرياف مصر فلا تعمد بل يجب الاجتهاد معها بخلاف المعتمدة فلا يجوز الاجتهاد معها جهته
 بل يجوز يسرة أو عنقه ولا يجوز مطلقاً فيما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى اليه ويلزمه سؤال الثقة حيث لا مشقة عليه في
 سؤاله على الأوجه ويسأل صاحب الدار اذا كان ثقة ولا يجتهد معه ولا يجب سؤاله عن مستنده نعم ان علم أنه اغتاي خبره عن
 اجتهاد منعه عليه العمل بقوله لا يقال ان في العمل بخبر الثقة تقليد الله فكيف يقدم على الاجتهاد المقدم على التقليد لاننا نقول
 التقليد المؤخر عن الاجتهاد هو الاخذ بقول المجتهد من غير معرفته دليله وقول المجتهد مبنى على دليله المفيد للظن فتقليده مؤخر

(١) قوله والأفلا يجب الخ أى الحصول الاستقبال بدون وضع شيء تحت رأسه لاستقباله السقف اهـ (٢) قوله فلا يكفي
 استقبالهما أى لان كونهما من البيت مظنون لامتطوع به لانه انما ثبت بالآحاد اهـ نسخة (٣) قوله وجب الاول أى أن
 يصلى إلى القبلة فاعداً ويجب عليه أن يقوم ليركع ان لم يخرج عن القبلة في ركوعه اهـ باجورى (٤) قوله ففى أمكنه أى
 سهل عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة وقوله علمها أى القبلة أى الكعبة ومثلها مخاريب المسلمين المعتمدة وموقفه صلى الله عليه وسلم
 اذا ثبت بالتواتر فان ثبت بالآحاد فكالمخبر عن علم فهو من المرتبة الثانية والقطب اذا كان يعرفه يقيناً ويعرف كيفية الاستدلال
 به في كل قطر والا كان من جملة الأدلة التي يجتهد معها كإسباني في الاصل وبهذا يجمع بين كلام من قال انه يفيد العلم وكلام من
 جعله من الأدلة اهـ من البحري ملخصاً (٥) قوله أو أمكنه وثم حائل الخ أى أمكنه لكن مشقة في صعود الجبل أو السطح
 وان قل كالثلاث درج أو دخول مسجد رؤية الكعبة وان قرب المسجد اهـ جل (٦) قوله الثقة أى البصير (٧) قوله
 أو رأيت القطب أى وهو يعرفه يقيناً ويعرف كيفية الاستدلال به كما تقدم

عن الاجتهاد وأما المخبر عن علم فاعلم المخبر عن يتبين ومشاهدة تغيره بغيره فيقال قد قلع فتقدم على الاجتهاد الثالثة الاجتهاد (١) لكل فرض عيسى ولونذر واصله صبي وان لم ينتقل عن موضعه الذي صلى فيه الفرض الاول بل تجب اعادته للاجتهاد بالفرض الواحد اذا قسد وان لم ينتقل عن موضعه هذا اذا لم يذكر الدليل الاول والا فلا تجب اعادته مادام ذكر الله وخرج بالفرض العيني النقل واصله الجنازة فلا يعاد الاجتهاد لهما بل يصلح ما تبعه بالفرض وان لم يذكر الدليل الذي صلى به الفرض حيث كان عالماً بالجهة فان أراد أن يفعلها ما ابتداء وجب الاجتهاد لهما وكذا المعادة عند الرمي وخالفه ابن حجر والزيادي والاجتهاد يكون بأدلة القبلة للعارف بها كالشمس والقمر والنجوم والرياح وأقوى أدلتها القطب لكن ان عرفه يتبين وعرف كيفية الاستقبال به في كل قطر كان من المرتبة الاولى والا كان من الادلة التي يجتهد معها وهو (٢) بين الفرقين في نبات نعش الصغرى ويختلف باختلاف الاقاليم (٣) ففي العراق يجعله العمل خلف أذنه اليمنى وفي مصر خلف أذنه اليسرى وفي اليمن قبالة عمامة على جانبه اليسرى وفي الشام وراءه على جانبه اليسرى وفي نجران وراء ظهره فان ضاق وقته عن الاجتهاد أو تحير لظلمة أو تعارض أدلة صلى الى أي جهة شاء للفرض وأعاد وجوبه فلا يقلد نفسه في عمله على الاجتهاد ولو جاز والحوال التحير في صورته فان عجز عن الاجتهاد كما عجز البصر أو البصيرة قلد ثقة عارفاً الرابعة تقليد المجتهد الثقة العارف بأدلتهم ولو عبد أو امرأة ويجب تكرير سؤاله لكل فرض ولا بد أن لا يكون اخباره الثاني عن الاجتهاد الاول والا فلا عبرته به (واعلم) أنه لا ينتقل الى مرتبة الا ان عجز عن عقابها فلا يعتمد خبر الثقة الا اذا لم يمكنه العلم بالنفس أي لم يسهل عليه بان لم يمكنه أصلاً وأمكنه لكن بحقيقة لا تختمل عادة ولا ينتقل الى الاجتهاد الا اذا قلد المجتهد الثقة حسباناً لم يوجد أو شرعاً بان كان في محض لا يكلف تحصيل المأمنة وهو فوق حد القرب أو امتنع من الاخبار أو طلب أجر مع عدم القدرة عليه ولا يقلد المجتهد الا اذا عجز عن الاجتهاد كما عجز البصر أو البصيرة كما تقدم فان عجز عن هذه المراتب صلى عند ضيق الوقت ان جاوز زوال العجز والاصل اوله وأعاد والمجتهد اذا تغير اجتهاده فان كان قبل الصلاة وتيقن الخطأ أو ظنه (٤) أو كان الثاني أرجح عمل بالثاني فيها (٥) وان استوى التحير وان كان في الصلاة وتيقن الخطأ استأنف فان ظنه وكان الثاني أرجح تحول والا فيستمر على العمل بالاول وان كان بعدها أعاد في اليقين دون مسألتى الظن وتعلم القبلة فرض عين لمنفر دسغراً أو حضراً وكفاية لغيره ويحرم تعلمها من كافر ولا يعتمد هاهنا وان وافق عليها مسلم كما قاله الرمي (٦) ولا يجوز تركه

(١) قوله لكل فرض أي وان لم يفارق محله سعي في أصابه الحق ما أمكن لان الظن الاول لثقة ببقائه فلا يجتهد الثاني ان وافق فهو زيادة والافه وغالب انما يكون الاقوى والاخذ بالا قوى واجب اه ابن حجر في التحفة (٢) قوله بين الفرقين (الح) عبارة الرمي وهو نجم صغير في نبات نعش الصغرى بين الفرقين والجدى وكأنه يسمى بنجم الحما ورتبه والافه وكما قال السبكي وغيره ليس بنجماً وانما هو نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم وقال الكردى الفرقان نجمان كبيران على عين الخط وهو رأسه الواقع في جانب المغرب فانه عين بالنظر للوجه للقبلة والجدى بالتصغير نجم كبير على يسار الخط وبين الجدى والفرقدين ثلاثة أنجم من كل جانب على هيئة القوس الموتر ويسمى الجدي بالقطب أيضاً القرب منه وبالوتد وبغاس الرحا اه من حواشي التحفة (٣) قوله ففي العراق أي وما وراء النهر وقوله وفي مصر أي وأسيوط وفوة ورشيد ودمياط والاندلس والاسكندرية وتونس ونحوها وقوله خلف أذنه اليسرى أي قليلاً وأهل المدينة النبوية والقدس وغرة وبعبل وطرسوس ونحوهم يجعلونه ما مثلاً الى نحو الكنف وأهل الجزيرة ومطمية وأرمينية والموصل ونحوهم يجعلونه على فقار الظهر وأهل بغداد والكوفة وخوارزم والري وحلب وان ونحوهم يجعلونه على الخد الايمن وأهل البصرة وأصبهان وفارس وكرمان ونحوهم يجعلونه على الاذن اليمنى وأهل الطائف وعرفات وعز دلفة ومنى وشرقي المنحى يجعلونه على الكنف الايمن اه كردى اه من حواشي التحفة (٤) قوله (وكان الثاني) أي الظن الحاصل من الاجتهاد الثاني وقوله عمل بالثاني أي بالاجتهاد الثاني وقوله فهم أي في صورة اليقين وفي صورة الظن اذا كان الثاني أرجح (٥) قوله وان استوى (٦) أي الظن الاول والاخير (٦) قوله ولا يجوز تركه استقبال القبلة أي الكعبة فلا يرد أن المنتقل المسافر قبلته جهة مقصده وهو لم يتركها

استقبال القبلة الا في حالتين (١) الاولى شدة الخوف بسبب قتال مباح أي ليس بحرام كقتال المسلمين الكفار وقتال أهل العبد
البعثة بخلاف غير المباح كقتال البعثة لأهل العبد ومثل القتال المباح الفرار المباح كالفرار من سبع أو ظالم أو نار أو كفار
زادوا على ضعفنا أو مقتضى برحمة عفو عند الهرب منه ومثله ما لو خطف انسان فعليه فيجبرى وراءه لمطلبه منه فإذا رماه له
أتم الصلاة مكانه سواء في ذلك الفرض والنفل فيصلي كيف أمكنه ولا إعادة عليه والثانية السفر (٢) فيجوز فيه ترك استقبال
القبلة في النافلة ولو مؤقتة (٣) وخرج بها الفريضة ولو مندورة وصلاة جنازة فلا يجوز ترك الاستقبال فيها وانما يجوز ترك
استقبال القبلة في النافلة بشروط أحدها أن يكون ذلك فيما يسمى سفرا ولو قصيرا ثانيها أن يكون السفر مباحا فلا يترخص
بترك القبلة في السفر المحرم كالسفر لقطع الطريق ثالثها أن يقصد قطع مسافة تسمى سفرا بان يكون الحجل لا يسمع فيه نداء
الجمعة من محله وليس المراد أن يقصد محلا معينا كدمشق مثلا رابعها أن يكون السفر لغرض صحيح فلا يترخص بترك
الاستقبال من خرج لمجرد التزهد مثلا خامسها دوام السفر فلو صار مقبلا في أثناء الصلاة أتمها مستقبلا سادسها دوام السير
(٤) فلوزل في أثناءها لم يلزمه اتعاها للقبلة قبل ركوبه أي إذا استمر على الصلاة والا فالخروج من النافلة لا يحرم سابعها ترك الفعل
الكثير من غير عذر كالركض والعدو بلا حاجة بخلافه حاجة وإن لم تتعلق بالسفر كالركض والعدو لأخذ صيد وتكون قبلته
حينئذ جهة مقصده ولا يعرف عنها إلا إلى الكعبة لأنها الأصل فان انحرف إلى غيرها النسيان أو خطأ أو نجاح دابة فان طال
الزمن بطلت الصلاة والافلا ولكن يسن أن يسجد لله ولو لم يكن عند ذلك بمطل ثم ان كان المسافرا (٥) في هودج أو على سرج
أو برذعة وأمكنه التوجه إلى الكعبة في جميع صلاته واتمام جميع الأركان أو بعضها (٦) الذي هو الركوع والسجود لزمه ذلك
والافلا يلزمه إلا التوجه في تحريمه فقط ان سهل أيضا كان كانت الدابة سائرة أو واقفة وزمامها في يده فيمأ أو يستطيع ركبها
الانحراف إلى القبلة فان لم يسهل بان كانت الدابة سائرة وهي مقطوعة أو عسرة أو لا يستطيع الانحراف للهجرة فلا يجب التوجه
فيه أيضا للشفقة واختلال أمر السيرة عليه (٧) وكيفيه أن يومئ بركوعه وسجوده ويكون اعياء السجود أخفض من اعياء الركوع
وجوبا ان قدر أن ينحني له أكثر من قدرا كركوع القاعد فان لم يمكنه ذلك لم يلزمه التميز ولا يلزمه جعل قدرا أقل الركوع
له وقدرا كله للسجود بل يأتي بذلك الاكل فيه ما يخرج بالهودج ونحوه السفينة فراكبها ان كان ملاحا وهو من له دخل في
تسييرها وان لم يكن من المخذلين لذلك كالمعاون بعض الركاب أهل العمل فيها في بعض أعمالهم ويكون بحيث يحتمل أمر السيرة

(١) قوله الاولى شدة الخوف فليس التوجه بشرط في صلاته لقوله تعالى فان خفتهم فربا لا أوركبنا قال ابن عمر مستقبلي القبلة
وغير مستقبليهما رواه البخاري في التفسير اه خطيب وقول ابن عمر مستقبلي الخ زائد على ما يفهم من الآية ثم ان أمن امتنع عليه
فعل ذلك حتى لو كان راكبا أو آمن وأراد أن ينزل اشترط أن لا يستدير القبلة في نزوله فان استديرها بطلت صلاته بالاتفاق اه
من البخاري (٢) قوله فيجوز فيه ترك استقبال الخ أي مع الركوب أو المشي لحديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي على راحته في السفر حيث توجهت به أي في جهة مقصده فإذا أراد الفريضة نزل واستقبل القبلة رواه البخاري وحاز
للماشي قياسا على الركاب أولى ولأنه المستوي في صلاة الخوف فكذلك في النافلة والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر أن
الناس محتاجون إلى الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال في النفل لأدى إلى ترك أورادهم أو مصاحبهم معاشهم فخرج بذلك
النفل في الحاضر فلا يجوز ترك الاستقبال فيه وان احتيج التردد في السفر لدم وروده اه من شرح الخطيب بزيادة (٣) قوله
وخرج بها الفريضة أي ولو معادة أو من صي وانما جاز في النافلة فقط لان النفل يتوسع فيه وإذا يجوز ترك القيام فيه للقادر عليه
اه (٤) قوله فلوزل الخ وكذا لو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال مادام واقفا ولا يلزمه اتتمام الأركان فان سافر
لأجل سير القافلة أتمها إلى جهة سفره وان سار مختارا للسير بلا ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهي صلاته لانه بالوقوف لزمه
التوجه أي إذا استمر على الصلاة اه من البخاري (٥) قوله في هودج الخ أي وأنحوها أي المذكورات الثلاثة كحمل ورحل
والمراد غير راكب السفينة اه (٦) قوله الذي هو الركوع والسجود أي معا فلو قدر على أحدهما فقط كان الحكم كإحدهما
الاكتبة أي لا يلزمه إلا التوجه في تحريمه فقط (٧) قوله وكيفيه أن يومئ الخ بهم يومئ كما في المختار بقيد أنه يصح له أن
يسجد على عرف الدابة مثلا وهو كذلك كما في حواشي المنهج

لو اشتغل عنه فلا يجب عليه الاستقبال الا في التحريم فقط (١) ان سهل (٢) ولا يلزمه اتعام الاركان لان تكليفه ذلك يقطع عن النقل وعن عمله أما غير الملاح فيلزمه التوجه الى القبلة في جميع صلاته و اتعام الاركان ان سهل عليه ذلك والترك التفضل وفرض السكلام في المسافر السائر كما هو ظاهر أما لو اوقف فيجب عليه الاستقبال في جميع صلاته فلا يصلي مادام واقفا الا في القبلة وان كان المسافر ماشيا في غير نحو وحمل (٣) لزمه اتعام ركوعه وسجوده والتوجه فيه ما وفي احرامه وفي جأوسه بين السجدين ولا عشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه أما من كان عثى في وحل أو ماء أو نلج (٤) فيكفيه الاتعام لساق الاتعام من المشقة الظاهرة وتلويت يديه وثيابه بالطين ونحوه ولو بالآية أو رأت أودى فيها أو كان علمها نجاسة أو وطئت نجاسة رطبة بطلت صلاته ان كان زماها بيده لمحله طاهر امتصا بنجس والا فلا (٥) أما لو وطئت نجاسة جافة فلا يضر ان فارقها حالا ولا فيضرك لو وطأها نجاسة مطلقا أي رطبة أو يابسة فارقها حالا ولا هذا في الراكب أما الماشي فان وطئ عدان نجاسة يابسة أو رطبة بطلت صلاته مطلقا أي فارقها حالا ولا أو سبه أو كانت يابسة فارقها حالا لم يضر والاضر (٦) والسادس العلم بكيفيتها أي الصلاة بان يعلم فرضيتها وعيها فرائضها من سننها نعم ان اعتقد أن أفعالها كلها فرض أو أن بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم يقصد بفعل فرضا أي لم يعتقد الفرض سنة وكان عاميا صححت صلاته والمراد بالعامي من لم يشتغل بالعلم زمانا تقضى العادة بان يعرفه بين الفرض والنقل وبقابله العالم والمراد به هنا من اشتغل بالعلم زمانا تقضى العادة بان يعرفه بالفرض من النقل وان لم يميز بالفعل (٧) والسابع ترك جميع مبطلات الصلاة (٨) وستأتي ان شاء الله تعالى

(فصل في أركان الصلاة)

وهي جمع ركن ومعناه لغة الجزء (٩) والجانب واصطلاحا ما تشتمل عليه الصلاة وكان جزءا منها ولا يجب استمراره كالركوع والسجود وهي ثلاثة عشر ركن (١٠) الأولى النية (١١) بقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وانما السكلى امرى ماوى أى أن صحة الأعمال لا تكون الا بالنية وقد اجعت الامة على اعتبار النية في الصلاة وينبأ ان الصلاة لا تعتقد الا بها وانما كانت ركنا لاشترطا كما قيل لوجوبها في بعض الصلاة وهما أولها وانقطاعها كالتكبير والركوع والشرط لا ينقطع بل يجب استمراره في جميع الصلاة ثم اذا كان المنوى فرضا ولو نذرا أو قضاء أو كفاية أو معادة لا صلاة صبي وجب في النية ثلاثة أشياء التعمين

(١) قوله ان سهل) فان لم يسهل لم يلزمه التوجه فيه أيضا وقيل ان الملاح لا يلزمه التوجه في شيء ولو تحرر ما وان سهل (٢) قوله ولا يلزمه اتعام الاركان) أى وان سهل (٣) قوله لزمه اتعام ركوعه وسجوده) قضيته أنه لو تعذر عليه اتعامهما أو عدم الاستقبال فيهما ما خوفه على نفسه أو ماله مثلا لم ينتقل اه سم على المنهج بالمعنى أقول ولو قيل ينتقل والحال ما ذكر لم يكن بعيدا فان المشقة المحزنة ترك الاستقبال في السفر في حق الراكب بوجوده هنا فراجع وقد يشهد ما يأتي في قوله ولو كان في الطريق وحل الخ اه على الشهر ملى على الرملى اه جل (قوله أيضا لزمه اتعام ركوعه وسجوده) أى على الاظهر كافي المنهاج ومقابلته انه لا يلزمه الاتعام وان سهل اه من شراحه (٤) قوله فيكفيه الاتعام) وهل يجب عليه الاستقبال فيهما أولا أم أنصا بعد النصب في المراجعة وانما الذي يؤخذ من صنيع العلامة ابن حجر في النجفة وجوب الاستقبال مع الاتعام حيث جعل الخلاف في لزوم اتعامهما فقط وأنى بقول المتن ويستقبل فيهما ما وفي احرامه بعد ذلك فيعلم منه أن الاستقبال لا خلاف فيه بين من قال يكفيه الاتعام مطلقا أى سهل أولا ومن قال يلزم الاتعام ان سهل وكذا عبارة شرح الرملى على قول المنهاج والاظهر أن الماشي يتم وجوب باركوعه الخ ونصها والثاني (أى مقابل الاظهر) يكفيه أن يرمى بالركوع والسجود كلرا كعب ويلزمه أن يستقبل فيهما ويلزمه في احرامه على الاصح ولا يلزمه في السلام على القولين انتهت فقد صرح بوجوب الاستقبال مع الاتعام بالركوع والسجود في غير نحو الوحل على القول الضعيف فكذلك يكون مع الاتعام في نحو الوحل على القول المعتد والله أعلم (٥) قوله أما لو وطئت الخ) أى والحال أن زماها بيده كما هو ظاهر (فصل في أركان الصلاة) (٦) قوله والجانب) عبارة للتعمين ركن الشئ جانبه الاقوى وركن الانسان قوته وشدة وقومه الذين يستند اليهم اه

ونية الفرضية وقصد الفعل بان يعين ما يريد من ظهور أو عسر مثلاً لتمييز عن غيره ويلاحظ أنهم افترض لتمييز عن النفل (١) ويقصد فعلها أي ايقاعها لتمييز عن بقية الأفعال فلا يكفي احتضارها في النفل مع الغفلة عن فعلها كما لا تصح النية عند عدم التعيين أو عدم ملاحظة أنهم افترض أماً صلاة الصبي غير الجنابة (٢) فلا تجب فيها نية الفرضية لأنها نفل في حقها لكن تسن خروجاً من الخلاف أماً صلاة الجنابة منه فتجب فيها نية الفرضية لأنه لما سقط بها الفرض عن المكلفين اعتبر فيها نفل وإن كان المنوي نفلًا ذا وقت كراتبة وضحي أو ذاسبب كاستسقاء وكسوف وجب فيها أمران فقط تعيينه من سنة ظهر مثلاً أو عيد وقصد فعله ويجب تغيير القلبية من البعدية كما يجب تمييز العمد الأصغر من الأكبر (٣) ولا تجب فيه نية التفلية للزومها له بل تسن خروجاً من الخلاف بخلاف الفرض فإن الفرضية غير لازمة له بدليل صلاة الصبي وإن كان نفلًا مطلقاً وجب فيها شيء واحد وهو قصد الفعل فقط ويلحق به ذوسبب يغني عنه غيره كاعتين التحية وسنة وضوء واستنارة وإحرام وطواف ودخول منزل وخروج منه وغفلة وخروج لسنن وقدوم منه وزوال وأذان وزفاف وقتل إن تمكن وحاجة وعند خروج من مسجده عليه الصلاة والسلام وفي أرض لم يعبد الله فيها وفي أرض لم يجر بها فقط فلا حطة الأشياء الثلاثة المتقدمة في نية الفرض أو الاثنين أو الواحد في النفل (٤) هو المراد بالاستحضار الواجب في الصلاة كما أن المراد بالمقارنة الواجبة أن يقرن ذلك المستحضر بأي جزء من أجزاء التكبيرية الإحرام بان يلاحظ وقت تلفظه بقوله الله أكبر أنه بفعل الظهر مثلاً الفرض فهو ذاهو الواجب وأما قوله قبل التكبيرية نويت أصلي كذا فرفضه ليسهل الواجب من ملاحظته وقت التكبيرية وخروجاً (٥) من خلاف من أوجب به وذهب الأئمة الثلاثة

(١) قوله ويقصد فعلها أي الصلاة المركبة من الأقوال والأفعال غير النية كما هو المراد بالصلاة هنا أي في مقام النية بخلافها في قولنا مثلاً الصلاة واجبة أو هي أقوال وأفعال فإن المراد بها ما يشمل النية وانما قلنا غير النية لأنه لو احتاجت النية لنية الزم التسلسل اهـ من حواشي التحفة فلا بد عند قصد فعلها من ملاحظة الأركان أجمالاً بان يلاحظ هيئة الصلاة المعلومة وإن لم يلاحظ أركانها مفصلة أي ركا ركا (قوله أيضاً ويقصد فعلها) أي من حيث كونها صلاة وقوله عن بقية الأفعال أي التي لا تحتاج إلى نية أولية غير الصلاة اهـ تحفة وحواشيا (٢) قوله فلا تجب فيها نية الفرضية لأنها نفل في حقها أي اتفاقاً وبه فارتت المعادة حيث وجبت فيها نية الفرضية إذ قد قيل فيها إن الفرض هو الثانية وبذلك علم أنه لو قضى ما فاتته زمن التمييز لم تجب فيه نية الفرضية والحاصل أن المعادة كالأصلية لا في جواز تركها ابتداءً اهـ بجري (قوله أيضاً فلا تجب فيها نية الفرضية) لكن لو نواها وقصد ما هو فرض على المكلف أو أطلق صح بخلاف ما لو قصد الفرض عليه أي أنه فرض في حقه بحيث يعاقب على تركه فلا يصح وقضية ما تقدم أنه لو قال أصلي الظهر مثلاً نية الصلاة الصلوة وهو ظاهر حيث لا حظاً لها غير واجبة عليه أو أطلق أو ألو أراد النفل المطلق فلا تصح صلاته اهـ جل عن ع ش على الرمي (٣) قوله ولا تجب فيه نية التفلية أي على الوجه الصحيح وهناك وجه وجوبها قال في المنهاج وفي نية التفلية وجهان قلت الصحيح لا تشترط نية التفلية والله أعلم اهـ (٤) قوله هو المراد بالاستحضار الواجب في الصلاة أي في نيتها أي على ما قاله المتأخرون من الاكتفاء بالاستحضار العرفي الذي هو استحضار الأركان أجمالاً والمقارنة العرفية التي هي قرن ذلك المستحضر بأي جزء من أجزاء التكبيرية وإن كان المعتمد في المذهب أنه لا بد من الاستحضار الحقيقي بان يستحضر أركان الصلاة تفصيلاً والمقارنة الحقيقية بان يقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التكبيرية لأن هذا لا يطبقه الطبيعة البشرية اهـ جل على المنهج ولذا اختار النووي رضي الله عنه الأول وقال ابن الرفعة أنه الحق الذي لا يجوز سواه وصوبه السبكي وقال غيره أنه مذهب الجمهور والركن كشيء حسن بالغ لا يتجه تغييره والأدري أنه صحيح والسبكي من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم اهـ من الجمل أيضاً وفي البحري على الخطيب قال شيخنا الحنفى المراد بالاستحضار العرفي القصد والتعيين ونية الفرضية كما تلقيناها عن شيخنا الحلبي وهو عن شيخه منصور الطوخي عن شيخه الشيخ سلطان المراجي عن شيخه الشوري عن الرمي الصغير عن شيخ الإسلام قال الشيخ منصور الطوخي هذا مذهب الشافعي اهـ وفي حواشي البهجة قال القليوبي على الجلال وقال بعضهم يكفي استحضار ما يجب في النية من قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية قبل التكبير وإن غفل عنه فيه وفقاً للأئمة الثلاثة (٥) قوله من خلاف من أوجب به أي هنا وفي سائر ما تعتبر فيه النية اهـ شبراملى على الرمي

الى الاكتفاء بوجود النية قبل التكبير و يشترط في النية الجزم فلا يؤا عقبها بنية لفظ ان شاء الله بقصد التبرك أو أن الفعل واقع بالمشيئة لم يضر أو بقصد التعليق أو أطلق ضرر كما اذا تلفظ بها بعد التكبير مطلقا لانه كلام أجنبي و يشترط أيضا دوامها حكم التلايطر أما ينافيها من نية الخروج من الصلاة فلو نوى الخروج منها حالا أو بعد نحو ركعة (١) أو تردد في الخروج وعدمه أو علق الخروج بشئ يقطع بحصوله كالموت أو يجوز حصوله وعدمه كالحمل العادي ككون النار غير محرقة أو البحر غير مغرق بطلت حالا في الجميع بخلاف التعليق بما يقطع بعدم حصوله وهو المحال العقلي كالجمع بين الضدين كالحركة والسكون في آن واحد فانه لا يضر لان التعليق به لا ينافي الجزم بخلاف العادي ومحل عدم الضرر ما لم يتلفظ كما هو ظاهر (٢) ولا تجب الاضافة الى الله تعالى لان العبادة لا تكون الا له سبحانه وتعالى لكن تستحب لمتحقق معنى الاخلاص وخروجها من الخلاف وتستحب أيضا بنية استقبال القبلة وعدد الركعات وكذا انطق بالنوى قبل التكبير ونية الفرضية في صلاة الصبي ونية النفلية في النفل كما تقدم وتستحب نية الاداء في المؤداة والقضاء في المقضية وضح أداء بنية قضاء وعكسه عند العذر من غيم ونحوه لان كلامهما بأي لغة بمعنى الآخر (٣) يقال أدبت الدين وقضيته بمعنى وفيته بخلاف ما لو نوى أحدهما مع علمه بان الواقع خلافه فلا يصح لتلاعبه هذا ان أراد المعنى الشرعي من أن الاداء ما كان داخل الوقت والقضاء ما كان خارجا وكذا لو أطلق أما لو أراد المعنى اللغوي فيصح ولو غير العدد كأن نوى الظهر ثلاثا ونحوه تنعقد سواء كان عامدا للتلاعب أو غافطا على الراجح أخذنا من قاعدة أن ما وجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه (٤) اذ عدد الركعات يتعرض له جملة في ضمن التعيين ولا يشترط التعرض للزم من مطلقا (٥) فلو عين اليوم وأخطأ لم يضر ومن المعلوم أن النية بالقلب فلا يضر النطق بخلاف ما في القلب كان قصد الصبح وسبق لسانه الى الظهر (٦) والثاني تكبيرة الاحرام سميت بذلك لان المسلمي يحرم عليه بهما كان حلالا له كالاكل والشرب والكلام ودليل وجوبها خبر المسمى بصلاته وهو خالد بن رافع الزرقاني الانصاري رضي الله عنه حين أساء صلاته ولم يحسنها قال له النبي صلى الله عليه وسلم كبروا الشيطان اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وفي بعض الروايات فاقرأ بأتم القرآن قال ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما حتى تطمئن قائما (وشروط صحتها تسعة عشر شرطا) اذا اخلت واحد منها لم تنعقد الصلاة ايفاعها في قيام أو قعود مثلا تجزئ فيه القراءة (٧) وأن تكون باللغة العربية لئلا يتردد عليها فان عجز عنها بالعربية ترجم عنها بأي لغة شاء ويلزمه تعلم عربيتها ان قدر عليه ولو بسفر وبعد التعلم لا يلزمه قضاء ما صلا بالترجمة الا ان أخر التعليم مع التمكن منه فنلزمه الصلاة عند ضيق الوقت لحرمته ويلزمه القضاء بعد التعلم لتفريطه وأن تكون بلفظ الجملة فلا يكفي غيره كالرجن ولفظ

(١) قوله أو تردد في الخروج اعلم أن الوسواس القهري لا أثر له كافي شرح الرملي (٢) قوله ولا تجب الاضافة الخ أي على الصحيح ومقابلته تجب (٣) قوله يقال أدبت الخ قال تعالى فاذا قضيتهم مناسككم أي أدبتهم وصحة الاداء بنية القضاء وعكسه هو القول الاصح ومقابلته لا يصح بل يشترط ان لتمييز كل منهما عن الآخر كافي الظهر والعصر لكن بسن التعرض لهما على الاول اه شرح الرملي (٤) قوله اذ عدد الركعات الخ عبارة الرملي والظهر مثلما يجب التعرض لعدده جملة فيضر الخطأ فيه اذ قوله الظهر يقتضي أن تكون أربعة اه (٥) قوله فلو عين اليوم وأخطأ لم يضر أي في الاداء لان معرفة الوقت المتعين للفعل بالشرع تلغي خطأ فيه وكذا في القضاء أيضا كما يقتضيه كلامهم في التيمم وهو المعتمد اه رملي (٦) قوله والثاني تكبيرة الاحرام وهي من خصوصيات هذه الامة وأما الامم السابقة فكانوا يداخون في الصلاة بالتسبيح والتهليل اه على الشبراملسي والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير استحضار المعنى عظيمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ ايمانا فيحضر قلبه ويخشع ولا يعثب وانما اخص بلفظ التكبير دون التعظيم لان لفظه يدل على القدم مع التعظيم على وجه المبالغة والا عظم لا يدل على القدم وكما تقتضي التفضيل لكنها متفاوت اه من البحري ببعض تفسير (٧) قوله وأن تكون باللغة العربية ووجهه قال الامامان مالك وأحمد وقال أبو حنيفة تنعقد بغير العربية ووجهه أن الحق سبحانه عالم بجميع اللغات فلا فرق بين اللغة العربية وغيرها ووجه الاول التعبد بما صح عن الشارع من لفظ التكبير بالعربية اه بحري ملخصا

أ كبر فلا يكتفى غيرهم كأعظم أو كبير وأن يتقدم فيها اللفظ الجلالة على أكبر فلو عكس بان قال أ كبر الله لم تصح وعدم مد
همزة الجلالة لأنه ينقلب من لفظ الخبر الانشائي إلى الاستفهام ويجوز اسقاطها إذا وصلها نحو إماما الله أكبر لكنه خلاف
الأولى بخلاف همزة أكبر لا يجوز اسقاطها مطلقا لأنها مرفوعة قطع وإن كان يعتذر في حق العاى ابد الهاواوا وعدم ابدال
كاف أكبر همزة في حق العالم العامد القادر بخلاف غيره فلا يضر لأنه لغة كافي شرح الرملى وعدم مدباء أكبر فلو قال الله
أ كبر لم تنعقد صلاته سواء فتح همزة أو كسر هاء لأن أكبر بفتح الهمزة جمع كبير بفتح اسم طبل له وجه واحد وبكسر الهمزة
اسم من أسماء الخيض ولو تعد ذلك كفر والعياذ بالله تعالى وعدم تشديد هاء فلو شدد هاء لم تنعقد صلاته بخلاف تشديد الراء
فلا يضر (١) وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين فلو زاد هاء لم تنعقد صلاته وعدم واو قبل الجلالة لعدم تقدم
ما يعطف عليه (٢) وعدم فاصل بين الكلمتين فيغنى كل ما يمنع اسم التكبير كالفضل بالنداء نحو الله يا أكبر أو يارحمنا أكبر لا يهاهم
الاعراض عن التكبير إلى الدعاء أو الضمير كالله هو أكبر لأنه لا يسنى حينئذ تكبير بخلاف الفصل بالصفة إذ لم يطل فإنه لا يضر بان
كان أقل من ثلاث كلمات كالله الرحمن الرحيم أكبر أما إذا كان ثلاثا فأكثر فإنه يضر كلو قفة الطويلة بين كلمته بان تزيد على
ما يسع التلظ بما لا يضر بينهم ما وكذا القصيرة على المعتمد ولا يضر الفصل بداة التعريف كالله الا أكبر لأنها لا تمنع اسم التكبير
بل تدل على زيادة مسالعة في التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص وأن يسمع نفسه جميع حروفها إذا كان صحيح السمع ولا مانع من لفظ
وغيره ولا يرفع صوته الرفع الذي يسمع به لولم يكن هناك مانع من صم أو لغط ويحب على من طرأ خرسة تحريك لسانه وشفتيه
ولهاته بالتكبير وغيره كالشهادة والسلام وسائر الأذكار الواجبة أما من خرسة أصلي فلا يجب عليه ذلك (٣) ودخول الوقت
لتكبيره الفرائض والنفل المؤقت وذى السبب وإيقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتأخيرها عن تمام تكبيرة الامام في
حق المقتدى فلو قارنه في جزء منها لم تصح القدوة ولا تنعقد الصلاة وأن لا يزيد في المد على الالف التي بين اللام والهاء إلى حد
لا يرام أحد من القراء وهو عالم بالخال بان يزيد على أربع عشرة حركة كما قاله ابن حجر فان زاد عليها يضر وأن لا يقصره عن المد
الطبيعى وعدم العساف فإذا كبر المسبوق الذى أدركه الامام في الركوع واحدة وأوقع جميعها في محل تجزئ فيه القراءة
وقصد بها التحرم وحده انعقدت صلاته وإن قصد بها التحرم والانتقال أو الانتقال وحده أو أحدهما ميمها أو أطلق أو شل هل
قصد التحرم وحده أو لا لم تنعقد وكذا يقال في المبلغ بالنسبة لتكبيرة احرامه ولا يفرق فيه بين العالم وغيره (٤) أما تكبيرات
الانتقال سواء فيها الامام والمبلغ فلا يسن الجهر بها من كل منهما (٥) الا اذا احتج إليه لسمع المؤمنين ولا بد من قصد ذلك وحده
أومع الاعلام في كل تكبيرة فان قصد الاعلام وحده أو أحدهما ميمها أو أطلق ضر وقال الخطيب يكتفى بقصد ذلك في التكبيرة
الأولى من تكبيرات الانتقال وهذا في حق العالم أما العاى فلا يشترط في حقه شئ وإن كان مختلط العلماء (٦) ويسن أن يعد لفظ
الجلالة زيادة عن حركتين وأن يقصره عن أربع عشرة حركة بان يكون بين الثلاث والثلاث عشرة والاسراع به أولى من مده

(١) قوله وعدم زيادة واو ساكنة (ظاهرا طلاقهم أن الجاهل إذا أتى بالواو بين الكلمتين لا يضر وإن لم يكن معذورا بخلاف العالم
بذلك اه رملى اه يجزئ على الخطيب (٢) قوله وعدم فاصل الخ) كان قال الله من كل شئ أكبر بخلاف ما لو قال الله أكبر من
كل شئ فلا يضر نقله الجيزي عن القليوبي (٣) قوله ودخول الوقت الخ) قال الجيزي على الخطيب كان ينبغي اسقاطها لأن شرط
الصلاة دخول وقتها فلا يختص بالتكبير (٤) قوله أما تكبيرات الانتقال الخ) التفرقة بين تكبيرة الاحرام وتكبيرات
الانتقال صرح بها الجيزي نقله عن الرملى في المسبوق وهى العبارة المذكورة أول الكلام في الأصل وأشار إليها
العلامة الباجورى في حاشية ابن قاسم وعبارة من التبليغ بجهر بعضهم لكن بقصد ذلك ولو موع الاعلام في تكبير الانتقال
انتهت فالتقييد بقوله في تكبير الانتقال يفيد أن هناك فرقا بين تكبير الانتقال وتكبير التحرم وكذا الاستاذ الشرفاوى صرح
بها في المسبوق أيضا وقرر شيخنا في درس التحريم أن تكبير التحرم تضر المشاركة فيه مطلقا أى من الامام والمبلغ لكن الذى في
التخفة أنه لا يفرق بين التحرم وغيره وكذا صرح به الشبرا مى على الرملى والجيزي عن الحلبي والذى يظهر هو الاول فان تكبير
التحرم يحتاط له لانه انعقاد الصلاة فلا يقبل التشريك والله أعلم (٥) قوله الا اذا احتج إليه الخ) فان لم يحج إليه كره
التبليغ كافي حواشى المنهج (٦) قوله ويسن أن يعد الخ) شروع في سنن تكبيرة الاحرام

(١) وأن يجهر به أمام بخلاف غير من مأمر ومنفرد فالسنة في حقه الاسرار به (٢) ويسن للصلي اماماً أو غيره ولو امر أو مضطجعا رفع كفيه مع ابتداء تحريمه وأن ينميه إلى مقابل منكبيه مع انتهاء التكبير وأن تكونا مكشوفتين وأن يستقبل بهما القبلة وأن ينشر أصابعهما ميملاً أطرافها إلى القبلة وأن يفرقها أي الأصابع وأن يكون التفريق وسطاً ونعام الرفع بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وأياما شحمتي أذنيه وظهور راحتيه منكبيه وهو مجمع عظم العضد والكف لخبر الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة (والثالث (٣) القيام في الفرض) عند القدرة عليه ولو بعين بأجرة فاضلة عن مؤننه ومؤننه يومه وليلته فيجب أن احتاجه في ابتداء قيام كل ركعة فقط أماً لو احتاجه في الدوام أيضاً فلا يجب ويصلي من قعود بخلاف العكازة فتجب ولو احتاجها في الدوام أيضاً للثقة في المعين دونها والمراد بالقيام الانتصاب بحيث لا يكون ما إلا أصلاً أو ما لئلا لكن لم يكن إلى أقل الركوع أقرب منه إلى القيام بأن كان إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع أو اليهم ما على حد سواء ولو صار كرا كع لكبراً أو نحوه وقف وجوباً كذلك وزاد وجوباً لئلا كوعه أن قدر على الزيادة فإن لم يقدر نزل منه المكث زيادة على واجب القيام ويصرفها للركوع بظماً نبتة ثم رمي إلى الاعتدال برأسه ثم جفنه فان عجز عن الإبقاء مكث مدة للاعتدال بظماً نبتة ولو استند إلى شيء كجدار أجزأه مع الكراهة ولو كان بحيث لو أزيل سقط لوجوبه في القيام بخلاف ما لو كان بحيث يرفع قدميه إن شاء لأنه لا يسمى قائماً بل هو معلق نفسه ولو عجز عن القيام وقدر على القيام على ركبته لزمه لأنه ميسور فلا يسقط بالمعسور ويسن أن يفرق بين قدميه قدر شبر ويكره لصقهما وتقديم أحدهما على الأخرى ويسن (٤) أن يقبض في القيام أو يبدله بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها جعلها تحت صدره وفوق سرتة مما يلي الجانب الأسر ليكونا فوق القلب الذي هو أشرف الأعضاء لأن من احتفظ على شيء جعل يديه عليه فإن أرسلهما ولم يعتبهما فلا كراهة والمراد الفرض ولو منذوراً أو على صورة الفرض فتشمل المعادة وصلاة الصبي وخرجه النفل بجميع أقسامه (٥) فيجوز فيه القعود والاضطجاع دون الاستلقاء لكن القاعده نصف أجر القائم والمضطجع له نصف أجر القاعد لخص من صلى قاعداً (٦) فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد لكن محله عند القدرة والالم ينقص من أجرهما شيء ويلزم المضطجع أن يقعد للركوع والسجود (٧) ويكفيه الاضطجاع في الاعتدال والجلوس بين السجدين وخرجه بقوله عند القدرة حالة العجز عنه أي القيام بأن كان لا يقدر عليه أصلاً أو يقدر عليه بشقة تذهب خشوعه أو كله فيصلي من قعود بوجهه كيف شاء من اقتراش أو تورك أو ربيع أو تعدد واقتراشه أفضل من غيره ويكره الاقعاء (٨) بأن يجلس على وركبه ناصباً كنبه للتمسك عنه في

(١) قوله وأن يجهر به امام) كذا أطلقه في المنهج وقد دونهما إذا احتج إليه لسماع المأمومين فلا فرق بين الامام والمبلغ اه وفي الباجي على ابن قاسم إطلاق سن الجهر بالامام بالتحريم وتكبير الانتقال (٢) قوله ويسن للصلي رفع كفيه) وقال ابن خزيمة وغيره بوجوده كافي التحفة ولو تعذر عليه الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص عنه أتى بما عكسه فإن أمكنه أتى بالزيادة على المشروع فإن تعذر أو تعمى رفع يديه رفع الأخرى ورفع الاقطع إلى حد لو كان سليماً وصل كفه وأصابعه إلى الهيئة المشروعة ولو ترك الرفع ولو عدا حتى شرع في التكبير رفع أثنائه لا يعدل ولا سببه اه نهاية ومعنى اه من حواشي التحفة (٣) قوله (والثالث القيام) هو أفضل الأركان لاشتماله على أفضل الأركان وهو القرآن ثم السجود حديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ثم الركوع ثم باقي الأركان اه رمي اه بجري على المنهج (٤) قوله أن يقبض الخ) هذه هي الكيفية الفضلى وتحصل السنة بوضع بطن اليمين على ظهر الشمال فيما بين سرتة وصدره على القلب (٥) قوله فيجوز فيه القعود الخ) أي مع القدرة (٦) قوله فله نصف أجر القائم) هذا في حقنا أما في حقته صلى الله عليه وسلم فلا لأن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن تطوعه قاعداً مع قدرته كطوعه قائماً اه شرح الرمي اه بجري (٧) قوله ويكفيه الاضطجاع في الاعتدال والجلوس بين السجدين) كذا في حواشي المنهج وحواشي شرح الروض ونقل الجبري على الخطيب عن القليوبي عبارة موهمة ونصها قوله ومضطجعا ويجب عليه الجلوس للركوع والسجود وانما هما والجلوس بينهما ما قل انتهت وبعبارة الجبري على المنهج انظر حكم الجلوس بين السجدين هل يقعد له أو يكفيه الاضطجاع فيه تأمل ثم رأيت في الإيعاب ويكفيه الاضطجاع بين السجدين وفي الاعتدال اه شورى اه (٨) قوله بأن يجلس على وركبه الخ) كذا بخط المؤلف ولعله محرف عن ألبتة وبعبارة الغوريين بأن يجلس على ألبتة وينصب ساقيه وفخذه ويضع يديه على الأرض كما يقف الكلب كتيبه معججه

في خبر المسمى

الصلاة (١) فان عجز عنه في اضطرار على جنبه وسن على الايمن وكمر على الايسر ويجلس للركوع والسجود وجوباً بقدر والاول
 أو ما له من كسائي فان عجز عنه صلى مستلقاً على ظهره وانحصر أي باطناً أقدمه لا قبله (٢) مع رفع رأسه وسجوداً وجوباً
 وسادة ان قدر لي توجهه الى القبلة بوجهه وأخمسه كما تقدم ويومئ برأسه لركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه
 وجوباً بقدر وان عجز عن الاغتيا برأسه أو ما باجفائه ولا يجب حينئذ جعل سجوده أخفض من ركوعه لانه لا يظهر التميز
 بينهم ما حسبان ذلك فان عجز عن ذلك أجرى أفعال الصلاة على قلبه وجوباً في الواجب ونادى في المنسوب بان عثل نفسه قائماً وقارناً
 وراء كماله ولا إعادة عليه في شيء مما تقدم (٣) ولا تسقط عنه الصلاة مادام عتله ثابتاً لانه مناط التكليف أي متعلقه
 ولو كان بحيث لو صلى من غير ادعى قائماً ولو صلى مع جماعة صلى فاعداً لافضل صلاته قائماً مع الانفراد وتصح مع الجماعة
 وان قعد في بعضها لان عذره بتحصيل الفضائل اقتضى مسامحته أما لو تعارض الاستقبال والقيام روى الاستقبال لوجوبه
 في الغرض والنفسل وكذا استراة العورة يقدم على القيام على المعتد ولو كان به سلس بول وكان لو قام سال بوله ولو قعد لم يسئل
 صلى من قعود على الاصح ولا إعادة وكذا اذا خاف راكب السفينة غرقاً ودور ان رأس فيملى من قعود ولا إعادة ولو قال طيب
 ثقة لمن بعينه ما ان صليت مستلقياً أمكنت مداواتك كان له ترك القيام على الاصح من غير إعادة ولو كان للغزاة قريب برقب
 العدو ولو قام رآه العدو وفسد تدبير الحرب صلى من قعود وتجب الاعادة لذلك وكذا لو جلس الغزاة في مكان ولو قاموا والراهم
 العدو وفسد تدبير الحرب صلوا فعودوا ووجبت الاعادة بخلاف ما لو خافوا قصد العدو ولهم فيه لا تجب عليهم الاعادة وكل هذا
 داخل تحت العجز لانه اما الضرورة التداوى أو خوف الغرق أو الخوف على المسلمين أو نحو ذلك (٤) الرابع فراءة الفاتحة
 (٥) في قيام كل ركعة (٥) أو بدله لغيره سبق خبر الشيخين (٦) لاصلا لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة (٧) لما مر
 في خبر المسمى عصالته فيقرؤها وجوباً بحفظاً أو تلقيناً أو نظراً في المصحف ولو بواسطة سراج من في طلبة * وشروط الفاتحة عشرة
 أن يسمع نفسه ان كان صحيح السمع ولا غلط وأن ترتب القراءة بان يأتي بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز فان
 قدم حرفاً على آخر أو آية على أخرى نظراً غير المعنى ضرراً مطلقاً بطلت الصلاة مع العمد والعلم وان لم يغيره كان بدأً بالنصف الثاني
 لم يعتد بما قدمه مطلقاً وكذا ما أخرنا من قصده عند شروع فيه تكميل ما قدمه والابان أي بالنصف الاول وقصد الاستئناف
 أو اطلاق فله أن يكمل عليه حيث لم يطل الفصل بينه وبين ما يأتي به من باقي الفاتحة سواء عساه بتأخير أم لا خلافاً لمن قيد بذلك

(١) قوله فان عجز عنه أي عن التعود وقوله في اضطرار الخ وتوجهه بصدرة ووجهه الى القبلة وجوباً كما تقدم
 (٢) قوله مع رفع رأسه وجوباً الخ ما لم يكن في الكعبة وهي مسقوفة والأفلا يجب وضع شيء تحت رأسه لحصول الاستقبال
 بالوجه للاستقب (٣) قوله ولا تسقط عنه الصلاة الخ وعند الامامين أي حنيفته ومالك رضي الله عنهم أنه اذا عجز عن الاغتيا
 برأسه سقطت عنه الصلاة قال الامام مالك رضي الله عنه ولا يعيد بعد ذلك اه برماوى ومثله شرح الرملى اه جل (٤) قوله
 في قيام كل ركعة ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الكسوف كما في شرح الرملى وانما وجب القيام فراءة والجلوس الاخير تشهد
 بخلاف الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدين لا يجب فيه اثني من الاذكار لا لباس الاولين بالعادة
 فوجب تغييرهما عنها بخلاف الركوع والسجود فانهما لا يكونان بالعبادة بذاتهما فلم يحتجا الى تغيير آخرهما الاخيران فغير
 مقصودين لذاتهما مما يل للنفسل ومن ثم كانا قصيرين فلم يناسبهما الحجاب شيء فلهما ما عدا ما بذلك اه شورى اه بجبري
 (٥) قوله أو بدله من قعوداً واضطراراً ولومع القدرة في النفس أو قعوداً واضطراراً واستلقاء عند العجز في الغرض
 كما تقدم (٦) قوله لاصلاة أي صحيحة لان الاصل في النفي أن يكون للعمدة لان نفي الصحة عن الحقيقة أقرب الى نفي
 الحقيقة من نفي السكال عنها وقوله بفاتحة الكتاب الباء زائدة وظاهره يشمل المأموم وقد صرح به في أحاديث أخر وضعف
 الحفاظ خبر من صلى خلف الامام فقرأه الامام فقرأه فيقرؤها المتسدى ولو في الجهرية كما جاء عن نيف وعشرين صحابياً
 اه من الجبري على الخطيب (٧) قوله لما مر في خبر المسمى الخ دليل لقوله في كل ركعة والذي مر هو قوله ثم افعل
 ذلك في صلاتك كلها اه

(١) وأن يواليها بان لا يأتي بفواصل بين كلماتها فان تخلف ذكر أحسن في غير متعلق بالصلاة أي لا ينسب الاثبات بدفعها وان سن خارجها ولو قاطع الصلاة كعدمها طس واجابة مؤذنا وتسبج لمستأذن عليه قطع الموالاة فيسقط أنف القراءة ولا تبطل الصلاة ومثل ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع آية من الامام فيها اسمه وصلى بالاسم الظاهر كاللهم صل على سيدنا محمد لشبهه بالركن بخلاف ما اذا صلى بالتعظيم كصلى الله عليه وسلم فانه لا يفسد وقول الله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فيعيد القراءة لقطع الموالاة بذلك نعم ان وقع ذلك نسياناً لم يعد بها بل يبنى على القراءة أما ما يتعلق بفساد الصلاة وينسب فيها كتابته لقراءة امامه وفقهه عليه ولو في غير الفاتحة وسجود تلاوة معه وسؤال الجنة والاستعاذه من النار اذا سمع من امامه آية فيها ذكر ذلك (٢) فلا يقطع الموالاة بخلاف غير الامام ولو ما وما آخر فتقطع الموالاة بالفتح عليه والتأمين معه وتبطل الصلاة بالتجسس معه أو لقراءة مع العلم والعمد ولا يفتح على الامام الا اذا وقف وسكت فادام بردد الآية لا يفتح عليه فان فتح انقطع الموالاة نعم ان ضاق الوقت فتح عليه ولا تقطع الموالاة حينئذ ولا بد أن يكون الفتح بقصد القراءة ولو مع الفتح فان قصد الفتح وحده أو أطلق أو قصد واحد الا بعينه بطلت الصلاة وتقطع الموالاة أيضاً (٣) بالسكوت الطويل عرفاً بان زاد على سكتة الاستراحة والاعياء لا شعاعه بالاعراض وان لم ينقطعها هذا اذا كان غير عذر أما اذا كان لعذر (٤) من جهل أو سهو أو اعياء أو ذكر آية نسيها فلا يضر ويضر أيضاً القصير اذا قصده قطع القراءة بخلاف ما اذا لم يقصد قطعها فلا يضر كالتوى قطع القراءة ولم يسكت (٥) أي فلا تبطل قراءته ولو كرر آية أو كلمة من الفاتحة غير الاولى والاخيرة وكان التكرير كثيراً بان طال به الفصل وكان لغیر عذر من شك في اتمامها على وجهها المطلوب فان استعجب ما بعده في الذكر بان قرأه بعد التكرير من غير توسط شيء بينهما لم يضر فان توسط شيء كان كرسرط الذين أنعمت عليهم ثم قال مالك يوم الدين ثم رجع الى محله وقال غير المغضوب عليهم الى آخر السورة بطلت القراءة ويجب استئنافها بخلاف ما اذا قال مالك يوم الدين بآية نعيد الى آخر السورة فلا تبطل القراءة وأن يراعى حروفها (٦) وتشديداتها (٧) الاربع عشرة فلو أسقط حرفاً كالأو من اياك نستعين (٨) أو أبدل حرفاً بغيره كالأو ببدل الذين دالهم هـ لآو زائلاً أو حاء الجدهاء أو ضاد الضالين طاء مثلاً أو قاف المستقيم همزة لم يصح في السكوت وبعيد القراءة على الصواب قبل الركوع فان ركع عامداً لم يقبل اعادتها بطلت الصلاة أما لو نطق بقاف المستقيم مترددة بينها وبين السكاف كما ينطق بها (٩) أجبال العرب فتصح قراءته مع الكراهة ولو كان قادراً على القاف الخالصة عند الرمي وقال ابن حجر لا تصح الا

(١) قوله وأن يواليها أي بان يأتي بكلماتها على الولاة الاتباع مع خبر صلوا كما رأيت في أصلي اه شرح المنهج قال البغوي ولوشك في أنشائها في البسطة وكلمها مع الشك ثم تذكر أنه أتى بها الزمة اعادته ما قرأه مع الشك لاستئنافها لأنه لم يدخل فيها غيرها وقال ابن سيرين يجب استئنافها وهو الاوجه لقصره عما قرأه مع الشك فصار كأنه أجنب اه ابن حجر وعبد الرمي هـ اذا الثاني اه يجزئ على المنهج (٢) قوله فلا يقطع الموالاة أي لانه ذكر مطلوب لكن الاحتياط استئنافها خروجا من خلاف من قال ان ذلك يقطع الموالاة اه شرح المنهج بزيادة (٣) قوله بالسكوت الطويل أي ولو لتدبر أو تأمل اه جل (٤) قوله من جهل الخ أي أو غلبة سعال ونحوه اه برماوى اه جل (٥) قوله أي فلا تبطل قراءته وفارق ذلك نية قطع الصلاة بأن النية ركن فيها يجب اتمامها حكماً ولا يمكن الادامة الحكيمية مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تغتفر الى نية خاصة فلا تتأثر بنية القطع اه شرفاوى (٦) قوله وتشديداتها وذلك لانها هيأت لحروفها المشددة ووجوبها شامل لهمايتها اه شرح المنهج (٧) قوله الاربع عشرة فلوزاد فيها بان أدغم ميم الرحيم في ميم مالك لم يضر كافي الخلفي لكنه يحرم على العامد العالم بناء على ما اعتمد الرمي من أن ما زاد على السبعة شاذ كعليه الشجنان وتبطل به الصلاة ان غير المعنى وأما الادغام مع اسقاط ألف مالك فمسيبة أفاده الشمس الحفنى اه يجزئ (٨) قوله أو أبدل حرفاً بغيره منه ما لو أبدل بياء العالمين واو بان قال العالمون فتبطل به الصلاة مع العمدة والعلم كما قاله الرمي وان لم يغير المعنى كذا يؤخذ من الجيزي على الخطيب (٩) قوله أجبال العرب أي الذين لا يعتمدون في اللغة أما النحاة فلا ينطقون بالقاف الخالصة وقوله فتصح قراءته الخ أي كما حرمه الروياني وغيره اه شرح المنهج ووجه الصحة أنه ليس في ذلك ابدال حرف بآخر بل هي قاف غير خالصة كما قاله العلامة السيد الحفنى اه

ان تعدد اعلايه العلم قبل خروج الوقت (١) وكذا الوااسطة تشديد وان لم يغير المعنى وأن لا يلحق لفظنا بغير المعنى فلو لم يلحق لفظنا بغير المعنى بطلت قراءة تلك الكلمة ووجب اعادةها على الصواب ولا تبطل صلاته الا ان تعدد وعلم بغير المعنى كل خفف الباء من ياء فان الا با تخفف الباء والقصر اسم لضوء الشمس فلو قصد هذا المعنى كفروا العباد بالله أو ضم أو كسرتاء أنعمت فان أتى بذلك ناسياً أو جامعاً لأعاد القراءة على الصواب وسجد لله وكافاه الرمي لان ذلك يبطل عمده والمراد بتغير المعنى أن تتقل الكلمة عن معناها سواء نقلت الى معنى آخر كما اذا كسرت تاء أنعمت أو الى غير معنى كالدين بالله ملة بدل المعجمة فلو فتح هاء الله أو كسرتون أو باء أو دال فبعد أو ضم صاد الصراط لم يضر ابقاء المعنى الاصلى وان كان المتعمد ذلك أعيا ولو أشبع الشدة التي فوق لام الذين بحيث يتوادم ألف ضرر لانه يغير المعنى لانه جمع لاذ اسم فاعل من لا يلوذ وتبطل به الصلاة ان تعدد وعلم وان لا يقرأ بقرأة شاذة معيرة للمعنى والشاذ ما زاد على السبعة وأن يقرأ كل آياتها (٢) ومنها البسطة (٣) فلو شئت قبل ركوعه في أصل قراءتها زعمه قراءتها أو في بعضها فلا وأن يقرأها بالعربية ولا يترجم عنها الفوات العجاز فيها أو مثلها بديلها ان كان قرأنا بخلاف ما لو كان ذكراً أو دعاء فيترجم عنه عند العجز عن العربية وإيقاعها كلها في القيام فلا يصح أن يقرأ منها شيئاً في حال نهوضه قبل اتصاله ولا حال هويته للركوع بعدم مفارقة ما تجزئ فيه القراءة كما تقدم وعدم الصارف بان يقصد بها القراءة أو يطلق فلو قصد بها الشاء لم تجز لوجود الصارف كما يعلم من قولهم ويجب أن لا يقصد بالركن غيره أما المسبوق فيحتمل عنه امامه جميع الفاتحة أو بعضها وهو من لم يدرك مع الامام زمانين تحريمه أو قيامه وركوع الامام يسع الفاتحة بالنسبة للقراءة الوسط المعتدلة للقراءة نفسه على المعتد فالاول من نوى والامام راكع أو قبل ركوعه على يسع الفاتحة

(١) قوله وكذا لما أسقط الخ) فلو أسقط تشديده بان خفف الحرف المشدّد بطلت قراءة تلك الكلمة لتغيره النظام ولو شدّد انخفض
أساء وأجزأه كما قاله الماوردي اه خطيب (٢) قوله ومنها البسمة) فهي آية منها لما روى أنه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة
سبع آيات وعبد بسم الله الرحمن الرحيم آية منها رواه البخاري في تاريخه وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا قرأتم الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله
الرحمن الرحيم إحدى آياتها وروى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم عبد بسم الله
الرحمن الرحيم آية والحمد لله رب العالمين إلى آخرها ست آيات وهي آية من كل سورة البراءة لأجتماع الصلابة على اثباتها في المصحف
بخطه أوائل السور سوى برائة دون الأعراس و تراجم السور والتعوذ فولم تكن قرأنا لما أجاز وأذلك لانه يحمل على اعتقاد ما ليس
بقرآن قرأنا ولو كانت الفصل كما قيل لأثبتت في أول برائة ولم تثبت في أول الفاتحة فان قيل القرآن انما ثبت بالتواتر أجيب
بأن محله فيما ثبت قرأنا قطعاً أما ما ثبت قرأنا كما في كفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني وأيضاً اثباتها في المصحف بخطه من
غير تكرير في معنى التواتر فان قيل لو كانت قرأنا لكفر جاحداً أجيب بأنها لو لم تكن قرأنا لكفر مشتبهاً وإيضاً التكفير لا يكون
بالظنيات وهي آية من أول الفاتحة قطعاً وكذا فيما عدا برائة من باقي السور على الأصح اه خطيب على أبي شجاع بالحرف
وقوله البراءة أي فليست آية منها ولا يبتدئ قارئها بها أي بالبسمة فتكررت في أولها نعم ان قصد أنهم ما مع العلم بالحال حرم
وتدب في أنثائها على العمد عند مر بمعنى أنه إذا أراد أن يقرأ شيئاً منها غير أولها نابت له البسمة قبله كباقي القرآن وقيل تحرم
في أولها وتكررت في أنثائها كما قاله ابن حجر وغيره كافي حاشية شيخ مشايخنا الباجوري وانما تشرع البسمة أول برائة لأنها نزلت
بالسيف فلا يناسبها وجود الراجعة أولها وقوله بخطه أي المصحف أي عداده وهو الأسود لا عداد آخر كالاعشار و تراجم السور فانها
تكتب بالاحمر وقوله والتعوذ أي قلته لم يكتب أصلاً لا بخط المصحف ولا عداداً آخر وقوله لو كانت قرأنا أي من كل سورة لان
الخلاف انما وقع في كونها قرأنا من كل سورة وأما أنها من القرآن فلا شك فيه ويكفر منكره قطعاً الآية سورة النمل وقوله وهي
من أول الفاتحة قطعاً أي بالاتفاق والمراد اتفاق الشافعية فهو اتفاق مذهبي اه من حواشي الخطيب للبصري (٣) قوله
فلو شك قبل ركوعه الخ) عبارة الجمل على المنهج عن البرماوى ولو شك هل رل حرقاً فأكثر من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لان
الظاهر مرضها تامسة ولان الشك في حروفها يكثر لكثرها فاعني عنه للشبهة كما كنى فيها بغلبة الظن بخلاف بقية الأركان أو شك
في ذلك قبل تمامها أو هل قرأها ولا استأنف لان الأصل عدم قراءتها والاوجه الخافق تشهد بها فيما ذكر لا سائر الأركان
القولية والفعلية خلافاً لبعضهم انتهت بالحرف

فيقرأ كل منهم ما أدركه أن أدرك شيئاً ويركع مع الإمام ويحمل الإمام عنه الفاتحة أو بعضها إن كان أهلاً لا يحمل بان لا يكون
 تعددا ولا في ركعة واحدة ولا فلا يتحمل شيئاً وسبأني بحكم المسبوف والموافق في الجماعة إن شاء الله تعالى ومن عجز عن الفاتحة لعدم
 معلم أو ضعف أو لبلادة أو ضيق وقت عن تعلم ذلك لم يزمه قراءة قدرها من بقية القرآن (١) ولو مفردا بشرط أن يكون (٢) سبع
 آيات وأن لا تنقص حروفه عن حروف الفاتحة (٣) ولو في ظنسه وهي بالسمائة مائة واثنان وأربعون حرفاً بمئات ألف مائة
 والمراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع لأن كل آية من البديل قد تدرك آية من الفاتحة فان عجز عن ذلك لم يزمه قراءة
 قدرها من ذكر أو دعاء فيخير بينهما ما أودع كراؤي ويصح الجمع بأن يأتي بالعض من الذكر والعض من الدعاء بشرط أن
 يكون ما أتى به لا ينقص عن الفاتحة ويراعى المشدّد فيها فيكون في البديل كذلك ويجزئ الحرفان من البديل عن الحرف
 المشدّد من الفاتحة بخلاف العكس على المعتمد وأن يكون سبعة أنواع من ذكر أو دعاء أو منهما ما يقوم كل نوع مقام آية ويجب
 في الدعاء تقديم ما ياتي بالآخر ولو بغير العربية على ما يعلق بالذي يماثله في الذكر سبحانه الله وأجلّ الله ولا إله إلا الله والله أكبر
 ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يسلّم يكن فهذه سبعة أنواع لكم انقص عن قدر الفاتحة فيجب عليه
 أن يز يدعيها أو يكررها حتى تفي بقدرها ولا يشترط فيه قصد البدلية بل الشرط أن لا يقصد غير البدلية فلو قصد غيرها ولو موطأ
 كالافتتاح والتعوذ إذا كان لا يقدر على غيرها ماضر ولو مع قصدها والفرق بين ما هنا وبين الركن حيث لا يقصد الغير معه
 أن الركن أصل يغتفر فيه بخلاف البديل فإنه فرع وإذا قدر على بعض الفاتحة كرم ليس بلغ قدرها لم يقدر على بديل من
 قرآن أو ذكر أو لاقرأه (٤) وضم اليه من البديل ما يتم به الفاتحة مع رعاية الترتيب وجوبا فلو حفظ نصف الفاتحة الأول بدأ
 به ثم أتى بالبديل أو نصفها الثاني ثم قرأ النصف الثاني فان عجز عن البديل أيضا زمه وقفة قدر الفاتحة في ظنه لأن القيام
 واجب في نفسه ولا يجب عليه تحريك لسانه وشفهته فلو قدر على الأصل أو البديل قبل تمام الوقوف لم يزمه أو بعده ولو قبل الركوع
 لم يزمه لكن يسن فإن قيل كيف يتصور عدم قدرته على الذكر والدعاء مع أنه لا يدخل في الصلاة إلا بالتكبير وهو ذكر
 أوجب بإمكان أنه نسي التكبير الذي يدخل به بعد أن لقنه غيره إياه وبأنه لو عجز عن التكبير أيضا صح دخوله في الصلاة
 بدونه ويسن الوقوف على كل آية من الفاتحة فيقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن
 الرحيم ثم يقف وهكذا لا يتابع (٥) وسن قبلها وعقب التحريم في كل صلاة من فرض أو نفل غير صلاة الجنازة دعاء افتتاح

(١) قوله ولو مفردا أي بأن كانت كل آية من سورة مشلاى وإن لم تفد المفردة معنى منظوما ولو مع حفظ غير المتفرق أو حفظ
 المنظوم وهذا هو المعتمد خلاف ما قال لا يكفي المتفرق مع حفظ المتوالي وإن قال لا يكفي غير المفيد مع حفظ المفيد اهـ من
 الجبري على المنهج وقال العلامة في التحفة على قول المنهاج قلت الأصح المنصوص في الأهم جواز المتفرقة وإن لم تقدم معنى
 منظوما كنظر والحروف القطعة أوائل السور كما اقتضاء إطلاقهم وإن نازع فيه غير واحد لكن يتجه في هذا أي فيما
 لا يفيد معنى منظوما أنه لا بد أن ينوي به القراءة لأنه حينئذ لا ينصرف للقرآن بمجرد التلفظ به (مع حفظه متواليه والله أعلم) اهـ
 (٢) قوله سبع آيات أي عدد آيات الفاتحة لأنه أشبه بها واستحسن الشافعي رضي الله عنه قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة بدلا
 عن السورة أما دون السبع فلا يجزئه وإن طال لرعاية العدد في ما في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثاني وقرأه صلى الله عليه
 وسلم هي السبع المثاني وفي اشتراط كون البديل مشتملا على ثناء ودعاء كالفاتحة وجهان للطبري أو جهها عدمه اهـ مخرج
 الرمي (٣) قوله ولو في ظننه فيكتفي بظنه أن ما أتى به قدر حروف الفاتحة كما كفي به في كون وقوفه بقدرها كما يأتي للمشتقة
 عندما يأتي به من الحروف بل قد يتعذر على كثير اهـ ع ش على الرمي اهـ يجزئ على المنهج (٤) قوله وضم اليه من البديل
 (الح) ويجب تقديم القرآن على الذكر كما تقدم ولا يصح أن يكرر البعض المحفوظ له من الفاتحة بديل المعجوز عنه لأن الشيء
 الواحد لا يكون أصلا وبدا كما نقله الجبري عن الشبرا مدي (٥) قوله وسن قبلها أي الفاتحة دعاء افتتاح وقبل يجب
 اه تحفة

(١) لله وجهت وجهي الذي فطر السموات والأرض خنيقا مسلما أنا من المشركين ان صلاتي (٢) ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين الاتباع وفي رواية أنا أول المسلمين كالأية وكان صلى الله عليه وسلم يقول تارة وأنا من المسلمين وأخرى وأنا أول المسلمين لأنه أول مسلمي هذه الأمة أما غيره (٣) فحبيب عليه إذا قال ذلك أن لا يشهد أنه أول المسلمين حقيقة والاكتفاء بالعبادة تعالى لأنه يستلزم في الإسلام عن تقدمه من المسلمين ويسن الاسرار به ولا فرق في ندب ذلك بين الامام والمأموم والمنفرد ذكرنا أن أو أئني وانما يندب بشروط خمسة أن يكون في غير صلاة الجنازة فلا يسن فيه ما ولو على قبر أو غائب بخلاف التعوذ فإنه يسن في صلاة الجنازة كغيرها (٤) وأن لا يسبقه شيء من تعوذ أو قراءة أو ذكر غير تأمينة مع امامه فإنه لا يضر كالإضر السكوت ولو طال عدا وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة والأفلايسن وأن لا يدرك الامام في غير القيام فلو أدرك في غيره كما عتدل لم يفتتح نعم لو نوى وامامه في التمهيد فسلم الامام أو قام قبل أن يجلس معه سن له أن يفتتح وكذلك لو أدركه في غير التشهد وبطلت صلاة الامام قبل أن يتلبس المأموم بعمامة الامام وأن يحرم بالصلاة والباقي من الوقت يسع ما لا بد منه في الصلاة فيسن (٥) ولولزم على الاتيان به خروج بعض الصلاة عن الوقت لأنه من المد الجائز ولو بالسكوت بخلاف ما إذا حرم بها والباقي من الوقت لا يسع الاركان فلا يسن له الافتتاح بل يحرم كغيره من السنن ويسن الاسراع به اذا كان يسرع قراءة امامه (٦) وتعوذ للقراءة أو بدلها ولو ذكرنا كل ركعة تسوي سن الاسرار به في الصلاة ولوجهه كدعاء الافتتاح ويكون خارج الصلاة على سنن القراءة ان جهرا بغيره وان سرا فسر ولو تعارض دعاء الافتتاح والتعوذ بأن كان لا يمكن الاتيان الا بأحد هما الضيق الوقت مثلا قدم التعوذ لأنه للقراءة الافضل والواجبة وشروطه شروط الافتتاح الا ان يسن في صلاة الجنازة وبعد جلوس المأموم مع الامام كن نوى والامام جالس ثم قام معه أو بعد سلامه فيتعوذ (٧) لأنه للقراءة وهو لم يشرع فيها ووضع يطن كف اليدين

(١) قوله نحو وجهت وجهي الخ أي من كل ما ورد في السنة دعاء افتتاح كالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنه الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ومنه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد فبأيها الافتتاح حصل أصل السنة لكن ما في الأصل أفضلها ويستحب الجمع بين الجميع لمنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتأويل وقوله وجهت وجهي الخ أي قصصت بعبادتي الذي فطر السموات والأرض أي أبدعهم ما على غير مثال سبق خنيقا أي ما لا عن كل الاديان الى دين الاسلام مسلما أي مستقادا لا وامرا والنواهي ومعامم أن المراد تأتي بجميع ذلك بالثبوت المذكورة للتغليب الشائع لغة واستعمالا واردة الشخص في نحو خنيقا فحفظه على لفظ الوارد فاندفع بذلك قول من قال ان القياس مراعاة صيغة التانيث اه من شرح الرملي قال ع ش عليه ومع ذلك لو أتت به أي باللفظ الدال على التانيث حصلت السنة اه كأن قالت وما أنا من المشركات وأنا من المسلمات خنيقا مسألة اه (٢) قوله ونسكي أي عبادتي فعطفه على صلاتي من عطف العام على الخاص وقوله ومحياي الخ أي وأحيائي واماتي لله أي منسوبان لله (٣) قوله فحبيب عليه الخ اذا يجوز له قوله الا ان قصد لفظ الآية اه ابن حجر اه على الشبرامسلي (٤) قوله وأن لا يسبقه أي ولو سهوا بخلاف سبق اللسان فلا يعتد به اه (٥) قوله ولولزم على الاتيان به الخ قال ع ش على الرملي لكن يشك عليه ما يقتضيه كلام الروض من أنه اذا شرع في الصلاة في وقت يسعها كاملة بدون دعاء الافتتاح ويخرج بعضها بتقدير الاتيان به تركه وشرح بمنزلة ابن حجر ومن ثم قال ابن قاسم في شرح الغاية يستثنى من السنن دعاء الافتتاح فلا يأتي به الا حيث لم يخف خروج شيء من الصلاة عن وقتها انتهى وعليه فيمكن الفرق بينه وبين بقية السنن بأنه عهد بطلب ترك دعاء الافتتاح في الجنازة وفيما لو أدرك الامام في ركوع أو واعتدل فأنحط رقبته عن بقية السنن أو بان السنن شرعت مستقلة وليست مقدمة لشيء بخلاف دعاء الافتتاح فإنه شرع مقدمة لغيره اه ثم رأيت في تقرير العلامة المرحومي على حاشية الجيبري على المنهج قوله وقد صرح به ابن حجر تعقبه ابن قاسم بكلام الانوار وبكلامه نفسه في شرح العباب فإنه صرح بأنه متى كان الباقي يسع الصلاة الاتيان بما شاء من السنن افتتاحا أو غيره بل هو الافضل اه (٦) قوله وتعوذ للقراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أي اذا أردت قراءة فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اه شرح المنهج (٧) قوله لأنه للقراءة أي وقد نص القرآن على طلبها

على ظهور الشمال فيما بين سرته وصدره وقد تقدم في القيام (١) وتأمين عقب الفاتحة وشرط عدم الفصل بينهما من الفاتحة أو بدلهما إن تضمن دعاء والمراد الفصل بغير المطالب أما الفصل بالمطالب فلا يضرو ذلك كقول القارئ مصليا أو غير بعدد ولا الضالين رب اغفر لي آمين لا تباع في ذلك ولا يضرب زيادة ولو الذي لجميع المسلمين ولا يفوت الأبالس وروى في غيره ولو سواهم ولا يفسد زيادة رب العالمين بعد آمين فيقول آمين رب العالمين وفي لفظ آمين ثلاث لغات مدالهم مرة وتخفيف الميم مع الامالة وعنددها وبالضمير أكن المدافض (٢) وحكى تشديد الميم مع المد والقصر وهو الحق بل قيل انه شاذ منكر لكن لا تبطل به الصلاة (٣) الا ان قصد به غير الدعاء بان أراد بقوله آمين قاصدين لانه حينئذ كلام أجنبي وسن جهرية (٤) في جهرية من امام ومنفرد ومأموم تبعات المؤمنين امامه اذ يسن أن يؤمن معه لخبر الشيخين اذا أمن الامام فأمنوا (٥) فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تأخر والمراد الذنوب الصغار فان لم يؤمن الامام أو آخره عن وقته المندوب فيه آمن هو أي المأموم (٦) لان معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث اذا أمن الامام فأمنوا اذا دخل وقت تأمينه فأمنوا ولو فاتته التأمين مع الامام لم يتداركه بعده ولو قرأ الفاتحة مع امامه وفزع معا كفاد تأمين واحد عن تأمينه اقراءه نفسه ولقراءة امامه أو فرغ قبله آمن لنفسه ثم يؤمن بقراءة امامه ولا ينتظر ليؤمن معه وقراءة السورة بعد الفاتحة في غير صلاة الجنائز وغير صلاة فاقد الظهورين اذا كان جنباً في الصبح وفي الاولتين من غيرهما الامام ومنفرد في سرية أو جهرية أما المأموم فلا تسن له ان يسمع قراءة امامه ولو في سرية (٧) اللهم عن قراءته لها فهي مكرهه وان لم يسمعها منه سن له الاتيان مطلقاً أي في سرية أو جهرية أو أماً الركعة الاخيرة في المغرب والاخرتان في غيرهما فلا يقرأ فيها شيئاً الا ان فاتته السورة في الاولى ولم يسمعها الامام تبعاً لبعض الفاتحة كما في المسبوق فيقروها فيما بعد الاولتين ومثل الفرض المثل فلأحرماً كثر من ركعتين فان اقتصر على تشهيد واحد سكت له السورة في الكل أو زاد سكت له فيما قبل التشهد الاول دون ما بعده الا في الوتر فيقروها في الكل مطلقاً والمراد بها شيء من القرآن غير الفاتحة يشهد عنى أما الفاتحة فلا تعاد نائياً للسورة لان الشيء الواحد لا يؤدي فرضاً ونائياً ولا يشبه تكرير الركن نعم (٨) ان لم يحفظ غيرها سن له اعادتها

(١) قوله وتأمين) أي قول آمين عقب الفاتحة أي بعد سكتة لطيفة بقدر سبحان الله سواء كانت القراءة في الصلاة أو خارجها (٢) قوله وحكى تشديد الميم مع المد والقصر) عبارة الرملي في شرحه وحكى التشديد مع القصر والمد أي قاصدين اليك وأنت أكرم أن تخب من قصدك وعبارته ابن حجر وفيها التشديد مع المد أيضاً ومعناها قاصدين فان أتى بها وأراد قاصدين اليك وأنت أكرم من أن تخب قاصدا لم تبطل صلاته تضمنه الدعاء أو مجرد قاصدين بطلت اه فسنعهما بديل دلالة واختصه على أنها اذا كانت مستددة المسم كانت بمعنى قاصدين فتكون غير آمين التي نحن بصدد بيانها التي تكون عقب الفاتحة التي معناها استجب وحينئذ فلا يصح قولهم ان فيها تس لغات الا أن يقال ان لفظ آمين من حيث هو سواء كان هو المطلوب عقب الفاتحة أم لا فيه خمس لغات لكن ربما يعكر على ذلك قول الرملي ان التشديد لحن بل شاذ منكر اذا لا يكون كذلك الا اذا كان في لفظ آمين المطلوبة عقب الفاتحة وأما آمين بمعنى قاصدين من أم بمعنى قصيد فلا شذوذ فيه كما هو ظاهر ولم أر من نه على ذلك بعد الفحص الشديد ويحتمل والله أعلم أن استعمال المستدع عقب الفاتحة لحن بل شاذ منكر وان كان استعماله في غير ذلك لا شذوذ فيه قال تعالى ولا آمين البيت الحرام اه (٣) قوله الا ان قصد به غير الدعاء الخ فان قصد به الدعاء أو أطلق لم تبطل على المعتمد وقال ابن حجر تبطل في صورة الاطلاق (٤) قوله في جهرية) خرجت السرية فلا يسن فيها الجهر ولا موافقة الامام بل يؤمن كل سر مطلقاً حتى لو جهر فيها الامام لا يوافق المأموم لخالفته المشروع اذا عبرة بالمشروع لا بالفعول (٥) قوله فان من وافق الخ) أي ومعلوم من حديث آخر ان الملائكة تؤمن مع تأمين الامام فيكون الدليل مثبتاً للدعي والمراد بالملائكة من شهد تلك الصلاة في الارض أو السماء وقيل المؤمنون على أدعية الصالحين وقيل الحفظة وقيل جميع الملائكة قال الرملي ولو قيل الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب اه من حاشية الجمل على المنهج (٦) قوله لان معني قوله صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة ولم يقبل تأمين امامه (٧) قوله اللهم عن قراءتها) أي عن قراءة المأموم للسورة (٨) قوله ان لم يحفظ غيرها سن له اعادتها) لكن فيه أن لنا قولاً بأن تكرير الركن القولي يبطل الصلاة الا أن يحجب بضعف هذا القول جداً فلم ينظر اليه على أن المرة الثانية ليست تكرير الركن بل هي بدل عن السورة اه شيخنا حفي اه جل

على الوجوه ومطال ولو بعض سورة أفضل مما قصر ولو سورة كاملة (١) والسورة القصيرة أفضل من قدرها من غيرها (٢) وسن
تأويل قراءة الأولى على الثانية الأفعاء ورد في نفسه النص بتطويل الثانية فإنه يتبع كسيلة الزحام فإنه يسن فيها تطويل الثانية
ليحقه مستظر السجود وكما في تطويل الركعة الثانية من صلاة ذات الرقاع للتحقق للثقة الثانية وكما لو نسي سورة السجدة في
الركعة الأولى من صبح الجمعة فإنه يقرأ في الثانية الم تنزل وهل أتى وكما في الجمعة فإنه يسن تطويل قراءة الركعة الثانية منها وسن
لنفردو عام فوم محصورين راضين بالتطويل لفظاً في صبح (٣) طوال (٤) المنفصل وفي ظهر قريب منها أي الطوال وفي عصر وعشاء
أواسطه وأصله سطلقاً في مغرب قصاره وأول المنفصل الحجرات وطواله من الحرات إلى عيم والأواسط من عيم إلى الضحى
والقصار من الضحى إلى آخر هذا في غير المسافر (٥) أما المسافر فيقرأ في الصبح وقيل في جميع صلاته بالكافرون والأخلاص
تخفيفاً عليه حتى في يوم الجمعة فلا تسن له السجدة كما نقل عن الشيخ الحنفى وسن كون القراءة (٦) على ترتيب المصحف وتواليه
حتى لو قرأ في الأولى سورة الناس قرأ في الثانية أول البقرة فلو قرأ على خلاف ذلك كان خلاف الأولى (٧) وسن في أولى صبح الجمعة
الم تنزل وفي ثانيته هل أتى لنفردو امام وان لم يرض المأمومون ولو كان الصبح قضاء وله الاقتصار على بعض كل منهما ولو أتت السجدة
ولو بقصد السجود وان لم يضق الوقت أما لو قرأها في غير صبح الجمعة بقصد السجود وسجد تبطل صلاته وكذا لو قرأ آية سجدة
غير آية الم تنزل (٨) بقصد السجود وسجد تبطل صلاته مطلقاً عند الرمي وقال ابن حجر لا تبطل في صبح الجمعة لأنه محل السجود
في الجملة (٩) وشروط سجود التلاوة ثمانية أن تكون القراءة (١٠) مشروعة بأن لا تكون محرمة لأنها (١١) كقراءة الجنب

(١) قوله والسورة القصيرة الخ محل ذلك في غير التراويح أما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل كما أفق به ابن عبد السلام وغيره
وعلموه بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن وعليه لا يختص ذلك بالتراويح بل كل محل ورد فيه الأمر ببعضه فالاقتصار عليه
أفضل كقراءة آيتي البقرة وآل عمران في الفجر ولو كرر سورة في الركعتين حصل أصل سنة القراءة وأما كانت السورة
القصيرة أفضل من قدرها من الطويلة لأن الابتداء بها والوقوف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافها في بعض السورة فإنهما
قد يخفيان اه شرح الرمي (٢) قوله وسن تطويل قراءة الأولى الخ لأن النشاط فيها أكثر وخفف في غيرها حذر من
الملل وقد يؤخذ من هذا تطويل كل من الركعات على ما بعدها اه جل (٣) قوله طوال بكسر الطاء وضمة اه شرح
المنهجي (٤) قوله المنفصل سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بين السور والحكمة في ذلك التخصيص أن وقت الصبح طويل وصلاته
ركعتان فناسب أطول يلهمها وقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلوات
طويلة فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال اه شرح الرمي اه بجري (٥) قوله
أما المسافر الخ أي ولو كان نازلاً وقت الصلاة ليس منها للسفر لا يشارهم التخفيف على المسافر في سائر أحواله اه جل
(٦) قوله على ترتيب المصحف بأن يقدم المفرد وتواليه بأن يقرأ في الأولى الآية أو السورة ويقرأ في الثانية ما بعده هادون
فاصل (٧) قوله وسن في أولى صبح الجمعة الخ ويسن قراءة سورتي الجمعة والمنافقين في عشاء ليلة الجمعة أبداً وسورتي الاخلاص في
مغربها كذلك لو رده اه برماوى اه جل (٨) قوله بقصد السجود وسجد تبطل الخ أما لو قرأها بقصد أداء سنة السورة بعد
الفاحة فيسجد ولو علم قبل القراءة أن فيما يقرأه آية سجدة وأنه يطلب منه السجود إذا قرأها وقوله تبطل صلاته مطلقاً أي في
صبح يوم الجمعة وغيرها أي ان كان عالماً بالتحريم أما الجاهل والناسي فلا تبطل صلاته بسجوده ومنه ما لو أخطأ فطن غير يوم الجمعة
يومها فقرأ فيه لم يقصد السجود اه شبراملى اه جل (٩) قوله وشروط سجود التلاوة الخ أي الشروط الخاصة
بها فلا ينافي أن ما يشترط في الصلاة يشترط هنا أيضاً من نحو الطهر والستر والتوجه ودخول وقتها وهو بالفراغ من قراءة
آيتها كلها فلا يجوز قبل تمامها ولو بحرف اه من شرح المنهجي وحواشيه (١٠) قوله مشروعة ومنها قراءة الكافر ولو
جنباً فيسجد السامع لقراءته كما يسجد لقراءة المرأة والصبي (١١) قوله كقراءة الجنب الخ أي وكالقراءة في وقت
الكرامة ليسجد فيه وكذا لو قرأ الآية قبله ليسجد فيه فيحرم كل من القراءة والسجود ويكون السجود باطلاً في صورتين أما إذا
قرأها في وقت الكرامة لا بقصد السجود لم تذكره القراءة ولا يسن السجود ولا يبطل وان قرأ فيه ليسجد بعده فكذلك مع كراهة
القراءة اه من حاشية الجمل على المنهجي

المسلم اذا قصد سجدها ولو مع الذكر ولا مكر وهسه لادائها كقراءة مصلى في غير القيام كالحرك وكوع وأن تكون القراءة مقصودة (١) بأن يكون القارئ مميراً وأن تكون من قارئ واحد وأن تكون في غير صلاة الجنازة وأن يقصر الآية بمها (٢) وأن لا يطول الفصل بين القراءة والسجود بان يزيد على قدر ركعتين بأخف ممكن من الوسط المعتدل فان نقص عن ذلك فلا طول فهذه شروط ستة عامة (٣) في المصلي وغيره ويزيد في حق المصلي اماماً أو منفرداً أن لا يقصد بقراءة السجود في غير صبح الجمعة بالم تنزيل أو غيرها فتبطل صلاته ان سجد وكان عالماً بالتعريم أما اذا قرأها لا بقصد السجود بل اتفق له ذلك وسجد فلا تبطل ولعل الفرق بين القصد وعدمه انه حيث لم يرد من جهة الشارع طلب لذلك في غير صبح الجمعة كان قصده مضراً لانه احداث أمر لم يعهد في الشرع وهو لا يليق بالمكلف سيما المصلي وأما في حالة عدم القصد فيسجد ولا تبطل الصلاة لانه يمثل للأمر بالسجود بعد التلاوة الشامل للصلاة وغيرها (٤) والله أعلم (٥) وأن لا يسجد لقراءة غيره أما المأموم فلا يسجد الا لسجود امامه وغير المصلي لا يضرب في حقه قراءة الآية بقصد السجود على المعتمد ويجب على الامام والمنفردة سجود التلاوة بعد تمام الآية وقبل السجود لان سجود التلاوة سنة في الصلاة لا تشمل نية الصلاة بخلاف غيره من السنن كالشهاد الاول أما المأموم فلا تجب عليه نية السجود لان سجوده تابع لسجود الامام فتكفي نية الامام عن نيته ولا بد أن تكون النية بالقلب فلو انلفظ بها بطلت الصلاة كالمو سجود غير نية وآيات السجود (٦) أربع عشرة ثمان في الحج وثمان عشرة في الاعراف والرعد والنخل والاسراء ومريم

(١) قوله بأن يكون القارئ مميراً فلا يسجد لقراءة الطيور والسكران (٢) قوله وأن لا يطول الفصل (الح) فان طال فاتت ولا تقضى ولو أعرض عنها ثم عن له فعلها مع عدم طول الفصل كان له أن يسجد اه حلي اه جمل (٣) قوله في المصلي وغيره أي غير المصلي فبسن له السجود عند سماعه آية السجدة من غير ما أقرأته هو لها ويقدم على التحية عند التعارض لقول الامام أبي حنيفة رضي الله عنه بوجوبه ولا يفوت أحدهما بالآخر ويقوم مقام السجود للتلاوة والشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يرد فعلها ولو متطهر او هو وسجدان لله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر زاد بعضهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أربع مرات وأما قول الشخص سمعنا وأطعنا غفرانك بنا واليدك المصيرة عند ترك السجود للتلاوة لمحدث أو يحجز عن السجود كما حجت به العادة عند بعض الناس فقال العلامة ابن حجر بأن ذلك لا أصل له فلا يقوم مقام السجدة بل يكبره ذلك ان قصد القراءة اه من حاشية الجمل على المنهج (٤) قوله والله أعلم هذه الجملة لا يوتي بها الا اذا كان الكلام غير مخصوص فان كان ما قبلها خطأ فهو مستند الى وأما ما عدا ذلك فكله منصوص في الكتب وليس له فيه شيء الا الجمع (٥) قوله وأن لا يسجد لقراءة غيره بخلاف غير المصلي فيسجد لقراءة غيره كما تقدم ويتأكد السجود في حقه بسجود القارئ والاصل في ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة وانما لم تجب عندنا لانه صلى الله عليه وسلم تركها في سجدة والتجيم كما ورد في حديث متفق عليه وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما التصریح بعدم وجوبه اعلى المنبر وهذا منتهى هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل اجماعهم وأما مذهبه تعالى من لم يسجد بقوله واذا قرأ عليهم القرآن لا يسجدون فوارد في الكفار بدليل ما قبل ذلك وما بعده اه شرح المنهج وشرح الرملي (٦) قوله أربع عشرة سجدة لها معرفة ولم يحصل خلاف الا في بعضها اذا اصح أن آخر آيتين النحل يؤمرون وقيل يستكبرون وفي النمل العظيم وقيل يعلمون وفي فصلت يسأمون وقيل تعبدون وفي الانشقاق يسجدون وقيل آخرها وفي ص وأناب وقيل ما ب اه من الجمل (قوله أيضاً أربع عشرة) فان قيل لم يختص هذه الأربع عشرة بالسجود عندنا مع ذكر السجود والأمر له صلى الله عليه وسلم به في آيات أخر كآثار الحجر وهى آتى قلنا لان تلك فهم المدح الساجدين صريحاً واذم غيرهم تلوياً وعكسه فشرع لنا السجود لتعظيم المدح تارة والسلامة من الذم أخرى وأما ما عداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره صلى الله عليه وسلم بحجرا عن غيره وهذا لا يدخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنده فتأمله سبها وفيه ما يتفحح لذلك وأما ما يولون آيات الله أنما الله وهم يسجدون فليس مما نحن فيه لانه مجرد كرفضة لمن آمن من أهل الكتاب اه ابن حجر اه شربا لمسى على الرملي أي فهو مدح لطائفة مخصوصة وكلا منافي مدح عام لكن يرد على الفرق المذكور كالا لا تطعه واسجد واقترب فانه يسجد لها مع أن فيها أمره صلى الله عليه وسلم اه جمل على المنهج

والشوقان والتسليم والم تزيل وفصلت والتعظيم والانشقاق راقرأ وأما آية من فليست سبها بل هي سجدة شكر من سيدنا داود عليه السلام على قبول توبته (١) من خلاف الأولى الذي ارتكبه من باب حسنة الإبراهيميات المتضمنين فلا تدخل الصلاة فلو فعلها فيها عامدا لم يأت بها بالتعظيم بل بالتسليم (٢) وان قصد التلاوة وحدها أو مع الشكر أو ناسيا أو جاهلا فلا ويسجد لله ولو أتى بها الإمام الخنفي لم يتابعه الشافعي بل يفارقه أو ينظره ويسجد لله ولو استظاره أفضل وتدخل فضيلة الجماعة على كل من الأمرين أما خارج الصلاة فتسجد لها عند قوله تعالى ونحرا كعبا وأقاب (٣) ونوى بها الساجد سجدة الشكر وإن لم يلاحظ كونه على خصوص التوبة على المعتمد ولا ينافي كونها ينوي بها الشكر قولهم إن سبها التلاوة لأنها سبب لتدبير قبول تلك التوبة وبذلك لم ينظر هذا المسألة في سجود الشكر من هجوم نعمتها لأنها متوسطة بين سجدة تحض التلاوة وسجدة تحض الشكر ويكبر المصلي كغيره نذرا لهوى ورفع من السجدة بالرفع يديه ولا يجلس المصلي للاستراحة بعدها لعدم وروده فلولا خوف وجلس فإن كان بقدر الظمانينة فاقبل لم يضرب وإن زاد بطلت الصلاة وأركانها غير محل تحريم بان يكبر نوايا بقلبه ويتسبب بالناسية كنية الصلاة وسجود وسلام بعد جلوسه بلا تشهد ويكون السلام في الجلوس ويكفي في الانضطجاع كالنفل ولا يكفي في الرفع من السجود على المعتمد وتصح بينهما قياس ولا يسن أن يقوم ليكبر لعدم ثبوت شيء فيه وسجودها كسجود الصلاة في الفروض والسنة ومنها سجود وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين ويسن أن يقول أيضا اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني حراما وزرا واقبلها مني كقائمتها من عبدك داود (٤) وأما سجدة الشكر (٥) فتسن (٦) عند تجدد نعمة في وقت لم يعلم وقوعها فيه أو اندفاع نعمة سواء كان كل من النعمة والنعمة خاصا به أو عاما لجميع المسلمين ومن النعمة (٧) حدوث ولد أو ولية أو نعمة في الآخرة وقدوم غائب وشفاء مريض وحدث وظيفة دينية وهو أهل لها وحصول مطر عند القحط واندفاع النعمة كنجاة من هدم أو غرق أو حرق أو كفارة خاطئ أو أسوأ أو ديارنا ولا بد أن يكون حصول النعمة من حيث لا يحتسب أي من حيث لا يدرى لخروج ما لو تسبب فيها أسبابا تقضي العادة بحصولها عقبه كرجوع متعارف لتاجر يحصل عادة عقب أسبابه فلا يسجد حينئذ وكذا يسن عند رؤيته مبتلى أن لم يكن الرأي مثله من كل وجه أو فاسق معلن بفسقه لأن مصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا والسجود للمصيتين على السلامة منهم ما يظهرها العاصي للمبتلى ويستتر أن لا يطول الفصل عرفا بين السجود وسببه وإذا

الصلوات

(١) قوله من خلاف الأولى أي مما لا يليق بكال شأنه لوجوب عصمته كسائر الأنبياء صلى الله عليه وسلم عليهم عن وصية الذنب مطلقا وانما يخص داود بذلك مع وقوع نظيره لأدم وأيوب وغيرهما لأنه لم يحل عن غيره أنه أتى بما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت العشب من دموعه والقلق المزيج مانقيه بفوزي بأمر هذه الأمة بمعرفته قدره وعلى قربه وأنه أنعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم إلى قيام الساعة اهـ شرح الرملي أي ولأنه وقع في قصته التنصيص على سجوده بخلاف قصص غيره من الأنبياء فإنه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة لهم اهـ شبراملي اهـ جمل (٢) قوله وان قصد التلاوة (الح) غاية في البطالان أي ليس محل البطالان أن قصد بها الشكر فقط بل تبطل وان قصد التلاوة وحدها أو مع الشكر (٣) قوله وينوي بها الساجد سجدة الشكر أي فلا يكفي نية سجود التلاوة لأنها سجدة شكر ولا يجب التعرض لكونه شكر القبول توبة داود عليه السلام بل يكفي نية الشكر كافي قولني في الأصل وإن لم يلاحظ كونه على خصوص التوبة أي توبة داود عليه السلام (٤) قوله وأما سجدة الشكر (الح) وهي لا تدخل في الصلاة كما تقدم لعدم تعلق سببها بالصلاة اهـ (٥) قوله فتسن عند تجدد (الح) والأولى أن يضم السجود صدقة أو صلاة بنية التطوع لانية الشكر أخذًا مما ذكره في الاستسقاء من أنه ليس لها صلاة سببها الشكر اهـ من الجمل على المنهج (٦) قوله عند تجدد نعمة خرج به النعم المستمرة كالعافية والاسلام ودوام الخواص لأن ذلك يؤدي إلى استغراق العمر وشملت النعمة والنعمة الظاهرة والباطنة كالعرفه واستراساوى على المعتمد خلافا للشيخ الاسلام في شرح المنهج إذ لانة أعظم من المعرفة بالله تعالى ولا دفع نعمة أحسن من ستر المساوى والمراد بالظاهرة عندهم قديم التي لها موقع لخروج التي لا وقع لها فلا يسجد لها اهـ من الجمل بتصرف (٧) قوله حدوث ولد (الح) لكن لا تسن له في حضرة عقيم وكذا كل نعمة بحضرة من ليس له مثلها اهـ جمل

تعدد السبب كفي سجود واحد على المعتقد كظهوره من سجود الثلاثة * ويسن لامام ومنفرد الجهر بالفتنة والسورة في موضع الجهر دون موضع الاسرار وموضع الجهر من غروب الشمس الى طلوع الشمس الى غروبها فيجهر في الصبح وأولتي المغرب والعشاء والتراويح ووتر رمضان وسجود التمسح ويسرى الظهر والعصر وروايتهم ما والفتنة ونحوها مسلم ورد على خلاف ذلك وما ورد على خلاف ذلك يقتصر عليه فالذي ورد بالجهر في موضع الاسرار الجمعة والعيدان والاستسقاء نهارا والذي ورد بالاسرار في موضع الجهر رواتب الصبح والمغرب والعشاء والوتر في غير رمضان ويجهر الامام بالفتنة ولو قضاها ويسر غيره ولو أداء ويسن التوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والاسرار بان يجهر فيها تارة ويسر أخرى وحد الجهر أن يسمع من يليه وحد الاسرار أن يسمع نفسه فقط حيث لا مانع أما المأموم فيسرى جميع صلاته الا في التأمين مع امامه عقب الفتنة والتأمين على دعائه في الفتنة وقتح عليه فيجهر حينئذ (١) ومحل طلب الجهر (٢) من المصلي ان لم يشوش على نائم أو نحو متصل كشارئ ومدرس ومصف ومطالع ومتفكر في آلاء الله تعالى وان عرض النوم أو نحو بعد تحريمه على المعتقد فان شوش كرم ولا يحرم على المعتقد أيضا لان الابداع غير محقق ومحل كراهة الشوش على النائم ان لم يكن ايقاظه للصلاة بان خيف فوتها وعلم نومه بعد دخول الوقت وكالتشوش الخوف من الرياء فيسن الاسرار عند الخوف منه وانما يطلب الجهر من الاثني والخطي ان لم يكونا بحضرة أجنبي ذكر أو خنثى والا فالسنة لهما الاسرار حينئذ (٣) والعبارة في قضاء الصلاة بوقته لا بوقت الاداء فيجهر في قضاء الظهر والضحي وقت الجهر ويسرى في قضاء العشاء والتراويح وقت الاسرار والجهر في غير موضعه مكره كالاسرار في غير موضعه ويسن سكتة يسيرة بقدر سبحان الله بين التحريم ودعاء الافتتاح ويعتبر بين التعوذ وبينه وبين البسملة وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة ان قرأها وبين آخرها وتكبير الركوع فان لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع ويسن للامام أن يكون سكونه في الجهرية بين آمين والسورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة اذا علم أنه يقرأها في سكتة وأن يشتغل في هذه السكتة بسعاء أو ذكر أو قسراة وهي أولى (٤) (والخامس الركوع) لما جهر في خبر المسمى صلاته (٥) وهو من خصائص هذه الامة وأقله القاسم الخشاء بحيث تنال راحتا (٥) معتدل الخلقة كتيه اذا أراد وضعهما علم ما والراحات بطن الكفين ما عدا الاصابع فلا يكتفي بالوضع بطن الاصابع ويكون ذلك بطمأنينة تفصل رفعه (٦) عن هويته بان تستقر أعضاؤه بقدر سبحان الله (٧) فلا يكتفي عنماز يادة

(١) قوله ومحل طلب الجهر من المصلي ان لم يشوش الخ) صريح في أن القيد المذكور للجهر في مطلق الصلاة وظاهر صنيع الرمي والخطيب أنه قيد للجهر في صلاة الليل فقط وهما تبعان في ذلك تعبير شيخهما في شرح المنهج وعبارته الا في نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نائم أو متصل أو نحوها انتهت وكتب عليها الجبري قوله ان لم يشوش على نائم قضية تخصيص هذا التقيد بالتوسط في النقل المطلق أن ما طلب فيه الجهر كالعشاء لا يترك فيه الجهر لما ذكرناه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض اه شبرا مسمى على الرمي اه وعبارة العلامة ابن حجر في التحفة ولا يجهر متصل ولا غيره ان شوش على نحو نائم أو متصل فيكره كافي المجموع انتهت وقوله متصل شامل للفرس والنفل ولم يذكر محسبه شيئا وما نقله الجبري عن ع ش لم أره في حاشية الرمي التي بيدي فعله في موضع آخر وفي غير شامية شرح الرمي بأن يكون للشبرا مسمى كتابة على مؤلف الرمي غير هذا الشرح والله أعلم (٢) قوله من المصلي) وكذا من غيره فيكره الجهر بالقراءة أو الذكر بحضرة من يشتغل بما ذكر ان شوش عليه (٣) قوله والعبارة في قضاء الصلاة الخ) محله فيما لم يرد على خلاف الوقت كالعيد فانه ورد في محل الاسرار بالجهر فلو كان قضاء جهر فيه أيضا اه (٤) قوله وهو من خصائص هذه الامة) فصلاة الامم السابقة كانت بلا ركوع اذ لم يشرع لهم وأما قوله تعالى في حق مريم واركعي مع الراكعين فعناه اخضعي مع الخاضعين وأول صلاة ركع فيها النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر صبيحة الاسراء كافي المواهب فيكون صلى الظهر قبله بلا ركوع وكذلك صلاة الليل التي كان يصليها قبل ذلك أي كانت بلا ركوع كما قاله السيوطي اه من الجبري على المنهج (٥) قوله معتدل الخلقة) فلا اعتبار بغيره اه (٦) قوله عن هويته) بفتح الهاء أشهر من ضمها وقال بعضهم بفتح الهاء الانخفاض وبعضها الارتفاع اه بجبري عن الشبرا مسمى (٧) قوله فلا يكتفي الخ) تفريع على قوله بطمأنينة تفصل رفعه الخ اذا فصل في زيادة الهوى لاتصال الرفع بالهوى حينئذ

الهوى ويستترط أن يكون ذلك بغير انحناس وهو أن ينخفض بغير تدبير رفع أعلاه ويقدم بسدوره فلو انحنى بالانحناس عامدا عالما بطلت
صلاته (١) والافلا ولا يكفيه هوى الانحناس والمراد انحنى ذلك فلو شغل الحننى قدر اتصل به واستعار كتيبه أو لزمه إعادة
الركوع لان الأصل عدم الوصول كالموشق في الطحاينة فيلزمه إعادة لان الأصل عدمه هاولو غير عنه الاعين أو اعتماد على شيء (٢)
لزمه ولو قدر على بعضه لزمه فان عجز عنه أصلا أو مأ برأسه فان عجز عنه أيضا أو مأ بطرفه (٣) وأكمله أن يزيد على الأقل تسوية
ظهوره وعنته حتى يكونا كمنفعة وأن ينسب ساقيه وخفيه وركتيه مفرقتين قدر شبر وأن يأخذ ركبتيه بكفيه مع تفرق أصابعه
تفرق يقاوس طامة وجهه لالتبلة وأقله للقاعد أن ينحني بحيث تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله أن تحاذي جبهته موضع
سجوده من غير مماسة ويجب في الركوع (٤) أن لا يتقدم به غيره فقط فلو هوى بقصد سجود تلاوة فما وصل لمجد الركوع عن
له أن يجعله عن الركن لم يكف بل يجب عليه القيام ليركع منه نعم ان كان تابعا لآمامه (٥) كفاه ولا يجوز له العود للقيام كالمو
قرأ آياته سجدة وهوى قطن أنه هوى لسجود التلاوة فقصد ذلك وهوى فزاد لم يسجد بل هوى للركوع فتيب به وجوبا وكفيه
للتابعة ويسن أن يكبر لهوى به وأن يرفع يديه مكشوفتين حذو منكبيه بان تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وأبهاماه
شعمتي أذنيه وظهر راحتيه منكبيه وأماله أطراف الأصابع نحو القبلة متفرقة تفرقا وسطا كفي التعزم وهذا هو الاكل
فلو نقص من ذلك شيئا أنيب على مافعله اذ كل من الرفع والكشف وتفرق الأصابع وكونه وسطا وأمالها وتوجهها للقبلة
ومحاذاة أطراف الأصابع أعلى الأذنين ومحاذاة الأبهامين شدة الأذنين ومحاذاة الراحتين المتكئين سنة مستقلة والمراد
أن يبتدئ الرفع والتكبير معا فإذا انتهى الرفع ابتدأ الهوى للركوع ويدم التكبير إلى أن يصل إلى الركوع اذ يسن مد تكبير
الانتقالات حتى يصل إلى الركن المنقفل إليه بحيث لا يجاوز سبع ألفات لانها غاية هذا المدة فان جازها بطل الصلاة
(٦) لثلاث خلو من صلاته عن الذكر فلو لم يعد التكبير لم يأت بتكبير ثانية لانه مكروه بل يشتغل بذكر أو دعاء ولا يتقبل ساكتا
وأما التكبير التحريم فيندب الاسراع به ثلاثا زول النية ويكره ترك كل من الرفع والتكبير في محله والالتيان به في غير محله ويجهر
بالتكبير امام ومبلغ اسمعه المأمومون ان احتيج اليه لكن بقصد الذكرو حده أو مع الاعلام فان قصد الاعلام وحده أو أطلق
ضمر في حق العالم دون العاوى ولو كان مخالفا للعلماء كما تقدم عند الكلام على تكبير الاحرام ولا بد من قصد الذكرو عند كل تكبير
عند الرمى وعند الخطيب يكفي قصده عند التكبير الأولى كما تقدم أيضا أما المنفرد والمأموم غير المبلغ فيسيران بالتكبيرات ويكره
اهما الجهر بها كما يكره من الامام والمبلغ عند عدم الحاجة اليه ويسن التسبيح في الركوع (٧) وأقله سبحان ربى العظيم مرة واحدة
والاقتصار عليها (٨) خلاف الأولى وأدنى الكمال ثلاث ويستحب زيادة ومجملها أكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى
عشرة وهو الاكمل لمنفرد وامام محصورين راضين بالتطويل صريحا أما امام غيرهم فلا يزيد على الثلاث أى يكره ذلك تخفيفا
على المتقدمين كما يكره تركه رأسا للمصلى مطلقا ويستحب أن يزيد منفسرد وامام من مر الله بهم ركعت وركعت وركعت وركعت

(١) قوله والافلا أى فلا تبطل ويلزمه إعادة الركوع بدون انحناس اهـ (٢) قوله لزمه أى ولو فى الدوام لان زمانه
يسير بخلاف القيام فانه لا يلزمه المعين عليه الا اذا احتاجه فى الابتداء فقط كما تقدم (٣) قوله وأكمله أى للقيام
(٤) قوله أن لا يتقدم به غيره فقط) فلو قصده وغيره لم يضر وكذا لو أطلق كأنقله الجهرى عن ابن قاسم والشبرا مى والجلبي
(٥) قوله كفاه) أى ذلك الهوى وان كان قصده غير لانه قصده حينئذ غير معتبرا لانه تابع للامام (٦) قوله لثلاث خلو
الح) عليه لقوله يسن مد التكبير (٧) قوله وأقله سبحان ربى العظيم الخ) ويحصل الأقل أيضا بغير هذه الصيغة كسبحان
الله أو سبحان ربى الاعلى كافى المجموع والتسبيح مصدر معناه التنزيه والتعبد تقول سجدت فى الارض اذا أبعدت وسبحان
واقع موقعه ولا يستعمل غالبا لامضافا كسبحان الله وهو مضاف الى المفعول به أى سجدت الله ويجوز أن يكون مضافا الى الماعل
لان المعنى تتره الله قال النووي وهذا وان كان أوجه فالشهور هو الاول والعظم هو التكامل ذاتا وصفات والجليل الكامل
صفة والكبير الكامل ذاتا قال ذلك الفخر الرازى والوافى ومجملها للعطف أى ومجملها لهجته ويحتمل أنها زائدة اهـ من
حاشية الجمل على المنهج بزيادة (٨) قوله خلاف الأولى وقال الشبرا مى على الرمى أنه مكروه اهـ

أثبت (١) خشع لث سمعي وبصري (٢) ونحي وعظمي وعصبي وشعرى وبشرى وما استقلت به قد بقيت رب العالمين والائيمان بالثبات مع الدعاء أولى من الزيادة عليهم عندهم وتكرار القراءة في الركوع كغيره من بقية الأركان غير التمام ما لم يقصد الذكر وحده بان قصد القراءة وحدها أو مع الذكر أو أطلق فان قصد الذكر وحده لم تكرر (٣) والسادس الاعتدال (٤) ولو في النفل (٥) ويحصل بعود المصلي الى ما ركع منه من قيام أو قعود مع طمأنينة تفصل هو به للاستجود عن رفعه من الركوع كما تقدم في الركوع لخبر المصلي وصلاته المتقدمة ولو شك في الطمأنينة فيه وهو في سجوده أو قبله أو بعده ما لم يصل الى مثله أى الاعتدال عاد اليه فوراً ولا بطلت صلاته أما لو شك في ذلك بعد فعل مثله من الركعة الثانية قام مثله مقامه وأغنى ما بينهما وأتى بركعة بدلها فدخل مصلي النفل من اضطجاع مع القدرة لأنه يتعدّل ركوعه (٦) فلا يجوز له العود الى الاضطجاع قبل قعوده (٧) أما لو صلاه كذلك مع العجز وركع بالتحنا في حال الاضطجاع فيعتدل بعوده لأنه لا يقدر على القعود (٨) ولو صلى نفلاً قائماً مع القدرة فركع وهو قائم واعتدل وهو جالس لم يكف لأنه لم يعد لما كان عليه قبل ركوعه وبشروط أن لا يقصده غيره فقط فلورفع من الركوع فزعا من شئ مثلاً لم يكف (٩) بل يجب عليه العود الى الركوع والرفع منه وبشروط أيضاً أن لا يطوله لأنه ركن قصير ليس مقصوداً ذاته بل للفصل بين الركوع والسجود فلو طوله عامداً لما بطلت صلاته والأفلاو بسجود السهو وضابط الطول أن يكون بحيث يسع الذكر المطلوب فيه والفاتححة وهذا في غير اعتدال الركعة الأخيرة أما هو من كل فرض صبح أو غيره فلا يضطرطو به ولو كثر جدا مادام مستغلا بدعاء أو نداء أو ما لو حصل الطول بغيره كسكوت أو قراءة أو تسبيح فإنه لا يفتقر فيه الا قدر القنوت الوارد زيادة على قدر ذكر الاعتدال وعلى أقل من قدر الفاتحة بان ينقص عنها ولو يسيراً فان كان بقدرها أيضاً بطلت الصلاة كما تقدم وانما جاز تطويل الاعتدال الأخير من غير الصبح لأنه محل قنوت في الجملة فان قنوت النازلة يكون في كل فرض (١٠) سواء وقت النازلة وغيره على ما قاله ابن حجر وقال الرملى لا يجوز تطويله الا في وقت النازلة أى وان لم يفتت واعتمده الشبرا ملى وكذا لا يضطرطو بل الاعتدال في كل ركعة من صلاة التسبيح بقدر ذكر الاعتدال والتسبيح أو ارد

(١) قوله خشع لث سمعي الخ) يقول ذلك وان لم يكن منصفاً بذلك لأنه متعبد به وفقاً للرملى خلافاً لبعض الناس وقال ابن حجر ينبغي أن يتحرى الخشوع عند ذلك والابكون كاذباً ما لم يرد أنه بصورة من هو كذلك اهـ شروى اهـ بحجى على المنهج (٢) قوله ونحي) المخ الودك الذى في العظام وقوله وما استقلت به قد مضى أى حاشيته وهو كناية عن جميع ذاته فهو من عطف الكل على الجزء وأتى بالثبات فى الفعل لان القدم مؤنثة قال تعالى قتل قدم بعد ثبوتها اهـ بحجى ببعض تغيير (٣) قوله ولو فى النفل) الغاية الرد على قول ضعيف بعدم وجوب الاعتدال فى النفل وكذا الجاوس بين السجدين اهـ (٤) قوله ويحصل بعود الخ) هذا معناه فى الشرع وأما معناه لغية فالاستقامة والمساواة اهـ (٥) قوله فلا يجوز له العود الى الاضطجاع) كذا قاله الشورى والقلوبى وقال العلامة السيد الحنفى وع ش على الرملى يجوز له العود الى الاضطجاع لجوارى التنفل منه مع قدرته على القيام والعود ولأنه محل فرائضه اهـ من حواشى المنهج ومافى الاصل هو المذكور فى حاشية التمرير بالعلامة التمرقاوى وحاشية شيخ شيوخنا الباجورى على ابن قاسم (٦) قوله أما لو صلاه) أى النفل وكذا الفرض وقوله لأنه لا يقدر على القعود ولأنه حاله قبل الركوع فهو ركع منه فيعود اليه (٧) قوله ولو صلى نفلاً قائماً الخ) ولو انعكس الحال فصلى نفلاً قاعداً وركع ثم اعتدل قائماً جاز لان القيام أكمل من القعود قاله الشبرا ملى وكلام شيخ الاسلام فى المنهج وشرحه يقتضى خلافه حيث قال فى الاعتدال ويحصل بعوده بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائماً كان أو قاعداً انتهى أى فلا يحصل الاعتدال الا بالعود الى ما كان عليه قبل ركوعه فاضلاً كان أو مفضولاً اذ لا نظر لذلك كما يشير اليه تعليلهم فى الصورة المذكورة فى الاصل حيث قالوا لأنه لم يعد لما كان عليه قبل ركوعه ولم يقولوا لان القيام أفضل وكائن الشبرا ملى لم يعتبر الحالة التى كان عليها قبل ركوعه بل المعتبر عنده أن كل ما جاز له أن يقرأ فيه حاله أن يعتدل فسه بدليل قوله فى مصلى النفل من الاضطجاع فاذا قعد وركع جاز له الاعتدال فى الاضطجاع كما تقدم عنه لكن المتأخرون خالفوه والله أعلم (٨) قوله بل يجب عليه العود الى الركوع) ولو الأقل منه وان كان ركوعه الاول أكمل الركوع وإذا عاد الى الركوع فلا يطمن فيه ولا بطلت صلاته لزيادته ركوعاً اهـ (٩) قوله سواء وقت النازلة وغيره) أى فى الحكم وهو جواز تطويل الاعتدال الركعة الأخيرة من كل فرض

وأقل من قدر الشائخة ولولم يأت بشئ من ذلك أمارو كان بحيث يسع الذكر والتسبيح والفتاحة فانه يبطل التسبيح ويسن أن يرفع
كفيه حسنة وشكبه وأن يقول سمع الله من رفعه مع الركوع إلى الاعتدال فالقول (١) والرفسان متعارفان في الابتداء
والانتهاء والتسبيح المسند كورد كرا لا انتقال من الركن الأول إلى الثاني لذكر الركن الثاني الذي هو الاعتدال وأن يقول
في الاعتدال ذكره وهو ربنا الله الجدد يندب أن يزيد جدا كثيرا طيبا مباركا فيه لما ورد من أنه يتسابق اليه الملائكة ملكا
يكتبون ثوابها القائلها إلى يوم القيامة وينسب أيضا زيادة (٢) ملء السموات والأرض وملء ما شئت (٣) من شئ بعد وأن
يزيد المقدروا ما مالم يحصروا من أهل (٤) الشاء والمجد أحق ما قال العبد وكان الله عبدا لما منع لما أعطيت ولا معطي لما منع
ولا راد لما قضيت (٥) ولا ينفع ذا الجند منك الجند هذا إذا لم يرد القنوت فإن كان في اعتدال الأخيرة الصحيح لم يأت به بسنة الزيادة بل
الأولى الاقتصار على ما قبلها وهو من شئ بعد لا لفظ ربنا الله الجدد كقولهم ثم بقى وهو أى القنوت سنة (٦) في اعتدال الركعة
الأخيرة من الصحيح (٧) ومن وتر النصف الثاني من رمضان وهو لغة الدعاء بخير أو شر وشرعا ذكر مخصوص مستعمل على إنشاء
ودعاء كاللهم اغفر لي يا غفور والدعاء بغفر لي ومثل ذلك كراية تتضمن دعاء وتداء كآخرة سورة البقرة بشرط
أن يقصد بها القنوت والسنة في ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم وإن كانت السنة أى سنة القنوت تتأدى بغيره وهو اللهم
(٨) اهتدي فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولاني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقضى شرما قضيت فأنك تقضى ولا يقضى

(١) قوله (والرفسان) أى رفع اليدين والرفع من الركوع (٢) قوله ملء السموات الخ) بالرفع صفة وبالنسب حال أى مائلا
بتقدير كونه جسما وأحق بمبتدأ وألا مانع إلى آخر خبره وما بينهما اعتراض وما منع اسم لا وكذا معطى بغير تنوين كما هو الرواية
الصحيحة ولكنه مشكل على مذهب البصريين الموحين تنوين اسم لا المطول فانه عامل فيما بعده كقولك لا طالع عاجلا وقد
يجاب بمنع عمله فيما بعده بأن يقدر عامل أى لا مانع يمنع لما أعطيت واللام فى لما أعطيت لتقوية العامل أو يخرج على لغة
البغداديين فانهم يتركون تنوين المطول ويجرونه مجرى المفرد فى بنائه على الفتح ومضى على هذه اللغة الرمحشري حيث
قال فى قوله تعالى لا تريب عليكم اليوم وفى قوله لا عاصم اليوم من أمر الله ان عليكم متعلق بلاترريب ومن أمر الله متعلق بلا
عاصم وأما ابن كيسان فيؤز فى المطول التنوين وتركه أحسن اه ابن قاسم فى شرح المنهاج اه زيادى اه يجرى على المنهج
(٣) قوله من شئ بعد أى بعدهما أى السموات والأرض وذلك كالركب وسع كرسية السموات والأرض فالسموات والأرض
بالنسبة له كخلقته ملقاة فى فلاة وكذا كل سماء بالنسبة لما فوقها اه (٤) قوله الشاء والمجد أى المدح والعظمة وقوله وكان الله
عبدا لم يقبل عبدا مع عود الضمير على جميع لأن القصد أن يكون الخلق أجمعون عزلة عبدا واحدا وقلب واحد اه ايعاب
أو يقال أفرد بالنظر للفظ كل لانه يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها قال تعالى وكلمهم آتية يوم القيامة فمردا وكل أتوه داخرين
اه من الجبري على المنهج (٥) قوله ولا ينفع ذا الجند أى الغنى منك أى عندك الجذ فاعل ينفع أى ولا ينفع صاحب الغنى
عندك غناه بل ينفعه طاعتك ورضائك اه (٦) قوله فى اعتدال الركعة الخ) فلا يجزئ قبل الركوع وان صح أنه صلى الله
عليه وسلم قنت قبله أيضا لأن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون فى أشهر الروايات عنهم
وأكثرها وشمل كلامه الاداء والقضاء وخالف الصبح غيرها من حيث المعنى اشرفها ولا يذن لها قبل وقتها وبالتشويب
وهى أقصر الفرائض فكانت بالزيادة أليق اه شرح الرملى فلو قنت قبل الركوع قنت بعده وسجد للسهوان نوى بالاول
القنوت وكذا لو قنت فى الاول بنيت أو ابتداء فيه فقال اهتدي ثم تذكر اه عاب اه ابن قاسم على المنهج اه جمل (٧) قوله
ومن وتر النصف الخ) وقبل كل السنة كفى المنهاج (٨) قوله اهتدي فيمن هديت أى مع من هديتهم ففى معنى مع وكذا فى
الانسين بعده وقوله وعافني أى من بلا الدنيا وقوله وتولاني أى كن ناصر لي وحافظا لى من الذنوب مع من نصرته وحفظته
وقوله وقضى شرما قضيت أى شرما يترتب على القضاء من السخط وعدم الرضا بالقضاء وقوله فأنك تقضى وفى رواية بخذف
الفاء وهى التى فى شرح المنهج أى تحكم ولا يحكم عليك أحد وقوله وانه رواية شرح المنهج انه بدون واو لا يذلل بكسر الهمزة
من باب ضرب وفى رواية بضم الياء وفتح الهمزة أى لا يذله أحد كذا فى الجبري والجمل وقال الشافى وفيه نظر لأن الفعل
لازم فلا يبنى للمجهول

عليه صل وأنه لا يذلل من واليت (١) ولا يعز من عاديته تباركت ربنا وتعاليت زاد الرمي وغير ذلك الحمد على ما قضيت أستغفر الله
وأترك اليك لكن إذا تركت هذه الزيادة لا يسجد السهو عنهم بخلاف ما إذا تركت شيئاً مما قبلها ولو حرق فافسح السهو إلا أن يكون ساقطاً
في بعض الروايات كالفاء والواو من فأنك تقضى وأنه لا يذلل فلا يسجد لتركها وانما ضراس سقطا حرق منه لأنه يتعين بالشروع فيه
ما لم يعدل إلى بدله كآية تتضمن تناء ودعاء لأنهم لما ترد في القنوت كانت قنوتاً مستقلة فأسقط العدول إليها حكم ما شرع فيه
فكانه لم يشرع فيه بخلاف ما إذا عدل إلى قنوت وارد قنوت سيدنا عمر فبسجد لأنه لما كان يسر الجميع بينهم ما صاروا قنوت
واحد أم لا تركه كله وأتى بغيره كفي كما تقدم ولا يسجد السهو ويستحب للأمام أن يأتي فيه بالنظر الجميع كهدنا وعافنا لأنه يذكره
للإمام تخصيص نفسه بالدعاء المأثور وما التزمه وحسنه لا يؤم عبد قوم ما فخص نفسه بدعوة قنوتهم فإن فعل (٢) فقد ختمهم
والمفرد يخص نفسه بالاتبارك ربنا لوروده كذلك فلا يقول تبارك ربى لكن هذا في غير ما ورد به النص فقد كان صلى الله عليه
وسلم يقول في دعاء الافتتاح غير ما سبق اللهم نقى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج
والبرد وغير ذلك (٣) فلا يكره التخصيص فيه ويسن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه عقب
القنوت في القيام * فقد اشتمل القنوت على أربع عشرة سنة القنوت والقيام له والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
والقيام لكل منهما والصلاة والسلام على آل والقيام لكل وهم على الصبح والقيام لكل فإن ترك واحد منها حصل في صلاته
خلل يجبر بسجود السهو فهي آكد من غيرها من السنن ولذلك تسمى أبعاضاً وغيرها من السنن يسمى هيئات وهي أى الأبعاض
عشرون أربعة عشر في القنوت كما علمت وأربعة في التشهد الأول وهو الواقع بعد ركعتين في غير الصبح وهي التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والجلوس لكل منهما واثنان في التشهد الأخير وهما الصلاة على آل وفيه والجلوس لها ويسن
القنوت في اعتدال الركعة الأخيرة من كل فرض (٤) ورفع نازلة تزلزل بالساكنين كقوله وقط وعد وولو لغير من زلزلتهم فيسن لهم أن
(٥) يدعوا برفعها عن زلزلتهم ولا يشترط عمومها بل لو زلزلت بواحد يتعدى نفعه كعالم وشجاع طلب القنوت لرفعها وهو كلقنوت
المتقدم في اشتماله على الشاء والدعاء والصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه لكن لا يسجد السهو لتركه أو تركه شيئاً منه لأنه
ليس من أبعاض الصلاة بل ولا من هيئاتها بل سنة فيها ويجهز الإمام بقنوت الصبح والوتر ولو قضاء ويسر المفرد ولو أداء أما
قنوت النازلة فيجهر به المفرد كالإمام ولو في السرية والمأموم يؤمن جهره على دعاء إمامه ومنه الصلاة والسلام على النبي صلى
الله عليه وسلم ويشاركه سرا في الشاء أو يستمع له أو يقول أشهد والاولى أن لا يسمع إمامه قنوت سرا كبقية الأذكار

(١) قوله ولا يعز من عاديته أى لا تقوم عزه لمن عاديته وأبعدته عن رحمتك وغضبت عليه قال الرافعي إن العلماء زادوا
هذه الجملة يعزني ولا يعز من عاديته في القنوت وقال النووي في الروضة وقد جاءت في رواية البيهقي وقوله تبارك ربنا أى
تزايد خيرك وبرك وهي كلمة تعظيم ولا يستعمل منها إلا الماضي وقوله زاد الرمي وغيره فالحمد الخ وهي ثابتة في
رواية البيهقي اه من حواشي المنهج (٢) قوله فقد ختمهم أى بتفويته ما طلب لهم فكره ذلك وعليه فلو فعمل
ذلك في القنوت فهل يطلب من المأمومين التأمين حينئذ أو القنوت فيه نظر والأقرب الاول لأنه وارد وان قصر الإمام
بتخصيصه ولا مانع من أن الله ينيب المؤمن بما يريد على ما يحصل إليه من دعاء الإمام لهم اه شبرا لمسى على الرمي اه جل
(٣) قوله فلا يكره التخصيص فيه أى فصاروا بالتخصيص يتبع لفظه وغيره يسر التعميم فيه فإن خص الإمام كرهه التخصيص
اه (٤) قوله نرفع نازلة (٥) وتستحب مراجعة الإمام الأعظم أو نائبه بالنسبة للجوامع فإن أمر به وجب اه شرح الرمي
والذي يراجع هو الإمام المسجد الراتب وأما ما يفعل بعد صلاة الراتب من الجناعات فلا يستحب لأئمتها مراجعة الإمام الأعظم
اه ع ش عليه اه جل (٥) قوله أن يدعوا برفعها (٦) ويكتفى فيه بالقنوت الوارد في الصبح كافي ع ش اه وقال
العلامة في التحفة فالذي يتجه أنه يأتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة فإن كانت جدد بأدعاب بعض ما ورد في أدعية
الاستسقاء اه وقال الحافظ ابن حجر في كتابه بدل المساعون الذي يظهر أنهم وكما هو الأمر في ذلك إلى المصلي فيدعوا في كل نازلة
عبارة يناسبها اه من التحفة وحواشها

والدعوات المطلوبة (١) والسابع (٢) السجود (٣) مرتين (٤) كل ركعة لما مر في خبر المسمى عضلاته (٥) وواجبه وضع الأعضاء السبعة على الأرض بتمامه مع التحامل والتكيس في أن واحد والأعضاء السبعة هي (٦) القدمان والركبتان والكفان والجنبه والواجب وضع جزء من كل منها فيجب وضع جزء من باطن أصبع من كل رجل وجزء من كل ركبة وهي شمع طرفي الفخذ والساق (٧) ومن باطن كل كف مما ينقض مسه الموضوع وجزء من (٨) الجبهة والمراد بالأرض محل سجوده من أرض أو فرش أو غيره ولو متصلاً به وإن تحرك لم يحركه في قيام وقعود لكن هذا في غير الجبهة من سائر الأعضاء أما الجبهة فيشترط أن لا ينعها على شيء يتحرك بحركته في قيام أو قعود كطرف كه أو بعض عمامته إلا أن طال بحيث لا يتحرك بحركته فإنه لا يشترط أن لا ينعها عنه كالمسجد على منديل بيده فإنه لا يضر وإن ربط بها لأنه لا يراد به الدوام كالمبوس فهو في حكم المنفصل ويشترط عدم الحائل (٩) بين جبهته وموضع سجوده فلو كان على جبهته عصابة مثلاً لم يصح السجود وتطل الصلاة مع العمد والعلم هذا إذا كانت لغير حاجة فإن كانت لراحة وشق عليه أزالها مشقة شديدة (١٠) أتيج ترك القيام كافي لإمداد صحت الصلاة معها وتكفي غلبة الظن ولا يتوقف على قول الطبيب العدل أن أزالها شق عليه ولا إعادة إلا أن كان تحتها نجاسة غير معفوعة عنها فيعيد ولو سجد على شيء (١١) كورقة فالتصقت بجبهته وارتفع معها أصح سجوده ووجب أزالته للسجود الذي بعده أن عم الجبهة أما لو بقي منها جزء ولو قل فيكون السجود عليه ولا يكاف أزاله الحائل المسد كورق أو زائدة سجود ولو رفع جبهته ولم يدرك أي السجودات التصق وجب إعادة السجود الذي احتمل وجوده أي الحائل معه ولو سجد على شيء خشن يؤذي جبهته مثلاً فان زحزحها من غير رفع لم يضر وإن رفعها قليلاً ثم أعادها فإن لم يكن أطمان لم يضر أيضاً والأضرار بأداء سجود ولو رفع جبهته من غير عذر وأعادها ضراً مطلقاً والمراد بالتمام أن ينسجكون بين حركتين حركة الهوى للسجود وحركة الرفع منه بحيث ينفصل الهوى عن الرفع والمراد بالتحامل أن يتكفى بجبهته على موضع سجوده بحيث لو فرض تحتها قطن مثلاً (١٢) لا تكس وظهراً أو ثذالاً ليدلوفرضت تحته ولا يجب التحامل في غير الجبهة من بقية الأعضاء السبعة على المعتمد والمراد بالتكيس أن ترتفع أسافلته (١٣) وهي عجزته وما حولها على أعاليه وهي رأسه ومنكباه

(١) قوله السجود وهو لغة التظام والميل وقيل الخضوع والتذلل وشعر أوضع الجبهة على ما يصل على مع وضع الأعضاء الستة والتحامل والتكيس اهـ (٢) قوله مرتين الحكمة في تكرره دون بقية الأركان أنه أبلغ في التواضع ولأن الشارع أخبر بأن السجود يستجاب فيه الدعاء بقوله أقرب ما يكون العبد من ربه الخ فشرع الشاكر على هذه النعمة اهـ زيادى وقيل غير ذلك كافي الجمل على المنهج (٣) قوله وواجبه وضع الأعضاء السبعة أى على المعتمد وقيل لا يجب الأوضع الجبهة فقط لأن المقصود من السجود وضع أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام وهو مخصوص بالجبهة ويتصور رفع الأعضاء الستة غير الجبهة بما إذا كان أمام المصلى حائط قصير ينطج عليه عند سجوده ولو عذر وضع شيء من هذه الأعضاء سقط الفرض بالنسبة إليه ووجب وضع الباقي ولو قطع الكف من المفصل لم يجب وضع طرف الذراع كالم يجب وضع رجل قطعت أصابعها الفوات محمل الفرض اهـ شرح الرملى (٤) قوله القدمان أى أطرافهما وهي الأصابع والمراد بطون الأصابع لأنه صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ومن لازم ذلك اعتياده على بطونها اهـ رملى (٥) قوله ومن باطن كل كف المراد به ما يشمل باطن الأصابع بدليل قوله مما ينقض مسه فيكون وضع جزء من أصبع من كل يد كالرجل وإن كان الاقتصار على وضع البعض من الأعضاء السبعة مكروه اهـ (٦) قوله الجبهة هي ما اكتنفه الجبينان وهما المتحدان عن جانبيها اهـ تحفة (٧) قوله بين جبهته أى بشرتها ومثلها شعرت فيها فيصح السجود عليه ولو أمكن السجود على غيره من باقى الجبهة بخلاف الشعر النازل من الرأس فلا يكفي السجود عليه وإنما اعتبر كشف الجبهة دون بقية الأعضاء لسهولته فيها ولخصول مقصود السجود وهو غاية التواضع والخضوع لمباشرة أشرف ما في الإنسان لمواطئ الأقدام والتعال من غير حائل واكتفى ببعضها وإن كره لصدق اسم السجود بذلك اهـ من الجمل عن الرملى وغيره (٨) قوله تبج ترك القيام قيد هافى التحفة بما يجب التيمم اهـ (٩) قوله كورقة ومنه التراب حيث منع مباشرة جميع الجبهة لمحل السجود اهـ من الجمل (١٠) قوله لا تكس أى ظاهره وهو الطبقة العليا لاجتماعه اذ لو كان عدلاً من قطن لم يكن انكباس جميعه اهـ (١١) قوله وهي عجزته هكذا في شرح المنهج وغيره وكتبوا عليه قوله عجزته في التعبير بها تغليباً إذا العجز بضم الجيم للرجل والمرأة والعجزة للرأ خاصة اهـ

(١) ويداه (٢) فلو صلى في سفينة مثلاً ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلى على حسب حاله ويعيد لأنه غير نادر ولو كان به علة تمنعه من التمسك كحمل وطول أنف رزقه الانحناء الممكن وضع سجوده ولا إعادة ولا يلزمه وضع شيء تحت جبهته ليسجد عليه (٣) إلا إذا كان بحيث لو وضعه وسجد عليه حصل التمسك فيجب والمراد أن ترتفع أسافله بقية أقبض الشك ولو بعد الرفع من السجود (٤) فتجب إعادة نه وخرج بقولنا في أن واحداً للرفع إحدى رجله مثلاً عند وضع جبهته (٥) قبل الطمأنينة أو لم يجتمع التحامل مع التمسك بان رتبهم إقامته لا يصح سجوده (٦) ويجب أن لا يقصد بالسجود غيره فقط فلو سقط على وجهه من الاعتدال (٧) وجب العود إليه لغيره منه لا انتفاء قصد الهوى للسجود بخلاف ما إذا سقط من الهوى فإنه يحسب له ولا يعود فإن عاد عامداً لما بطلت مسلاته لانها زيادة غير مطلوبة وهي فعل مبطل لعدم ويسن أن يكبر للهوى بالسجود بالرفع يديه فيبتدئ التكبير مع ابتداء الهوى ويختمه مع ختمه وأن يربط وضع الأعضاء فيضع أولاً الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة مع الأنف اذ وضعه مندوب وترك هذا الترتيب مكروه وأما عند القيام من السجود ومثله الجلوس (٨) فيسن الاعتماد على الأرض بكفيه (٩) فيكون رفعهما بعد رفع الركبتين والجبهة وأن يضع كفيه على ما يحاذي منكبيه من الأرض وأن يفرق الرجل غير العاري بين ركبتيه قدر شبر وأن يستترهما إذا كشف ما زاد منهما عما يجب ستره مكروه وأن يكف كفيه ولو امرأته على المعتمد وأن يوجه أصابعهما إلى القبلة وأن يضمهما أي الأصابع (١٠) وأن يحاذي الرجل غير العاري (١١) فيه أي السجود بأن يرفع بطنه عن فخذه ومرفقيه عن جنبه وأن يضم غيره من امرأته وخنثى وعار بعضه إلى بعض لأنه أستر له وأحوط وأن يفرق الرجل غير العاري ومثله الأمة قدميه قدر شبر وأن يبرزهما من ذنبه مكشوفتين (١٢) حيث لا خف بخلاف الحررة ولو خنثى فيجب عليها ستر قدميه لأنهما عورة بالنسبة

(١) قوله ويداه أي كفاه فلو نكس رأسه ومنكبيه ووضع كفيه على عال بحيث تساوى الأسافل ضره (٢) قوله فلو صلى في سفينة أي أراد الصلاة فيها وقوله صلى على حسب حاله أي عند ضيق الوقت أو بأسه من اعتدالها في الوقت (٣) قوله إلا إذا كان بحيث الخ فلو لم يحصل تمسك بالوضع لم يجب بل يسن (٤) قوله فتجب إعادة نه ومثله ما لو شك في التحامل أو الطمأنينة أو وضع جميع الأعضاء أعاد السجود وجوبا (٥) قوله قبل الطمأنينة فان كان ذلك بعد الطمأنينة بأن رفع رجله مثلاً واستمر ساجداً فقال الرمي الكبير تبطل الصلاة لأن فيه زيادة هيئة في الصلاة غير معهودة فيها وقال الشيرازي لا بأس بالاقرب عدم البطالان لأن هذا استصحاب لما طلب فعله واعتد شئنا الخ في الأول (٦) من الجلوس لمخصا والله سبحانه لا بأس به أن يقول ان الرافعي لم يوجب وضع غير الجبهة فلا بأس أن يصلي على قوله وهو رافع رجله مثلاً فكيف يكون هذه الحالة غير معهودة في الصلاة لأن يقال ان معنى غير معهودة أنها غير مطلوبة فيها والله أعلم (٦) قوله ويجب أن لا يقصد بالسجود غير فقط (٧) بأن يقصد وحده أو مع غيره أو يطلق وحينئذ يصح التقريع عليه بقوله فلو سقط الخ لأنه في حالة السقوط لم يقصد السجود وحده ولا مع غيره فان قلت أنه في حال السقوط لم يقصد شيء فهي مساوية لحالة الإطلاق فلم يقولوا بالجمعة فيها أيضاً قلت المراد بالاطلاق عدم قصد شيء مع عدم وجود شيء يحال عليه الفعل فينصرف الفعل إلى الركن وفي حالة السقوط صرف الفعل إليه وان كان غير مقصود لوجود الغفلة عن الركن حين السقوط ولم أر من نه على ذلك وعباوتهم كافي الأصل والله أعلم (٧) قوله وجب العود إليه أي بدون طمأنينة والابطال صلاة له لزيادة اعتداله (٨) قوله فيسن الاعتماد أي ولو قويا ولو امرأته (٩) قوله فيكون رفعهما بعد رفع الركبتين هذا ان أتى بسنة الاعتماد كما تقدم فان لم يأت بها استحب له أن يرفع يديه قبل ركبتيه ويعتمد بهما على فخذه يمينه على النحوس كافي شرح الرمي (١٠) جل (١٠) قوله وأن يحاذي الرجل الخ الحكمة في ذلك أنه يخف به اعتماد المصلح على عن وجهه ولا تتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بعلاقاه الأرض وأيضاً هو أبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغابته الهيئة الكسلان (١١) من الجلوس على المنهج (١٢) قوله فيه أي السجود وكذا في الركوع (١٢) قوله حيث لا خف راجع لقوله مكشوفتين والحاصل أن إبرازهما سنة وكشفهما سنة وسنة الكشف مقيدة بعدم لبس الخف فان كان لبس الخف لم يطلب منه الكشف والمراد الخف الشرعي أي الذي يصح المسح عليه بخلاف غيره فهو كالعدم ومثل الخف البارد فان كان هنالك برد يتأذى به لم يسن الكشف وترك الكشف المطلوب مكروه (١٣) من الخف من الخف على المنهج

لها (١) وأن يركبته المصلي مطلقاً أصابعهما لا تقبل (٢) وأن يقول المصلي مطلقاً في سجوده سبحان ربّي (٣) الأعلى إلا فواته قبل
السنة مرة وإن كان الاقتصار عليه مخالفاً للأولى ويسن زيادة سجوده وأن يزيد من دراهم مخصوصين راضين بالتطويل
إلى إحدى عشرة كما مر في الركوع وأن يقول بعد ذلك سبح ورحمك رب الملائكة والروح (٤) وأن يقول اللهم لك تسجدت
وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين والالتسان بالثلاث
مع هذا الدعاء أولى من الزيادة عليها مع عدمه ويستحب الدعاء فيه وهو فيه آكد منه في الركوع لخبر مسلم (٥) أقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء أي في سجودكم فقهن أي حقيقين أن يستجاب لكم (٦) والشامان الجلوس بين السجدين
بطمانينة (٧) ولو في نفل ولو صلى مضطجعا لأنه يحب عليه حينئذ أن يجلس ليسجد ثم يجلس بين السجدين ثم يسجد وذلك لخبر
المسي علاته وأقله أن يجلس مستويا فلولم يستوي جلوسه لم يصح ولو كان إلى الجلوس أقرب منه إلى السجود والفرق بينهما وبين القيام
حيث اكتفى فيه بما إذا كان إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع كما تقدم أن ذلك يسمى قياماً في العرف بخلاف هذا فإنه لا يسمى
جلوساً في العرف ويستترط أن لا يقصده غيره بقية فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف وكذا الوضوء هل كان رفعه لأجل الفزع أو لا
فيجب العود إلى السجود من غير طمانينة حيث أطمان أو لا فإن أطماناً ثانياً بطلت الصلاة زيادة ركن فعلي والرفع بقصد الجلوس
ويستترط أيضاً أن لا يطوله في غير ما ورد التطويل فيه لأنه ركن قصير ليس مقصود الذات بل للفصل كما تقدم في الاعتدال فلو
طوله عامداً لم يابطل صلاته ولا فلا ويجوز السهو وضابط الطول أن يكون بحيث يسع الذكر الوارد فيه والواجب في التشهد
أما ما ورد التطويل فيه كصلاة التسابيح فإنه يقول فيها في الجلوس بين السجدين سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم عشر أحياناً فإنه لا يضر التطويل بقدرها لو رده ولو لم يأت بها وكذا لو زاد على قدرها وقدر الذكر
الوارد في الجلوس شيئاً أقل من قدر أقل التشهد بخلاف ما إذا كان قدر التشهد أو أكثر فإنه يبطل الصلاة ويسن أن يكبر
مع رفع رأسه من السجود بان يتسدى التكبير مع ابتداء الرفع وعنده إلى الجلوس بالرفع يديه (٨) وأن يجلس مفترشاً بان يجلس
على كعب اليسرى وهو بزها الذي يلي الأخرى جامعاً لظاهرها للارض وينصب عناه ويضع أطراف أصابعه من القبلة والافتراش
سنة في جميع جلسات الصلاة إلا الجلوس الذي يعقبه السلام فيسن التورك فيه وهو أي التورك مشبلاً للافتراش لأنه يخرج
يسراهم من جهة يمينه ويلصق وركبه بالارض فجلسات الافتراش ست وهي الجلوس بين السجدين وجلوس التشهد الأول وجلوس
الاستراحة وجلوس المسبوق وجلوس الساهي الذي يربى السجود للسهو وجلوس المصلي قاعدا للقراءة (٩) وأن يضع كفيه على

(١) قوله وأن يقول المصلي مطلقاً (الخ) من داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته اه (٢) قوله
الأعلى (الخ) خص بالسجود والعظيم بالركوع لأنه أبلغ من العظيم والسجود أبلغ من الركوع في التواضع فجعل الأبلغ للأبلغ
اه (٣) قوله وأن يقول اللهم لك الخ) ويسن أن يقول قبل ذلك سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي اه (٤) قوله
خلقته أي ابتدعه وقوله صورته أي جعله على هذا الشكل العجيب فهو مغاير لما قبله وقوله وشق سمعه أي منفذهما وزاد في الروضة
بعد وبصره بجوده وقوته اه وقوله تبارك فعل لا يستعمل إلا ماضياً ولا يستعمل إلا الله تعالى وهو تفاعل من البركة وهي
الزيادة والتماء وقوله الخالقين أي المصورين إذا خلقهم عنى الإيجاد ليس الإله سبحانه اه (٥) قوله أقرب) مبتدأ محذوف
خبره ليسد الحال مسدده وهي جملة وهو ساجد وما من ما يكون مصدرية أي أقرب كون العبد أي كونه أي وجوداته
حاصل في حال سجوده والمراد أقرب من جهة قرب الرحمة والاستجابة أي أنه في حالة السجود تكون الرحمة أقرب إليه منه في
غير هذه الحالة فهي حالة مسددة للرحمة لما فيها من زيادة التواضع بوضع أشرف الأعضاء على مواضع الأقدام والله أعلم اه
(٦) قوله وأن يجلس مفترشاً) وهو أفضل من أن يجلس على عقبه وتكون بطون أطراف أصابع قدميه على
الارض الذي هو نوع من الاعتناء وهو مستحب هنا أيضاً فإن قيل كيف يكون المفضول وهو هذا الاعتناء مستحباً مطبوخاً
قلنا لا مانع من ذلك وسيأتي له نظير وهو استحباب حضور من لا يشتهى من النساء المسجد مع أن الأفضل لها بيتها اه حتى
اه حمل (٧) قوله وأن يضع كفيه على فخذه) فلولم يرفعهما عن الارض في حال الجلوس إلى السجود لم يضر باتفاق خلافاً لمن
وهم فيه اه ابن حجر

نقله قريشاً من ركبته (١) بحيث تسامت رؤس الاصابع أطراف الركبتين وأن يوجهها القبلة (٢) مضمومة منشورة بان لا تكون مفروجة ولا مقبوضة وأن يقول كل مصل رب اغفر لي وارحمني وأجبرني وارزقني واهدني وعافني وأعف عني وأن يزبد من هرير يذهب إلى قلبه تقيماً بقيام من الشرك برباً لا كافراً ولا شقيماً وتسن جلسة خفيفة قبل القيام بهجته تسمى جلسة الاستراحة ويأتي بها المأموم وأن تركها الامام ويسن له تكبيرة واحدة (٣) عدها من رفعه من السجود إلى القيام لكن لا يبطئها زيادة عن سبع ألفات والأبطلت الصلاة فلو أول الجلسة زيادة عن هذا القدر كبر واحدة لا تنقل اليها ولا تستعمل بذكر أو دعاء إلى أن يتلبس بالقيام ولا يكبر ثانية لا تنقل عنها إلى القيام لما تقدم (٤) من كراهة تكرار التكبير وهذه الجلسة فاصلة بين الركعتين ليست من الأولى ولا من الثانية على المعتبر (٥) وقدرها كالجلوس بين السجدين والأفضل أن تكون بقدر الطمأنينة ويكره أن يزيد على الجلوس بين السجدين ما لم تطل بان لم تبلغ القدر المبطل في الجلوس بين السجدين والأبطل الصلاة (٦) على رأي ابن حجر وقال الرمي لا تطل ولو طالت جدالاً لمصلحة بالركن الطويل وعلم من قول قبل القيام أنها لا تسن للصلي من جلوس وأنها تطلب قبل القيام ولو خالف المشرع كنزلة الشهادتين الأولى فتسن له أيضاً ومن قول بعد سجدين أنها لا تسن بعد سجدة التسلاوة كما تقدم ويندب أن يضع يديه فيها على ركبته كافي الجلوس بين السجدين وأن يسترش فيها كما تقدم (٧) (والتاسع الجلوس الأخير) (٨) لأنه محل ذكر واجب وهو التشهد فكان واجباً كالقيام لقراءة الفاتحة (والعاشر (٩) التشهد فيه) أي في الجلوس الأخير لقول ابن مسعود كنا نقول (٩) قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو والسلام ولكن قولوا التحيات لله إلى آخره رواه الدارقطني فقول ابن مسعود رضي الله عنه قبل أن يفرض دليل على أنه فرض والأمر في قوله صلى الله عليه وسلم ولكن قولوا للوجوب كماله والاصل

(١) قوله بحيث تسامت رؤس الاصابع على الركبتين لم يضر في أصل السنة كما في شرح الرمي (٢) قوله مضمومة أي لتوجه جميعها إلى القبلة إذ تفرج بجهار بل الإيهام عن القبلة اهـ شرح الرمي (٣) قوله عدها من رفعه اهـ أي فليس جلسة الاستراحة ذكر مخصوص كالجلوس بين السجدين اهـ (٤) قوله من كراهة تكرار التكبير أي لانه ركن وقولي وتكرار مبطل على قول اهـ (٥) قوله وقدرها كالجلوس بين السجدين مبني على رأي ابن حجر (٦) قوله على رأي ابن حجر أي والطبلاوي تبعاً للنفسي وقوله وقال الرمي لا تبطئ تبعاً لوالده وأرضاه الزبدي وذكره الخطيب في شرحي التنبيه والمنهاج وأقر شيخ الإسلام المتولي في شرحي البهجة والروض على كراهة تطويلها على الجلوس بين السجدين فالعتمد عدم البطلان بتطويلها لانها ملحقه بالركن الطويل كما قال الرمي ولعل وجهه كونها فاصلة بين الركعتين بخلاف كل من الاعتدال والجلوس بين السجدين فإنه فاصل بين أجزاء الركعة ولا يرد جواز تطويل نحو الركوع لانه جزء من الركعة لافاصل بين أجزائها كالاتدال مثلاً إذ لا يخرج بتطويله عن كونه متلبساً بجزء من الركعة والله أعلم ثم رأيت في الجبري على المنهج والفرق بينهما وبين الجلوس بين السجدين أن الاركان محتاط لهما لا الاحتاط للسنة كذا قرره الزبدي اهـ ورأيت بها مشحاشية الجبري على المنهج وفرق الرمي بينهما وبين الجلوس بأنهما مقصودة لذاتها بخلافه (٧) قوله لانه محل ذكر اهـ أي وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي (٨) قوله التشهد أي الأخير وهو فرض عندنا وعند أحمد وأكبر العلماء واجب عند أبي حنيفة وسنة عند مالك رضي الله عنهم أجمعين اهـ من الجبري وسمى بذلك لاشتراكه على الشهادتين من باب تسمية الشيء باسم جزئه وقوله أي في الجلوس الأخير هو الذي يعقبه السلام وإن لم يكن الصلاة تشهد أول كافي الصبح والجمعة فقوله الأخير جري على الغالب من أن أكثر الصلوات لها تشهدان اهـ (٩) قوله قبل أن يفرض علينا) وفرضه كان في السنة الثانية من الهجرة وكانت الصلاة قبل ذلك بلا تشهد وكان الجلوس فيها مستحباً وقيل واجباً من غير ذكر أي مشروع وأما ما كانوا يقولونه من السلام على الله إلى آخر ما في حديث ابن مسعود فكان استحساناً من العناية واحتماداً ولم يعلم به صلى الله عليه وسلم إلا حين أنكره والاصح جواز الاحتداد مع وجوده صلى الله عليه وسلم كأن الاصح جواز الاحتداد له صلى الله عليه وسلم في الأحكام وغيرهما من الحروب والآراء خلافاً لمن خصه بغير الأحكام اهـ من الجبري على الخطيب

في الاسرار فالادلة في الحديث على الفرضية من وجهين والمراد بقوله ابن مسعود السلام على الله قبل عبادهم كانوا يقولون السلام على الله قبل أن يقولوا السلام على جبريل مشايخهم كانوا يشغلون بقبل عبادهم وقوله السلام على فلان أي ماصدقه كما مر فيل فالمراد به واحد من الملائكة وليس المراد أنهم كانوا يبرون بلفظ فلان وهو قبل التشهد ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح التحيات لله (١) سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأن محمد رسول الله أو أن محمد عبده ورسوله أو أن محمد رسول الله فلا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو عراده فتحوأ علم بدل أشهد ولا أحد بدل محمد ويشترط أن يسمع نفسه به والمواصلة فان تخلله غيره ولو ذكر أو قرأ لم يعتد به فيجب استئنافه نعم يغتفر وحده لا شريك له بعد الا الله لانها وردت في رواية وكذا زاد في أيها النبي وزيادة في السلام عليك وقراءته قاعدة (٢) الا لعذر (٣) وعدم الصارف ومراجعة الحروف والكلمات والتشديدات فلا بد من التشديد والهمز في أيها النبي فيقول النبي أو النبي (٤) ولا يجوز تركهم أو صلوا وقفا على المعتمد خلافاً لبعضهم القائل بجوازهم وقفاً وهو ضعيف ولو أظهر النون المدغمة في الا لام في أن لا إله الا الله والمدغمة في الراء في أن محمد رسول الله قال الرمي ضربه لكن لا يبعد عذر الجاهل لخطائه عليه والذي اعتمد الشبراملسي عدم البطالان فيهما لانه لما أظهر التنوين في الصيغة الاخرى وهي وأن محمد عبده ورسوله لم يضربا ظاهره هنا على أنه لا يلحق في ذلك فان البري خبر بين الادغام والاطهار في كل من النون والتنوين مع الا لام والراء (٥) على أنه لو كان لخطائه وغيره غير المعنى كما لو فتح الا لام من رسول فانه لا يضرب لعدم تغيير المعنى ويشترط أيضا أن يكون بالعبادة لا بقراءة عليها ولو بالنعم (٦) وأما الترتيب ففيه تفصيل فان غير عدمه المعنى (٧) كأن قال الا الله أشهد أن لا إله الا الله بطلت به الصلاة ان تعمدوا ان لا يغير المعنى بان قدم جملة على أخرى كأن قال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته التحيات لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (٩) فلا يضرب وأكمله (١٠) التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها

(١) قوله سلام) بالتنوين وحذفه أي التنوين مبطل على المعتمد اه بجبري (٢) قوله الا لعذر) كأن كان مكتوباً على حائط وهو لم يحفظه ولم يمكنه قراءته الا قائماً فيجب عليه أن يقوم بقراءته ثم يجلس للسلام اه (٣) قوله وعدم الصارف) فان كان هناك صارف كان تكامبه ليلحق غير ناسيانه في الصلاة فما أتى به في هذه الحالة لا يحسب من التشهد لوجود الصارف ويجب الاستئناف لفقد المواصلة لئلا لم يحسب لانه أجنبى والله أعلم (٤) قوله ولا يجوز تركهم الخ) سواء في ذلك العاصي وغيره وان أعاد اللفظ على الصواب اكتفى به والابطال الصلاة بالسلام ان تعمدوا وسلم ناسيا وطال الفصل اه شبراملسي على الرمي اه بجبري على المنهج (٥) قوله على أنه لو كان لخطائه الخ) هكذا في الجبري على الخطيب وهو لا ينتج الا اذا كان المدعي أن البطالان من حيث كونه لخطا وليس كذلك بل المدعي أن البطالان من حيث أن فيه اسقاط حرف من المشدد الذي هو بحر فين ويمكن أن يفرق بين القراءة والتشهد بان كلا يقتصر فيه على الوارد والقراءة وردت بالادغام والاطهار ولم يرد في التشهد الا الادغام فظاهر اعتماد ما قاله الرمي ونقله عنه العلامة الشرفاوي على التحرير والباجوري على ابن قاسم وأقراده ولم ينظر الى ما قاله الشبراملسي والله أعلم (٦) قوله وأما الترتيب) عبارة مخرج الرمي ولا يشترط الترتيب كما اقتضاه كلام المصنف حيث لم يغير معناه فان غير لم يصح وبطل صلواته ان تعمدت انت (٧) قوله كأن قال الا الله أشهد الخ) ومثله التحيات عليك السلام لله كما في الباجوري على ابن قاسم (٨) قوله بطلت به الصلاة) أي وان أعاده على الصواب لان ما أتى به كلام أجنبى اه شبراملسي اه بجبري على المنهج (٩) قوله فلا يضرب) أي ويجزئه على المذهب اه شرح المنهج (١٠) قوله التحيات) بفتح التاء وكسر الحاء المهملة جمع تحية وهي ما يحياه من سلام وغيره ومنه واذا حييت تحية الآية وقيل الملائكة ومنه حيالك الله أي ملكك وبيالك أي اعتمدك أو أتحكك وقيل العظيمة وقيل السلامة من الآفات والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق وجعت لان كل مالك كان له تحية معروفة وقوله المباركات أي التاميات والبركة التمام وثبوت الخبر الالهى وقوله الصلوات أي الخس والطيبات الاعمال الصالحة والمباركات وما بعده معطوفة على التحيات بحذف حرف العطف وليست نعوفا كما لا يخفى والسلام من أسمائه تعالى أي اسم السلام عليك وعلينا أي الحاضرين من امام ومأموم وملائكة وغيرهم والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عبادته والرسول مبلغ خبر مرسله اه من شرح الرمي وغيره

النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمد رسول الله أو رسوله أو عبده ورسوله فعلم أن لفظ أشهد الثاني من الأكل (١) وأما الواو بين الشهادتين فلا بد منها كما علم من الاتيان بهما في الاقل (والخادي عشر) (٢) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده أي بعد التشهد الاخير الذي يعقبه السلام (٣) لا امر بهما في خبر الصحابين (٤) وأقلها اللهم صل على محمد ويكفي على رسوله أو النبي دون أحد أو الماحي أو عليه وتسكن الصلاة على آل في التشهد الاخير دون الاول فهي والقعود لها بعضا كما تقدم فيسجد لتترك واحد منهم ما بان تيقن ترك امامه لها بعد أن سلم امامه وقبل أن يسلم هو وأقلها الصلاة الابراهيمية وهي أفضل الصيغ فيبرسم من خلفه أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بأفضل الصيغ وهي اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد

(١) قوله وأما الواو (الح) وانما لم تجب في الاذان لانه طلب فيه افراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف وتركها في الإقامة لا يضر الخاقا لها باصلها وهو الاذان اه زيادي اه يجبر على الخطيب (٢) قوله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده صريح في أنها خارجة عن مسمى التشهد فليست جزءا منه ولا لم يذكروها في أدله ولا يشترط الموالاة بينها وبين التشهد لانها ركن مستقل فلا يضر تحال ذلك بينهما وحديثه نذافيس المراد بالعبدية العقابية بل ما هو أهم اه شرفاوى على التحريم (٣) قوله لا امر بهما في خبر الصحابين لفظه أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كصليت على ابراهيم الخ واعلم أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم واجبة بقوله تعالى صلوا عليه واختلف في محلها على أقوال أحدها في كل صلاة وقيل في النعم مرة وقيل كلما ذكر واختاره الحلبي من الشافعية والحنفي من المالكية والطحاوي من الحنفية وابن بطنة من الحنابلة وقيل في كل مجلس وقيل في أول كل دعاء وآخره اه برماوى اه جل على المنهج (٤) قوله وأقلها اللهم صل على محمد أى ونحوه كصلى الله على محمد كفى شرح المنهج والزهرلى وظاهره وان لم ينو الدعاء بخلاف الصلاة على محمد فلا تكتفى الا ان قصد به الدعاء كفى شرح الارشاد لابن حجر واعل الفرق أن صلى الله على محمد وردت للانشاء في كلام الشارع في الغنوت وكثر استعمالها في الانشاء في اسان حلة الشرع في التشهد وغيره وأما الصلاة على محمد فهي خبرية لفظا ولم يكثر استعمالها في الشرع في غيره فاحتج في الاكتفاء بها الى قصد الدعاء اه ملخصا من الجمل عن الشبراملى (قوله اللهم صل على محمد) والافضل الاتيان بالفظ السيادة كما مر حبه جمع لان فيه الاتيان بما أمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع وأما حديث الانسب دونى في الصلاة فباطل ويكفى على رسوله بالاضافة أو النبي دون الرسول بدون اضافة لعدم وروده ودون أحد أو عليه على الصحيح والغالب في الالفاظ الواردة في الصلاة التعبد فلا يقاس عليها غيرها ولا تجب الموالاة بينهما وبين التشهد وشروط أقل الصلاة شروط التشهد من الموالاة وعدم الابدال وعدم اللعن المغير للعتى ومراعاة الحروف وتشديداتها اه من المنهج واليجبرى عليه ملخصا (٥) قوله كصليت على سيدنا ابراهيم وانما خص ابراهيم وآله بذكرهم في صلاتنا لوجهين أحدهما أن تيناعليه الصلاة والسلام رأى ليلة المعراج جميع الانبياء وسلم على كل نبي ولم يسلم أحد منهم على أمته الا ابراهيم فقال سلم على أمك فأمرنا تيننا أن نصلي عليه وعلى آله آخر كل صلاة الى يوم القيامة مجازاة له على احسانه الثاني أن ابراهيم لما فرغ من بناء البيت جلس مع أهله فبكوا ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ أمة محمد فهبه منى السلام فقال أهل بيته آمين ثم قال اسحق اللهم من حج هذا البيت من كهول أمة محمد فهبه منى السلام فقالوا آمين ثم قال اسمعيل اللهم من حج هذا البيت من شباب أمة محمد فهبه منى السلام فقالوا آمين فقالت سارة اللهم من حج هذا البيت من نساء أمة محمد فهبه منى السلام فقالوا آمين فقالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من الموالى من النساء والرجال من أمة محمد فهبه منى السلام فقالوا آمين فلما سبق منهم ذلك أمرنا بالصلاة عليهم مجازاة لهم اه جل عن الاجهورى في شرحه لمختصر ابن أبي جرة وقال في المنهج وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبر كلفا تحتعالي غيره أى في القرآن قال تعالى درجة الله وبركاته عليكم أهل البيت وقوله في العالمين أى وأدم ذلك في العالمين فهو متعلق بمعدوف وجسد يعنى محمود ومحمد يعنى ماجد وهو من كل شرفاوى كرما اه بزيادة قوله أيضا كصليت على سيدنا ابراهيم فان قيل من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من سيدنا ابراهيم وصلاة الله عليه أفضل من صلاته على سيدنا ابراهيم فكيف يطلب من الله سبحانه أن يصلي عليه صلى الله عليه وسلم كصلى على سيدنا ابراهيم فضلا عن أن المشبه =

وعلى آل سيدنا محمد كما باركك على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد أما التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وهما الواقعان بعد ركعتين في غير الثانية من فرض ونفل فهما سنة لانه صلى الله عليه وسلم تركهما مساهما (١) وسجد قبل أن يسلم وقيس بالسجود والعمد في جميع الخصال بل خلال العمدة أعظم فكان الخبر أجوبج وهما يشتملان على أربعة أبعاد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والشعور لكل منهما أما الصلاة على آل فلا تسن بعده كما تقدم فلو تركه واستدا من هذه الأربعة أو بعضه كان تركه كلمة أو سرفا من التشهد ولم يتداركه قبل قيامه بحصول في صلاته فخلط بطلب جبره بسجود السهو ندبا كما يأتي والمراد بالتشهد الذي يسجد لترك بعضه هو الأقل المتقدم في الركن فلو تركه شيئا من الأكل لا يستجده ويسن في التشهد وما بعده الاقتراش في الأول وتخييفه والتورك في الأخير الا ان طلب منه سجود سهو وأراد السجود أو أطلق فيقتصر فيه أيضا لانه في وقت يطلب منه فيه التحرك للسجود المذكور فان لم يتقدم مقتض أو تقدم وأراد عدم السجود فلو تركه فان عن له السجود بعد اقتراش وان توقف على الخفاء بقدر كوع القاعدة متولاه من مأمر به وفافا لم يخل وخلافا لابن حجر وتقدم بيان الاقتراش والتورك ويسن وضع كفيه في تشهد به على تخذيته بحيث تسامت أطراف أصابعهما المركبتين وان يبسط يده اليسرى (٢) مضومة أصابعها لتتوجه كلها الى القبلة وأن يقبض أصابع يده اليمنى بعد وضعها على فخذه منشورة لا قبل الوضع ولا معسه على المعتمد الا المسجدة فلا يقبضها بل يضعها منشورة ويرفعها مع امالتها فلا يسلط عند قوله الا لله في كلمة الشهادة لا لتباع ويدفع رفعها الى القيام في التشهد الأول والسلام في التشهد الأخير والحكمة في ذلك الاشارة الى التوحيد بجوارحه كما هو بلسانه وقلبه ولا يحركها فلو حركها كره ولا تبطل به الصلاة وان كثر على المعتمد هذا ان حركها وحدها أما لو حركها مع الكف فتبطل الصلاة بخبر بل الكف ثلاثا كما سيأتي والافضل قبض الابهام بحجاب المسجدة (٣) بأن يضعها على طرف الراحة عند أصل المسجدة فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو خلفها أو وضع أغلة الوسطى بين عقدتي الابهام أي بالسنة (٤) ويسن الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقبل السلام بدني أو دنيوي (٥) بشرط أن لا يكون محرما ولا

يكون أقل من المشبه به كما هو القاعدة أجيب بأن التشبيه راجع لآل أي صل على آل سيدنا محمد كما صليت على آل سيدنا إبراهيم ولا يقال ان آل إبراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما وفيهم الانبياء وآل سيدنا محمد غير انبياء وغير الانبياء لا يساؤون الانبياء قطعا فكيف يطلب لغير الانبياء مثل ما لهم لاننا نقول تبعيتهم له صلى الله عليه وسلم جعلتهم يستحقون ذلك أي فهم مع النبي صلى الله عليه وسلم يستحقون صلاة مثل ما للانبياء بل أكثر وأكثر يقال ان التشبيه راجع لاصل الصلاة بأصل الصلاة كما قاله الشافعي رضي الله عنه فعندنا اللهم صل على سيدنا محمد عند فضله وشرفه عندك كما صليت على سيدنا إبراهيم عند افضله وشرفه عندك فهو كقوله تعالى فاذكروا الله كذا كذا كذا أي اذكروا الله بقدر نعمه عليكم كما تذكرون آباءكم بقدر نعمهم عليكم وتشبيه الشيء بالشيء يصح من وجه واحد وان كان لا يشبه من كل وجه كما قال تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم يعني من وجه واحد وهو تخليق عيسى من غير أب اه (١) قوله وسجد قبل أن يسلم أي من غير تدارك للتشهد ولو كان واجبا لم يصح تركه واقامة غيره مقامه اذ لا يقوم مقام الركن غيره وقوله وقيس بالسجود بالسجود والعمد أي في طلب السجود عند تركه أي التشهد وهذا حكم استطرادي ومجمله بسجود السهو (٢) قوله مضومة أي على الأصح وفيل يفرقها تفريقا وسطا اه شرح الرملي اه جل (٣) قوله بأن يضعها أي رأسها وعبارة شرح الارشاد بأن يضع رأس الابهام عند أسفلها على طرف الراحة اه وقوله أو خلفها أي الابهام والوسطى بأن جعلهما كالخلفة قال الشبرايملي والتخليف أفضل الكيفيات بعد الاولى اه (٤) قوله ويسن الدعاء أي في التشهد الأخير كما هو ظاهر أما الأول فلا يسن بعده الدعاء بل يكره لبعثاته على التخفيف ومحل ذلك في الامام والمنفرد وأما المأموم فان كان مسجورا أو أدرك ركعتين فإنه يشهد تشهده الأول مع تشهد الامام الأخير ويستحب له الدعاء تبعال امامه وان كان موافقا بان كان التشهد أو لا لكل منهما كره للمأموم الدعاء بعده نعم ان فرغ قبل امامه استحب له ذكر أو دعاء غير الوارد في التشهد الأخير الى أن يقوم امامه اه شرحاوى ملخصا (٥) قوله بشرط أن لا يكون محرما الخ قال ابن قاسم فائدة قد يكون الدعاء محرما ومنه طلب مستحيل عقلا أو عادة الانحورولي وطلب نفي مادل الشرع على ثبوته أو ثبوت مادل على نفيه ومن ذلك اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم - مل دالة الاحاديث الصحيحة على أنه لا بد من تعذيب طائفة منهم اه

يستعملوا لمعلنا والأبطال الصلاة. وأما قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من غيره (١) لتخصيص الشارع عليه
ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر
لا إله إلا أنت رواه مسلم وروى أيضا كالجاري (٢) اللهم أني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار (٣) ومن فتنة المحام والممات
ومن فتنة المسيح الدجال وروى البخاري اللهم أني ظلمت نفسي ظمنا (٤) كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فأغفر لي مغفرة من عندك
وارحمي إنك أنت الغفور الرحيم. ويسن أن لا يزيد إلا ما في الدعاء (٥) على قدر ما أتى به من الشهاد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والأفضل أن يكون أقل منه ما لا يتبع لهما فان زاد علم ما لم يضر لكن يكرهه التطويل بغير رضا المؤمنين أما
غير الإمام (٦) فيطيل ما أراد ما لم يخف وقوعه به في سهو (٧) ويكره ترك الدعاء رأسا ومن عجز عن الشهاد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم أو الدعاء المأثور بالعربية (٨) ترجم عنه وجوب باقي الواجب ونحو باقي المندوب المأثور بأي لغة شاء لعذره ويجب
في الواجب تعلم عربيته إن قدر عليه (٩) ولو بالسفر أما القادر على العربية فلا يجوز له أن يترجم عن شيء واجب أو مندوب
فلو ترجم عنه بطلت صلاته كمن لو اخترع دعاء أو ذكر أو ترجم عنه ولو مع العجز إذا تجاوز الترجمة إلا عن المأثور فقط عند العجز
(والثاني عشر السلام) نخبه مسلم (١٠) تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وأقله السلام عليكم وعكسه أي عليكم السلام
لتأديته معنى ما قبله لكنه مكروه وشروطه عشرة الاتيان بأل فلا يكفي سلام عليكم وبكاف الخطاب فلا يكفي السلام
عليهم مثلا وعميم الجمع فلا يكفي السلام عليكم وأن يكون بالعربية عند القدرة عليها أو الأترجم عنه وأن يسمع به نفسه فلو همس به

(١) قوله لتخصيص الشارع عليه) ولأنه صلى الله عليه وسلم المحيط بالألأني بكل محل بخلاف غيره اه ابن حجر (٢) قوله
اللهم أني أعوذ بك الخ) قد أوجب بعض العلماء هذا اه ابن حجر (٣) قوله ومن فتنة المحيا) أي الحياة والممات أي الموت أي
الفتنة التي تكون في الحياة باتباع الشهوات وفعل المنيات وترك المأمورات والفتنة التي تكون عند الموت باتباع الفتانات كإورد
والمسيح بالدعاء المهملة لأنه يسبح الأرض كلها الامكة والمدينة أو بانحاء المجمة لأنه مسوخ العين كعمارة الذي يضع رجله عند
منتهى طرفه واسم الدجال صاف بن صباد وهو يأتى بعد الجذب الشديد سبع سنووات متواليات ومعه جبلان أحدهما
من لحم والآخر من خبز ومعه جنة ونار ومعه ملكان واحد عن يمينه وآخر عن شماله فيقول أنا ربكم فيقول الملك الذي عن يمينه
كذبت فيحييه الملك عن شمال الدجال فيقول صدقت أي في تكذيبك له ولم يسمع أحد من قول الملكين الا قول الثاني صدقت
فيظنون أنه يصدق الدجال فأى فتنة أكبر من ذلك فمن أطاعه أدخله جنة وإذا هو في النار ككفره ومن عصاه أدخله نار فإذا
هو في الجنة لأنه مؤمن بالله سبحانه قيل وأول من يتبعه أهل مصر اه من الجبل على المنهج (٤) قوله كثيرا) بالثلاثة وفي
رواية بالموجدة فينبغي أن يجمع بينهما اه شوبري وقوله من عندك أي لا يقتضيهما سبب من العبد من العمل ونحوه اه
شوبري اه جبل (٥) قوله على قدر ما أتى به الخ) أي فان أطالهما أطاله وإن خففهما خففه لأنه يتبع لهما اه شرح
الرملي (٦) قوله فيطيل ما أراد) جزمه بجمع ونص عليه في الام وقال فان لم يزد على ذلك كرهته ومن جزم بذلك النووي في
المجموع اه من حواشي التحفة (٧) قوله ويكره ترك الدعاء الخ) أي الخلاف في وجوب بعض الوارد في التحفة اه وقد
تقدم التبيين عليه (٨) قوله ترجم عنه) فان عجز عن ترجمته أيضا لم يجب عليه بدله بخلاف الفاتحة لما ورد من
أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد عجز عن الفاتحة فأمره بالبدل المذكور ورأى رجلا عجز عن الشهاد فلم يأمره بشيء كذا في
الجبير على المنهج ثم نقل عن الرملي ما يفيد وجوب البدل عند العجز عنه فيكون في المسئلة قولان للمتأخرين فليحذر
(٩) قوله ولو بالسفر) أي وان طال اه جبل (١٠) قوله تحريمها التكبير الخ) أي تحريم ما كان حلالا قبلها حاصل
بالتكبير أي أن الصلاة بدخول العبد فيها تحرم عليه ما كان حلالا له قبل الدخول كالأكل والكلام والدخول فيها يكون بتكبير
الاحرام وتحليل ما كان حراما فيها حاصل بالتسليم أي أن الصلاة بخروج العبد منها تحليل له ما كان حراما عليه فيها كالكلام
ونحوه وخروجها منها يكون بالسلام وانظر وجه الدلالة من هذا الحديث على كون السلام ركنا اه بجبري وجل عن الشهر المسمى
بزيادة وقال شيخنا الأباي عليه رحمة الله في الدرس قد يقال انه يدل على أن التكبير والتسليم جزآن من الصلاة يتوقف ابتدؤها
وانتهائها عليهما وحينئذ فهما كبقية الاجزاء من حيث الوجوب اه

بحيث لم يسمعه لم يعتد به فوجب اعادته ان لم ينو الخروج من الصلاة فان نوى الخروج منها بذلك بطلت لانه نوى الخروج قبل السلام وأن يوالي بين كتابه فلو سكت سكوتاً طويلاً أو قصيراً قصد به الشطط ذكر كافي الفاشحة وأن يأتي به من جساوس أو بدله وأن يأتي به مستقبلاً القبلة بصدده فلو تحول به عنه قبل اكتماله بطلت وأن لا يعتد به الا علام فقط بخلاف ما اذا قصد الاعلام والتخلل أو أطلق قائلاً لا يضر وأن لا يزيد فيه على الوارد ولا يشترط عنه بما يغير المعنى كان قال السلام وعليكم أو السلام عليكم (١) فلو قال السلام التام أو الحسن عليكم لم يضر وكذا الوقال السلام بكسر السين أو فتحها مع سكون اللام فيهما أو بفتح السين مع اللام وقصد به معنى السلام (٢) فإنه يكفي فان قصد به غير معناه وهو الصلح أو أطلق بطلت صلاته ان خاطب وتعمد ولو جمع بين آل والتثنية لم يضر وكذا الوقال والسلام عليكم بالواو والسبق ما يعطف عليه هنا بخلاف التكثير كما مر (٣) وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين مرة ميمناً مرة ميملاً فتأنيدهما حتى يرى خداه الايمن في الأولى والايسر في الثانية ويستدئ السلام فيهما متوجه القبلة وينيبه مع تمام الالتفات فلو عكس بأن بدأ بالتسليم جهة اليسار كره وان أتى بهما في جهة واحدة (٤) كان خلاف الأولى ولو سلم الأولى عن يساره وسلم الثانية كذلك لانها هيتهما المشروعة لهما ففعلاهما عن يمينه تغييراً للسنة المطلوبة فيها ولو سلم الثانية ظناً أنه سلم الأولى وتبين له الخلل قبل طول الفصل سلم الأولى وجوباً واعاد الثانية ندباً (٥) ويسجد السهو قبل ذلك ولا يحسب له السلام المتقدم لانه أتى به بنية السنة فان قيل انه اذا جلس بنية الاستراحة ثم تبين أنه لم يجلس بين السجدين كفا ذلك عن الجلوس بين السجدين مع أنه أتى به بنية السنة أوجب بان التسليم الثانية لم تشملها بنية الصلاة لكونها ليست منها بل من توابعها ولو اختلفا فلم تغن عن الفرض وهذا الواحد بينهما لم تبطل صلاته بخلاف جلوسه الاستراحة فان نية الصلاة شاملة لهما فاذا أغنت عن الفرض ومحل طلب الالتفات بالسلام في غير صلاة المساق أم هو فيمنع عليه الالتفات لان الاستقبال في حقه بالوجه ففي التفتت خرج عن الاستقبال المشرط فتبطل الصلاة وبه يلغز فيقال لانه حصل متى التفتت للسلام بطلت صلاته ومحل أيضاً ان أراد أن يسلم نيتين فان أراد الاقتصار على واحدة أتى بها قبل وجهه محافظة على العدل بين ملكيه وتسليم سكتة بين التسليمتين وقد تحرم الثانية بان عرض منافي للصلاة عقب الأولى (٦) كحدث وخروج وقت جعسة وهي وان لم تكن من الصلاة لكن من توابعها ومكملاتها فيشترط لهما ما يشترط لمتبوعهما من الظهور ونحوه (٧) وينوي كل مصل السلام على من

(١) قوله فلو قال الخ) تفرع على قوله بما يغير المعنى (٢) قوله فإنه يكفي) أي لانه أي السلم يأتي بمعنى السلام اه من التحففة (٣) قوله وأكمله السلام عليكم الخ) ولا تن زيادته وبركانه على المنقول المخصوص وهو المعمة سدوان وردت من عدة طرق ومن ثم اختار كشيروندبها اه من شرح الرملي والشبرا منسب عليه اه من الجمل (٤) قوله كان خلاف الأولى) الفرق بين هذه الصورة وصورة العكس المتقدمة انه فيها خالف في التسليمتين فكم بخلاف ما اذا أتى بهما في جهة واحدة فإنه لم يخالف الا في تسليمية منهما والله أعلم (٥) قوله ويسجد السهو) أي لان ما فعله يبطل عدة فان قصد الثانية قبل الأولى بعد اجنبياو عبارة ابن حجر بعد قول الشارح لم يحسب سلامه عن فرضه مانصه لانه أتى به على اعتقاد النفل فيسجد السهو ثم يسلم اه شبرا منسب على الرملي اه جل ولو قيل ان السجود لكونه ترك التحفظ المأمور به في الصلاة لكان وجبها والله أعلم (٦) قوله كحدث الخ) أي وشك في مبدئه مسح ونية اقامته ووجوده عار للستره وتبين خطئه في اجتهاده وعق أمة مكشوفة الرأس ونحو ذلك (٧) قوله وينوي كل مصل الخ) أي ندباً بالحديث بذلك اه ابن حجر (قوله وينوي كل مصل السلام على من لم يسلم الخ) والاصل في ذلك خبر على كرم الله وجهه كان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً وقبل العصر أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقرئين والنبيين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وحسنه وخبر سيرة أميرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نزل على الامام وأن تعجب وأن يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود وغيره اه شرح المنهج وقوله في الحديث يفصل بينهما أي بين كل أربع بأن يسلم بعد كل ركعتين وقوله بالتسليم على الملائكة الخ لعل سيدنا علياً كرم الله وجهه علم ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بأن قاله النبي صلى الله عليه وسلم أنا سلم على من ذكر أو صرح به النبي صلى الله عليه وسلم في سلامه وقوله ومن معهم المراد بالمعية أنهم في جهنم وقوله وأن يسلم بعضنا على بعض أي في الصلاة كافي ورواية ذكرها الرملي في شرحه وعبارته والاصل في ذلك خبر البراء أميرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن =

ليسلم عليه. والرد على من سلم عليه من معين وغيرهم إلى، تقطع التنية. ويسن للمأموم أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمه. فيمنزى الإمام بالأولى الابتداء على من على يمينه وبالثانية الابتداء على من على يساره من على بالسنة. وراية نظر فروع الإمام من تسليمته والرد على غيره وينوي على من خلفه بأنهم ما شاءوا والمأموم ينوي بالأولى الابتداء على من على يمينه إذا لم يبدأ به منهم والأولى الرد على من سلم عليه أيضاً. وبالثانية الرد على من سلم والابتداء على من لم يسلم بأن تأخر ثم إن كان عن عين الإمام قصد الرد عليه بالثانية وإن كان عن يساره وعلى السنة المتقدمة نوى الرد عليه بالأولى وإن لم يعمل بها بان سلم عقب تسليمه الإمام الأولى نوى الابتداء على الإمام أيضاً بالأولى ولا يحتاج مع نية البدء أو الرد إلى ملاحظة نية التحلل. ولا يقال إن ذلك صارف يشترط فقده لأنه أي السلام لما كان مشروعا للتحلل كان قصده غير ضعيفا لا يؤثر ولذلك لا يجب الرد على من علم أن المصلي قصده بالسلام وإن نيب كما استقر به ابن قاسم وتسني نية الخروج من الصلاة (١) مع التسليم الأولى خروجاً من خلاف من أوجبها (٢) فلو قدمها على التسليم الأولى بطلت الصلاة أو أخرها عنها فاتته السنة نعم يجب قطعاً في النقل المطلق إذا أراد الاقتصار على بعض ما نواه (والثالث عشر الترتيب بين الأركان المتقدمة) كما ذكر في عدها المشتل على قرن النية بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام وجعل التسليم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في القعود والترتيب مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد التسليم كما مر (٣) وعده من الأركان بمعنى الأجزاء صحيح لأنه إن فسر بجعل كل شيء في مرتبته فهو من الأفعال أو بوقوع كل شيء في مرتبته فهو ضرورة للصلاة (٤) وصورة الشيء جزء منه وأما الترتيب بين الأركان والسنن وبين السنن بعضها مع بعض كالترتيب بين قراءة الفاتحة والسورة وبين دعاء الافتتاح والقعود فليس ركناً أو عاماً وشروط للاعتداد فإذا قدم المتأخر لا يعتد به في تقديم السنة على الفرض كتقديم السورة على الفاتحة وفات المتأخر في تقديم السنة على السنة كتقديم القعود على دعاء الافتتاح ودليل وجوب الترتيب بين الأركان الاتباع مع خبر صلوا كما رأيتوني أصلي فان ترك ترتيب الأركان عداً انظر للتقدم فإن كان قولها هو السلام قدم على غيره مطلقاً أو فعلياً قدم على فعلي كان سجد قبل ركوعه (٥) أو على قولي كان

يسلم بعضها على بعض في الصلاة انتهت ومصاحفة بعض خلف الصلوات خلاف الأولى من حيث كونها خلف الصلوات اهـ ملخصاً من أجل زيادة وتقديم وتأخير (١) قوله مع التسليم الأولى أي مع أولها فأنظر خبراً بأن أتى بها في أثناءها كان كالأنسان بها مع الثانية كما في شرح الرمي قال ولا يضر تعيين غير صلاته خطأ بخلافه عداً خلفاً لما في المهمات له فيه من إبطال ما هو بنية الخروج من غيره اهـ ولو نوى قبل السلام الخروج عنده أي السلام لم تبطل صلاته لكن لا تكفيه عن الوجوب إذا قلنا به ولا عن السنة إذا قلنا بها بل يأتي بها مع السلام اهـ ملخصاً من الجمل (٢) قوله فلو قدمها الخ) ومثل ذلك ما لو نوى الخروج من صلاة غير التي هو فيها أي فتبطل صلاته إن كان عامداً لأنه يبطل ما هو فيه بنية الخروج من غيره اهـ بالجوهر على ابن قاسم (٣) قوله وعده أي الترتيب من الأركان بمعنى الأجزاء الخ) أما عده من الأركان بمعنى الفروض أي التي لا بد منها في حصول الشيء فظاهر الصحة لأنه الحقيقة ولذا لم تنبه عليه في الأصل وعبارة شرح المنهج وعده من الأركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الأجزاء فيه تغليب انتهت وإنما كان من باب التغليب لأن الركن الحقيقي هو القول أو الفعل الظاهر وهذا وإن كان فعلاً أي بجعل هذا بعده هذا لكنه غير ظاهر وفيه أن النية كذلك وجبئذ فالأولى أن يراد بالفعل ما يميز الظاهر وغيره فلا تغليب اهـ (٤) قوله وصورة الشيء الخ) ويكون المراد بالفعال في تعريف الصلاة ما يميز المادية والصورية كما قاله العلامة السيد الحنفى قدس سره في مثل هيئة الشيء وصورته اهـ (٥) قوله أو على قولي كان ركع قبل الفاتحة الخ) كذا قالوا وفيه تساهل إذ في هذه الصورة تقدم فعلي هو الركوع على فعلي هو القيام فالبطلان من تقديم فعلي على فعلي إذ جعل الفاتحة من القيام اتفاقاً وليست في قيام آخر ولذلك عده ركناً طويلاً ولذا قال بعضهم لا يتصور تقديم فعلي على قولي محض ولا عكسه اهـ ملخصاً من الجمل عن القليوبي على الجلال وقال في آخر القولة وإنما جاء البطلان من جهة الخلل بترك الركن المتقدم وكان حقه انبطلان مطلقاً وإنما اختص البطلان بالسنتين المختلفين لوجود انحرام هيئة الصلاة فيهما دون غيرها اهـ (٥) قوله أو على قولي قال ابن قاسم فيه أن البطلان إنما أتى من تقديم فعلي هو الركوع على فعلي هو القيام وتقدم فعلي على قولي لا يتصور اهـ ومثله القليوبي على الجلال كما نقله الجبري على المنهج

ركع قبل الفاتحة بطلت صلاته لأنه يخرج هيئة الصلاة وإن كان أي المتقدم قولاً غير السلام على قول أو على فعل (١) كأن قدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد أو قدم التشهد على الجفوس بأن أتى به في السجود فلا تبطل به الصلاة لأنه ذكر محض لكن لا يعتمد بما قدمه بل يعتمد في محله وإن تركه سمواً فسد به سجدته وتركه لغيره لا يستدعي وقوعه في غير محله فإن ترك متروكه قبل فعل مثله فعله وجوز بأفوزاً فلو تأخر بطلت صلاته ومثل ترك الترك في فعل ركن فيجب عليه فوراً العود إليه فإن سكت فلا بد له من ترك بطلت صلاته (٢) والمراد فعله وحده أو مع ما توقف هو عليه كأن ترك في السجود ترك الركوع أو شئت فيه فيجب عليه أن يقوم ويركع ولا يكفي أن يقوم كما (٣) لأن الهوى المتقدم صرف للسجود فلا بد من هوى للركوع وهذا محله في الإمام والمنفرد أما المأموم (٤) فلا يعود إلى المتروك بل يجزى على صلاة إمامه وبعده إمامه أي الإمام بأي ركعة فإن لم يترك غير المأموم (٥) حتى فعل مثل المتروك قام المثل مقامه ولغايها بينهما وصارت ركعتيه مائة من ركعتين بشرط أن يكون المثل من الصلاة بخلاف ما إذا لم يكن منها (٦) كسجدة التلاوة والسهو فلا يقوم مقام المتروك لعدم شمول النية لأنه سنة فيها لا منها ولذا احتاج إلى نية نعم لو نوى المتروك عند الهوى إليه صح بخلاف ما لو نوى المتروك وهو فيه كان تركه وهو في سجود التلاوة ترك سجدة وقصد جعلها عنها فلا يكفي على المعتد لأنه صرف الهوى لسجود التلاوة فلا يكفي عن الهوى لسجود الركعة ولنا شرع في بيان السنن المطلوبة قبل الصلاة وبعدها وفيها غير ما سيأتي بيانه مع الأركان فنقول

(فصل في الأذان والإقامة)

ومعنى الأول لغة الإعلام قال تعالى وأذن في الناس بالبحج أي أعلمهم وشرعاً قول مخصوص شرع بالإعلام بالصلاة المكتوبة (٧) أصالة والثاني في اللغة مصدر أقام أي حصل القيام وشرعاً ذكر مخصوص شرع لاستتماض الحاضر من إلى الصلاة والاصل فيهما مواظبة (٨) السلف والخلف عليهم ما وخبر الصحابين إذا حضرت الصلاة (٩) فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم (١٠) وهما من خصوصيات هذه الأمة كما قاله السيوطي وشرعاً في السنة الأولى من الهجرة والأذان أفضل من الإقامة وهو وحده أفضل منهما مجموعتين ولهما شروط ومكرهات ومبطلات وسنن وسيأتي بيانها وانما يسن الأذان

(١) قوله كان قد قدم الصلاة الخ الكاف استقصائية إذا لمثال لتقديم القول غير السلام على القول غير هذا اه (٢) قوله والمراد أي بقوله فعله وجوز بأفوزاً اه (٣) قوله لأن الهوى المتقدم الخ أي وهوى السجود لا يكفي عن هوى الركوع والفرق بين هذا وبين ما يأتي من كفاية جلوس الاستراحة عن جلوس الصلاة اتحاد الجلوسين بخلاف الهوى بين فان صورة هوى السجود غير صورة هوى الركوع فلا يقوم مقامه قاله الشوبري اه يجزى على المنهج ثم نقل عن الشوبري أيضاً قال ولو كان يصلي جالساً جالس بقصد القيام ثم تذكر أنه لم يجلس بين السجدين أجزاء هذا الجلوس اه بالمعنى (٤) قوله فلا يعود الخ أي لوجوب المتابعة عليه (٥) قوله حتى فعل مثل المتروك أي من ركعة أخرى أو من ركعتيه كان شئت وهوى السجدة الثانية في طمأنينة السجدة الأولى فان السجدة الثانية تقوم مقام الأولى ويجلس ويسجد الثانية بعد تلك اه (٦) قوله كسجدة التلاوة الخ وكذا سجدة المتابعة كان اقتدى مصل بعد أن صلى ركعة مثلاً بإمام بعد اعتداله أي الإمام ومجده مع المتابعة وتذكر أنه نسي سجدة من الركعة التي صلاها قبل القدوة فلا تقوم سجدة من اللتين فعلهما مع الإمام للمتابعة مقام الركن اه على الشبرامسني خلافاً للشوبري اه يجزى على الخطيب بالمعنى

(فصل في الأذان الخ) (٧) قوله أصالة خرج به المندورة فلا يؤذن لها (٨) قوله السلف هم الصحابة والتابعون وتابعوهم والخلف من بعدهم اه من الجمل (٩) قوله فليؤذن الخ لعلة أراد بالأذان ما يشمل الإقامة وهو دليل على الأذان فقط اه خلبي وصرقه عن الوجوب أمور منها أنه صلى الله عليه وسلم تركه الثانية من صلاتي الجمع ومنها أنه لم يذكره لشيء صلاته حين ذكره شروط الصلاة وأركانها اه من الجمل على المنهج (١٠) قوله وهما من خصوصيات هذه الأمة وأول من أذن في السماء جبريل وأول من أذن في الإسلام بلال بن رباح وأول من أذن مكة حبيب بن عبد الرحمن وأول من زاد الأذان يوم الجمعة عثمان بن عفان في خلافته وأول من بنى المنارة بصرم مسلم بن مخلد اه من فتاوى ابن جرير الخطي اه جمل

والاقامة مكتوبة أصالة على الاعيان (١) ولو فائتة (٢) أما النفل الذي تطلب فيه الجماعة كعيد وكسوف ونرايح واستسقاء (٣) فينادى له الصلاة جماعة إذا فعل جماعة أما إذا لم يفعل جماعة فلا يسن النداء له كأنه فعل الذي لا تسن فيه الجماعة ولو منذر أو ولو صلى جماعة ومشي ابن حجر على أن النداء المذكور بدل عن الأذان والاقامة فيؤتى به مرتين الأولى التي هي بدل عن الأذان تكون أول الوقت لتكون سببا لاجتماع الناس والثانية التي هي بدل عن الإقامة تكون عند الصلاة ومشي الرمي على أنه بدل عن الإقامة فقط وهو المشهور (٤) فيؤتى به مرة واحدة عند الصلاة (٥) ولا يرد عدم طلبه للمنفرد لأن المراد أنه بدل عنها في الأصل والغالب ومعنى الصلاة جماعة أنها تجمع الناس أو ذات جماعة أي يسن فعلها بجماعة ويجوز نصب الجزأين الأول (٦) على الأغراء والثاني على الحال أي احضر الصلاة والزموها حال كونها جماعة معترفهم على المبدأ والخبر وغير ذلك (٧) ويقوم مقام هذا النداء كل لفظ يشعر بالحث على الصلاة كقولك الصلاة الصلاة أو هلموا إلى الصلاة أو الصلاة رجلكم الله تعالى أو صلاة القيام أنابكم الله في التراويح ويأتي بذلك في كل ركعتين منها وكذا يقال في الوتر حيث يسن جماعة فيقال في كل ركعتين صلاة الوتر أنابكم الله وكذا ينوب عنه حتى على الصلاة فلا يكره على الصحيح (٨) وينبغي سن اجابة جميع ذلك بالاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وكرهته لخصب وأما صلاة الجنائز فلا ينادى لها إلا ان احتيج اليه فيقال الصلاة على من حضر من أموات المسلمين كما يقع الآن * وهما أي الأذان والاقامة سنة كفاية لجماعة بمعنى أنه إذا فعلها بعض المصلين كفي عن الباقي (٩) وسنة عين (١٠) للمنفرد وإن بلغه أذان غيره حيث لم يكن مدعواه فلا يكفي عنه أذان غيره إلا إذا كان (١١) مدعواه بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه

(١) قوله ولو فائتة) لرد على القول الجديد القائل بأن الأذان للوقت والأصح ما في القديم من أن الأذان حق الصلاة فيؤذن للفائتة فإن قلت إذا كان الأمر كذلك فلم يؤذن لما بعد الأولى فيما إذا والى بين صاوات قلت لأن وقوع الثانية تبعاً لحقيقة في الجمع أو ضرورة في غيره صيرها كجزء من أجزاء الأولى فاكفى بالأذان لها اهـ لمخصص من الجمل والدليل على طلبه لفائتة خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة اهـ شرح المنهج (٢) قوله أما النفل الخ) ومنه المعادة فلا يؤذن لها إن كان أذن للأولى والأذن لها كما استظهره الشبرايمسلى على الرمي (٣) قوله أيضاً أما النفل الذي تطلب فيه الجماعة الخ) فلو أذن وأقام في نحو العيد فهل يحرم تعاطيه عبادة فاسدة وألا فيه نظر والأقرب الأول قياساً على ما لو أذن قبل الوقت حيث يحرم لكونه عبادة فاسدة لكن في شرح الرمي التصريح في هذه بكراهية الأذان لغير المكتوبة وقد يقال يمكن حله على ما إذا أذن لائتية الأذان فليتأمل اهـ على الشبرايمسلى اهـ بجيزي (٤) قوله فينادى له الصلاة جماعة) أي لو رده في خبر الصحيحين في كسوف الشمس ويقاس به نحوه اهـ شرح المنهج (٥) قوله أيضاً فينادى له الخ) ويشترط له شروط الأذان والاقامة كما استظهره الاطفيحي وقال لا يبدل عن الاقامة اهـ بجيزي على المنهج (٦) قوله فيؤتى به مرة واحدة) قال الشبرايمسلى ومحل كونه يؤتى به مرة واحدة ما لم يحتج اليه لجمع الناس والآتي به أيضاً لجمعهم اهـ جمل (٧) قوله ولا يرد الخ) أي على قول الرمي أنه بدل عن الإقامة مع أن الإقامة تسن للمنفرد والجماعة والنداء لا يسن إلا للجماعة كما تقدم فلو كان بدلاً عن الإقامة كما قال الرمي لطلب من المنفرد كالاقامة فيجيب بأنه بدل عنها في الأصل والغالب اهـ (٨) قوله على الأغراء) أي بعامل سببه الأغراء وهو الزام المخاطب أمر محمود لا يفعله ضد التحذير الذي هو تنبيهه المخاطب على أمر مكره ليجتنبه والعامل هنا كسوف جوازاً لأنه ليس من المواضع التي يجب فيها الحذف اهـ شرفاوى على التحرير (٩) قوله وينبغي سن اجابة ذلك الخ) أي كاتسن اجابة المقسم فهو كالاقامة ولذلك يشترط فيه الذكورة كاتفقه الجمل عن الاطفيحي (١٠) قوله وسنة عين لمنفرد) كذا قاله الرمي في شرحه وقرر القليوبي والحلي وغيرهما أنه سنة كفاية في حق المنفرد أيضاً كما يدل عليه قول المنهج سن على الكفاية أذان واقامة لرجل ولو منفرداً وتعين المنفرد عارض كصلاة الجنائز وجعلوا قول الرمي ضعيفاً اهـ من الجمل ملخصاً (١١) قوله لمنفرد) خلافاً للقديم القائل بأن الأذان لا يسن للمنفرد لأن المقصود منه الاعلام وهو متلف في حقه اهـ من الجمل (١٢) قوله مدعواه) بأن كان في خطه محل الأذان اهـ جمل

وصلى فيه ^(١) ولا يؤذن لغير الأولى ^(٢) من صلوات والاهل ^(٣) كذا وانت وصلاتي جميع ^(٤) وقائمة وحاضرة تدخل وقتها قبل الشروع في الأذان ^(٥) لانه لما والاها كانت كصلاة واحدة هذا حيث لم يقصد أن الأذان لأولى وسجدتها بان قصدها وغيرها أو أطلق ^(٦) أما لو قصد الأولى فقط فلا بد أن يؤذن لغيرها ونحو ج بقولنا والاهل ^(٧) ما اذالم والاهل فيؤذن لكل وبقولنا قبل الشروع ما لو دخل بعد شروعه في الأذان كأن أذن لفائتة قبل الزوال وصلاتها ثم دخل وقت الظهر عقب سلامة أو قبله فانه يؤذن له وكذلك الآخر مؤداة لاخر وقتها وأذن لها ثم عقب سلامة دخل وقت مؤداة أخرى فيؤذن لها أيضا ويسمى لكل صلاة ولو صلها عقب أخرى وكما يسن الأذان المكتوبة يسن في أذن المولود اليمن والاقامة في أذنه اليسرى لما قيل من أن من فعل به ذلك لم تضربه أم الصبيان أي التابعة من الجن وليكون أول ما يترجع عنه حال دخوله في الدنيا ذكر الله تعالى ويستترط في المولود أن يكون ولد مسلم لان الأذان من جملة أحكام الدنيا وأولاد الكفار معاملة أبائهم فيها ^(٨) وان ولدوا على الفطرة الإسلامية ويسن كل منهما أيضا خلف المسافر ويسن الأذان وحده ^(٩) في أذن المهوم لانه يزيل الهم وأذن المصروع والغضببان ومن ساء خلقه من انسان أو بهيمة وعند مزدحم الجبس والحريق واذن الغولت الغيبان أي تلونت وتشكلت في صور محنة فائدة ^(١٠) باذن الله تعالى والغيلان هم سحرة الجن فان الأذان يدفع شرها لما ورد من أنه اذا سمع الأذان أدبر وله ضراط وذلك ليت في به سماع الأذان أو لعدم تماسكه لدهشته عنده سماعه فلا يدري ما يخرج منه ولا يسن عند ادخال الميت القبر على المعتمد لكن ان صادف دخوله القبر الأذان خفف سؤاله ولفظ الأذان الله أكبر أربع مرات ^(١١) كل اثنيتين في نفس واحد أشهد أن لا اله الا الله مرتين كل مرة في نفس أشهد أن سيدنا محمد رسول الله كذلك حتى على الصلاة كذلك حتى على الفلاح كذلك الله أكبر مرتين في نفس واحدة لا اله الا الله ولفظ الاقامة الله أكبر مرتين في نفس واحد أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن سيدنا محمد رسول الله حتى على الصلاة

(١) قوله ولا يؤذن لغير الأولى أي فيحرم بقصده لانه عبادة فائدة اه جل عن القاوي (٢) قوله من صلوات والاهل بأن تكون متعاقبة عرفا ولا يضر الفصل بالارواب لندبها اذا الفصل انما يحصل بالسكوت أو الكلام غير المندوب للحاجة اه ملخصا من الشبرا ملى على الرملى قال ويؤيده قوله أي ابن حجر ان الفصل بين الجمعة وخطبتها بضر اذا كان بقدر ركعتين بأخف ممكن كالفصل بين صلواتي الجمع بخلاف الفصل بين الاقامة والصلاة وبين الاذان والاجابة فانه لا بد فيه من زيادة على ذلك بحيث لا ينسب الثاني للأول أصلا قال وفرق بين الواجب والمندوب اه ببعض حذف (٣) قوله كفوائت فلو أذن لفوائت ثم تذكروا فائتة بعد أن فرغ من الاذان ولو بعد صلاة ما قصد لم يؤذن لها لأن تذكروا ليس كدخول وقتها الحقيقي اه ملخصا من الجمل عن الشوبري (٤) قوله وفائتة وحاضرة أي سواء تقدمت الفائتة أو تأخرت وقوله دخل وقت أي الحقيقي فلو أذن لحاضرة وصلها ثم تذكروا فائتة وأراد فعلها عقبها لم يؤذن لها لأن تذكروا ليس بوقت حقيقي لها كذا قاله الرملى ويؤخذ منه أنه لو أذن لفائتة وصلها فتدرك عقب سلامة فائتة أخرى لم يؤذن لها خلافا لما قاله سم اه شرقاوى (٥) قوله لانه لما والاها الخ أي فلا منافاة بين عدم طلب الأذان الثانية وما بعدها وبين قولهم ان الأذان حق للفرقة لانه لما والاها كانت كصلاة واحدة اه (٦) قوله أما لو قصد الأولى الخ فلو قصد بدأه غير الأولى قال الحلبي لا ينبغي أن يكتفى به ونحوه عنه وسكتوا عليه اه (٧) قوله ما اذالم والاهل تقدم ضابط عدم المواالة بالهامش عن الشبرا ملى (٨) قوله وان ولدوا على الفطرة الخ معنى ولادتهم على الفطرة الإسلامية أن فيهم قابلية الخطاب لوجه اليهم اه شبرا ملى على الرملى (٩) قوله في أذن المهوم فيسن له أن يأمر غيره ليؤذن في أذنه ليؤزل همه كفى شرح الرملى (١٠) قوله باذن الله وذلك بأن يعلمهم كلمات اذا قرأها الواحد منهم نفسه الله تعالى من صورة الى أخرى بطريق جرى العادة وأما الذات فلا تنقل لما يلزم عليه من انحلال الاجزاء ونقض البنية واذا انتقضت بطلت الحياة واستحال وقوع الفعل لان وقوعه من الجاد محال وكذا يقال في تشكك الملائكة الا أنهم لا تحكم عليهم الصورة فلا يفتنون فيها بل ينتقون سر يعا بخلاف الجن فان الصورة تحكم عليهم فيقتلون فيها لا يقال ان التشكك سحر وهو حرام لانه قول ان تفاصيل أحكامهم التي بينهم لانعالمها فيحتمل أن يكون ذلك جائزا عندهم لانه ليس بالازم موافقتهم لثنائي الاحكام اه شرقاوى (١١) قوله كل اثنيتين في نفس أي لحقة لفظه قال ابن حجر جمع وقفة لطيفة على التكبيرة الأولى فان لم ينف فيضمم الراع منها كاه والقياس وقيل يفصح او قال القاوي الفتح غير صحيح اه ملخصا من الجمل

حي على الفلاح قد قامت الصلاة من تين لاله الا الله ومعنى حي على الصلاة أقبلوا على الان سمي اسم فعل بمعنى أقبلوا
والفلاح هو النور والظفر بالمقصود وفي الكلام مضاف مخذوف أي أقبلوا على سبب الفلاح وهو الصلاة فهو تأكيدي لما قبله
ومعنى قد قامت الصلاة قرب قيامها فقد حرف تقريب وينسب الايمان بالمعنى السيادية في أشهد أن سيدنا محمد رسول الله
كما هو الأدب وشروطهما بالنظر لاذنهما (١) خمسة وهي (٢) دخول وقت الصلاة في نفس الأحرار أو أذن قبل عليه بالوقت فصانده
اعتدبه فلا يعيدان قبل دخول وقتها بل ويجزئ أن أدى إلى تلبس على غيره (٣) أو قصد به العبادة إلا في أذان صبح فيه من
نصف الليل لأنه يسبغ الأذان واحد (٤) بعد نصف الليل الأول والثاني بعد طلوع الفجر للاتباع وتلبيح الصحابة أن يبالا
يؤذن بديل فكاوا واثمروا حتى تسعوا (٥) أذان ابن أم مكتوم فإن اقتصر على واحد فالأفضل أن يكون بعد الفجر واختص
الصبح بذلك لوقوعه بعد نوم فيستيقظ النائم ويتوضأ ويغتسل الخنب ويدركون فضيلة الوقت والجماعة (٦) وترتيب الاتباع ولأن
تركة يومهم اللعب ويحل بالاعلام فإن عكس ولو ناسيا لم يصح وبني على المنتظم منه والاستئناف أولى ولأعين كلماتهم ما ساء
أذان المنفرد وأذان الجماعة فلا يفصل بينهما سكوت طويل أو كلام كذلك فلا يضر السيرة ولو قصد به القطع فلا يضر يسير نوم
واغماء وجنون لكن السنة عدم الكلام بالسيرة ولو كان مطلوباً منه فيؤخر رد السلام وتسميت العاطس إلى الفراغ وإن طال
الفصل لأنه لما كان معذورا سمح له في التدارك لعدم تقصيره بوجه فإن لم يؤخر ذلك للفراغ (٧) لم يكره لأن له نوع عذر وكان
تاركا للمستحب ويشترط أن لا يطول الفصل عرفا بين الإقامة والصلاة وجهر للجماعة بحيث يسمعون ولو بالقوة (٨) ويكفي
سماع واحد منهم بالفعل (٩) ولو امرأة بشرط أن يطلب منها حضور الجماعة وهذه بالنسبة لأصل السنة أما كالأهالي فلا يحصل
الاجتماع كلهم بالفعل ويحل هذا في غير ما يحصل به الشعار أما هو فشرطه أن يظهر في البلد بحيث يبلغ جميعهم بالفعل ولو أصغوا
كما يأتي وخرج بقولنا الجماعة المنفرد في كفي في أذانه اسماع نفسه لأن الغرض حينئذ مجرد الدلالة بالاعلام فلا يحصل له أصل
السنة إلا أن سمع نفسه فإن رفع صوته قدر طاقته كان أكمل كإسائي (١٠) أو عدم بناء غير فلو مات المؤذن في أثناء الأذان أو حصل

(١) قوله خمسة زاد الجليل عن البرماوي سادسها حيث قال ويشترط كونها بالعربية إلا في أجمعي لنفسه أو لأعاجم اه
وعبارته شرح الرملي ولا يصح الأذان لغيره بالعجمية وهناك من يحسن العربية بخلاف ما إذا كان من لا يحسنها وإن
أذن لنفسه وهو لا يحسن العربية صح وإن كان هناك من يحسنها وعليه أن يتعلم حكماء في الموضع عن الماوردي وأقره انتهت
قال الشبرايمسى عليه قوله وعليه أن يتعلم أي يسن له اه (٢) قوله دخول وقت هو في الإقامة عند ارادة فعل الصلاة
أداء أو قضاء وكذا في أذان المفضية وفي المؤداة وقتها المضروب لها شرعا فيصح في أي جزء منه والأفضل وقوعه في وقت الاختيار
نعم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة بالنسبة للأصلي في تلك الصلاة اه شرقاوى (٣) قوله أو قصد به العبادة أي بالأذان
أي التعبد بالأذان (٤) قوله بعد نصف الليل أي صيفا وشتاء والأولى كون الأذان في الشتاء في نصف سبع الليل وفي الصيف
في سبعة اه فليؤبى اه وجل ويجزئ قبل نصف الليل بقصد ولا يكفي أذان الصبح الواقع بعد نصف الليل عن الأذان المطلوب
للعشاء لو كان عليه العشاء وقال البرماوي بكفاية الأذان في أذن المولود عن أذان الصلاة إذا وافق صلاة وأراد أن يصلح عقبه
نظير من عليه أغسال مسنونة واغتسل عن واحد منها فانه يكفي قال وأيضا الأذان لا يشترط فيه نية اه لمخضامن الجليل على
المنهج (٥) قوله أذان ابن أم مكتوم اسمه عرو وقبل الخطين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وعي بعد بدر بسنتين
وكان معه بلال بعلمه بالوقت فاندفع ما يقال إن أذان الأعبي وحده مكرره اه من الجليل (٦) قوله وترتيب أي بحيث
ينسب بعض كلماتهما إلى بعض فلا يعتد بغير مراتب ويعيده في محله ويكره عدم ترتيبه لم يغير المعنى والأحرر ولا يصح
اه جل (٧) قوله لم يكره أي كالتكلم فله خلاف السنة ولو كان لمصلحة اه شرح الرملي (٨) قوله ويكفي سماع
واحد منهم بالفعل كذا في حاشيتي الترمذي للشرقاوى والمدايني وفي الشبرايمسى ونقلوا عن القليوبي والرشداني أنه يكفي
سماع واحد منهم ولو بالقوة في المسئلة قولان عند المتأخرين اه (٩) قوله ولو امرأة كذا في حاشية الشرقاوى على التحرير
وفي الجبري على المنهج عن الشبرايمسى بشرطه في الواحد أن يكون مكلفا ذكر اه فليجوز (١٠) قوله وعدم
بناء غير أي لأنه يقع في لبس فلا يدرى أهو ذكر أم أذان اه شرح المنهج والجل

منه مبطل كرده طال زمنها فلا يجوز لغيره البناء على ما أتى به وهو رأى البناء أن يأتي كل بكلمة كأن يقول زيد أشهد أن لا إله إلا الله مرة ويقول عمرو أشهد أن لا إله إلا الله مثله فيقول زيد أشهد أن محمد رسول الله مرة ويقول عمرو مثله وهكذا أما لو أتى كل منهما بأذان تام صح ولا يكون من البناء على أذان الغير وإذا اثنان أي شرطان بالنظر لما علمه ما هو من الإسلام والتميز فلا يحدان من كافر^(١) وغيرهم من صبي ومجنون وسكران لأنهم ماعبادة وليسوا من أهلها وواحد بالنظر لما علم الأذان وحده ولو كان لغير الصلاة حتى في الأذان في أذن المولود وهو الذكور يفتن فلا يصح الأذان من المرأة والخنثى فلو أذنت المرأة أو الخنثى بالرفع صوت لم يكره وكان ذكر الله تعالى لأذاناً شرعياً لم تقصد التشبه بالرجال والاسم^(٢) كما لو رفعت صوتها فإنه يحرم ولو لم تقصد التشبه بالرجال ولو لم يكن هناك أجنبي لأن الرفع به من خصائص الرجال أما الإقامة فتصح من النساء وتسبب لهن فلا يشترط فيها ذكره نعم لا تصح إقامة المرأة للرجال ولا الخنثى للرجال ولا الخنثى في جوارز نصب كل من المؤذن والمقيم من طرف الحاكم مع الإسلام والذكورة التكليف والعدالة والأمانة ومعرفة الأوقات بنفسه أو بإخبار من نصب لذلك فإن لم يكن كذلك حرم نصبه وصح أذانه^(٣) واستحق المعلوم ومكرهاتهما أي الأذان والإقامة وقوعهما من محدث نظير الترمذي لا تؤذن إلا وأنت متوضي^(٤) ولا ندع إلى الصلاة فيمكنه فعلها والافهوه وأعظم غير متعظوقس بالأذان الإقامة والكراهة لجنب أشد من المحدث لغلظ الجنبه وهي في الإقامة منهما أي المحدث والجنب أغلظ منها في الأذان لقربها من الصلاة والتغني بها أي التغريب والانتقال من نعم إلى نعم آخر فالسنة أن يستمر على نعم واحد والتعطيط أي التسديد أي مدا الحرف غير الممدود ولو بنعم واحد وشمل كراهة المدام بغير المعنى والاحرام^(٥) كدباء أكبر ومدمهزته أو همزة أشهد أو همزة الله فإنه يصير المعنى على الاستفهام ومن اللعن الذي لا يغير المعنى مد ألف الله والصلاة والافلاح زيادة على ما تكلمت به العرب وممد الهاء من أشهد^(٦) وأبد الهاء واسقاط ألف المستكلم منها وأن يقول محامدي في محمد وأن يقول حاي على الصلاة حاي على الفلاح واسقاط شدة الله وعدم النطق بهاء الصلاة لأنه دعاء إلى النار ومن الخطأ الوقف على الله والابتداء بالله لأنه ربما يؤدي إلى الكفر فينبغي التحرز عن مثل ذلك فإن كثرا منه كفر ولا تضر زيادة التشبه بالأذان ولا الله الأكبر والكلام اليسير أي الذي لم يطل به الفعل لغير مصلحة فإن كان إلهام بكرة وإن كان خلاف المستحب كما تقدم بل قد يجب كإذنا رحمتم قصده حمية أو نحو أي قرب من الوقوع في نحو بئر ولا يطل أذانه حينئذ فينبغي عليه ما لم يطل الفصل فلو عطف حسد الله في نفسه استحباباً والعود فيهما القادر على القيام نعم إن كان مسافراً لا يكرهه الركوب والتثويب في غير الصبح وأن يقال

(١) قوله وغيرهمين) أما المميز فتأدى بأذانه وإقامته الشعار وإن لم يقبل خبره بدخول الوقت ولا بغيره وإن كان طريقه العلم كروية الخباسة كان قال رأيت الكلب يلعب في هذا الماء فلا يقبل خبره بذلك على المعتد وإن وقع في القلب صدقه نعم يقبل خبره فيما احتفت به قرائن كاذن في دخول دار وإصال هدية وإخباره بطلب ذي ولمسة عرس وتجب الإجابة أن وقع في القلب صدقه في الجميع اه شرفاوى على التحرير زيادة (٢) قوله كما لو رفعت صوتها) أي فوق ما تسمع صواحبها فإنه يحرم والفرق بينه وبين غنائها حيث جاز بحضوره الأجنبي عنداً من الفتنة أن الغناء يكره للرجل استماعه حينئذ والأذان يستحب له استماعه فلو جوزه للمرأة لأدى إلى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو تمتع وأن الأذان من وظائف الرجال في أذان المرأة تشبه بهم وهو حرام بخلاف الغناء فإنه من شعائر النساء وانما جاز لهن رفع الصوت بالتلبية لأن التلبية لا يسبب الانصات لها مع شغل كل إنسان بها ويجوز لها الجهر بالقرآن في الصلاة وخارجها لأنه ليس مخصوصاً بالرجال وإن كره منها اه من الجبري على الخطيب (٣) قوله واستحق المعلوم) هو ما قاله الرملي وقال الزياى لا يستحقه وإن صح أذانه قال وفي قول شيخنا الرملي نظر لأنه قال في نصب من يكره الاقتداء به أنه لا يستحق المعلوم وهذا أولى منه اه واعتمد القليوبي والبرماوى ما قاله الزياى وكذا الجمل والجبري (٤) قوله ولا ندع إلى الخ) ولتسببه في وقوع الناس فيه بانصرافه إلى الطهارة اه ابن حجر فان نظره القوم ليتطهر شق عليهم والاساءة به الظنون اه من حواشي التحفة عن النهاية (٥) قوله كدباء أكبر) فإنه يصير جمع كبير بفتحين وهو مطلق له وجه واحد كافي المصباح وهو المارد بقول المصنف فيما تقدم بالفتح أي فتح أوله وثانيه فتنبه كتبه معجحه محمد البليسي (٦) قوله وأبد الهاء) كذا في حاشية التحرير

فيهما على شير العمل ووقوعهما من فاسق وصبي ومثلهما الاعى اذالم يكن معه يسير يعرف الوقت والا فلا كراهة
ويبطلهما ردة وسكر وجنون وانما وكلام وسكوت (١) ان طال الفصل بذلك بحيث لا يعد الباقي مع الاول اذا ناولا اقامة بخلاف
اليسير من ذلك فلا يبطله وان قصد به القطع لانه اذالم يبطل الخطبة فالاذان أولى (٢) وترك كلمة منهما لان ما أتى به لا يعد اذا ناولا
اقامة فان عاد عن قرب وأتى بها وأعاد ما بعدهما صح ولكن الاستئناف أولى والاخلال بشرط مما تقدم ويسن فيهما (٣) توجه
للقبلة لانهم أشرف الجهات وتحويل وجهه لا صدق في الجملة لان بلا لا كان يفعل ذلك في الاذان كما في الصحيحين وليس به
الاقامة فيقول في الاذان حي على الصلاة مرتين ووجهه جهة عينه وحي على الفلاح مرتين ووجهه جهة الشمال وان كان يؤذن
القبلة بصدده وفي الاقامة حي على الصلاة مرة ووجهه جهة العين وحي على الفلاح مرة ووجهه جهة الشمال وان كان يؤذن
أو يقيم لنفسه لانه قد يسمعه من لا يعلمه وقد ير يد الصلاة معه فطنة فائدة الالتفات فاعة فان كان يعمل يقطع بعدم اتيان
الغير له فيه لم يلتفت بل يتوجه للقبلة في جميع أذانه واقامته ويسن الالتفات في الاذان اتغول الغيلان لانه أبلغ في الاعلام
وأدفع لشركهم زيادة الاعلام ولذا يسن فيه رفع الصوت أما الاذان في أذن المولود وخلف المسافر فلا يطلب فيه رفع ولا التفات
لعدم فائدته وأن يكون كل من المؤذن والمقيم (٤) عدل شهادة لانه يخبر بأوقات الصلاة نعم لو أذن العبد كفى في أصل السنة صيتا
أى على الصوت لانه أبلغ في الاعلام حسن الصوت لانه أبعث على الاجابة بالحضور وقيام على حال في الاذان مطاوعة في الاقامة
ان احتج اليه بخبر الصحيحين يا بلال (٥) قم فناد ولانه أبلغ في الاعلام ويسن الاذان وحده وضع طرفي (٦) مسجتيه في صماخي
أذنيه لانه أجمع لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه لبعده أو صمهم فيجب الى فعل الصلاة وترجيع لوروده في خبر مسلم (٧) وهو
أن يأتي بالشهادتين مرتين (٨) يخفض الصوت قبل الاتيان به ما رفعه سمي بذلك لان المؤذن رجوع الى خفض الصوت بعد
رفعه بالتكبير وهو مندوب في الاذان لغير الصلاة أيضا كالاذان في أذن المولود وتغول الغيلان على الاقرب وثوب في

(١) قوله ان طال الفصل الخ) راجع للسنة قبله اه (٢) قوله وترك كلمة) أى مما لا بد منه لجهة الاذان ويجب ذكره فلا
يضر ترك الترجيع أو التشويب ولا يعود اليه لانه سنة وانما عاد لتسدارك سجود السهو مع أنه سنة لانه لما كان جابر للخلل
الواقع في الصلاة تأكد شأنه فألحقه بالركن بخلاف ما هنا اه شرقاوى ملخصا (٣) قوله توجه للقبلة) ويكره تركه
مع القدرة عليه ومحلّه اذا كانت البلد صغيرة بحيث يبلغ صوته أهلها مع استقباله فان كانت كبيرة عرفا بحيث لا يبلغ صوته
أهلها مع استقباله سن الدوران حول المنارة وكذا اذا كانت المنارة قبل القرية فيسنة قبل القرية وان استدير القبلة في الصورتين
اه ملخصا من الشرقاوى واذا دار حول المنارة فليكن دورانه لجهة عين المؤذن حال استقبال القبلة فيجعل المنارة جهة عينه عكس
الطواف فان الكعبة فيه تكون جهة يساره كذا يؤخذ من الجمل على المنهج عن البرماوى (٤) قوله عدل شهادة) مطلقا
يكفى عدل الرواية نعم ان أذن العبد كفى في أصل السنة ما لم يكن منسوب الامام والا فلا يكفى بل لا بد فيه من عدالة الشهادة مطلقا
اه شرقاوى وقوله فلا يكفى أى لا يصح نصبه من جهة الامام اذ نصبه حرام كما تقدم وان صح أذانه كما تقدم أيضا فاعتبار عدل
الشهادة بالنظر لكمال السنة (٥) قوله قم فناد) دليل لسنة القيام لا بقيد كونه على حال لانه لا يدل عليه اه يجزى
على المنهج وقد يقال اذا كانت عادة سيدنا بلال القيام على حال كان الحديث دالا عليه اذ المعنى قم على عادتك فليحرر
(٦) قوله مسجتيه في صماخي أذنيه) خصوص المسجتين مع وضعهما معا شرط لكمال السنة والافضل السنة يحصل بوضع طرف
غيرهما ولو لمع وجودهما أو أولى الغير الوسطى ويحصل بوضع احدهما أو البين أولى وذلك لحصول المقصود من جمع الصوت
واعلام من يراه من نحو بعد بخلاف المسجعة في التشهد فانه لا يقوم غيرهما مقامها ولو عند فقد هالان الحكمة في رفعها في التشهد
أن فيها عرقا متصلا بالقلب فيشربها الى الترحيد كما هو في القلب فلم يتم غيرهما مقامها لعدم الاتصال اه شرقاوى ملخصا
(٧) قوله وهو أن يأتي بالشهادتين الخ) وحكمته تدبر كفى الاخلاص لكونهما المختيتين من الكفر المدخلين في الاسلام وتذكر
خفائهما في أول الاسلام ثم ظهورهما اه شرح الرملى (٨) قوله بخفض الصوت) أى خفضا أقل عما بعده والافلا بد
من اسماع نفسه ان كان يؤذن لها واسماع غيره ان كان يؤذنه والمراد بغيره من يقر به أو أهل المسجد ان كان مرتفعاً عليهم
والمسجد متوسط الخطمة وقوله قبل الاتيان الخ قال في العباب فالويلم يأت بهم مسرا أولاً أتى بهم ما بعد الجهر اه على الشبر اعلى

أذاني الصبح (١) ولو قضاها لورودها في خبر أبي داود وغيره بالسادس. بأن يقول بعد الطلوعين (٢) الصلاة خير من النوم مرتين وأما خبر الصحيح فيكره فيسه ذلك كما تنبأه وسمى تشويهاً من باب إذا رجس لان المؤذن يرجع إلى الدعاء للصلاة بالتشويب بعد دعائه لها بالطلوعين. وخصت الصبح بذلك لما فيها من التكاسل بسبب النوم. وكل من التشويب والتسريح مع سبب في الأذان لانه فلا يعود اليها لوتر كها. ورفع صوته به قدر إمكان المؤذن بحيث لا يلهث، فمر بالمسار والمخارج عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أباه سعيد السدري قال له اني أرا لك شبيب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديته فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء إلا شهده يوم القيامة معته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سمعت ما قلته لك بخطاب لي أي خاطبني به النبي صلى الله عليه وسلم كما خاطبتك ومدى الشئ غنمك والمراد غنابة ما في وسع المؤذن والله أعلم ولأنه أبلغ للإعلام وهذا غير الجهر المتسخدم المشروط في الأذان للجماعة لان ذلك بقدر ما يسمعون وان لم يبالغ وسع المؤذن ولهذا أن يرفع صوته قدر وسعه وان كان منفرداً نعم ان كان يحصل من رفع صوته توهم دخول وقت صلاة أخرى بان كان أذانه آخر الوقت أو أن صلاة من صلى قبله وقعت قبل الوقت بأن كان أذانه أول الوقت سن له عدم رفع الصوت وترميل (٣) أي تأن فيه لا امر به في خبر الخاتم فيجمع في الأذان بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته وفي الإقامة يجمع بين كل كلمتين بصوت ويفرد الكلمة الأخيرة بصوت. ويسن في الإقامة وحدها ادراجها أي الاسراع بها وخففتها أي عدم رفع الصوت بها زيادة على اسماع نفسه ان كان منفرداً أو المصلين ان كان في جماعة ويسن اظهار الأذان في البلد وغيره حتى يظهر الشعار بالنسبة لجميع أهل البلد فيكونوا مؤذنين للسنة والضابط في ذلك أن يكون بحيث يسمع جميع أهلها بالفعل أو أصغوا إليه فيكن في القرية الصغيرة في موضع وفي الكبيرة في مواضع بحيث يظهر الشعار بها. فلو أذن واحد في جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره. ويسن مؤذنان لمصلي مسجداً وغيره تأسيابه صلى الله عليه وسلم ليؤذنا على التناوب هذا في وقت وهذا في آخر وإيؤذن واحد قبل الفجر بعد نصف الليل والآخر بعد الفجر لخبر ابن بلال لا يؤذن بليل السابق فان لم يكن الا واحد أذن لها المراتين ندباً (٤) ويسن لسامع كل من المؤذن والمقيم ولو محدداً حدثاً كبيراً بحيث لم يكن معطلاً ولو نفل (٥) ولم يكرهه الكلام كقاضي الحاجة والجامع ومن سيع الخطيب أن

(١) قوله ولو قضاها أي فينبه له أذانان ويسن فيهما التشويب ويؤلى بينهما كما في الجمل على المنهج (٢) قوله الصلاة خير من النوم أي المقتطعة للصلاة خير من الراحة التي في النوم فالمقتطعة بين المقتطعة والراحة لا بين الصلاة والنوم اذ لا مشاركة بينهما أذ هي عبادة وهو مباح الا اذا جمل على نوم يكون عبادة كان وسيله الى تحصيل طاعة أو ترك معصية وسبب التشويب أن بلالاً أذن للصبح فقبيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم تأم فقال السلام عليكم أي النبي ورحمة الله وبركاته الصلاة خير من النوم مرتين فقال صلى الله عليه وسلم اجعله في تأذنيك للصبح اه شرفاوى على التعدير (٣) قوله أي تأن مصدر تأنى اذ لم يعمل في الامر وهو محمود الا فيما فيه مسارعة تغير ولذا ورد الهجلة من الشيطان الا في خمسة قضاة الذين الحال والتوبة من الذنب وتزويج البكر ودفن الميت واكرام الضيف اه شرفاوى (٤) قوله لسامع كل الخ أي وان لم يفهم ما يقول وان كرهه أذانه واقامته فان لم يسمع الا آخره أجاب الجميع مستدباً بأوله ولو كثر المؤذنون قال ابن عبد السلام يجب كل واحد منهم بإجابة تعدد السبب واجابة الاول أفضل الا في الصبح والجمعة فهما مسمان لانهما مشهوران اه رملى فان أذنا معا كفى اجابة واحد منهم ولا تسن اجابة أذان نحو الولادة وتقول الغيلان ولو نوى حنفي ألفاظ الإقامة اوجب مثني اه ابن قاسم شورى اه يجزى على المنهج وقال الشيرازي لو كان اشتغاله بالاجابة يفتوت تكبيرة الاحرام مع الامام أو بعض الفاتحة بل أو كلها فقياس ما تنه دم للشارح في باب التيمم أن يقدم سنة الوضوء على ذلك أنه يقدم الاجابة على انه قيل بوجودها اه من حاشية الجمل (٥) قوله ولم يكرهه الكلام الخ أي فلا تسن له الاجابة حال قضائه الحاجة ونحوه وهو لا ينافي أنه تنبأه الاجابة بعد ذلك ما لم يطل الفصل عرفوا الا فلا تستحب أما المصلي فلا تستحب له بل هي مكروهة فان قال في التشويب صدقت وبررت أو قال حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته بخلاف ما لو قال صدق رسول الله فلا تبطل به كافي المجمع ولو كان المصلي يقرأ الفاتحة فأجابه قطع موالاتها ووجب عليه أن يستأنفها ولو كان السامع ونحوه في ذكر أو قراءة تسن له الاجابة وقطع ما هو فيه أو في طواف أجابه فيه كما قاله الماوردي اه من شرح الرملى بعض تصرف

يقول (١) مثل قولها بعد كل كلمة متباعدة منها وهذا هو الأفضل فلو سكنت حتى فرغ الأذان ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفا
(٢) كفي في أصل سنة الاجابة الافي جميعتين فيقول بعد كل جملة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والافق ثوب فيقول بعد
قول المؤذن الصلاة خير من النوم (٣) صدقت وبررت زاد في العباب والحق نطق في المرتين والافي كافي اقامة فيقول بعد قول
المقيم قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها وجمعني من صالحى أهلها وذلك لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فيقولوا مثل ما يقول ثم صلوا
على وبقاس بالمؤذن المقيم وماروى أن المرأة اذا اجابت الأذان أو الاقامة كان لها بكل حرف ألف درجة ولا رجل ضعف ذلك
وقوله في خبر مسلم اذا قال حي على الصلاة قال أى سامعه لا حول ولا قوة الا بالله واذ قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله
أى لا حول عن معصية الله الاب ولا قوة على طاعته الا معونته وبقاس بالأذان الاقامة ولورود الباقي في خبر أبى داود وغيره وليس
للمؤذن في السنة (٤) المظلة والمطرة أن يقول بعد تمام الأذان أو بعد الخيعتين أو الاصل في رجالكم ويحييه السامع بالحقولة
والسبعة من كبة من حي على الصلاة وحي على الفلاح (٥) والحقولة من لا حول ولا قوة الا بالله ويكره الكلام وقت الأذان لانه
يورث سوء الخاتمة والعياذ بالله كما قاله بعضهم كالتهاون بالصلاة وعقوق الوالدين وشرب الخمر وأذى المسلمين والاصرار على المعاصي
(٦) وليس لكل من المؤذن والمقيم والسماع والمستمع وهو من يقصد السماع أن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ
من الأذان والاقامة لخبر مسلم السابق وبقاس بالسماع فيه غيره من ذكر (٧) ثم يقول اللهم رب (٨) هذه الدعوة الثامنة والصلاة
القائمة (٩) أت سيدنا محمد الوسيلة والفضيلة وابعته مقام محمود الذى وعدته زاد بعضهم وأوردنا حوضه وأسقنا من يده الشريفة

(١) قوله مثل قولها) ومنه الترجيع وإن لم يسمع لقوله صلى الله عليه وسلم مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون وإذا نسي الاجابة
ولم يسمع الا البعض بخلاف ما إذا لم يسمع شيئا فلا نسي له الاجابة اهـ (٢) قوله كفي في أصل السنة) أى كما تكفي المقارنة في
أصل السنة كافي الجمل على المنهج اهـ (٣) قوله صدقت وبررت) بكسر الراء أى صرت ذابرا أى خير كثير اهـ شرح
المنهج (٤) قوله المظلة) أى بسبب سحاب أما المظلة بعدم طلوع القمر حسب العادة فلا يسن فيه ذلك كافي الشبراسلى على
الرملى وقوله أن يقول أى يبدل التشويب ولذا يندب أن يقول مرتين كما قاله الشبراسلى وقوله بعد تمام الأذان وهو
الاولى كافي شرح الرملى (٤) قوله أيضا المظلة الخ) ومثلا اذا دات الريح الشديد (٥) قوله والحقولة) ويقال حولقة
بتقديم اللام على القاف كافي المنهج (٦) قوله ليس لكل من المؤذن والمقيم الخ) وكذا قبل الاقامة كما أتى به الشوبرى
 وغيره من المحققين قال الحافظ ابن حجر وتبدأ كذا الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في مواضع ورد فيها أخبار خاصة أكثرها
بأن يندب عقيب اجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله أكد وفي آخر القنوت وفي أثناء تكبيرات العبد وعند
دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفريق وعند السفر والقعود منه والقيام للصلاة الليل ونحو القرآن وعند
الكرب والهم والتوبة وقراءة الحمد يش وتبلغ العلم والد كروسيان شئ ووردا أيضا في أماديث ضعيفة عند استلام الحجر
وطنين الاذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس وورد المنع منها عندهما أيضا اهـ مساوى وأول ما زينت
الصلاة والسلام بعد كل أذان على المنابر في زمن السلطان المنصور جاجي أشرف شعبان بن حسن بن محمد بن قلاوون
بأمر المحتسب نجم الدين الطنبدى وكان ذلك في شعبان سنة احدى وستين وسبع مائة وكان حدث قبل ذلك في أيام السلطان
صلاح الدين بن أيوب أن يقال قبل أذان الفجر في كل ليلة تحضر والشام السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم واستمر ذلك
الى سنة سبع وستين وسبع مائة فز يدفعه بأمر المحتسب صلاح الدين البراسى أن يقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الى
أن جعل عقب كل أذان اهـ من حاشية الجمل على المنهج (٧) قوله ثم يقول الخ) كل من الصلاة والسلام والقول المسذكور
والدعاء سنة مستقلة (٨) قوله هذه الدعوة الثامنة) المراد الاذان والاقامة والثامنة السابعة من تطرق نقص اليها والقائمة
التي يستقام والوسيلة منزلة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة اذ يحمد فيه الاولون والآخرين
لانه المصدى له سجوده أربع سجودات كسجود الصلاة تحت العرش كافي التحفة والذي منسوب ببدل مساقلة أو بتقدير أغنى
أو مرفوع خبر المبتدأ محذوف اهـ (٩) قوله أت سيدنا محمد الوسيلة الخ) الحكمة في سؤال ذلك وإن كان واجب الوقوع بوعده
الله تعالى اظهار شرفه وحصول الثواب للداعي والوفاء بما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا عالى ولا أصل لزيادة -

شربة هنيئة لا تظمأ بعد هذا أرحم الراحمين ويسن أن يقول من شغل الأذان لحمل الإقامة وأن يقول بين ما يقدر ما يتبع
الناس الأذى المغرب فلا يؤخرها الضيق وقت السكون يسن بين ما فصل يسير (١) ويسن الدعاء بين ما قبل الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة
وأن كنه (٢) سؤال العافية في الدنيا والآخرة وورد في فضل الأذان أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون أطول الناس
أعناقاً يوم القيامة أى أطول رجاء وقيل أطول أعناقاً حقيقة يوم ما تنكس فيه الرأس وقال صلى الله عليه وسلم من أذن وأقام في قضاء
من الأرض وصلّى وحده صلت الملائكة خلفه صدوقاً واستنبط بعضهم من قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر
فعله أن المؤذن يكون له مثل أجر من صلى بإذنه وقد أذن صلى الله عليه وسلم مرة في سفره فقال فيه أشهد أن محمدًا رسول الله وقيل
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ من مؤذن من ذريقته من جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنين وهم أربعة بلال وابن أم مكتوم
بالمدينة وأبو مخنف ومكة وسعد القرطبي بقاء فان عدمه وافق أقاربهم فان عدمه وافق أقارب الصحابة والله أعلم به ويسن أن يأخذ
المصلي ستره يصلّي إليها فيصلي لخروج دار كمود ولو صلاة جنازة ومجدة تلاوة وشكرو ينبغى (٣) أن يعد النفس سائر (٤) ثم أن
لم يسئل أخذ نحو الجدار ستره فيصلي لخروج دار كمود ولو صلاة جنازة ومجدة تلاوة وشكرو ينبغى (٥) كسجادة يفتح السنين فان لم يسئل
خط أمامه (٦) خط أطول لا كافي الروضة وذلك الخبر الحاكم وقال على شرط مسلم استروا في صلاتكم ولو بسمهم وروى أبو داود وخبر إذا
صلى أحدكم فليجعل (٧) أمام وجهه شيئاً فان لم يجد فليصنع عصاً فان لم يكن معه عصاً فليخط خطاً (٨) ثم لا يضر ما هم أمامه وقيل
بالخط المصلي (٩) وقدم على الخط لأن أظهر في المراد ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل أمام وجهه شيئاً أى نائباً قبل كالعמוד وليس
الشيء مثلاً للعصا الخط لأن كره ما بعد عبا يفسد الترتيب (١٠) واستوجه الرمي لعدم الاكتفاء بالأدنى وإن الصفوف لا تكفي
في السترة وقال ابن حجر يكفي الأدنى حيث لم يكن مستقبلاً للمصلي وقال بكفاية الصف ما بعده وهل الإمام يكون ستره من وراءه
فقط أو لجميع الظاهر الأول والله أعلم ويشترط في السائر (١١) أن يكون طوله ثلثي ذراع فأكثر وأن يكون بينه وبين المصلي

والدرجة الرفعة والختم بسم أرحم الراحمين اه من حاشية الجمل وقوله وعدته أى بقوله عسى أن يعثرك ربك مقاماً
محموداً وخاتماً سن هذا الدعاء لخبر البخاري من قال ذلك حين يسمع النداء حلت له شفاعتي يوم القيامة اه تحفة (١) قوله
ويسن الدعاء الخ) ويسن أن يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليك وأدبار نهارك وأصوات دعائك
اللهم اغفر لي وبعد أذان الصبح اللهم هذا اقبال ليك وأدبار ليك وأصوات دعائك فاغفر لي اه بجل (٢) قوله سؤال
العافية) كان يقول اللهم اني أسألك العافية في الدنيا والآخرة اه شرح الرملي (٣) قوله أن يعد النفس سائراً) قال
الزيادي ومقرنته بعد العصا اه شهراملسي اه بجل (٤) قوله ثم أن لم يسئل الخ) فلا يشترط في الانتقال الى المرتبة
المتأخرة العجز عن التي قبلها بل متى لم تسهل وإن كانت ممكنة صح الانتقال التي بعدها فالمراد بقول المنهج ثم أن عجز فلخوع عصا
عدم السهولة كما قاله أرباب الخواشي فلو عدل الى مرتبة مع سهولة ما قبلها لم تحصل سنة الاستئذان (٥) قوله كسجادة
قال شيخنا البابلي ليس المراد بالسجادة الحصى المغموسة في المسجد لأنها لا تكون ستره ولا واف عليها اه برماوى اه بجل
(٦) قوله خط أطول) هذا هو الأكل ويحصل أصل السنة بجعله عرضاً كافي شرح الرملي اه بجري على المنهج
(٧) قوله أمام وجهه) أى في جهة الإمام وهذا لا ينافي ما يأتي من أن المطلوب أن تكون السترة بخداجيبيه الأيمن أو
اليسر لأنهم مع ذلك لم يخرج عن جهة أمام الوجه اه حلي وفي الحديث نوع قلب والمعنى فليجعل وجهه مقابل شيء ثابت
من قبل اه شيخنا اه بجل (٨) قوله ثم لا يضره) أى في كمال الثواب اه بجري على المنهج (٩) قوله وقدم) أى المصلي
على الخط أى مع كونه مقبلاً عليه اه (١٠) قوله واستوجه الرمي لعدم الاكتفاء الخ) وعبارته والأوجه عدم الاكتفاء
بالستره بالأدنى ونحوه أخذاً بما يأتي أن بعض الصفوف لا يكون ستره لبعض آخر ويكره كافي المجموع أن يصلّي وبين يديه رجل
أو امرأه أو يستقبلانه ويراهما انتهت اه بجل وفيه عن الشهراملسي أن الشاخص المرقوق لا يكفي في السترة ولو كان من أجزاء
المسجد ولو خلا من أسفله من التزوي ما سواى السترة أو أزيد فينتقل عنه ولو الى الخط حيث لم يسئل غيره اه (١١) قوله
أن يكون طوله) أى ارتفاعه بالنسبة للجدار ونحوه أو امتداده بالنسبة للمصلي والخط لكن لم يتعرض ابن حجر لقدار المصلي والخط
بل قضية عبارته عدم اشتراط شيء فيهما لأنه قال وكان ارتفاع أحد الثلاثة الأول ثلثي ذراع بذلك فأكثر اه شهراملسي على
الرملي اه بجل ببعض تغيير والثلاثة الأول في كلام المنهاج الجدار والعמוד والعصا اه

ثلاثة أذرع فأقل^(١) وحينئذ يحرم المرور بين المصلي وبين السائر ولو كان الواضع له غير المصلي ولو بعد إزالته فيحرم على من علم أنه كان هنالك سائرا أن يزل أن يمر بين المصلي وعلى السائر والمراد بالمصلي والخط أعلاه أي الطرف الذي جهة القبلة فالثلاثة أذرع التي بين المصلي والمصلي^(٢) من رؤس أصابع المصلي إلى طرف السجادة من جهة القبلة سواء كان واقفا عليها أم لا لأننا نحسبه من رؤس أصابعه إليها وله من جهته حتى لو وضعها قدمه وكان بينه وبين أولها أقل من ثلاثة أذرع وبينه وبين آخرها أكثر من ثلاثة أذرع لم يكن سائرا لأن المعتبر ما بينه وبين آخرها من جهة القبلة فقط ولو صلى على فروة مثلا طولها ثلث أذرع وكان إذا سجد يسجد على ما وراءها من الأرض لم تعد سائرا ولم يحرم المرور بين يديه على الأرض أمام الفروة لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة إلى موضع جهته ويحرم المرور على الفروة فقط وهذه الحرمة من الكسائر لقوله صلى الله عليه وسلم^(٣) لو يعلم المار بين يدي المصلي أي إلى السترة ماذا عليه من الأثم لكان أن يقف أربعين خيرا خير الله من أن يمر بين يديه رواه الشيخان إلا من الأثم فالخيارى والآخر يضاف ليزار والتقصير مقيدهما إذا لم يقصر المصلي بثلاثة في المكان المعذور للناس كباب المسجد ولو كان لكثرة المصلين لتقصيره بعدم المبادرة إلى المسجد فإن وقف بقارعة الطريق أو شارع أو درب ضيق فلا حرمة بل ولا كراهة^(٤) كالولم يأخذ السترة وإن كان الأولى حينئذ ترك المرور ومقيدها أيضا إذا لم يسجد للمار فرجة في مصف أمام ذلك المصلي والأفلا حرمة بل له خرق الصفوف والمرور^(٥) بين يديه اليسد الفرجة كما قاله في الروضة كاصلها^(٦) وبسن لأصلي وغيره دفع المار

(١) قوله وحينئذ يحرم المرور ومثله الجاوس بين يديه ومدرج عليه واضطجاعه ومد يديه بين السترة ليأخذ منها لانه يشغله وربما شوش عليه صلاته اهـ شبرا ملبسى اهـ بجبري (٢) قوله من رؤس أصابع المصلي هـ في حق القائم وعلى قياسه أن يكون في القائم من ركبتيه ومن بطون القميصين في حق المستلقي ومن الجزء الذي يلي القبلة في حق المضطجع اهـ بجبري (٣) قوله لو يعلم المار الخ جواب لو هو حذف تقديره لو وقف وقوله لكان أن يقف الخ مرتب على هذا المحذوف أي ولو وقف لكان وقوفه خيرا وقوله خيرا أفعول التثنية ليس على يابه لأن المرور لا خير فيه وقوله أن يقف اسم كان وخير بقائه وخير الله خير كان وفي رواية ترفع خيره وعليها فغير اسم كان لانه وإن كان ذكره لآتهم موصوفة أو يقال إن اسمها خير الشأن والجملة خبرها وانما لم يجعل لكان أن يقف الخ جوابا للوالان كون وقوفه أربعين خيرا لا يتوقف على علمه بالأثم الذي عليه بل الوقوف خيره وإن لم يعلم بالأثم الذي عليه فلذلك جعل جوابا للوالا المقدرة وقدر جوابا للوالا المذكورة كما علمت هذا في الجبري والجل على المنهج وهو ظاهر بالنسبة لما في نفس الأمر أي في علم الله أن وقوفه المذكور خيره من مروره لعله تعالى بخبره المرور أما بالنظر لما عند المكاف تخيرية الوقوف المذكور متوقفة طبعه على علمه بالأثم أي لا يكون وقوفه أربعين خيرا بحسب اعتقاده إلا إذا علم بحرمته المرور وعلى هذا فلا حاجة لما قدره الله أعلم وفي الجبري وانما يخص الأربعين لأن الأول أن الأربعة أصلي جميع الأعداد أي أحاد عشرات مئات ألوف فلما أريد التكثير ضربت في عشرة الثاني أن كمال أطوار الإنسان بأربعين كالنطفة والعاقبة والمضغة وكذا بلوغ الأشد اهـ كرماني على الخيارى اهـ شبري (٤) قوله كالولم يأخذ السترة أي فلا يحرم المرور بين يديه عند عدم أخذها ولو كان ذلك عند العجز عنها اهـ جل ومثل ذلك ما لو أخذ السترة لكنهم تستوف الشروط المتقدمة فانها حينئذ كالعدم (٥) قوله بين يديه أي المصفوف أي بين يدي أربابهم المصلون (٦) قوله وبسن لأصلي وغيره أي الذي ليس في صلاة اهـ ابن حجر وقوله دفع المار أي وإن لم يأثم بمروره كالجاهل والساهي والغافل والعبي والمجنون خلافا لابن حجر لأن هذا من باب دفع الصائل لا من باب إزالة المنكر على أن غير المكلف يمنع من ارتكابه المنكر وإن لم يأثم اهـ حلي وانما لم يجب الدفع وإن كان من باب النهي عن المنكر لأن المرور مختلف في تحريمه ولا ينكر إلا ما أجمع على تحريمه ولأنه انما يجب الإنكار حيث لم يؤد إلى فوات مصلحة أخرى فإن أدى إلى فواتها أو الوقوع في مفسدة أخرى لم يجب كما قرر وفي محله وههنا لو اشتغل بالدفع لفاتت مصلحة أخرى وهي الخشوع في الصلاة وترك العبث فيها ولأن إزالة المنكر انما يجب إذا كان لا يزول إلا بالنهي والمنكر ههنا يزول بانقضاء المرور اهـ شرح الرملي ببعض حذف (٦) قوله وبسن لأصلي وغيره دفع المار أي بالاخف فلا خف لانه ضائل بأفعال لا تبطل الصلاة ولا ضمان عليه بالتلف ودخل في المار ما لو كان غير عاقل ولو حاملا أو قريبا أو غير مكلف فإن كرهه ثلاثا متواليه بطلت الصلاة واختصاصه بوقت وجود السترة حقيقة أو حكما في جميع صلاته أو بعضها سواء وضعها المصلي -

(١) يستدري بين السائر وذلك لخبر الشيخين إذا صلي أحدكم (٢) إلى شيء يستدري من الناس فأراد أن يستدري بين يديه فليدفعه فان
 أي فليدفعه فانما هو شيطان أي سمعه شيطان لأن الشيطان لا يجسر أن يمر بين يدي المصلي وحده فإذا صلي عليه إنسان واقفه أو هو
 شيطان الأنس لفعله فعل الشيطان لأنه يستدري عن المسلم عن الطاعة فأودعه في حالة من الدفع وتألف لانتهاك عليه لأنه من باب
 دفع الصائل وإذا صلي إلى ستره فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله بحيث تسامت بعض يديه (٣) ولا يبالغ في الانحراف عنها
 ولا يصعد لها يضم اليسم (٤) أي لا يجعلها تلقاء وجهه والمراد بالامام في قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل أمام وجهه شيئاً مقابلاً
 الخلف فيصدق بتأنيده وقال الشبرايمسبى الأولى جعلها (٥) جهة يمينه شرف اليمين وقال الحلبي الأولى أن تكون جهة يساره
 لأن الشيطان يأتي من جهة اليسار ويسن دخوله الصلاة بنشاط لدم ضده قال تعالى وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا (٦) كسالى
 وفرغ قلبه عنه الشراغل لأنه أقرب إلى الخشوع وإدامة نظره محل سجوده في جميع سلاته ولو كان يصلي في الكعبة أو خلف
 نبي أو على جنازة (٧) لأنه أقرب إلى الخشوع إلا في التشهد فينظر إلى أصبعه عند ارتفاعها عند قوله الله مادامت مرتفعة
 والانتدب نظره محل سجوده فلو قطعت نظره محل سجوده لم لا تحل قطعها فان غرض عينه كان خلاف الأولى ولا يكره إلا أن خاف
 ضرراً وقد يجب إذا كان العرايا أمامه صفوفاً وقد ين كان أمامه شيء مزيق أو صور تلهي ويسن أيضاً في صلاة
 الخوف والعسوة وأمامه نظره إلى جهته لئلا يبعثه (٨) ويسن الخشوع في جميع الصلاة (٩) وهو حضور القلب وسكون الجوارح
 بأن يستحضر أنه بين يدي الله سبحانه وأن الله مطلع عليه لا ية قد أفلح المؤمنون (١٠) والتدبر أي التأمل لمعنى ما يأتي به من

أو غيره ولو غير ذنبه أو باكره أو تخور سج أو وضعها قد ولو مغسوبة أو ذات أعلام أو متخسة أو نجسة لأن الحرمة والكراهة
 لا من خارج نعم لا تعتبر ستره في محل مغسوبة لأنها لا قرار لها ودخل فيها ما لو كانت حيواناً ولو غير آدمي ومنه الصفوف والجنازة
 كما قال ابن حجر وعليه حديث كان صلى الله عليه وسلم يعترض راحلته ويصلي إليها واعتمد العلامة الرملي أن الحيوان لا يعد ستره بل
 يكره استقباله رجس أو أمر أو أفره العلامة الزبائدي وفيه نظراً لأن الكراهة لا تنافي اعتبار السترة اه برماوى اه جعل على
 المنهج ببعض حذف قلبيل (١) قوله بينه وبين السائر يؤخذ منه أنه لو لم يكن هناك سائر لم يكن له دفع المسار وهو
 كذلك كافي المنهج اه (٢) قوله إلى شيء أي غير آدمي ومهمته اه حلبي اه يجزئى (٣) قوله ولا يبالغ في الانحراف عنها
 بحيث يخرج به عن كونها ستره (٤) قوله أي لا يجعلها تلقاء وجهه لأنه مكره لله تعالى عنه إلا في نحو جدار عرض
 يعسر فيه ذلك ولا تنفع كراهة استقباله سن الدفع وحرمة المرور اه (٥) قوله جهة يمينه بحيث تحاذى حاجبه
 اليمين قاله في شرح المهذب اه شوبرى اه جعل (٦) قوله كسالى السكسل الغفور عن الشيء والتواني فيه وهو ضد
 النشاط اه شرح الرملي (٧) قوله لأنه أقرب إلى الخشوع أي من حيث جمع النظر في مكان واحد وموضع السجود
 أشرف وأسهل ويسن النظر إليه عند التحريم وإزالة ما فيه وكنته بطرف ثوبه اه برماوى (٨) قوله ويسن
 الخشوع أي مؤكداً لأن أوجها اختاره جمع أنه شرط للصحة لكن في البعض ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يتوضأ
 فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وقد أوجب الله الجنة رواه أبو داود وروى صلى الله عليه
 وسلم رجلاً بعثت بلحية في الصلاة فقال لو خضع قلب هذا لخشعت جوارحه فلو سقط نحو رداءه أو طرف عمامته كرمه
 تسويته إلا ضرورة كافي الأحياء ومن الضرورة خوف الاستهزاء اه من شرح الرملي والشبرايمسبى (٩) قوله وهو
 حضور القلب الخ أي على القول بأن الخشوع عبارة عن مجموع أعمال الجوارح كالسكون وأعمال القلوب كالخوف وقيل
 هو من أعمال الجوارح فقط وقيل هو من أعمال القلوب فقط كافي شرح الرملي (١٠) قوله والتدبر أي يسن التدبر
 للقراءة أي تأملها بحصول الخشوع والأدب به وهو المقصود به تنشيع الصدور وتشتير القلوب قال تعالى كتاب أنزلناه إليك
 مبارك ليدبروا آياته وقال أفلا يتدبرون القرآن ويسن ترتيبها وهو الثاني فيها فافراط الانزعاع مكره وحرف الترتيل أفضل
 من حرفي غيره ويسن للقارئ مصلياً أم غيره أن يسأل الله الرجاء إذا مر بآية ترجمة ويستعين من العذاب إذا مر بآية عذاب فان
 مر بآية تسبيح سج أو بآية مثل تفكير وإذا قرأ أليس الله بأحكم الحاكمين له أن يقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وإذا
 قرأ بآية حديث بعده يؤمنون يقول آمين بالله وإذا قرأ فن يا أيكم عامع معين يقول اللهم رب العالمين ويسن تدبر الذكراً قياساً

قراءة وأذكار ولو بوجهه ومن الوجهه الكافي أن يتصور أن في التسبيح والتحميد والتعظيم لله أو لله عليه فلا يثاب على الذكر إلا إذا عرف معناه ولو اجتمعوا لاجتماع القرآن فإنه يثاب عليه ولو لم يعرف له معنى لأنه متعبد بتلاوته وليس من الرسل إذا نابه أي أصابه شيء وهو في الصلاة كتنبيهه أمامه على سهو واخذله داخل وإشارته أي بحشي رقبته في سجود أن يسبح بأن يقول سبحان الله أو ما يدل على المقصود كان يقرأ ادخبا أو فاسلام لمن يستأذن في الدخول والمرأة إذا أصابها شيء ولو كانت خالية عن الرجال الأجانب (١) على المعتمد أن تصفق بشرب بطن كف أو ظهرها على ظهر أخرى أو ضرب بظهر كف على بطن أخرى لا يضرب بطن كف على بطن أخرى لأنه غير مطاوع في الصلاة لغيره بان العادة باستعماله في اللعب وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح وأما التنبيه في النساء ويشترط في التسبيح أن يتصد به الذكر وحده ومع الإعلام في كل تنبيه عند الرمي أو في الأولى فقط عند الخطيب كما تقدم في التكبير والابتناء صلاته ولا بد من قرن قصد الذكر بجميع ألفاظه لأنه أضيق من كناية الطلاق كما نقل عن الرمي وابن حجر فإن خلاصه عن القصد بطلت صلاته ويشترط في التنبيه (٢) أن لا يتصد به اللعب والابتناء صلاتها وإذا صفق الرجل وسجدت المرأة كان (٣) خلاف السنة ولا يضرب التنبيه أن كثيرا ولو زاد على الثلاثة ولو كان من الرجل حيث كان بقدر الحاجة ولم يكن فيه بعد أحدي السدين عن الأخرى وعودها كما هو ظاهر والفرق بينهما (٤) وبين دفع المار وإنقاذ نحو الغريق أن الفعل هنا خفيف فأشبهه بحريك الأصابع في سبعة أو نحو حرب بخلافه في ذلك وكذا لا تبطل الصلاة أن قصده الإعلام ولو من الرجل على المعتمد بخلاف التسبيح بقصد الإعلام فإنه يبطل الصلاة والفرق أن التسبيح لفظ يصلح لقصد الدكر والتنبيه فعل لا يصلح له والتنبيه المذكور تارة يكون مباهجا كالإذن في دخول الدار ومندوبا كتنبيهه أمامه إذا سافر أو واجبا كإشارته أي أو نحوه كغافل من الوقوع في مهالك فإن لم يحصل الإباحة الكلام أو الفعل المبطل وجب وبطلت به الصلاة على الأصح وحراما كالتنبيه على قتل إنسان عبدا أو نكروها كالتنبيه على النظر إلى شيء يكره النظر إليه وحكم كل من التسبيح والتصفيق تابع لحكم التنبيه فمعتز بهما الأحكام الخمسة فتقوله بمن التسبيح للرجل والتنبيه للرجل والمرأة من أدهم (٥) بيان حكم التفرقة بين الرجل والمرأة لا يبين حكم التنبيه واختلاف في التنبيه خارج الصلاة فقبل يحرم بقصد اللعب ويكره بلا قصده وهذا هو المعتمد عند الرمي وإعذار ابن حجر في شرح الإرشاد الدكر في مطاوعة أو كان في نوع طرب وقبل يحرم أن قصده التشبه بالنساء لأنه من وتيقن من والاكره بهذا كما إذا لم يتجه إليه فإن احتج إليه التجهيز الذكر كما يفعله الفقهاء وألخصه الانعام كما يفعله الفقهاء في الليالي أو لتدريس كما يفعله المدرسون في الدروس لم يحرم بل ربما كان مطلوباً

على القراءة فلو اشتغل بدكر الجنة والنار وغيرهما من الأحوال الغيبية التي لا تعلق لها بذلك المقام كان من حديث النفس ويكره أن يتذكر في صلاته في أمر ديني أو في مسألة فقهية كما قاله القاضي حسين اه شرح الرمي بالحرف قال الشيرازي عليه قوله وبسبب تريلها أي التشرعة ومحلها حيث أحرم بها في رقت يسعها كماله والأوجب الإسراع لأنه يقتصر على أخف ما يمكن وقوله وحرف الترسل أي الثاني في الخراج الحروف أفضل الخ أي فنصف السورة مثلاً مع الترتيل أفضل من تمامها بدونه ولعل هذا في غير ما طلب بخصوصه كقراءة الكهف وم الجمعة فإن تمامها مع الإسراع لتحصيله سنة قراءتها أفضل من أكثرها مع الثاني في القراءة اه وقوله أن يسأل الله الرحمة أي يسأله إذا كانت القراءة بدلا عن الفاتحة فلا يأتي بذلك إلا أن تنقطع الموالاة وقوله أن يقول بلى أي يقولها الإمام والمأموم سمر كالتسبيح وأدعية الصلاة وهذا بخلاف ما لو مر الإمام بآية رجة أو عذاب فإنه يجهر بالسؤال ويوافق المأموم اه شيرازي اه وقال أيضا قوله كان من حديث النفس أي وهو مكره اه (١) قوله على المعتمد أي إذا قال من قال إن المطاوع في حقها حينئذ التسبيح اه يجزئ على الخطيب (٢) قوله أن لا يتصد به اللعب وقد أفتى والد شيخنا بطلان صلاة من أقام لشخص أصعبه لأعباءه عالميا بالقرآن اه حلي اه يجزئ ومثل الأصابع تعميير الحجاب أو إخراج الإنسان بقصد اللعب كما تقدم فيبطل الصلاة اه (٣) قوله خلاف السنة أي الكاملة اه يجزئ على الخطيب (٤) قوله وبين دفع المار الخ حيث اشترط فيها عدم الفعل الكثير (٥) قوله بيان حكم التفرقة الخ) أنه ليس من أن يكون تنبيه الرجل بالتسبيح وتنبيه غيره بالتصفيق وبعد ذلك التنبيه الواقع منها نفسه تارة يتدب وتارة يجب وتارة يباح اه يجزئ

(ويسن) ذكر ودعاء بعدها أى الصلاة فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم منها قال لا إله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معسر لما سئلت ولا ينفع ذا الجند والجنود والشيخان وقال صلى الله عليه وسلم (١) من سجد لله سجدة كتب الله له بها ثواب مائة الف حسنة وثلاثون الف حسنة وثلاثون الف حسنة وثلاثون الف حسنة ثم قال تمام المسألة لا إله الا الله وحده لا شريك له الى قوله قد غفرت خطاياهم وان كانت مثل ذر بدالجبر ولكن صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وقوله فى الحديث سجدت لله كل صلاة أى عقب الفراغ منها يقتضى أنه لو تأخر عنها بحيث يعد معرفتها فانت السنة وأنه ان كان يسجد لله سجدتين لا يعتد معرفتها أو كان تسليما أو متسائلا عما ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يغفر ويقتضى أيضا أن الفصل بالرابطة ينصرف وقد استقر به على الشبراملى بطول الفصل وقال بعضهم لا يغفر والمراد بالصلاة الفرض بدليل التقييد به فى حديث آخر وقوله ثلاثا وثلاثون يقتضى أنه يغفر النقص عنها (٢) ولا تنس الزيادة على المعتد والمراد بالزيادة الماء (٣) كما هو أحد معانيه اللغوية أى وان كانت مثل ماء البحر وسئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الدعاء أسمع أى أقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودر الصلوات المكتوبات رواه الترمذى وجوف (٦) منصوب على نزع الخافض أى الدعاء فى جوف الليل ويكون كل من سجد سجدتين يجزئهما من يريد تعليم غيره فذا تعلم أسر (٧) ويسن انتقال الصلاة من محل صلاتا آخرى فكثير المواضع السجدة فيها الله فأن لم ينتقل فليفصل بكلام انسان انتهى عن

(١) قوله قال لا إله الا الله وحده الخ) ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول مرة واحدة وأنه خلف الصلوات الخمس وفى متن الجامع الصغير ما نصه اذا صليتم صلاة الفرض فتولوا عقب كل صلاة عشر مرات لا إله الا الله الى آخر الحديث وأقره المناوى وينبغي تفسيدها على التسبيحات لحث الشارع عليها بقوله فى حديث من قال فى در صلاة الفجر وهو نائم رجله لا إله الا الله الخ ومثل الفجر المغرب والعصر لورود ذلك فيه ما واذا سلم عليه انسان ومضى فى أثناء الاذكار المطاوعة عقب الصلوات برده عليه السلام ولا يكون مفقودا لثواب الموعود به لاشتغاله بآخر واجب كما استقر به على الشبراملى ويحمل الكلام القاطع لذلك على أجنبي لا عذر له فى الاتيان به اهـ لمخضمان حاشية الشبراملى (٢) قوله ولا ينفع ذا الجند ملك الجند) بفتح الجيم فيها أشهر من كسرهما وظاهر كلام النووى فى شرح مسلم أن منك متعلق بالجند والمراد بالجدد الذى ينمو لان الاخرى نافع وقال العلامة ابن دقيق العيد منك متعلق بيمينه لا بد من نافع ويمينه ينفع معنى يمنع أو بما يقاربه وعليه فالمعنى لا ينفعه منك حظ دنيوى كان أو آخرويا وهو حسن دقيق اهـ من شرح الاعلام اهـ شوبرى اهـ جمل (٣) قوله من سجد لله الخ) لا فرق بين أن يرتبها كذا أو لا ولا بين أن يأتى بعد كل نوح وحده أولا اهـ جمل (٤) قوله ولا تنس الزيادة على المعتد) خلافا للصوفية بل بالغ ابن العماد فىقال لا يحل اعتقاد عدم حصول الثواب لانه قول بلا دليل بل الدليل برده وهو عموم قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها اهـ جمل على المنهج (٥) قوله كما هو أحد معانيه اللغوية) انظره فانالم نجد هذا المعنى المراد فى كتب اللغة التى بأيدينا بل قال المناوى عند مثل زيد البحر هو ما يعاود على وجهه عندهجانه اهـ وهو الموافق لقول اللغويين كفى الانسان زيدا الماء والجره والاعباب طفاوته وفداه اهـ على أنه لا حاجة لهذا المراد فليتأمل كسبه الفقير محمد البليسى (٦) قوله منصوب على نزع الخافض) ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف أى هو جوف الليل وعليه فيقدر فى السؤال منضاف محذوف أى أى وقت الدعاء أسمع قال جوف الليل أى هو جوف الليل أى الوقت هو جوف الليل اهـ على الشبراملى والمراد به ثلث الليل الأخير كما فصوا عليه (٧) قوله ويسن انتقال الخ) فالو خالف ذلك فاحرم بالثانية فى محل الاولى فهل يطلب منه الانتقال بفعل غير مبطل فى أثناء الثانية يتجه أن يطلب سواء خالف عمدا أو سهوا أو جهلا لا يقال الفعل لا يناسب الصلاة بل يطلب تركه فيها لانا نقول ليس هذا على الاطلاق الأبرى أنه يطلب منه دفع الماروقتل نحو الحصة التى مرت بين يديه وان أدى لفعل خفيف وغير ذلك مما هو مقرر فى محله وكذا السؤال بفعل خفيف اذا أهمله عند الاحرام كما أفق به شيخنا الرملى اهـ سمع على المنهج اهـ شبراملى على الرملى (٧) قوله أيضا ويسن انتقال الخ) استثنى بعض المتأخرين بحشا من انتقاله ما اذا قصد مكانه يذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح الى أن تطلع الشمس لان ذلك كعبجة وعمره تامه رواه الترمذى عن أنس اهـ شرح الرملى واذا صلى وراء الامام نسا عن له أن يكف مع من معه من الرجال حتى ينصرف النساء ويسن لهن الانصراف عقب سلام الامام لا لتباعد ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد والقياس مكث الخناتى حتى ينصرفن وانصرفن فلهن انصرافهن فرادى اهـ منه

وصل صلاة الصلاة أخرى إلا بعد كلام أو خبر وجع وصلاة النفل الذي لا تسن فيه الجماعة في بيته أفضل من صلاته في المسجد لا فرق بين المسجد والبرام وغيره ولا بين الليل والنهار لعدم قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ولكونه أبعد من الرياء وتعود بركة الصلاة على المنزل ويستثنى من النفل المذكور سنة الجمعة القبلية بخلاف البعدية وركعتا الطواف وركعتا الأجر حيث كان في الميقات مسجد وصلاة الفجر وصلاة الاستسقاء وصلاة من شئ السفر والقادم منه والمساكن في المسجد لا تكاف أو تعلم أو تعلم والحائض فوق الراتبة وسنة المغرب القبلية فإن جميع ذلك يسن في المسجد كالنفل الذي يطلب فيه الجماعة ومن الأما إذا مكث بعدها كرا أو دعاء أن يجعل عينه إلى المؤمنين ويساره إلى المغرب لا يتباع رواده مسلم وليكون قلبه جهة القبلة فإن القلب جهة اليسار ومحوه في غير محراب النبي صلى الله عليه وسلم أما هو فيجعل عينه إلى المغرب ليكون مستقبلاً للقبلة الشريف على ما كنهه أفضل الصلاة والسلام (١) فصل ومكروها ما أي الصلاة أي ما يكره فعله فيها غير ما تقدم ذكره في ضمن الكلام على الأركان كسيرة منها الالتفات بالوجه لغير حاجة مع الاستقبال بالصدر في غير صلاة المستلقى ما لم يقصد اللعب أما والنفق بصدوره أو بوجهه فقط في صلاة المستلقى أو في غيرها وقصد اللعب بطلت صلاته لا تخرافه عن القبلة في الأولين لو جوب الاستقبال بالصدر في صلاة غير المستلقى وبالوجه في صلاته ولقصد اللعب المنافي للصلاة في الأخيرة (٢) أما إذا كان لحاجة كحفظ متاع فلا يكره وإنما كره الالتفات لغير عايشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري أي هو سبب اختلاس الاختلاس الاختطاف بسرعه والمراد به هنا نقص الثواب (٣) وجعل يديه في كفيه (٤) عند سجده وسجوده وركوعه وقيامه من تشبهه وسجده له لما فاته التواضع (٥) وتغطية فم لغير حاجة للنهي عنها رواه ابن حبان وغيره وصححه فان كان لحاجة كبر فلا كراهة وقيامه على رجل واحدة لغير حاجة (٦) لأنه تكلف ينافي الخشوع ونظر نحو سماء مما يلهي كثره له أعلام ولو بدون رفع الرأس كما يكره رفع الرأس بدون نظر كما يحسنه بعضهم فيتمهل الاعبي وذلك لخبر البخاري (٧) ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم لئلا ين من ذلك أولئك يظنون أن أبصارهم

(١) قوله أما إذا كان لحاجة الخ أي كما لا يكره يمدح العين لأنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فأرسل فارساً في الشعب من أجل الحرس بفعل صلى الله عليه وسلم يعني وهو يأنفت إلى الشعب اه شرح الرزلي والشعب بكسر الشين الطريق وقيل الطريق في الجبل كما في المصباح اه شبرا مسمى (٢) قوله وجعل يديه الخ هذا في حق الذكور الملتقى لا الأنثى ولا الخنثى اه شرقاوي على التعرير (٣) قوله عند سجده الخ فهي خمسة مواضع (٤) قوله وتغطية فم أي يدها وغيرها وقوله للنهي عنه الخ أي ولما فاته هيئة الخشوع وقوله فان كان لحاجة كبر الخ أي وتشاوب إذ يستحب له وضع يده على فيه حال التشاوب سواء في الصلاة وخارجها ويسن أن تكون اليسرى واستوجه الرمي في شرحه حصول سنة الوضع بغيرها أي يضاء أن كانت هي الأولى وقال سواء وضع ظهرها أم بطنها ونقل الشبرا مسمى على الرمي عن المناوي أن الأكل وضع ظهره كف يسرا وأن أصل السنة يحصل بوضع اليدين قبل نكته يجعل بطنها على فيه عكس اليسرى اه باختصار (٥) قوله لأنه تكلف ينافي الخشوع يفيد أنها مرفوعة عن الأرض وهو المسمى بالصفاف بالنون فلا يكره كونها على الأرض مع الاعتماد على أحدهما الراحة مثلا ويندب تقريق قدميه بخوضه فيكره صفهما ويسمى الصفاف بالبدال المهملة اه برمازي اه جبل (٦) قوله ما بال أقوام أي ما حالهم وأبهم الرفع بصره لئلا ينكسر خاطره لأن النصيحة على رؤس الأشهاد فضيحة وقوله لينتهن جواب قسم مخذوف والأصل لينتهون وقوله عن ذلك أي رفع البصر إلى السماء في الصلاة وقوله أولئك يظنون بضم الناء وفتح الفاء البناء للمفعول وأولئك خبر تهديد وهو خبر بعني الأمر والمعنى ليكون منكم الانتهاء عن رفع البصر إلى السماء وأخذه الابداع عند رفعهما من الله تعالى نقله الجبل عن الزبدي عن شرح البخاري الشيخ الإسلام وقوله والأصل لينتهون أي بعد الإغلال أم قبله فالأصل لينتهون استقلت الضمة على الياء التي هي لام الكلمة فحذفت فالتقى ما كان لام الفعل وواو الجمع فحذفت الياء وضم ما قبلها لجانسة الواو ثم أكد الفعل بالنون الثقيلة فصارت فيه ثلاث نونات فحذفت نون الرفع لفظا لتوالي الأمثال فالتقى ما كان واو الجمع ونون التوكيد المدغمة فحذفت واو الجمع لادالة الضمة فاعلم أن الفعل معرب بالنون الثابتة تقدير أوليس مبنيا لعدم اتصال نون التوكيد به اه شيخنا اه جبل

وخبير الشيخين كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلى وعليا خبيصة ذات أعلام فلما فرغ قال ألهني أسلام منه أدعبر إياها إلى
 (١) أبي جهلم واثنوني بأئحاثه وألخصه بفتح الاء الحجمة وكسر الميم وبأسناد كساء مع ريع له علمان (٢) والأندلسية بفتح
 الهذرة وسكون الذون وكسر الواحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غلط لا علم وقوله صلى الله عليه وسلم ألهني
 أي كادت أن تلهيني إذا التفتي على الله عليه وسلم لا يستعمل شيء عن ربه أو عونه عليهم الأمانة ويسن النظر إلى السماء
 في الدعاء (٤) عقب الوضوء كما تقدم ويوز في الدعاء فما بعد اذلال عند الأكثرين ويكره عند بعضهم (٥) وكشف شعراً ونوب
 لحبر أمرت أن أحجب علي سبعة أعظم ولا أكفرت بأولاً لشعراراه الشيخان واللفظ مسلم (٦) والمعنى في النهي عن كشف
 الثوب والشعر أنهم ما يسجدان معه (٧) رضى أمأما ويعيشا إلا بإسائر الشيوخين إذا كان أحسد كم في الصلاة فأعاني حاجي
 ربه عز وجل فلا يترقب بين يديه ولا عن عينيه ولكن عن يساره أي أولئك قدمه وهذا كما في الجموع في غير المسجدين أما فيه فحرم
 مخالفاً لخبر الشيخين البصاق في المسجد خطيئة (٨) وكذا لم يدفن بها أي بخوت وراى إذا كانت أرضه ترابية فإن كان سباطاً وأمكن

(١) قوله (أبى جهنم) بفتح الجيم وسكون الهاء ويقال الجهنم بالالف واللام واسمه عامر بن حذيفة العدوي القرشي أسير يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان معظم ما في قریش عالما بالانساب وكان من المعبرين شهداء الكعبة في الجاهلية وفي الاسلام في أيام ابن الزبير وهو أحد دافعي عثمان رضي الله عنه وهو غير أبي الجهنم بضم الجيم وفتح الهاء مصغرا وهذا احتمال أيضا اهـ سجل عن الشيرماوى وتوفى أبو جهنم في آخر خلافة معاوية كما نقله الشيرمالى عن القسطلانى اهـ جبرى (٢) قوله (واتوفى الخ) انما خصه صلى الله عليه وسلم لان الخيصة كانت منه وطلب منه الانجانية جبراله لئلا يحصل له كسر برد الخيصة ومن المعلوم أنه اذا بلغ أباجهم أنه صلى الله عليه وسلم كره لبسها في الصلاة اقتضى بدولسها خراجها فقط فلا يقال كيف رسلها لأبى جهنم وهو قد لبسها في الصلاة وهو مكرمه والله أعلم (٣) قوله (والانجانية) بفتح الهمزة أى وكسرها وقوله وكسر الموحنة أى وفتحها أيضا كما قاله في النهاية ونقل عن النووي فسيه أربع لغات اهـ سجل (٤) قوله عقيب الوضوء قال ابن دقيق العيد وللاعتبار أيضا أنه يزىل الهموم اهـ برماوى (٥) قوله كف شعرا الخ) ومنه كفى المجدوع أن يصلى وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كفه مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة ويسن لمن رآه كذلك ولومصلها آخر أن يحمله حيث لا فتنة وينبغي كما قال الزركشى تخصيص كراهته كف الشعر بالرجل أما المرأة ففي الامر بتغطيتها النفاق ومشفقة وتغيير لحيثهم المتنافية للجميل وبذلك صرح في الاحياء وينبغي الخاق الخفى بها اهـ سجل والمراد بالعذبة طرف العمامة وغرزها في العمامة مكرمه في الصلاة وخارجها وفي الصلاة أشد اذنين ارتخاؤها لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يكره العمة الصماء اهـ جبرى على الخطيب ملخصا (٦) قوله والمعنى في التمسى الخ) أى الحكمة تفيه والمراد بالحكمة الاصلية فلا يرد أنه يكره الكف في صلاة الجنازة وصلاة المستأق مع أنه لا سجود فيها والحكمة الشاملة لا كل الله اذا رفع شعره وثوبه عن مباشرة الارض أشبه المتكبرين ومثل المصلى الطائف فيكره الكف اهـ (٧) قوله (وبصق أعماما) أى اكراما للقبلة ولو كانت غير الكعبة بأن كانت جهة مقصده كما في نفل السفر فلو كانت الكعبة حينئذ عن يساره كرهه البصاق عينا اكراما للآل العيين ويسارا اكراما للكعبة وأماما اكراما للقبلة الصلاة وتوقف الشورى في المقدم من ذلك عند الاحتياج الى البصاق اهـ من حاشية الجلى ملخصا وفي شرح الرملى وانما كره البصاق عن العيين اكراما للآل العيين ولم يراع ملك اليسار لان الصلاة أم الحسنة البدنية فلذا دخل فيها تنجي عنه ملك اليسار الى فراغه منه الى محل لا يصيبه شئ من ذلك والبصاق حينئذ انما يقع على الثرى وهو الشيطان اهـ وقال الشيرمالى قوله على الثرى قضية أن الشيطان لا يبارقه في الصلاة (٨) قوله (وكفارتها دفنها) أى فأبصق في المسجد حرام واذا دفنها الانسان انقطعت الحرمة وطاهر الحديث يقتضى أن الدفن يرفع الحرمة مطلقا كما نقله الشيرمالى عن ابن قاسم وفي شرح الرملى ولا يحرم البصاق على حصص المسجد ان أمن وصول شئ منه له من حيث البصاق في المسجد اهـ وقال الشيرمالى قوله من حيث البصاق أى وان حرم من حيث ان فيه تقدير حق الغير وهو المالك ان وضعها في المسجد لمن يصلى عليها من غير وقف ومن يتنفع بالصلاة عليها ان كانت موقوفة للصلاة اهـ وفي الجبرى على المنهج قوله وكفارتها دفنها أى فهي رافعة لابتداء الاثم ودوامه كما هو ظاهر الحديث اهـ زيادى ومحل ذلك اذا كان هيأ لها موضعا قل بصحتها والافه وقاطع لدوامه فقط اهـ

دلكتكم اقم بحيث لا يبقى له اثر البتة كان كذا فيها والا فلا لانه زيادة في التقدير ومحل كون دفعه من غير ان كان كافيا اذ لم يبق لها اثر
 ولم يأت بها من في المسجد بخصوصية اتواهم وابتدأهم والا لم يكف بل يصدق في طرف ثوبه ولو كان فيه دهر اغيث^(١١) الا انه لم حاجة
 ويندب كونه من جانبه الايسر ويملك بعضه ببعض هذا اذا كان في غير مسجد صلى الله عليه وسلم اما فيه فيصدق في كنهه
 عينه اذا كان في الروضة الشريفة او ما حاذاه من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم حيثما يكون عن يساره وعرافته تظمه صلى
 الله عليه وسلم اولى من مرعاة ملائكة المين وكما يكره البصاق جهه الامام والمين في الصلاة يكره خارجها كذلك اذا كان متوجها
 للقبلة والا كره جهه المين فقط^(١٢) اكرام الملائكة المين والقبلة والبصاق بالصاد والراي والسين واختصار^(١٣) بان يضع يده على
 خاضعته لبرأبي هريز رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل مختصرا رواه الشيخان والمرأة
 كالرجل كافي الجهموع ومثله ما للحنفي ويكره الاختصار خارج الصلاة أيضا لانه فعل التكبر بالنسبة اليه او فعل التكبرين
 خارجها وفعل النساء والمختصين المحجب ولما صح أنه راحسة أهل النار فيها أي فعل اليهود^(١٤) في صلاتهم وهم أهل النار
 ولان ابليس هبط من الجنة كذلك ومحل الكراهة اذ لم يكن حاجة كعله تجنبه والا فلا كراهة وصلاة^(١٥) بعد افعة حدث كبول
 وغائط وريح فالتسنة تغريغ نفسه من ذلك لانه يحل بالتشروع وان خاف فرب الجماعة حيث كان الوقت متسعا ولا يجوز له الخروج
 من الغرض بطر وذلك له فيه الان غلب على طمسه حصول ضرر ببيع التيمم فله حينئذ الخروج منه ولو لم منه تأخير عن
 الوقت والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التهم وبمحضرة طعام مأكول أو مشروب يتوق أي اشتاق اليه وان لم يشتد
 جوعه ولا عطشه فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس اليها من غير جوع ولا عطش وحينئذ يأكل ما يحتاج
 اليه حيث كان الوقت متسعا والاصل حرمة الوقت ولا كراهة وذلك لخبر مسلم لا صلاة أي^(١٦) كراهة بخضرة طعام ولا وهو يدافعه
 الاخشاش أي البول والغائط ويطريق يكره من الناس فيه سواء كان في بنية أم لا^(١٧) لا اشتغال القلب عن غير فينقطع الخشوع
 وبكل موضع معصية وان لم تكن موجودة وقت الصلاة لانه أولى الشياطين^(١٨) كعدمه غير جدي لانه تكشف فيه العورات
 كثيرا ومنه مسلخه أي موضع الخواشيح سمى بذلك لان الخواشيح تسلم وتسنع فيه وصاغته وهي محل صرغ الذهب والنفض لما فيها

(١) قوله لا تدخا (جاء) أى يعنى عن اختلاف دم البراغيث بالصق لانهم من الضروريات كماء الشرب والطهارة (٢) قوله اكراما لماك الميين) تعليل لكرامة الجماع جهه الميين وقوله وللقبله تعليل لكرامة البعاق جهتهما ورواجع لما قبل والا كما هو ظاهر اذا ما بعد ما قاصر على صورة واحدة وهى الكراهة جهه الميين فقط (٣) قوله بان يضع يده أى أويده وقوله على خاصرته هى ما بين رأس الورط وأسفل الاضلاع وتفسير الاختصار بذلك هو المشهور وقيل هو اختصار السورة بان يتقرأ بعضها وقيل هو الاختصار على آيات السجودات ليسجدوا وقيل اختصار السجدة التى انتهى فى قراءتها اليها فلا يسجدوا وقيل اختصار الصلاة فلا يسجدوا قيامها وركوعها وسجودها اهـ شرفاوى (٤) قوله فى صلاتهم) يعنى أن الضمير فى فيها عائدا على الصلاة وليس عائدا على النار اذا لاراحة لهم فيها المنة كما قال تعالى لا يخفف عنهم العذاب (٥) قوله عدا فعد حدث) أى مع مدافعة حدث فالحدث يريد الخروج وهو عنه فالدفاع على بابها وقوله كيول ويقال للمحصور به حاقق بالنون والمحمور وبالغاط حاقب بالباء والمحمور بهم حاقق بالميم وأما المحصور بالرفع فيقال له حاقق بالزاي وانقاف اهـ (٦) قوله أى كاملة) يجوز نصبه ورفعها صفة للصلاة الاولى بالنظر للفظه والثانى بالنظر لمحلها وقوله بحضرة طعام خـ بلا وقوله ولا وهو يدافعه الح اسم لا محذوف أى ولا صلاة والخبر محذوف أيضا أى كاملة وجهلية وهو يدافعه حال أى لا صلاة كاملة حال مدافعة للاخمين وانما لم يجعل جملة وشهد بدافعة الخ خبرا لأن الواو لا تدخل على الخبر ولا على الصفة كما هو مقرر فى محله اهـ يجزى عن الشرب المسمى لمخصا (٧) قوله لاشتغال القلب عن عير الخ) يؤخذ منه كراهة الصلاة خلف شياء كالمسجد المطلة على الشوارع وهو كذلك كفى الجلسل عن البرماوى وقال فترك الصف الاولى فيها أولى اهـ لمخصا (٨) قوله كهمام) فتكره الصلاة فيه لافوق سطحه وقوله غير جديد أما الجسد يد وهو الذى لم تكشف فيه العورات فلا تكره الصلاة فيه خلافا لابن حجر لانتفاء الغلة بخلاف بيت الخلاف فتكره الصلاة فيه ولو وجد بدالنه يصير مستقرا وماوى للشياطين بمجرديناته والحمام لا يصير ماوى للشياطين الا بالكشف العورة فيه وحينئذ تثبت كراهة الصلاة فيه ولو درس وهو مالم يتخذ نحو مسجد اهـ لمخصا من حاشية الجمل على المنهج

الاستراحة ويجوز التشهد الأول والأخير عند اعادة السجود السجود نعم الاقتراس في جميع ذلك أفضل منه لانه لا كثر الاشهر
ونقرة الغراب بان يقرب بجيمته الأرض عند السجود ومع انظمة انيسة والالم يكف وذلك لما فاته الخسوع واقتراس السبع
(١) بأن يضع في حالة السجود ذراعيه على الأرض كما يفعل السبع وما لزمه مكان واحد للصلاة فيه وهذا لا يراد في الجواب
أما هو فلا يكرهه (٢) كخلاف السيموطي رحمه الله وطالبه التشهد الاول بأن يزيد على ألفاظه والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعده ولو كانت الزيادة مما ينسب في الاخير لينسب على التخفيف فان أطال به دعاء أو غيره ولو عدل لم تبطل صلاته
ولم يفسد السجود وخلاف القول القاضى بالبطولان وهذا كله في غير المأموم موافقاً ومسبقاً والاضطباع ولو غير الرجل وهو
أن يجعل وسط رداءه تحت (٣) منكبه الأيمن وطرفه على الأيسر كفعل أهل الشطارة (٤) وتشبيل الأصابع في الصلاة وكذا
خارجها ان كان في المسجد منظر الصلاة ولو غير مستقبلاً القبلة والأفلا واسبال الاراء وهو راءه على الأرض وغير ذلك والله أعلم

(فصل فيما يبطل الصلاة)

فرضاً كانت أو نفلاً أو صلاة جنازة وما في معناها من سجدة تلاوة أو شكران طراً أعلم أو عنيغ انعدامها ان كان موجوداً قبلها
وهو واحد من سبعة أشياء أول فقد شرط من شروط الصحة التي هي الاسلام والتمييز وسائر العورة بلباس طاهر والظاهرة عن
الحديث الأصغر والأكبر وعن النجس غير المعفوع عنه ومعرفة دخول الوقت المحدود وشراؤه واستقبال عين القبلة والعلم بكيفية
الصلاة ودوام النية حكماً فان ارتد المصلي أو جن بطلت صلاته كالأصابع منه ابتداء ان أصف بذلك والمراد الردة ولو صورة ليست
ردة الصبي اذ حقيقة الردة قطع من يصح طلاقه الاسلام ولو امرأة لانه يصح طلاقها بقلبك لها أى تغوى يض أمر الطلاق اليها
أو توكلها فيه كأن يقول لها أو كلك في طلاق نفسك ومتى انكشفت عورتها مع القدرة على سترها بطلت صلاته وان صلى في خلوة
نعم ان كشفها لريح فسترها حالاً من غير عمل كثير لم تبطل سجدة لاف غير الريح ولو بهيمة أو غير ميمز ومثل انكشاف العورة
وجود المصلي السترة وهو يصلي عارياً لانه قد هابطات مدة الكشف أو كانت السترة بعيدة عنه بحيث يحوج المصلي اليها
الى أفعال كثيرة أما لو كانت السترة قريبة منه واستتر بها حالاً بلا أفعال كثيرة فلا تبطل الصلاة بل تستمر على الصحة
ولو صلت الأمة مكشوفة الرأس وعنقت وهي في الصلاة بطلت صلاتها ما لم تستتر فوراً بلا أفعال كثيرة والأفلا بطولان ومتى
طراً عليه حدث أصغر أو أكبر (٥) ولو بلا قصد بطلت صلاته ولو كان فاقد الطهورين لان صلاته شرعية يبطلها ما يبطل
غيرها وتعدلهم بطولان الصلاة بالحديث بقوله لم يأتهم لانتفاء الشرط محمول على الغالب من أن المصلي يكون مستطهراً أو المراد
لانتفاء الشرط حقيقة أو حكماً وفاقد الطهورين في حكم المتطهر فانتهى في حقه الظاهر الحكمي والمراد طرق الحديث ولو
على بعض الأعضاء فلو ظهر بعض ما ستر بالخف من الرجل أو انحرق الملقوفة على الرجل داخل الخف أو انقضت مدة المسح
أو شك في انقضائه بطلت الصلاة لطرق الحديث على الرجلين فيجب غسلهما بعد انتفاء المدة بنية معتبرة في الوضوء لانه حدث

- (١) قوله بأن يضع في حالة السجود الخ) نعم ان دعت حاجة الى ذلك كاستراحة به من طول السجود لم يكره اه شرفاوى
- (٢) قوله خلاف السيموطي) أى حيث قال انها بدعة مرفوعة فضيلة الجماعة له ولمن اتهمه فالمعتمد أنه ليس من مكروهات الصلاة ولا يفوت فضيلة الجماعة وقوله واحد خرج به ما لو انتقل من مكان الى آخر وان رجع الى الاول اه شرفاوى (٣) قوله منكبه
- بفتح الميم وكسر الكاف كبجلس (٤) قوله وتشبيل الأصابع) وكذا فرقتها كما في الشرفاوى على التحرير
- (فصل فيما يبطل الصلاة) (٥) قوله ولو بلا قصد) أى سواء تعمد الحدث أو سبقه لكن في صورة العمد تبطل صلاته اتفاقاً وفي صورة السبق على المعتمد وفي القديم ونسب الى الجديد لا تبطل صلاته بل يتطهر ويبنى على صلاته بعذره وان كان حدثاً كبر الحدث فيه ضعيف باتفاق المحدثين ومعنى البناء أن يعود الى الركن الذي سبقه الحدث فيه ويجب تقليل الزمان والافعال قدر الامكان ولا يجب عليه البداء الخارج عن العادة فلو كان للسجدة بابان فسلك الأبعد بطلت صلاته وليس له بعد طهارته العود الى موضعه الذي كان يصلي فيه ما لم يكن اما لم يستخف أو مأموماً ينبغي فضيلة الجماعة كذا نقله الرازي عن التتمة وأقره وجزم به في الروضة لكن في التحقيق أن الجماعة عذر مطلقاً فيدخل فيه المنفرد والامام المستخف اه شرح الرملي

لم تشبهه نية وضوئه الأول فلو كان غسلهما في الخلف قبل فراغ المدة لم يؤثر في بطلان المسح بانقضائها لعدم فائدتها أي الغسل
 إذ مسح الخلف برفع الحائط فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة وكذا الوضوء ما بين يدي يمينه من الزمان وهو حدث على أنه
 لو وضع رجليه في الماء قبل فراغها واستمر إلى انقضاء المدة لم يفسد وضوءه من حيث يرفع يمينه ويضع يده من حيث يده
 النية لما تقدم وهذا ظاهر حيث دخل في الصلاة طائفا بقاء المدة فان قطع بانقضائها المدة فيها لم يفسد وضوءه المراد أيضا بالحدث
 غير الدائم أما هو فلا يبطل الصلاة ويستقيم لمن أحدث في صلاته أو قبلها وهو منقطع إقامة يمينها إذا قربت أن يأخذ
 بألفه وهم الناس أنه (٢) ارتفع ستره على نفسه فلا يفسد وضوءه الناس فيه فاستأثروا ولو حدثت نية لا يعني عنها على ثوبه أو بدنه ولم يزلها
 حالاً من غير محل لها بطلت صلاته كالتوضوء وهو في الصلاة خطأ اجتماعه في الوقت أو أنه لا غير الشكلة وقد شرط الاستقبال أو اعتد
 تغلبه بعض الأركان أو نوى الخروج من الصلاة في غير محل نية الخروج وهو التسليم الأول كما تقدم سواء نوى حالاً أو بعد ركعة
 مثلاً كالتوضوء أن يكسر غداً فيكسر حالاً أما نية فعل المبطل فلا تصرف حتى يسرع فيه لاند قبل الشروع فيه، جازم والمحرّم عليه أنما
 هو فعل الثاني بخلاف نية الخروج فله غير جازم معها ومثل نية الخروج التردد فيه ومثله التردد في الاستمرار فيها فبطلت الصلاة
 حالاً لما تقدم المحرم بالنية المشروط دوامه والمراد بالتردد أن يترأسه منقطع للجزم ولا عبرة بما يجري في الفكر فإن ذلك مما
 يتبلى به الموسوس بل قد يقع في الاعيان بالله تعالى وكذا تعلية أي الخروج من حيثها شيء غير محال على ما كان جائزاً كدخول
 شخص أو محالاً عابداً كعدم قطع السكين ولو قال بقلبه أن جاء زيد خرجت من الصلاة بطلت حالاً وان لم يجز زيد وكذا لو قال
 إن لم تقطع السكين خرجت من الصلاة لم يناف ذلك الجزم أما المحال العقلي كأن يقول إذا اجتمع الضدان خرجت من الصلاة
 فلا يضر لعدم منافاة المحرم المذكور وكذا الوشك في النية أو هل نوى ظهراً أو عصرًا مثلاً لاند شك في التعمين فهو شك في النية
 لانه من شروطها أو شك هل أظهر بعد الحدث المنيقن أو لا ومنه في الشك في الجمع زمن يسع ركعاً أو فعل فيه ركعاً أم لا فإن
 الصلاة تبطل أما لو خطر خاطر وزال سرعاً فله لا يضر وكذا لو تغير المعنى بان صرف نية الصلاة التي عينها ودخل فيها إلى غيرها
 كأن نوى ظهراً أو وضعي ثم بعد التلبس بها قصد جعلها صلاة أخرى فرضاً أو نفلاً فبطلت منافاة المشروط من دوام النية حكماً
 نعم إن كان منفرداً أو قمت الجماعة من له صرف فرضه إلى نفل مطابق ليدركه فضيلة الجماعة بشروط الأول أن يكون في ثلاثية
 أو رباعية الثاني أن لا يقوم لثلاثة فإن كان في ثنائية أو قامة لثلاثة أي شرع فمالم يسن القلب بل يجوز فيه تسليم في الأولى من
 ركعة ليدرك الجماعة الثالث أن يتحقق انعاسه فيه لواء ثلثها فإن علم وقوع بعضها خارجاً أو شك في ذلك
 حرم القلب الرابع أن لا يكون الإمام ممن يكره الافتداع به ليدعة أو غيرها كمنه الغلبة في المذهب والاجاز انقلاب أيضاً الخامس
 أن لا يرجو جماعة غيرهما والاجاز القلب أيضاً السادس أن تكون الجماعة مطبوعة فلو كان يصلي فائتة والجماعة القائمة في
 حاضرة أو فائتة ليست من جنس التي يصليها أو من جنسها وكان قضاء الفائتة فوراً حرم القلب فإن كانت من جنسها ولم يكن
 قضاء الفائتة فوراً جاز القلب ولم يندب فإن خشي في الفائتة فوت الحاضرة وجب القلب وكذا إذا كانت الجماعة في جمعة
 فالقلب تغتريه الأحكام ماعدا الكراهة وبطلان الصلاة في جميع ما ذكره لند شرط الصحة الثاني (٣) الكلام العدم مع العلم
 بالتحريم وبأنه في الصلاة (٤) بغير قرآن وذكر ودعاء على ماسياً (٥) فبطل بالنطق بحرفين متواليين أفهماً أم لا قتم وعن

(١) قوله لم تنعقد أي على المعتمد لم لأحرم من النفل المطابق بقدر لا تسعه المدة صح على الأوجه لا مكان اقتصره على قدر ما تسعه
 منه اهـ برماوى اهـ من حاشية الجمل على المنهج (٢) قوله رغب) بفتح الراء والعين هذا هو الإفصح من بابي نصر وسأل وأما
 يضم العين في الماضي فلغة ضعيفة كافي الصحاح والمصباح (٣) قوله الكلام العمد) وإن لم يكن بلغة العرب وفي الأنوار أنها
 لا تبطل بالنطق حيث لم يظهر منه حرفان أو حرف مفهم إلا أن تكرر ثلاث مرات متواليات أي مع نحو حركة عضو يبطل تحريكه
 ثلاثاً كدعي لا شفعة كالأخفى اهـ شرح الرملى اهـ جمل وكان الكلام جائزاً في الصلاة ثم حرم عكسه إلا الحاجة ثم حرم في
 المدينة مطلقاً اهـ منه عن البرماوى (٤) قوله بغير قرآن) قال شيخنا الباجوري في حاشيته على ابن فاسم الغزى وتبطل
 بالقرأة الشاذة ان غيرت المعنى وكان عامداً اهـ (٥) قوله فبطل بالنطق الخ) أي النطق بالجراحة المخصوصة دون غيرها
 كاليد والرجل الا اذا كان اختياراً بان صار صاحبه بكنهه النطق بها متى أراد وترك ذلك متى أراد فبطلت تلك العضو جميع
 أحكام اللسان حتى لو قرأه الفاتحة في الصلاة كنى كما يكتفى بالنطق به في جميع المعاملات اهـ ملخصاً من الجمل عن الرملى

(١) أو بحرف مفهم عند المتكلم وإن لم يفهم عند غيره فالعبرة به (٢) كق من الوفاية بكسر الواو وع من الوعى أى الحفظ وف من الوفاء وإن أخطأ بحذف هاء المكتسبة وأخطأ بحذف ق من الوفاية أو أطلق على المعتمد وسواء قصد به الأفهام أو عدمه (٣) أو أطلق لأنه مفهم بالوضع بخلاف ما لو لاحظ كونه من القرطاس مثلاً فلا تبطل به الصلاة إلا إذا قصد به الأفهام لأنه ليس مفهماً بالوضع بل لا يفهم إلا بالقصد ولا بد أن يسمع نفسه عما نطق به أو كان بحيث يسمع ولو كان معتدلاً ولا لفظ ولا فلا يؤثر أن يسمعه حسيداً يسمع دون معتدله ضمراً لأن المدار على النطق مع الاستماع وقد وجد (٤) ولا يشترط عدم الإكراه لأن الإكراه غير معتبر لذمة الإكراه فيها وخرج بالعمد السهو وفيه كثير دون قائله وبالعلم بالتحريم بالوجهل بتحريم ما أتى به من الكلام (٥) لكونه متعلقاً بالصلاة مثلاً وإن علم امتناع جنس الكلام أى بعض الأفراد غير ما أتى به فإن كان معدوداً من كثير الكلام دون قائله والأضر مطلقاً والمعدود من كان فربما عهده بالاسلام أو نشأ به (٦) عن العلماء بأن يتخلو بماله الذى هو فيه عن يعرف بطلان الصلاة بذلك وعجز عن السفر للتعليم (٧) بأن لم يجده وقد يجب عليه بذنه فى الخلق وتوصله اليه لافرق في ذلك بين مسافة القصر ودونها (٨) نعم لو علم تحريم الكلام وجهل كونه بطلاً فلا يعتذر وتبطل الصلاة مطلقاً إذا كان من حقه بعد العلم بالتحريم الردع والكف عنه كمن لم يعلم تحريم الخمر وجهل كونه موجباً للعد فإنه يحسد لذلك وخرج بالعلم بأنه فى الصلاة ما لو نسب أنه فيها فيضرك الكثير دون القليل أيضاً ولو تكلم كلاماً قليلاً نسباً فظن بطلان الصلاة به فتكلم بتلليل عامد لم تبطل صلاته حيث لم يحصل من شجوعهما كلام كثير مرمو والى بطلان لأنه لا يتقاعده عن التكبير سهواً وهو مبطل وكذا لو أكل يسيراً سهواً فظن البطلان فبلغ بقية المأكل عمدًا والفسوق بين ما هنا وبين الصوم حيث يبطل بمثل ذلك والنج والعمره حيث يبطلان للوجامع عامد بعد ظن البطلان للجماع سهواً أن الصلاة لا يجب عليه المنى في فاسدها بخلاف الصوم والنج والعمره وبأنه عهد اغتفار جنس الكلام العمدة فى الصلاة كالحرف الذى لا يفهم وكأجابه التى على الله عليه وسلم وقيل عليه الأكل فيها بخلاف الصوم والنج والعمره فإنه يجب المنى في فاسدها ولم يعهد اغتفار الأكل فى الأول ولا الشكاح فيها بعده والقليل ما كان ست كلمات فأقول

(١) قوله بحرف مفهم أى فى نفسه وإن قصد به عدم الأفهام كعكسه اه برماوى قال الرافى رجا الله تعالى لاشتماله على مقصود الكلام والأعراض به عن الصلاة اه عميرة اه ابن قاسم اه جمل (٢) قوله كق لافرق في ذلك بين كسر القاف وقصد ما مع قصد الأفهام لأن الفتح حينئذ ملحق وهو لا يعم بطلان الصلاة لأنه كلام ملحقون أما بالفتح مع عدم قصد الأفهام فلا تبطل به الصلاة لخروجها حينئذ عن موضوعها وهو الأمر وتسمية ق برفقائها هو بحسب الصورة والافهوه فعل أمر عند النحاة اه جمل ملخصاً (قوله أيضاً كق الخ) أى وش من الوشى وهو أن يجعل فى الشئ ما يخالف لونه ومنه قوله تعالى لاشية فيها اه برماوى اه جمل (٣) قوله أو أطلق بان لم يفسد المعنى الذى باعتبار صرامته ما ولا غيره لاسمها عند الإطلاق لتحمل على كونها من الوفاية وبوجه بان القاف المفردة وضعت للطلب والالفاظ الموضوعية متى أطلقت حتمت على معانيها ولا تحمل على غيرها الا بشراسة والقاف من الفلق جزء كلمة لا معنى لها فإذا نزلت على عمل بنيتها وإذا لم ينزلت على معانيها الوضعى أى الذى هو الأمر اه من الجمل (٤) قوله ولا يشترط عدم الإكراه الخ) أى على المعتمد وقيل إذا أكره على الكلام لا تبطل صلاته كالناسى اه (٥) قوله لكونه متعلقاً بالصلاة) كان قام امامه مخاطبة فقال له أقعد معتقداً أن ذلك لا يضر لكونه للصلاة وقوله مثلاً أى أو تكلم بكلمات معتقداً أنه لا يضر إلا ما زاد عليهم ما (٦) قوله عن العلماء المراد بهم العالمون بذلك وإن لم يكونوا علماء عرفاء كما هو ظاهر اه شوبرى اه جمل (٧) قوله بان لم يجسد مؤثراً الخ) قال ابن حجر بعد ذلك ويحتمل أن ما هنا أضيف لأنه واجب فوري أصالة بخلاف النج وعليه فلا يمنع الوجوب عليه إلا الأمر الضرورى لا غير فيلزمه منى أطافه وإن بعد ولا يكون بخودين مؤجل عذرله ويكلف بيع حقوقه الذى لا يضر الله وقال الشبراوى منى وينبغى أن يكون الكلام فيمن علم بوجوب شئ عليه وأنه يمكن تحصيله بالسفر أماناً نشأ بآديه ورأى أهلها على حاله ظن منها أنه لا يجب عليه شئ إلا ما علمه منهم وكان فى الواقع ما علمه منهم غير كاف فعذور وإن ترك السفر مع القدرة عليه اه جمل (٨) قوله نعم لو علم تحريم الكلام الخ) استدراك على ما يتوهم من الكلام السابق من أن جهل البطلان يكون فيه تفصيل كجهل التحريم

والكثير ما زاد على الست أخذ من قصة ذي المدين ودخل في غير قرآن الخ الحديث (١) ولو قد ساء التوراة والإنجيل ولو غير
المبدل منهم ومنسوخ التلاوة ولومع بقاء الكتب كالشيخ والشبهة إذا زعمنا قارب جوارها البتة فكلام الله والله عز وجل حكيم فأنها
كانت آية فتنسخ لفظها أو بقي حكمها فتبطل الصلاة بجميع ذلك (٢) أما القرآن فلا تبطل به الصلاة إذا كان على نظمه بخلاف
ما إذا خرج عن نظمه فإنه يبطلها كقوله يا إبراهيم سلام كن نعم ابن نعمد بطل كلفة قراءة عشر دهم بضر ولو قال الذين آمنوا وعملوا
الصالحات أولئك أصحاب النار بطل (٣) أن تعمد بطل لو تعمد واعتقد كفر كاف فتاوى القضاة ولو استأذنه شخص في أخفى
فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة خسران فصد التهم وحله (٤) أو أطلق (٥) بخلاف ما لو قصد القراءة وحدها ومع التهم أو شئ
هل قصد شيئا منها أو لا فلا تبطل وعدم البطلان في صورة الشك لتحقيق الاعتقاد والشك في المبطّل والأصل عدمه (٦) وأما الذكر
والدعاء فلا تبطل الصلاة بشئ منهم ما إذا اشتمل على (٧) خطاب غير الله ورسوله (٨) كان قال غير ربى وربك الله وألعاض

(١) قوله ولو قد ساء اعلم أخذ غاية التلاوة وهو عدم البطلان بذلك كونه كلام الله تعالى لكن يبقى الظاهر في وجبه دخوله
في كلام المخالفين ولعله أنهم أرادوا بكلام المخالفين ما ليس بقرآن ومنه الحديث القدسي وعليه فالمراد بكلام المخالفين ما شأنه
أن يتكلم به المخالفون والقرآن لما كان معجزا خارجا عن طوق البشر خص بكونه كلام الله تعالى وإن شاركه فيه الحديث القدسي
في أنه كلام الله تعالى اهـ جعل بنوع تصرف وفيه وقال الشبرا ماضي وكذا تبطل بعتبارات القرآن المحذوفة وإن قلنا أنها
منه وإن قصد أنها متعلق باللفظ اهـ (٢) قوله أما القرآن فلا تبطل به الصلاة الخ لو قرأ الامام أياك نعبد وأياك نستعين
فقال المأموم مشهله أو استعيا بالله أو فستعين بالله بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة ولا دعاء ولا فلا يبطلان والائتان بهذه بدعة منهي
عنها اهـ ولو قال صدق الله العظيم عند قراءة شئ من القرآن قال الرملي ينبغي أن لا يضر وكذا لو قال آمنت بالله عند قراءة
ما يناسبه اهـ ابن قاسم ولو قال الله فقط فلا قرب أنه ان قصده به التعجب ضرر وإن قصد الذكرك لم يضر وإن أطلق فإن كان ثم قرينة
تدل على التعجب كأن سمع أمرا غير ما في القرآن فقال عند سمع الله بذلك ضرر وإن لم تكن قرينة لم يضر لأنه اسم من أسمائه
تعالى لا اشترط فيه ولو قال الله منزهة عن شئ بطلت صلاته إن لم يقصد الذكرك ولو لا غنة عقرب لم تبطل صلاته أو حية بطلت
والفرق أن العقرب تغزيرتها داخل الجسم وتفرغ منها وهو أي السم وإن كان نجسا لكونه من صنعة ملائكة أميته نجسة لكنه في
الداخل وهو لا يبطل وأما الحية فتفرغ منها في ظاهر البدن وتخص الظاهر بطل الصلاة كذا اعتمد الرملي اهـ لمخصمان
حاشية الجمل على المنهج (٣) قوله إن تعمد فإن كان سهوا فلا يبطلان ويسجد لله وهو (٤) قوله أو أطلق (٥) فتبطل
الصلاة في حالة الإطلاق على المعتمدان القرينة متى وجدت صرفته اليها لم ينو صرفه عنها وفي حالة الإطلاق لم ينو شيئا فأثرت
اهـ شرح الرملي (٥) قوله بخلاف ما لو قصد القراءة الخ لا بد أن يكون ذلك القصد مقارنا لجميع اللفظ ادعوه عن بعضه يصير اللفظ
أجنبيًا نافيا للصلاة اهـ شرح الرملي وقال الشبرا لسي عليه قوله لجميع اللفظ ويحتمل الاكتفاء بالمقارنة لأنه إذا قصد حينئذ
الائتان بالجميع فليتنامل اهـ ابن قاسم على ابن حجر وهذا من العالم لما مر عنه من أن الجاهل يعذر مطلقا اهـ ولا بد من هذه النية
ولو كان غير منشى لهذه الآية بان كان يتلو القرآن فاتفق عند وصوله لهذه الآية طلب الأذن بالأخذ لوجود القرينة انصافه عن
القراءة في محلها اهـ من الجمل عن الرملي (٦) قوله وأما الذكر والدعاء الخ قال ابن حجر في شرح الارشاد والذي يظهر في ضبط
الذكر أنه ما ندب الشارع إلى التعبد باللفظ وفي الدعاء أنه ما ضمن حصول شئ وإن لم يكن اللفظ نصافيه كقوله كم أحسنت إلى
وأست وقوله أنا المذنب ونحو ذلك اهـ شورى وقوله إذا اشتمل الخ أي أو كان محرما وصورة الذكرك المحرم أن يأتي بالفاظ
لا يعرف معناها وأما الدعاء المحرم فظاهر اهـ رشدي اهـ جمل (٧) قوله خطاب غير الله ورسوله أما خطاب الله ورسوله فلا
يضر كقول المصلي لا اله الا أنت أو السلام عليك يا رسول الله والمراد بخطاب الرسول المعترف بخطابه بكلام مشتمل على ذكر أو دعاء
كما هو فرض المسئلة بخلاف ما لو خاطبه بكلام خال عنهم فإنه لا يعتقر بل تبطل به الصلاة كقوله من غير أن يسأله صلى الله عليه وسلم
وسلم جئت فلان يا رسول الله وقد نصر لك الله في وقعة كذا لأنه كلام أجنبي غير محتاج إليه ولا دعاء فيه للنبي صلى الله عليه وسلم
ولا جواب اهـ لمخصمان الجمل (٨) قوله كأن قال غيره ولو كان ذاك الغير غير عاقل على المعتمد كقوله لا أرض ربي
وربك الله أعوذ بالله من شرك وشرك ما فيك وشرك ما دبت عليك ولللهال آمنت بالله الذي خلقني ربي وربك الله ونحو ذلك من كل -

يرسل الله بخلاف رحمته الله أو رحم الله (١) من عطس فلا يضر وخرج بالتدقيق بحرفين إلى آخره بالفتح ثم إلى الحميم مثلاً من غير ظهور حروف ولا فصل لعيب فانه لا يضر وسهل النطق بحرفين الخ ما لو كان ذلك في التنجس وضعت (٢) وبكاء أو أتين ونفخ وسعال وعطاس وتساوب فتبطل الصلاة بظهور حرفين من ذلك ما لم يغلب عليه ما ذكر (٣) فان كان لغلبة لم يضر اليسير من الحروف ان ظهر بذلك وهو ما لو جمع لكانت كلمات فأقل وضراً الكثير المتوالي وهو ما زاد على ذلك الا اذا صار نحو السعال والعطاس مرضاً ملازماً له بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال فلا تبطل بالكثير أيضاً ولا إعادة وان كان هنالك زمن يسع الصلاة بغير ما ذكر تعين عليه ايضاً الصلاة فيه فان صلى في غيره لم يعذر في الكثير وكذلك الاحتياج للتعجيل (٤) التعذر ركن قولي (٥) عذر في ظهور الكثير أيضاً (٦) والمراد بالتوالي أن ينسب الثاني للاول وخرج بذلك ما لو نطق بحرف غير مفهوم في ركعة ثم نطق بالآخر في أخرى فلا بطلان لعدم التوالي وكذلك ظهور منه حروف عند غلبة نحو النجاسة في ركعة ثم مشها في الثانية فلا يضر الثاني للاول لعدم التوالي بل ينظر لما وقع في كل ركعة على حدته ويقال ان كثرة وضراً لا فلا كل ذلك ما لم يقصد العيب والاضرار مطلقاً ولو بحرف غير مفهوم (٧) مثلاً ودليل بطلان الصلاة بانكلام خبر مسلم عن معاوية بن الحكم قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عطس رجل من القوم فقلت يرحم الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت (٨) وانكسر أميادهم أشاءكم تنظرون الى فيجعلوا يضررون بأيديهم على أفتادهم فلما رأيتهم يصمتونني سكنت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معاوية ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو النسيج والتكبير وقراءة القرآن فأبى هو أمي ما رأيت قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما تهرفي ولا ضربي ولا شتمني انما قال ان هذه الصلاة الخ وانما لم يأمره بالقضاء لانه جاهل معدود اقرب عهده بالاسلام وببعض شيء من الكلام اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فاتم الصلاة بشرط أن تكون موافقة لما راده صلى الله عليه وسلم ان طلبه بالقول أجا به بالقول وان طلبه بالفعل أجا به بالفعل فان خالف ضرراً أن تكون بقدر الحاجة قلت أو كثرت ولو مع استدبار القبلة واذا عات الاجابة بالفعل أتم الصلاة مكانه ما لم يأمره بالعود الى مكانه الاول والارجع ولا يضر فان زادت على قدر الحاجة بطلت الصلاة وخرج بالاجابة ما لو دعا النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء بان قال عند قبره الشريف يا رسول الله فتبطل به الصلاة ما لم يقصد الدعاء فان قصده بان لاحظ

دعاء مشتمل على خطاب ما لا يعقل وهناك قول ضعيف بعدم البطلان بذلك ومثله لميت رسل الله غفر الله له وعاله صاحب الضعيف بانه لا يعد خطاباً ولذلك لو قال لامرأته ان كملت زينة فانت طالق فكذلكه ميتاً لم تطلق وكذلك الخ لاف فيما اذا قال للشيطان حين يحس به وهو في الصلاة ألعدن بلعنة الله أعوذ بالله منك فانه يستحب ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ذلك في الصلاة والمعتمد بالبطلان كما علمت اه من الجمل (١) قوله من عطس من باب ضرب وفي لغة من باب قتل كقوله المصباح (٢) قوله وبكاء أي ولو من خوف الآخرة (٣) قوله فان كان لغلبة لم يضر الخ وكذلك كان التنجس لتعذر ركن قولي اه ولو جهل بطلانها بالتنجس مع علمه بتعريم الكلام عذر لحفائه على العوام اه شرح الرملي اه جمل (٤) قوله لتعذر ركن الركن قيد لا بد منه فلا يعذر في التنجس لغيره اذا ظهر منه حرف مفهوم أو حرفان مطلقاً حتى لو نذر قراءة السورة لا يعذر للتنجس لها انما ان توقفت صفحة صلاة نفسه عليه كجهر مبلغ توقف عليه سماع الاربعين في الركعة الاولى من الجمعة عذريه وبحسب الاندري جواز التنجس عند تراحم المبلغ بحلقه اذا خشي أن يتعقب به والزر كشى جوازه للصائم لاخراج نخامة تبطل صومه بان نزلت لحد الظاهر ولم عكسه اخرجهما الابيه اه من الجمل (٥) قوله عذري ظهور الكثير أيضاً أي المشتمل على حرف مفهوم أو حرفين فاكثر مطلقاً أو ما الصوت الغفل بضم فسكون كقفل أي انخلى عن الحروف فلا يضر مطلقاً أي قل أو كثر اه ملخصاً من الجمل بزيادته من المصباح (٦) قوله والمراد بالتوالي أي في قوله في الاول بحرفين متواليين (٧) قوله مثلاً أي أو صوت بغير حروف (٨) قوله وانكسر أمياد الخ والندبة وتشكيل بمعنى الغفد أي فقد أمه له منادى مندرب مضاف للأهم مضاف للماء المنبسة على السكون المقدس على الياء المفنوعة لمناسبة ألف التندبة اه من حواشي شرح البهجة للعلامة الشريفي وقوله يصمتونني بالثبات نون الرفع هذا ما في شرح البهجة لتشيخ الاس لام والذي في الشرح قولي على التعرير وانكسر أمه بدون ياء بعد الميم وحذف نون الرفع من يصمتونني واعلمها رواية أخرى والله أعلم والشكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ويحرك وقد شكك كسر ح إلى آخر ما في القاموس

أغثنى فلا تبطل (١) أما اجابة غير نبيينا من بقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومنهم الملائكة فهي واجبة ومبطل للصلاة على المعتمد وأما اجابة الوالدين فحرام في الفرض وجائز في النفل وان لم يشق عليه ما عدها وتبطل بها الصلاة بل لقائى في الفرض والتفصيل والاولى اجابتهما في النفل ان شق عليه ما عدها ويستثنى أيضا نذر النهر اذا خلا عن خطاب وتعليق لله على صوم يوم أو عتق رقبة لانه مناجاة للرب كاللحساء وخرج بالنذر غير من بقية القرب كالعتق والوقف وان خلا عن خطاب وتعليق كاعتقت عبيدى أو أوقفت دارى على الفقراء مثلا ونذر النهر (٢) نذر اللجاج ويقال له نذر الغضب وهو ما تعلق به بحث أو منع أو تحقيق خبر كان لم أفعلم كذا أو ان فعلت كذا أو ان لم يكن الأمر كما قلت فله على كذا وبالخالى عن الخطاب ما فيه خطاب كان قال لعبد الله على عتقك وبالخالى عن التعليق ما فيه تعليق كان شق الله حريضى فله على كذا فان الصلاة تبطل بذلك كله الثالث (٣) الفعل الكثير المتوالى يقيمنا من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف والنفل في السفر (٤) ولو سهوا والكثير ما كان ثلاثا فأكثر سواء كان من جنس واحد كثلاث (٥) خطوات أو ثلاث ضربات أو من أجناس كخطوة وضربة وتحريل رأس والقليل ما قل عن الثلاث (٦) وخرج بالكثير القليل فلا يضرب (٧) الا اذا قصد به اللعب ولو اصبعا واحدة أو لسانا أو فم (٨) كوثبة أى نطسة (٩) أو تحريك بدنه كله مرة واحدة ولو من غير نقل قدميه فانه يضرب ما لم يكن فرعا من شئ كحبة والافلا يضرب أيضا لان الحال حينئذ كشدة الخوف وكذا يعتق الفعل الكثير لدفع نحو حمة صالت عليه وتوقف دفعها على ذلك وخرج بالمتوالى المتفرق فانه لا يضرب ولو كثر وضابطه أن يعد الثاني منقطعاً عن الاول في العادة وفي التهذيب عندى

(١) قوله أما اجابة غير نبيينا الخ والفرق بينه صلى الله عليه وسلم وبين غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام أنه صلى الله عليه وسلم مشرع أصالة فتد أو لمن في الصلاة دليل على أن الاجابة غير مبطله لها والافلا يصح أن يطلبها منه اه شيخنا الأنباري عليه رحمة الله في درسه بزيادة وخرج بقولنا أصالة سيدنا عيسى عليه السلام فانه وان كان مشرعا تابع لشرع نبيينا عليه الصلاة والسلام وليس أصليا وبطلان الصلاة باجابة سيدنا عيسى عليه السلام هو المعتمد كفى حاشية شيخنا الباجورى على ابن قاسم خلافا لما فى الجعري على المنهيج (٢) قوله نذر اللجاج هو مكروه اه لعل وجه الكراهة أن النذر في حد ذاته قرينة الى الله تعالى فلما استعمله الشخص في الحث أو المنع الخ كان منزله منزلة الأمر المستكره فان قوله ان فعلت كذا فله على مثل قوله ان فعلت كذا فاعزم كذا فكان النذر الذى وضعه الاصلى مناجاة للرب سبحانه غرامة مستكره والله أعلم (٣) قوله الفاعل الكثير فهو مبطل ولو فى أثناء تكبيرة الاحرام قبل تمامها لانه تمام التكبيرة يتبين دخوله في الصلاة من أولها اه (٤) قوله ولو سهوا أى على المعتمد وقيل ان الكثير سهوا مثل القليل عمد الا يبطل الصلاة واختاره في التحقيق واختاره السبكي وغيره اه شرح الرملى وانما اعتمد بالسبب هو هنا حيث ان الفعل الكثير سهوا مبطل للصلاة لان بطلان الصلاة بالعمل الكثير من خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه السهو اه من شرح البهجة ملخصا (٥) قوله خطوات جمع خطوات وهى عبارة عن نقل الرجل الواحدة الى أى جهة كانت فان نقلت الاخرى عدت ثانية سواء ساءى بها الاولى أم قدمها أم أخرها عنها اذا اعتبر تعدد الفعل اه من شرح الرملى اه جمل (٦) قوله وخرج بالكثير القليل فلا يضرب لانه صلى الله عليه وسلم فعله وأذن فيه فبلغ فعله في الصلاة وضعهما عن يساره ونحو رجل عائشة في السجود وقال اقتبلوا الاسودين في صلاتكم يعنى بالاسودين الحية والعقرب اه من شرح الرملى (٧) قوله الا اذا قصد به اللعب أى وعلم بالتعزيم اه شوبرى اه جمل (٨) قوله كوثبة وليس من الوثبة ما لو حمله انسان فلا تبطل صلاته بذلك وان طال حمله حيث استمرت الشروط موجودة من استقبل القبلة وغير ذلك وأما لو تعلق بجمل فتبطل صلاته لان التعليق ينسب اليه فهو من فعله اه من الجمل عن الرملى والشبراملى (٩) قوله أو تحريك بدنه كله الخ قال الشبراملى وليس من حركة جميع البدن ما لو مشى خطوتين اه ولعل وجهه أن الحركة في حال المشى غير منظور اليها بل الملاحظ هو عدد الخطوات حيث ان الشارع أناط بطلان الصلاة بوجود الثلاث منها وان ما قل عنها غير مبطل مع لزوم حركة جميع البدن للقليل أيضا والله أعلم وأيضا الخطوة والانتان قد يطلبان من المصلى في بعض الاحيان مع لزوم حركة البدن جميعه مع ذلك والشارع لا يطلب من المصلى ما يبطل صلاته فعلم أن الحركة غير منظور اليها مع الخطوات والله أعلم

أن يكون بينهما ما قدر ركعة (١) الحديث أمامة وقيل أن يكون بينهما ما قدر الطمأنينة والمخمس الأول وشرح بقولي يقينا ما لو شئت في التكرار أو في التوالى فإنه لا يضر إذا اتصل بعدم المبطول وقولي من غير جنس الصلاة أي كالشيء والشرب خرج به ما لو زاد شيئا من جنس الصلاة ففيه تفصيل (٢) فإن كان قوليا (٣) غير السلام فلا يضر مطلقا وإن كان فعليا كركوع فإن كان سهوا فلا يضر وإن زاد على الثلاث ركعة وإن كان عمدا أبطل الصلاة ولو فعلا واحدا لم يكن المتابعة أمامه والأفلا يضر نعم يغتفر القعود القصير كان جالس عن قيامه بقدر الطمأنينة ثم سجدة (٤) لأنه معهود في الصلاة غير ركن فإن زاد على قدر الطمأنينة ضرر وقولي في غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر يخرج له ما فأنهم ما يغتفرون في ما لا يفعل الكثير للعاجلة كما يغتفرون في الحل من جرب شديد بحيث لا يقدر معه على عدم الحل بشرط أن لا يعلم من حاله أنه يعتريه تارة ويغيب عنه أخرى والأفجب عليه انتظار زواله ما لم يخرج الوقت كما قالوه في السعال وكما جرب القمل في حق من ابتلى به فلا تبطل بتحويل كفه للحل ثلاثا للضرورة وكذا لو ابتلى بحركة اضطرارية نشأ عنها عمل كثير وكما جرب أيضا انقضاء الحرب فلو أم وهو راكب نزل وبني وإن كثر عمله لحاجة النزول (٥) ويلحق بذلك العمل بضعف وخفيف ككثرة بك أصابعه (٦) في نحو سحبة من غير تحريك كف ولا قصد لعب فإنه لا يضر ولو كثر الخافقه بالتدليل فإن حركه كفه ثلاثا نال بطلان اليد وعودها مع الاتصال بعد أن مرة واحدة ولو وضعها في غير موضعها مع الانفصال بعد أن فعلين بخلاف ذهاب الرجل وعودها فأنه ما بعد أن فعلين مطلقا أي مع الاتصال والانفصال (٧) وكذا لو رفع رجله ووضعها في غير موضعها على المعتد (٨) أما لو وضعها في موضعها فيعد فعلا واحدا والفرق بين اليد والرجل أن الرجل عادتها السكون بخلاف اليد فإنه يتولى بتحويل يدها كثيرا (٩) أما نقل الرجل إلى أي جهة كانت من غير عود فيعد فعلا واحدا وهي الخطوة بفتح الخاء فإن نقلت الأخرى عدت خطوة ثانية سواء ساوى بها الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها إذا اعتبر تعدد الفعل وقدر وجدو يلحق بالكثير ما لو نوى ثلاثة أفعال ولا وفعل واحد منها فإنه يضر بالنسبة ولو لم يفعل غيره (١٠) والرابع وصول مفطر للصائم (من مأكول ومشروب) (١١) وغيرهما وإن قل على المعتد جوف المصلي من بطن وغيره كان أدخل عودا ونحوه في تحليله أو أذنه أو دبره مع العمد والعلم بالتحريم وبأنه في الصلاة لمنافاة ذلك للصلاة لأنه يشعر بالأعراض عنها فإن كان ساغيا أو جاهلا بالتحريم وكان معذورا أو نسي أنه في الصلاة لم يضر في الثلاثة القليل من ذلك بخلاف الكثير فإنه يبطل الصلاة وإن لم يبطل الصوم والفرق أن الصلاة هيئة مذكورة فكان التقصير فيها أشد بخلاف الصوم وأيضاً ذات أفعال منظومة والكثير يقطع نظمها بخلافه فإنه كف والمكره هنا كغيره ندره الإكراه ولو كان بين أسنانه طعام وعجز عن تمييزه ونحوه وصل منه شيء مع ريقه إلى جوفه (١٢) لم يضر وكذا الوزالت لثامة وعجز عن إمساكها ووصلت إلى جوفه ولو كان في فمه نحو سكره مما يتبلل منه شيء وبلغ ذوبها

(١) قوله الحديث أمامة هي بنت السيدة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وأبوها أبو الهيثم بن الربيع القرشي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها ويحلمها في الصلاة إذا سجد ووضعها وإذا قام جملها وترجها سميدنا على كرم الله وجهه بعد موت السيدة فاطمة بوصية من أئمة آل البيت منه اه من الجمل (٢) قوله فإن كان قوليا (الخ) هو تنقيح المسئلة والأقال كالم في الفعل لا في القول (٣) قوله غير السلام أي وتكبيرة الأحرار (٤) قوله لأنه معهود في الصلاة غير ركن (كجولس الاستراحة بخلاف نحو الركوع فإنه لم يعهد فيها إلا ركنا فكان تأثيره في نظمها أشد اه روى (٥) قوله ويلحق بذلك أي في عدم البطلان (٦) قوله في نحو سحبة بضم السين جمعها سحج كغرفة وغرف ونحو السحجة كعقد شيء أو حله أو غير سبب لا بقصد اللعب والأصابع مثال للعنق والخفيف ومثلها أذنه وأجنانه ولسانه وحواجبه وشفتاه وذكره أنيساه اه جعل عن البراءة (٧) قوله وكذا لو رفع رجله (الخ) أي زيادة على الرفع المعتاد في الخطوة فلا منافاة بين هذا وما يأتي في قوله أما نقل الرجل (الخ) (٨) قوله أما لو وضعها في موضعها فيعد فعلا واحدا أي مع الاتصال كما قيد بذلك الشيخ المصنف اه من حواشي شرح البهجة (٩) قوله أما نقل الرجل (الخ) أي من غير رفع لجهة العلو فلا منافاة بين هذا وما تقدم من قوله وكذا لو رفع رجله ووضعها في غير موضعها على المعتد والله أعلم (١٠) قوله وغيرهما كعقته وقوله جوف معمول لوصول وقوله مع العمد (الخ) قيد فيه أي في الوصول (١١) قوله لم يضر أي في الصلاة كما لا يضر في الصوم

مع رتبة بطلت الصلاة (١) أما مجرد الطعم الباقي من أثر الطعام بعد المضمضة مثلاً فلا يفسد لاتقاء وصول العين الى جوفه ومن المعلوم أن المضغ من الأفعال قبطل الصلاة بكثير مدون قليله وان لم يصل الى الجوف شئ من الماء شوي (الطعام من الاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به) ككفر أو لا تؤيد أو خنوة والمقتدى ذكر فيه ما ولو مع الجهل بالله في الثلاث أو لحادث أو نجاسة خفية مع العلم بالله أو ما لو جهل حاله ثم تبين بعد الصلاة أن الإمام كان متدنأً أو نجاسة خفية فلا تبطل صلاة المأموم وسأني بقتي في الجماعة ان شاء الله تعالى (السادس تطويل ركن قسیر عسدا) والركن القدير (٢) هو الاعتدال والجلوس بين السجدين وتطويل الاعتدال يكون باذن زيادة على قدر الدعاء الوارد فيه بقدر الفائضة سواء أقرأ الدعاء أم لا وتطويل الجلوس يكون باذن زيادة على قدر الدعاء الوارد فيه بقدر الواجب في التشهد كما تقدم في الكلام على الأركان فان نقص عن ذلك ولو بكامة لم يضر ولا يعتبر به مع التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٣) نعم لا يفسر تطويل الاعتدال في الركعة الأخيرة من سائر الصلوات لأنه معهود في الصلاة في الجلدة كما في قنوت النازلة ولا تطويل الجلوس بين السجدين في صلاة التسابيح كما تقدم (السابع تذف المأموم عن امامه بركنين حمد من غير عذر) كطهره أو توافقه وكذا تقدمه عليه بهما الغير عذر أيضاً كسهو كما يأتي في الجماعة ان شاء الله تعالى

(فصل ٤ في سجود السهو)

واضافته السهو بالنظر للغالب والاول (٥) فهو مشروع لخبر الظل الواقع في الصلاة سواء كان سهواً أم عمدًا ولو بقصد أن يسجد وهو

(١) قوله أما مجرد الطعم الباقي من أثر الطعام الخ) وليس مثل ذلك الأثر الباقي بعد القهوة مما يغير لونه أو طعمه فيضرب ابتلاعه لان تغير لونه يدل على أن به عينا ويحتمل أن يقال بعدم الضرر لان مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته للاسود مثلاً وهذا هو الأقرب أخذاً مما قاله في طهارة الماء اذا تغير بمجاورة شربا من شئ وأقول ان هناك فرقاً بين المسألين فان المجاور هو الذي لا يتحالي منه شئ كالجمامه ولا يختلط كالزيت والقهوة ليست واحداً من الاثنين فهى مانع ويختلط فاستقر به الشربا منى بعد والله أعلم (٢) قوله هو الاعتدال) أى بالاتفاق وقوله والجلوس بين السجدين أى على الاصح ومقابلته أنه ركن تطويل كالركوع والسجود اهـ (٣) قوله نعم لا يفسر تطويل الاعتدال في الركعة الأخيرة الخ) أى ان حصل ذلك التطويل بقنوت أو دعاء أو ثناء سواء كان الوارد أو غيره وان كثر حمداً أمان حصل بعينه كسكوت أو قراءة أو تسبيح فاعلمنا بغير منه بقدر القنوت الوارد زيادة على قدر ذكر الاعتدال وعلى أقل من قدر الفائضة فان طولاً كثر من ذلك بطلت الصلاة بان طویل بقدر القنوت الوارد بقدر ذكر الاعتدال وبقدر الفائضة أو بأز يد من ذلك اهـ جل عن الرشيدى والمراد اعتدال الركعة الأخيرة من السج وغيره في وقت النازلة فقط عند الرمي ومطلقاً عند ابن حجر والمراد بالقنوت الوارد ما يشمل قنوت النبي صلى الله عليه وسلم وقنوت عمر أدينس الجمع بينهما والمعتبر في اعتدال صلاة التسابيح أن يطول بقدر التسبيح الوارد فيه سواء أتى به بالفعل أم لا زيادة على قدر ذكر الاعتدال وأقل من قدر الفائضة فان زاد على ذلك بطلت صلاته والتسبيح الوارد فيه هو الباقيات الصالحات عشر مرات وفي جلوسها بين السجدين أن يطوله بقدر التسبيح الوارد فيه كما تقدم زيادة على قدر ذكر الجلوس بين السجدين وعلى أقل من قدر التشهد فان زاد على ذلك بطلت اهـ جل ملخصاً

(فصل في سجود السهو) (٤) قوله في سجود السهو) أى في بيان حقيقة تسهوه وبيان أسبابه وإضافته لاسم ومن إضافة المسبب للسبب (٥) قوله فهو مشروع الخ) عبارة شرح الرمي وشرع سجود السهو لخبر السهو وتارة ولا رغام الشيطان أخرى أى يكون القصد به أحدهما بالذات وان لزمه الآخر وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق أنه الاول وإطلاق من أطلق أنه الثاني والسهو لغة نسيان الشئ والغفلة عنه والمراد هنا الغفلة عن شئ من الصلاة انتهت وفي عرف الأصوليين السهو والغفلة عن الشئ مع بقاءه في الحافظة فتنبه له بادى تبينه والنسيان وال النسي من الحافظة فيحتاج الى سبب جديد للتخصيل ولذلك جاز السهو على الأنبياء دون النسيان لأنه نقص فاقى بعض الأخبار من نسبة النسيان اليه صلى الله عليه وسلم فالمراد بالنسيان فيها السهو والنسيان يكون انفعالا بغير فعل صاحبه وهو المعفو عنه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ويكون انفعالا بفعل صاحبه وهو أن يستترك مراعاة المحفوظ حتى يذهب عنه وهو المذموم اهـ ملخصاً من الجمل وأعلم أن الخواص عشرة خمسة ظاهرة وهى السمع والبصر والذوق والشم واللمس وخمسة باطنة اثنتان في مقدم الرأس وهما الحس المشترك المدرك للمحسوسات وخراتنه الخيال اثنتان في مؤخر الرأس وهما الواهمة وخراتنها الحافظة والخامسة في وسط الرأس وهى المفكرة اهـ

من خصائص هذه الأمة ولم يعلم في أي وقت شرع^(١) ويسن سجود السهو وإذا وجد سببه في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً وفي سجود التلاوة والشكر على المعتمد بأن تركه الظاهر أنه في السجود سهو وأورفع أو شك فيها بعد الرفع فيعيد سجدة السهو^(٢) ولا يدخل صلاة الجنائز فيها على التخفيف وأسبابه خمسة إذا وجد واحد منهم أو جملتهم يطلب السجود الأول تركه بعض^(٣) من الأئمة من العشر من المتقدمة في أركان الصلاة أشبهل القنوت على أربعة عشر بعضها هو في القنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة على آل والصلاة على العقب والصلاة على السلام على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام على آل والسلام على العقب فهذه سبعة والقيام لكل منها فالحجوع أربعة عشر والمراد القنوت^(٤) الراتب بخلاف قنوت النافلة فلا يسجد لأكثر من سنة في الصلاة لأنها وأربعة في التشهد الأول في الفرض وكذا في النفل إذا أحرم أربع ركعات أو يأتى بتشهدين على المعتمد عند الرمي^(٥) وقال ابن حجر لا يسجد له لأنه غير سنة مطلوب لأنه في محل مخصوص لأن المصلح في غير بين الأتيان بتشهدين وبثلاث وبتشهد واحد وعزمه على الأتيان به لا يلحقه بتشهد الظاهر مثلاً وهي التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم^(٦) والقنود لكل واثنان في التشهد الأخير وهما الصلاة على آل والقعود لها ويجوزية السهو وعند وقوع السبب عدا المأمور أنه مشروع لجبر الخلل مطاقاً نعم إن قصد به حقيقة بطلت الصلاة لا لعيبه ومثل ترك البعض الشك في فعله إذا كان معيها كقنوت بخلاف ما إذا شك هل تركه بعضاً أم لا فلا يسجد لضعفه بالأهم أم لا وتيقن تركه بعض وشك في كونه القنوت أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً فيسجد لتيقن السبب ومثل ترك البعض تركه بعض^(٧) ولو حر فافله ترك كلمة من التشهد الأول أي من الكلمات الواجبة في التشهد الأخير أو ترك كلمة من قنوت النبي صلى الله عليه وسلم أو قنوت عمر رضي الله عنه بعد الشروع فيه كان تركه النكح ونذبه له سجود السهو وجبر الخلل الخاص في الصلاة فإن كلاً من القنوتين^(٨) يتعين إتمامه بالشروع فيه ما لم يعدل إلى بدله كآية تتضمن نداء دعاء لأنها لم ترد في القنوت كانت قنوتاً مستقلاً فاستقط العدول إليها حكم ما شرع فيه فكانه لم يشرع فيه بخلاف ما إذا عدل إلى قنوت وارد كقنوت سيدنا عمر فسجد لأنه لما كان يسن الجمع بينهما صار كقنوت

(١) قوله ويسن سجود السهو أي على التأكيد إلا ما جمع كثير يخشى منه التشويش عليهم ويفرق بينه وبين سجدة التلاوة بأنها آكد منه فيه عليه ابن حجر في شرح العباب واتمام بحب لأنه ينوب عن المسنون دون المفروض والبدل أما كبده أو أخف منه ولذا وجب جبران الخلفانه بدل عن واجب كافي شرح الرمي (١) قوله أيضاً ويسن سجود السهو (الح) وقد يحرم فيما إذا لم عليه فوات الجمعة كان سهواً مصلية الجمعة وكان في آخر الوقت بحيث لو سجد السهو خرج وقتها فيجب عليه إتمامها ظهراً وقنوت الجمعة (٢) قوله ولا يدخل صلاة الجنائز أي ولا صلاة فاقد الطهورين لأنه سنة وهو ممنوع منها اه ابن حجر اه جمل (٣) قوله من الأبعاض العشرين سميت هذه السنين أبعاضاً للشبه بالابعض الحقيقية التي هي الأركان في طلب الجبر أي مطلق الجبر إذ جبر الأركان بالتدراك وجبر هذه بالسجود اه (٤) قوله الراتب وهو قنوت الصبح ووتر النصف الثاني من رمضان (٥) قوله وقال ابن حجر (الح) وكذا ابن قاسم قال الجمل وهو الوجه وذلك لأن التشهدان لم يطلب أصالة لم يسجد لتركه وإن عزم عليه لأن عزمه لا يجعله مظلوماً وإن طلب فالوجه السجود له وإن لم يعزم عليه فبأمر اه وأقول حيث إن الشارع خير المصلي بين أن يأتي بتشهد واحد أو بتشهدين فإذا اختار المصلي الأتيان بواحد كان هو المطلوب منه وإذا اختار الأتيان باثنين كانا هما المطلوبين منه من جهة الشارع فيكون التشهد الأول حينئذ مطلوباً بالذات وحينئذ إذا تركه يسجد للسهو والله أعلم (٦) قوله والقعود لكل ويلزم من ترك القعود لهما تركهما ما عدا ما من غير الغالب ما إذا عجز عن القعود فإنه يسن الأتيان بهما من قيام وحينئذ يلزم من ترك القعود لهما تركهما ما عدا ما من غير الغالب ما إذا ملخصاً من الجمل عن العلامة الحنفية (٧) قوله ولو حرناً كالفاء من فائد أو الواو من وائه ولو تركه ما عدا ما من غير الغالب ما إذا المأموم وإن أتى هو به لأن العبرة بعقيدة المأموم على المعتمد فإن أتى به الإمام الحنفى لم يسجد المأموم عملاً بعقيدته وإن كان خلافاً باعتبار عقيدة الإمام ولو اقتضى مصلية الصبح بمصلي سنتها مثلاً لم يسجد المأموم أحمل الإمام له وعدم دخله في صلاته بتطرق لصلاة المأموم اه ملخصاً (٨) قوله يتعين إتمامه بالشروع فيه ولذا وعزم على الأتيان بالقنوتين واقتصر على أحدهما لا يسجد لأن السنن لا تلزم إلا بالشروع فيها كقوله الشيرازي

واحد وقد تقدم ذلك في الكلام على القنوت أما الوراء الكلمات المنعقدة في التشهد الأخير أو جميع قنوت النبي صلى الله عليه وسلم وجميع قنوت عمر واقصر على ما تقدم دعاؤه ونساء فلا يشهد بالسجود السهو ويشهد بقوله تعالى البعض بالتبليس بالفرض بعده ففي التشهد بوضوئه إلى محل سجدة في القراءة بأن صار إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع أو إلى ما على حد سواء شد في المصلي من قيام أما المصلي من قعود فبشرع في القراءة عند اختلاف سبق اللسان فإنه لا يعتد به ويجوز له العود إلى التشهد وفي القنوت بوضع الأعضاء السبعة مع التماسك والتسكين وإن لم يطمئن ويشعور بالسجود ترك الصلاة على الأقل بترك الإمام له أن يسجد عليه قال الأمام صلى الله عليه وسلم لا يجزئكم فيه من المأموم أن يسجد لجبر الخلل الحاصل من ذلك في صلاة الإمام لغيره إلى صلاته أما الإمام أو المفرد فلا يتصور أن يسجد لترك الصلاة على الأقل لأنها في محل السجود فلا يصح أن يسجد لها مع القدرة على الاتيان بها (١) ومتى تلبس بالفرض حرم العود إلى البعض لأن الفرض آكد من السنة وقد تلبس به فلا يترك لأجلها فإن عاد عما دأب عليه بالتحريم بطلت صلاته لأن يادته قياماً وقعوداً في غير محل وأما لو عاد (٢) ناسياً أنه في الصلاة (٣) أو جاهلاً بتحريم العود ولو غير معذور لأنه مما يخفى على العوام فلا تبطل صلاته لكن يلزمه العود إلى الفرض من سجود أو قيام عند التذكروا وأعلم كان قاله شخص قعوداً هـ هذا حرام فيلزمه القيام فوراً فإن لم يعد بطلت صلاته فإذا لم يلبس بالفرض جاز له العود حيث ترك السنة سهواً وسجد السهو وإن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود في التشهد أو بلغ أقل الركوع في هـ وفي القنوت لتغير ذلك نظم الصلاة بخلاف ما إذا لم يصل إلى ذلك فلا يسجد السهو ولا يفسد ما فعله فإن تعدد الترتيب لم يعد أن قارب القيام في التشهد أو بلغ حد الركوع في القنوت وإن لم يلبس بالفرض فإن عاد عما دأب عليه بالتحريم بطلت صلاته أما إذا لم يقارب القيام في التشهد ولم يبلغ حد الركوع في القنوت فلا تبطل صلاته بالعود وشذ هذا في الإمام والمفرد أما المأموم ففيه تفصيل فإن قام عن التشهد ناسياً (٤) وجب عليه العود لمتابعة إمامه فانها آكد من التلبس بالفرض ولذا يسقط بها القيام والقراءة عن المسبوق وإن قام عما دأب عليه العود لم يقم الإمام والفرق أن فعل العامد معتد به وقد انتقل إلى واجب وهو القيام بخلافه الاستمرار عليه مع جواز العود إلى المتابعة لأنها واجبة أيضاً والناسي فعله غير معتد به لكونه ناسياً فكان قيامه كالعدم فلذا لزمه العود لمتابعة أيضاً العامد (٥) كالقنوت على نفسه تلك الفضيلة بتعمده بخلاف الناسي فإنه معذور بنفسه فأمر بالمتابعة ليعظم أجره هذا إذا فعله الإمام أو تركه الإمام فيجب على المأموم تركه أو نية المفارقة وإلا بطلت صلاته إن قصد المخالفة وشرع في التشهد أو طال الفصل (٦) وإذا قام مع الإمام لا يعود إليه وإن عاد الإمام لانه (٧) أما مخطئ فلا يوافق في الخطأ وأما مفصل صلاته باطله والاولى مفارقتها ويجوز انتظاره محضاً على أنه عاد ناسياً فإن عاد معه عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته فتلخص أن التشهد يجب فيه موافقة المأموم لا مامره كالأفعال أما القنوت فلا يجب فيه الموافقة مطلقاً فإن تركه المأموم سهواً وجب عليه العود أو نية المفارقة وإن كان عند الأخير بين العود والانتظار ونية المفارقة وإن تركه الإمام نذبه للمأموم أن يتخلف ليقنت أن أدرك الإمام

(١) قوله ومتى تلبس بالفرض أي الفعلي بخلاف قطع القولي كالفتحة للعود فلا يحرم نعم لا تبعه إن كراهة اهـ بجبري على الخطيب عن الأجهوري (٢) قوله ناسياً أنه في الصلاة استشكل عوده للتشهد مع نسيانه للصلاة لأنه يلزم من عوده للتشهد تذكر أنه فيها وأجيب بأن المراد بعوده للتشهد عوده لحاله وهو ممكن مع نسيان أنه فيها ومثله يقال في عوده للقنوت ناسياً كونه في الصلاة كقوله شيخنا الحفني اهـ بجبري على الخطيب (٣) قوله أو جاهلاً بتحريم العود ومثله ما لو كان ناسياً بتحريم العود وفرق بينه وبين نسيانه حرمة الكلام حيث لا يعتد فيه بان حرمة الكلام في الصلاة أمر مشتهر لا يعتد ناسياً بخلاف حرمة العود فيما ذكر اهـ رأيت من قولاً عن ابن حجر وفرق الرمي بأن العود من جنس الصلاة بخلاف الكلام اهـ (٤) قوله وجب عليه العود أي أو نية المفارقة (هـ) قوله كالقنوت هي عبارة الرمي والخطيب وكتب الجبري على الخطيب قوله كالقنوت الاولى مغفوت بالفعل اهـ ويمكن أنهم قالوا كالقنوت ولم يقولوا انه مغفوت لأن الفضيلة التي هي المتابعة ممكنة الحصول بالعود فلم تغف بالفعل فلذا قالوا كالقنوت اذ لم يتحقق قنوتها بالقيام بالإمام (٦) قوله وإذا قام مع الإمام (الخ) ولو فسد فانتصب إمامه ثم عاد لزم المأموم القيام فوراً لأنه توجه عليه بانتصاب إمامه وفراقه هنا أولى أيضاً اهـ شرح الرمي (٧) قوله أما مخطئ أي فاعل الخطأ أي خلاف الصواب بسبب السهو بدليل مقابلته بالعامد ومثله الساهي الجاهل كما في شرح الرمي

في السجدة الأولى وجازله ان لم يسه في الجاوس بين السجدةتين أما اذا علم انه لا يقدقه إلا بعد هريه بالسجدة الثانية فيسب عليه تركه أو نية
المفارقة والفرق بين القنوت حيث لم يجب تركه بتركه الإمام له وبين التشهد حيث وجب تركه بتركه الإمام له أن المأموم في
القنوت لم يحدث قياماً لم يفعله الإمام بخلاف التشهد فإن المأموم أحدث فيه جاوس تشهد لم يفعله الإمام وإن أتى بجاوس استراحة
لأنه ليس بجاوس تشهد وذلك لما رواه الشيخان من أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة
قبل السلام سجدة تين وقيس بالتشهد القنوت بجامع أن كلاً ذكر مخصوص في محل مخصوص وليس مقدماً لغيره كدعاء الافتتاح
والتعوذ ولا تابعاً لغيره كالسورة بعد الفاتحة ولا مشروفاً خارج الصلاة كالسبوح فلا يستوي ذلك شيء مما ذكر فلو سجد لغير البعض من
الهيئات عامداً عالماً بطلت صلاته ^(١) والأفلا لكنه يسجد للسهو ولجلب الخلل الحاصل بهذا السجود ^(٢) ^(٣) فعل شيء ثم واما
بطل عمده دون سهوه ^(٤) كزيادة ركن فعلي فأكثر كان زاد وكوفاً وسجود اسمها بخلاف القولى كالفاتحة فلاو كرره لا يسجد
لله ولا له لا يبطل عمده وكنهوض الى ركعة زائدة سهواً وان صار به الى القيام أقرب منه الى القعود ^(٥) دون ما اذا استوى الامران أو
كان الى الجاوس أقرب وكذا عود في محل قيام سهواً كان قعود سهواً في أثناء القيام فلا تبطل صلاته وان طال الجاوس لكنه يسجد
لله بخلاف ما اذا كان ذلك عمداً فان الصلاة تبطل ان زاد على قدر الظه أئبته أماً لو كان بقدرها فلا تبطل لأنه معهود في الصلاة
غير ركن كافي جاوس الاستراحة بخلاف نحو الر كوع لكنه يسجد للسهو ولترك التحفظ المأمور به في الصلاة كإثني ومثل
الجاوس المتقدم جاوس المسبوق بعد سلام إمامه عامداً عالماً بالانحراف وكان قعوده في غير محل جاوسه لو كان منفرداً أي فبطل
به الصلاة ان زاد على قدر الظه أئبته والأفلا يسجد للسهو ولما تقدم وكسلام سهواً في غير محله وبسبب كلام كذلك وانحراف قصر
ومنه من متنسل في سفر الى غير مقصده وغير القبلة بجميع دابة أو نسيان أو جهل بخلاف تعمداً وانحراف ولو قل فلا يسجد له
لبطلان الصلاة كالأذي يبطل سهوه وعنده ككثيراً الكلام والفعل ^(٦) والثالث ^(٧) نقل مطلوب قول غير سلام وتكبيره إمام
بقصد التزم الى غير محله سواء كان ذلك عمداً سهواً أو لم يكن يسجد لنقله مطلقاً أي قصده أو لا ^(٨) كان قرأ الفاتحة في قعود
ليس بدلاً عن القيام ومثله البعض ان كان تشهداً ^(٩) فان كان قنوتاً فان نقله بنيت سجداً بقصد الذ كرفلا والهيئة لا يسجد
لنقلها مطلقاً إلا السورة فيسجد لها اذا أتى بها في غير القيام سواء قصد القراءة أم الذ كراً ما اذا أتى بها قبل الفاتحة فلا يسجد
لان القيام محلها في الجملة والفرق بين القراءة والقنوت حيث يسجد لنقلها مطلقاً ولا يسجد لنقله إلا اذا قصده أن انقراءه منهي

(١) قوله (والا) أي وان لم يكن عامداً عالماً بان كان ناسياً أو جاهلاً بمعذور بان كان قريب عهد بالسلام أو نشأ بعهدا
عن العلماء بخلاف غيره ولا نظر لكون هذا ما يخفى على العوام انه من حواشي المنهج (٢) قوله فعل شيء سهواً (الخ) يستثنى
من هذه القاعدة ما لو سجد للسهو ونهضها قبل سلامه فانه لا يسجد في الأصح فلو سجد عمدًا بطلت صلاته أو سهواً أفلا اه شرح
الرملي اه جل (٣) قوله كزيادة ركن (الخ) وكطويل ركن قصير سهواً وهو اعتدال غير الركعة الأخيرة من كل صلاة كما
تقدم والجاوس بين السجدةتين (٤) قوله دون ما اذا استوى الامران (الخ) أي لان ذلك لا يبطل الصلاة مع العمد (٥) قوله
نقل مطلوب قولى الى غير محله يقتضى أنه لا يسجد لتكرير الفاتحة أو التشهد لأنه لم ينقله الى غير محله لكن عبارة ابن حجر
في شرح الارشاد ويضم الى هذه أي نقل الركن القولى القنوت في وتر لا يشرع فيه وتكرير الفاتحة خلافاً لبعضهم انتهت
وخرج بتكرير الفاتحة تكرير السورة فلا يسجد له لأنه كذا يصدر عنه أنه قرأ مطلوب وقياس ما ذكره في تكرير
الفاتحة أنه يسجد لتكرير تشهد إلا أن ما ذكره الشارح من أنه لو قدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا يسجد لان
القعود محلها في الجملة يقتضى عدم السجود بتكرير الركن القولى إلا ان يقال التكرير بعبارة عن ذكره بعد الاتيان به ويجوز
تقديمه ليس فيه ذلك ويؤيده أن القولى لا يبطل تكريره انما يكون بعد الاتيان به على وجه يعتد به اه شبراملى على الرملى والمراد
بنقل المطلوب أن يفعله في غير محله مع فعله في محله أيضاً بان يقرأ الفاتحة في الر كوع بعد قراءتها في القيام وليس المراد أنه
يقرأها في الر كوع دون قراءتها في القيام كما يتبادر من لفظ نقل اه ملخصاً من الجمل عن البرماوى بزيادة (٦) قوله كأن
قرأ الفاتحة (أى أو بعضها اه شرح المنهج (٧) قوله فان كان قنوتاً (الخ) ومن نقله أن يأتي به قبل الر كوع ومثله القنوت
بعضه ولو كلمة منه بنيت اه

عنها في الصلاة في غير محلها وهو دعاء وشاء والصلاة محل لذلك ولا يكون بعد استم شتم بالركن الا بالاعتداء (١) وانما طاب السجود لذلك لان فيه ترك التحفظ المأمور به في الصلاة أحرأمو كذا كذا كيد التشهد الاول مثلا فتركه ملحق بترك البعض في طلب السجود به بجماع التأكد في كل أما السلام فان نفاه عند بطلت الصلاة أو سهوا فلا بد من قبل الان طرا بعد مبدل من نجاسة رطبة أو جافة لم ينفار بها حالا أو كلاما كتحسين أو فعل كثير كثرات خطوات فان لم يجعل شي من ذلك أي عباقي منها وبالسلام (٢) عند تذكره ولو بعد طول الفصل لان غاية الامر أنه سكوت طويل وهو غير مبطل ويحسد السهو لانه أي بالسلام في غير محله سهوا وعدمه مبطل وأما العادة التكبيرية بقصد التحريم عند فاعل كالتقدم في الاركان دون السهو ولكن يستجد السهو لانه فعل ما يبطل عده فان أعادها بغير قصد التحريم فلا سجود سهواً كان ذلك أو عند الانتهاء من الهيئات (والرابع) ايقاع ركن فأكثر من الصلاة مع التردد في زيادته فلو شك وهو في الصلاة في ترك ركن غير النية وتكبيره الاحرام أو في الايمان به على الوجه المطلوب عادته فور وجوبه بان لم يكن فعل مثله فان تأخر بطلت صلاته فان كان شك فيه بعد أن فعل مثله قام المثل مقامه ولغاما بينهما وأني بركعة ومجد لا احتمال زيادة هذه الركعة ولو شك في ركعة أي ثالثة أم رابعة مثلاً (٣) بنى على اليقين وهو الأقل وأني رابعة وسجد للسهو وان تذكر وهو في الركعة التي أتى بها أنها الرابعة لا بقاع كلها أو بعضهم مع التردد في زيادته أما لو زال شكه قبل أن يقوم إلى الرابعة بان تذكر أن التي هو فيها هي الثالثة أو الرابعة فلا يسجد لعدم وقوع فعل مع التردد في زيادته ولا يعمل في ذلك بغلبة الظن كالأعمال بقول غيره إلا ان كان ذلك الغير معصوما كسيدنا عيسى عليه السلام أو بلغ عدد التواتر وهو عدد يؤمن نواظروهم على الكذب كالعدد الكثير في يوم الجمعة ولومن كفاراً وفسقة فان قيل ان خبر الكافر غير مقبول أحجب بأن المقبول خبره عن عدد التواتر بقطع النظر عن الوصف (٤) وأقله ما زاد على أربعة فان بلغ الخبرون ذلك عمل بقولهم وكذا بفعلهم عند ان جبروا الخطيب والبلقيني وقال الرملي لا يعمل بفعلهم لان دلالة الفعل ليست وضعية وأنت تخبر بان المدار على حصول اليقين وخرج بقولي وهو في الصلاة (٥) ما لو كان الشك بعد السلام فانه لا يؤثر ولو قصر الفصل لكن محل ما ذكر اذا كان الشك في غير النية والتكبير ولو كان ذلك الغير شرطاً على المعتمد كان شك هل تظهر أم لا بعد تيقن الحديث لكن لا يصلح به صلاة أخرى وانما لا يؤثر الشك بعد السلام لان الأصل وقوع عبادة المكلف على صحة ما لم يتبين خلافه ولان اعتبار حكم الشك حينئذ مما يؤدي إلى المشقة بخلاف ما لو كان الشك في النية أو التكبير بعد السلام فتأخره الاعادة ما لم يتذكر ولو بعد طول الفصل أما لو شك قبل السلام فمما سئلهم الشرط حينئذ فتبطل الصلاة ما لم يتذكر عن قرب كالتقدم والفرق بين النية وتكبيره الاحرام وبين الشرط حيث وجبت الاعادة عند الشك فيها بعد السلام دون أن الشك فيها ما شئت في أصل الاعتقاد ومضى انعقدت الصلاة وقت حكم بصحتها للأصل المتقدم ما لم يظهر خلافه وانما ساواهما في الشك قبل السلام لما في جزء من الصلاة مع فقد شرط الصحة عند الشك في وجوده والأصل عدمه ومثل الشك في النية وتكبيره الاحرام ما لو شك هل نوى الغرض أو لا قبل أو هل نوى الظاهر أو العسر

(١) قوله وانما طاب السجود لذلك أي انقل المطلوب القول الخ (٢) قوله عند تذكره نظرف لقوله أي عباقي الخ (٣) قوله بنى على اليقين أي المتيقن لان انباء عليه لا على اليقين بتدليل قوله وهو الأقل اه من التحسين على الخطيب (٤) قوله وأقله ما زاد على أربعة نقل الشيخ الجمل عن جمع الجوامع أن أقله أربعة وقرره شيخنا الدمهوجي في درس الرملي كذا هم أمش التحريم (٥) قوله ما لو كان الشك بعد السلام الخ أما العلم بعد السلام بأنه تركها فان طال الفصل بين سلامه وعلمه باستأنف والا بنى وسجد للسهو اه شرح البهجة وكتب عليه العلامة الشريفي قوله فان طال الفصل قال في الروضة وأما ضبط طول الفصل فيحتاج اليه فيما إذا ثبت أن تركه كذا ذكره بعد السلام وفي قدره قولان أنظهرهما نصح في الامر بجمع فيه إلى العرف والثاني نصح في البطلان أن الظاهر ما يرد على قدر ركعة ولنا وجه أن الطويل قدر الصلاة التي هو فيها قال وحاول امام الحرم من ضبط العرف فقال اذا مضى زمن يغلب على الظن أنه أضرب عن السجود فصد أو نسياناً فهذا طويل والافقهير اه وهذا الطويل غير الطويل الموجب للبطلان عند التردد في الركن أو الشرط لتبصر بحكمه بأنه ما يسع أقل الاركان اه بالحرف

مثلاً إذا كان عليه وصلي واحدة منهم ما يختلف الشك في نية القدوة فلا يضر (١) في غير نحوها لانه مما اتفق عليه على الجماعة (والخامس) الاقتداء بمن في صلاته خلل ولو في اعتقاد المأموم كخفي في صلاته تركه القنوت في سجدة بل لو فعله الامام الخفي والمأموم الشافعي في سجدة المأموم أيضاً لانه خلل في اعتقاد الامام في طريق الصلاة المأموم لكن الذي اعتمد على الشبرامسي عدم السجود في هذه معالابان العبرة بعمدة المأموم وفي غير الصبح أيضاً لان الخفي ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول فانها عنده فيه حرام أو مكره فلا يفعلها ومتى حصل خلل في صلاة الامام غير المحدث وان أحدث بعد ذلك انطرق الخلل اصل الصلاة المأموم ولو كان قبل اقتداءه به ثم ان كان المأموم وافقاً وجد امامه (٢) وجب عليه أن يسجد معه فان تخلف عدا (٣) من غير نية مفارقة بطلت صلاته بغير دهرى الامام له ان قصد المخالفة والافهويه الى السجدة الثانية وان تخلف سهواً وسجد وجوباً ولو بعد سلام الامام فان سلم عدا من غير سجود بطلت صلاته أو سهواً وقرب الزمن تداركه (٤) وان طال استأنف الصلاة وقولى وجب عليه أن يسجد معه أى ولو قبل الاتيان بأقل التشهد عند ابن حجر وعند الرملى (٥) يجب عليه أن يتخلف لاتمام (٦) التشهد الواجب ثم يسجد فان سجد قبل اكمله عدا بطلت صلاته (٧) وان لم يسجد الامام ندب للمأموم أن يسجد بعد سلام امامه وان كان سهواً وقالو سجدا امامه سجدة معه وجوباً للتابعة ولو قبل تمام التشهد ولو كان في محمل تشهد باتفاق الشيخين ابن حجر والرملى لان المتابعة أكدهم تشهد لانه سنة بخلاف المرافق ثم يسجد ندباً في آخر صلاته لانه محمل جبر السهو الذي لحقه وأما الاول فمكان المحض المتابعة فلواقصر الامام على سجدة واحدة وجب على المأموم الاقتصار عليها أيضاً فان تخلف عن السجود معه عدا بطلت صلاته أو سهواً لم تبطل وبسقط عنه وجوب السجود ان استمر سهواً حتى فرغ منه الامام فان زال في أثناءه وجب عليه الاتيان بما أدركه وسقط عنه الباقي أما سهواً والامام المحدث فلا يلحق المأموم كالاتي هل هو أى الامام عن المأموم سهواً لا قدوة حقيقة حال السهو فان قيل الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة على المنصوص المشهور حتى لا تجب إعادة الجماعة عند ظهور كون الامام محدثاً اذا تم العسد بغيره أجيب (٨) بان كونها جماعة لا يقتضي لحوق السهو لان لحوقه تابع لمطابقته

(١) قوله في غير نحو الجماعة الخ أى من كل صلاة تشهد فيها الجماعة كالعادة والمجموعة بالمطر وقد يقال ان هذا شك في الشرط بعد السلام وهو لا يؤثر كما تقدم فكيف أثره نافله زر وقد يقال ان الجماعة في الجمعة ونحوها لما كانت لا تنعقد الصلاة الابنيةما أشبهت النسبة والتحرر فأعطيت حكمه ما والله أعلم (٢) قوله وجب عليه أن يسجد معه أى وان لم يعلم انه سهواً جلاله على السهو حتى لو اقتصر على سجدة واحدة سجدة المأموم أخرى لاحتمال ترك الامام له سهواً اه شرح الرملى وقوله سجدة المأموم أخرى أى ولو قبل سلام الامام لان غايته بتقدير أن يذكر الامام أنه لم يسجد يكون سبعة ركن وهو لا يفسر ويحتمل أن لا يأتي بالثانية الا بعد سلام الامام وان أدى الى تطويل الجلوس بين السجدين جلالاً للامام على أنه قطع سجود السهو وهو بتقدير ذلك يكون سجود المأموم بعد سلام الامام اه شبرامسي عليه (٣) قوله من غير نية مفارقة فان نواهياً أول سرورعه فيه أو في أثناءه سقط عنه كله أو ما بقى منه فاحفظه اه بجري على الخطيب عن الرملى (٤) قوله وان طال بان كان بحيث يسع ركعتين بأخف ممكن (٥) قوله يجب عليه أن يتخلف الخ أى ويكون هذا كبطي القراءة فمعد في تخلفه لاتمامه كما يعذر ذلك في تمام الفاشحة اه شبرامسي على الرملى (٦) قوله التشهد الواجب المراد به ما يسلم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٧) قوله وان لم يسجد الامام بان تركه عدا أو سهواً وسلم وقوله ندب للمأموم أن يسجد أى وان عاد الامام الى السجود بعد السلام ساهياً أى فلا يلزمه متابعته وان كان قبل سجوده لقطع القدوة باستمراره في الصلاة بعد سلام امامه وبالسجود بعده فيما اذا سجد عقب سلامه بل يسجد منفرداً بخلاف ما لو قام المسبوق لما أتى بعامله فعاد الامام للسجود فالقياس كما قاله الاستاذ لزوم العود للتابعة والفرق أن قيامه لذلك واجب وتخلّفه ليسجد مخير فيه وقد اختاره فانتطعت القدوة ولو سلم المأموم معه ناساً فعاد الامام للسجود لزومه موافقته فيه لموافقة له في السلام ناسياً فان تخلف عنه بطلت صلاته حيث لم يوجد من المأموم ما يستأفي السجود كحدث أو نية اقامة وهو قاصر أو نحو ذلك وان سلم عدا فعاد الامام لموافقة لقطع القدوة بسلامه عدا اهم لخصمان شرح الرملى (٨) قوله بان كونها جماعة الخ أى أن لحوق السهو ليس مرتباً على وجود الجماعة بل على مطابقتها من الامام وفي الجلى عن الرملى ولا يحتمل الامام المحدث شيئاً من ذلك لعدم صلاحية العمل بدليل ما لو أدركه ركعة فانه لا يدرك الركعة وانما أتى المصلي بخلفه على الجماعة لو جرد صورته لانه يغتفر في الغفائل ما لا يغتفر في غيرها انتهى

من الإمام وهي منتفحة هناك صلاة الجهر فلا يطلب منه جهرها فكذلك صلاة المؤتمرة أي لا يطلب جهرها وهو الماء ومجال قدوة الحسية كأن سماع التشهد الأول أو الحكيمة كان هبت الفرقة الثانية في تأنيث من صلاة ذات الرقاع (١) يجعله عند امامه غير المحدث كما يجعله عند القيام ودعاء الافتتاح والفتحة إذا كان مسجوقا والسورة في الجهرية والجهر والقنوت وسجود التسلاوة أن قرأ أي الإمام آية سجدة فإنه لا يطلب من المأموم سجود لها والتشهد الأول وقعوده فيها أو أدركه في الركعة الثانية (٢) ومن ذلك ما لو اقتدى بمصلي الصبح صلى ستمائة فلا يطلب منه سجود لتكمل الإمام له عنه وخرج بحال القدوة وسجود قبلها كالسجود وهو منفرد ثم اقتدى به وسجود بعدها كالسجود بعد سلام امامه سواء كان مسجوقا أو موقفا فلا يتركه عنه لعدم اقتدائه به حال سجوده فلو سلم المسجوق ساجدا بعد سلام امامه فذكره حاله في علي صلواته وسجود السجود آخر صلواته لأن سجود بعد انقضاء القدوة وكذلك لو سلم معه على المعتد لاختلال القدوة بشر وع الإمام في السلام فلا يتكمل حينئذ وسجود المأموم (و سجود السجود وان تعدد مقتضيه سجدة ثان) لاقتصار صلى الله عليه وسلم على ما في قصة ذي اليمين مع تعدده فإنه صلى الله عليه وسلم من ثنتين وتكلم ومشي فلو أتى بسجدة واحدة بطلت صلاته بان شروعه فيها أن قصد الاقتصار على ابتداء فان قصد أن يأتي بسجدة تين ثم أتى واحدة فقط واقتصر عليها لم تبطل صلاته وله حينئذ أن يفعل الثانية ما لم يطل الفصل فان طال فانت نعم له قوله كذا لو مثل ذلك ما لو قصد ترك العلماء آية مثالا فيه فيضرب ابتداء فقط دون ما إذا عرض له ذلك ثم هو يجب لجميع الخلل المتقدم أن قصد أو أطلق فان قصد به مينا جبره فقط وفات جبر غيره ولا يثبت لذلك الغير تأنيثا فمكانه تركه ابتداء وهو كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الأعضاء السبعة مع التحامل والتسكيس والطمأنينة والاقرار في الجلويس بينهم ما ذكر الوارد فيه أي في الجلويس بينهما والتورك بعدهما نعم يخالفه في شئين الأول يجب على غير المأموم (٣) أن ينوي بقلبه سجود السجود قبل السجود فلو سجد بدونها أو تلفظ بها بطلت صلاته لأنه سنة في الصلاة فلا تشمله نيتها أما المأموم فتكفي عندئذ امامه الشافعي أنه يقول فيه أن كان سببه سجودا وسجودا الذي لا ينم ولا يسهر وان كان عدا استغفر لأنه لا يثق بالحال ولو كان في صلاة التسايح أي فلا يسبح فيه عشرة وحمله بعد التشهد وما يندب بعده وقبل السلام (٤) سواء كان لزياذة أو نقص أولها كان ترك التشهد الأول مثلا أو أي يتنامس سجودا والآن فعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولأنه الصلاة فكان قبل السلام نعم لو أتى به بعد الواجب في التشهد وقبل الصلاة على الآل وتوابعها ثم أتى بها وعادها حصل أصل سنة السجود وامتنع عليه أعادته وهو يجب الخلل الواقع قبله بترك التشهد مثلا والواقع فيسه كان تكلم فيه بكلام قليل تأنيثا أو سجدة ثلاث سجدة تأنيثا أو لك في نحو الطمأنينة في سجدة منهم ما فراد واحدة والواقع بعده كان تكلم بعده وقبل السلام بكلام قليل سهل أو من ضرر كعه كذلك فلا يعيد السجود في جميع ذلك لأنه لا يأمن من وقوع مثل ذلك في السجود الثاني أو بعده فيسجد وهكذا في تسلسل ولا يجب الخلل الواقع به كان ظن سجودا فسجد فبين أنه لم يسه فيندب له سجود السجود بخبر الخلل الواقع بتلك السجود وقد يتكرر السجود لكن صورة فقط إذا جبر ليس إلا بالثاني قسمية الأول سجود سهل ولشأن كلة وذلك (٥) في سبع صور في مسجوق اقتدى بامامه قبل أن يسجد للسهو وسها امامه بعد اقتدائه به أو قبله فسجد مع امامه وجوبا

(١) قوله يجعله عنه امامه أي في سجود المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شيء من ثوابه اه شبرا ملسى على الرمي وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن رواه أبو داود وصححه ابن حبان قال الماوردي يدين بالضمأن والله أعلم أنه يتحمل سهو المأموم ولأن معاوية رضي الله عنه سمع العباس بن علي رضي الله عنه ولم يسجد ولا أمره صلى الله عليه وسلم بالسجود اه شرح الرملي والمراد معاوية بن الحكم وذلك لكونه كان جاهلا بالحكم اه (٢) قوله ومن ذلك ما لو اقتدى بمصلي الصبح (الخ) هذا ما في حاشية شيخنا على ابن قاسم الغزوي وفي شرح الرملي ولو اقتدى في الصبح صلى ستمائة سجدة فيما يظهر أن لا يتمكن من القنوت خلفه فان فعله فلا اه قال الشبرا ملسى عليه قوله صلى ستمائة ومثلها كل صلاة لا قنوت فيها على الراجح اه فليجبر (٣) قوله أن ينوي بقلبه أي من غير تكبير للتحرر وقوله سجود السهو أي فيجب التعرض لخصوص السهو ولا يكفي نية مطلق السجود كافي شرح الرملي (٤) قوله سواء كان لزياذة أو نقص فيه رد على القديم القائل بأنه ان سها بنقص سجدة قبل السلام أو بزياذة فيه عده اه شرح الرملي (٥) قوله في سبع صور كذا بالأصل والمعدود غير ذلك فامل كتبه مصححه

ان سجدة التابعة وآخر صلاته نداء بالانجيل كان تقدم وفي ساجدة السجود بان ظن سموا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا
الجبر الخليل الواقع بالسجود الاول كما تقدم أيضا وفي ساجدة السجود في جمعة خرج وقتها قبل سلامة أو خرج بعضهم منها ولم يبق
منهم أربعون يتظاهروا ويسجد آخرها في الصورتين اثنين أن السجود الاول ليس في آخر الصلاة فلم يجبر الخليل وفي قاصر سجد
السمو ثم نوى قبل سلامة الإقامة أو الاعتام أو صار مقبلا بوصول سفينة دار إقامة أو غنغ سجد أو زوج أو والد أو غيرهم له من
السفر يتم صلاته ويسجد آخرها وذلك بان أذن السيد العدة في السفر فسافر وشرع في صلاة مقصورة وحصل منه ما يقتضي
السجود فسجد في آخر صلاته المقصورة ثم منع سجد من السفر بعد السجود وقبل السلام فبازمه الاعتام ويسجد ثانيا في آخر
صلاته لتبين أن الاول وقع في غير محله وانما اعتبر اذن السيد الجبر والقصير للريق وكذا يقال في الزوج ومن بعده ولوالو السمع ولده
ولو بالغام من السفر الا لعم فرض كأن الزوج منع زوجته وللغير منع غريمه كسيأتي ان شاء الله في صلاة السفر والله أعلم

(١١) فصل في الجماعة

هي لغة الطائفة وشرع الارتباط الحاصل بين صلاة المأموم وصلاة الامام (٢) وأقلها امام ومأموم والاصل في طلبه قبل الاجماع
قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك أمرهم في الخوف في الأمن أولى وخبر العديدين صلاة الجماعة (٣) أفضل من صلاة
الفرد سبع وعشرين درجة (٤) أي صلاة يعني أن صلاة الشخص جماعة يعدل ثوابها ثواب سبع وعشرين صلاة من صلاة المفرد
وأصل مشروعية الجماعة بدليل صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالجماعة صبيحة (٥) ليلة الاسراء وصلاة النبي صلى الله
عليه وسلم أيضا بخديجة وبعلي رضي الله عنهم ما لم تظهر ولم يواطىء عامها الا بالمدينة ولذا قيل انها شرعت بالمدينة وكانت
الجماعة بمكة تصاون في بيوتهم لتسلط المشركين عليهم وقهرهم والحكمة في مشروعيتهما اقيام نظام الانبياء بين المسلمين ولذا شرعت
المساجد في الخيال ليدخل التعاضد بالقاء في أوقات الصلوات بين الجيران ولأنه قد يعلم الجاهل من العالم ما يحسنه من أحكامها
ولان مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعود بركة الكمال على الناقص فتكمل صلاة الجميع وهي من خصائص هذه الامة
والجماعة في المكتوبة بالمؤداة التي لم تجب عاداتها (٦) غير الجمعة (٧) فرض كفاية على الرجال الاحرار البالغين المستورين

(١) قوله فصل في الجماعة أي فيما يتعلق بها من شروطها وأحكامها ومكروهاتها وغير ذلك اهـ شبرا ملسى (٢) قوله
وأقلها الخ أي أقل ما تحصل به الجماعة التي هي الارتباط الخ والله أعلم وقوله امام ومأموم أي وان لم ينو الامام الامامة فتحصل
الجماعة للمأموم حينئذ وكون أقلها ما ذكر بالنسبة للشرع أما أقلها لغة فلأنه اهـ شبرا ملسى ومنه ابى حنيفة أقلها ثلاثة
(٣) قوله أفضل من صلاة الفرد) يفيد جواز الانفراد في الصلاة حيث أثبت فيها فضيلة اذا الحرام لافضيلة فيه والنداء بالقاء والندال
المجتمعة الفرد والجمع أفذاذ وفرد وفرد الرجل عن أصحابه اذا شذ وبقي فردا كقافي اللسان (٤) قوله أي صلاة) كذا ورد في
بعض الروايات قال أبو سليمان الداراني لا يفوت أحد صلاة الجماعة الا بذنب ارتكبه وكان السالف الصالح يعززون أنفسهم
ثلاثة أيام اذا فاتتهم تكبيرة الاحرام وسبعة اذا فاتتهم صلاة الجماعة اهـ من الجمل (٥) قوله ليلة الاسراء وكانت قبل الهجرة
بستين فشرعية الجماعة صبيحة مشروعية الصلوات الخمس وقبل ذلك كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ركعتين
بالعبادة وركعتين بالعشي من غير جماعة اهـ من الشرحاوى على التحرير (٦) قوله غير الجمعة) ينصب غير على الاستثناء لانها
فيه معنى الافتعرب اعراب المستثنى وتضاف اليه فيجربها كما تقر في النحو وقبل على الحالية والاول أقعد بعد المقام
عن الحالية وقيل يجز غير على أنها صفة وفيه ضعف لانها لا تعرف بالاضافة الا اذا وقعت بين ضدتين كقافي غير المغنوب وان
الاهام في غير ارتفاع يكونه لانه الثالث للقسامين ولو جعل الجبرهنا على البدلية لكان أصوب اهـ ناجوري على ابن قاسم باختصار
وقوله لانها لا تعرف الخ أي فلا يصح أن تكون صفة للعرفه ان يجب موافقة النعت لنعوتة في التعريف والتشكير اهـ وقال
الرجاني وقد يقال المراد بالمكتوبة هنا الفرائض ما عدا الجمعة من الخمس وهي أي الجمعة مضادة لما عداها لان الفرض هما
الامر ان الوجود بان الذات لا يصدقان على ذات واحدة من جهة واحدة فلتعرف غيرهما وحينئذ تكون نعتا المكتوبة اهـ
من التحرير على الخطيب وأجاب الرملي في الشرح بان أل في المكتوبة لئلا ينس فدخلها في معنى التكررة فيصير وصفه بالتكررة اهـ
(٧) قوله فرض كفاية) أي على المعتمد وقيل فرض عين وقيل سنة كفاية وقيل سنة عين اهـ ملخصا من الجمل على المنهج

(١) بغير ما يرى كطين (٢) المقيمين ولو بسادية الغير المعذورين بشئ مما ساقى الغير المؤجرين اجارة عين على عمل ناجز ولو من الجن
 لقوله صلى الله عليه وسلم (٣) ما من ثلاث في قرية أو بدو لا تقوم فيهم الجماعة الا استقر ذنب عليهم الشيطان أي غاب فعليل بالجماعة فانما
 بأكل الذئب من الغنم القاصية أي البعيدة عن أخواتهم ارواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والعلما كم ووجه الدلالة من هذا
 الحديث على أنهم افترض كفاية أن استحوذ الشيطان أي غلبته يلزم منه البعد عن الرحمة ففي الحديث الوعيد الشديد على ترك
 الجماعة فدل على أنهم افترض ولم يكن عينا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم فيهم الجماعة الا لا يتقون وخرج بقوله المكتوبة غير هام
 التوافل فلا تجب فيها الجماعة بل تسن في بعضها كالعيد والكسوف وإن وجب بالنسبة ولا تسن في بعضها (٤) كالضحى
 والرواتب وإن وجب بالنسبة أيضا وصلاة الجنائز مثل المكتوبة فالجماعة فيها فرض كفاية وقيل هي فيما ساقى وقوله في المؤداة
 يستثنى منه صلاة شدة الحرف وظهر المعذورين يوم الجمعة لأن الشعار يظهر بأقامة الجمعة فلا حاجة لظهور شغار آخر بغيرها
 أي من شأن الشعار أن يظهر بذلك حتى لو توقف ظهوره على جماعة الظهر لم تكن واجبة وخرج به المقضية فلا تجب الجماعة
 فيها بل تسن في مقضية خاف مقضية من نوعها أما مقضية خاف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها فلا تسن
 فيها الجماعة فهي خلاف السنة (٥) وقيل تكره ومع ذلك تحصل فضيلتها كفرض خاف نفس وعكسه على ما عتده الرمي
 وخرج بقوله التي لم تجب أعادتها الصلاة التي وجبت لحرمه الوقت مع وجوب أعادتها كصلاة فاقد الطهورين فالجماعة سنة
 فيها وبقوله غير الجماعة الجمعة فان الجماعة فيها (٦) فرض عين في الركعة الأولى كإساقى في بابها إن شاء الله تعالى وقوله فرض
 كفاية أي في الركعة الأولى فقط لا في جميع الصلاة وقد يعرض لها التعيين كسائر فروض الكفايات وذلك بان لم يوجد
 زيادة على امام ومأموم فتعين حينئذ عليهما وكذا لو رأى اماما كما عولم أنه إذا اقتدى به أدرك ركعة في الوقت وإن صلى
 منفردا لم يدركها وبؤخذ من هذا تحريمها إذا رأى الامام في جلوس التمسد الأخير وعلم أنه لو اقتدى به فيه لم يدرك ركعة
 في الوقت وإن صلى منفردا أدركها وخرج بالرجال النساء والحنائي فلا تجب عليهم بل تسن وبالأحرار من فيه رق ولو لم بعضا
 فلا تجب عليه ولو كان في نوبته فيها إذا كان بينه وبين سيده بها أو أمه أو امرأة أو فردا لا رقاء بالبلد أم لا اشتغال من فيه رق بخدمة سيده
 أي شأنه ذلك فلا يرد ما إذا كان في نوبته أو ما إذا انفردا لا رقاء بالبلد (٧) بل تسن له أن أذن سيده فيها فيا إذا زاد زمنه على زمن
 الانفراد أما إذا لم يزد عليه فتسن وإن لم يذن السيد هذا ما قاله القاذي والذي اعتمد الرمي أن العبد لا يحتاج إلى إذن السيد
 في الجماعة إذا كان زمنه على العادة وإن زاد على زمن الانفراد وفي حاشية التحرير ولا بد من إذن السيد مطلقا لأنها صفة تابعة
 فليست كالسنة الرواتب وخرج بالبالغين الصبيان فلا تجب عليهم بل ولا تسن لأن الخطاب انما يتعلق بفعل المكلف وهم
 غير مكافئين وبالمستورين الخ العروة فلا تجب عليهم بل ولا تسن الا اذا كانوا عبيدا وفي ظله والافه في الانفراد في حقهم سواء

(١) قوله بغير ما يرى) بفتح الباء أي يعيب قال في المصباح زري عليه زريمان باب رمي وزيره وزيره بالكسر عابه واستهزأ به
 اه (٢) قوله المقيمين) ولو بغير استيطان اه يجير على الخطيب (٣) قوله ما من ثلاثة الخ) مانافية ومن زائدة وثلاثة
 مبتدأ والخبر استحوذ وقوله في قرية أو بدو أي بادية صفة أولى الثلاثة وقوله لا تقوم فيهم صفة ثانية له اه من الشرقاوى
 (٤) قوله كالضحى الخ) ولو نذر أن يسلمها جماعة فلا ينعقد نذره لان الجماعة في السبت قربة بخلاف ما شرعت فيها الجماعة
 لو نذر أن يسلمها جماعة في نذره ولو صلاها منفردا صححت لكن هل يجب عليه أعادتها بجماعة للنذر وإن خرج وقتها أولا
 قال ابن قاسم فيه نظر وفي الروض وشرحه في باب النذر حكاية خلاف عن الأصحاب والمعتمد الوجوب فليراجع وليرى اه
 شبرا ملسى على الرمي اه جل (٥) قوله وقيل تكره) أي كالأمة خلف مبتدع كعتلى أو معة قد عدم وجوب بعض
 الواجبات كعتلى إذا أتى بها والمعتمد أن الصلاة خلفه ككل مخالف لمصلحة الجماعة وأنها أفضل من الانفراد أو أنها
 مكروهة وإن تعذرت الجماعة بغيرهم على المعتمد اه شرح الرمي لمخضا والكرامة لا تنفي الفضيلة والثواب لاختلاف الجهة
 وإن توقف في ذلك أن يادى بل الحزمة لا تنفي الفضيلة كالصلاة في أرض مغصوبة اه يجير على الخطيب (٦) قوله فرض
 عين في الركعة الأولى) أما في الثانية فهل هي فرض كفاية أو سنة يظهر الثاني فليرى اه شوبرى اه جل (٧) قوله
 بل تسن له أن أذن الخ) هذا إذا كان في نوبته السيد أما في نوبته فأنظر أنها تسن مطلقا والله أعلم

والمستورون بما يري فلا تجب عليهم بل تسن لهم وبالمقيمين (١) المسافرين فتسن لهم وبالنسبة للمعذرين المستورون فلا تجب عليهم وبالعير المؤجر من اجارة عين على عمل ناجز المؤجرون كذلك فلا تجب عليهم أما المؤجرون اجارة ذمة أو اجارة عين على عمل غير ناجز فتجب عليهم لعدم قطعهم عن العمل المطلوب منهم (٢) ولا بد مع الجماعة من ظهور الشعار بكسر الشين ونحوها بمعنى العلامة أى علامة اقامة الجماعة (٣) من فتح الابواب وعدم احتشام الناس من الدخول فيشاع عند الطارقين أنهم مسلمون والجماعة والضابط أن لا تشق الجماعة على طائها ولا يحتشم أى لا يستحي كبير ولا صغير من دخول محلها ولا بد أن يكون ذلك في كل مؤداة من الخس وأن يكون من أهل الوجوب ولو من الجن اذا كانوا على صورة البشر بخلاف ما اذا كانوا على صورهم فانها منفرة فيعسر الحضور معهم وأن تكون محل يمتنع قصر الصلاة فيه كالجمعة فلا يحصل الشعار باقامتها (٤) من الصبيان كاحياء الكعبة بالنسبة فانه لا يحصل الا بفعل المكافين الاسرار لان القصة ذمة تعظيم شعار الله وفعل غيرهم ليس فيه تعظيم ولا بد أن يكون في البلد أو القرية الكبيرة (٥) في محال متعددة لا تشق الجماعة على طائها ويكفي في القرية الصغيرة اقامتها بمحل واحد ولو غير مسجد على المعتمد بشرط أن لا يكون خارجا عن نحو البلد بحيث تقصر فيه الصلاة كما تقدم فان أقيمت بمحل واحد في بلد كبير بحيث يشق على البعيد حضوره أو أقيمت في البيوت بحيث يستعسر من دخولها لم يحصل ظهور الشعار (٦) فلا يسقط الفرض فيكون الحال كاللوز كوالاقامة أصلا واذا ترك قوم اقامة الجماعة أو أقاموها على غير الوجه المطلوب بان لم يظهر شعارها (٧) قائلهم الامام على ذلك كسائر فروض الكفايات أو نائه دون الآحاد وكون القتال كقتال البغاة فلا يتبع مدبرهم ولا يثنى جزئهم ولا يفتاحهم بالقتال بعد التارك حتى يأمرهم فيمتنعوا والجماعة (٨) وان قلت بمسجد لا كروا صياغيا غير أمر دجيل أفضل منها في غيره كالبيت نعم لو كانت صلاة بالمسجد تنفوت الجماعة على أهل بيته كزوجته كانت صلاته ببيته أفضل وان كثر جمع المسجد لان حصواتهم يسير بما عاين فضلته في المسجد أو زاد عليها ولغير الله كرا المتقدم من أنثى وخنى وأمر دجيل في البيت أفضل من في المسجد وان كثر جمع المسجد عن جمع البيت قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة أى فهي في المسجد أفضل لان المسجد مشتمل على الشرف واطهار الشعار وكثرة الجماعة ومثل المكتوبة تفعل تشريع فيه الجماعة كالعيد ووتر رمضان وقال صلى الله عليه وسلم

(١) قوله المسافرين أى وان كانوا على غاية من الراحة وظاهره ولو لم يفرق فيه توقف أخذها مما قالوه في القصر لو كان الحامل له على السفر التزهد فقط فلا يترخص لانه ليس لفرض صحيح اه لمخضمان الشيرازي على الرمي (٢) قوله ولا بد الخ أى في استقاط فرض الجماعة أى لا يسقط الفرض بمجرد وجود الجماعة ولو لم يظهر شعار بل لا بد مع الجماعة من ظهور الشعار (٣) قوله من فتح الابواب الخ بيان للشعار بمعنى علامة اقامة الجماعة وهو ما في حاشية التحرير والنجاشي على الخطيب وفي حواشي المنهج ان المراد بالشعار نفس الجماعة أى فلا بد من ظهور الجماعة بحيث لا تشق على طائها الخ اه والخطيب سهل (٤) قوله من الصبيان أى ونحوهم كالسقاء والارقاء وكذا لا تسقط بفعل غير أهل البلد لانهم ليسوا من أهل الوجوب (٥) قوله أيضا من الصبيان أى ولو خلف رجل ونظهر حصواتها بنحو العرايا لانهم من جنس الخطاين بخلاف النساء اه شوبري اه جل وفيه أنهم ليسوا من أهل الوجوب وقد اشترطوا في استقاط فرض الجماعة أن تكون من أهل الوجوب وواعلم أن جميع فروض الكفايات يكفي فيها الصبيان الأربعة جماعة الصلاة واحياء الكعبة بالجمعة والعمره ورد السلام بخلاف صلاة الجنازة والجهاد والامر بالمعروف والحرف ونحوها فيكفي فيها الصبيان أى يستتق الفرض بفعلهم لان المقصود من الجنازة الدعاء ودعاء الصبي أقرب الاجابة والمقصود من الجهاد نكابة العدو وهو من الصغير أنسكى والباقي ظاهر (٥) قوله في محال جمع محسلة وهى الحارة اه عميرة (٦) قوله فلا يستتق الفرض ظاهره عن الجميع حتى عن أقاموها في مجملهم وكذا يفيد ظاهر عبارة الرمي في شرحه فانه قال ولا يكفي فعلها في نحو محل الخ اه (٧) قوله قائلهم الامام الخ ولو على القول بانها سنة على المعتمد اه شيرازي والمراد قائل المتنعين منهم ولتوقف ظهور الشعار على شخص حرم عليه السفر وأن يؤجر نفسه اجارة عين على عمل ناجز ان علم أن المستأجر عنه من حضور الجماعة كذا قرره الزيادى اه حلي اه جل (٨) قوله وان قلت هذه الغاية لا رد على من يقول مدار الافضلية على الكثرة كما يعلم من شرح الرمي اه جل

لا تفتقر وان شاء الله المساجد ويؤمن من خيرها من رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين (١) ويكره للمرأة حضور جماعة المسجد ان كانت مستهانة ولو في ثياب (٢) بذلة أو غير مستهانة وبم شئ من الزينة أو الريح الطيب والامام أو نائبه منعهن حينئذ كلاله منع من تناول ذاريج كرميه من دخول المسجد ويحرم عليهن الحضور بغير إذن ولي أو جليل أو سيد أو همامي أمه متزوجة (٣) ومع خشية فتنة منها أو علم أو يحرم على من ذكر الأذن لها (٤) حينئذ روى في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لعنتن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل ومن المعلوم أن الخنثى كالانثى وكذا الامر بالجليل أما العصى غيره فيؤمى بغيره والمسجد وجاعة الصلاة ليعتادها والجماعة الكثيرة أفضل من القليلة عند استواء المكان قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاة الرجل على أي أكرهوا بامن صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله رواه ابن حبان وغيره وصححه فان لم تستوا لا يمكنه كفاي أحد المساجد الثلاثة مع غيرها كانت الجماعة في المكان الأشرف وان قل جمعة أفضل منها في غيره وان كثر جمعة (٥) بل الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها على المعتمد وقد تكون جماعة القليل (٦) أفضل فيما اذا كان امام الكثيرين يكره الاقتداء به كعزلى وقد روى (٧) وهو من ينسب أفعال العباد لقدرتهم ورافضى وفاسق ومعتقد عدم وجوب بعض الواجبات لحنفى أو تعطيل مسجد

(١) قوله ويكره للمرأة (الخ) أى حيث أذن لها المحو الخليل والاحرم كما يأتي بعده وقوله جماعة المسجد التقييد بالجماعة والمسجد للغالب اذ يكره حضور محل الجماعة ولو مع غير الرجال في غير مسجد اهـ جعل على المنهج (٢) قوله بذلة كسندرة ما عتق من الثياب وفتح الباء لغة كفاي المسباح (٣) قوله ومع خشية فتنة عطف على قوله بغير إذن ولي فلا تتوقف حرمة الحضور على عدم الاذن اهـ شبرا ماسى على الرمل أى قالوا بمعنى أو أى يحرم عليهن الحضور بغير إذن ولي أو مع خشية فتنة أى وان أذن الولي (٤) قوله حينئذ أى حين خوف الفتنة والا كان الأذن مكرها ولو اذ قال الرملى وللا ذن لها في الخروج حكاه اهـ (٥) قوله بل الانفراد فيها أفضل الخ وذلك لان صلاة الجماعة تفصل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة أى صلاة كامر وأما الصلاة في المسجد الحرام فهي بمائة ألف مليون من الصلوات في غير المسجد النبوى والأقصى أو ينصف ذلك وذلك لما رواه أحمد والبارق وابن حبان في صحيحه من حديث حماد بن زيد وغيره عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدى هذا بمائة ألف صلاة واسناده على شرط الشيخين وروى بإسناد حسن فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة وفي مسجدى بألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس بخمسمائة صلاة وأخرج الطبرانى بسند رجاله ثقات عن الأرقم وكان يدربا قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأردت الخروج إلى بيت المقدس فقال وما يخرجك الله في تجارة قلت لا ولكن أصلى فيه فقال صلى الله عليه وسلم صلاة هنا خير من ألف صلاة ثم وهر أن الصلاة ثمة بخمسمائة وقال بعضهم ثبت أنهم بألف فعلى الأول تكون الصلاة في المسجد النبوى بخمسمائة ألف صلاة فيما عدا المسجد الحرام والاخصى وعلى الثاني تكون بألف ألف صلاة وحينئذ فعليه مع ما مر في حديث ابن الزبير تكون الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف ألف ألف صلاة في غير المسجدين أى بمائة ألف مليون وعلى الأول تكون الصلاة في المسجد الحرام بالنصف من ذلك أى بخمسمائة ألف مليون من الصلوات في غيرهما والتضعيف في المساجد الثلاثة لا يختص بالصلاة بل يعم سائر الحسنات كما ذكره بعضهم والمراد بالمسجد الحرام الذى تضاعف فيه الاعمال قيل النكبة وقيل مسجد الجماعة حولها وجزم به في المجموع وقال الاسنوى انه الظاهر وأيده المحب الطبرى وقيل جميع الحرم قال الزركشى وبه جزم المأزودى ونقله عنه النووى وأقره اهـ ملخصا من حاشية العلامة ابن حجر على الايضاح للنووى (٦) قوله أفضل فيما اذا كان امام الخ) يفيد أن الجماعة خلف من يكره الاقتداء به لها فضل وأنها أفضل من الانفراد قال السبكي ان كلامهم يشعر به وحزمه الدميرى وقال النكالى ابن أبي شريف لعلة الاقرب وهو المعتمد وبه أفتى الرملى انكبير وما قيل من عدم حقه ولها وجه ضعيف وكذا ما قبل من أن الاقتداء بالمخالف غير صحيح اهـ من الجمل على المنهج (٧) قوله وقد روى) بفتح تين وقال الأزهري القدرية قوم ينسبون إلى التكذيب بما قدر الله من الاشياء اهـ

قريباً أو بعيداً عن الجماعة فيه لغيبته عنه لكونه اماماً أو يحضر الناس بحضوره (١) ويسقط وجوبها أي الجماعة وجود العذر
عن قام به (٢) ويحصل له حينئذ فضيلة الجماعة بشرط ثلاثة (الاول) أن يقصد فعلها لولا العذر (والثاني) أن
لا يتسبب في وجود العذر لاسقاط فرضها (والثالث) أن لا يتأتى له إقامة الجماعة في بيته لكن دون فضيلة من فعلها ولا ترد
شهادته لما دأبته على تركها مادام العذر وإذا أمر الامام الناس بالجماعة لا يجب على من ذكر لقيام العذر وذلك لخبر ابن حبان
والحاكم في صحيحهم ما من سمع النداء فلم يأنه فلا صلاة له أي كاملة الا من عذر أي العذر عام وهو ما لا يختص بشخص
دون آخر وخاص (٣) وهو ما يختص بالأول كطرس يدب بحيث (٤) يبل الثوب بليل أو نخل يبل الثوب أو كان
قطعا كبار بحيث تؤدي وقوعها على البدن ومثل المطر تقاطر انسقوط وان لم يبل الثوب لغلبة نجاسته أو استقذاره ومحل
ذلك كله اذا لم يجد كفاية فيسهل الى محل الجماعة فان وجد له لم يكن ما ذكر عذراً (٥) وشدة ريح بليل لعظم مشقة فيه دون
النهار والصبح (٦) ملحق بالليل سواء كانت الريح باردة أم لا (٧) ومثل الريح المذكور الظلة الشديدة وشدة وحل بفتح الحاء
على المشهور بليل أو نهاراً لو ثبت بالمشي فيه ومشله النبل على الأرض بحيث يشق المشي عليه كشقة الوحل وشدة حر وشدة
برد يسلا كانا أو نهاراً بخلاف الخفيف منهما فلا يكون عذراً ولا فرق بين أن يجلس فلا عشي فيه أولاً ولا بين أن يكون نهاراً لو فني
في ذلك المحل أولاً ومحل عذره من العام أن أحسن مما قوتى الخلة وضعيفها فان أحسنهما الضعيف فقط كانا من العذر
الخاص والثاني (٨) كجوع شديد أو عطش كذلك بحضرة ما كره أو مشروب لانهم ما حينئذ يذهبان الخشوع لخبر مسلم
لا صلاة بحضرة طعام وما قرب حضوره في معنى الحاضر ومحل كون ذلك عذراً اذا اتسع الوقت وكان الطعام حلالاً فان ضاق
الوقت بحيث لا يسع الصلاة والاكل وجب تقديم الصلاة وان كان الماء كره أو المشروب حر ايماناً بوجوب تناوله مادام رجوع حلالاً
فلا يكون حضوره عذراً فان لم يرج حلالاً كان كالمطر يحوز له أكله ويكون حضوره عذراً ومريض شديد بحيث
تكون مشقة الخروج معه كشقة الخروج في المطر (٩) بحيث يشغله عن الخشوع في الصلاة لو كانت تلك المشقة فيها
وان لم يبلغ حد يسقط القيام في الفرض أما الخفيف كصداح يسير وحتى خفيفة فليس بعذر لانه لا يسمى مرضاً ومداقنة
حدث من بول أو غائط أو ريح فيبدأ بالتفريع نفسه من ذلك لكرهاته الصلاة حينئذ لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة
طعام ولا هو يدافع الاختيان وإذا لم تطلب معه الصلاة فالجماعة أولى ومحل كون ذلك عذراً ان اتسع الوقت فان ضاق
وجب عليه أن يصلي مع مدافعة ذلك من غير كراهة بخلافه على حرمة الوقت لكن محل هذا ان لم يخش من كنهضه والواجب
التفريع وان خرج الوقت وكذا الحكم لو طرأ في أثناءها أي الصلاة أي فيجب عليه التقطع ان خشي ضرراً يقيناً وظناً وخوف

(١) قوله ويسقط وجوبها الخ أي على المعتمد من أنها فرض كذا فيكون كذا على القول بانهم افترض عين وأما على القول بانهم اسنة
كفاية وعلى القول بانهم اسنة عين فيكون وجود العذر مسقط للزم المترتب على ترك السنة (٢) قوله ويجعل له حينئذ فضيلة الجماعة
يدل له خبر أبي موسى اذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل به صحته تقيماً رواه البخاري اه خطيب (٣) قوله
وهو ما يختص أي بشخص دون آخر كالجوع اذا قد يجوع شخص ويشبع غيره (٤) قوله يبل الثوب يبل يبل يبل يبل
نذاه بلا وأما بل من مرضه بعني صح فهو من باب ضرب وبل رجسه أي وصله فهو كالاول أي من باب رد وفي الحديث بلوا
أرحامكم ولو بالسلام أي نذوها بالصلاة اه من اختار (٥) قوله وشدة ريح أي ريح شديدة فهو من إضافة الصفة للموصوف
والريح مؤنثة بدليل مخبرها عليهم وقد ذكر نحو ريح عاف اه رجائي اه بجري (٦) قوله ملحق بالليل لان المشقة
فيه أشد من المغرب اه (٧) قوله ومثل الريح الخ وكذا الريح الباردة اه بجري (٨) قوله كجوع شديد الخ
فيما كل من الطعام ما يكسره حدة الجوع ان وثق من نفسه بعدم التطلع الى الاكل بعدده والافياً كل الى الشبع الشرعي
هذا والمعتمد في هذه المسئلة ومثل الطعام ما لو كان بحضوره زوجته أو أمته وطاق نفسه الى الجماع فيبدأ بذلك ثم يتطهر
ويصلي اه من الجبري (٩) قوله بحيث يشغله الخ أي وان لم يذهب أصل الخشوع فلا منافاة بين هذا وقوله بعدوان لم
يلغ حد يسقط القيام فالجماعة يسقطها ما يذهب كمال الخشوع أما القيام فلا يسقط وجوبه الا ما يذهب الخشوع من أصله
هكذا ينهم هذا المقام كما يؤخذ من الشبراملسي على الرمي

على معصوم (١) من نفس أو عرض أو حق له أو لغيره (٢) وإن لم يلزمه الذب عنه بخلاف خوفه من مطالبه بحق هو في المصلحة فلا يكون عذرا بل عليه الحضور وتوفية الحق وخوف من ملازمة أو جرح (٣) غريمه وبالحائث اعساري عسر عليه اثباته بخلاف المؤسر عا عليه والمعسر القادر على اثبات الاعسار بيينة (٤) أو خاف فلا يكون الخوف مما ذكر عذرا في حقهما وخوف من عقوبة كقود وحقد قذف وتعزير بالله أو لآدمي برجوا الحائث العفو عنها بعينها ولو على بعد ولو يبدل مال هذا إذا لم يكن (٥) حذ الله وبلغ الامام وثبت عنده فإن كان كذلك لم يكن عذرا كما إذا لم يرج العفو عما تقدم اذ يجب عليه تسليم نفسه للامام حينئذ لم يقتض منه وخوف من تخلف عن رفقة رجل المسئلة الخلف عنهم وقتئذ لباس لا يثق به وان وجد سائر العورة لان عليه مشقة في خروجه كذلك أما اذا وجد لثاقبه بان اعتماده بحيث لا يتخلل من وده بلبسه ولو سائر الاعورة فقط فلا يعذر (٦) وأكل ذى ريح كريحه كحاصل غير مطبوخ وثوم كذلك لخبر الشيخين من أكل (٧) بصلاً أو ثوماً أو كراثاً (٨) فلا يقرن مسجدنا وفي رواية المساجد فان الملائكة تنأذى مما تنأذى منه بنو آدم زاد الجناري قال جابر (٩) ما أراه يعني الانبياء وعمل كون ذلك عذرا ان عسر زوال رايحه ولم يجد أدما غيره (١٠) ولم يقصد بها كذا اسقاط الجماعة والجماعة ولا فلا يكون ذلك عذرا ويلزمه السعي في زواله ما أمكن (١١) ووجب عليه الحضور وان نادى به غيره ويكره لمن به ريح كريه في فم أو ثوبه أو بدنه ولو معدور الحضور عند الناس ولو في غير المسجد ومن ثم قال العلماء يمنع المجذوم والأبرص من اختلاطهما بالناس ومن المسجد والجمعة واقامة على مريض (١٢) بلا متعهد بان يكون هو المتولى مصالحه وتقرضه لئلا يضيع حيث خاف عليه ضرراً أو كان له متعهد لئلا يضيع مشغول بشراء الادوية مثلاً عن الخدمة وان لم يكن المريض يخوف قريب أو على نحو قريب محض رأى حضره الموت وان كان له متعهد أو لم يكن محض ضرر الكثر بأنس به ولو كان له متعهد ونحو القرى كصديق وزوج وصهر ومعاول وأسما ذواته ومعتق بخلاف الاجنبى لو أنس به فلا يكون عذرا ولا فرق في المريض بين أن يكون محترماً ولا كفاسق فيسن القيام بخدمته من حيث المرض لا من حيث الفسق كقيل في انبئنا الضيف اذا كان فاسقاً من أيديس من حيث كونه ضعيفاً لا من حيث كونه فاسقاً (١٣) وتذكر فضيلة التحرم مع الامام بالاستغفال به أى التحرم عقب تحريم امامه مع حنوه وتكبيره اكرامه أى الامام لحديث الشيخين انما جعل

(١) قوله من نفس أى أو عضواً أو منفعة أو مال ولو اختص اتصاله أو لغيره يلزمه الذب عنه كودية أو أعلى الأوجه خلافاً لمن قدمه وسواء كان كثيراً أو قليلاً أو خاف على نحو خبزه في تنورا أو تلفه ان لم يخبره وطبيخه في القدر على النار ما لم يقصد بوضعه اسقاط الجماعة والا فلا تسقط نعم ان خاف تلفه سقطت للنهي عن اضاعة المال ومثل ذلك الخوف على البذر من عدم نباته أو ضيعته أو كل نحو ستر ادله لواءه بالجماعة كالأخاف فوت تحصيل مال احتاج اليه حالاً والافلا وكذا الوغسل ثيابه وخاف عليها نحو سرقه أو حلف عليه نحو والد به عدم الخروج خوف عليه مثلاً ومنه أيام الزفاف الجديدة بكر أو ثيب فيعذر في ترك الجماعة اهـ من الجبرمي على الخطيب (٢) قوله وان لم يلزمه الذب عنه أى على الأوجه خلافاً لمن قيد به اهـ شرح الرملى (٣) قوله غريم بطلق الغريم على المدين والدائن وهو المراد هنا اهـ (٤) قوله أو خلف أى فيما إذا لم يعرف له مال اهـ حلي (٥) قوله حذ الله كحذ سرقته وشرب وزنا اهـ شرح المنهج (٦) قوله وأكل ذى ريح كريه قال ابن حجر لمن يظهر منه ريحه اهـ شبراملى (٧) قوله بصلاً أو ثوماً أو كراثاً زاد الطبري أو فحلاً والنوم بفسم الثاء المشقة بالواو والكرات بضم الكاف وفتحها والفتيل بضم الفاء ومثل كراهة الفتيل لمن يتبشى منه لا مطلقاً شرح بذلك النووي تبعاً للقاضي اهـ ابن قاسم قال الشيخ حمدان بعد مثله ما ذكر وهو ظاهر اذ لا كراهة لريحه الا حينئذ اهـ شبراملى على الرملى (٨) قوله فلا يقرن بفتح الرائع من باب تعب وفي لغة من باب قتل قرباناً بكسر القاف ويقال قرب الشيء منابض الرافع في الماضي والمضارع قربا بضم القاف وقربة بفتحها معنى دنا كقافى الصباح وغيره (٩) قوله ما أراه بضم الهمزة أى ما أظنه يعنى أى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله الانبياء بكسر النون وفتح الهمزة أى بخلاف المطبوخ زوال رايحه نعم لو بقي له ريح يؤذى وان قل كان عذرا اهـ وفي الصباح التى بالهمز و زان مثل كل ما شأنه أن يعالج بطبخ أو شئ لم يضر فيقال لهم ناء اهـ جل (١٠) قوله ولم يقصد بها كذا الخ فان قصد بها كذا اسقاط الجماعة حرم عليه وكذا الجماعة المحزنة المتوفقة عليه (١١) قوله ووجب عليه الحضور أى بالجمعة وكذا الجماعة المحزنة اذا توفقت عليه (١٢) قوله بلا متعهد أى غير ذلك القائم (١٣) قوله وتذكر فضيلة التحرم الخ هى غير فضيلة -

الامام لم يؤتم به فاذا كبر فكبروا والثناء للتعقيب فان لم يحضره أو ترانى عنه فانت لكن تقتصر الوسوسة الخفيفة وهي التي لا يعضى معها من يسع القيام أو معظمه على المعتمد وقيل هي التي لا يكون ركنين ففعلين ولو طويلا وقصيرا من الوسط المعتدل فان مضى معها من يسع ذلك ففضيلة تنفوت بها تلك الفضيلة وهذا هو المعتمد وقيل تدرك فضيلة التحريم بادرالك بعض القيام لانه يحل التحريم وقيل بادرالك ركوع الركعة الاولى للامام وحمل ما ذكر من التفرين فيمن لم يحضر احرام الامام أما من حضره وأستغفرت عليه ما يشاء وبسبب الحرص على هذه الفضيلة (٢) ففي الحديث ان من لازم تكبيرة الاحرام أى في الصلوات الخمس أربعين يوما كتبت له براءة من النار وبراءة من النفاق ولو خاف فوت تلك الفضيلة لم يسرع في المشي لم يسرع فيه بل عصى بسكينة وفضل الله واسع يثيبه على تأنيه قدر فضيلة التحريم أو فوقها حيث قصد امتثال الشارع بالتأني بخلاف ما لو خاف فوت الوقت أو الجمعة لم يسرع فله يسرع وجوبا ولو تعارض في حقه الصف الاول وتكبيرة الاحرام قدم الصف الاول أو العكس الاول وآخر ركعة مع الامام قدم آخر ركعة عند الزيادة والصف الاول عند الرمي الكبيرة وتدرك فضيلة الجماعة بادرالك تكبيرة الاحرام مع الامام قبل شروعه في السلام وان لم يقدمه (٣) بان سلم الامام عقب تحريمه (٤) الادراك كركنين معه أى الامام فلم يتم تكبيرة الابعده شروعه الامام في السلام انعقدت فرادى على المعتمد نعم لو عاد الامام عن قرب لخصو سجوديه وعليه تبين أن الصلاة جماعة ووجب على المأموم الجلوس وموافقة امامه في السجود ولكن فضيلة من اقتدى في أثناء صلاة الامام دون السابقة أكل من درجات الاحق فلهما اشتركا في الكمال في التكيف وتدرك الجمعة (٥) بادرالك ركعة كاملة مع الامام فيصلي

بيان ادراك فضيلة الجماعة

الجماعة فهي فضيلة أخرى زائدة مأمور بها لكونها صفوة الصلاة كفي حديث لكل شيء صنوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى حافظوا عليها ومعنى كونها صفوة الصلاة أنها خالصها أى باعتبار أن الاعتقاد يتوقف عليها كما يتوقف على النية فأعطيت حكمها من اختيارها على سائر الأركان باعتبار أنها اذا شك فيهم لم تنعقد وفي الحديث من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق وهو حديث منقطع لأنه يعمل بدق الفضائل اهـ ملخصا من الرملى والشبرايملى عليه (١) قوله وهذا هو المعتمد راجع لادرالك فضيلة التحريم بالاستغفار به عقب تحريم امامه (٢) قوله ففي الحديث ان من لازم الخ) لفظ الحديث كأن يقدم عن شرح الرملى من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق قال الرملى وهذا الحديث منقطع غير أنه من الفضائل التي يتسامح فيها اهـ (٣) قوله بان سلم الامام عقب تحريمه) وحديث تحريم على المأموم القعود لانه كان للاتباع وقد فانت بسلام الامام فان قعد بعد ما علمنا بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويجب القيام فور اذا علم ويسجد بسبب آخر صلاته لانه لم يعلم ما يبطل عنه وان لم يسلم الامام عقب تحريمه عليه القعود مع الامام فان استمر قائما مع العبد والعلم بطلت صلاته لانه لم يعلم ما يبطل يظهر اعتناء الفقهاء بقدر جلسة الاستراحة أخذوا بما لا يسلم امامه في غير محل تشهده وما لو جلس بعد الهوى تأمل اهـ ملخصا من الجبل عن الشبرايملى والشربرى والحفنى (٤) قوله لادرالك كركنين) هما النية وتكبيرة الاحرام (٥) قوله دون فضيلة من أدركها من أولها) أى ودون فضيلة من أدركها من تمام الامام أكبر منه اهـ (٦) قوله بادرالك ركعة كاملة) أى ولو زائدة فلو قام الامام لثلاث سجود وافقتى به مسبوقة في قيامها وأدركه مع جميعها أدرك الجمعة وحسبت له هذه الركعة على الصحيح وكذا الواقى بد وهو ركع وأتى بالفتحة وركع معه لكن بشرط أن لا يعلم المأموم أن هذه زائدة فان علم أنها زائدة لم تنعقد صلاته على الصحيح أما اذا علم أنه قام لثلاث لانه ذكره تركن ما قبلها بأن أخبره معصوم أو كتب اليه الامام ونوى خلفه فتعقد صلاته وتحسب الجمعة بادرالك ركعة مع الامام وقوله فان علم أنها زائدة الخ مثله ما اذا لم يعلم شيئا فلا يجوز له متابعتها أخذنا ما قالوه فيما لو نوى عليه ركعة فقام الامام لثلاث سجود من أنه لا يجوز له متابعتها لعله على أنه تذكر تركن وقوله أما اذا علم أنه قام الخ مشروط ببقاء القوم على القعود ومتظربين سلام الامام ليس أو معه والالم تنعقد لعدم وجود العدد والجماعة اهـ من التمرقاوى على التحريم لخصا وفي الجبل على المنهج ولا يتابعه الا ان علم أو ظن أنه قام لتدرك ركن بأن أخبره معصوم أو أخبره الامام كأن كتب اليه وأما اذا لم يعلم أنه قام لتدرك فلا يتابعه هذا وأما النية فينوى الجمعة طائعا فالكلام في مقامين اهـ شجنا هو سبب أى في الجمعة من يذبح ان شاء الله تعالى

بعدزوال القدوة بسلام امامه ركعة أخرى ان انتظرو حتى يسلم كما هو الأفضل أو تفارقه بعد فراغ الركعة بتسليم السجدة الثانية أو بطلان صلاة الامام بعد فراغ الركعة قال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وأما الخاتم بأستناد صحيح على شرط الشيخين وتذكر الركعة بأدرك ركوع (١) محسوبا للإمام بان يطمن قلبه لا قبل ارتفاع امامه عن أقاله وأن فارقته قبل تمام الركعة ولو في نفس الركوع وكذا لو أحدث الإمام في الركوع بعد أن اطمان معه لأدرك ركوعا محسوبا للإمام أما إذا لم يكن محسوبا لله بان كان محدثا أو في ركوع خامسة مثلا قام اليه سهوا أو في ركوع ثالثة قام اليها فاصبر سهوا أو في ركوع ركعة نسي الإمام الفاتحة في قيامها فلا يدرك بذلك الركعة لعدم أهلية الإمام لتحمل القيام والفاتحة عنه نعم لو أتى مع الإمام الذي لم يحسب ركوعه بالركعة الكاملة بان أدركه معه قراءة الفاتحة حسب له الركعة لأن الإمام لم يعمل عنه شيئا

(فصل (٦) في صفات الأئمة)

والأئمة في الصلاة ثمانية أقسام الأول من لا تصح امامته مطلقا أي علم حاله أو جهل فلو تبين حاله بعد الصلاة وجبت أعادتها وضابط هذا القسم أنه كل شخص اتصف بما يمنع الاقتداء به وكان شأنه أن يظهر ولو على بعد وذلك (٢) كالكاfer حال الصلاة بخلاف من كفر بعدها وغير المميزين من مجنون ومغمو عليه وصبي غير مميز وسكران (٣) لعدم انعقاد صلاتهم والمأموم مادام مأموما لأنه تابع ومن شأن الإمام الاستقلال فلا يجتمعان بخلاف ما لو انتظمت القدوة بسلام الإمام أو نية المفارقة فيصح الاقتداء به حينئذ والمشكوك في مأموه منه لعدم العلم باستقلاله كأن وجد رجلا ينصليان وتردأ بينهما الإمام فلا يصح اقتداء به أو أحدهما منهم مانع لو اجتهد فأداه اجتهاده إلى أن أحدهما هو الإمام ليكون أفقده أو سجعما مثلا يصح اقتداء به ووجبت الأعادة أن تبين كونه مأموما والأفلا (٤) ومن تلزمه الأعادة كفاقد الطهورين ومقيم يغلب فيه الوجود (٥) ومقيم يهمل غسله هل تلزمه الأعادة أو لا فلا يصح

(١) قوله محسوب للإمام) شمل ذلك ما لو اقتدى غير مصلي الكسوف بصلها بركوعين بعد الركوع الأول من الركعة الثانية فإنه يدرك الركعة بأدراكه الركوع الثاني منها لأنه ركوع محسوب للإمام أعاد مصلي الكسوف فلا يدرك الركعة بالبادراك الركوع الأول مع الإمام لأن الثاني في صلاة الكسوف بمنزلة الاعتدال فلا يدرك الركعة بأدراكه كما سأتى اهـ ملخصا من الشرفاوي على التحرير (٢) قوله في صفات الأئمة) أي الصفات المعنوية لا الخارجية فالمراد بالصفات المعنوية في الأئمة على جهة الاستعانة أو جهة الاستعجاب فان قيل ان المذكور أقسام الأئمة أي من لا تصح امامته ومن تكبر ومن تستحب قلت الصفات مذكورة باللازم فكانه قيل بشرط الإمام أن تكون صلاته صحيحة في اعتقاد المأموم وأن يكون غير معتد وأن لا تلزمه الأعادة الخ اهـ (٣) قوله كالكاfer) أي الذي ثبت كفره بغير قوله أو بقوله ولم يعلم سبق اسلام بخلاف ما لو أتى بالشهادتين وصلى خلفه ثم بعد الفراغ قال لم كن أسلمت أو أسلمت ثم ارتددت فلا يجب القضاء لأنه كافر بهذا القول فلا يقبل خبره ولو أخبر بمعصوم أو رأى ولي أن هذا الرجل سيرتدي يموت كافر أجاز الاقتداء به الآن لأنه الآن مسلم وصلاته معتدلة لأنه مكلف بها وقد أتى بها على الوجه المطلوب وعدم الاعتداء به بأخيرة الأمر لا ينافي الاعتقاد حال الآن الأحكام منوطه بالظاهر اهـ شرفاوي (٣) قوله أينما كالكاfer) أي ولو زنديقا وهو من يخفى الكفر ويظهر الإيمان وقيل من لا يتجمل ديننا اهـ شرفاوي (٤) قوله لعدم انعقاد صلاتهم) الضمير للكاfer وأقسام غير المميز أي وإذا لم تصح صلاتهم لأنفسهم فغيرهم أولى اهـ شرفاوي (٥) قوله ومن تلزمه الأعادة الخ) كونه من القسم الأول هو ما قاله العلامة الشرفاوي عن السيد الحنفى لدخوله في ضابط القسم الأول لأن شأنه يظهر ولو على بعد ونقل في حواشي المنهج عن الشبرايملى أنه من القسم الثاني الآتي أي من لا تصح امامته عند العلم بحاله فقط قال لأنه محدث وهو تصح امامته عند الجهل بحاله وفي الجبيري على الخطيب والمنهج جعل أولاً أن من تلزمه الأعادة كالكاfer فيكون من القسم الأول وجعله ثانيا كالمحدث فيكون من القسم الثاني ثم رأيت في حواشي التحفة لأن قاسم قوله ولا عن تلزمه أعادة وإن جهل أنه تلزمه الأعادة فإذا بان بعد الصلاة وجب القضاء رمى (٦) قوله ومقيم يهمل) لا يبعد أن شرط هذا العلم بحاله ويستثنى رمى (٦) قوله أيضا ومقيم يهمل) هل شرط هذا علم المأموم بحاله حال الاقتداء أو قبله ونسي فإن لم يعلم مطلقا لا بعد الصلاة صححت ولا قضاء لأن هذا الإمام محدث وتبين حدث الإمام بعد الصلاة لا يضر ولا يوجب القضاء كما سأتى وألا فرق هنا ويخص ما سأتى بغير ذلك ويصرف فيه نظرا والتسوية قريبة الآن يظهر ففرق واضح اهـ ولم يجز كل من الرمى وابن قاسم -

الاقتداء بهم ولا (١) والأسماء ان أمكنه التعلم بان يعضى عليه زمن بعد البلوغ للسلام العاقل والاسلام للكافر والافتناء للنجس بقدر فيه على الوصول للعلم ولو بما يجب بذله في الخوضان بعدت المسافة وذلك لبطان صلواته فان لم يمكنه ان يعلم صحت صلاته وامامته لمثله فيما يخل به كما أتى ويكون من القسم الرابع الآتي والأسماء (٢) هو من يخل بحرف من الفاتحة كأثر بالمشقة النوقية وهو من يدغم في غير محل الادغام مع الابدال كأن يبدل سين المستقيم ناءو يدغمها في التاء بان يقول المتقيم (٣) أما لو أدغم بلا ابدال كان شذوذاً أم كاف مالا فانه لا يضر ولا يسمى أرت وألغ بالمشقة وهو من يبدل حرفاً بآخر كأن يبدل السين المهملة مثلاً سواً أدغم أم لا فكل أرت ألغ ولا عكس نعم لو كانت ألغته يسيرة بان يأتي بالحرف غير صاف لم يؤثر (٤) ومن لحنه بغير المعنى (٥) في الفاتحة وأمكنه التعلم لبطان صلواته وذلك كضم أو كسر ناء أنعمت فان لم يمكنه التعلم صحت صلاته وامامته لمثله ويكون من القسم الرابع الآتي كما تقدم أمام من لحنه لا يغير المعنى فيها ككسر ناء بعد أو نونه (٦) فيصبح الاقتداء به مع الكراهة ويكون من القسم السادس الآتي وأما اللحن في السورة فان غير المعنى مع عدم إمكان التعلم صحت امامته المتصف به مع الكراهة مطلقاً أي علم حاله أولاً ويكون من القسم السادس أيضاً وان أمكنه التعلم صحت مع الجهل بحالته دون العلم بها ويكون من القسم الثاني الآتي وأما صلاته نفسه فان كان عامداً عالماً بطلت والافلا واعلم أن جميع ما تقدم في الأسماء ومن بعده اذا كان لم يعرف الصواب بان كان أمياً عاجزاً عنه اذ لا يكون المانع من امامته ظاهراً الا اذا كان كذلك أما اذا كان عارفاً وتعهد اللحن فتصح امامته عند الجهل بحالته لان شأنه حينئذ عدم الظهور و يكون من القسم الثاني كما سيأتي سواء كان في الفاتحة أو في السورة فان لم يعتمد اللحن بل سبق اليه نسيان (٧) ولم يعد القراءة على الصواب أو نسي أن في الصلاة أو كان جاهلاً معذوراً في الفاتحة تصح امامته مع الجهل بحالته وفي السورة تصح مطلقاً مع الكراهة كما تقدم (٨) أما اذا كان اللحن الذي يغير المعنى في التشهد ككسر كاف السلام عليه فان علمه المأموم

- بشئ وحزم السلامة الحنفية وأتى بالضابط الفارق بين المسئلتين فحين معه والله أعلم ثم رأيت في الشبراملسي على الرمي بعد نقل عبارة ابن قاسم على التفسر وقوله أي ابن قاسم الا أن يظهر فرق واضح أقول قديقال الفرق أن الحدث من شأنه أنه يخفى فلا ينسب المأموم معه الى تفصيل في عدم العلم به وأما التيمم فهو مما يغلب الاطلاع عليه سيما في حق المسافرين فينسب المأموم الى تفصيل في عدم العلم بحال الامام هذا وفي كلام الشارح في باب التيمم ما يصريح بانسوية بينه وبين الحدث قال بعد قول المصنف ومن تيمم لسبب رخص في الاظهر اه تدبر (١) قوله والاي (٢) ومنه الاخرس بل أولى لعجزه عن كل الفاتحة فلا يصح أن يكون اماماً غيره ولو كان مثله لعدم ظهور شيء يعتمد عليه من حال أحدهما من مماثلة وعدمها الذي يكون لأحدهما قوة بحيث لو كان ناطقاً أحسن ما لا يحسنه الآخر اه من الرمي والشبراملسي عليه نعم يصح اقتداء من خرسه أصلي بن خرسه عارض دون العكس كما في الشرقاوي على التحرير (٣) قوله هو من يخل الخ (٤) أي في اصطلاح الفقهاء هو من يخل الخ فهو حقيقة عرفية أما معنى الاسم لغة فهو من لا يقرأ ولا يكتب نسبة الى الأم فكأنه باق على الحال التي كان عليها حين ولادة الأم اه وكان في تلك الحال لا يعلم شيئاً قال تعالى والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً اه من الباجوري على ابن قاسم (٣) قوله أما لو أدغم بلا ابدال كان شذوذاً الخ) تسمية التشديد ادغاماً لانها وعند الفقهاء لان الادغام عندهم ادخال حرف في حرف ولو بلا ابدال وأما الادغام عند القراء فلا بد فيه من الابدال اه حنفى اه يجيزى (٤) قوله ومن لحنه بغير المعنى المراد بتغييره أن يتفصل معنى الكلمة الى معنى آخر كضم ناء أنعمت أو كسرها أو بصيرها للمعنى لها أصلاً كالزى بالزى اه شرقاوى (٥) قوله في الفاتحة) ومثلها بدها ولو ذكر كما هو ظاهر اه شورى اه شرقاوى (٦) قوله فيصيح الاقتداء به مع الكراهة) أي وان أتم عند العمد والعلم اه (٧) قوله ولم يعد القراءة على الصواب) أي قبل الركوع فان لم يعد دعا على الصواب قبله وجبت منارقه قبل شروعه في الركوع فان لم يمارقه وجبت الاعادة وقال بعضهم لا يجب المفاارقة حتى يأس من الاعادة على الصواب ويحصل اليأس منها بالشروع في السلام لاحتمال أن الأفعال التي أتى بها بعد اللحن على سبيل السهو اه شرقاوى وكلامه فيما اذا كان ذلك في الفاتحة ولذا قال بعد ما تقدم وخرج بقوله في الفاتحة ما سبق لسانه الى اللحن في السورة ولم يعد القراءة على الصواب فانه لا يضر كالجاهل والناسي اه (٨) قوله أما اذا كان اللحن الذي يغير المعنى في التشهد الخ) الفرق بينه وبين الفاتحة والسورة أنه قد يظهر فيها كفى الجهر بشتخلافه فانه سرى لا يظهر بحال

من الإمام قبل الصلاة لم يصح اقتداؤه به وإن علم بعد الصلاة لم يضر لأن سرى شأنه أن يخفى وإن علمه في الانتهاء انظر إلى أن يعلم
فإن أعاده على الصواب فلا يزال (١) لعدم الاحتياج للمفارقة لانتهاء صلاة الإمام بخلاف المصلحة إذا لم تتداول قبل
الركوع فلا بد فيه من نية المفارقة حالاً (٢) لعدم انتهاء الصلاة بالإمام وأما الاختلاف بالكبير بتركه أو ترك شرط من شروطه
فيعتفى عنه لعدم صحة الاقتداء به مطلقاً أي علم حاله أو لا في سرية أو جهرية لأن شأن الإمام الجهر به فبأنه لا يخفى فإن تبين
ذلك للشخص قبل الاقتداء به لم يصح اقتداؤه به أو بعده وبعد الصلاة استأنف وكذا في أثناءها ولا تنفعه نية المفارقة
نعم لو حصل خلل في التكبير كشك فيه فأتى به سرّاً بعد اقتداء المأموم لم يضر في صحة القدوة وكانت صلاة الإمام فرادى إلا أن
قوى وراءه بعد ذلك شخص فتكون جماعة من حيث أن نوى الإمامة ولا يلزم المأموم الإعادة (٣) وأنشئ وخفى والمأموم
ذكر فيهما ومن صلى من قعود أو عارياً (٤) ثم تبين أنه قادر على القيام أو السجدة وسجد على طرفه الذي يتحرك بركبته وكان
بحيث لو تأمله المأموم لم يأت ومنه نجاسة ظاهرة والمسراد بها العينية ولو باطن الثوب كقشرة قل في طي عمامته وقيل
هي التي لو تأملها المأموم لم يأتها ومن ترك الفاتحة سواء كان ذلك في السرية أو في الجهرية على ما عتد السيد الحنفى
(٥) وقيد به عنهم بالجهرية ومن ترك التسمية لكونه حنفياً لأن شأن جميع ذلك الظهور (٦) القسم الثاني: من لا يصح
إمامته مع العلم بحاله وتصح مع الجهل بها وهو من اتصف بما يمنع الاقتداء به وكان شأنه أن يخفى وذلك كالحديث حدثنا
أصغر أو أكبر فلو علم الشخص بحاله قبل الاقتداء به امتنع عليه اقتداؤه به أو بعده في أثناء الصلاة (٦) وجبت عليه نية
المفارقة وكف ذلك أو بعد الفراغ منها لم يجب عليه شيء فلا تلزمه الإعادة ويحصل له ثواب الجماعة لأنه إنتم بامام نظمه
متطهر أو لا يضر كونه في الباطن محدثاً نعم لو علم محدثه ثم نسيه ولم يجب عنه غيبة يمكن التطهر فيها ثم اقتدى به مع الجهل بحاله فلا
يصح الاقتداء به لتقصير المأموم بنسيان حال الإمام فلا يعذر في النسيان فيكون من القسم الأول (٧) ومن عليه نجاسة خفية غير
معروفة فتصح الصلاة خلفه مع الجهل بحاله في غير الجمعة وفيها لو تم العدد بدونه أما إذا كان من عدد فلا ينقص العدد لعدم
انعقاد صلاته وسئل ذلك يقال في الحديث المتقدم كما يعلم مما يأتي بخلاف الظاهرة فإن صاحب الإصحح الاقتداء به مطلقاً كما تقدم
والمراد بالنجاسة الحكيمة وهي التي لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح كنقطة نول جنب ولو نظاهر الثوب وقيل هي التي لو تأملها
المأموم لم يرها وانظروا في هذا المعنى (٨) وكان عالماً بالصواب وتعمد اللعن مطلقاً أي في الفاتحة وغيرها وسبق

(١) قوله والاحتجاج للجمهور لعدم تطرق الخلل إلى صلاته بشرع الإمام في السلام قبل سجدة والله أعلم (٢) قوله لعدم انتهاء صلاة
الإمام أي صورة والافقح باطله حقيقة (٣) قوله وأتى الخ في الشبرامس على الرمي يصح الاقتداء بالمالك لأنه
ليس بأثنى وإن كان لا يوصف بكورة ولا أوثنة وبالحنى إذا علمت كورته وإن تمور في غير صورة الأذى كصورة سجاد أو كلب
أه ملخصاً وانما لم تصح امامته إلا لأثنى الرجل لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ولأن المرأة ناقصة عن الرجل
وقد يكون في امامتها افتتان بها أه رمى (٤) قوله ثم تبين أنه قادر على القيام أي فجب الإعادة على المأموم ولا ينافي هذا
قوله سم في خطبة الجمعة أنه لو خطب جالس أو بان قادر فكن بان جنب إلا أن الفرق بينهما أن القيام هنا كن وتم شرط ويعتذر في
الشرط ما لا يعتذر في الركن أه شرح الرمى (٥) قوله وقيد به عنهم بالجهرية وعليه أرباب الحواشي غير الشرقاوى على
التحريم فإنه تبع شيخه الحنفى قدس سرهما (٦) قوله وجبت عليه نية المفارقة وذلك لتلبسه أي الإمام بالصلاة بصورة (٧) قوله
ومن عليه نجاسة الخ أي في بدنه أو ثوبه أو ملاقية هذا وعندنا قول ضعيف بعدم وجوب الإعادة على المأموم مطلقاً أي سواء كانت
نجاسة الإمام عينية أم حكيمة ولو كانت بحيث لو تأملها المأموم لم يرها وصحة النووي في التحقيق لكنه ضعيف كما علمت (٨) قوله
وكان عالماً بالصواب قيد لكونه من القسم الثاني فإن لم يكن عالماً كان أمياً فيكون من القسم الأول ودخل تحت قوله ومن
لكنه يغير المعنى الخ إنسان من تعمد اللعن ومن سبق إليه لسانه فلا يلزم مطلقاً والثاني في الفاتحة فقط وقوله أو أمكنه التعلم
مقابل لقوله وكان عالماً بالصواب فيكون المعنى أو كان من لحنه بغير المعنى غير عالم بالصواب وأمكنه التعلم ولم يعلم فلا تصح امامته
عند العالم بحاله إذا كان ذلك في غير الفاتحة بقيد من هم أعلم به بالتحريم وتعمد اللعن وذلك لبطان صلاته فإذا احتمل منه ما قيد
كانت امامته صحيحة لصحة صلاته والله أعلم هذا ما فهمته من العبارة التي هي عبارة التحرير بالحرف وعبارة العلامة الشرقاوى -

لسان الله (١) ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة أو أمكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التبريم وتعمد اللحن في غير الفاتحة (الثالث) من
 لا تصح امامته الا لادويه يقينا وهو الخنثى فتصح امامته لاني لا الرجل لا تقصه عنه ولا الخنثى آخر لحوار كونه رجلا والامام انني
 (الرابع) من لا تصح امامته الا لثله وهو الانثى والامى المتقدم ان لم يمكنه التعلم بان مضى عليه زمن وقد بذل فيه وسعه للتعلم فلم
 يفتح الله عليه بشئ فتصح امامته لاني لا الرجل ولا الخنثى لا تقصم اعنهما وتصح امامته لاني لثله بان يتفق الحرف المحجوز عنه
 وشبهه وان اختلف في الحرف المأتي به بدلا عن المحجوز عنه كان عجزا عن راء صراط وأبدلها أحدهما غيا والآخر لا ما أمالوا غير
 أحدهما عن راء غير والآخر عن راء صراط أو أحدهما عن الراء والآخر عن السين مثالا فتصح امامته أحدهما بالآخر ولا تصح
 امامته الا لافرائى وهو من يحسن الفاتحة لان الامام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق فاذا لم يحسنه لم يصلح للعمل (٢) ومن لحنه
 بغير المعنى في الفاتحة وعجز عن تعلم الصواب (الخامس) من لا تصح امامته في صلاة وتصح في أخرى وهو المسافر ومن فيه رق
 والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما (٣) فانه لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدديهم لا تنفاعة منة الكمال
 المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم العدديهم (السادس) (٤) من تكبر امامته مع جوازها وهو الفاسق ان كان
 المأموم ليس مثله فان كان مثله في النفس فلا كراهة (٥) ولا يجوز لأحد من ولادة الامور نصب امام فاسق للصلاوات وان صححنا
 الصلاة خلفه لان ولى الامر أمور جماعية مصلحة الناس وليس من أن يوقعهم في مكر ولا من منزلته من الرعية منزلة الولي من مال
 اليتيم والناظر والواقف كلها كهم في تحريم ذلك فلا يصح تقرير الفاسق وان أخفى فسقه (٦) ومثله المبتدع وكل من تكبر الصلاة
 خلفه ويرجع عليه بالعموم وان باشر العمل كمن هو أشل لا امامة ان لم يباشرها ولم ينسب أهلها ومثل كراهة امامته المبتدع ان لم
 يكفر ببذعته (٧) كالمعتزلى القائل بخلق القرآن أو عدم الرؤية والقدرى وهو من ينسب أفعال العباد الى قدرتهم والجهمي أى

قوله ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب ذكر لهذا القسم ثلاثة أقسام أشار للاول بقوله وتعمد اللحن وللتاني بقوله أو
 سبق لسانه اليه وللتالث بقوله أو أمكنه التعلم ذكر للتاني قيداً وهو ولم يعد القراءة على الصواب وللتالث قيدين زيادة على إمكان
 التعلم وهما علم التحريم وتعمد اللحن وأخذ في الشرح مختاراً تلك القيود الثلاثة فالمقسم لتلك الاقسام من لحنه يحيل المعنى وكان
 عالما بالصواب واذا ضمت أقسامه الثلاثة لفهمين الاولين صارت أقسام التاني خمسة انتهت وقوله وأخذ في الشرح الخ
 حيث قال أما اللحن في غير الفاتحة اذ لم يمكنه التعلم أو كان جاهلاً أو ناسياً فتصح امامته به بلقا مع الكراهة قال العلامة قوله في
 غير الفاتحة هو السورة والفرق بينهما وبين الفاتحة حيث قيد اللحن فيها بالقيود الثلاثة أن ما وقع فيه اللحن حينئذ كلام أجنبى
 وشرط ابطاله ما ذكر بخلاف ما وقع منه في الفاتحة لانها ركن وهو لا يسقط بخوضه ان أوجله (١) قوله ولم يعد القراءة
 الخ أى قبل الركوع كما تقدم (٢) قوله ومن لحنه بغير المعنى الخ معطوف على الانثى فتحت النوع الرابع ثلاثة أقسام
 تصح امامته كل منهم لثله لاستوائهم ما أى الامام والمأموم من كل من الثلاثة في النقصان لا غير ولا خلافاً هما (٣) قوله
 فانه لا تصح امامتهم أى ولا صلاحهم ان نورا الجمعة والاصح بغير المحدث والمتكبر اه قليوبى اه شرقاوى (٤) قوله
 من تكبر امامته الخ منه الصبي ولو أفتى من البالغ والافق وان كان بالغاً كافى شرح الرملى وانما كرهت خلف الفاسق وان
 كان حراً فاضلاً لعدم الوثوق به في المحافظة على الشروط ولخبر الحاكم وغيره ان منكم أن تقبل صلاة تكلم فأيومكم خياركم فانهم هم
 وقد كرم فيما بينكم وبين ربكم وانما صححت خلفه لخبر الشيخين ان ابن عمر كان يصلى خلف الجناح قال الامام الشافعى وكفى به فاسقا
 امرملى وشخصه لفساده الجماعة لمن صلى خلف من تكبر امامته كتحصيل له أيضاً وان كانت الصلاة خلفه مكر وهما الا ان
 توقف الجماعة على الصلاة خلفه فتكون غير مكرودة اه (٥) قوله ولا يجوز الخ بل لا بد أن يكون الامام عدلاً راية وهو من لم
 يرتكب كبيرة ولم يسر على صغيرة أو هو من غلبت طاعته على معاصيه قال ابن حجر والظاهر أنه حيث حرمت التولية لم تصح لان
 الحرمة فيه من حيث التولية وقال البرماوى ويحرم على أهل الصلاح واخير الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ونحوهما لانه يحيل
 الناس على تحسين الظن بهم اه من الجمل (٦) قوله ومثله المبتدع فان قيل ان المبتدع داخل في الفاسق اجيب بأنه لما
 كان له تأويل سائغ انتفى عنه الفسق ببليل قبول شهادته اه بحسبى على النهج (٧) قوله كالمعتزلى الخ ونص الشافعى
 على تكفير من ذكر مؤول بكفر النعم وان كان بعيداً اه شرقاوى

القائل عندهم جهنم من صفوان الترمذي وهو أنه لا قدرة للعبد بالكفاية والمرجى (١) أي القائل بالارجاء وهو أنه لا يضر مع الاعيان معصية والرافضي وهو القائل بان عليا كرم الله وجهه أوصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بالخلافة وأنه أولى بهم امن غيره وأن من نسيها اليه فهو كافر أمامي يكفر ببدعته فاما ما شبهه باطله لعدم صحة صلاته وذلك كالجسم صريحا بان قال هو جسم كالأجسام انصراحت في الحدوث والتركيب والالوان والأفعال ففسد أثبت بالتقديم (٢) ما هو مني عنه بالاجتماع أما لو قال جسم وأطلق أو قال جسم لا كالأجسام أي منتف عنده لوازم الجسمية كبعض الكرامة فانهم قالوا هو جسم معني قائم بنفسه فقد أخطأ في إطلاق الاسم لافي المعنى (٣) أو كان مجسما زوما كالجهوية أي القائلين بالبلهية ومن يقول هو أبيض مثلا لان الاصح أن لازم المذهب ليس عنده (٤) فلا يكسر لغلبة التجسيم على الناس وأنهم لا يفهمون موجودا في غير جهة (٥) نعم ان اعتقد الجهوية لازم قولهم المذكور من الحدوث أو غيره كفر واجتماع هذا التفصيل هو المعتمد ومن الجاهل صريحا (٦) مستكر العلم بالجزئيات فلا يصح أن يكون كل منهما اما باجمال فهمان القسم الاول (٧) ونحو فافاء كوا أو أو تاء فالاول من يكرر الفاء والثاني من يكرر الواو والثالث من يكرر التاء ولومع القدرة على عدم التكرير لان المسكر حرف قرآني فلا يشترط العذر على المعتمد ومن لا يجتزع عن النجاسة أو يحق هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة كالخام أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم أو يكرهه أكثر القوم (٨) الأمر منه موم فيدكاكثر الضحك أو الحكايات المضحكة فصعلا طبع عافا كروا مامته أما المأمومون الذين يكرهونه فلا تكرر لهم الصلاة خلفه فان كرهه كلهم حرمت امامته وسواء في جميع ما تقدم نصبه الامام أم لا ومن تغلب على امامة الصلاة ولا يستحبها كن قدم نفسه مع وجود العلم منه من غير أن يقدمه الامام الاعظم أو الناظر أو رب المنزل (والسابع) من امامته بخلاف الاولى وهو ولد الملاعنة ومن فيدق بشرط أن يكون الاقتداء به في أول الصلاة وأن يكون لغير مثله أما امامته لمن اقتدى به في أثناء صلاته أو مثله فلا بأس بها وأما امامة ولد الزنا ومن لا يعرف له أب كالقط فكرهه بالنظرين السابقين على المعتمد فهي من القسم السادس وقيل انها خلاف الاولى فهي من هذا القسم والاعنى والبصري في الامامة مستويان من

(١) قوله أي القائل بالارجاء أي التأخير وقوله وهو أنه لا ينسأل هكذا في حاشية العلامة الشرفاوى على التحرير وفي المسباح وأرجأته بالهزأ أخرته والمرجئة اسم فاعل من هذا لانهم لا يحكمون على أحد بشئ في الدنيا بل يؤخرون الحكم الى يوم القيامة اه وفي انقاموس لانهم يقدمون القول ويؤخرون العمل اه وكلامه متقاربة (٢) قوله ما هو مضاف الى قوله لا ينجس قال تعالى ليس كمثلهم شيء (٣) قوله أو كان شمس الزوما معطوف على قوله أما لو قال جسم وأطلق (٤) قوله فلا يكفر جواب لو في قوله أما لو قال جسم وأطلق (٥) قوله ثم ان اعتمد الجهورية الخ وكذا الجسمية الذين لا ينكفرونهم (٦) قوله منكر العلم بالجزئيات أي وبالعدد ومنكر البعث والخشع والاجسام وحدوث العالم ومنكر وذلك هم الفلاسفة فانهم أفتوا وعلموا تعالى بالكليات دون الجزئيات بجزئيات الانسان والرمل مثلا وقالوا أيضا بقدوم العالم وعدم حشر الاجساد فيه الثلاثة أصل كنزهم ونظمها بعضهم فقال

بثلاثة كفر الفلاسفة العدا ١ اذ انكروها وهي حقاً مبته علم بخبرتي حدوث عوالم ٢ حسراً لحساد وكانت مبته
وهنا باطل بل علمه تعالى بالكمالات والجزئيات ولو غير متناهية واستحالة علم ما لا نهاية له انما ثبتت في حق الخواص ويعلم المعدوم
وما يترب على وجوده ولو وجدوا المستحيل ومعنى علمه به علمه تعالى باستحالته وانه لو تصور وقوعه لزمه من الفساد كذا وبهذا عزيز
عن علمنا اه من الشرفاوى (٧ قوله ونحو فاء الخ) وجهه الكراهة انما زيادة منفردة للطبع عن السماع وجاز الاقتداء بهم
مع الزيادة لعدولهم فيها اه من شرح الرملى وكتب عليه الشبرا مى قوله لعذرهم فيها قضيت انهم لو تعمداً ذلك لم يصح
الاقتداء بهم والاقر بخلافة لما من ان ما يكرره حرف قرأى اه (٨ قوله لأمر مذموم) أى شرعاً كما ذكر وكوال نظام
فلو كرهه دون الاكثر أو الاكثر لأمر مذموم شرعاً فلا كراهة واستشكل بأنه ان كانت الكراهة لأمر مذموم شرعاً فلا فرق بين
كراهة الاكثر وغيره وأجيب بأن صورة المسئلة أن يخالفوا أنه بصفة الكراهة أم لا فيعتبر قول الاكثر لأنه من باب الرواية
نعم اذا كانت الكراهة لمعنى ينسقبه كزنا وشرب سكر كرهه الامامة وكره الاقتداء به من غير فرق بين الاكثر وغيره الا ان يخشى
من التلبس فتنه أو ضرراً اه حلى

حيث العمى والبصر فلا ينافي أن أحدهما يقدم إذا وجدت فيه فضيلة لم توجد في الآخر من الفضائل الآتية واستواءهما في عارض المؤمنين وهما أن المعبر أحفظ عن الخاصة والاعمى أخشع (والثامن) من تخلف إمامته وهو من سلم مما ذكر من الأمور السابقة ثم إذا اجتمع من أفراد هذا الثامن جماعة وكان معهم الوالي قدم الوالي ولو فاسق في محل ولايته على الجميع والمراد المتولى الأعلى فمن دونه فيقدم السلطان ثم الباشا ثم القاضي ثم نائبه وممثل تقديم الباشا على القاضي إذا كانت ولايته شاملة للصلاة فإن لم يكن وإن كان هناك إمام راتب يقدم الإمام الراتب ولو فاسقاً إن قلنا بجواز رتب القاضي والمعتد خلافه كما تقدم على غيره (١) وهو من ولده الناظر أو كان بشرط الواقف نعم إن ولده الإمام الأعظم فهو مقدم على والي البلد وقاضيه بل لا وجه لتقديمه على من سوى الإمام الأعظم من الولاة وممثل تقديم الوالي فالإمام الراتب في غير صلاة الجنازة أمافيها (٢) فيقدم ولي الميت (٣) أي قريبه الذكور عليها لأن المقصود منها الدعاء للميت ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة ألمه وانكسار قلبه ثم إن خيف من تقدم الوالي على الوالي حصل فتنة قدم الوالي على الوالي ويقدم ساكن في مكان بحق ولو باعارة ولو فاسقاً على غيره فيقدم مكر على مكر الملكة المنفعة إلا المعبر فيقدم على المستعير الساكن لأن المعبر مالك للرقبة والمنفعة فإن استورا بأن يكونوا في مسجد والراتب غائب أو في موات أو في مسكن لهم (٤) تقدم منهم الأفقه في الصلاة أي الأعلى بالفروع الفقهية المتعلقة بها وإن لم يحفظ من القرآن إلا الفاتحة هذا إذا كان مستورا أما إذا كان عارياً فيقدم الفقيه المستور على الأفقه العارٍ إلا غشاه من الشارب بأسر السر وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قدم أبابكر رضي الله عنه للصلاة وغيره أحفظ منه لما روى البخاري أنه لم يجمع القرآن في حياته صلى الله عليه وسلم سوى أربعة أنصار زيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي زيد وجاء في رواية زيادة ست على الأربعة وهم عثمان وعلي وخالد وقيم الدار وأبو الدرداء وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم ولأن الاحتياج إلى الفقه في الصلاة أكثر لكثرة الوقائع فيها فإن استورا في الفقه قلته وكثرة قدم الأقرأ أي الأكثر قراءة أي حفظاً فإن استورا كما تقدم (٥) قدم الأزهدي فالأورع (٦) فالهاجر فالأقدم هجرة إلى المدينة الشريفة أو إلى دار الإسلام من دار الحرب (٧) فلا عبرة بالهجرة من دار الإسلام إلى بعضها فالأسن في الإسلام أي

(١) قوله وهو من ولده الناظر الخ) قضيه أن ما يتبع كثير من اتفاق أهل محلة على إمام يصلي بهم من غير نصب المائل له لا يثبت له حقاً فيقدم غيره عليه بصفته لم توجد فيه لكن في الأعباء خلافه وعبارته فرع في الكفاية والخواهر وغيرهما باعتبار ما وردى ما حصله يحصل وظهيرة إمام غير الجامع من مساجد المحال والنسائر والأسواق بنصب الإمام شخصاً بالإمامة أو بنصب شخص نفسه لها برضا جماعة بأن تقدم بغیر اذن الإمام ويومهم هم فاذ أعرف به ورضيت جماعة المحل بإمامته فليس غيره التقدم عليه إلا بذنه وتحصل في الجامع والمسجد الكبير والذي في الشارع بتولية الإمام أو نائبه فقط لأنهم من الأمور العظام فاختصت بنظرهم فإن فقد فن رضى أهل البلد أي أكثرهم كاهن وطاهر انتهت إله شيراملى على الرملى (٢) قوله فيقدم ولي الميت أي على الجسد عندنا أو القديم تقديم الوالي ثم إمام المسجد ثم الوالي كسائر الصلوات وهو مذهب الأئمة الثلاثة اه من الجمل (٣) قوله أي قريبه الذكور) ولو غير وارث كما في شرح الرملى (٤) قوله قدم منهم الأفقه الخ) روى الشيخان ليومكم أ أكبركم وروى مسلم خبر يوم القوم أقرؤهم الكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء أعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً وفي رواية سلميا بكسر السين أي إسلاماً ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية في بيته ولا سلطانه ولا يقع في بيته على تكريمه إلا بالذنه وقوله أقرؤهم كتاب الله هو الأفقه لأن النادر الأول كانوا إذا حفظوا شيئاً من القرآن فقهوا ومعناه وعرفوا أحكامه بما عندهم من نور الأيمان الوهمي والمكتسب من حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله فأعلمهم بالسنة أي أكثرهم حفظاً لها فهو راضاً تدعى فقهه الأحكام والله أعلم وقوله تكريمه بفتح التاء المشددة الفوقية وكسر الراء الموضع الخامس الحواس الرجل من فرائض ونحوه مما يعدل كرامته فتعده من الكرامة كما في النهاية وغيرها (٥) قوله قدم الأزهدي فالأورع) إذا زهد على مراتب الورع فإن الورع تولد الشهوات خوفان الوقوع في الحرام وصاحبه يأخذ من الحلال ما شاء وإن زاد على قدر حاجته والزهد الاقتصاد على قدر الحاجة من الحلال يقيتنا فصاحبه تارك للشهوات وبعض الحلال وهو الزائد على قدر الحاجة (٦) قوله فالهاجر) أي يتشم على غير المهاجر وقوله فالأقدم هجرة أي هو أو أنه يقدم على حديث الهجرة ويقدم من هاجر بنفسه على من هاجر أحد آبائه (٧) قوله فلا عبرة بالهجرة من دار الإسلام إلى بعضها أي وإن نذبت من بلد لا تقام فيها المذود اه شرفاوى

الاسبق الى الاسلام وان كان صغيرا في السن فالاشرف نسباً بان كان (١) منتسباً الى قريش أو غيرهم ممن قام به ما يشترى في الكفاية (٢) كالعلماء والصلحاء وعظماء الدنيا الذين ساءوا من العنت وشهوة لان في الانتساب شرفاً فاما قول بلخ اعتباره فيقدم المنتسب للعلماء والصلحاء والعظماء المذكورين على غيرهم ممن لا يساؤونهم في ذلك كما يقدم الهاشمي أو المطلبى من قريش على غيره وسائر قريش على سائر العرب والعرب على العجم فالاحسن ذكر أى سيرة بين الناس بان يكون ثناء الناس عليه بالجميل أكثر فالانظاف ثوباً فالاحسن صوتاً فالاحسن خلقاً بفتح الخاء بان يكون سليم الاعضاء من الآفة مستقيماً فالاحسن وجهها فالاحسن زوجة فالابيض ثوباً فيقدم على الابس الاسود فان تساوا وتساوا أقرع بينهم والله أعلم

(٣) فصل (١) في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها وبعض مكروهاها اذ تقدم كثير من ذلك في فائسروط غير المتقدمة في أقسام الأئمة السبعة (الاول) عدم تقدمه بقينا على امامه في المكان تبعاً للسلف والخلف فيصير تقدمه عليه كتقدمه عليه بالتحريم قياساً للمكان على الزمان ولان ذلك أفش من المخالفة في الأفعال (٤) المبطله اذ لم يعهد تقدم المأموم على الامام في غير شدة الخوف بخلاف المخالفة في الأفعال فانها عهدت في أعذار كثيرة يباح له الخلاف فيها كما سيأتى والضابط في هذا أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام (٥) والعبرة في القائم والرا كع بعقبه (٦) أى مؤخر قدميه وان تقدمت أصابعه هذا ان اعتمد عليه ما ولو مع الأصابع فان اعتمد على الأصابع وحدها فالعبرة بما اعتمد عليه فلو تقدم بأحدهما لم يضر الا ان اعتمد على المتقدم وحده (٧) وفي القاعد باليه ان اعتمد عليه ما أيضاً فان اعتمد على الأصابع فالعبرة بها وفي المضطجع بجميع جنبه وهو ماتحت عظم الكتف الى الخصرة وفي المستلق احتمالان أو جههما برأسه وقيل بعقبه وفي السجود العبرة بأصابع القدمين ان اعتمد عليه ما وقيل المعبر بالعقب بان يكون بحيث لو وضع العقب على الارض لم يتقدم على عقب الامام وقيل المعبر في حق الساجد الركبتان والعلة فيما اذ لم يعتمد على أصابع القدمين بان لم يضعهما على الارض مقلداً للرافعي في عدم وجوب وضع غير الجبهة فيتفق مع القول الاول والله أعلم والعبرة في المصوب بالمتكبد لكن محله في المأموم اذ المصوب لا يكون اماماً لوجوب الاعادة عليه ولا تضر مساواته لامامه لكنهما (٨) مكروحة مفقوتة لفضيلة الجماعة في مدة المساواة لا مطلقاً فلو

(١) قوله منتسب الى قريش) تلحق مسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تسع لمسلمهم وكافرهم تسع لكافرهم والمراد بهذا الشأن الامامة العظمى فقتسنا عليهم الصغرى وعلى قريش كل من كان في نسبته شرف اه شرح الروض اه شرح قراوى (٢) قوله كالعلماء الخ) فيقدم المنتسب الى عالم أو صالح أو عظيم في الدنيا على من ليس كذلك وينفل في الأصول الاثنى ومن أدلى بها كاب الأم وان لم يعتبر ذلك في الكفاية لان المدار فيها على شرف يظهر والتفاضل به عادة وهنا على أدنى شرف وان لم يكن كذلك اه ايعاب اه شرح قراوى (٣) قوله في بعض شروط القدوة) وذلك لانه قد تقدم منها في ضمن صفات الأئمة أربعة الاول صحة صلاة الامام في اعتقاد المأموم الثاني أن لا يكون الامام مقتدياً الثالث أن لا تلزمه الاعادة الرابع أن لا يكون أنقص من المأموم ولو احتمالاً فاذا ضمت للسبعة المذكورة في هذا الفصل كانت الشروط أحد عشر شرطاً وقوله وكثير من آدابها أى الامور المطلوبة فيها على وجهه النديب كقولهم ينديب للامام كذا وينديب للمأموم كذا وقوله وكثير من آدابها أى الامور المطلوبة فيها على وجهه النديب وكما انفراد عن صف (٤) قوله المبطله) صفة للمخالفة لا للأفعال (٥) قوله والعبرة في القائم الخ) اعلم أن المأموم والامام اما أن يكونا قاعدين أو قاعدين أو مضطجعين أو مستلقين فهذه أربعة أحوال وقد يختلفان فاذا كان الامام قائماً كان المأموم اما قاعداً أو مضطجعاً أو مستلقياً فهذه ثلاث صور وكذا اذا كان الامام قاعداً أو مضطجعاً أو مستلقياً يكون في كل ثلاث صور يكون المجموع اثنتى عشرة تضم للاربعة الاول يكون مجموع الصور ستة عشر من ضرب أربعة الامام في أربعة المأموم يراد عليها أربعة فيما اذا كان المأموم مضطجعاً فانه يكون جميع الصور عشرين وحكمها ظاهر (٦) قوله أى مؤخر قدميه) عبارة ابن حجر والمراد بالعقب ما ينال الارض من مؤخر القدم انتهت اه جل (٧) قوله وفي القاعد باليه) ولو في حال جلوس التشهد فاذا كان يصلى من قيام اعتبر بعقبه في حال القيام والالية في حال جلوس التشهد أو بين السجودين والأصابع في حال السجود لان كل حال يقال فيها على قائماً أو قاعداً الى آخره اه من الشبرا ملى على الرملى (٨) قوله مكروحة مفقوتة لفضيلة الجماعة) وذلك لان مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكروحة فيفوت بذلك فضل الجماعة اذ المكروه فيها من هذا الحلية يفوت -

ساواة في زمن الركوع مثلاً ثم تأخر عنه فانتبه ففضيلة الجماعة بالنسبة للركوع فقط فكانت أولى به من غيرها ولو شئت في تقدمه لم يضرب لأن الأصل عدم التأخير وتحتل هذا الشرط في غير الصلاة في الحروف أما في غيرها فلا يشترط والجماعة فيها أفضل وإن تقدم بعضهم على بعض إلا أن يكون الحزم والرأي في الانفراد فيكون أفضل (١) وإذا كانت الصلاة في المسجد الحرام ووقف الإمام أمامه قام سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام بأن جعله أي المقام بينهم وبين الكعبة واستدار للمؤمنين وحول الكعبة كما هو السنة فيما الفعل النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة بعده لا يضرب التقدم على الإمام (٢) إلا من وراءه في جهته (٣) أما من في الجهات الثلاث الأخرى (٤) فلا يضرب كونهم أقرب إلى الكعبة من الإمام لأن رعاية القرب والبعد في غير جهته مما يشق ويندب أن يتأخر المأموم عن الإمام قليلاً ثم إن كان واحداً كراسن أن يقف عن يمين الإمام (٥) متأخراً عنه قليلاً (٦) بأن يكون بقدر ثلاثة أذرع فأقل استسماً لآداب وظاهر الرتبة الإمام على رتبة المأموم فلو قام عن يساره أو خلفه أو زاد في التأخر عليه فانتبه ففضيلة الجماعة فإن جاء آخر آخر من عن يساره أي الإمام إن أمكن بأن كان على يساره مكان ينفق فيه والأحرم خلفه (٧) ثم بعد إحصاءه يتقدم الإمام أو يتأخر إن أمكن كل منهما أو لا يفعل الممكن ويكون ذلك في قيام أو ركوع أو اعتدال لاني غيرهما من سجود أو جلوس أو لا يتأخر في التقدم والتأخر فيهما إلا بعدل كثير وتأخره أفضل من تقدمه الإمام لأن الإمام متبوع فلا يتنقل من مكانه فلو خالفه أو ما ذكر بأن تأخر من على يمين الإمام قبل احترام الثاني أو لم يتأخر أو لم يتقدم الإمام أو تأخر في غير ذلك والقيام كره لهم وقاتلهم فضيلة الجماعة (٨) وإن كان المأموم امرأة وقفت خلفه أي الإمام وإن كان ذكر أو امرأة أو وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو امرأة أو ذكرين وقفاً خلفه وهي خلفهما أو ذكر أو امرأة أو ذكرين وقفاً خلفه (٩) ثم إذا كمل صف الرجال بهم

فصلها وليس منه ما يتوهم من صلاة ضعف لم يتم ما قبله من الصفوف فلا يفوت بذلك فضيلة الجماعة وإن فاتته بفضيلة الصف لأنه مكر وروى ذلك اهـ من الجمل لكن الذي اعتمدته الرملة في ذلك فوات فضيلة الجماعة أيضاً كما سيأتي (١) قوله وإذا كانت الصلاة الخ) شروع في الآداب المتعلقة بهذه الشرط (٢) قوله إلا من وراءه في جهته) قال في شرح المنهج فلو توجه إلى الركن في جهته متبوع جهتي جانبه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له أولاً حتى جهته قال الشيرازي على الرملة وإذا كان الأمر كذلك كان الركنان المتصلان بالجهتين مثل الجهتين في الغمر يتقدم المأموم إليهما عن الإمام فتكون جهة الإمام ثلاثة أركان وجهتين من جهات الكعبة اهـ من الجمل ملحقاً وفيه عن الشيرازي أيضاً أمالو وقف الإمام بين الركنين فجهته تلك والركنان المتصلان بهما من الجانبين اهـ (٣) قوله أما من في الجهات الثلاث الخ) قال الزبيري والصف الأول حينئذ في غير جهة الإمام هو ما اتصل بالصف الأول الذي وراءه لا ما قرب من الكعبة اهـ من الجبري (٤) قوله فلا يضرب كونهم أقرب الخ) أي في صحة الجماعة وإن كان أي التقدم على الإمام في غير جهته موقوفاً بفضيلة الجماعة فإنه مكرره الغلاف القوي في البطلان به بخلاف المساواة بأن كان الذي في غير جهة الإمام بين وبين الكعبة كما بين الإمام والكعبة فلا تنفوت الفضيلة لعدم الكراهة إذ لم يقل أحد بالبطلان ولعدم ظهور المساواة عند اختلاف الجهة فترتبة الإمام مخفوفة اهـ لمخصاً من الجمل (٥) قوله متأخراً عنه قليلاً) هما مستان التأخر وكونه قليلاً (٦) قوله بأن يكون بقدر ثلاثة أذرع فأقل) فلا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يجازي بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام في الركوع أو السجود اهـ شيرازي قال القليل في قولهم يسر أن يتأخر المأموم عن الإمام قليلاً هو ما كان ثلاثة أذرع فأقل (٧) قوله ثم بعد إحصاءه يتقدم الإمام الخ) ظاهره استقرار الفضيلة لهما بعد تقدم الإمام وإن لم ينضم أحدهما إلا آخره وكذا لو تأخر من غير ضم ولا بعد فيه لطلبه هناك من ابتداء فلا يخالف ما سيأتي اهـ برماوى وقوله والافعل الممكن فإن لم يفعل التقدم أو التأخر من أمكنه دون الآخر فانتبه بفضيلة من قصردون من لم يقدر كالاستقرار به الشيرازي قال لعدم تصغيره لم يمكن اهـ (٨) قوله وإن كان المأموم امرأة) أي ولو محرماً أو زوجة اهـ جمل عن الرملة (٩) قوله ثم إذا كمل صف الرجال) أي ولو صرداً بأن كانوا غير مضمين بحيث لو دخل بينهم صبي فأكثرتهم فيقف الصبيان خلفهم ولا يدخلون بينهم على المعتد بخلاف ما إذا كان بيد الصبي رجل وكان الصبي بحيث لو دخل بين الرجال لموضعهم دخل بينهم وقوله والاكمل صفهم الخ) أي والاكمل صف الرجال بهم بأن بقي منه جزء خال من الرجال وقف فيه الصبيان

اصطف خلفهم الصبيان ولو كانوا أفضل منهم بخير علم ولو كانت الرجال فضيلة والاكمل صفهم بالصبيان لانهم من جنسهم ووقفت الصبيان على أى صفة اتفقت لهم سواء كانوا فى جانب أو اختلطوا بالرجال فاحضروا الصبيان أولا ثم حضروا الرجال لم يؤخروا نديا من مكانهم وإن كان حنف وراى رجال قبل احرامهم مالم يخف من تقدمهم على من خلفهم فنية والاخر واندد بالمناقبه من دفع المقسدة ثم الخنثى خلف الصبيان وإن لم يكمل صفهم أى الصبيان بهم ثم النساء خلف الخنثى وإن لم يكمل صفهم أى الخنثى بهم وذلك (١) الاتباع فان أم النساء أمرأة رقت (٢) أو سطهن أى لا تقدم عليهن كالأرجل بل تقدم يسيرا بحيث تتأخر عنهن وخالفه ذلك مكروهة مفترقة فضيلة الجماعة وكلامه آثار (٣) أم عراة (٤) بصراء فى صرة أو أمكن جعلهم صفوا واحدا والاوقفوا صفوا مع غض النضر وإذا اصطف المأمورون خلف الامام ندب أن لا يرتد ما بينه وبينهم على ثلاثة أذرع كباين كل صنفين فن زاد عليها فاقته فضيلة الجماعة ولودخل قوم ووجدوا بين الصف والامام أو بين الصف الاول والثانى مثلاً أكثر من ثلاثة أذرع كره لهم الوقوف مع المتأخرين فان وقفوا معهم فاتهم فضيلة الجماعة فينبغي ان يصطفوا بين الامام والمؤمنين أو بين الصف المتأخر والذي أمامه أما لو كان بين الامام والمؤمنين ثلاثة أذرع فأقل وجاء قوم ووقفوا بينه وبينهم قال الزنادى يحرم عليهم ان تقفوا بينهم ثواب الصف الاول على من خلفهم وقال الرملى لا حرمة عليهم ولا يفوت ثواب الصف الاول على من خلفهم لعدم تقصيرهم ثم ان كان وقفهم ذلك لعدم تحكيمهم من الوقوف خلف المأمورين لم يكره والا كره على كل لهم ثواب الجماعة لا ثواب الصف والله أعلم (٥) وأفضل صفوف الرجال أولها وإن تخلله منبر أو منحور وأفضل صفوف النساء آخرها وإن لم يكن فيهن رجل غير الامام ومثلهن الخنثى

(١) قوله الاتباع أى لقول النبى المتبع صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم كفى مسلم بلىمنى منكم ألو الاحلام والنهى ثم الذين يسألونهم ثلاثا أى قال ثم الذين يألونهم ثلاث مرات وقوله بلىمنى بكسر اللامين وفتح الياءين وتشديد النون وهى اما نون التوكيد التقيلة مع حذف نون الوقاية أو اللينة مع بقاء نون الوقاية وادغامها فى الفعل فبمعنى بلى على فتح آخره وهو البناء لاتصاله بنون التوكيد وحذفه جزم بالام الامراء وبحذف الياء للجازم وتخفيف النون التى هى للوقاية وفى رواية بالنسبة الياء كنه مع نون الوقاية فتكون هذه الرواية دليلا لقول بعضهم ان اثبات حرف العلة مع الجازم لغة لبعض العرب جائز فى السعة عند بعضهم وان كان مقفورا على النضر وروى عند الجمهور وفكلامه صلى الله عليه وسلم حجة على الجمهور والاحلام جمع حلم تشمين وهو الاحلام قال تعالى وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليرأىهم بالعقول والنهى جمع نهيته بضم النون وهو العقل ليهدى عن القباح فقد أشار صلى الله عليه وسلم الى المراتب الاربع الاولى الرجال فاتهم ألو الاحلام والنهى والثانية الصبيان أشار اليها بقوله ثم الذين يألونهم الاول الثلاثة الخنثى وأشار اليها بقوله ثم الذين يألونهم الثانى والرابعة النساء وأشار اليها بقوله ثم الذين يألونهم الثالث وتكون اشارته الى الخنثى من الاخبار بالغيب فانه لم يكن فى زمانه صلى الله عليه وسلم خنثى أى ان وجدوا بدليل أن أحكامهم انما تأخره ذبا لقياس واتباعا فى الثالثة المراد بها النساء بالذين وبواو جمع الذكور مع أن حق التعبير باللاتى يليهم للساكنة اه (٢) قوله وسطهن) بسكون السين أكثر من فتحها عدا بالقاعدة من أن متفرق الاجزاء كالناس والدواب يقال بالسكون وقد يفتح وفي متصل الاجزاء كالرأس والدار يقال بالفتح وقد يسكن والاول طرف والثانى اسم زياى وحاجى اه بجبرى على الخطيب وقوله طرف أى معنى بين مبني على الفتح لا يتصرف وقوله والثانى اسم أى متصرف تدخل عليه العوامل يقال شئ وسط أى معتدل بين الجيد والردى وجاءت فى وسط الدار وضربت وسط رأسه بالفتح لانه اسم لما يكتشفه من جهاته غيره أفاده فى المصباح كتبه متعججه (٣) قوله أم عراة) ليس بقيد بل مثله ما اذا أم المستورين جميعهم أو بعضهم اه بجبرى (٤) قوله بصراء) ليس قيداً فلو كان فيهم بصير كان اليك كذا اه (٥) قوله وأفضل صفوف الرجال أولها) وذلك لعينين أحدهما استماع قراءة الامام الثانى أن المصلى فى الصف الاول أخشع لعدم اشتغال المصلى عن أمامه فيستحب للمأمور أن يبادر الى الصف الاول وإن سبق اليه واحدا لم يجز لغير تأخيرها فى مسائل احداها إذا كان ممن يتأذى به القوم راحة كريمة من صنان ونحوه الثانية إذا حضروا العبد بادن السيد الى الصف الاول فلا سيد تأخيرها له أن يأمره بالسبق الى الصف الاول ليحوز له الموضع الثالثة اذا تقدمت امرأة الى الصف الاول أمرت بالآخر للحدث الرابع اذا تقدمت امرأة الى الصف الاول أمرت بالآخر للحدث الخامس اذا تقدمت امرأة الى الصف الاول أمرت بالآخر للحدث

اه من الجبرى على الخطيب

وأفتى كل صف وسقط الذي خلف الإمام ثم عيّن وإن كان من باليسار يسع الإمام ويرى أفعاله (١) وذكر المأموم انفراد عن صف (٢) من جنسه فإن وجد سبعة بفتح السين في الصف ولو بلا خلعان يكون بحيث لو دخل بينهم لم يوسعهم من غير طوق مشقة بهم دخل بينهم (٣) ولو وجد فرجة في غير الصف الذي يليه خرق الصف أو العكس فوفوا لها (٤) لتقصيرهم بتركها فإن لم يجد سعة ولا فرجة أحرم ثم سد أحرامه لا قبله فإنه مكروه لا حرام بحر إليه منصف الصف ليعطف معه خروجا من الخلاف فقد قال الإمام أحمد والمندري وابن خزيمة والحيدري بطلانهم بالانفراد عن الصف وهو يشترط ان يجر (٥) خمسة شروط أن يكون بعد إحرامه كما تقدم وأن يكون في القيام وأن يجوز أنه يوافق ولا امتنع لئلا يحصل ما يشوش الصلاة وأن يكون الجور وحده لا يدخل غيره في ضمانه بالاستيلاء عليه وأن يكون الصف أكثر من اثنين وسن الجور منه مساعدته عواقبه فيقف معه صف السائل فضيل المعاونة على البر والتفوق مع حصول ثواب صفة له لأنه لم يخرج منه إلا العذر نعم إن أمكنه الخرق ليعطف مع الإمام فعل ولا يكون صفًا مستقلا فلا يفوت على من خلف الإمام ثواب الصف الأول لعدم تقصيرهم كما تقدم (٦) والشرط الثاني (٦) أنه أي المأموم بالانتقال إلى الإمام قبل أن يشرع في الركن الثالث لئلا يمكن من متابعته فلا يشترط العلم بالانتقال فورا أو يكون ذلك برؤية أو بعض صف أو سماع صوته أو صوت مبلغ عدل في الرواية بأن يكون بالغًا فلا حرجا أو عدا ذكر أو أنثى وإن لم يكن مصليا وكذا الصبي المأموم والغاسق إذا اعتقد صدقه ولو ذهب المبلغ المحتاج إليه في علم الانتقال في أثناء الصلاة لزم المأموم نية المفارقة إن لم يرج عوده أو انصب مبالغ آخر قبل مضي زمن يسع ركبتين في ظنه فيما يظهر ولا داعي اعتماد حركة من يجنبه إن كان نفسه (٧) والثالث اجتماعهما أي الإمام والمأموم مكان واحد (٧) كما عهد عليه الجماعة في العصر الخالية والاجتماعهما أربعة أحوال الأولى (٨) أن يكونا مجداً واحداً فيصيح الاقتداء وإن بعدت المسافة بينهما وحالت أبنية (٩) نافذة إليه بأن يمكن الاستطراق من ذلك المنفذ عادة لكل أحد ولو مع استدبار القبلة وإن أغلقت أبوابها بقفل أو ضربة ليس لها مفتح ما لم تسمر ابتداء فلا يضر تسميرها في أثناء على المعتمد لأنه كله مبنى للصلاة فالجتهعون فيه يجتهدون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها فإن لم تكن الأبنية نافذة ضرر ولو لم تمنع الرؤية

(١) قوله وكره المأموم انفراد عن صف) وتفوت فضيلة الجماعة وكذا الواصف جماعة قبل تمام ما قبلهم من الصف أو الصفوف فاتهم فضيلة الجماعة وفضيلة الصف على ما عهد الرمي في شرحه وقيل تفوتهم فضيلة الصف فقط اهـ من حراشي الخطيب والمنهجي (٢) قوله من جنسه) خرج بالجنس غيره كما مر أو واحدة مع رجال أو خنائي أو خنثى واحد مع رجال فلا كراهة بل يندب انفراد المرأة أو الخنثى عن الصف كما علم مما تقدم اهـ (٣) قوله ولو وجد فرجة) الفرجة قيد في جواز خرق الصفوف إليها على المعتد بخلاف ما لو وجد سعة في الصف الأول مثلاً بحيث لو دخل بينهم لم يوسعهم فلا يخرق الصفوف إليها هذا ما اقتضاه ظاهر التحقيق وسوى الشهاب ابن حجر بينهما تبعاً للمجموع فليتبعه اهـ رشدي على الرمي بزيادة (٤) قوله لتقصيرهم بتركها) فالو عرضت فرجة بعد كمال الصف في أثناء الصلاة فتقتضي تعليمهم بالتقصير عدم الخرق إليها أو يحتمل غيره اهـ شرح الرملي هذا إن علم عروضاها أم لا وحدها لم يعلم هل كانت موجودة قبل أو طرأت فالظاهر أنه يخرق ليصلها إذا الأصل عدم سدّها سيما إذا كان ذلك من أحوال المأمومين المعتادة لهم اهـ جل عن ابن قاسم (٥) قوله خمسة شروط) نظمها بعضهم في بيت فقال

لقد سنّ جرّ الحرام من صف عذّة ٥ يرى الوفا فاعلم في قيام قد أحرمها

بنقل هامة أحرم للدال اهـ من الجعيري على المنهج (٦) قوله عليه بانهتالات الإمام) المراد بالعلم ما يشمل الظن بدليل قوله أو صوت مبلغ اهـ (٧) قوله كما عهد عليه الخ) الكاف للتعليل ربما عني اجتماع وعهد عني علم فكانه قال لا أجل الاجتماع الذي عهد عليه الجماعة أي علم وقوعها عليه أي معجوبة به في العصر الخالية تأمل اهـ الجعيري وجل على المنهج (٨) قوله أن يكونا مجداً واحداً) ليس مثل المسجد هنا ما وقف به من مسجد أو على الأوجه كما أفهمه تعليلهم إلا أني بأنه كله مبنى للصلاة اهـ ايعاب اهـ شوبري اهـ جل وجعيري (٩) قوله نافذة إليه) أي إلى الإمام وقوله وأغلقت أبوابها أي الأبنية وقوله ما لم تسمر ابتداء أي قبل الدخول في الصلاة وقوله في أثناء الصلاة فلا يضر التسمير في أثناءها عملاً بالقاعدة وهي يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ

كشبهه ولم يعد المسجد الذي هو مائة واحد^(١) بل يكون كسجد مائة في المساجد المصطفوية كالسجد الواحدان فثبت أبوابها إلى بعض كالمصنف الأزهر والجمهور يرون انفراد كل من الإمام وجماعة وقد علمت حكم المسجد الواحد فان لم تفتح أبوابها لم يفت كل من الإمام والمأموم في واحد كان الحكم إذا كان أحدهما في مسجد والآخر خارجا وسأقي ويشترط أن لا يحول بين جانبي المسجد أو بينه وبين وجهته أو بين المسجد من روض بقى قديم^(٢) بان سبق وجوده أو وجودها إذا لم يستأن من جهة من حيث جعل واحد فيكون كالسجد وغيره وسأقي^(٣) ومن المسجد وجهته وهي ما كان خارجا محروما عليه لأجله^(٤) ولم يعلم كونه شارعا قبل ذلك سواء علم وقفيته بالسجد أم جهل أمرها عملا بالقدر وهو التحريم بطريقه وان كانت متشككة غير محترمة وليس من المسجد حريم وهو الموضع المتصل به المهيأ للصلاة كالصنابير الماء وروح القمامات فيه فليس له حكم المسجد في شيء ومنه أيضا منارته^(٥) التي بابها فيه أو في وجهته وبترفيه ان كان له سلام معتادة يمكن التوصل للإمام منها الكحل أحد من غير مشقة كأن تكون مبنية أو من خشب أما الشقوق الموجودة في الآبار الضيقة فلا تكن مسافة من المشقة وعدم إمكان التوصل بها الكحل أحد وسطه ان كان له مرفق من المسجد ودكة فيه كذلك نعم لو أزيل سلم السطح أو الدكة خسران كان في ابتداء الصلاة أي قبل الدخول فيها أما إذا كان في أثناءها فبلا يضره والغال الثانية والثالثة أن يكون الإمام بالمسجد والمأموم خارجا أو بالعكس فيشترط أن لا يزيد ما بين الخارج منهما وبين آخر المسجد الذي فيه الآخر من جهته أي الخارج على ثلاثمائة ذراع تقريبا فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع فأقل والمراد بذراع اليد المعتدلة وهو شبران فلا يحسب المسجد من المسافة المذكورة لأنه لا يدخل في الحد الفاصل^(٦) وكذلك تعتبر المسافة بين الصفوف أو المصلين خارج المسجد فلا تزيد المسافة بين كل صفين على القدر المذكور وحينئذ تصح صلاة الجميع ولو كان بين الأخير والإمام فراسخ ما دام عالما بانتقالات الإمام فان زادت المسافة على ما ذكر لم تصح الصلاة وأن لا يكون بينهما حائل يمنع وصول المأموم إلى الإمام من غير استدبار القبلة بان لا يكون هناك حائل أصلا أو كان ولم يمنع الوصول المذكور كعائط فيه منفذ على عين المأموم أو يساره لا خلف ظهره مثلا يستدبر القبلة عند الوصول إلى الإمام لو أراد إذا المراد المشي المعتدلا لا يظهره ولا يجنبه^(٧) وحينئذ يشترط أن يقف واحد عند المذبح المذكور واتممه القدوة لمن خلفه تبعاله بشرط أن يشاهد الإمام أو واحدا من معه ولا يكفيه سماع صوت المبلغ فلو كان أعمى أو في ظلمة لا يرى فيها من ذكر لا يصح ويقال له رابطة أن معه بالإمام وهو كالإمام بالنسبة إليهم فيشترط أن لا يتقدموا عليه في الوقوف ولا في الأجرام وأن يكون تقع أمامته لهم فلو كانوا جالسا والارابطة أثني أو خشي لم يكف على المعتد وأن لا يتقدموا في أفعاله كالإمام نعم لو تقدم على الإمام لم يتبعوه لأن الإمام هو المقتدى به حقيقة وأن يعينوه لو تعدد

(١) قوله بل يكون أي المسجد الذي فيه المأموم كسجد الخ (٢) قوله وحكم المساجد المصطفوية كالجوهريته والمقصود لا كالاتعاوية لأنها مبدوعة اه شيخنا له جمل (٣) قوله بأن سبق وجوده أي أو قارناه فيما يظهر فان كل من كل من التمر والطريق حادين على المسجدية بأن تأخر اعينهم يخرج المسجد والمساجد بذلك عن حكم المسجد الواحد اه من الشبراملى على الرسمى (٤) قوله ومن المسجد وجهته الخ يلزم الواقف تمييز الوجهة عن الحرم الآتي بعلامة لتعطى حكم المسجد اه بجبري (٥) قوله ولم يعلم كونه شارعا الخ فان علم ذلك فلا يعطى حكم المسجد كوجهة الجامع الأزهر التي بين الطبرسية والابتغاوية فليست بعبد قطعاه اه ابن حجر اه رملى اه بجبري وعلى هذا لا يصح أن تكون الطبرسية والأزهر كسجد واحد لان أبوابها لم تفتح لبعض أعمال الجوهريته فبها منتوح في الأزهر قطعاه (٦) قوله التي بابها فيه أو في وجهته أي وان كانت خارجة عن سمت بناء المسجد وان لم تدخل في وقفيته اه جل عن الشبراملى بالمعنى (٧) قوله وكذا تعتبر المسافة بين الصفوف الخ ويكون كل صف أو متصل بالنسبة لما بعده كالرابطه الآتي لان وجوده مشروط لصحة صلاة الملتأخر فيشترط أن لا يتقدم المتأخر على المتقدم في الأفعال اذا كان بينهما ثلاثمائة ذراع اه بجبري عن الشيخ سلطان (٨) قوله وحينئذ أي وحسين اذا كان هناك حائل فيه من حيث يمكن وصول المأموم منه إلى الإمام على العادة لكل أحد بشرط صحة القدوة وجود واحد واقفي في المذبح المذكور اه وفي الجمل على المنهج والحاصل أنه ان كان في غير مسجد وكان هناك حائل فيه من حيث شرط أمران وقرف واحد فيه وأن لا يلزم الاستدبار عند ارادة التوصل إلى الإمام اه

وأن لا ينقطع الوفاء من الربط به إلى الربط بغيره في صلاتهم وإذا بطلت صلاتهم فتابعوا الإمام الأصلي إن علموا بانقطاعه ولا وجب عليهم نية المفارقة. ويشترط أيضا أن يحكمهم الوصول إلى الإمام بدون استبدال كما علم مما تقدم ولا يجب عليهم نية الربط^(١) ومن الحائل السبب المردود في ابتداء لافي الأثناء والمعلق مطلقا والحائلا الرابطة أن يكون كل منهما أي الإمام والمأموم في غير المسجد من فضاء أو بناء فيشترط في صحة القدوة ما صرح في الثانية والثالثة من عدم زيادة المسافة على ثلاثين ذراعا تقر بها وعدم الحائل الموصوف بما تقدم إذا كان فيه منفذ ووقف فيه واحد بالشروط المتقدمة إذا لفرق في شيء واحد وهو أن المسافة فيه ما تعتبر من آخر المسجد من جهة الخارج لا من الإمام لما صرح من أن المسجد محل الصلاة فلا يبعد فاصلا وفي هذه تعتبر بين المأموم والإمام^(٢) وكرهه ارتفاعه على إمامه وعكسه لغير حاجة وإن قل الارتفاع ولو في المسجد لكان رابطة الاتباع تقتضي استواء الموقف ولأن في الارتفاع من حيث هو ما شو على ضرورة التعاطف والتنافس^(٣) وهو مقتضى الفضيلة الجماعية فإن كان طائفة^(٤) تتعلق بصلية الصلاة^(٥) كتبليغ يتوقف عليه السماع المأمومين يحتاج إلى ارتفاع فلا كراهة بل يسن الارتفاع لذلك لما فيه من مصلحة الصلاة فأيضه المبلغون من ارتفاعهم على الذكوة من غير حاجة كما في غالب المساجد مكرهه مقتضى فضيلة الجماعة لأن تبليغهم لا يتوقف على ذلك لافي بعض المساجد في نحو يوم الجمعة خاصة هذا إذا أمكن استوائهم فإذا لم يمكن استوائهم ما بان كان نحو المسجد مشتبلا بوضعه على انخفاض وارتفاع إن كان فيه أؤنة كالاشرفية بمصر فلا كراهة ولو كان لا يمكن الارتفاع أحد شفا فليكن الإمام لمسا في عكسه من الانفصال بالادب فكان إشارا بالإمام بالعلو أولى وسن غيره قبح من من بدأ الصلاة قيام بعده فراغ إقامة لأنه وقت الدخول في الصلاة وسواء أقام المؤذن أم غيره أما المقيم فيقوم قبل الإقامة لينتقم قائلان القيام من ستماعند القدرة عليه نعم لو كان غير المقيم يعطى العتق فينبغي لو أخر القيام إلى فراغها فاته فضيلة التكرم مع الإمام أو كان بعيدا عن الإمام وأراد الصلاة في الصف الأول وكان لو أخر قيامه إلى فراغ الإقامة ثم ذهب إلى الموضع الذي أرادته فضيلة التكرم أو الصف قام في وقت بدله بذلك^(٦) وكرهه ابتداءه قبل عند شروع المقيم في الإقامة في غير الجماعة وبعد الشروع بالاولى بغير مسأ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة أما في الجمعة فيصير أن فوت ركوعها الثاني مع الإمام ويحب قطعه حينئذ^(٧) فإن كان فيه وأقيمت الصلاة أنه لم يخش بتمامه فوت الجماعة بسلام الإمام لا فوت التكرم ولا بعض الركعات والأقطعة تدبوا دخل فيها الاسم الأولى منه هذا إن لم يغلب على نفسه تحصيل جماعة أخرى والأئمة والمراد بانقل ما يشمل الرتبة وتحمية المسجد وخرج به الفرض فإن كان

(١) قوله تابعوا الإمام الأصلي (الح) وأنهم لم يكف عليهم بانقطاعه من غير هذه الرابطة ابتداء لأنه يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء ونقل الاسنوي عن فتاوى البغوي أنه لو كان الباب مفتوحا وقت الإحرام فردد الرجوع في أثناء الصلاة لم يفسر وهو الأوجه اه روى زيادة (٢) قوله ومن الحائل (الح) وأيس منه شارع وإن كثر طارقه ولا يضر وإن أخر ج إلى سباحة أي عوم على المعتدلاتهم بعد اللغو لولا وان لم يحسن الماء وم العوم وكذا وجود نار بين الإمام والمأموم لا يعد حائلا اه من شرح المنهج وحواشيه (٣) قوله وكرهه ارتفاعه (الح) وفي الشبرامس على الرملة ما قصد بوقى ما لوتها ض عليه مكرهان كالصلاة في الصف الأول مع الارتفاع والصلاة في غيره مع تنطع الصفوف فهل يراعى الأول أو الثاني فيه نظر والاقرب الثاني لأن في الارتفاع من حيث هو ما هو على صورة التنافس والتعاطف بخلاف عدم نية الصفوف فإن الكراهة فيه من حيث الجماعة لا غير اه (٤) قوله وهو مقتضى الفضيلة الجماعية) خالف في ذلك ابن حجر (٥) قوله تتعلق بصلية الصلاة) فإن كان هناك حاجة لاتعلق بها كأن لم يجد الأموضعان ليا أتبع له اه بخبري أي كان الارتفاع مباحا لاستوائهم مع ذلك لا يفتقر فضيلة الجماعة لعدم الكراهة (٦) قوله كتبليغ (الح) وتعميم الإمام المأمومين فضيلة الصلاة اه شرح المنهج (٧) قوله وكرهه ابتداءه قبل (الح) والافضل للدخول وقت الإقامة أو وقد قربت استمراره قائما لكراهة النقل حينئذ وكراهة الجلوس بالصلاة اه روى ابن حجر قال الشبرامس يؤخذ منه أنه لو كان جالسا قبل ثم قام ليصلي رابطة قبلية مثالا فاقبت الصلاة أو قرب قيامها أنه لا يكون استمرار القيام أفضل من القعود لعدم كراهة القعود من غير صلاة فيخير بين استمرار القيام والقعود وقضى أنه لو كان في غير مسجد لم يذكر الجلوس اه أي وهو كذلك (٧) قوله أيضا وكرهه ابتداءه قبل (الح) أي لمن أراد الصلاة مع هذه الجماعة اه بخبري عن الأجهوري (٨) قوله فإن كان فيه (الح) مقابل لقوله وكرهه ابتداءه قبل اه

حاضرة كره وان كان فائتة بخلاف الاولى لان الترتيب سنة والجماعة فرض كفاية وتقديم السنة على فرض الكفاية بخلاف
 الاولى (١) ففي المفهوم تفصيل ولا يجوز قطع الفرض مطلقا أي قضاء كان أو أداء الجماعة تشب فيه فيجوز بعد قلبه بغير مطلقا
 وحمله في القضاء ان لم يكن فور بيان وقت بلا عذر وفي الاداء ان اتسع الوقت وبعد قلبه بغير مطلقا يشب بتمام الركعتين
 منه ويسلم منه ان لم يخف فوت الجماعة والاقطعه وله أن يسلم من ركعة لجواز الاقتصاف في النقل على ركعة وقد تقدم
 ذلك مستوفيا ((والرابع)) نية الاقتداء أو الائتسام بالجماعة بالامام مع التحريم (٣) لان التبعية عمل فافترقت الى نية اذ ليس
 للراء الاما نوى فان لم ينوم مع التحريم انعقدت صلاته فرادى الا في صلاة تتوقف صحتها على الجماعة فلا تعتد أصلا لاشتراط الجماعة
 فيها وذلك كالجمعة (٤) والمجموعة بالمطر والمعاداة فيشترط أن يلاحظ فيها نية الجماعة (٥) من أول هزيمة تكبيرة التحريم الى آخر
 الرأى منها على العمد خلافا لابن قاسم حيث اكتفى بهامع آخر جزء من التكبيرة معلا بان التكبيرة كلها ركن واحد فاكفى
 بمقارنته ببعضه أما المندورة بجماعتها فتعقد فرادى (٦) أو يأثم بترك نية الجماعة في أولها واذ انوى الامام الجماعة في أثناء الصلاة غير
 نحو الجماعة حاز الفضيلة من حين النية ولا تعطف نية على ما قبلها لان الصلاة تتبع جماعة وغيره فلا يرد ما اذا نوى الصوم في
 النقل قبل الزوال حيث انعطفت النية على ما قبلها لان النهار لا يتبعص صوما وغيره أما المأموم اذا لم ينو الاقتداء مع التحريم
 فتعقد صلاته فرادى كما تقدم فاذا نوى الاقتداء في أثناء صلاته لم يكرهه ومفوتة لفضيلة الجماعة والفرق ان الامام
 مستقل في الحالتين والمأموم كان مستقلا فصارتا معا فاحتطت رتبته وأيضا الاقتداء بالغير مظنة مخالفة لنظم الصلاة لكونه يتبع
 الامام في نظم صلاته وان خالف نظم صلاة نفسه ولا يتأتى ذلك الا في المأموم ففكره في حقه ذلك ولا بد أن يلاحظ الاقتداء بالامام
 فلو نوى الاقتداء من غير أن يلاحظ الاضافة الى الامام (٧) لم يكف ولو قال نويت الاقتداء الا في ركعة صح وتعينت الأخيرة لاخراج
 لا طلاقه الركعة ولم يبق الا هي أما لو قال نويت الاقتداء الا في الركعة الثانية مثلاً فيصير منفردا في الثانية ولا يعود للجماعة الابنية
 جديدة وكذا لو قال الا في التسبيح فيصير منفردا عند تسبيحات أول ركوع ولا يعود للجماعة الابنية ولا يشترط تعيين الامام
 باسم أو صفة بلسان أو قلب بل ولا يسن لان مقتضود الجماعة لا يختلف بذلك بل الاولى عدم تعيينه لانه ركنان بخلاف
 ما عساه فيكون ضارا اذ يكفى نية الاقتداء بالامام فلو عين الامام ولم يشر اليه أو خطأ كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمر لم تعتد
 صلاته ان كان ذلك في ابتداءها وبطلت ان كان في أثناءها فساد النية وفسادها مستلزم لفساد الصلاة لربطها بهن لم ينو
 الاقتداء به فان عينه بإشارة اليه كنوب الاقتداء به ما يعتد اذ يزيد أو يزيد هذا أو يزيد الحاضر صحت وان بان خلافه بشرط
 أن يكون قد أحضر الشخص في ذهنه لانه نوى الاقتداء بهذا الشخص ولم يخطئ فيه وان أخطأ في اسمه اذ لا يضر الخطأ في الاسم

(١) قوله في المفهوم أي مفهوم النقل في قوله وكره ابتداءه نقل الخ (٢) قوله نية الاقتداء الخ كان يقول نويت
 أصلي الظهر مثلا مقتديا أو وقتا أو ماما وهذا أو جماعة واعترض الاقتداء بنية الجماعة بأن ذلك مشترك بين الامام
 والمأموم وأجيب بأن اللفظ المطلق ينزل على المفهوم الشرعي فذلك من الامام غيره من المأموم فنزل من كل على ما يليق به عملا
 بالقرينة الحالية فعنها بالنسبة للمأموم ربط صلاته بصلاة الامام وبالنسبة للامام ربط صلاة الغير بصلاته لا يقال لا دخل للقرائن
 الخارجية في التيات لاننا نقول ذلك صحيح فيما لم يقع تابعاً لنية هنا تابعة والنية غير شرط لان اعتقاد انما تحصل لصفة تابعة فاعتبر
 فيها اما لا يغتفر في غيرهما ومقتضاه أن ذلك لا يأتي في نحو الجماعة والاولى الجواب بأن قرائن الاحوال قد تخصص النبات اه بجبري
 عن الحلبي بنوع اختصار وقوله اذ انتم هنا تابعة أي نية الجماعة لنية الصلاة وقوله محصلة لصفة تابعة هي الجماعة وقوله
 ومقتضاه أن ذلك لا يأتي في نحو الجماعة أي لان نية الجماعة فيه شرط للجمعة (٣) قوله لان التبعية عمل أطلق عليها عمل لانها
 وصف العمل والاتبعية كونه تابعاً لامامه وموافقاً له وهذا ليس عملاً اه بجبري (٤) قوله والمجموعة بالمطر وهي
 الثانية التي تقدم عن وقتها الاصل وهي العصر والعشاء أما الاولى المعقولة في وقتها وهي الظهر والمغرب فتصح فرادى اذ هي
 واقعة في وقتها فلا تشترط فيها الجماعة اه (٥) قوله من أول هزيمة الخ لانه بتمام الرأى من أكبر يتبين أنه دخل في الصلاة من
 أولها (٦) قوله وبأثم بترك نية الجماعة الخ فلا بد في رفع الاثم من اعادتها جماعة من أولها الى آخرها اه بجبري على المنهج
 (٧) قوله لم يكف كذا نقله ابن قاسم عن الرملی وقال الجبري ان الذي في شرحه عدم اشتراط الملاحظة اه

مع الربط بالشخص نعم ان تعددت الأعمدة وجب تعيين واحد منهم ولترك نسبة الاقتداء أو شئت فقلها وتابع الامام في فعله ولو
 مندوبا كان رفع الامام يديه لم يرفع معه المأموم يديه أو سلام بعد انتظار كثير بأن كان (١) يسع ركعاً (٢) للتابعة بطلت صلاته
 ان كان عامدا عالما أو جاهلا غير معذور لانه وقفها على صلاة غيره بالارباعين ما قبلها بابعه انفسا (٣) أو بعد انتظار يسير أو انتظره
 كثير إلا للتابعة بل غيرها كدفع لوم الناس عليه اذا صلى منفردا لانه بالجماعة لم يضرونية الامام الامامة أو الجماعة مع
 التفرم شرط في نحو جمعة لعدم حجة الاستقلال فيه وان كان زائدا على الاربعين في الجمعة (٤) وان لم تلزمه حيث نواها فان نوى غيرها
 كصلى لم يتب عليه نسبة الامامة مستغنى فيه عن لزوم فضيلة الجماعة وتبين نية لهام مع تحرره وان لم يكن اماما في الحال لانه يصح
 اماما وتثبت النية المذكورة وان لم يكن خلفه أحد حيث رجا من يشهد به والا فلا تستحب لكن لا تنسرحوا اقتداءا ثلاث
 أو حتى به نعم ان قصد التلاعب ضرر ولا يضر في غير نحو الجماعة خطأ الامام في تعيين تابعة لان خطأ في النية لا يرد على تركها
 أما في نحو الجمعة فيضمر ما لم يشر اليه لان ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه ونية الامامة يجب التعرض لها في نحو الجمعة كما
 تقدم و يلزم من التعرض لها التعرض للأموين كما هو ظاهر نعم ان أخطأ فيما زاد على الاربعين في الجمعة لم يضره كما استظهره ابن
 قاسم وارتضوه ويقاس عليه أنه لو أخطأ فيما زاد على ما تحصل به الجماعة في الجمعة وبالطريق المعادة لم يضر والله أعلم (٥) الخامس توافق
 (٥) انظم صلاتهم ما في الأفعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء (٦) مع اختلافه ككتوبة بخلاف كسوف وبالعكس أو مكتوبة بخلاف
 جنازة وبالعكس أو جنازة بخلاف كسوف وبالعكس انعكس انعكس المتابعة فيها نعم ان كان الامام في القيام الثاني من الركعة الثانية
 من صلاة الكسوف تحت القدوة بخلاف صلاة الجنازة ومثلهما بحجة التلاوة والشكر فلا يصح الاقتداء بالامام في شيء
 منها على المعتمد لان موضوع صلاة الجنازة على المخالفة الى الفراغ منها بدليل أنه لا ركوع فيها وان سادها من قيام ومجدها التلاوة
 والشكر لمجدها بالتلاوة (٧) وليست منها مع وجود المخالفة فيها ما أيضا فلا يصح الاقتداء بحصول الجنازة ولو بعد التكبيرة الرابعة
 ولا ينسحب على التلاوة والشكر ولو بعد رفعه من سجوده ولو كان بعد أن فرغ من تشهد الأخير ولم يبق إلا الامامة نعم يظهر جمعة
 الاقتداء في سجدة الشكر بالتلاوة وعكسه كما في شرح الرمي ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم (٨) فصيح اقتداء المندرج
 بالمتفعل والمؤدى بالقاضى وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكس والمفتدى في طويلة بتقصير كظهر بصبح أو مغرب
 كسجود فيتم صلاته بعد سلام امامه والافضل متابعته في الفتوى في السجود والتشهد الأخير في المغرب وله فراقه بالنية اذا
 اشتغل بهما مراعاة انظم صلاته ولا تغوته فضيلة الجماعة كما هو شأن كل مفارقة خبير بينهما وبين الانتظار والمفتدى في عكس ذلك
 كما في صبح بخوضه واذا أتم صلاته فارقه أى الامام عند قيامه لانه لا يجوز ان تشهد التشهد الاول وجوب بان لم تشهد
 وان جلس ولم تشهد كان جلوسه كاجلاس وفي مغرب بخوضه يجب مفارقتها عند قيامه للاربعة (٩) والافضل انتظاره
 في صبح ليسلم معه بخلافه في المغرب فلا يجوز له انتظاره لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام نعم ان انتظر في السجود الثاني
 (١) قوله يسع ركعاً وان لم يفعله فيه (٢) قوله للتابعة (٣) قوله أو بعد انتظار يسير فان قيل انه
 في هذه أيضا وقف صلاته على صلاة غيره بالارباط أجيب بأن الانتظار اليسير لا يظهر معه الربط اهـ من الجبيري عن الشبرايملى
 (٤) قوله وان لم تلزمه أى الجمعة (٥) قوله انظم صلاتهما المراد بالانظم الصورة والهئية الخارجية أى توافق هيئة
 صلاتيهما ومن التوافق صلاة التسابيح فيصيح الاقتداء بحصولها على المعتمد وينتظر المأموم في السجود الاول والثاني اذا طول
 الاعتدال والجلوس بين السجدين وفي القيام اذا طول جلسة الاستراحة كما في شرح الرمي اهـ بجبيري (٦) قوله مع اختلافه
 ومنه اقتداء من في سجود التلاوة من في سجود التلاوة لان فيه اقتداء من في صلاة عن ليس في صلاة اهـ حلي اهـ بجبيري على
 المنهج (٧) قوله وليست منها) وحديثه لو افتدى حصل عن في سجدة التلاوة مثلا كان فيه ربط صلاة عن ليس في صلاة وهو لا يصح
 (٨) قوله فصيح اقتداء المفترض الخ) أى ويحصل له فضل الجماعة في جميع هذه الصور على ما عتده الرمي ولكنه مشكل
 لان الجماعة في هذه الصور غير مستوية بل مكرهة وما لا يطلب لأثواب فيه واعتد الزيادة حصول الفضيلة أينا أخذ من قولهم
 الانتظار أفضل اذ لو كانت الجماعة مكرهة لم يشروا ذلك اهـ ملخصا من الجبيري على المنهج (٩) قوله والافضل انتظاره في صبح
 أى في صورة جواز المشاركة كما هو ظاهر

من الركعة الأخيرة جاز بل هو الأفضل ومحل الانتظار الجائر أن لم يحش المأموم خروج الوقت قبل شحالي امامه والا فلا ينتظره بل الأولى مفارقتها وانما لم تجب نية المفارقة لجواز المضي في الصلاة ولو خرج الوقت حيث أحرمها والسابق من الوقت يسرها ولا يسكت في حال الانتظار بل يشتغل بذلك أو دعاء لأن الصلاة لا سكوت فيها ولا يكرر التشهد بخروجها من خلاف من أبطل الصلاة بتكرير الركن القولي ويصح اقتداء من في التشهد الأخير بالقائم ولا يجوز له متابعتها بل ينتظره إلى أن يسلم معه وهو أفضل وله مفارقتها أو هو فراق بعذر فلا يكره ولا يقال أنه في هذه أحدث جالساً لم يتعذر له الإمام لأن الحمد واحد بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا (١) السادس أن يوافق في سنن تفحش المخالفة فيها كسجدة تلاوة فقيب الموافقة فيها فعلاً وتر كان ذلك مخالفته في الفعل لكان المأموم قائماً والإمام ساجداً وهو خلف فأحش ولو خالفه في الترك بأن فعله المأموم مع ترك الإمام له لصدق عليه أنه أحدث شيئاً لم يفعله الإمام وكسجودهم وقبب فيه الموافقة فعلاً لا تركاً لأنه يشعرون على المأموم فعله بفعله الإمام له كما تقدم وأما إذا ترك الإمام وسلم فلا يجب على المأموم تركه لأن التقدير انقطع بسلام الإمام فيكون المأموم بذلك كالمنفرد فلا يقال إن هناك مخالفة وإذا ترك الإمام سن المأموم أن يسجد بعد سلام الإمام وقبب على سلامه وكالتشهد الأول فقيب فيه الموافقة تركاً لا فعلاً لأن الإمام إذا تركه وجب على المأموم تركه إذا فعله حينئذ لصدق عليه أنه أحدث جالساً تشهد لم يفعله الإمام وإذا فعله جازاً لمأموم أن يتركه ويقوم عامداً وإن كان يسن له العود كما مر لأنه انتقل إلى شيء لا امام ففعله وأما الثنوت فلا تجب فيه الموافقة لأفعال ولا تركها كإفاد فعله الإمام جازاً لمأموم أن يتركه ويسجد عامداً لأنه انتقل إلى شيء لا امام ففعله كما تقدم وإذا ترك الإمام سن المأموم ففعله إن لحقه في السجدة الأولى وجاز أن لحقه في الجسوس بين السجدين فإن كان لا يلحقه إلا في السجدة الثانية امتنع فعله وانما لم يجب على المأموم تركه الإمام لأن المأموم إذا فعله حينئذ لم يصدق عليه أنه أحدث شيئاً لم يفعله الإمام بل غاية ما فيه أنه أطال الاعتدال الذي فعله الإمام لأجل تحصيل السنة بخلاف السنن التي لا تفحش المخالفة فيها كجسدة الاستراحة فلا تشترط الموافقة فيها (٢) السابع تبعيته لإمامه (٣) بأن يتأخر يقينا ابتداء تحريره عن انتهاء تحرير إمامه فإن قارن جزء من تكبيره جزءاً من تكبير إمامه لم تنعقد صلاته لخبر الشيخين (٤) انما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كفر فكبروا ولا تدبر بطهائين ليس في صلاة فبقارنته مع التحريم مانعة من الصحة ولو شك في أثناء الصلاة هل قارنه أو لا فإن لم يطل الفصل بان لم يمس مع الشك زمن يسع ركعتان طرأ شك وتذكر حالاً أنه لم يقارن لم يضر والاضربان لم يكن مع الشك ظن انتأخيراً واللام يضر أيضاً وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك أما لو كان الشك بعد الفراغ من الصلاة فلا يضر إن تذكر ولو بعد طول الفصل كالشك في أصل النية وكذا تبطل الصلاة بتقديمه بالسلام أي بالميم من آخر التسمية الأولى وكذا بالهمزة نوى عندها الخروج من الصلاة أما المقارنة في غير التحريم فإنها لا تضر إلا إنها في الأفعال مكروهة معفوثة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط لأني جميع الصلاة وقيل خلاف الأولى ومحل الخلاف إذا فسد ذلك دون ما إذا وقع اتفاقاً فإنه لا يكون مكروهاً ولا خلاف الأولى وكذلك لو كان جاهلاً بالحكم أي فإن المقارنة لا تكون مكروهة والأقوال كالأفعال على الأوجه فنكرها المقارنة فيها أيضاً وتنفوت بها الفضيلة فيما قارن فيه ولو في الصلاة السرية ما لم يعلم من إمامه أنه تأخر إلى فراغه لم يتركه في الركوع ومحل هذا الشرط إذا نوى الاقتداء في تحريره (٥) أما لو نواه في أثناء صلاته فلا يشترط تأخر تحريره

(١) قوله وهو فراق بعذر قد يشعر هذا بحصول فضيلة الجماعة لمن ذكر لكن سيأتي فيما لو أحرم منفرداً ثم نوى القدوة في خلال صلاته أن ذلك مكروه مقوت بفضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام اهـ وقضية عدم حصول الفضيلة هنا وقضية قوله هنا هو أفضل من حصول الفضيلة الأهم لأن يقال إذا نوى الاقتداء وان لم تحصل له فضيلة الجماعة لكن تحصل له فضيلة في الجملة فإذا نوى المفارقة لمخالفة الإمام له من حيث كونه قائماً وهو قاعد مثلاً يكون ذلك عذراً غير مقرر لما حصل له من الفضيلة الحاصلة بمجرد ربط صلاته بصلاة الإمام اهـ شبر المسمى على الرمي (٢) قوله انما جعل الإمام الخ هكذا في شرح المنهج والذي في شرح الرمي انما جعل الإمام ليؤتم به فلا تخلفوا عليه فإذا كفر فكبروا وإذا ركع فاركعوا اهـ ولعلهما روايتان في الصحيحين (٣) قوله أما لو نواه أي الاقتداء في أثناء صلاته الخ وهذا جائز ولكنه مكروه على النص واتفاق الأصحاب ولا تحصل به فضيلة الجماعة وهذا بخلاف ما لو نوى الإمامة في أثناء الصلاة فإنه لا كراهة فيه ولا فوات فضيلة جماعة والفرق -

بل يصح اقتداءهم بحرمته على تحريم الإمام الذي اقتدى هو به في الأثناء وكذلك كبر عتق تكبير إمامه ثم كبر إمامه ثانيًا خفية
 لشك في تكبيره مشال ولم يعلم به المأموم لم يضر على أصبح الوجهين وهو المعتمد وأن لا يسبقه (١) بركنين فعليين ولو غير
 طويلين وأن لا يختلف عنه بهما بلا عذر فمما قلنا سبقه أو يختلف عنه بهما بلا عذر (٢) كأن هو السجود والإمام قائم للقراءة
 أو هو الإمام السجود وهو قائم للقراءة بطائفة من الأئمة بخلاف سبقه أو يختلف بهما بعذر فلا تبطل صلاته والعذر في السابق هو
 التسيان أو الجهل فقط (٣) فإن سبقه بهما ناسيا أو جاهلا لم يضر^٤ أن لا يعتد بتلك الركعة ما لم يعد بعد التذكير أو التعلو ويأتى
 بهم مانع الإمام واستظهر بعضهم وجوب العود عليه عند التذكير أو التعلو انجس المخالفة (٤) أما السابق بركن كان ركع قبله
 ورفع فانه لا يضر وإن كان حراما في الأفعال بلا عذر كالسابق ببعض ركن فعلي كان ركع قبله وانتظر فيه حتى لحقه فيه خبر
 مسلم لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وهذه الحرمة من الكبار كقوله ابن حجر في الزاجر لخبر ما يخشى
 الذي يرفع رأسه قبل رفع الإمام (٥) أن يحول الله رأسه رأس حمار وقال الشيرازي في السابق ببعض ركن من الصغار
 للخلاف في حرمة ذلك الذي قرره العلامة الحنفى أنه من الكبار أيضا وأما مجرد رفع الرأس من الركن كاركوع من
 غير وصول للركن الذي بعده قبل وصول الإمام فذكره كراصة تنزيه ومثل رفع الرأس من الركن الهوى منه إلى ركن
 آخر كالهوى من الاعتماد من غير وصول للسجود قبل وصول الإمام أما السابق بركنين (٦) غير فعليين كقراءة وركوع
 أو تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبطل به الصلاة وإن كان حراما في الأول من حيث السابق بالركن الفعلي
 (٨) ولا تجب إعادة ذلك وكذا الخلاف في مطلقا على الأصح أو بفعلين بعد ذكر كأن ابتداء إمامه هو السجود وهو في قيام
 القراءة أي فلا تبطل الصلاة وقبل الخلاف في علي بلا عذر مبطل لما يفيد من المخالفة بلا عذر والعذر في الخلاف
 منصرف في مسائل الأولى أن يكون المأموم الموافق بطلان القراءة والإمام معتمدا لها والمراد بالموافق من كان بين تحريمه
 وركوع إمامه زمن يسع الفاشحة بالقراءة المعتدلة لا بالنسبة لقراءة نفسه ولا القراءة الإمام ولو كان اقتداؤه بالإمام في آخر

أن الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الإمام في نظم صلاته وإن خالف نظم صلاة المأموم ولا كذلك الإمام
 لأنه مستقل لا يكون تابعا لغيره قاله الرملي اه ابن قاسم اه جل (١) قوله بركنين فعليين أي متوالين وقوله ولو غير
 طويلين أي سواء كانا طويلين أو طويلا وقصيرا أما كونهما قصيرين فلا يثاقى إذ ليس في الصلاة ركعتان قصيرتان متواليتان
 أما أطول بلان ثم يمكن كالسجدة الثانية والقيام كأن سجدة المأموم الثانية وقام والإمام في الجلوس بين السجدة الأولى والسجدة الثانية
 والتمدد الأخير لان النسق والخلاف لا فرق بين كونه في ابتداء الصلاة أو في أثنائها أما توالي طويل وقصير فكثير اه من
 الجبري على المنهج وفيه تأمل إذ لا يتحقق السابق حينئذ إلا بالهوى الر كوع وكفى يسع الجلوس بين السجدة الأولى والسجدة الثانية
 والقيام بشراة الثالثة إلا أن يصور في سر يع جسد والله أعلم (٢) قوله كان هو السجود أي وزال عن حد القيام في
 الأوجه بخلاف ما إذا كان للقيام أقرب من أقل الركوع فانه في القيام حينئذ لم يخرج عنه فلا يضر وقد يفهم ذلك من قولهم
 هو السجود اه شرح الرملي وقوله بخلاف ما إذا كان إلى القيام أقرب أي أو إليهما على حد سواء كما صرح به الزبدي في
 الركن الثالث السابق اه شيرازي عليه (٣) قوله فإن سبقه بهما ناسيا الخ مثله ما إذا كان السابق بأكثر من ركنين
 عند العذر كما نص عليه الرافعي في العزيز ونقله عنه شرح الأحياء وعبارته وإن سبق بركنين فصاعدت بطلان صلاته إن كان
 عامدا عالما بتعديده وإن كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فأتى بها بعد سلام الإمام انتهت (٤) قوله
 لكن لا يعتد بتلك الركعة بخلاف التأخر بها كذلك أي نسيانا أو جهلا فانه لا يمنع حسابان الركعة اه رملي وابن قاسم
 اه بجبري (٥) قوله أما السابق بركن الخ وقبل تبطل بالسابق بركن تام في العمد والعلم لما قضته الاقتداء بخلاف الخلاف
 إذ لا يظهر فيه فحش مخالفة اه شرح الرملي (٦) قوله أن يحول الله رأسه الخ أي يجعل رأسه على صورة رأس الحمار ويبقى
 بدنه بدن إنسان وفيه دليل على جواز المسح أعادنا الله منه والمسح لا يكون إلا من شدة الغضب قال تعالى قل هل أنبئكم
 بشئ من ذلك مثوبة عند الله الآية (٧) قوله غير فعليين أي أو فعليين غير متوالين (٨) قوله ولا تجب إعادة ذلك أي بل
 تستحب خلافا للأنوار اه زبدي اه بجبري

ركعة له أي الإمام فليس المراد به من وافق الإمام من أول صلاته أي الإمام ويقابل المسبوق وهو من لم يدرك بعد تكبيرة وقبل ركوع امامه الزمن المذكور وسيأتي حكمه والمراد به بطي القراءة من بطء القارئ بخلاف لا الوسوسة فإن كان لها فإن كانت ظاهرة وهي التي يسمع الزمن الذي زاد بسبب ركعتين فعليين ولو طويلا وقصيرا فلا يعذر ولا يتحمل الإمام عند شيئا من الفاشحة بل عليه التمسك بالاعتدال في تعيين عليه مفارقة ان بقي عليه شيء منها لم يطلان صلاته بشرع امامه فيها بعده لأنه حينئذ تأخر عن الإمام بركتين فعليين بلا عذر وهو مبطّل وعدم عذره لتقصيره بتريد الكلمات من غير بطء خافي في لسانه سواء أنشأ ذلك من نقصه في التعلم أم من شك في اتقان الحروف بعد الفراغ من الكلمات كأن شك بعد فراغ الكلمات هل أتى بها على الوجه الأكمل المطلوب فيها أم لا أم لو شك في ترك بعض الحروف قبل فراغ الفاشحة وجبت اعادته ويعذر كما يأتي وإن كانت الوسوسة خفيفة وهي التي يكون الزمن الذي زاد بسببها يسع ركعا قصيرا فقط فلا أثر لها ويعذر والمعدوم يتخلف وجوب الاتمام فاتحته ويسعى خلف امامه على نظم صلاة نفسه ويعتقر له التمسك بثلاثة أركان طويلة فلا يعتد بالاعتدال ولا الجلووس بين السجدة تين لأنهم أركان قصيرة والثلاثة هي الركوع والسجودان فإن فرغ من قراءته والإمام في الركوع ركع معه أو في الاعتدال أو في السجود أو في الجلووس بين السجدة تين أو في السجود الثاني أو بعده وقبل التماس بالركن الذي بعده ركع وشي على نظم صلاته لأنه لم يصدق عليه أنه سبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة فإن سبق بأكثر من ثمانية لم يشرع من قراءته إلا الإمام متلبس بالاربع الذي هو قيام الثانية أو جلووس التمام الأخير أو الأول فهو بمنزلة الركن في هذا المقام (١) تبعه وجوب باقيها وفاته الركعة فمتدركها بعد سلام امامه كسبوق ثم إذا كان الرابع الذي تلبس به الإمام القيام وقصد المأموم متابعه فيه واستمر في قراءة الفاشحة فركع الإمام قبل اتعابها كان الحكم كركعة فيعتقر له ثلاثة أركان أيضا وإن مشى على نظم صلاته ولم يتبع امامه بطلت صلاته إن تعمد وعلم التحريم والأفلا لكن لا اعتداد بها أي به وخرج بقوله متلبس ما إذا لم يتلبس بالاربع بأن شرع في الانتصاب للقيام أو الجلووس ولم يتلبس به فلما موم إذا فرغ حينئذ أن يسعى على نظم صلاته كما تقدم لأنه لم يصدق عليه أنه سبق بأكثر من ثلاثة أركان إذا قبل الركن ليس منه بل متقدمه فإن شرع الإمام في الخامس الذي هو ركوع الركعة الثانية قبل أن يتم المأموم قراءته بطلت صلاته ما لم يتقدم متابعه في القيام كما تقدم ومن شك هل أدرك زمانا يسع الفاشحة فيكون موافقا ولا فيكون مسبوقا فحكمه حكم الموافق على المعتد فيختلف ويتم الفاشحة ويكون متبعا بعد ذلك فيعتقر له ثلاثة أركان طويلة كما تقدم ولا يعطى حكم المسبوق من تحمل الإمام الفاشحة عنه لأن تحمل الإمام ركعة والركعة لا يصار إليها إلا بيقين وخرج بقوله والإمام معند لها لو كان سريعا القراءة بأن كان لا يدرك المأموم معه من متابع الفاشحة للعتدل فيجب على المأموم أن يركع معه ولا يتخلف لاتمام فاتحته ولو كان بطيء القراءة لتحمل الإمام لها وهكذا في كل ركعة كان الزمن الذي بين قيامه وركوع امامه من الأيسع الفاشحة بالقراءة المعتدلة فلو تخلف لاتمامها حتى رفع الإمام رأسه من الركوع فاتته الركعة ووجب عليه متابعة امامه في الاعتدال والاتباع ركعة بدلها بعد سلام امامه كما يأتي في المسبوق فإن لم يتابعه واستمر واقفا حتى هوى امامه من الاعتدال بطلت صلاته لسبق الإمام له بركتين فعليين بلا عذر (الثانية) إذا نسي قراءة الفاشحة وتذكرها قبل ركوعه مع الإمام فيختلف لاتمامها ويعتقر له ثلاثة أركان طويلة أما لو كان تذكره بعد ركوعه مع الإمام (٢) فلا يعود للقراءة بل يستمر مع امامه وفاته الركعة فيأتي بعد سلام امامه بركعة بدلها

(١) قوله تبعه وجوب الخ) فإذا كان قاعا وافقه في القيام ويعتد بها أي به من الفاشحة وإن كان جالسا جلس معه وحينئذ لا عبرة بما قرأه فان هوى ليجلس فقيام الإمام ينبغي أن يقال إن وصل إلى حد لا يسي فيه قاعا لم يعتد بقراءته والاعتدال بذلك لأن ما فعله من الهوى لا يلغى ذلك فإن لم يتبعه حتى ركع الإمام بطلت صلاته إن كان عامدا عالما أه حلي أه مجبري (٢) قوله فلا يعود للقراءة) ويأتي ذلك في كل ركن علم المأموم تركه أو شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا أي وكان في التمسك له خش مخالفة كما يعلم من المثل الآتية فيوافق الإمام ويأتي بركعة بعد سلام امامه فعلم أنه لو قام امامه فقط فشكل هل سجد معه أي السجود الثاني سجد كما نقله الناضح عن الأئمة لأنه يختلف يسير مع كونه لم يتلبس بعده بركن يقينانا أن أحد طرفي شكه يقتضي أنه في الجلووس بين السجدة تين ومثله ما لو شك بعد رفع امامه من الركوع في أنه ركع معه أو لا فيركع لذلك أي لكونه تخلّفه يسيرا -

كسبوق الثالثة ^(١) مثل في قراءة الفاتحة أو بعضه قبل ركوعه مع الإمام فقرأوها ويختلف لأقسامها ويعذر فإن كان بعد الركوع فانتبه الركعة كما تقدم الرابعة انظر المأموم مسكته الإمام بعد فاتحته وقبل السورة ليقرأ فاتحته كما هو السنة فلم يسكت وقرا آية قصيرة وركع فيخالف المأموم لأقسام قراءته ويعذر انما مسكته انظر المأموم فراغ الإمام من فاتحته ليقرأ هو فاتحته بعد قراءة الإمام فلم يقرأ الإمام السورة وركع عقب فاتحته فيخالف المأموم لقراءته ويعذر السادسة نام المأموم في التشهد الأول ثم كتم تسعده من الأرض ثم انتبه وقام فلم يلحق الفاتحة قبل ركوع إمامه فيختلف لقراءته ويعذر السابعة تخلف المأموم لأقسام التشهد الأول لبطلته أو اسرع إمامه ثم قام فركع الإمام قبل إتمامه فاتحته فيختلف لأقسامها ويعذر على ما قاله الرمي لأنه اشغل بسنة وقال ابن حجر لا يعذر لثقله به هذا الجالس الغير المطلوب منه وقال السيد السهمودي إن أمكنه ادراك القيام مع الإمام كان إتمام التشهد مندوبا فيأتي به ويعذر في الخلف كبطل في القراءة والا كان الاتيان به جائزا ولا يعذر في الخلف هذا ما يؤخذ من حواشي ابن قاسم على الخفة الثامنة لسي كونه في الصلاة ثم تذكر فركع إمامه قبل إتمام الفاتحة فعذر التاسعة لسي كونه مقتديا ثم تذكر فركع إمامه قبل إتمام فاتحته فعذر العاشرة اشتغل بالموافق عند ركوع كدعاء افتتاح أو تعوذ وإن لم يكن مندوبا في حقته بان ظن أنه لو أتى به لم يتم الفاتحة قبل ركوع إمامه وركع إمامه قبل إتمامها فيختلف بذلك ويعذر الحادية عشرة شغل هو مسبوق فركع مع الإمام تحمله عنه الفاتحة أو موافق فتلزمه الفاتحة فيكون حكمه حكمه الموافق فيختلف للقراءة ويعذر وقد تقدم ذلك الثانية عشرة كبر إمامه بعد سجوده للقيام فظنه المأموم للتشهد فسجد ثم قام ^(٢) فوجد الإمام راكعا أو ركع قبل إتمامه الفاتحة فيختلف لأقسام الفاتحة ويعذر الثالثة عشرة جهل وجوب الفاتحة على المأموم اكتفاء بقراءة الإمام ثم علم قبل ركوعه مع الإمام وجوبها فيخالف ويعذر الرابعة عشرة من تأخر لوسوسة خفيفة فعذر كما تقدم الخامسة عشرة ^(٣) منع من السجود لرجلة ثم سجد وقام ولم يدرك الفاتحة كالأو بعضا فيعذر ولو تعذر الموافق ترك القراءة حتى ركع الإمام مثلا فلا يعذر في الخلف بل إن فرغ من فاتحته قبل هوي أو السجود أي قبل أن ينزل على سجدة فيركع القراءة ركع ومشى على نظم صلاة نفسه والآخرى المفارقة قبل ذلك والابطلت صلاة سبق الإمام له بركنين فعليين بلا عذر ولو نوى مفارقة إمامه بعد ركعة مثلا واقتدى عن في الركوع ^(٤) ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وكذلك في جميع الركعات ولو كان بقصد إسقاط الفاتحة والمسبوق وهو من لم يدرك مع الإمام زمانا سبع الفاتحة بين تحريره وركوع إمامه كما تقدم فله أن يشتغل بسنة كدعاء افتتاح وتعوذ أو لا فإن لم يشتغل بذلك ركع مع إمامه وجوباً وتحمل عنه الإمام الفاتحة أو بعضها وإن كان بطيئاً للقراءة فلا يلزمه غيرها وأدركه هنا بخلاف ما مر في الموافق لأن ما هنالك خاصة فإسقاطه حاله لا غير بخلاف الموافق فإن تأخر عن الركوع مع الإمام حتى اعتدل

مع أن أحد طرفي شكه يقتضي أنه باق في القيام الذي قبل الركوع بخلاف ما لو قام هو أي مع إمامه وقبله فيما يظهر ثم شك في السجود فلا يعود اليه الفحش المخالفة مع تيقن التلبس بركن بعده وهو القيام وتظاهر ذلك أنه لو شك وهو جالس بالاستراحة أو نالض القيام في السجود عار له وإن كان الإمام في القيام لأنه لم يتلبس إلى الآن بركن بعده وكذلك لو كان شكه في السجود بعد جلوسه للتشهد الأخير على الأقرب اهـ شرح ابن حجر اهـ يجيزي (١) قوله شك في قراءة الفاتحة الخ قال الشيخ سلطان فلو شك الإمام في الفاتحة وجب عليه العود لها مطلقا ويجب على المأموم انتظاره في الركوع إن لم يرفع معه والا انتظره في السجود لافي الاعتدال لا يقال هو الآن سابق له بركنين لأننا نقول هو واقف في الركوع فكان له بسبقه الأبركن فلو شك معا ورجع الإمام للقراءة وعلم المأموم منه ذلك وجب عليه الرجوع أيضا فإن لم يرجع الإمام وعلم المأموم منه ذلك وجب عليه نية المفارقة لأنه يصير كمن ترك إمامه الفاتحة عمدا والابطلت صلاته انتهى يجيزي (٢) قوله فوجد الإمام راكعا الخ فإن وجد بعد الركوع تابعه فيما هو فيه وفاتته الركعة قياسا على ما يأتي في المسبوق والله أعلم (٣) قوله منع من السجود بان لم يكن السجود على الأرض ولا على ظهره وإنسان أو رجلاه فانتظر التمكن من السجود ولا يؤتى به من حوائش شرح الشبهة (٤) قوله ركع معه وسقطت عنه الفاتحة (٥) ولمضى عليه زمن قبل اقتدائه المذكور بسبع الفاتحة أو بعضها كما استقر به ابن قاسم قال فهو كالمسبوق لصدق ضابطه عليه وهو من لم يدرك مع الإمام بعد إحرامه زمانا سبع الفاتحة ولا عبرة بكونه قبل أو بعد التقدة لأنه لا ارتباط له بالإمام قبل اقتدائه اهـ يجيزي بتصرف

امامه وجب عليه متابعتها في الاعتدال وفاتته الركعة فان لم يتابعه وهو في امامته للوجود بطلت صلاته بوصوله امامه الى محل لا يعزى فيه القراءة لتخلفه عن امامه بركنين فعليين بلا عذر وان اشتغل بسنة سواء نذبت في حقه بان ظن ادرالك الفاتحة تمتع اشتغاله بذلك السنة أو لم تنجب بان لم يظن الادراك المذكور وجب عليه أن يتخلف بعد ركوع امامه ويقرأ من الفاتحة بقدر السنة التي أتى بها أي بقدر حرزها في طئه فان ركع بدون ذلك بطلت صلاته ثم اذا فرغ من سماعه والامام راكع ركع معه وأدرك الركعة وان فرغ من سماعه والامام في الاعتدال وفاته فيه وفاتته الركعة وان لم يفرغ من سماعه وأراد الامام الهوى بالسجود تعينت عليه نية المشاركة لانه ان هوى الامام السجود ولو بنو المفارقة بطلت صلاته لتخلفه عن امامه بركنين فعليين بلا عذر وان هوى معه بطلت صلاته لتركه الواجب عليه من بعض الفاتحة وتأني هذه الاحكام فيمن كان معذورا كبطي والقراء وتختلف لانها مشي على نظم صلاته نفسه ثم قام فوجد الامام راكعا وقرأ بيمينه من الركوع بان كان الزمن الذي بين قيامه وركوع امامه لا يسع الفاتحة بالقراءة المعتدلة فيركع في الاولى مع الامام ويقرأ في الثانية ما أمكنه وركع معه ان لم يكن أي بسنة والاقرأ بقدرها وفعل ما تقدم فان وجدته فيما بعد الركوع وقبل السلام وافقته فيها هو فيه وفاتته الركعة الثانية دون الاولى التي مشي فيها على نظم صلاة نفسه فانما محسوبة له وهكذا حكم بطي والتهنئة اذا كان الزمن الذي بين قيامه وركوع امامه لا يسع الفاتحة أي حكمه حكم المسبوق في كل ركعة حصل فيها ذلك والله أعلم وقد نظم هذه الشروط السبعة شيخ الاسلام ابن عبد السلام فقال

وسبعة شروط الاقتداء * نية قدوة بسلامتراء * كذا اجتماع لهم بابا للموقف * (١) مع المساواة أو بالتخلف وعلم مأثور بالانتقال * توافقي النظمين في الافعال * توافقي الامام في السنة ان * كان بخلفه تنافحش بين

تتابع الامام فيما فعلا * تأخر الاحرام عنه أولا

وتنقطع القدوة أي حكمها من نحو تحمل سهو وخوقة ووجوب المتابعة بخروج الامام من صلاته بحدث أو وقوع نجاسة غير معقولة على ثوبه أو بدنه أو موت أو نحو ذلك ويجب على المأموم نية المفارقة فورا ان بقي الامام على صورة المصلين فان تأخر عن نية المفارقة بعد علمه بطلت صلاته وان لم يتابعه في شيء أما لورث الصلاة وانصرف أو جلس على غير هيئة المصلي أو مات لم يلحق لنية المفارقة وللمأموم قطعها بنية المفارقة بقباله لا بدسائه والابطال صلاته ولا يحرم قطعها وان قلنا ان الجماعة فرض كفاية لانه لا يلزم بالشروع فيه من فروض الكفاية الاجتهاد بعد دخول الشخص في صف القتال (٢) وصلاة الجنائزة وان صلى قبله من تأدي به الفرض ومثلها جميع ما يتعلق بالمت من غسل وتكبير ودفن ونحو ذلك حيث عذبتا ونا واعراضا عند دلالة ازراءه (٣) والجم والعمرة غير حجة الاسلام وعمرتها فانما فرض عين نعم ان لم يركع على قطعها تعطيل الجماعة حرم قطعها في الركعة الاولى لان فرض الكفاية اذا انحصرت عين وشمل جواز القطع في غير الركعة الاولى من الجمعة أما فيما فلا يجوز لان الجماعة فيها فرض عين كما تقدم واذا انقطعت القدوة بما تقدم لا يكون الامام باقيا فيها حكما فلما موم أن يقتدى بغيره ولا غيره أن يقتدى به واذا حصل سهو من المأموم بعد انقطاعها سجد له وهل يستجد لنفسه والحاصل قبل خروج الامام أم لا فيه نظروا الظاهر الثاني لتحمل الامام له قبل الخروج ولو أخرج الامام نفسه من الامامة لم تنقطع قدوة المأموم به فيتحمل سهو وقياسا على من لم ينو

(١) قوله مع المساواة الخ أي عدم تقدمه على امامه بنية أو هو الشرط الاول فيما قدمنا جعله الشيخ ابن عبد السلام شرطا في الثاني الذي هو اجتماعهم مكان واحد وذكر بدله تأخر تحريم المأموم عن تحريم امامه وفيما قدمنا ذلك داخل في التبعية والامر سهل وشحن جريا على ما في المنهج (٢) قوله وصلاة الجنائزة فيحرم قطعها وان كانت على قبر أو غائب لمساومة من الازراء باليت في الجملة لكن محل حرمة القطع في غير المعادة أما من صلى الجنائزة أو لا ثم أعادها فله قطع المعادة ويفرق بينها وبين المكتوبة المعادة حيث حرم قطعها بانه قيل ان المعادة هي الفرض وقيل الفرض واحدة لا يعين بحسب الله ما يشاء منها وقيل الفرض أكمل الصلاتين بخلاف صلاة الجنائزة المعادة فانه لا خلاف في كونها تنافيا على أن أعادها الجنائزة غير مطلوبة فكان القياس عدم انعقادها الا أنه جواز ذلك لان قصد منها الدعاء اه من الجمل على المنهج (٣) قوله والجم والعمرة أي الواقعين من المكاف بهما أما هما من الصبي والرقب فسنان ومع ذلك يحرم قطعهما أيضا بمعنى انه يحرم على ولي الصبي تمكينه من قطعهما أما الرقيق فالحرمة متعلقة به تسكينه اه من شرح الرمي

الامامة ابتداء ولما اقتدى الامام بغيره صار المقدمون به منفردين فان تابعوه ولو مع الجهل بجهالة بطاعتهم ما تقدم من لزوم الاعادة فيما لو تبين أن الامام كان مأموماً ولو تبين الاقتداء من اقتدى به الامام وقطع القدر ومكرهه لما فرقته الجماعة المطلوبة على سبيل فرض التكليف^(٢) أو النذب المؤكدة^(٣) مغفوت الفضيلة الجماعة الا لعذر كرض وتطويل امام قراءة أو ركوعاً أو سجوداً أو تركه سنة مقصودة رضى ما جبر به ودالسه أو قوى الخلاف في وجوبها أو وريدت الأدلة بعظم فضلها كالشهادة الأولى والقبول والتسبيحات في الركوع والسجود فان الامام أحيد يقول بوجوبها في ثلثها فبطلت الصلاة بتركها أو السجدة في ثلثها لئلا يجرها أو مشارقة والاتيان بها أفضل من الاستمرار معه وتركها ولا يتركه فضل الجماعة بذلك وليس من السنة المقصودة تكبير الاتيالات ولا جلبة الاستراحة لرفع اليدين المطلوب في الصلاة لعدم التقوى فيه على المأموم لانه يمكنه الاتيان به وان تركه الامام^(٤) (تمت) أفضل الجماعات الجماعة في الجمعة ثم في غيرها ثم في العشاء ثم في العصر وأما الجماعة في الظهر والجماعة في المغرب فسواء ويكره أن تقام جماعة في مسجد بغير إمامه الراتب قبله أو بعده أو معه الا اذا كان المسجد مطروقا وليس له امام راتب أوله راتب وضاق المسجد عن الجميع ومحل الكراهة اذا لم يخف فوت الوقت والله أعلم ومن صلى صلاة صحيحة ولو في جماعة ثم أدرك في الوقت من يصلحها جماعة وان كانت الجماعة في الثانية هم الجماعة في الأولى بعينهم وان لم يحضر غيرهم أو منفردا سن له اعادة ما معهم أو معه فينوي خلفه ويحصل الجماعة فلا يشترط أن تكون أي الجماعة موجودة قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح لرجلين لم يصلها معه وقال الصلاة في رحلتها اذا صليت في رحلتها ثم أتيتا مسجد جماعة فصلياها معهم فأنهم الكفاية وقوله صلى الله عليه وسلم صليتما يصدق بالانفراد والجماعة سواء استوت الجماعة أم زادت أحدهما بفضيلة ككون الامام أعلم أو أروع أو أجمع أو كثر أو المسكان أشرف وقوله مسجد جماعة ليس بقيد بل هو الاغلب وخرج بالصحيحة غيرها فاعادتها واجبة لا مسنونة كما سيأتي وشروط المعادة اثنا عشر شرط الأول أن تكون الأولى مكتوبة بمؤداة أو نافله تسن فيها الجماعة^(٥) فخرج وتر رمضان فلا يعاد كما خرجت صلاة الجنائز بالمكتوبة فلا تسن اعادة لانه لا يتنفل بها لكن لو أعادها مرات كثيرة محتمت وقعت نفلا مطلقة فتكون خارجة عن سنن القياس لاجل اكرام الميت فلا يقاس عليها كقوله الرملي وسنن القياس هو أن العبادة اذا لم تطلب لا تنعقد ومعنى قولهم صلاة الجنائز لا يتنفل بها أنه لا يورث بها ابتداء من غير ميت على جهة النفل فلا ينافي ما تقدم^(٥) وخرج أيضا النفل الذي لا تسن فيه الجماعة كالرؤايب والنهي فلا تسن اعادة ولا تنعقد عملا بالقياس المتقدم ودخل في المكتوبة صلاة الجمعة فتسن اعادة عند جواز تعددها وعند انتقاله^(٦) لبلد أخرى رآهم يصلونها خلافا لمن منع ذلك وبحسب من الاربعين في الثانية اكتفاء بنية الفرضية^(٧) (والثاني) أن تكون الأولى صحيحة وان لم تكن عن القضاء كصلاة^(٨) التيمم ليرد نعم يستثنى صلاة فاقد الطهورين فلا تعاد وان كانت صحيحة لانها لا يتنفل بها فان لم تكن صحيحة وجبت اعادة^(٩) (والثالث) كون اعادة مرة واحدة على المعتد وقال المرزئي تعدد اعادة عشرين مرة وكان يفعلها كذلك وقال الشيخ

(١) قوله صار المقدمون به منفردين ظاهره عدم وجوب نية المفارقة فيلزم (٢) قوله أو النذب أي على القول بان الجماعة سنة مؤكدة (٣) قوله مغفوت الفضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الامام اه شرح الرملي وقوله الا لعذر سواء كان العذر من خصائص الجماعة ابتداء ودواما كالمرض أو دواما فقط كتطويل الامام القراءة (٤) قوله فخرج وتر رمضان أي بقوله داعما (٥) قوله وخرج أيضا النفل أي ولو من ذورا كان نذرا أربع ركعات مشلا في وقت الظهر ثم صلاها لم تسن اعادة وقوله كالرؤايب الخ فلا تعاد نعم لو أعاد الغرض هل تعاد الراتب معه قال ابن قاسم أما القبلي فلا يتبعه الا عدم اعادة لانها واقعة في محلها سواء قلنا الفرض الأول أو الثانية أو أحدهما لا يعين بحسب الله ما شاء منها أو أما البعدي فيجوز أن تسن اعادة ما رعاة القول الثالث لجواز أن يحسب الله الثانية فيكون ما فعله بعد الأولى واقعا قبل الثانية فلا تكون بعديتها لها اه شرح قارى وأنت خبير بان اعادة البعدي على ما قال ابن قاسم غير الاعادة التي نحن بصددها فلا تستلزم فيها الجماعة (٦) قوله لبلد أخرى) البلد كرويوث كافي الصباح (٧) قوله أن تكون الأولى صحيحة أي قطعان لا يجزى خلاف في صحتها اه شرح قارى والا كانت اعادة خلاف فتكون غير الاعادة التي نحن بصددها (٨) قوله التيمم ليرد أي أو يجعل يغلب فيه وجود الماء

أبو الحسن البكري تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت (والرابع) نية الفرضية (١) بمعنى أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لاعتدائها فرضاً وأنه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه فلو نوى الفرض عليه حقيقة بطلت صلاته وهي نفسل على الرابع وإن حرم قطعها لأنه ينبت لها أحكام الفرض الأولى جواز تركها قبل الشروع فيها وفي جمعها مع الأصلية بينهم واحد ولكونها نفلاً لوليان فساد الأولى لم تقع أي الثانية عنها وتجب إعادةهما على الصحيح (٢) أو قيل لا تجب التبيين أن الفرض حينئذ هو الثانية نعم لو نسي أنه صلى الأولى فصلاها مع جماعة ثم تذكر بان فساد الأولى أجزأه الثانية لأنه نوى الفرض حقيقة بخلافه ثم (والخامس) أن تقع كلها جماعة (٣) من أولها إلى آخرها فالجماعة فيها كالطهارة فلو تأخر المعيد بعد سلام إمامه بحيث بعد منقطعاً عنه بطلت صلاته نعم لو نوى الإمام سهواً ولم يسجد له كان المعيد أن يسجد إن لم يتأخر كثيراً بحيث بعد منقطعاً عنه وكذلك لو تباطأ المأمومون عن إحرام الإمام المعيد فبطلت صلاته (والسادس) أن تقع في الوقت ولو ركعة فيه على المعتقد (والسابع) أن تعاد مع من يرى جواز إعادة أو نذرها فخرج ما لو كان الإمام المعيد شافعيًا والمأموم حنفيًا أو مالكيًا لأنه يرى بطلان الصلاة فلا قدوة بخلاف ما لو كان المعيد هو المعتقد وكان شافعيًا خلف من ذكره في صحة لأن الجماعة تحصل وإن لم ينو الإمام الإمامة كما تقدم وأيضاً فالعبرة بعقيدة المأموم لا بعقيدة الإمام كما قاله الشيرازي (والثامن) حصول نواب الجماعة حال الإحرام بها فلو انفرد وقت الإحرام عن الصف مع إمكان الدخول فيه ثم تصح إعادة لأنه لا كراهة لذلك المقتضية لفضيلة الجماعة بخلاف ما لو انفرد عن الصف بعد إحرامه فيه لو جرد الفضيلة عند الإحرام (والتاسع) القيام فيها (والعاشر) أن تكون الجماعة مطبوعة في حق المعيد بخلاف العراء في غير محل ندبها لهم بأن لم يكونوا عجمياً أو في ظلمة (والحادى عشر) أن لا تكون أعادتها الخروج من الخلاف فإن كانت أعادتها ذلك كان صلى وقد مضى بعض رأسه في الوضوء أو صلى في الحمام أو مع سبلان دهم من بدنه فإن الأولى باطلة عند مالك والثانية عند أحمد والثالثة عند أبي حنيفة فترضى الله عنهم كانت غير الاعادة المرادة هنا فأنها وإن كانت إعادة مسنونة أيضاً بعد الوضوء على مذهب المخالف للخروج من الخلاف لا تسترط فيها الجماعة وفي الحقيقة هذا الشرط شرط في الشرط الخامس الذي هو وجوب الجماعة فيها لكنهم ذكره (والثاني عشر) أن تكون في غير صلاة شدة الحرف فانها لا تعاد على الوجه لأن المبطل لا يحتمل فيها الحاجة فلا تكرر

(فصل في قصر الصلاة وجمعها مع غيرها)

يخبر بقصر الصلاة لمسافر بشروط تأتي والاصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ومعنى ضربتم سافرتهم والجناح الأثم والخروج وقوله أن تقصروا أي في أن تقصر وأوقوله تعالى بعد ذلك إن خفتم ليس بقيد أي أو أمنتهم أخذ من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المروي عن علي بن أبي طالب قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أتحال أن خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم أي جواز القصر مع الأمن صدقة (١) وشرع القصر في السنة الرابعة

(١) قوله بمعنى أنه ينوي الخ) وبهذا التأويل يستدفع الاعتراض بأنه كيف ينوي الفرضية مع أنها تنسل على الرابع (٢) قوله وقيل لا تجب الخ) وجمع بينهم الرمي بحمل الثاني على ما إذا علم بالخلل قبل الإحرام بالثانية ونوى الفرض والأول على ما إذا علم به بعده وفي هذا الجمع نظر لأنه إذا علم بالخلل قبل الإحرام لم تكن الثانية معادة بل هي الفرض والأولى لا غيبة اهـ شرفاوى (٣) قوله من أولها الخ) صادق بما إذا اقتدى المعيد عن ترك ركوع أول لأن ذلك أول صلاة المعيد وقوله كالطهارة فلو تأخر ج نفسه فيها من القدوة بنية المفارقة وإن اقتدى بأشرفاً أو سبقه الإمام ببعض الركعات لم تصح فيها ولو رأى جماعة وشك هل هم في الركعة الأولى أو فيما بعدها امتنع الاعادة معهم ولو شك المعيد في ترك ركعة لم تبطل صلاته بمجرد ذلك بل حتى يسمي الإمام لا احتمال أن يتذكر قبل سلامه عدم تركه شيء فلا يحتاج إلى الانفراد بركعة بعد سلام إمامه أما إذا علم تركه ركعة وعدم تركه الاعام لمثله فتبطل صلاته حالاً اهـ من الشرفاوى

(فصل في قصر الصلاة وجمعها) (١) قوله وشرع القصر الخ) وأما الجمع فنشرع في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك بالصرف وعدمه اسم مكان في طرف الشام وهي آخر غزواته عليه الصلاة والسلام وما بعده أسراياها من حاشية الباجوري على ابن قاسم

من الهجرة فثبته في أعلى المسافر لما يلحقه من المشقة والساقط في يومين في السبعة الثانية وقبل بعد الهجرة بأربعين يوماً وهو أفضل من الأقسام (١) أن يبلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره إلا تساع ونحوه من خلاف أبي حنيفة في الله عنه فانه يوجب القصر حينئذ فإن كان أقل من ثلاث مراحل أو كان ثلاثاً كذا لكن اختلف في جواز القصر إذا كان المسافر كالراح وهو من له دخل في تسيير السفينة فإنه لا يجوز له القصر مطلقاً عند الإمام أحمد كان الأقسام أفضل من القصر واعتبار عينا خلاف الإمام أحمد ولم يراع خلاف الإمام أبي حنيفة الموجب عليه القصر حينئذ لأن قول الإمام أحمد راجع للأصل (٢) أو لما يجوز القصر في رباعية (٣) مكتوبة مؤداة أو فائقة سفر قصر يميناً في سفر قصر فلا يقصر صبح ومغرب ولا سيرة ولا فائقة حنيفة لأنه قد تبين فعلها أو بعاف لم يجر نقصها كما في الحضر ولا مشكوك في أن فائقة سفر أو حضر احتياطاً لأن الأصل الأقسام ولا فائقة سفر غير قصر ولو في سفر قصر ولا فائقة سفر قصر في حضر أو سفر غير قصر لأنه ليس محل قصره وانما يجوز القصر بشرط عشرة (الاول) أن يكون السفر طويلاً بيميناً (٤) لأن المسافة تحديدية لا تقربية فلو شئت في طوله لم يقصر لأن القصر رخصة

(١) قوله أن يبلغ سفره ثلاث مراحل الخ) هكذا قالوا ولكن رأيت في حواشي الدر الخفية أن المرحلة عندهم مقدرة بسبع ساعات إلا بعافتكون الثلاث مراحل عشر بن ساعة وربعاً وهي أقل من المرحلتين عندنا وعندهم قولهم أنهما اثنتان وعشرون ساعة ونصف فتكون المرحلتين عندنا ثم رأيت في تقرير شيخنا الشافعي الأتباعي رحمه الله تعالى على حاشية البرماوى على ابن قاسم الغزى مانعه قوله إذا كان السفر ثلاث مراحل نقل الصفاوى أن الثلاث مراحل عند أبي حنيفة هما المرحلتان عندنا وكذلك قال العلامة الجوهري في شرح نهجته وعلى هذا أفلامه فهم القيد بل الأفضل القصر مطلقاً فالمناسب ترك التقيد (٢) ثم رأيت في حاشية الدر أن النجاشي عندهم اعتبار المسافة بالأيام أي سبعمائة أيام خلافاً العامة المشايخ من تقديرها بالفراسخ ثم اختلفوا فقيل أحد وعشرون فرسخاً وقيل ثمانية عشر وقيل خمسة عشر والقوى على الثاني لأنه الأوسط وأنت خير بان المسافة عندنا مقدرة بثمانية عشر فرسخاً وهي أقل من الأول عند الحنفية ومن الثاني المنقبة عندهم فعمل أنتارضى الله عنهم ونظر بذلك الخلاف فاحتاجوا لذلك القيد وإن كان غير محتاج إليه بالنظر لعدم الحنفية كما علمت وأيضاً مراعاة المذهب القائل بالبطون اتماً كذا إذا كان البطون مائة فرسخاً في ذلك المذهب وهو لا يكون كذلك في هذه المسألة إلا إذا بلغ السفر ثلاث مراحل أي تقريراً بالثلاث مراحل أو بعبارة وعشرون فرسخاً وآخر الأقوال عندهم أي الحنفية أن المسافة أحد وعشرون فرسخاً كما تقدم والله أعلم (٣) قوله وانما يجوز القصر الخ) انما قدموا الكلام على القصر لأنه متفق عليه بخلاف الجمع فإن أبي حنيفة يمنع السفر ثم أنه أورد على التعبير بالجواز أنه قد يجب القصر كالأمر الصلاة إلى أن يتي من وقتها لا يسعها إلا مقصورة فإنه يجب عليه حينئذ القصر لأنه أو أهمها لازم إخراج بعض الصلاة عن وقتها مع تمكنه من ابتعاها في الوقت وقد يجب القصر والجمع معاً كالأمر الظهر إلى وقت العصر بنسبة الجمع ولم يصل حتى يتي من وقت العصر ما يسع أربع ركعات فإنه يجب عليه حينئذ القصر والجمع وأجيب بأن المراد بالجواز ما قابل الامتناع فيحصل الوجوب (٤) باجورى على ابن قاسم (٥) قوله مكتوبة ولو بحسب الأصل فنعمل صلاة الصبي والمعدة أن قصر أصلها ويجوز له حينئذ أعادتها لأنه لا يكون الأقسام هو الأصل فلا يقال إن الأعادة فعل الشيء ثانياً بنسبة الأولى فيقتضى عدم جواز أعادة المقصورة تامة ومحل هذا في الأعادة المتدوية أما الأعادة الواجبة خلال الأولى أو كانت للخروج من الخلاف فيجوز له قصر الثانية وأما ما حدث كان يقول به المخالف (٦) من الجمل على التمسح ثم نقل عن القليوبي أنه إذا شرع فيها تامة ثم أقصدها لم يجز له قصرها (٧) فجعل الأول على ما إذا تبين عدم انعقادها إلا أنها حينئذ كالأقسام والثاني على ما إذا انعقدت تامة ثم فسدت فلا يجوز أعادتها مقصورة لأنها لم تزلت ذمته تامة كما في الشرقاوى على التبرير (٨) قوله لأن المسافة تحديدية أي على المعتمد وعليه فيمنع أن لا يقصر نقص لا يظهر في الحسن كما ذكره في حاشية فتح الجواد لابن حجر خلافاً لما في حاشية الباجورى على ابن قاسم وقوله لا تقرب بنية نقل القول بالتقريب الأسنوى عن النجاشي وأما جمع من المتأخرين وانصروا له نقلاً ودليلاً وعليه فيمنع من نقص ملبان وقال الباقين لو قيل يعقبر نقص ستة أميال لكان له وجهه وإلى التقرب ذهب الحنابلة ونقل الحنابلة وصاحب البيان قولاً بجواز القصر في السفر القصير بشرط الخوف ومذهب داود الظاهري جواز القصر في السفر مطلقاً ولو لا أن قصره من غير شرط (٩) من دليل المسافر

الجل على المنهج انطباعه تكون مسافة القصر مائة وأربعة وأربعين كيلو وأكبر على الاختلاف في الذراع الآن يحمل
الذراع على غير ما تقدم وعلى أن البريد في سبخان لأربعة فراسخ كما هو قول في اللغة فتكون المسافة أربعة وعشرين
ميلاً لا ثمانية وعشرين كما قاله صاحب دليل المسافر وتقدم في بيان المرحلتين أن زمن السير فيهما اثنتان وعشرون ساعة ونصف
ساعة وإذا كان الجبل يسير في الساعة الواحدة أربعة كيلارات ثلاثين كيلاً كما شاهدناه في سير القوافل بالبحار كانت مسافة القصر
اثنتين وعشرين كيلو ونصف كيلو وأما قول السيد الحسيني في دليله أن الجبل يتطوع في الساعة الواحدة أربعة كيلو فهو وعلى
على ما حديثه واعتبره بالشيء الوسط المعتاد وهو لا يلتزم مع قولهم يسير الانقال وديب الاقدام أي المشي على هيئة على أن المشاهد
في سير القوافل أنهم يفتنون كثيراً في أثناء السير لا صلاح سهل وشدة فلو ضبط زمن الوقوف في الليلة الواحدة لكان نحو ساعة
وأعمل السيد لم يلاحظ ذلك وعلى هذا يكون الأولى في الذراع في كلام ابن عبد البر على القول الأول في الذراع لظاهر قول شيخ
مشايخنا العلامة الساجوري في حاشية الغزي أن المرحلتين أربعين كيلو قدر واذها حينئذ يزيدان اثنتين كيلو فترى ما يتضح
قول شيخ الاسلام في منجته وهو أي الطريق ثمانية وأربعين ميلاً لا ثمانية وعشرين كما هو في حاشيتان أي سير يومين معدلين يسير
الانقال وهي ستة عشر فرسخاً وهي أربعة بردان تهي اذ هو بعد الاتحاد المسافة سواء قلنا أنهم مرحلتان أو أنها أربعة برد
أو غير ذلك وزيادة الاثنين كيلو في تقدير السير انما نشأت من عدم تحرير ما يقطع الجبل في الساعة الواحدة بالدقة على أنه
لا يمكن ضبطه إذ قد يزيد وينقص فلا تغد فرقا والله أعلم واعلم أن العلماء اتفقوا على ما قاله شيخ الاسلام من اتحاد المعنى المعبر
عنه تارة بأربعة بردون تارة بثمانية وأربعين ميلاً وتارة بستة عشر فرسخاً وتارة بعشرين ميلاً مستندين في ذلك إلى الأحاديث والآثار
الواردة في مسافة القصر وقالوا إن المسافة تحددية لا تقر بية كما تقدم ولكنهم اختلفوا في مقدار البريد بالفرسخ والميل
بالأذرع وفي مقدار الذراع اختلفوا يستأنم نقص ما اتفقوا عليه لكن بحسب الظاهر فقط والتحقيق أن اختلافهم في البريد
ونحوه لا يقدح فيما تقدم لأن ما قالوه في ذلك لم يكن عن رأي واجتهاد انما هي معان لغوية نقولها السيف البريد مشايخنا
الفرقة على فرسخين وعلى أربعة فراسخ في الاطلاق وهكذا ونحن إذا أردنا تحقيق مسألة كتحديد مسافة القصر ورأينا فيما
ورد فيها عن الشارع أنما نطلق على معان متعددة أخذنا من أمياو افقناو يرتب عليه اتساق الاحكام وانظامها
وعدم الخلف في أقوال العلماء رحمهم الله تعالى تاركين لغو ذلك صحيح ابن عبد البر معنى الميل بما تقدم مستند في ذلك على أن
العرب أطلقوا على هذا القصر ميلاً وتبعه كثير من العلماء لما يرتب عليه من الاستقامة وعدم المضارب في مسألة واحدة
يشهد لما قلناه أنه لم ينقل عن أحد من العلماء مع شدة حرصهم على تحرير المسائل خمسة أو ستة الفقهية تعرض لذلك هذه الأقوال
الواردة في معنى البريد والفرسخ والميل وبيان الصحيح منها والباطل وعلى هذا التحقيق يظهر صحة ما تقدمناه عن بعض مشايخنا
في الدرس من أن ما بين مصر وطند بطريق الواوي ومسافة قصر اذالمقر أن بينهما مائة وعشرين كيلو ومسافة القصر أقل من
ذلك كما قدمناه لله والله أعلم وابتداء السفر من العمران أي الأبنية يكون بعد مجاوزة سور مختص ببلده صوب مقصده
فإن لم يوجد سور كذلك بان لم يكن سور أصلاً أو كان في غير صوب مقصده أو كان في صوب مقصده لكن ليس مختصاً بل جمع
قرى متناحرة فجاء زدة الخندق وإن لم يكن به ماء فإن لم يوجد خندق فجاء زدة القنطرة (١) وهي القنطرة أمام الباب الذي يخرج
منه فإن اجتمعت الثلاثة فالذراع على السور والخندق والقنطرة معاً فلا بد من مجاوزة سورهم مجاميعاً فإن لم يوجد سور من ذلك
(٢) فجاء زدة العمران أي الأبنية ولا عبرة بمزارعها ولا بساتينها وإن كان فيها قصر وتسكن في بعض فصول السنة أو كلها على المعتمد
ولا يجزأ بجرب بالبحر يط على العامر أو زرع أو أواندست أصول حيطانه (٣) ولا يمر تكس الخيل ونحوه وابتداء السفر من

جان ابتداء السفر القصر وانتهائه

(١) قوله (وهي القنطرة الخ) قال العلامة الشيخ أبو خنيفة في كنهه نهاية الأمل والقنطرة عبارة عن سباط يوضع فوق حائطين
متقابلتين متباعدتين يحاط البوابه من خارج اهـ (٢) قوله فجاء زدة العمران أي الأبنية قال الشيخ عبيد بن حماد في اشتراط
مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التي لا سور لها اهـ ابن قاسم وبقي ما لو جبر والمقبرة المذكرة وتخذوا غيرها للدفن هل يشترط
مجاوزتها أو لا فيه نظر والأقرب الأول لنسبتهم إليهم واحترامها لهم لو اندست وانقطعت نسبتها عنهم فلا يشترط مجاوزتها اهـ
بحر جري على المنهج (٣) قوله ولا يمر تكس الخيل ونحوه أي كطرح الرماد وملاعب الصبيان وهذا هو الذي اعتمدته العلامة
الحفني وضعف القول بشرائط مجاوزة ذلك في القرية اهـ

الخيام يكون بجوار زدة تلك الخيام وموافقها كطرح الرماح وسحاب السبيان ومركب الخيل وان لم يكن لهم شيء من ذلك وجبارة عرض رادان سافر في عرجته ومعه طائفة من أهل بيته من الرتبة ان كان في رتبة ومعه مدان كان في وهذا ان اعتدلت الثلاثة أي الوادي والمهبط والمجعد فان أغرطت سعتها فلا يتغير الماء وابتداء السفر من محل (١) لا عمران به ولا خيام من بجوار زدة محل رحله وموافقه هذا كذا في سفر البر أما سفر البحر المتصل بالبلد كاهل جنة والسويس والطور وبولاق ودمياط والاستكندرية فابتداءه (٢) أول سير السفينة ان كانت تصل الى البر أو سير الزورق أي المركب الصغيرة التي تأخذ من البر وتوصل الى السفينة والمراد سير الزورق آخر مرة فبحر وسير الزورق آخر مرة من جانب البر يترخص من بالسفينة ومن به وان لم يصل الى السفينة وان لم تسر أي السفينة وأما مادام يذهب الزورق ويعود فلا ترخص ويحصل هذا ان لم تسر السفينة محاذية للبلد فان سارت كذلك كان سافرت من بولاق الى جهة الصعيد فلا بد من مفارقة عمران وينتهي سفره (٣) ببلاوغه مبدأ سفر من بذلك المحل الذي وصل اليه من سور أو غيره على ما تقدم ثم ان كان المحل الذي وصل اليه وطنه انتهى سفره بوصوله اليه مطلقاً أي نوى الإقامة به أولاً كان له فيه حاجة أولاً وان لم يدخله وان كان غير وطنه فينتهي سفره ببلاوغه السور مثلاً (٤) ان نوى قبل بلوغه وهو مستقر إقامة بمطابقاً (٥) أو أربعة أيام محضاً غير يومي الدخول والخروج فان لم ينو الإقامة أو نواها لكن كان غير مستقر كفن وزوجه إذا لم يكن له في تلك النية مخالفة لنية متبوعه لم ينته سفره ببلاوغه السور بل ينتهي بالإقامة أربعة أيام محضاً (٦) أو بنية الإقامة بشرط الاستقلال والمكث فان نواها غير مستقر أو هو سائر بعد بلوغه ودخوله البلد مثلاً فلا يؤثر ان غير المستقل لأثر نيته وسبب قصر السفر وهو موجود حقيقة فلا أثر لنية المخالفة وحل توقف انتهاء السفر اذا لم ينو الإقامة على الإقامة أربعة أيام اذا لم يكن له حاجة أما اذا كان له حاجة فيفصل فان لم يتوقع قضاء هابل جزم بانتهاء تعضي في أربعة أيام انتهى سفره بمجرد المكث والاستقرار سواء نوى الإقامة بعد الوصول أم لا فان توقع قضاءها كل وقت أي مدة لا تقطع السفر كيوم أو يومين أو ثلاثة قصر ثمانية عشر يوماً محضاً ومن ذلك انتظار خروج الرشح راكب السفينة وخروج الرفقة اليه اذا كان عزمه على السفر وان لم يخرجوا فان نوى أن لا يسافر الامع الرفقة لا يترخص بعدم خزمه بالسفر وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أقامها أي الثمانية عشر يوماً كذا عام الفتح لم يربحوا ان يقصر انفسه أي لا حل انتظار الخروج لحربهم وهو ينقطع سفره أيضاً بنية الرجوع الى وطنه مطلقاً أو آخر وطنه غير حاجة بشرط أن ينو ذلك وهو ما كذا ما لو نوى الرجوع وهو سائر الى جهة مقصده فلا ينقطع السفر بهذه النية ثم اذا نوى وهو ما كذا امتنع عليه الترخيص في ذلك الموضع فان سافر بعد ذلك فسفر جديد سواء كان الى جهة مقصده أو الى وطنه أو غيره فان كان طويلاً ترخص والا فلا فان نوى الرجوع لغير وطنه لحاجة لم ينقطع السفر بذلك وكيفية الرجوع التردد فيه كافي المجموع (والشرط الثاني) أن يكون السفر لغرض صحيح ديني صحيح أو دنوي كجارة لا مجرد التفرغ ورؤية البلاد فانه ليس من الغرض الصحيح لأصل السفر بخلاف ما لو كان لمقصده طريفاً طويلاً وقصيراً وسلت

(١) قوله لا عمران به ولا خيام وذلك بان قصد سفر اقصي سائر في أثناء السفر قصده وهو ما كذا أن يسافر الى محل بعيد فيترخص بعينه مفارقتة رحله أي حمله والله أعلم (٢) قوله أول سير السفينة الخ أي وان كان للبلد سور على المعتد وقيل ان كان هناك سور فالعبارة بجوار زدة كذا يؤخذ من الجبري على المنهج (٣) قوله ببلاوغه مبدأ الخ وان لم يدخله الا ان لان الإقامة أصل فاكثفي فيها بمجرد الوصول بخلاف السفر فانه على خلاف الأصل فاشتراط فيه الخروج من ذلك اهـ بجبري (٤) قوله ان نوى قبل بلوغه الخ أي سواء كان سائراً أو ما كذا فلا يشترط المكث في اعتبار النية هنا بخلاف النية بعد الدخول فيشترط فيها المكث كما هو مصرح به فيما بعد (٥) قوله وأربعة أيام محضاً الخ بخلاف بنية إقامة مادون الأربعة فلا أثر لها فهي كعدم فلو أقام يومين بدون نية ثم نوى إقامة يومين آخرين فلا ينقطع سفره بهذه النية لما تقدم من أنها لا غاية وترخص اليومين تمام الأربعة فاذن انتهت السفر بأقامته أربعة أيام بدون نية معتبرة كانه عليه العلامة المحقق الشريفي في حواشيه على شرح التمهيد لشيخ الاسلام ووافقه عليه حين عرضته عليه (٦) قوله أو بنية الإقامة أي بعد الدخول فلا منافاة بين هذا وما تقدمه من الكلام الاول في النية قبل البلوغ كما هو مصرح به

الطويل تعرض التارة (١) فإنه يكون غرضاً حجباً للعدول عن القصير إلى الطويل فيقتصر حينئذ وكذا الوسائل الطويل تعرض ديني كزيارة وصلة رحم أو ديني كسوء الطوبى وأمنه بل هذا أولى (٢) لأن سلكه لجود القصر أو لم يقتضيه شيئاً كما في المجموع لأنه طويل على نفسه من غير غرض معتبه والتميز هو رؤيتهما يتوسط به النفس لازالة هموم الدنيا ومحل عدم جهة كونه غرضاً حجباً لأصل السفر ما لم يكن لازالة الأمراض والا كان غرضاً حجباً وان لم يتغير طيب بذلك (والتالي) أن يكون السفر مساجاً أي ليس حراماً فيصدق بالواجب كسفر حج والمندوب كسفر لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والمكروه كسفر للتجارة في أكلان الموق أو منفرداً وكذلك مع واحد فقط نعم الكراهة مع الواحد أخف من الكراهة للثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم للمسافر شيطان والمسافران شيطانان والثلاثة ركب نعم إن كان أنسه بالله تعالى بحيث صار أنسه مع الوحدة كائن غير مع الرفقة لم يكره في حقه ما ذكره المباح المستوي الطرفين كسفر التجارة في غير ما ذكر والمراد المباح ولو في ظنه وإن لم يكن مباحاً في الواقع كما يتبع لبعض الأهراء أن يرسل مكتوباً في قتل انسان ظاهراً من غير علم حامله فيقتصر لأن سفره مباح في ظنه (٣) فلا قصر للعاصي بالسفر كما يتي أي هارب من سيده من غير كد ولا تعب وإنما في مسافر لقطع الطريق لأن السفر حينئذ معصية فلا يكون سبباً للترخص بالقصر وغيره لأن الرخص لا تنطبق للعاصي أي لا يكون سبباً معصية فإن تاب ونوى بسفره مباحاً ترخص إن كان الباقي يسع مرحلتين فأكثر والأفلا والمراد العاصي ولو صورة فلو هرب العاصي من وليه (٤) فلا يقصر لأن سفره من جنس سفر المعصية للتعصية منه شرعاً فنع من الترخص فيه من هو من جنس المكف وإن لم يأثم أما العاصي في السفر كمن سافر لتجارة مثلاً لكن ترك الصلاة أو شرب الخمر في السفر فله الترخص لأن سفره مباح ومن كان سفره مباحاً ثم قلبه معصية كان سافر لتجارة ثم نوى قطع الطريق ويقال له العاصي بالسفر في السفر فلا يترخص بعد ذلك نعم إن تاب ترخص ولو كان الباقي أقل من مرحلتين فلا خلاف من أن أسافر معصية ثم تاب كما تقدم (والرابع) دوام السفر يقينا في جميع صلاته فواتته في سفره فيها (٥) كأن بلغت سفينته داراً فاستأجر أو شئت في انتهائه أتم زال سبب الرخصة في الأولى وللشك في الثانية (والخامس) أن ينوي القصر مع جزء من تكبيرة الاحرام بأن يقول نويت أن أصلي الظهر مثلاً فإفرضه مقصورة فلا تكفي عند الخروج من البلد خلافاً للعوام ولا بعد التكبير في أثناء الصلاة ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلاً ركعتين سواء نوى ترخصاً أو أطلق أو نوى ركعتين مع عدم الترخص فإن صلاته لا تعتد لتلاعبه ومثلها أيضاً ما لو قال أؤدي صلاة السفر فلزم نومه ما ذكر بأن نوى الاتمام أو أطلق أو نوى في الأولى والأصل في الثانية (والسادس) التخرج عما ينسب في نية القصر في جميع الصلاة كنية الاتمام أو التردد فيه فلو نوى القصر أول الصلاة ثم نوى الاتمام أو تردد في أن يتم أو لا يتم ومثله ما لو شك في الاتمام هل نوى القصر أو لا فيتم ولو تذكر حالاً لأنه أدى جزءاً من صلاته حال التردد (٧) على التمام ومثله أيضاً ما لو قام امامه ثلاثة فشكل هل هو متم أو ساه فبقيته وإن بان أن امامه ساه ولو قام لقاصر ثلاثة عامداً لمسا بالموجب للاتمام كنية بطلت صلاته أو ساهياً أو جاهلاً لزمه العود عند تذكره أو علمه ويسجد للسهو

(١) قوله فإنه يكون غرضاً حجباً للعدول الخ أي وأما الغرض الحامل على أصل السفر فهو غيره كزيارة أو سبباً ما قبله اه
(٢) قوله لأن سلكه لجود القصر اه إذا قصر الصلاة ليس من الأغراض نعم إن قصده لأباحة القصر قصر كما في الجمل عن الحلبي إذاباحة الشيء الممتنع تصح أن تكون غرضاً ولأنه لا يلزم من إباحته وجوده وقوله لجود القصر يفيد أنه لو شرب بأن سلك الطويل للقصر وغرض آخر كزيارة فإنه يقصر وهو كذلك كما صرحوا به (٣) قوله فلا قصر للعاصي بالسفر منه من سافر وعليه دين حال وإن قل وهو قادر على رفاة من غير إذن غيره أو وطن رضاه اه شرح الرملي (٤) قوله فلا يقصر نعم لو بلغ في أثناء سفره نظر إلى ما بقي من المسافرين كان طويلاً قصر والأفلا (٥) قوله كأن بلغت سفينته الخ أي أو نوى الإقامة وقوله أو شك في انتهائه أي أو في نية الإقامة اه يبيح (٦) قوله أن ينوي القصر الخ (ولو صلى صلاة قائمة مغنية عن القضاء وأراد إعادتها امتنع عليه القصر فيها ولزمه الاتمام) أما ما لم تغن عن القضاء كصلاة فاقد الطهورين والمتميم ليد مثلاً إذا صليت أو لا تامة فلا يلزم الاتمام عند قضائها على المعتمد لأنها وإن كانت صلاة شرعية لم يسقط بها الطلب فعلها وأما يسقط بها حرمة الوقت فقط فهي كالعدم (٧) قوله على التمام متعلق بأدى أي أدى الجزء المذكور على كونه من صلاة تامة لعدم نية القصر لو جود الشك فيها

ويسلم فان اراد قبل عوده أن يتم^(١) عادته قام بنسبة الاعتمام ولا عبرة بالنسبة قبل ذلك فلا يلزم منها الاعتمام فان لم يشد كبر حتى أتى
أر بعائنه نوى الاعتمام قبل سلامه لم يفته أن يأتي بركعتين ويستحب السهو فان لم ينو الاعتمام سجد السهو ولز يادته ما يبطل عهده وهو
قاصر وزكته انرا ندان لغو^(٢) (والسابع^(٣)) أن لا يتم^(٤) بمستم ولو طنا^(٥) مستقيم أو مسافر فلا يلزم به ولو خطه ولو في جمعة أو صبح كأن
كان الامام يصلي احدهما أو المأموم يصلي العشاء مثلاً فخلط بينهما الاعتمام ولا يقصر لان الجمعة والصبح يصدق عليهما أنهم ما كانا متان
اذا لا يدخلهما قصر ولو شئت هل امامه متم أو قاصر^(٦) الزمه الاعتمام وان بان قاصدا ولو شئت في نية الامام القصر فقال عند النية
بقلبه وكذا بلسانه قبل التحريم ان قصر قصرته ولا أتت^(٧) لم يقصر بالتعلق فله القصر^(٨) ان قصر امامه وعلم يقصره^(٩) (والثامن
١٠) قصد محل معلوم بالجهة أو لا سواء كان معينا بالشخص أم لا فحق قصد سفر مرحلتين من جهة من الجهات كالشام سواء قصد
بلده معينة كالقدس أم لا قصر بخلاف الهائم وهو من لا يدري أين يتوجه وطالب غريم أو أتى لا يعلم موضعه يرجع متى وجده
فلا يقصر كل منهما وان طال سفره^(١١) نعم ان قصد الهائم قطع مرحلتين من أي جهة توجه اليها وقصد طالب نحو الغريم ثم ذلك وان
وجد مطلوبه قبلهما^(١٢) (ترخصا^(١٣)) وكذا العبد النواوي الرجوع متى عتق والزوجة النواوية ذلك متى تخلصت والجندي المثبت

(١) قوله عادته قام الخ لان القيام واجب عليه والقيام الموجود قبل العود لا يحل له سهوا وقوله بنسبة الاعتمام أي نية
جديدة بعد العود وقوله فلا يلزم بها الاعتمام أي لو وقعها في غير محلها كذا اقرره الحنفى والحلبى والشيخ سلطان والشورى
خسار فالابن قاسم اه وقوله فلا يلزم بها الاعتمام أي لو وقعها في غير الصلاة لان القيام الواقع سهوا ليس من الصلاة والله أعلم
(٢) قوله أن لا يتم الخ أي ولو صورة فلا يستخلف قاصر نحبث مثلاً متم أو المقتدون به وان لم ينو الاقدا عليه لانهم مقتدون
به حكما بدليل أن سهوه يلحقهم اه من شرح المنهج بتصرف (٣) قوله يتم أي حال اقتدائه به أما لزمه الاعتمام بعد
مفارقة له فلا يلزمه لانه حال القدوة لم يتم عتق بل بقاصر اه من حواشي المنهج (٤) قوله لزمه الاعتمام أي وتلغويته القصر ومحل
هذا اذا كان الامام مسافرا ولم يعلم المأموم أنه متم أم لا يعلم أن امامه مقيم أو مسافر متم ونوى القصر فلا تنقض صلاته لا عبه على
المعتمد وقيل اذا كان الامام مسافرا بحيث نية المأموم القصر وان كانت لا غية وان علم أنه متم لان صلاة المسافر محل للقصر في الجملة
اه من حواشي المنهج (٥) قوله لم يقصر بالتعلق لان الحكم يتعلق بصلاة امامه ولان محل اخلال النية بالتعلق اذا لم يكن قصر حيا
عقده في الحال والا فلا يقصر اه من المنهج وحواشيه (٦) قوله ان قصر امامه فان أتى ولم يعلم حاله بان بطلت صلاته وذهب لزمه
الاعتمام اه (٧) قوله قصد محل معلوم الخ أي قصده ذلك أول سفره أي في ابتدائه فان قصده في أثناء سفره قصر من حيث لا يول
يقصر قبل ذلك وكذا يقال في الكافر لو قصد مرحلتين ثم أسلم في أثناءهما فإنه يقصر فيما سبق لقصده أولا ما يجوز له فيه القصر لو كان
متأهلا له واحتراز باعتبارهم القصد أول السفر عن الدوام فلا يشترط فيه ذلك حتى لو نوى مسافة القصر ثم بعد مفارقتها اخل
الذي يصير به مسافرا نوى أنه يرجع ان وجد غرضه أو يقيم في طريقه ولو محمل قريب أربعة أيام فإنه يترخص الى وجود غرضه
أو دخوله ذلك المحل لان عقدا سبب الرخصة في حقه فيكون حكمه مستمر الى وجود ما غير النية اليه بخلاف ما لو عرض ذلك قبل
مفارقته ما ذكرناه لا يقال قياس منعهم ترخص من نقل سفره المباح الى معصية منعه فيمالي نوى اقامة محل قريب لاننا نقول
النقل لمعصية ينافي الترخص بالكلية بخلاف هذا ولو سافر سفر اقصريرا ثم نوى زيادة المسافة فيه الى صيرورته طويلا فلا
ترخص له ما لم يكن من محل نية الى مقصده مسافة قصر ويشارق محله لا تقطاع سفره بالنية ويصير بالمنازقة من شئ سفر جديد
اه رمل بتصرف اه نحل (٨) قوله نعم ان قصد الهائم الخ في تسمية هذا اعظام قصده المذكورا شكل اذا الهائم هو من
لا يدري أين يتوجه وهذا يدري وقد يقال ان هذا يخرج من محله هائما حقيقة ثم قصد قطع مرحلتين بعد ذلك فيصيح اطلاق
الهائم عليه فبحازا أي بحسب ما كان والله أعلم (٩) قوله ترخصا أي الهائم وطالب نحو الغريم أي في المرحلتين فقط لا فيما
زاد عليهما فان نوبا أكثر من مرحلتين ترخصا فيما نوباه لا فيما زاد كافي التحفة اه (١٠) قوله وكذا العبد الخ ومثلهما
الاسير فلم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدهما والفرق بين نحو العبد ومن قبله حيث يترخص بعد بلوغه مرحلتين ومن
قبله لا يقصر وان المسافة في نحو العبد معلومة في الجملة اذا التبع يعطى بخلاف ما قبله اه جل عن شرح الروض

في الديوان متى شطب اسمه لا يقصر كل منهم ولو علم بطول السفر ما لم يبلغ من حلتين فان بلغهما (١) قصر بعد ذلك ولو نوى التابع قطع مسافة القصر وحدد دون متبوعه لم يقصر لان نيته كالعديم كما تقدم نعم الجندی غير المثبت في الديوان له القصر حينئذ لانه ليس تحت يد الامير وقهره بخلاف المثبت في الديوان فلا تعتبر نيته بدون نية أميره لانه معه وورثته تحت يد الامير كقبعة الجيش (والناسخ العلم بجوار القصر للسافر) فلو رأى الناس يقصرون (٢) فقصروا معهم لم تصح صلاته لثلاثة ابع (والعاشر ان يكون مؤديا الصلاة في أحد وقتيها الاصل أو العذري) فلو سافر وقدر من الوقت ما يسع ركعة فانه يقصر هاتين ركعتين في الوقت وهو ظاهر لكونها مؤداة ثم صلاها بعد نزوح الوقت لانها قائمة سفر وقد تقدم الكلام على من هو هذا الشرط والله أعلم وأما جمع الصلاة مع غيرها في وقت احدها فيجوز لغير المتسيرة (٣) في سفر قصر (٤) تقدما وتأخيرا وفي المطر تقدما فقط بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشاء لا بين صبح وغيره ولا بين عصر ومغرب (٥) وأما الجمعة فهن كالأظهر بالنسبة لجميع التقديم فقط ان أغنت عن الظهر بان لم تعدد في البلد زيادة على قدر الحاجة فيجوز جمع العصر معها تقدما لا تأخيرا لعدم تأني تأخيرها عن وقتها وان لم تغن عنه بان تعددت لغير حاجة لم يجز جمع العصر معها تقدما (٦) لان تغاير الشرط وهو جهة الاولى يقينا أو ظاهرا كما يأتي وكذا لا يجوز جمع العصر مع الظهر بعدها ويصح تأخير الظهر حينئذ مع العصر لانها أي الظهر اما أصلية أو عادية وكل منهما يصح تأخيرها كذا رأيته بهامش شرح المنهاج وشمل غير المتسيرة فاقد الطهورين ومنهما ما يلزمه الاعادة فيجمعان تقدما على المعتمد وكذا المستحاضة أما المتخيرة فلا تجمع تقدما فقد بعض شر وطجمع التقديم وهو جهة الاولى يقينا أو ظاهرا كما يأتي اذ هو متفق معها الاحتمال وقوع الاولى لها في الحيض وله الجميع تأخير لعدم اشتراط ذلك فيه والدليل على جواز الجمع في السفر ما رواه الشيخان عن معاذ رضي الله عنه قال سئل عن رجل سافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك وكان يجتمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وذهب الشافعي رضي الله عنه الى انه رخصه والافضل تركه لانه يختلف فيه اذ لم يجزه أو حنيفه رضي الله عنه الا في عرفة ومن دلفه للنسل ولان فيه اختلاف أحد الوقتين عن صلاته ويستثنى من أفضلية ترك الجميع الحاجز عرفه ومن دلفه اذا كان مسافرا قال الفاضل الاول جمع العصر مع الظهر تقدما والثاني جمع المغرب مع العشاء تأخيرا لا اتفاق على جواز الجميع فيما أي عرفة ومن دلفه وكذا من اذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حديثه الدائم أو عن كشف عورته أي فالافضل له قسم الجميع لتوقع صلاتهم في حال الكمال ويصح الافراد بخلاف القصر فلو كان به حدث دائم كبس بولي ينقطع عنه قدر ركعتين فقط فيجب القصر ولا يصح له الانعام والفرق أن القصر متفق عليه بخلاف الجميع وقد يندب أي الجميع فيما اذا كان المصلي عالما بتقدمه به وقد يجب فيما لو ضاق وقت الاولى

(١) قوله قصير بعد ذلك) ويقضى ما فاتته قبل ذلك مقصورا لانها فائتة سفر طويل كما في شرح الرملي (٢) قوله فتقصروا معهم) أي بدون أن يعلم جوارزه المسافر (٣) قوله في سفر قصير) وهو السفر الطويل وقيل يجوز الجمع في القصير أيضا كالنقل على الرحلة واختاره بعضهم اه تحضة ومنه ذهب مالك لأنه يجوز الجمع في السفر القصير أيضا لونه بالعشاء اه بجبري (٣) قوله أيضا في سفر قصر الخ) قال الرافعي وجوزد أي الجمع بعض أعياننا كالخطابي والقاضي والروائي بالمرض والوحمل قال في المجموع وهو قوي جدا ويؤيد له خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر واختاره في الروضة لكنه فرضه في المرض قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي في مختصر للمزني سماه أية الاختصار من قول الشافعي اه من شرح البهجة شيخ الإسلام وسبأني بيان في الخلاف على الجمع بالمطر اه (٤) قوله تقديم) أي في وقت الأولى وظاهره أنه لا بد من فعله ما في الوقت فلا يكفي ادراك ركعة من الثانية اه شيخنا الحنفى لكن نقل ابن قاسم عن الروائي أنه يكفي ادراك أقل من ركعة وعبارته قال الروائي وعندى أنه يجوز الجمع ان بقى من وقت المغرب بما سيع المغرب ودون ركعة من العشاء لان وقت المغرب عند الطواع الفجر عند العذر ووافق الرملي على أنه ينبغي جواز الجمع قال الشبرايملى على الرملي ويؤيد الجواز ما أتى من الاكتفاء بجواز الجمع بوقوع تحريم الثانية في السفر وان أقام بعده فلما كنيت بعد الثانية في السفر فينبغي أن يكفى في ذلك في الوقت اه بجبري على الخطيب بالحرف (٥) قوله وأما الجمعة الخ) كأن دخل المسافر قرية يظن بقاءه يوم الجمعة فالأفضل في حقه الظاهر لكن لو صلى الجمعة معهم فبجوزا في هذه الحالة أن يجمع العصر معها تقديم اه اطعمي اه بجبري (٦) قوله لا تنفاه الشرط الخ) أي لو جرد السكت في صحتها اه بجبري عن الشبرايملى

عن الطهارة والصلاة فيأمره أن يجمع تأخير القدرته بعد ذلك على إيقاعها أداءه ويستلزم لجميع التقديم في السجود وسنة
(الاول الترتيب) بأن يبدأ بمساجدة الوقت لأنه وقت الثانية تابعة لها والتابع لا يتقدم على متبوعه فواصل العصر قبل الظهر مثلاً
لم يصح لأفرضاً ولا تغليظاً كان عامداً أو لا وقع تغليظاً مطلقاً استمر جهله إلى فراغها هذا إن لم يكن عليه فرض من نوعها
والأوقعت عنه (والثاني الولاء) بكسر الواو يقيناً بين الصلاتين بأن لا يطول بينهما فصل عرفاً والطويل هو ما يسع ركعتين بأخف
يمكن بالفعل المعتاد فلا عبرة بالسرعة المفرطة (١) فلا يطل الولاء بالأقامة (٢) ولا بالطلب الخفيف التيمم فلو شئت في الطول وعدمه لم
يجزله الجمع لأند رخصة فلا يصار إليها إلا بين فلو تذكّر بعدهما ترك من الأولى أعادها وأجوز بالطلان الأولى بترك ركن منها
مع تعذر التداول الطول الفصل وبطلان الثانية لنفس الترتيب وجعلها تقديماً وتأخيراً إن أراد له وجود المرخص أو من الثانية
ولم يطل الفصل بين سلامة منها وتذكّر مداركه وصحت الصلاتان وإن زال الفصل بطلت الثانية وأعادها في وقتها الأصلي لاستناع
الجمع بسبب فقد الشرط الذي هو الموالاة لئلا يخل بالاطالة ولو لم يعلم أن الترتيب من الأولى أو من الثانية أعادها وجوز بالاجتماع تقديم
بأن يصلى كل واحدة في وقتها أو يجمعهما جميعاً تأخير أما وجوب أعادتها فلا احتمال أن الترتيب من الأولى فكأن باطلتين وأما
امتناع جميع التقديم فلا احتمال أن الترتيب من الثانية فتكون الأولى صحيحة والثانية باطلة فيطول الفصل بالثانية الباطلة والأولى
المعادة بين الأولى الصحيحة والثانية المعادة (والثالثة نية الجمع بقلبه (٣) في الأولى) بأن يقصد بعد إحرامه بالأولى (٤) ولو مع السلام
منها أن يجمع الثانية معها فلا تكتفي بنية الجمع قبل التحريم ولا بعد السلام من الأولى والأولى أن تكون النية في أول الأولى أي مع
تحررها كان يقول نويت أصلي الظهر مثلاً فربما يجمعها مع العصر جمع تقديم وانما وجبت نية الجمع في الأولى لتمييز التقديم
المشروع عن التقديم سهواً أو عتياً (٥) ولو نوى ترك الجمع بعد السلام من الأولى ثم أراد فوراً جازله الجمع على ما عتدوه بفعالهم إلى
(٦) خلافاً لأن حجره كذا لو ارتد بعد السلام وأسلم فوراً وجب بعده وأقوى كذلك أو تردد بعد في أنه نوى الجمع في الأولى وتذكر قبل
طول الفصل جازله الجمع (والرابع صحة الأولى) يقيناً أو ظناً ولو مع لزوم الأداة فيجمع تقديماً وتأخيراً فاقد الطهورين ونحوه

(١) قوله فلا يطل الولاء بالأقامة مثلاً الأذان وإن لم يطل لأنه لا يتقاعده عن السكوت المجرد وذلك إن لم يطل به فصل فإن طال
ضره من الجمل (٢) قوله ولا بالطلب الخفيف التيمم أي ولا بالتيمم والمدار على عدم طول الفصل ونقل الجمل عن البرماوى
أنه لو تيمم الأولى ومسلها ثم تيمم الثانية فدخل وقتها قبل فعلها امتنع فعلها بهذا التيمم والفرق بين هذين ما لو تيمم لثانته فحرة
مستأف دخل وقت الحاضرة قبل فعلها حيث يجزله أداء الحاضرة به، أنه هنا لم يستجبه ما نوى على الصفة التي نوى فلم يستجبه غيره
بدلاً لا احتمالاً رابطاً بالجمع بدخول وقت الحاضرة بخلافه في مسألة الغائبة فإنه استباح غير هابلاً (٣) قوله في الأولى
فإن قلت كان المناسب أن تكون نية الجمع في أول الثانية لكونها في غير وقتها ويؤيد ذلك تعليلهم بقوله لتمييز التقديم المشروع
الحل لأن التقديم انما هو للثانية أوجب بأن الجمع ضم الثانية للأولى ولا يحسب الضم المذكور إلا بنية الجمع في الأولى لتفسير
الصلاتان كصلاة واحدة تدبره بجري والأوضح أن يقال وانما وجبت نية الجمع في الأولى لأن العذر صير الصلاتين كصلاة
واحدة حيث صار وقتها مسبباً واحداً ولا يكونان كذلك إلا بنية الجمع في الأولى (٤) قوله ولو مع السلام إذا لم يتم
شروطه منها حقيقة الإتمام تسليماً والحصول الغرض بذلك لأن الجمع ضم الثانية للأولى فإلما تفسر في الأولى فوق ذلك
الضم باق وانما امتنع عليه ذلك في القصر لتأدى جزء على التمام ويستحب بعده القصر (٥) قوله ولو نوى
ترك الجمع بعد السلام (الح) خرج به ما لو نوى تركه قبل السلام من الأولى ثم نواه بعده فلا يجمع لأن نيته قبل السلام بطلت
بنية تركه قبله ووجودها بعده لا أثر له لقوات محلها (٦) قوله خلافاً لابن حجر) عبارة لو نوى تركه بعد التمام
ولو في أثناء الثانية ثم أراد له ولو فوراً لم يجز كما بينته في شرح العباب لأن وقت النية انقضى فلم يفسد العود إليها شيئاً والأمر
بإزائها بعد نحل الأولى وبغيره بين هذين أو الردة إذا قطع فيها ضمني وهما صريح ويغفر في الضمني ما لا يغفر في الصريح
انتهت وقد يجب من جهة الرمي أن شرط جمع التقديم وجود نية الجمع في أثناء الأولى وقد وجد ولم يشترط أحد ودوامها
إلى عند الثانية فنية الترتيب لا تزور ولم يقل الرمي أن المصحح للجمع هو العود إلى النية وأنه قائم مقام النية حتى يأتي ما قاله العلامة
ابن حجر والله أعلم

كانت تقدم ولا تجمع المتخيرة جميع تقديم كما تقدم أيضا (والخامس دوام السفر إلى عقد الثانية) بأن يحرم من هاهنا وإن أقام في أثناءها فلا يشترط دوامه إلى تمامها فلو أقام قبل عقد الثانية فلا يجمع لزوال سببه وهو السفر وأما عقد الأول فلا يشترط أن يكون في السفر فلو سافر في أثناءها جاز له جميع الثانية معها (والسادس بقائه في وقت الأولى إلى عقد الثانية) وإن خرج قبل فراغها على المتعمد فيجوز جميع التقديم وإن دخل وقت الثانية قبل فراغها وإن لم يدرك منه في وقت الأولى إلا بعض ركعة لأن لها في الجمع وقتين فيخرج وقتها العذري يدخل وقتها الأصلي ولا تكون قضاء إلا إذا أخرجت عنهم جميعها. ويشترط للجمع التأخير شرطان فقط (الأول) (١) أن ينوي في وقت الأولى تأخيرها (٢) إلى وقت الثانية ويجوز تأخير هذه النية إلى أن يبقى من وقت الأولى ما يسعها جميعها تاممة أو مقصورة حيث أراد انقضاء آخرها إلى وقت لا يجمع جميع الصلاة عصى (٣) وكانت قضاء (والثاني) دوام السفر إلى فراغ الصلاةين معاً وأمرت بأم مرتب فلو أقام قبله صارت التابعة أي غير صاحبة الوقت (٤) قضاء لاثم فيه لأنها تابعة لصاحبة الوقت في الأداء العذر وقد زال وأما الترتيب والمالاة ونية الجمع في الأولى فلا تسترط في جميع التأخير بل تسن وأعمال يجب لأن الوقت صالح للأولى ولومن غير تبعية بخلافه في جميع التقديم فلا يصلح الوقت للثانية الأعلى وجهه التبعية وإعلم أنه لا تلازم بين الجمع والقصر فيجوز القصر من غير جمع وهو الأفضل ومع الجمع والجمع مع الإتمام وإذا جمع سواء أقصر أم لا فالأفضل جمع التقديم إن كان نازلاً في وقت الأولى سائر في وقت الثانية وإن كان سائراً في وقت الأولى نازلاً في وقت الثانية أو سائراً فيها أو نازلاً فيها فالأفضل جمع التأخير لأن الأولى تصح في وقت الثانية ولومن غير عذر بخلاف العكس هذا على ما عتده الرمي وقال ابن حجر إذا كان سائراً فيها أو نازلاً فيها كان الأفضل جمع التقديم كالأولى ما فيه من تعجيل رتبة الأمانة لأنه ربما اختتمته النية ومحل هذا إذا لم يتميز أحد الأمرين بكل كجماعة يخالفونه الآخر والأفهم وأفضل مطلقاً وأما الجمع بالمطر فلا يجوز الانقضاء فقط لتأخيرها لأنه ربما ينقطع المطر قبل أن يجمع لأن استدامته ليست مفروضة للشخص الجامع فيؤدي إلى إخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر ولا يتقدم بسفر بل يجوز للقيم (٥) والمسافر عند المطر ونحوه من بل برد (٦) ذاتين أو كبرت قطعها ما شرفان بفتح فشد وهي ريح باردة فيها مطر خفيف ولا بد أن يبل الثوب بكاه وظاهر خروج ذلك الوحل وغيره من الأعداد المبيحة لستر الجمعة والجماعة فلا يجوز الجمع بها واختار في الروضة جواز الجمع تقديمها وتأخيرها بالمرض وجرى عليه ابن المقرئ وقال الأذري أنه الملقى به قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي رضي الله عنه وهذا هو الثاني بمجانس الشريعة وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فهذا القول وإن كان ضعيفاً يجوز تعاقبه وعمل الشخص به لنفسه ويسن أن يراعى

(١) قوله أن ينوي الخ) تقدم أنه بدخول الوقت يجب على المكلف أحد أمرين فعل الصلاة حالاً أو العزم على فعلها في الوقت فيقال في المسافر إما التسفل أو العزم على الفعل في الوقت أو العزم على نية التأخير في الوقت ولم أر من نيه عليه والله أعلم (٢) قوله إلى وقت الثانية) فيسند فلو نوى التأخير فقط أي من غير نية إيقاعها في وقت الثانية عصى وصارت الأولى قضاء اه شرح الرمي (٣) قوله وكانت قضاء) أي أن صلاها في وقت الثانية أو في وقتها ولم يدرك منها ركعة في الوقت أو لم أدرك منها ركعة في وقتها فتكون أداء والاثم حاصل على كل حال (٤) قوله قضاء لاثم فيه) قال الشوري وهي فائسة حضرة فلا تقصر اه فإذا كان صلاها مقصورة فيعدها تاممة لأنه نيت أنه فعلها في الحضرة وإنما كانت فائسة حضرة لأنه باقاً من نية المتبوعة انقطع سفره بالنسبة لها فلم ينقطع به بالنسبة للتابعة أيضاً فتعين كونها فائسة حضرة وإن وجد السفر في جميع وقتها وجميع فعلها اه بخيرى ملخصاً (٥) قوله والمسافر عند المطر) نقل الجمل عن الشوري تنبيه لواجب سبب الجمع من السفر والمطار الشخص فهل يجب عليه عند نية الجمع تعيين سببه من سفر أو مطر أو أيهما أو يكتفي بطلق نية الجمع وعلى هذا إذا نوى الجمع وأطلق ثم تخطفت شروط أحد السببين كأن أقام هل يجمع نظر التوفر وشروط الآخر أو لا لاختلاف نيته بتلف ما ذكر كأن أقام في أثناء الأولى كل محتمل ولعل الأقرب الأول وعليه فيظهر أن تعيين السفر للجمع أولى فليحذر (٦) قوله ذاتين) أي بحيث يبلان الثوب وقوله أو كبرت قطعها أي بحيث يحصل التأذي بها ومثل ذلك ما إذا انقطع المطر وكان ينزل من الميسر ب أو المستوف وحصل منه تأذ فيجوز الجمع حينئذاه شرفاً على التعرير

الارقي بنفسه (١) فن يحكم أو يزاد مرضه في وقت الثانية يقدمها (٢) بشرائط جمع التقديم أو في وقت الاولى يؤخرها بشرائط جمع التأخير يستزيل المرض منزلة السفر في الحالتين قال في التفتة وضبط جميع متأخرون المرض هنا بما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المني في المطر بحيث تبطل نيابه وقال آخرون لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبطل الجلوس في الفرض وهو الاوجه (٣) على أنهم مامة قاربان وانما جاز الجمع بالمطر لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كلاك أرى ذلك في المطر ينضم الهمة وقتها أي أظن أو أعتقد وظن المجتهد منزل منزلة اليقين ولا يشك على ما تقدم رواية مسلم أيضاً من غير خوف ولا مطر لانها شاذة أو المراد لا مطر شديد أو لا مطر دائم فلعلة انقطع في أثناء الثانية (و) بشرط للجمع بالمطر شرط ثمانية (٤) الاول وجود المطر يقيناً في أول الصلاتين وبينهما وعند التحلل من الاولى فلا يضر انقطاعه في أثناء الاولى أو الثانية أو بعده (٥) فلو شك بعد سلامه هل انقطع المطر بينهما مثلاً أو استمر بطل الجمع ولا يكفي الاستصحاب لان الجمع رخصة فلا بد من تحقق سببها ولا يشترط أن يكون المطر قوياً بل يكفي ولو ضعيفاً بحيث يبل أعلى الثوب أو أسفل الذراع والثاني (٥) الجماعة في تحريم الثانية وان انفرد في باقيها ولو قبل تمام الركعة وأما الاولى فلا يشترط الجماعة فيها فيصح الجمع ولو صليت الاولى فرادى ولا بد من نيابة الامام للجماعة (٦) في الثانية والام تنعقد صلاته وان علم المأمومون بذلك لم تنعقد صلاتهم أيضاً والا انعقدت ويشترط أن لا يتباطأ المأمومون عن الامام فان تأخر تحريمهم عن تحريمه (٧) بحيث لم يدركوا معه من قيامه ما يسع الفاتحة قبل ركوعه بطلت صلاته وصلاتهم والثالث أن يكون مكان الجماعة مسجداً أو غيره (٨) بعيداً عن داره بحيث يتأذى بذلك في طريقه اليه أذى (٩) لا يحتمل عادة لمثاله بخلاف من يصلي في بيته منفرداً أو جماعة أو بيته قريب من مكان الجماعة بحيث لا يتأذى بالمطر عند الذهاب اليه أو كان يعيش في كن فلا يجمع لانتهاء التأذى ولا يشترط وجود المطر في مجيئه من بيته الى المسجد بل لو اتفق وجود المطر وهو في المسجد جاز له الجمع لان في ذهابه الى بيته وعوده للجماعة مشقة عليه وكذلك في إقامة في المسجد وانتظاره للصلاة الاخرى وأما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع أن بيوت أرواحه صلى الله عليه وسلم كانت بجنب المسجد فاجابوا عنه بان بيوتهم كانت مختلفة وأكثرها كان بعيداً فلعلة حين جمع كان بالبعد وأجابوا أيضاً بان الامام أن يجمع بالمأمومين وان لم يكن بعيداً (١٠) وهو محمول على الراتب ومثله غيره

(١) قوله من يحكم الخ فان قلت اذا كان يحكم في وقت الثانية وقدم كما قلت فكيف يتأني اشتراط وجود المرض عند أول الاولى الى آخر ما ذكره من الاشتراطات قلت الفرض أن المرض موجود في الوقتين ومنه يحصل الحي في أدوار متتفة أو مختلفة كما هو ظاهر والله أعلم (٢) قوله بشرائط جمع التقديم أي في المطر فيشترط وجود المرض كالطرفي أول الصلاتين وعند التحلل من الاولى الى عند الثانية (٣) قوله على أنهم مامة قاربان أي لا يجمع ما اعتبروا في المشقة المبيحة للجلوس في الفرض أنهم ما يذهب معها الخشوع في القيام كما تقدم (٤) قوله فلو شك بعد سلامه أي من الاولى ومنه ما لو قال آخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر ولو زال شك فوراً بان علم عدم انقطاعه قبل طول الفصل عرفاً لم يطل الجمع قياساً على تركه نية الجمع ثم عوده لنيته فوراً ويؤيده ما تقدم في شرح الرمي أنه لو تردد بين الصلاتين في أنه نوى الجمع في الاولى ثم تذكر أنه نواه قبل طول الفصل لم يضر كذا أقامه الشبرا ملسي على الرمي اه شيخنا الحنفى اه جل (٥) قوله الجماعة أي وان كرهت ولم يحصل لهم شيء من فضلها كما اقتضاه اطلاعهم وبوجه بان المدار انما هو على وجوده ورتها الاندفاع الاسم والقتال على قول فرضيتها قاله ابن حجر في شرح العباب اه جل (٦) قوله في الثانية أي في تحريمها كما هو ظاهر (٧) قوله بحيث لم يدركوا الخ أي وان قرؤا الفاتحة وأدركوه راكعاً بان انظرهم في الركوع اذا شرط في صحة صلاته وصلاتهم أيضاً أن يدركوا من قيامه زمان يسع الفاتحة (٨) قوله بعيداً عرفاً فلا يجمع من هو من أهل المسجد كالمجاورين بالازهر على المعتقد ويستثنى منهم الامام الراتب فيجمع ولو كان مقيماً به اه شيخنا اه جل (٩) قوله لا يحتمل عادة لمثاله قال العبري بتأذي نفسه وان تحمله من هو ليس مثله (١٠) قوله وهو محمول على الراتب في الشبرا ملسي على الرمي مانصه قوله على أن الامام أن يجمع بهم قضية الاقتضاء على الامام أن غيره من المجاورين بالمسجد أو من بيوتهم بقرب المسجد وحضر وامن من جاء من بعد أنهم لا يصحون مع الامام اذا جمع فقد عيال يؤخرونها -

ان تعطل المسجد بغيبته عنه والرابع والخامس والسادس الترتيب والولاء ونية الجمع في الاولى كما تقدم في جمع التقديم بالسفر والسابع ظن صحة الاولى والثامن بقاء وقت الاولى يقينا الى عقد الثانية وان خرج في اثباتها كما تقدم ((تمة)) الرخص المختصة بالسفر الطويل أربع القصر والمسيح على الخلف ثلاثة أيام والجمع^(١) على الاظهر والقطر والصوم^(٢) أفضل منه ان لم يشق عليه والذي يجوز في القصير^(٣) أيضا ترك الجمعة والتسفل على الراسطة وأما كل الميتة واسقاط الغرض بالتميم فقد يكونان في الحضر والله أعلم

(فصل في الجمعة)

وهو بثلاث الميم (٤) وسكونها (٥) اسم لليوم المعروف أما إذا أريد به الاسبوع كافي قوله صحت جمعة أي اسبوعا فهو يسكون الميم لاغير وجمعه جمعات وميم الجمع تابعة لميم المنرد في لغاتها ويريد الساكن الميم بجمعه على جمع فله جمعان سمي اليوم بذلك لما جمع فيه من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق آدم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ويسمى أيضا يوم المريد لزيادة الخيرات فيه وهو أفضل أيام الاسبوع وان كان آخرها لان أول الاسبوع السبت قال صلى الله عليه وسلم لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة صححه ابن حبان^(٦) يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقفتنة القبر وهي السؤال بان يخفف عنه لان عدم السؤال أصلا خاص بالانبياء ونحوهم ممن استثنى من العموم أو المراد بالفتنة تلججه في جواب الملكين أو المراد بها محيى الشيطان في زوايا القبر وإشارته عند السؤال أنه الرب لكن يوم عرفة أفضل منه وليلة الجمعة أفضل الليالي بعد ليلة القدر وأفضل الأيام عندنا يوم عرفة ثم يوم الجمعة ثم يوم عيد الاضحى ثم يوم عيد الفطر وأفضل الليالي عندنا ليلة المولد الشريف أي التي ولد فيها بعينها الامثلةا من كل سنة ثم ليلة القدر ثم ليلة الجمعة ثم ليلة الاسراء أي التي أسرى فيها به صلى الله عليه وسلم لا مثلها من كل سنة وهذا بالنسبة لنا وأما بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فليلة الاسراء أفضل الليالي لانه رأى

الى وقتها وان أدى تأخيرهم الى صلاتهم فرادى ولعله غير مراد لما فيه من تفويت الجماعة عليهم اه قال الجيزي على الخطيب بعد نقله ذلك أي فيجمعون في هذه الصورة تبع الامام تحصيلا للفضيلة الجماعة اه (١) قوله على الاظهر) ومقابله أن الجمع يجوز في القصير أيضا كما تقدم بالهامش وقال في حاشية التحرير ويكتنع الجمع عرض ووحل وظلة على العمدة (٢) قوله أفضل منه ان يشق عليه) لان فيه راحة للذمة فان شق عليه بان لحقه منه نحو ما يشق احتماله عادة وهو المراد بتعبير شيخ الاسلام في شرح البهجة بضره فالفطر أفضل اما اذا خشى منه تلف منفعة عضو فيجب الفطر فان صام عصي وأجزأه ومحمل جواز الفطر للمسافر اذا رجا إقامة يقضى فيها والابان كان مديا له ولم يرج ذلك فلا يجوز له الفطر على المعتمد لادائه الى اسقاط الوجوب بالكلية وقال ابن حجر بالجواز وفائدة فيها اذا افطر في الايام الطويلة أن يقضيه في أيام أقصر منها اه شرقاوى على التحرير (٣) قوله أيضا) أي كما يجوز في الطويل من باب أولى

((فصل في الجمعة)) (٤) قوله وسكونها) قال العلامة الشرقاوى على التحرير فالجملة أربع لغات لكن الساكن العين بمعنى المفعول أي مجموع فيه الناس ومفتوحه بمعنى الفاعل أي جامع للناس وهذه قاعدة كلية فيما كان على وزن فعلة يقال رجل ضحكته بسكون الحاء أي مضمكوله عليه ومنه غرفة بمعنى مغروقة وضحكته شريك الحاء أي ضاحك على غيره وكذا همزة ملزة بمعنى هامز لامزاه بالحرف (٥) قوله اسم لليوم المعروف) وكان في الجاهلية يسمى يوم العروبة أي البين العظيم وأول من سماه الجمعة كعب بن لؤي وهو أول من جمع الناس بكعة وخطبهم وبشرهم بعث النبي صلى الله عليه وسلم وأمرهم بالتباعد اه باجوري وإذا كان الامر كذلك لخلق علة التسمية أن يقال انما سمي جمعة لجمع سيدنا كعب الناس فيه والله أعلم (قوله أيضا اسم لليوم المعروف) واستشكل التأنيث فيه وهو اسم لليوم أو الاسبوع وكل منهما مذكر وأجيب بان التاء للبالغة نحو علامة اه من الشرقاوى (٦) قوله يعتق) يضم حرف المضارعة من أعتق الرباعي أما بفتحها فنعتق وهو لازم ولا يتعدى بنفسه فلا يقال عتقته الا اذا كان يعنى أصلحته أو سبقتة كافي المعصاح والحديث ان الله في كل جمعة ستمائة ألف عتيق يعتقهم من النار كلهم قد استوجبوا النار رواه القضاعي عن أنس

فما ربه سبحانه وتعالى بعني رأسه على الجميع عشر مرات من غير انحصار وسبعاً في جهة بل هي رؤية منزلة عن كل ما يتصوره العقل يجب الايمان بذلك والليل أفضل من النهار وكما يسمى اليوم بالجمعة لما تقدم تسمى الصلاة أيضاً لاجتماع الناس لها وقد مر أنها أفضل الصلوات وهي لهذه الامة من الخصوصيات وفرضت بحكمة لئلا يسهل الامور ولم تقم بها لقلية المسلمين فيها ولخلفاء الاسلام وأقامها أسعد بن زرارة من أهل المدينة ومعه بن عمر من أهل مكة حين بعثه صلى الله عليه وسلم لتعليم أهل المدينة الذين بقية على ميل من المدينة يقال لها تنقيع الخفصات بفتح النون وكسر القاف بعدها يا عساكنة وعين مهملة ثمانية وخمسة مفتحوحة فنادم مكسورة فميم فأنف آخره مثناة فوقية وكلاً أو أربعين رجلاً وهي بشر وطها لا آتية فرض عين وانقول بانها فرض كفاية (١) أشاد كافي التفسير والأصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا (٢) اذا فديتم للصلاة (٣) من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فأمر بالسعي وظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعي اليه ونهي عن البيع وهو مباح ولا ينهي عن المباح الا الواجب والمراد بذكر الله الصلاة وقيل الخطبة وقوله صلى الله عليه وسلم رواج الجمعة واجب على كل محتلم واذا وجب الرواح اليها وجبت هي بالطريق الاولى ومعها ما رواه كعبان وليست بظاهر ما قصود وان كان وقتها واحد وتدارك بالظهور لو فاتت بل هي صلاة مستقلة لانه لا يغني عنها عدم فواتها ولقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد (٤) خاب من افترى رواه الامام أحمد وغيره واعلم أن اقامة الجمعة لا تتوقف على إذن الامام أو نائبه باتفاق الائمة الثلاثة خلافاً لابي حنيفة رضي الله عنهم وعن الشافعي رضي الله عنه والاحباب أنه يتدب استئذانه فيها خشية الفتنة وخروجهم من الخلاف أما تعدد هذه الصلاة فيه من الاذن لانه محصل اجتماع ولها شروط للوجوب وشروط للعدية وواجبات ومسندوبات ومكروهات ومحرمات وستأتي على هذا الترتيب فاما شروط وجوبها فأربعة والمراد بها غير شروط الوجوب المتقدمة للصلاة مطلقاً (الاول) الاقامة محل الجمعة أو مكان قريب من محلها (٥) بحيث يسمع وهو فيه نداء بصوت عال وهو معتدل السمع مع عدم مانع من لغط (٦) ارباع أو أضواء والمراد النداء (٧) من طرف محلها الذي يليه وهو محل اقامته ويعتبر بكون المؤذن على الأرض لأعلى عال كمنارة لانه لا يضبط لحد الان تكون البلد في أرض بين أشجار فيعتبر فيها العاوي على ما سواي الاشجار كما يعلم من قولي مع عدم مانع الخ والمعتبر في البلوغ العرف بحيث يعلم منه أن ما سمع نداء الجمعة (٨) وان لم تبين له كلمات الاذان فيما يظهر خلافه ان اشترط ذلك فلا تجب على مسافر خرج من محله قبل فجر يومها الى مكان لا يسمع فيه نداءها من محل جمعة وان سمع من غير مولى كان سفره قصيراً فلو خرج الحصادون من محل الجمعة

(١) قوله شاذ قال بعضهم ان نقل هذا القول غلط وفي ميزان الشعراني ان هذا القول لبعض الائمة ورده الامام أبو حنيفة والامام الشافعي رضي الله عنهما (٢) قوله اذا فديتم أي أذن الاذان الواقع بين يدي الخطيب من الواقف جانب المنبر لانه المعهود في زمنه صلى الله عليه وسلم أما غيره فحدث في زمن عثمان رضي الله عنه وتسجل اجابة كل منهما وان كان أحدهما يلقن الآخر واعلم أن قراءة آية ان الله وما لا تنكته الخ من المرقى وما يقوله بدعة حسنة لان في قراءتها ترغيباً وترهيباً في الايمان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم العظيم وفي قراءة الحديث بعد الاذان وقبل الخطبة حث على اجتناب الكلام المحرم أو المكروه في هذا الوقت لاختلاف العلماء فيه وقد كان صلى الله عليه وسلم بقوله في الخطبة وهو حديث صحيح اهـ ثم قاوي ببعض تصرف وحذف (٣) قوله من يوم الجمعة أي في يوم الجمعة اهـ تحرير (٤) قوله خاب أي خسر من افترى أي كذب (٥) قوله بحيث يسمع الخ أي وان لم يسمع بالفعل لسانه أو لعدم الاضغاء اليه وقوله بصوت عال أي معتدل وكونه بالاذان ليس قيداً ولو سمع النداء من بلدين فحضور الاكثر منهما جماعة أولى فان استويا فالاولى مراعاة الاقرب كتنظيمه في الجماعة ويحتل مراعاة الابعاد كمنارة الأجر اهـ شبراملسي اهـ جعل (٦) قوله رباح الخ اعتبره هو والرياح لانها تارة تعين عليه وتارة تمنع منه واعتبره هو والاصوات لانها تمنع من سماعه أي الاذان (٧) قوله من طرف محلها الذي يليه لعل ضابطه ما نصح فيه الجمعة وأما الموضع الذي يقف فيه المستمع فهو محل اقامته كما استظهره ابن الرفعة فمن سمع من موضع اقامته وجبت عليه والا فلا اهـ من الجمل عن ابن قاسم والشبراملسي (٨) قوله وان لم تبين له كلمات الخ أي وان لم يسمع بالفعل لعدم وجود مؤذن لكن لو كان هناك مؤذن لسمعته اهـ من الجعري

قبل الفجر إلى مكان (١) لا يسمعون فيه نداء جمعهم من محلها لا تجب عليهم وإن سمعوا النداء من غيره (٢) أو يحرم على من تلوذ به السفر ولو قصر بعد سفر يومه من محلها (٣) إلا إذا علم أو ظن فعلها في غير ذي طهر أو وجب السفر فورا كحج أو صوم أو خوف فوت أو تغير أو تخلفه عن الرفقة أما مجرد الوحشة فلا تجوز السفر وإن أباحت التيمم لأنه وسيلة لا يشكروا بخلاف الجمعة فأنها مقصد ولا تتكرر ويعتبر في الأول ما لا يعتد به في الثاني فتي واحد واحد من هذه الثلاثة جاز السفر وإن أعطيت الجمعة بانه لكونه من تمام العدد إذا يلزم الشخص تحصيل الجمعة لغيره ويكره السفر ليلتها إن تجاوز السور مثلاً قبل الفجر قال في الاحياء لانه ورد في حديث ضعيف جداً أن من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاً أي قال لا نجاة لك من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته وإذا كان هذا في سفر الليل الذي لا ثم فيه فيكون في سفر النهار الذي فيه الأثم أولى والثاني الحرية (٤) فلا تجب على من فيه رقب ولو مبعضاً ومكاتباً النقصه ولا شغل له بخدمة سيده والثالث الذكورة فلا تجب على الأنثى ولو احتسب (٥) كالخنثى والرابع عدم مرض ونحوه من كل عذر يرخس ترك الجماعة مما يتصور وجوده هنا بخلاف ما لا يتصور وهو الريح الباردة ليلاً في الأعدار المرخصة الحر والبرد والوحل والجوع والعطش والخوف على معصوم من مال أو عرض أو بدن ولو غير ذي الثلاثة والتضرر بخلافه عن الرفقة بخلاف مجرد الوحشة فلا تنكفي هنا كما تقدم والعري وأكل ذريخ كرى يعلم بقصده إسقاطها وحاجته للاستنجاء بخضرة من يحرم نظره اليه بخلافه في خروج الوقت فيكشف عورته فلا يستنجاء حينئذ وعلى الحاضر من غض أبصارهم لأن لها بدلاً منه وخاف غيره عليه أن لا يخرج الخوف عليه مثلاً لأن في تخفيه مشقة عليه مع أنه لم يتعد بخلافه إذ هو معذور في ظنه الباطل على الخلف بشهادة قريته حاله فأبرأه كأش المريض بل أولى وتطوّل الامام (٦) لمن لا يصبر والاستغفار (٧) بتجهيز ميت وتشيعه والاستهال الذي لا يضبط نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد والحبس الذي لم يقصر فيه بان كان معسراً ومجر عن بيته أعساره والابان قصر فيه وجبت عليه وهل يجب إطلاقه لفعلا أولاً قال الغزالي إن رأى القاضي المصلحة في منعه منعه والأطلقه ولو اجتمع في الحبس أربعون وفيهم من يصلح لأقامتهم الجمعة لأن إقامتها في المسجد ليست بشرط وتعدد الجمعة يجوز عند عسر الاجتماع فعند عذر بالكلية أولى وإذا لم يكن فيهم من يصلح لأقامتها بان لم

(١) قوله لا يسمعون فيه الخ) وكذا إن سمعوا وخافوا على أنفسهم أو أموالهم وكذا إن خرجوا بعد الفجر وسمعوا أو لم يسمعوا وإن خافوا على ما ذكره برماوى اهـ جل (٢) قوله ويحرم على من تلوذ به الخ) لما صرح من قوله صلى الله عليه وسلم من سافر بعد الفجر يوم الجمعة دعا عليه ملكاً فيقولان لا نجاة لك من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته قاله الرهلي الكبير وقرره شيخنا الحنفى اهـ بجري على الخطاب وقوله على من تلوذ به أي وإن لم تنفعه بكمية غير متوطن وانما حرم قبل الزوال مع أنه لم يدخل وقتها حينئذ لأنهم منسوبون إلى اليوم ولذلك يجب السعي لها قبل الزوال على بعد الدار اهـ منهج ومن سافر بعد الفجر عصى بهذا السفر فلا تسقط عنه الجمعة وإن وصل إلى محل لا يسمع فيه نداء أهلاً وتنفذ هذه المعصية بقوت جمعة هذا اليوم فيترخص بعد فواتها ويؤتى السفر بعده اهـ من الجلب زيادة وقوله منسوب إلى اليوم أي في قوله تعالى من يوم الجمعة اهـ منه أيضاً (٣) قوله إلا إذا علم أو ظن فعلها الخ) فلو تبين بخلاف ظنه بعد السفر فلا اثم عليه والسفر غير معصية كما هو ظاهر نعم أن أمكن عودته وأدرا كها فيتحبه وجوبه اهـ ابن قاسم والشبرايملى (٤) قوله فلا تجب على من فيه رقب الخ) لكن يجزئه عن ظهره إن فعلها وكذا يقال فيما بعد (قوله أيضاً فلا تجب على من فيه رقب) أي وإن قل وإن كان هناك مهاباة ووقعت الجمعة في نوبة الرقيق نفسه اهـ شرح الرملى اهـ جل ويستحب مالك القن أن يأذن له في حضورها اهـ رملى اهـ بجري (٥) قوله كالخنثى) نعم إن أتضح بالذكورة قبل فعلها ولو بعد فعله الظاهر وجب عليه فعلها إن تمكن منها والاوجب عليه فعل الظاهر ولا يكفي في ظهرو الأول أن كان فعله قبل فوات الجمعة اهـ برماوى اهـ جل وقوله ولو بعد فعله الظاهر وجب الخ انما لم يغن الظاهر لظهوره أنه ليس واجبه بانضاح الذكورة بخلاف نحو المغدور كالقن إذا زال العذر وأعتق القن بعد فعل الظاهر وقبل الجمعة فلا تجب عليه الجمعة لأنه أدى الواجب عليه وهو الظاهر (٦) قوله لمن لا يصبر) كمن به اسهال مفروط (٧) قوله بتجهيز ميت) أي وإن لم يكن المجهز من أخيه وصية بالميت كابنه وأخيه بل المتبرع بتساعده أهله حيث احتج إليه معذور وأما من يجسر عند المجهزين من غير معارفة بل للاعتدال فليس ذلك عذراً في حقهم ومثلهم بالطريق الأولى ما جرت به العادة من الجماعات الذين يذكرون أمام الجماعة اهـ من الجلب

بحسن الخطبة والامامة جازوا واحدا من أهل البلد إقامة الجمعة عليهم وكان ذلك بالنسبة له أيضا من التعدد الحاجة وفقد من كوجب لألق (١) فان وجد من كوجب بالاثبات بعل أو اجارة (٢) أو اعارة لزمته ولو شخنا وزمنا لم يشق عليهم ما الركب كوجب كشقة المشي في الوحل لغيرهما ولا يلزمه قبول الموهوب لما فيه من المنية وفقد فائدا لعمى (٣) فلو وجد له ولو بأجرة مثل موجودة لزمته والام لا يلزمه الحضور وان أحسن من المنى بالعصا الاحتمال حدوث نقرة في الطريق فيتضرر بالوقوع فيها نعم ان كان قريبا من الجامع بحيث يأمن ذلك وجبت عليه واشتغال صاحب الزرع بحصاده أو حرثه وكان لتركه في هذا الوقت تلف الزرع ولم يحصل الانبات (٤) وغير ذلك (٥) ومحل كون المريض ونحوه معذور ان لم يحضر محلها والا (٦) فليس له أن ينصرف ان دخل وقتها ولم يضره بانتظاره فعلها أو زاد لكن أقيمت الصلاة نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تختمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فأحسن به ولو بعد تحريمه وعلم من نفسه ان مكث سبقة كان له الانصراف وترك الجمعة وله الانصراف قبل دخول وقتها ولو لم يحصل له ضرر أو أضره أو أضره الرقيق ونحوهم فلم يلزم الانصراف قبل احرامهم بها من غير تفصيل والفرق بين نحو المريض وهو لا أن المانع في نحو المريض بشقة الحضور وقد حضر محملا له والمانع في هؤلاء صفات قائمة بهم لا تزول بالحضور وهل الا عذار (٧) مسقطات للوجوب أو موجبات للترك خلاف وقضية كلام القمولى ترجيح الاول ويسن لمن لا يلزمه الجمعة جماعة في ظهره وظاهرها الان خفي عذره فيسن له اخفائها لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام ومن لا يجوز زوال عذره يسن له تعجيل الظهور وزفضيلة أول الوقت (٨) بخلاف من يجوز زوال عذره كعبد رجوا العتق فانه يسن له تأخير الظهور (٩) الى فوت الجمعة

(١) قوله فان وجد من كوجب بالاثبات أي ولو آدميا لا يزرى ركوبه أي لا يخل بحشمته عادة اه من الجمل عن الحلبي (٢) قوله أو اعارة أي اعارة لزمته فيها بان تفهت المنفعة جذا فاما يظهر وهل يجب السؤال في الاعارة وكذا الاجارة في نفسه نظر قال شيخنا والذي يظهر الوجوب كافي طلب الماء في التيمم وقد يفرق بوجود البدل هنا اه برماوى اه جمل (٣) قوله فلو وجد أي وكانت تليق به مرافقته فيما يظهر لا تخوف فاسق ومشهور به وجوبه وخلافة أخذنا ما يأتي في الولي اه ايعاب اه شورى وقوله ولو بأجرة مثل أي فاضلا عما يعتبر في الفطرة وعن دينه وفاقه صارهم على ما يعتبر في الفطرة بمجرد تصوير اه شبرا ملسى على الرملى اه جمل (٤) قوله وغير ذلك ليس منه اجارة العين بالنسبة للجمعة على المعتد وان كانت عذرا بالنسبة للجماعة وعبارة الايعاب والمعتد أن الاجارة ليست عذرا في الجمعة فقد ذكر الشيخان في بابها انه يستثنى من زمنها من الصلاة والطهارة والصلاة الراتبة والمكتوبة ولو جمعة ويبحث الاذرى أنه لا يلزم المستأجر تركه من الذهاب الى المسجد في غير الجمعة قال ولا شل فيه عند بعده أو كون امامه يطل الصلاة اه بحر وفه وعليه ففرق بين الجمعة والجماعة بأن الجماعة صفة تابعة وتشكر فاشترط لا غفارها أن لا يطول زمنها رعاية لحق المستأجر واكتفى بتقريره الزمة بالصلاة فرادى بخلاف الجمعة فلم تسقط وان طال زمنها لان سقوطها بفوت الصلاة لا يبدل اه شبرا ملسى على الرملى اه جمل بالحرف (٥) قوله ومحل كون المريض ونحوه الخ يشغل من أكل ذارح كريد لا فرق على الاوجه بين من أكل ذلك المأذر أو غيره ولا بين أن يصلى مع الجماعة في مسجد أو غيره نعم ان أكل ذلك بقصد اسقاط الجمعة أو الجماعة أثم في الجمعة ولم تسقط عنه كجماعة وقضية عدم السقوط عنه أنه يلزم الحضور وان تأذى الناس به واعتمده الرملى اه ابن قاسم على المنهج اه جمل (٦) قوله فليس له أن ينصرف الخ فان انصرف أثم ولا يجب عليه العود كما استوجهه ابن قاسم اه (٧) قوله مسقطات للوجوب أي مانعة من تعلق الوجوب بالمعذور اه شورى اه جمل (٨) قوله بخلاف من رجوا الخ أي رجاء قريبا اه شبرا ملسى اه جمل (٩) قوله الى فوت الجمعة ويحصل الفوت برفع الامام رأسه من ركوع الثانية فلو صلى قبل فوتها الظاهر ثم زال عذره وتمكن منها لم يلزمه لأنه أدى فرض وقته الا ان كان شخشا فبان رجلا اه شرح المنهج وقوله ويحصل الفوت الخ أي هتافى حق غير أهل الوجوب بخلاف ما يأتي في حق أهل الوجوب من أن الفوت لا يحصل الا بالسلام فلا يحرم بالظهور قبل سلام الامام بخلافه هنا فيسببه بعد رفع الامام من ركوع الثانية والفرق أن الجمعة ثم لازمة فلا ترفع الا بيقين اذ يحتمل أن الامام تركه ركنا من الاولى فيستدركه بركعة فتصبح جمعة المأموم المتأخر بخلافها هنا فانها غير لازمة اه من الجمل بزيادة

(١) ومن لا تازمه الجمعة اذا حضرها وصلاها انعقدت له وأجزأته لأنها أكمل في المصلى وإن كانت أقصر في الصورة فإذا أجزأت النكاملين الذين لا عندولهم مع قصرها فلا تنجزى أصحاب الاعتدال بطريق الأولى (١) وأما شرط صحتها فاستة أشياء غير الشرط والمعبرة في صحة الصلاة مطلقا المتقدم بيانها الأول أن تقع كلها وقت الظهر لا تباع (٢) فلو ضاق الوقت عن أوعى خطبتها (٣) أو شئت في ذلك وجب أن يحرموا بالظهر ولا يصح إحرامهم بالجمعة حتى لو تبين ضيقه بعد إحرامهم بهم انطأين بقائه الوقت تبين فساد الإحرام بها ولا تنقلب ظهر الخلاف ما لو خرج الوقت وهم فيها أو كانوا أخر مواعيد الباقي من الوقت ليسعها يقينا أو ظنا ولم يظهر خلافه لكن أطا لوافق الصلاة حتى خرج الوقت يقينا وظنا فيتموها بظاهر ابتداء على ما فعل منها من غيرية الظهر فيسري الامام بالقراءة من حينئذ ويحرم الاستئذان لأن فيه إخراج بعض الصلاة الذي وقع في الوقت عن الوقت أمالو شكوا بعد الإحرام في خروجه فلا يضر لأن الأصل بقاؤه والثاني (٤) أن تقع بأبنية مجتمعة ولو لم ينجس أو قصب أي غاب لأن الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخطباء الراشدين إلا كذلك سواء المساجد وغيرها فلا تصح في العصر (٥) وإن كان فيها إخماء أذا تسمى بناء وأهلها على هيئة المستوفزين ثم إن سمع أهل الخيام نداء بجعة لم يمتهم والافلا (٦) ولو انتهت الأبنية (٧) وأقام أهلها على العمار لم يمتهم الجمعة فيها لأنهم ساوطنهم ولأن المراد الأبنية ولو بالنظر للأصل ولو تفرقت الأبنية بان كان بين كل مسنرتين زيادة عن ثلاثمائة ذراع لم تجب الجمعة إلا أن بلغ أهل دار أربعين كاملا فتمت لهم وكذا كل من سمع نداءهم والمراد بالأبنية (٨) ما يشمل حرمها الذي لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته إذ تصح إقامة الجمعة فيه استقلالاً ولا تبعاً لما في الأبنية على الوجه (٩) ولو خرب ما حول المسجد وصار منفردا لكنه لم يجر بل استمر الناس يترددون اليه في الصلاة وغيرها صحت الجمعة

(١) قوله ومن لا تازمه الخ) وله أن ينصرف من المصلى قبل إحرامه بها ولو دخل وقتها ولا يارمه العزم على العود بخلاف من هو من أهل الوجوب اذا حضر مكان الجمعة وأراد الانصراف لغرض حيث يجب عليه العزم على العود ففعلها وان لم يعزم ثم ولو عاد وفعلها اه من الجمل عن ابن قاسم وقوله وله أن ينصرف أي مع الكراهة كما نقله ابن قاسم عن المجموع اه منه (٢) قوله فلو ضاق الوقت) أي في ظنهم أو في الواقع كما يعلم مما بعد (٣) قوله أو شئت في ذلك) المراد بالشك حقيقة وهو استواء الطرفين ويعلم منه بالأولى ظن ضيقه (٤) قوله أن تقع بأبنية) أي مصرا كانت أو بلدا أو قرية والمصرا فيه ما كثر مرعى وحاكم شرطي وأسواق العامة والبلد ما فيه بعض ذلك والقرية ما خلت عن الجميع وخص أبو حنيفة الصحبة بالمر اه بخيرى على الخطيب وفي الجامع الصغير قال صلى الله عليه وسلم لا تسكن الكفور وإن ساكن الكفور كساكن القبر ورأى بمنزلة الميت لا يشهد الأئمة من الأئمة والجمع فسكانهم بعدهم عن العلماء كالواقي لجهلهم وقلة تعهدهم لأمر دينهم ورواه البخاري في الأدب والبيه عن ثوبان بإسناد ضعيف فالمراد بالكفور القرى البعيدة عن المدن التي هي مجمع العلماء والصلحاء كما في شرح الجامع (٥) قوله وإن كان فيها إخماء) أي على الأصح وقيل تصح منهم في الخيام لأنها وطنهم كالبنين اه جـ عن المنهاج (٦) قوله ولو انتهت) قيد خرج به ما لو اجتمع أربعون في صحراء لا جـ ل أن ينفوا فيه قرية فلا تصح جعته حتى يبنوا استعدادا بالأصل في صورتين (٧) قوله وأقام أهلها) أي أو ذريتهم لأنهم من الأهل أي أهل الأبنية وإن لم يكونوا من أهل الوجوب وقت الهدم وقوله على العماره أي على قصود العمارة وكذا لو أطلقوا على المعتقد وفسر البرماوى العماره بعدم التحول أي أقاموا على قصود عدم التحول من هذا المكان وإن لم يقصدوا عمارته ونقل البخيري عن القليوبي أنهم لو قصدوا الرحيل لهم أن يصلوا الجمعة حتى يرحلوا قال على ما هو الظاهر اه ولم أره لغيره وقال الشبرامسى ولو اختلفت نيتهم فبعضهم نوى الإقامة وبعضهم نوى نفسه نظرا لا قرب أن العبرة بنية من نوى البناء وكان غيرهم معهم جماعة أغراب دخلوا بلدة لغيرهم فتصنع منهم تبعا لأهل البلد اه جـ ل وقوله أهلها قيد خرج به ما إذا طار أعليهم غيرهم فلا تعتقد بهم الجمعة (٨) قوله ما يشمل حرمها الذي الخ) كفضاء داخل السور أو الخندق (٩) قوله ولو خرب ما حول المسجد الخ) نقل العلامة الجـ ل على المنهاج عن البرماوى ما نصه والحاصل أن الذي تلخص من كلامهم واعتقده العلامة الرملى أن ضابط ما أقام فيه الجمعة ما يمنع القصر قبل مجاوزته فعمل المسجد الخارج عن البلد بأن خرب ما بين البلد وبينه لكن لم يجر به بل يترددون إليه للصلاة وكذا المسجد الذي أحسنه بجانب البلد من فضاء أو قايلا مع ترددهم إليه لأنه معدود منها اه ورأيت أيضا في الشبرامسى على الرملى بالحرف (قوله أي قايلا ولو خرب الخ) مثله ما لم يحوط على -

فيه ولو بعد عن العمران اذ بقاؤها بالتردد اليه الصلاة يسير ما بينه وبين العامر من الخراب كخراب تختل العمران وهو معدود من البلد والثالث أن لا يسبقها التحريم ولا يقارنها فيه بجمعة أخرى فعلها لا امتناع تعددها بمحلها اذ لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في موضع واحد من محلهما ولا في الاقتصار على واحد أفضى الى المقصود من اظهار (١) شعار الاجتماع واتفاق الكلمة (٢) والمعتبر انتهاء التحريم من امامها الان بهيئتين الانفراد نعم ان كثرة أهل محلها بحيث يعسر اجتماعهم بمكان واحد جاز تعددها بقدر الحاجة وصحت صلاة الجميع سواء وقع احرام الأئمة معاً ومضى ما وقع ذلك ليس فعل الظهور خروجاً من مخالفة ظاهر النص المانع للتعديدهم لفقار المراد بعدد الاجتماع أن يحصل مشقة لا تحتمل من اجتماع من يفعلها وان لم تلزمه كالارقاء والحسيان (٣) لان العبرة عن يفعلها على المعتمد وقيل عن تلزمه وقيل عن تصح منه وعلى هذا الأخير يكون التعدد في غالب البلدان حاجة والمراد بالمكان (٤) ما يصلح لإقامتها فيه بان لا تقصر الصلاة فيه ولو فضاء ومثل عصر الاجتماع ما لو كان بينهم قتال كحرام وسعد فيما تقدم من الزمن (٥) فلو تعددت الجمعة بمحل يمتنع فيه التعدد أو زادت على قدر الحاجة في محل يجوز فيه التعدد بقدر الحاجة كان للسئلة خمسة أحوال الحال الاولى أن تعدد عامها (٦) فتبطلان ويجب عليهم أن يجتمعوا ويعيدوها جماعة عند اتساع الوقت الثانية أن تغامر بتأجيل السابقة هي الصحيحة واللاحقة باطله فيجب على أهلها عند علمهم أن يحرموا خلف السابقة أن أمكنهم ذلك والافان علواً بذلك قبل سلامهم بنوا على ماضى ظهر فان قيل كيف يبينون مع أن احرامهم باطل أجيب بان الاحرام جهتين جهة خصوص وهي كونه احراماً بالجمعة وجهة عموم وهي كونه احراماً بالصلاة والبطلان من الجهة الاولى ويصرف فيه للظاهر فان لم يعلموا الا بعد سلامهم وجب عليهم صلاة الظهور ولا يعيدونها جماعة لا امتناع التعدد من غير حاجة الثالثة (٧) أن يشك في السبق والمعية فيجب عليهم أن يجتمعوا ويعيدوها بجمعة عند اتساع الوقت لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل منهم (٨) ويستحب لهم فعل الظهور الرابعة أن يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة (٩) كأن سمع مريضاً أو مسافراً ان تكبيرتين متلاحقتين فأخبر بذلك مع جهل المتقدمة منهما

العامر يسور مثلاً والام بعد المسجد المذكور من البلد اه (١) قوله شعار الاجتماع أى شعار هو الاجتماع فالإضافة بيانية انه شيئاً اه جنس (٢) قوله والمعتبر انتهاء التحريم الخ أى على الراجح وقيل المعتبر سبق الهمزة وقيل سبق التخلل أى بتمام السلام وقيل بأول الخطبة اه منهاج مع شرح الرملى (٣) قوله لان العبرة عن يفعلها أى يغلب فعله لها على ما قاله الرملى أو من يصلح بالفعل على ما استظهره الشيخ الخطيب وقوله وقيل عن تلزمه أى وان لم يحضر وقوله وقيل عن تصح منه أى وان لم تلزمه وان لم يفعلها اه باجورى (٤) قوله ما يصلح لإقامتها فيه أى وتجري العادة بفعلها فيه فاذا كان يمكن اجتماعهم بمحل لا تجرى العادة بفعلها فيه كزريبة وفضاء في البلد يسعهم كلهم ويعينهم عن التعدد فلا يلزمهم فعلها في ذلك المحل الذي يرتفع به التعدد بل يفعلونها في مواطن إعادة كالمساجد وان لم يعلمه التعدد حيث لم يسع الجميع موضع من تلك المواضع وهذا هو المعول عليه وبه بردهما قاله الشبرايملى والشورى من أن المداير على أى محل كان كزريبة وفضاء لانه لو عول على ذلك لم يكن لنا تعدد جازراً أصلاً لانه ما من بلد الا وفيها مكان يسع أهلها كالفضاء الذى لا تقصر فيه الصلاة كالجرن ونحوه اه جل عن البرماوى وقوله كالجرن أى المتخلل بين العمران اذ الخارج عن العمران تقصر فيه الصلاة كما تقدم وهذا القيد الذى ذكره البرماوى بقوله وتجري العادة بفعلها فيه لم أره غير فى حواشي التحرير والخطيب والرملى والخفة ولكن الجمل اعتمدته والله أعلم (٥) قوله فلو تعددت الخ) أما اذا لم تعدد فالجمعة واحدة وتحرم صلاة الظهر ولا تنعقد (٦) قوله فتبطلان اذ ليست احداًهما بأولى من الأخرى اه شرح المنهج (٧) قوله أن يشك في السبق والمعية أى هل وقع عامها ومضى أو شئ هل تعددت الحاجة أولاً وهل جمعتهم وقعت في المحتاج اليه أولاً أى والفرض أن هنالك ما لا يحتاج اليه بقينا اه حلى اه يحجى (٨) قوله ويستحب لهم فعل الظهور أى لاحتمال أن تكون احداًهما سابقة فلا يصح إقامة جمعة ثانية (٩) قوله كأن سمع مريضاً الخ) أى ثقتان كفى الابعاب أى أو مقيمان وأدرك مع الامام ربعة والافهم فاسقان لا تقبل شهادتهما واستظهر فى شرح الروض أن العدل الواحد كافى في ذلك اه من الجمل المختص

(١) فيجب عليهم الظهور لأنه لا سبيل إلا إعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأسر لكن لما كانت الطائفة التي صحت جنتها غير معسومة وجب على الجميع الظهور الخامسة أن يعلم السبق وتعلم عين السابقة لكن نسبت وهي كالحالة الرابعة في مصر مثلاً لا يجب على المصلين غسل الجمعة أولاً لا احتمال أن تكون جمعتهم من العبد الشايع اليه ثم يجب عليهم الظهور لاحتمال أن تكون من العدد غير المحتاج اليه مع كون الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة والرابع (٢) أن تقع جماعة لا تسلم لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك وإنما تشترط الجماعة (٣) في الركعة الأولى فقط لا على من الإمام والمأموم (٤) بأن يدرك الأربعون الفاتحة والركوع مع الإمام سواء أدركوا من قيام الإمام من تسبيح الفاتحة أو بعضها وكما هو هو ركع أو لم يدركوا من القيام شيئاً بل أدركوه في الركوع ودخلوه حتى قرأوا الفاتحة وأدركوه معه فلو فارق إمامه بعد السجود الثاني أو فارقوه كلهم أتم أو أعوا الفاتحة وركعوا بطلت صلاته بعد ذلك وكان زائداً على الأربعين وأحوالهم صحت جمعتهم ولا يشترط وجود الجماعة في الركعة الثانية ولو تباطأ (٥) المأمومون عن الإمام اشترط الجماعة الصلاة (٦) أن يكون الزمن الذي بين تحرهم ورفعهم من الركوع بسبع الفاتحة والركوع فإن لم يسعها بطلت صلاته ولا تصح صلاتهم خلفه أيضاً بخلاف ما تقدم في المجموعة بالمطرفان المراد بالزمن هناك هو ما بين تحرهم من ركوعه لارفعه من الركوع كما هنا ونفصل الشبراملسي عن ابن فاسم أنه سوى بين الصلاتين في أن المراد بالزمن ما بين تحرهم من ركوعه (٧) ولا يشترط تقدم أحرام من تنعقد بهم على المعتد والخامس أن تقع (٨) بأربعين ولو مضى (٩) أو منهم الإمام أو من الجن حيث كانوا على صورة الناس

(١) قوله فيجب عليهم الظهور أي استئنافاً طال الفصل بين السلام وبين الالتباس وبناءً على أن يبطل فلو التبس عليهم الأمر وهم فيها وجب عليهم أن يتوها كلهم ظهراً اهـ من الجمل لمختصاً وقد يقال إن غلته عدم إعادة الجمعة ووقوع جمعة مجزئة في نفس الأمر وفي حاله ما إذا علموا بالالتباس قبل سلامهم وصلاتهم جميعاً الظهور بناءً على أن تقع جمعة مجزئة لأن صلاة كل من أهل الجمعيتين انقضت ظهراً عند عليهم بالالتباس قبل السلام ومقتضى عدم وقوع جمعة مجزئة عدم جمعة الظهور إذا لا يصح مع إمكان الجمعة هذا ما خطر بفسكري ويمكن أن يجاب بأن الصلاة السابقة معدومة جمعة وإن كانت ظهراً بالالتباس الذي حصل فالركعتان الزائدتان فيها الأغنيان في الواقع والله أعلم تأمل (٢) قوله أن تقع جماعة فتجب نية الإمامة على الإمام والافتداء على المأموم فيها كالعادة والمجموعة بالمطرف والمنذور جماعتهم ولو كان الإمام ممن لا تلزمه كصبي وعبد ومسافر (٣) قوله في الركعة الأولى فقط (٤) أما العدد فيشترط بقاؤه إلى سلام الجميع فلو بطلت صلاة واحد من الأربعين بطلت صلاة الجميع اهـ (٥) قوله بأن يدرك الأربعين الفاتحة والركوع مع الإمام قال الشبراملسي لو قيل بعدم اشتراط الطمأنينة قبل ارتقاها بل بعدم اشتراط الركوع معها أن أعوا الفاتحة قبل ركوعه لم يبعد لأن الإمام فيماد كرم يتحمل عنهم القراءة وحيث لم يتحملها فلا معنى لاشتراط طمأنينته معه اهـ لكن هذا بحث منه فقط والافاضة عليهم مسلم (٥) قوله المأمومون أي أو بعضهم (٦) قوله أن يكون الزمن الخ أي وأن يدركوا الركوع مع الإمام (٧) قوله ولا يشترط تقدم الخ) بدليل صحتهم بخلاف العبد والصبي والمسافر إذا تم العدد بينهم (٨) قوله بأربعين) وجوز هذا الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه بإمام ومأموم وحكى عن التقديم عندنا والاوزاعي وأبو يوسف بثلاثة والثوري والليث ومحمد بن برة والإمام مالك رضي الله عنه ورابعة باني عشر بشرط أن يكون الخطيب من المستوطنين وإنما اختصت عندنا على الجديد بأربعين دون سائر الصلوات لأنها مشرعت لمباهاة أهل الذمة وهي لا تحصل إلا بذلك العدد ولأن الإنسان ينو إلى الأربعين ولأن ذلك القدر قد رزمن بعض الأنبياء وقد روي عن النبي والجمعة ميثاق المؤمنين وقدر العدد الذي كافي لم يجمع الاوقية ولي الله تعالى اهـ من الجمل عن البرماوي وإذا لم يوجد العدد المعبر عنه فاضوا الظهور ويجوز أن يقلدوا من يقول بأقل كمالك رضي الله عنه ويصلاوا الجمعة ويندب الظاهر بعد ما أخرجهما من الخلاف نعم المذهب الغيري صحة الجمعة بشرط لا بد في جواز تقليده من وجودها أو لا فلا تصح الجمعة على مذهبه أيضاً فإقراراً من التفريق الممنوع إجماعاً ومن الشروط المعبر عنها في مذهب مالك القائل بأن عقادها باني عشر رجلاً طهارة النوب والبدن والمكان عن المني والوضوء بالشك في الحديث ومسح جميع الرأس في الوضوء والموا لا بين أعضاء الوضوء والدالك في الوضوء والغسل ووضع الأنف على الأرض في السجود ووضع اليدين مكشوفتين على الأرض فيه ونية الخروج من الصلاة وأن يكون الإمام بالغاً وأن لا يكون فاسقاً مجاهرًا وأن يكون الخطيب هو الإمام وأن تكون الصلاة في المسجد الجامع اهـ من حواشي التحفة للشبراوي (٩) قوله أو منهم الإمام --

ووجدت فيهم الشروط من الذكورة وغيرها بخلاف الملائكة فانها لا تنعقد بهم اسم لانهم غير مكلفين ولم يتصفوا بذكورة ولا غيرها ويشترط أن تصح صلاة كل واحد لنفسه وان لم تصح امامته للقوم وأن تكون صلاته مغنية عن القضاء ويشترط أيضا أن يكونوا مكلفين أحرارا ذكورا اتباعا للسلف والخلف (١) متوطنين بعمل واحد (٢) لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع (٣) مع عزمه على الإقامة أياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيسه يوم الجمعة كافي للصالحين وصلى به الظهر والعصر تقديم كافي خبر مسلم نخرج الصبي والعبد والانس والخنثى والمسافر فتصح منهم ولا تلزمهم ولا تنعقد بهم وأما المقيم غير المتوطن فلزمه قطعها ولا تنعقد به في الاصح ويشترط وجود العدد في جميع الصلاة الى السلام بخلاف الجماعة كما تقدم فلو بطلت صلاة واحد من الاربعين بطلت جمعهم ولو بعد أن أتوا صلاتهم وذهبوا الى بيوتهم ولا يلزمهم اعادة الجماعة ان أمكن بأن اتسع الوقت والافظها ولو بطلت صلاة واحد منهم فيها أتمها السابقون ظهر ان تعذر استئنافها جماعة والاوجب استئنافها جماعة (٤) وكذا يشترط وجود العدد عند أدرك ان الخطبتين فلا يحسب ركن فعمل منهما حال نقصهم كإثني والسادس أن تقدم علم الخطبتين للاتباع مع خبر صلوا كما رأيت وفي أصلي بخلاف العيد فان خطبته مؤخران للاتباع والفرق أن خطبة الجمعة شرط والشروط مقدم على مشروطه وأركانها أي الخطبتين (٥) خمسة الاول حمد الله تعالى في كل منها ما لا يتابع رواه مسلم (٦) ويشترط فيه أن يكون بلفظ الحمد للحمد لله أو أجد الله أو أنا حمد الله فلا يكفي أنى على الله ولا

- أي أو صلوا بعضهم في قرية أخرى فيكمل به العدد اه شبرا ملى على الرمل أى ولا تظن لكونها ان تقع له نافلة وقد يتوقف فيه بأنها حيث كانت نافلة نزلت منزلة غير الجمعة فينقص عددهم عن الاربعين لأن يقال لما لم تكن الثانية نفلا محضاً بدليل وجوب القيام فيها نزلت منزلة الاصلية اه من الجمل عن الشبرا ملى (فرع) لو خطب شخص وأراد أن يقدم غيره ليصلى بالقوم فشرطه أن يكون سمع الخطبة وأن ينوي الجمعة ان كان من الاربعين والا فلا إذ يجوز صلاة الجمعة خلف صلى الظهر اه شوبرى اه جمل (١) قوله متوطنين فلا تنعقد بغير المتوطن كن أقام على عزمه على عودته الى وطنه ولو بعد مدة طويلة كالمجاورين والتجار فان قيل ان الكلام في شروط الصحة لا في شروط الاعتقاد أجيب بأن المراد بشرط الصحة ما يشمل شروط الاعتقاد كذا قرره شيخنا الانبائي في درس المنهج (٢) قوله لا يظعنون أى لا يسبغون عنه وبإد قطع وطمعنا بفتحين أيضا وقرئ بهما قوله تعالى يوم تظعنكم والظعينة الهودج سواء كانت فيه امرأة أو لا والظعينة أيضا المرأة مادامت في الهودج فاذا لم تكن فيه فليست بظعينة اه جمل عن المختار (٣) قوله أيضا لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا (الح) فان كان له مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه إقامته فان استوت فيهما فيه أهله وماله فإن كان أهله ببلد وماله بأخر فالعبرة بما فيه أهله فان استوت فيهما هو فيه حال الجمعة اه جمل وقليوبى على الجلال اه بجري (٣) قوله مع عزمه على الإقامة أى بحكة بعد عرفة أياما قليلة غير قاطعة للسفر فاذا جمع تقديم والجمع للسفر وقال أبو حنيفة كان مقبلا والجمع للنسك وقوله لعدم التوطن علة لقوله لم يجمع يضم الياء وشدة الميم المكسورة يقال جمع يتشدق الميم اذا شهد الجمعة كما يقال عيد اذا شهد العيد وفي هذا الدليل نظر لاحتمال أنه لم يجمع لعدم الابنية بعرفة أو للسفر كما يدل له ظاهر قوله وصلى بها الظهر والعصر تقديم وان أمكن كون الجمع للسفر في دلالة الحديث المذكور على عدم انعقادها بالمقيم غير المتوطن نظر لعدم إقامته عليه الصلاة والسلام في تلك الجهة إقامة قاطعة للسفر ولذلك قال السبكي لم يصح عندي دليل على عدم انعقادها به أى المقيم وقضيه أنه لو أقام أربعين ليلة سنين وليس بها غيرهم لا تجب عليهم الجمعة اذا لم يتوطنوا وهو مشكل وان كان هو المذهب كذا قاله عميرة قال ابن قاسم يكفي في الدليل أن غالب أحوالها التعبد ولم تثبت إقامتها بغير المتوطنين اه شرفاوى على التحرير (٤) قوله وكذا يشترط وجود العدد (الح) ولو كان في الاربعين من لا يعتد بحسب بعض الأركان كعنفى صح حسابه من الاربعين وان شئت في اثباته بالواجب عندنا كما تصح امامته لنا مع ذلك لان الظاهر توقيف الخلاف بخلاف ما اذا علم منه مفسد عندنا فلا يحسب كما هو ظاهر لبطان صلاته عندنا وفي الخادم عن مقتضى كلام الاصحاب أن العبرة بتعقيب مدة الشافعي اماما كان أو أموما وهو دال لما تقرر اه من الجمل على المنهج (٥) قوله خمسة أى من حيث المجموع اه جمل عن الرمل (٦) قوله ويشترط فيه أن يكون بلفظ الحمد أى بمادة الحمد في كل ما اشتق منه وكذا يقال في قوله ويتعين لفظ الصلاة وقوله ولا بد من لفظ الجلالة مع قوله ولا يتعين لفظ الحمد فيه انما تعين -

أشكر الله ولا بد من لفظ الجلالة فلا يكفي الحمد للرحمن مثلاً والثاني^(١) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل منهما أيضاً^(٢) لأنها عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى فافتقرت إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالصلاة والأذان ويتعين لفظ الصلاة كاللهم صل على سيدنا محمد أو صلى الله على سيدنا محمد أو أصلي أو نصلي على سيدنا محمد فلا يكفي رحم الله سيدنا محمد أو اللهم ارحم سيدنا محمد ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي كل اسم ظاهر من أسمائه صلى الله عليه وسلم كأحمد أو المساجي أو الحاشي أو العاقب ولا يكفي الضمير صلى الله عليه ولومع تقدم ذكره^(٣) على المعتد وأن الصلاة على الآل والعقب والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه والثالث الوصية بالتقوى في كل واحدة منهما لا تباع رواد مسلم^(٤) ولو بغير لفظها إلا أن غرضها الوعظ والحث على الطاعة وهو حاصل بغير لفظها فيكفي أطيعوا الله^(٥) ولا يكفي مجرد التحذير من الدنيا وغرورها من غير حث على الطاعة والرابع^(٦) قراءة آية من القرآن في الخطبة الأولى أو الثانية^(٧) ولكنهما في الأولى أولى لتكون في مقابلة الدعاء في الثانية ويشترط أن تكون آية كاملة أو بعضها مطلقاً ولا على المعتد بل هو أولى من آية أقصر منه^(٨) وأن تكون مفهومة معنى مقصوداً من وعد أو وعيد أو حكم أو قصة أو وعظ أو مثل أو خبر ولو منسوخة الحكم لا كتمنظر والخامس الدعاء للأئمة والمؤمنات في الخطبة الثانية لا تباع ولو بقوله رحمكم الله ويشترط أن يكون بأخروى أن يحفظه فإن لم يحفظه لا دنوياً كفى وأن لا يخص به دون أربعين وأن لا يقصده غير الحاضرين فإن خص به دونهم أو قصده غير الحاضرين^(٩) لم يكف والا كحل أن يعم ولو لم

لفظ الجلالة في صيغة الحمد في الخطبة دون اسم النبي صلى الله عليه وسلم في صيغة الصلاة فيها إلا أن لفظ الجلالة مزينة تامة بالنسبة لبقية أسمائه تعالى فإنه الاختصاص التام به تعالى ويفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال كما نص عليه العلماء وإذا يسمى بالاسم الجامع بخلاف بقية أسمائه تعالى ولا كذلك نحو محمد من أسمائه عليه الصلاة والسلام اه من الجمل للخصاي زيادة (١) قوله الصلاة على النبي الخ اعلم أنه لا يشترط قصد الدعاء بالصلاة على المعتد ومع ذلك يحصل للصلى الثواب المترتب على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اه رملي والشراملسي عليه (٢) قوله لا تباع عبادة الخ كذا في الخطيب والمنهجي وأجمعت حواشي السكاكين على الاعتراض على هذا الدليل بأنه لا يفتي المدعي وهو الاتيان بخصوص الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بل يدل على ذكره صلى الله عليه وسلم ولو باسمه الشريف اه وقد يقال إن ذكره في العبادات تابع لذكره تعالى فيها فلما كان في الأذان الإقرار بالله تعالى بالوحدانية كان فيه الإقرار لئيبه بالرسالة ولما كان ذكره تعالى في الصلاة والخطبة بالثناء عليه التحمات المباركات الخ الحمد لله الخ كان فيه ما ذكره صلى الله عليه وسلم بالثناء عليه أيضاً اللهم صل على سيدنا محمد المshire إلى آية أن الله وملائكته الدالة على ثبوت دوام صلاة الله فضلاً عن ملائكته عليه صلى الله عليه وسلم وأي ثناء أعظم من هذا والله أعلم (٣) قوله على المعتد راجع لقوله ولا يكفي كما صرح به الجمل تبع الشرح الرملي (٤) قوله ولو بغير لفظها) إلا لا يتعين لفظها على الصحيح اه منهاج (٥) قوله ولا يكفي مجرد التحذير الخ) لأنه قد يتوهم به منكر والمعاد بل لا بد من الجمل على الطاعة وهو مستلزم للحمل على المنع من المعصية اه شرح الرملي (٦) قوله قراءة آية) لو قرأ آية سجدة نزل وسجدان لم يكن فيه كلفة فإن خشى من ذلك طول الفصل سجدة مكانه أن أمكنه والآخر كولا يجوز السجود للحاضرين مطلقاً أي سواء سجد هو أم لا لأنه ربما فرغ قبلهم من السجود فيكونون معرضين عنه اه من الخطيب وحواشيه (٧) قوله ولكنهما في الأولى أولى) قال الرملي وبسن جعلها في الأولى بعد فراغها كما قاله الأذري وقراءة في الأولى في كل جمعة لا تباع رواد مسلم قال في شرحه فيه دليل على نذب قراءتها أو بعضها في خطبة كل جمعة ولا يشترط رضا الحاضرين كالم يشترطوه في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة وإن كانت السنة التخييف اه (٨) قوله وأن تكون مفهومة معنى مقصوداً) أي لأن المقصود الوعظ وهو لا يحصل إلا بما يفهم ذلك بخلاف العاجز عن الفاتحة لا يشترط في المأثي به بدلاً عنها إلا فهمها فإذا حفظ آية غير مفهومة ولو منسوخة الحكم دون التلاوة كفت قراءتها لأن المقصود الذكر وهو حاصل بذلك ولا يكفي آية تشتمل على معظم أركان الخطبة إذ لم توجد آية تشتمل على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لأن ذلك لا يسمى خطبة فإذا قرأ بأية الناس اتقوا بكم الآية بقصد القراءة والوعظ حصلت ركبة القراءة فقط فإن قصد الوعظ فقط حصل أو القراءة فقط أو أطلق حصلت القراءة فقط فيها ومثل ذلك ما إذا قرأ الحمد لله الذي خلق السموات والأرض الآية بقصد الحمد والآية إلى آخر ما مر اه شرفاوى بتصريف (٩) قوله لم يكف) وكذا الواقصر على المؤنات فلا يكفي كما

يذكر المؤمنين تدخل تعاليمها ولو شئت في ترك شيء من الأركان بعد الفراغ منها لم يؤثر أو قبله أثر كالأركان في الثانية أو في
الجلساوس بينهم ما في ترك شيء من الأولى لأن بينهم ما ارتباطا بهذا الخطبة واحدة ولا يرجع لقول غير إلا أن كان عددا أو أثر أو أما
القوم لو شكوا أو بعضهم في ترك الخطيب شيئا من الأركان فلا تأثير له مطلقا^(١) ويشترط فهم ما في الخطبتين^(٢) اثنا عشر
شرط الأول كون الأركان بالعربية وأن لم يفهمها القوم فلا يكفي غير العربية مع إمكان تعلمها ولو بالسفر ولو فوق مسافة
القصر وهو أي تعلمها فرض كفاية فإن لم يتعلمها أو أحدهم منهم مع إمكان التعلم عصوا كلهم ولا يصح بيعتهم بل يصحون الظاهر
لغفلة شرط صحة الجمعة وإن لم يكن تعلم الخطيب بغيرها وأما غير الأركان فلا يشترط عربيتها نعم محل هذا الشرط أن كان
في القوم عرب والآخر كونها بالعربية لكن باللغة^(٣) التي يفهمها القوم^(٤) فلا يكفي غيرها وهذا في غير الآية أما هي فلا بد فيها من
العربية مطلقا وإن عجز عن أتى بدنها كرا أو دعاء فإن عجز عن حادوقف بقدرها كفي الصلاة ولا يترجم عن القرآن لأنه تحريم
قراءته بغير العربية والثاني كونها^(٥) في الوقت فلا يصح تقديمها على الوقت والثالث الولاية بينهم وبين أركانها وبينهم ما
وبين الصلاة وحدها إلا أن لا يكون انفصال بقدر ركعتين بأخف ممكن^(٦) ولا يقطعها الوعظ وإن طال لأنه من مصالح الخطبة
فالخطبة الطويلة صحيحة والرابع الظاهر عن حديث أصغر أو أكبر وعن نجس غير معفو عنه في ثوبه وبدنه^(٧) ومكانه فلا
أحدث في أثناء الخطبة استأنتها بعد الظهور وإن سبقه الحدث وقصر الفصل لأنهم معاودة واحدة^(٨) فلا تؤدي بطهارتين فيضطر
لحدث بينهما على المعتد ولا يشترط الظهور بينهما وبين الصلاة فلا أحدث بعدهما وقبل الصلاة وقطعهم عن قرب لم يضر
والمعتبر صحة طهر الخطيب عند السامعين فلا يكفي طهر حفي واقع بالنية والخامس ستر العورة^(٩) في الخطبتين وهذا أن

لا يكفي ما لو قال اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم لا متناع ذلك لو جوب اعتقاد دخول طائفة من المؤمنين النار ولو
واحدة وما ذكرنا فيه اه شراوى بتصرف (١) قوله ويشترط فيها الخ) أفاد الاقتصار على ما ذكرناه لا يجب نية
الخطبة ونية فرضيتها وهو المعتمد كما جزم به في المجموع وأشار إليه في الروضة قال ابن عبد السلام لأن ذلك ممتاز بصورته منصرف
إلى الله بحقيقته فلا يفتقر إلى نية صرفه إليه وما في أصل الروضة عن القاضي وجزمه في الأنوار من الاشتراط مفرع على
ضعيف وهو أنهم ما بدلت ركعتين نعم يشترط عدم الصارف فيما يظهر اه شرح الرملي اه سجل وفيه فرع هل يشترط في الخطبة
تغيير أعضائها من سنّها فيه ما في الصلاة في العامي وغيره من التنصّل المقرّر عن فتاوى الغزالي وغيره اه شراوى على الرملي
(٢) قوله اثنا عشر الخ) ويراد عدم الصارف وكون الخطيب تصح إمامته بالقوم والعلم بالنية فنية فتكون الشرط خمسة
عشر والله أعلم (٣) قوله التي يفهمها القوم) بخلاف العربية فتصح وإن لم يكن في القوم عرب لأنهم الأصل وغيره ما بدلت فيمكن
فيها أنهم يعرفون أنه يعظهم في الجملة بقرينة أنه واعظ وإن لم يعرفوا ما يعظهم به اه من الشراوى (قوله أيضا باللغة التي يفهمها
القوم) هذا ما حققه الشراوى على ما في الأصل والزيادة حيث قال الخطيب أن يخطب بغير العربية عند عدم إمكان تعلمها
وإن كان ذلك الغير لا يفهمه القوم لكونه غير لغتهم (٤) قوله فلا يكفي غيرها) أي على المعتد كفي الشراوى على التحرير (٥) قوله
في الوقت) أي وقت الظهور لا يتابع رواه البخاري اه شرح المنهجي (٦) قوله ولا يقطعها الوعظ الخ) أي وإن كان بغير العربية
على المعتد اه من الجمل (٧) قوله ومكانه) وهو المنبر فلا تصح الخطبة مع قبض حرقه وعديه نجاسة تحت يده كذرق الطير ومن
النجاسة العلاج الملتصق على المنبر لأنه نجس أما إذا لم تكن النجاسة تحت يده فلا تضر سواء كان المنبر نجس بجزءه أم لا على المعتد لأن
علوه عليه مانع من جرمه عادة ويفرق بينه وبين القباض لطرف شيء على نجس لم يتحرك بجزءه بان صلاة القباض المذكور إنما
طلعت لجله ما هو متصل بنجس ولا يتخلل في مسئلتنا أنه حامل للمنبر اه رملي اه بخيرى على الخطيب (٨) قوله فلا تؤدي بطهارتين
أي كالصلاة ومحلّه إذا كان من شخص واحد أما لو استخلف غيره بنى على ما مضى من خطبة الأول والفرق بين بناء الغير حيث صح
وبناء الخطيب إذا ظهر عن قرب حيث لم يصح أن يبنى الخطيب تكملا على ما فسدهم بحدته وهو متنع ولا كذلك في بناء غيره لأن
سماعه لما مضى من الخطبة قائم مقامه ولم يعرض له ما يطله فجاز البناء عليه اه جمل ملخصا وقوله قائم مقامه أي والسامع
لا يشترط في حقه طهر فلا يؤثر في صحة سماعه حدث الإمام والله أعلم (٩) قوله في الخطبتين) بخلاف الجلساوس بينهم ما فلا يشترط
فيه البستر ولا الظاهر اه شراوى اه سجل وقوله ولا الظاهر لعله على القول الضعيف مقابل المعتد المذكور في الأصل

الشريطان (١) في حق الخطيب أما السامعون فلا يشترط في حقهم طهور ولا مستر كما لا يشترط في حقهم لباس مهون إذا كانت بالعريضة كما تقدم ولا كونهم داخل محل إقامتها (٢) حيث كانوا داخل نحو السور والسادس القيام عن القادر عليه فيهما فالوجز عن القيام صحت الخطبة (٣) من جالوس ولو بان بعد خطبته من جالوس أنه كان قادراً على القيام صحت خطبته كالأول بان بعد ذلك عهد تأؤذ الشجاسة خفيفة والسابع الجالوس بين الخطبتين بطمأنينة كالجالوس بين السجدةين لأنه المأثور للتابع رواه مسلم فلا يكفي عنه الاضطجاع ويسن أن يكون بقدر سورة الاخلاص وأن تقر أقيه فالولم يجلس بينهما حسباً واحدة فيجلس ويأبى بخطبة أخرى ومن خطب قاعد العذر فصل بينهما ما وجوب بالسكينة فوق سكينة النفس والى وكذا من خطب قائماً ومضطجعا ويجز عن الجالوس أى فيفصل بينهما ما وجوب بالسكينة فلا تكفى سكينة بقدر سكينة النفس والى وقال الأئمة الثلاثة ترضى الله عنهم لا يشترط الجالوس بينهما والثامن اسماع الذين تنعقد بهم الجمعة أركان الخطبتين لكن لا يشترط أن يسمع الخطيب على المعتقد فيكفى أن يكون أصم لأنه يعلم ما يقول فلا يكفي اسماع غير من تنعقد بهم ولا يضر الاسرار غير الاركان ما لم يطل انفصاله والا كان كاسكوت الذي يضر عند طول الفصل به والمراد الاسماع بالفعل بأن رفع صوته بحيث يسمعون لو أصغوا اليه وان لم يسمعوا بالفعل لعارض لخط لان المقصود وعظمتهم وهو لا يحصل الا بذلك والتاسع سماعهم جميع الاركان ولو بالقوة فلا يكفي حضورهم بالاسماع لصمهم أو بعد وكذا النوم على المعتقد اذا كن نقيلاً أما مجرد النعاس فلا يضر لانه كالتشاغل بالمحادثة فلا يشترط سماعهم بالفعل والعاشر أن تقع في مكان تصح فيه الجمعة والحادي عشر وقوعهما قبل الصلاة والثاني عشر (٤) كون الخطيب ذكراً ويسن ترتيب الاركان كما تقدم بأن يبدأ بالحد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كاجرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه ويسن الدعاء في الثانية لأئمة المسلمين وولاه أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشغلوا قلوبكم بسب المملوك ولكن تقربوا الى الله تعالى بالدعاء لهم (٥) يعطف الله تعالى قلوبهم عليكم رواه البخاري عن عائشة ولا بأس بالدعاء السلطان بخصوصه (٦) ويسن الانصات لمن كان يسمعهم أو أنصت لقوله تعالى وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ذكر في التفسير أنهم أنزلت في الخطبة وسميت قرأاً لاشتمالها عليه أما من كان بحيث لو أصغى لا يسمعها فيندب له أن يشتغل بالذكر أو لاداء سورة الكهف ثم

(١) قوله في حق الخطيب) لانه منزل منزلة الامام ولذلك اشترط الرمي أن يكون بحيث تصح امامته للقوم كما في الجمل وبه تكون الشروط الثلاثة عشر (قوله أيضاً في حق الخطيب) وهل يعتبر ذلك في الاركان وغيرهما حتى لو انكشفت عورته في غير الاركان بطلت خطبته أولاً فيه نظر والأقرب الثاني ومثله ما لو أحدث بين الاركان وأتى مع حدثه بشئ من توابع الخطبة ثم استخلف عن قرب فلا يضر في خطبته ما أتى به من غير الاركان مع الحدث فجميع الشروط المذكورة إنما تعتبر في الاركان خاصة بمعنى ان كل ركن فعل مع اخلال بعض الشروط لا يعتد به اه من الجمل زيادة لكن ذلك في الشرط ظاهر فلو انكشفت عورته بين الاركان لا يضر أما الحديث فحصل عدم الضرر به اذا استخلف عن قرب والا ضرر مطلقاً (٢) قوله حيث كانوا داخل نحو السور) ويصح أن يكونوا خارج السور بشرط كون الخطيب داخله كافي الجهرى على المنهج وحاشية التحفة (٣) قوله من جالوس) فان جازعته صحت من اضطجاع كالصلاة والاولى للعاجز الاستئابة وقوله كالأول بان بعد ذلك عهد تأؤذ الشجاسة خفيفة والسابع الجالوس بين الخطبتين بطمأنينة كالجالوس بين السجدةين لأنه المأثور للتابع رواه مسلم فلا يكفي عنه الاضطجاع ويسن أن يكون بقدر سورة الاخلاص وأن تقر أقيه فالولم يجلس بينهما حسباً واحدة فيجلس ويأبى بخطبة أخرى ومن خطب قاعد العذر فصل بينهما ما وجوب بالسكينة فوق سكينة النفس والى وكذا من خطب قائماً ومضطجعا ويجز عن الجالوس أى فيفصل بينهما ما وجوب بالسكينة فلا تكفى سكينة بقدر سكينة النفس والى وقال الأئمة الثلاثة ترضى الله عنهم لا يشترط الجالوس بينهما والثامن اسماع الذين تنعقد بهم الجمعة أركان الخطبتين لكن لا يشترط أن يسمع الخطيب على المعتقد فيكفى أن يكون أصم لأنه يعلم ما يقول فلا يكفي اسماع غير من تنعقد بهم ولا يضر الاسرار غير الاركان ما لم يطل انفصاله والا كان كاسكوت الذي يضر عند طول الفصل به والمراد الاسماع بالفعل بأن رفع صوته بحيث يسمعون لو أصغوا اليه وان لم يسمعوا بالفعل لعارض لخط لان المقصود وعظمتهم وهو لا يحصل الا بذلك والتاسع سماعهم جميع الاركان ولو بالقوة فلا يكفي حضورهم بالاسماع لصمهم أو بعد وكذا النوم على المعتقد اذا كن نقيلاً أما مجرد النعاس فلا يضر لانه كالتشاغل بالمحادثة فلا يشترط سماعهم بالفعل والعاشر أن تقع في مكان تصح فيه الجمعة والحادي عشر وقوعهما قبل الصلاة والثاني عشر (٤) كون الخطيب ذكراً ويسن ترتيب الاركان كما تقدم بأن يبدأ بالحد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كاجرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه ويسن الدعاء في الثانية لأئمة المسلمين وولاه أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشغلوا قلوبكم بسب المملوك ولكن تقربوا الى الله تعالى بالدعاء لهم (٥) يعطف الله تعالى قلوبهم عليكم رواه البخاري عن عائشة ولا بأس بالدعاء السلطان بخصوصه (٦) ويسن الانصات لمن كان يسمعهم أو أنصت لقوله تعالى وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ذكر في التفسير أنهم أنزلت في الخطبة وسميت قرأاً لاشتمالها عليه أما من كان بحيث لو أصغى لا يسمعها فيندب له أن يشتغل بالذكر أو لاداء سورة الكهف ثم

(١) قوله في حق الخطيب) لانه منزل منزلة الامام ولذلك اشترط الرمي أن يكون بحيث تصح امامته للقوم كما في الجمل وبه تكون الشروط الثلاثة عشر (قوله أيضاً في حق الخطيب) وهل يعتبر ذلك في الاركان وغيرهما حتى لو انكشفت عورته في غير الاركان بطلت خطبته أولاً فيه نظر والأقرب الثاني ومثله ما لو أحدث بين الاركان وأتى مع حدثه بشئ من توابع الخطبة ثم استخلف عن قرب فلا يضر في خطبته ما أتى به من غير الاركان مع الحدث فجميع الشروط المذكورة إنما تعتبر في الاركان خاصة بمعنى ان كل ركن فعل مع اخلال بعض الشروط لا يعتد به اه من الجمل زيادة لكن ذلك في الشرط ظاهر فلو انكشفت عورته بين الاركان لا يضر أما الحديث فحصل عدم الضرر به اذا استخلف عن قرب والا ضرر مطلقاً (٢) قوله حيث كانوا داخل نحو السور) ويصح أن يكونوا خارج السور بشرط كون الخطيب داخله كافي الجهرى على المنهج وحاشية التحفة (٣) قوله من جالوس) فان جازعته صحت من اضطجاع كالصلاة والاولى للعاجز الاستئابة وقوله كالأول بان بعد ذلك عهد تأؤذ الشجاسة خفيفة والسابع الجالوس بين الخطبتين بطمأنينة كالجالوس بين السجدةين لأنه المأثور للتابع رواه مسلم فلا يكفي عنه الاضطجاع ويسن أن يكون بقدر سورة الاخلاص وأن تقر أقيه فالولم يجلس بينهما حسباً واحدة فيجلس ويأبى بخطبة أخرى ومن خطب قاعد العذر فصل بينهما ما وجوب بالسكينة فوق سكينة النفس والى وكذا من خطب قائماً ومضطجعا ويجز عن الجالوس أى فيفصل بينهما ما وجوب بالسكينة فلا تكفى سكينة بقدر سكينة النفس والى وقال الأئمة الثلاثة ترضى الله عنهم لا يشترط الجالوس بينهما والثامن اسماع الذين تنعقد بهم الجمعة أركان الخطبتين لكن لا يشترط أن يسمع الخطيب على المعتقد فيكفى أن يكون أصم لأنه يعلم ما يقول فلا يكفي اسماع غير من تنعقد بهم ولا يضر الاسرار غير الاركان ما لم يطل انفصاله والا كان كاسكوت الذي يضر عند طول الفصل به والمراد الاسماع بالفعل بأن رفع صوته بحيث يسمعون لو أصغوا اليه وان لم يسمعوا بالفعل لعارض لخط لان المقصود وعظمتهم وهو لا يحصل الا بذلك والتاسع سماعهم جميع الاركان ولو بالقوة فلا يكفي حضورهم بالاسماع لصمهم أو بعد وكذا النوم على المعتقد اذا كن نقيلاً أما مجرد النعاس فلا يضر لانه كالتشاغل بالمحادثة فلا يشترط سماعهم بالفعل والعاشر أن تقع في مكان تصح فيه الجمعة والحادي عشر وقوعهما قبل الصلاة والثاني عشر (٤) كون الخطيب ذكراً ويسن ترتيب الاركان كما تقدم بأن يبدأ بالحد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كاجرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه ويسن الدعاء في الثانية لأئمة المسلمين وولاه أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشغلوا قلوبكم بسب المملوك ولكن تقربوا الى الله تعالى بالدعاء لهم (٥) يعطف الله تعالى قلوبهم عليكم رواه البخاري عن عائشة ولا بأس بالدعاء السلطان بخصوصه (٦) ويسن الانصات لمن كان يسمعهم أو أنصت لقوله تعالى وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ذكر في التفسير أنهم أنزلت في الخطبة وسميت قرأاً لاشتمالها عليه أما من كان بحيث لو أصغى لا يسمعها فيندب له أن يشتغل بالذكر أو لاداء سورة الكهف ثم

شبرا مسلماً عن المناوي على الجامع الصغير اه بجل

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وإن سكنت فلا بأس^(١) ويجب رد السلام^(٢) ويسن تسميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم ولو من غير الخطيب والمراد بالرفع أن يكون بحيث يسمعه من يقربه أما الرفع البليغ كما يفعله العوام فبدعة منكورة ولا يحرم الكلام^(٣) حال الخطبة^(٤) خلافاً للأئمة الثلاثة أما قبل الشروع فيها وإن جلس على المنبر فلا يحرم باتفاق ثم يذكر حال الخطبة فقط^(٥) بعد استخاذه مكاناً واستقراره فيه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا قلت لصاحبك أو إماماً يخطب يوم الجمعة أنصت^(٦) فقد لغوت ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعاً لما روى البيهقي بإسناد صحيح عن أنس أن رجلاً وهو سليل الخطبة فدخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة^(٧) ما أعددت لها فقال^(٨) حب الله ورسوله قال انك مع من أحببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالأمر في الآية المتقدم للندب جمعاً بين الدليلين ويسن كونهم على^(٩) منبر فإن لم يكن فعلياً من رفع أقيامه مقام المنبر في باوغ صوت الخطيب الناس ويسن كون ذلك^(١٠) على عين المستقبل للحراب ويسن أن يسلم الخطيب^(١١) على من عند المنبر إذا انتهى إليه لا تسامع^(١٢) وأن يقبل عليهم إذا صعد المنبر أو نحوها وأنهى إلى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح وأن يسلم عليهم ثم يجلس ويجب عليهم الردي الأولى والثانية^(١٣) ثم يؤذن واحد

(١) قوله ويجب رد السلام أي إذا سلم داخل على مستمع الخطبة والخطيب يخطب فيجب عليه الرد وإن كان السلام مكروهاً أه أجهوري أي ويكون مستثنى من سن الانصات كما قاله الشبرايمسلي وأما يجب الرد على قاضي الحاجة لأن الخطاب منه ومعه بعد صفها وقلة مروءة فلا يلائمه إيجاب الرد بخلافه هنا فإنه يأنه أعدم مشروعية إعراض لآذاته بخلافه ثم فلا أشكال أه شرح الرملي أجهوري أه يجزى على الخطيب وقوله وإن كان السلام مكروهاً فإن قيل إن المكروه غير مشروع والسلام غير المشروع لا يجب رد ما يجب بان هذه القاعدة أغلبية كافي الجمل على المنهج (٢) قوله ويسن تسميت العاطس أي إذا جدد الله بان يقال له رجل الله أو رجل الله أي يسن ذلك للمستمع ومثله الخطيب بالأولى لأنه لا يحرم عليه الكلام قطعاً وأما لم ينكره كسائر الأكلام لأن سببه قهري أه من الجمل عن شرح الرملي والشبرايمسلي وشرحي البهجة والروض (٣) قوله حال الخطبة أي لا قبلها ولو بعد جالس الخطيب على المنبر ولا بعده ولا بين الخطبتين ولا يختص ذلك بالاربعين بل سائر الحاضر من فيه سواء (٤) قوله خلافاً للأئمة الخ أي وأقول عندنا في القديم (٥) قوله بعد استخاذه مكاناً الخ لأنه قبل ذلك محتاج إلى الكلام غالباً أه شرح الرملي ملخصاً (٦) قوله فقد لغوت معناه تركت الأدب جمعاً بين الأدلة أه رملي (٧) قوله ما أعددت لها عدل عن جواب سؤاله إشارة إلى أنه لا ينبغي له أن يتعلق بالسؤال عنها لانهما من الغيب أو أن الذي ينبغي له التعلق بالعمل الذي ينفع فيها فهو من تلقى السائل بغير ما يطلب تستر بالسؤال منزلة غيره تنبيهاً على أن ذلك هو الأولى له كقوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون الآية يسألونك عن الأهلة الآية وأجابه السائل بقوله حب الله ورسوله إشارة إلى أنه لم يعتد على عمله الظاهر بل طرحه إشارة إلى أنه لا ينفع إلا بفضل الله تعالى وقبوله أه شيخنا الحفني أه جمل بالحرف (٨) قوله حب الله هو بالنصب بتقدير أعددت ويجوز الرفع على أنه مستند أحذف خبره والمعنى حب الله ورسوله أعددت له الكن الأولى لأن الجواب يعذر معه ما ذكر في السؤال أه شبرايمسلي على الرملي (٩) قوله منبر بكسر الميم من المنبر وهو الارتفاع وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين ويكره منبر كبير يضيق على المصالح أه يجزى على الخطيب (١٠) قوله على عين المستقبل الخ لأن منبره صلى الله عليه وسلم هكذا وضع وكان يخطب قبله على الأرض وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليه أه يجزى (١١) قوله على من عند المنبر محله إذا خرج من الخلاء المعهودة فإن دخل من أول الجامع سلم على كل من مر عليه كغيره كافي القليوبي أه يجزى (١٢) قوله وأن يقبل عليهم أي على جهنهم بوجهه لأنه لا يلائق بأدب الخطاب ولأنه أبلغ لقبول الوعظ وتأثيره ومن ثم كره خلافه أه رملي أه يجزى (١٣) قوله ثم يؤذن واحد أي يستحب أن يكون المؤذن واحد الأجماع فإذا أذن جماعة كره وأما الأذان الذي قبله على المنارة فأحدثه عثمان وقيل معاوية لما كثرت الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل الحاجة كأن توقف حضورهم على الأذان على المنارة وأما ما جرت به العادة في زماننا من مرق يخرج بين يدي الخطيب يقول إن الله وملائكته يصلون على النبي الآية ثم يأتي بالحديث فليس له أصل في السنة كما أتى به والدالرملي لكنه بدعة حسنة أذني قراءة الآية الكريمة -

فإذا فرغ من الاذان قام الخطيب ويسن أن تكون الخطبة (١) فصحة قرينة لفهم متوسط بين الطول والقصير لما رواه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبت قصدا أي متوسطا وينسب أن تكون الخطبة أقصر من الصلاة لخبر مسلم أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ينضم الصاد كقوله الرواية وإن جاز كسرهما من أقصر في لغة قليلة ويسن الخطيب أن لا يلتفت في شيء منها (٢) بل يستمر قسلا عليهم إلى فراغها وإن (٣) يشغل يسراه بخوصيف كعصا من ابتدأ طلوعه بعد أخذ من المرقى باليمين كما ينفعه له بعد نزوله بها الشرفها والحكمة في ذلك الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالصلاح وعناء بحرف المنبر حيث خلا ذلك الحرف عن نبح كعاج والأضر فإن لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى أو أرساه أو الغرض أن يخضع ولا يعتب بهما ويحرم إجماع الصلاة نفل أو فرض ولو كان وقته ضيقا بأن فالت بلا عنبر يجزى جالس على المنبر وإن لم يشرع في الخطبة وإن علم أنه يفرغ منها قبل شروع الخطيب في الخطبة على المعتد ولا تنعقد الصلاة في الأوقات المكروهة ولو كان المصلى خارج المسجد كأن تطهر في بيته وأراد فعل ركعتين فيه وكان الخطيب في ذلك الوقت جالسا على المنبر فلا تنعقد الصلاة وتوابع الخطبة من الترضي عن العجالة والدعاء للسلطان ملحق بها على المعتد فتحرّم الصلاة مع اشتغال الخطيب بها ويستثنى التحية إذا دخل المسجد بعد جالس الخطيب على المنبر فيسن له فعلها ويجب عدم تطويلها عرفا والاقتصار على ركعتين فإن لم يكن صلى سنة الجمعة صلاها ركعتين فقط وتحصل التحية بهما أيضا فإن لم تطلب منه تحية بأن كانت الجمعة في غير مسجد لم تجز إلا داخل صلاة مطلقا ويجب على من كان في صلاة تخفيفها عند جالس الخطيب على المنبر ويتنع من سجدة التلاوة والشكرو أيضا كالصلاة بخلاف الطواف وانما حرمت الصلاة دون الكلام كما تقدم وإن لم يسمع الخطيب لأن فيها اعراضا عن الخطيب بالكسبة بخلاف الكلام وأيضا قطعه أي الكلام حين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة ويسن أن يقيم مؤذن بعد فراغه من الخطبة وأن يسأله هو ليبلغ الحجاب مع فراغ المقيم من الإقامة مبالغة في تحقيق الولاء الذي هو وجوبه ويسن أن يقرأ الإمام في الركعة الأولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين (٤) جهرا ولو صلى بغير محصورين أو يقرأ في الأولى سج اسم ربك الأعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية لاند صلى الله عليه وسلم كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما ستان فلونزل الجمعة مثلا في الأولى قرأها مع المنافقين في الثانية كي لا تخلو صلاته عنهما وقراءة بعض من ذلك أفضل من قراءة قدره من غيرهما إلا إذا كان ذلك الغير مشتبها على ثناء كآية الكرسي (وأما منسوبة بآياتها) بمعنى السنن المطبوعة في يومها أوليتها فكثيرة منها إلا كثرة من قراءة سورة الكهف يومها أوليتها لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة (٥) أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق وأقل إلا كثرة تلاوة قراءتها نهارا كدوا ولاها بعد الصبح ومنها كثرة الصلاة على النبي صلى الله

تغيب وزهيب في الاتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم العظيم المطلوب فيها كثرة في قراءة الخبر بعد الاذان وقبل الخطبة فيقتل الكلف لاجتناب الكلام المحرم والمكروه في هذا الوقت على اختلاف العلماء فيه وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته والخبر المسد كور صحيح اه ملخصا من الجمل على المنهج والجبري على الخطيب (١) قوله فصحة أي مشبهة على الألفاظ البليغة غير المتبدلة الركبة كالمشبهة على الألفاظ المعهودة عند العوام ونحوهم قال العلامة ابن حجر ويؤخذ من مذاب البلاغة في خطبة حسن ما ينفعه بعض الخطباء من تضمين الخطبة آيات وأحاديث متسلسلة لما هو فيه إذا لحق أن تضمين ذلك والاقتباس منه ولو في شعر جائز وإن غير نظمه اه من الجمل عن البرماوى (٢) قوله بل يستمر مقبلا الخ) كما يسن للسامع أن يقبلوا عليه مستمعين له اه شرح المنهج ولا يسن النظر إلى الخطيب ويسن له أن ينظر إلى القوم فيكره له تغميض عينيه كإي الجمل عن الشيرازي (٣) قوله يشغل) بفتح الباء والغين على الإفصاح (٤) قوله جهرا ويسن للسبوق الجهر في ثابته كما نقله صاحب الشامل والجسر عن النص اه شرح الرملى (٥) قوله أضاء له من النور الخ) الأضاءة هنا كناية عن غفران الذنوب الكائنة بين الجمعيتين والمراد بالأضاءة في الحديث الثاني ثواب يعطاه بحيث لو جسم للأماينة وبين البيت العتيق وهو الكعبة اه من الجمل

عليه وسلم يومها وليلتها خبراً كثيراً (١) على من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشر أرواه
البيهقي بإسناد جيد وأقل الأكتار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثمرة وقراءة سورة الكهف تقدم على الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تقدم على غيرها من الأذكار ولو قرأنا ولو وافق ليلة الجمعة ليلة عيد قدم التكبير عليه ما لان
الأولى مراعاة الأقل وقوعاً كما طلب تركه أخذ الطفر والشعر في يوم الجمعة في عشر ذي الحجة لم يداً تنفضية وتركه الطيب فيسه
للاصائم والمحدث ومنها أكثر الدعا يومها وليلتها أما يومها فلا جاء أن يصادف (٢) ساعة الاجابة وهي ساعة خفيفة أى لحظة لطيفة
وأرجاه من جلوس الخطيب على المنبر قبل الخطبتين إلى آخر الصلاة كما في خبر مسلم وقال السيوطي الذي استخيرا الله وأقول
به أنهم عند إقامة الصلاة وغالب الأحاديث المرفوعة تشبهه وأما ليلتها فبالقياس على يومها وقد قال الشافعي رضي الله عنه
بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة وقوله بلغني أى عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع ومنها الغسل (٣) لمن يريد
حضورها ولو لم تزلزله كالعبد والاني والمساقر فإن عجز عنه سن بدله وهو التيمم يقول في نيته نويت التيمم (٤) بدلا عن غسل
الجمعة (٥) ويكره تركه ويسن الوضوء له كما في الاغتسال المسنونة حتى عند التيمم بسن تيممان أحدهما بدل الوضوء المطلوب
للاغتسال والثاني بدل الغسل قال صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم الجمعة أى أراد يحيئها (٦) فليغتسل رواه الشيخان وأول
وقته من طلوع الفجر لأنه معلق بلفظ اليوم وقيل من نصف الليل وتقريبه من الذهاب إلى الجمعة أفضل لأنه أفضى
إلى الغرض من انتفاء الزمعة الكريمة حال الاجتماع ويقوت بالناس من فعلها ولا يبطله طر وحديث ولو أكره ولا تسن إعادته
ومنها التكبير اليها غير الإمام (٧) ليأخذوا بحالهم وينظروا الصلاة وخبر الصحيحين على كل باب من أبواب المساجد ملائكة

(١) قوله على من الصلاة هكذا في شرح المنهج ونرح المنهاج الخطيب بتقديم لفظ على من الصلاة وروى الطبراني والبيهقي
عن أبي هريرة وابن عدي عن أنس أكثر ومن الصلاة على في الليلة الغراء واليوم الأزهري والغراء النيرة المشرفة لكثرة الملائكة فيها
لأنهم أنوار والأزهر الناصي المضئ والوارد في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ألفاظ كثيرة أشهرها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أفاده المناوي على الجامع (٢) قوله ساعة الاجابة الخ لما روى البخاري وغيره عن أبي هريرة
أن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى فيه خيراً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها اه وأهمها كاملة
القدر والاسم الأعظم لتوفر الدواعي على مراقبتها ساعات ذلك اليوم وجاء تعيينها في أخبار أخر أفاده المناوي في الترمذي وابن
ماجه عن عمرو بن عوف حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها وفي مسلم وأبي داود عن أبي موسى هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن
تقضى الصلاة وفي أبي داود والنسائي والحاكم عن جابر التمسوها آخر ساعة بعد العصر وفي البيهقي عن فاطمة الزهراء إذا تدلى نصف
الشمس للغروب كتبه مصححه (٣) قوله لمن يريد حضورها ظاهره وإن حرم عليه الحضور كذا تدليل بغیر اذنه وهو متجه
وان خالف بعض مشايخنا فيسه فقره اه قلموني على الجلال وبرماوى وحقتي والمراد من لم يرد العدم فيسئل ماذا أطلق اه
برماوى اه بجبري (٤) قوله بدلا عن غسل الجمعة فلا يكفي نويت التيمم بدلا عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر
الاغتسال ويكفي نويت التيمم لطهر الجمعة أو لا جمعة أو لا صلاة أو عن غسل الجمعة وإن لم يلاحظ البدلية اه شوبري اه بجبري
(٥) قوله ويكره تركه أى الغسل وكذا بدله وهو التيمم لان البدل يعطى حكم المبدل منه المانع ولم يوجد مجرد كون الغسل
فيه نظافة بخلاف التيمم لا يكفي في الفرق اذ لو نظر إليه لما طلب التيمم اه بجبري (٦) قوله فليغتسل وصرف الأمر عن
الوجوب إلى التيسر خبر من تؤا يوم الجمعة فيها نعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي وقوله
فيها أى فيما السنة أخذ أى بما جوزه من الاقتصار على الوضوء ونعت الخصلة والغسل معها أفضل اه شرح المنهج أى أن
الاقتصار على الوضوء جائز وان كان هو أى الوضوء واجبا وقوله ونعت الخصلة المخصوص بالمدح محذوف أى الوضوء وحذف لتقدم
ما يشعر به وهو قوله من تؤا وأشار الشيخ بتأويل الحديث بقوله أى بما جوزه الخ إلى أن الوضوء ليس مطلوباً بدلا عن الغسل
أصلاً بل هو مطلوب لرفع الحدث لان صدر الحديث يؤهم أن المطلوب في حق من أراد الحضور ما الغسل أو الوضوء بدلا عنه فينافي
المسعى من أن المسنون هو الغسل اه من الجبري ملخصا (٧) قوله ليأخذوا بحالهم أى مع القرب من الإمام والا
فالمأخرون يأخذون بحالهم أيضاً اه بجبري

(١) وان لم يلق به اذ لم تدرك الجمعة الا به ومنها الاستغفار (٢) في طريقه بذكر والمطلوب في ذلك اليوم أولى من غيره ومنها قص الاظفار ان طالت الغير محرم لحرمه ذلك في حق المحرم وغيره من يد تفحص في عشر ذي الحجة انكر اهتداه في حق من يدها ومثل يوم الجمعة في سن ذلك يوم الخميس ويوم الاثنين دون بقية الايام ويكره الاقتصار على تغليبه واحدة أو رجل كذلك كلبس نحو نعل واحد لغير عذر والمعمد ان الافضل في كيفية تغليبه اليمين أن يبدأ بسبابة يمينه الى خنصرها ثم اجماعها ثم خنصر يساره الى اجماعها وفي تغليبه الرجلين يخنصر اليمين الى خنصر اليسرى على التوالي وكان صلى الله عليه وسلم يقص أظفاره كل خمسة عشر يوما ويستحب دفن الاظفار وغسل محل القلم لان الحلبه قبل الغسل يخشى منه البرص ومنها انتف شعر الابطوقص الشارب حتى تبدو حرة شفته ويكره استئصاله بالقص وحلقه ومنها خلق (٣) العانة او نتفها نعم الاولى للرجل الحلق لانه يقوى الشهوة والاولى للمرأة انتف لانه يضغ عنها ويوجب على المرأة نتفها عند امر الزوج لها به أما خلق الرأس فلا يطلب الا في النسك وفي المولود في سابع ولادته (٤) وفي الكافر اذا أسلم وأما في غير ذلك فهو مباح (٥) ومنها التزين بأحسن ثيابه (٦) والبيض منها أولى والتطيب لغير محرم وصائم وامرأة ترى الخضوع ولو يجوز القول صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتبه الله له ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينا وبين جمعته التي قبلها رواه ابن حبان والحاكم وصححه ولفظه صلى الله عليه وسلم (٧) البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفوا فيهاموتناكم رواه الترمذي وغيره وصححه ويلي البياض (٨) ما صبغ قبل نسجه ومنها الزالة فتخور بح كرهه كصنان ووسخ في ثوب أو جسم لئلا يتأذى به أحد قال الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ربحه زاد عقله ومنها قراءة التزليل وهل أتى على الانسان في صحتها ولو أم بغير

(١) قوله وان لم يلق به) فان قيل سبق انه ان لم يجد مر كوا بالاثقاب أو لباسا أو قائدا كذلك سقطت عنه الجمعة فكيف يجب عليه الاسراع غير الاتق به أجيب بأن الناس لا يعدون الاسراع الى العبادة نقصا فهو وان لم يلق به مطلقا يلق به بقصد العبادة اه ملخصا من الجبيري عن الشبراملسي بن يادة فتدوله وان لم يلق به أي الاسراع المطلق فلا ينافي أن الاسراع الى العبادة لا يلق به (٢) قوله في طريقه) أي وفي حضوره قبل الخطبة اه منهج (٣) قوله العانة) هي الشعر الثابت حول ذكر الرجل وقبل المرأة (٤) قوله وفي الكافر اذا أسلم) أي لقوله صلى الله عليه وسلم ألق عنك شعر الكفر ثم اختن والمراد بالشعر غير ما يحصل به مثله ومثل الشعر نظف الكفر فسن ازالته وغسل ثياب الكفر والمراد الكفر ولو ارتدادا ولولم يكن له شعر عند اسلامه سن له امرار الموصي على رأسه كافي الج وقوله في الحديث ثم اختن أي وجوب ان أمن على نفسه من الهلاك والامر يم المرأة اذا أسلت اه ملخصا من الحفني على الجامع الصغير (٥) قوله ومنها التزين بأحسن ثيابه) استحباب التزين مختص بعريد الحضور كالغسل ومختص أيضا بالذكر أما المرأة ولو يجوز افيكر لها التطيب والزينة بفاخر الثياب عند ارادتها الحضور نعم يسن لها قطع الرائحة الكريهة وهذه الأمور وان استحب لكل حاضر جمع كائن صلى الله عليه وسلم في الجمعة أكد استحبابا اه بجبيري عن شرح الرملي (٦) قوله والبيض) بكسر الباء وأصله بضمها وسكون الياء جمع أبيض كحمر جمع أحمر ولكن كسرت الباء لمناسبة الياء كهي جمع أهيم اه وقوله أولى وكونه اجديدة أولى ان تيسرت والا فاقرب من الجديدة والا كمل أن تكون كلها بيضا والا فاعلاها فان كان أسفلها فقط لم يكف وقيد بعضهم بخلاف غير أيام الشتاء والوحد وهو ظاهر حيث خشى تلويثها وسبأ في العيد أنه يستحب فيه لبس الاعلى ثما وان لم يكن أبيض فلو وافق يوم الجمعة يوم عيد فهل راعى العيد أو الجمعة الذي ترجح مراعاة العيد فان الزينة فيه أكدم من الزينة في الجمعة ولهذا يسن الغسل وغيره فيه لكل أحد وان لم يحضر اه ملخصا من الجبيري عن الرملي والشبراملسي (٧) قوله البسوا) بكسر همزة الوصل وفتح الباء من باب علم اذا كان في الاجرام كلها أما اذا كان في المعاني فهو من باب ضرب كقوله تعالى «وللبسنا عليهم ما يلبسون» وقوله تعالى «ولم يلبسوا ايمانهم بظلم» وقوله البياض أي ذا البياض اه بجبيري (٨) قوله ما صبغ قبل نسجه) لم يلبس النبي صلى الله عليه وسلم ما صبغ منسوجا ولبس البرد ولا يكره لبس غير الابيض نعم ادا مس لبس الاسود وله في النعل خلاف الاولى اه برماوى اه جل

محمود بن ومن تأخير المسجد روى أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإجاء المسجد يوم الجمعة (١) ومن تأخير الغداء والقيلولة عن الصلاة ومنه زائدة أذان أخرج البخاري عن السائب عن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جالس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء (٢) الثاني على الزوراء فثبت الأمر على ذلك ومنها قراءة الفاتحة والاختلاص والمعوذتين سبعاً سبعاً بعد ما قبل أن يتكلم وقبل أن يثنى رجله من فعل ذلك يحفظ من مجلسه ذلك إلى مثله وورد أيضاً كغيره ما بين الجمعتين وكان معصوماً وورد أيضاً كان مضموناً هو وماله وولده من الجمعة إلى الجمعة ثم يقول بعد ذلك يا غني يا حميد يا مبدئ يا معبد يا رحيم يا ودود أغني بجلالك عن حرامك وبفضلك عن سؤالك أربع مرات من واطب على ذلك أغناه الله تعالى ورزقه من حيث لا يحتسب وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحفظ له دينه ودنياه وأهله وولده والنداء المذكور وورد في حديث صحيح كما قاله السيد الحنفى ومنها قراءة تسويرة الكافرون والاختلاص في مغرب ليلتها وسورة الجمعة والمنافقين في عشاءها الفعلة صلى الله عليه وسلم ذلك ومنها قراءة سورة حم الدخان يومها ليلتها لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى الله له بيتاً في الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له ومنها قراءة يس ليلتها لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ ليلة الجمعة حم يس أصبح مغفوره وورد أيضاً من قرأ يس في ليلة الجمعة غفر له ومنها عبادة المريض وشهود جنازة وشهود النكاح والعق في فيه لورود ذلك في السنة (٣) ومنها صلاة يحفظ القرآن في ليلتها أخرج الترمذي والحاكم والبيهقي في الدعوات عن ابن عباس أن علياً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم تفلت هذا القرآن من صدري فما أجدي فأدرك عليه فقال ألا أعلم كليات ينفعل الله بهن وتفتح بهن من علمته ويثبت ما تعلمت في صدوركم إذا كان ليلة الجمعة فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر فأنم ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب وقد قال أخى يعقوب لبيه سوف أستغفر لكم ربى يقول حتى تاتي ليلة الجمعة فإن لم تستطع فقم في وسطها فإن لم تستطع فقم في أولها فصل أربع ركعات تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب والم تزيل السجدة وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المنفصل فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله (٤) وأحسن الشاء على الله (٥) وصل على سائر النبيين واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولاخوانك الذين سبقوك بالإيمان وقل في آخر ذلك اللهم ارحمني بترك المعاصي أبدياً ما أبقيتني وارحمني أن تكلف ما لا يعينني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عنى اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التى لا ترام أسألك يا الله يا راجع بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلوبى حفظ كتابك كما علمتني وارزقني أن أتلو على النحو الذى يرضيك عنى اللهم بديع السموات

(١) قوله ومنها تأخير الغداء الخ لما أخرجه ابن أبي شيبة عن سهل الساعدي وعبد الله بن عمر قال كنا نتعدي ونقبل بعد الجمعة (٢) قوله الثاني أى في الوجدان الأولى والأفهم أول في الفعل الآن والله أعلم ولزوراء موضع بالمدينة قرب المسجد مر فرفع كالمارة (٣) قوله ومنها صلاة يحفظ القرآن الخ هكذا قال السيوطي في كبد ضوء النعمة في الجمعة وقال العلامة السيد الحنفى إن هذا الحديث شديد الضعف فلا يعمل به لأن محل العمل بالضعف في الفضائل ما لم يشد ضعفه أى من حيث الصلاة أما الدعاء فهو وارد في عموم طلبة الدعاء اهـ منه على الجامع الصغير ولعل الجلال لم يعتبر الحديث شديد الضعف فقال بنديب الصلاة أيضاً (٤) قوله وأحسن الشاء على الله رواية الجامع الصغير وأثن عليه (٥) قوله وصل على الخ في الجامع وصل على النبيين وقوله والمؤمنات ليست في رواية الجامع وإن كانت مطلوبة وقوله ولاخوانك الخ ليست فيه أيضاً وقوله وقل الخ في الجامع ثم قل اللهم الخ ونصها اللهم ارحمني بترك المعاصي أبدياً ما أبقيتني وارحمني أن تكلف ما لا يعينني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عنى اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التى لا ترام أسألك يا الله يا راجع بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلوبى حفظ كتابك كما علمتني وارزقني أن أتلو على النحو الذى يرضيك عنى وأسألك أن تنور بالكتاب بصرى وتطلق به لسانى وتفرج به كربى وتشرح به صدري وتستعمل به بدنى وتقوينى على ذلك وتعيننى عليه فإنه لا يعيننى على الخير غيرك ولا يوفق له إلا أنت فافعل ذلك ثلاث جمع أو خمساً أو سبعاً تحفظه باذن الله تعالى وما أخطأه مؤسقاط اهـ أى وما أخطأ هذا الدعاء مؤسقاط بل لا بد أن نصيبه إجابته وتعود عليه بركته روى عن ابن عباس وهو حديث ضعيف ولم يصب ابن الجوزي في إيراد في الموضوعات اهـ من الجامع الصغير

والأرض والجلال والاكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا رحمن بحسب لاله ونور وجهه لك أن تنور بكنايك بصري وأن تطلق به لسانى وأن تفرج به عن قلبي وأن تشرح به صدرى (١) وأن تعمل به بدنى فإنه لا يعيننى على الحق إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ففعل ذلك ثلاث جمع أو نحوها أو سبعا تحفظه بأذن الله تعالى والذي يعنى بالحق ما أخطأ مؤمننا قط قال ابن عباس فوالله ما لبث على الانحسار أو سبعا حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك المجلس فقال يا رسول الله انى كنت فيما خللا آخذ الأرباع آيات ونحوهن فاذا قرأتهم على نفسى تفاتن وأنا أعلم اليوم أربعين آية ونحوها فاذا قرأتها على نفسى فكأنما كتاب الله بين عيني ولقد كنت أسمع الحديث فاذا رددته تفاتت وأنا اليوم أسمع الأحاديث فاذا تحدثت بهم لم أنس منها حرفا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك مؤمن ورب الكعبة ومنه آية القبور يومها وليتها لقوله صلى الله عليه وسلم من زار قبر أبوي أو أحدهما فى كل جمعة غفر له وكتب برا ومنها غير ذلك كاهو مسطور وبالحلة فينبغى المحافظة على أوقات هذا اليوم العظيم فلا يصرفها إلا فى بارئيه سبحانه وتعالى فمن فعل ذلك وفقه الله فى جميع الأيام أخرج أبو نعيم فى الحديث عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام (٢) وأما ما يكره يوم الجمعة وليتها أقاموا (٣) منها الجمعة يومها لقوله صلى الله عليه وسلم ان فى يوم الجمعة ساعة لا يفتح فيها أحد الأمت ومنها تخصيص يومها بالصيام (٤) وليتها بالقيام أخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الأمت ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم فلو وصله يوم قبله أو يوم بعده لم يكره بل يندب صيام الأربعاء والخميس والجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة ثم تصدق يوم الجمعة بما قل من ماله أو كثر غفر له كل ذنب حتى يصير كرم ولدته أمه ومنها تخطى رقاب الناس عند دخول المسجد لصلاتها أى الجمعة بان يرفع رجله بحيث يحاذى فى تخطيه أعلى منكب الجالس أما المروءين الناس من غير الرفع المذكور ليصل (٥) الى نحو الصف الاول مشلا ليس من التخطى بل من خرق الصفوف وهو غير مكر وه ان لم يجد فرجة فى الصفوف عصى فيها والليل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس (٦) فقد آذيت وآذيت بالمدنى الفعلين أى آذيت الناس بتخطيك وآذرت (٧) ومن وجد فرجة لا يصالحها لا يتخطى واحداً أو اثنين أو أكثر ولم يرجسها لا يكرهه التخطى لصلاتها وان وجد غيرها لتقصير القوم بالخلائها لكن يسن له فى الأكراد وجد غيرها أن لا يتخطى فان رجاسها كان كان يتقدم أحد منهم إليها اذا أقيمت الصلاة كرمه التخطى لكثرة الأذى ورجاسها وقد يجب التخطى كما إذا سبق الصبيان أو العبيد أو غير المستوطنين ثم حضر الكرامون ولم يسعوا الخطبة مع البعد (٨) فيجب عليهم التخطى لسماع الخطبة ويستثنى من كراهة التخطى صور منها الامام اذا لم يبلغ المنبر أو الخراب إلا بالتخطى فلا يكرهه لاضطراره اليه والرجل الصالح لانهم ما يتبرك بهم ولا يتأذى الناس بتخطيه ما والحق بعضهم بالرجل الصالح الرجل العظيم ولو فى الدنيا لان الناس يتسامحون بتخطيه ولا يتأذون به ومنها الكلام وقت الخطبة وقد

(١) قوله (وأن تعمل) بضم الناء من أعمل كفى القيام (٢) قوله (وليها بالقيام) أى الصلاة لا غيرها كذا كرو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل هى فى هذه الليلة الأولى من القرآن غير الكهف قال الرملى أفهم كلامه عدم كراهة احبائها مضمومة لما قبلها أو بعدها وهو نظير ما ذكره فى صوم يومها وهو كذلك وتخصيصهم ليلة الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها وهو كذلك وان قال الأذرى فيه وقفه اه من الجمل (٣) قوله (الى نحو الصف الاول) أى أو الناسى أو الثالث وقوله (مشلا أى أو سد فرجة) فقوله (الى الصف الاول) مثال فلا يقال ان مثلاً يعنى عنه لفظة نحو لما علمت (٤) قوله فقد آذيت الخ) ان قيل اذا كان فيه اذى كان حراما لا مكرهاً أوجب بأنه ليس كل اذى حراماً اه من الجمل (٥) قوله ومن وجد فرجة الخ) هو ما فى المنهج وشرحه ونقل الجمل عن الشورى قال وحاصل المعتمد كفى شرح المذهب وجرى عليه الخلال أنه اذا وجد فرجة لا يكرهه التخطى مطاقاً أى سواء كانت قرية أو بعيدة رجاء تقدم أحد اليها أم لا اه وكذا نقله عنه البجيرى عليه (٦) قوله فرجة) بضم الفاء وفتحها ويقال وكسرهما أى الخلاء الظاهر أى الخلاء الذى ليس فيه أحد أم السعة وهو أن لا يكون خلاء ظاهراً لكن لو دخل بينهم لم يعرفوه بدون ضيق فلا يتخطى لها مطلقاً كما نقله الجمل عن البرماوى (٧) قوله فيجب عليهم التخطى) أى ويجب إقامة نحو الصبيان من محلهم اذا وقف جماع الكاملين على ذلك

تقدم حكمه (١) وأما ما يحرم يومها فأشياء منها البيع فيحرم على من تلزمه الجمعة الاشتغال بغيره ببيع كتابه بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب لقوله تعالى وذروا البيع فوردا النص في البيع وقيل عليه غيره فان باع دبر بعه لان النبي لمعنى خارج عن العقد وحرمه ما ذكر في حق من جلس له في غير المسجد أما اذا سمع النداء فقام قاصدا للجمعة فنبأ ربح في طريقه أو قعد في الجامع وباع فلا يحرم (٢) أو يكره قبل الأذان المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب نعم ينبغي أن لا يكره في بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا كدكة لافيه من الضرر في منع البيع أما قبل الزوال فلا يكره ومنها السفر بعد الفجر وقد تقدم حكمه والله أعلم

(فصل في صلاة النفل)

والنفل في اللغة الزيادة وفي الاصطلاح (٣) ما رجع الشرع فعله وجوز تركه ويعبر عنه أيضا بالسنة والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه (٤) والحسن (٥) وغير ذلك وشرع بعد الهجرة (٦) التكميل الفرائض اذ لم يوجب الحق سبحانه شيئا من الفرائض الا وجعل له من جنسه نافلة غالبا فاذا أدى العبد الواجب على الوجه المطلوب سالت فريضته ونوافله ان أتى بها وان كان في الفرض (٦) نقص كمل من النافلة ولذا قيل لا تثبت لك نافلة الا ان سالت لك فريضتك فان كان عليه فرض (٧) قام كل سبعين ركعة من النفل مقام ركعة من الفرض لانه ورد في الحديث ان ثواب الفرض يفضل ثواب النفل بسبعين درجة وجميع نوافله صلى الله عليه وسلم كانت فرضا بمعنى أنه يثاب عليها ثواب الفرض لأنهم افترض أصالة وهو قسمان ما تنس فيه الجماعة (٨) دأما وما لا تنس فالذي تنس فيه الجماعة العبد ونحوه مما سألني والذي لا تنس فيه كثير (٩) فله الرواتب وهي التابعة للفرائض (١٠) وأفضلها التور وهي غير التور قسمان مؤكدة وغيره المؤكدة عشر ركعات (١١) ركعتا الفجر يقول في بينهما ما نويت أصلي ركعتي الفجر أو الصبح أو نويت أصلي سنة الفجر أو الصبح (١٢) أو نحو ذلك ويقرأ في الأولى قولوا آمنا بالله الى قوله مسلمون وفي الثانية

(١) قوله ويكره قبل الأذان الخ) قيده ابن الرفعة بن لا يلزمه السعي حينئذ والاحرم ذلك من وقت وجوب السعي ولو قبل الوقت اه أجهوري فقوله أما قبل الزوال الخ مقيد بما تقدم أيضا

(٢) قوله ما رجع الشرع فعله) أي على تركه أي جعل الفعل أرجح من الترك بما وعد عليه أي على

الفعل من الثواب العظيم (٣) قوله والحسن) لعزل هذا اصطلاح الفقهاء والافالحسن كما في جمع الجوامع المأذون فيه واجبا

كان أو مندوبا أو مباحا اه حابي اه جل (٤) قوله وغير ذلك) كالأحسن والاولى اه شرقاوى (٥) قوله لتكمل

الفرائض) معلوم أن ذلك في غير فرائضه صلى الله عليه وسلم اذ لا نقص فيها (٦) قوله نقص) كترك خشوع وتدبر قراءة (٧) قوله

قام كل سبعين الخ) أي في الآخرة بان مات وعليه فروض فيقوم كل سبعين ركعة من النفل مقام ركعة من الفرض وأما في

الدنيا فإلّا بد من فعلها ولا يعم مقام الفرض شيء اه من الشرقاوى (٨) قوله دأما) مخرج للور فهو من القسم الثاني

لأنه لا تنس فيه الا في رمضان (٩) قوله فله الرواتب) اعلم أن من واطب على ترك الرواتب كلها وكذا بعضها ولو غير مؤكدة

ردت شهادته اه رملى وشبرا ملى عليه (١٠) قوله وأفضلها التور) أي ثمر ركعتا الفجر ثم بقية الرواتب المؤكدة ثم غير

المؤكدة ثم الضحية ثم ما يتعلق بفعل أو سبب غير فعل كل زوال ثم ركعتا الطواف والاحرام والتخيم وسنة الوضوء ثم النفل المطلق

هذا ما اعتمد شيخنا الزيادة اه جل وانما كان التور أفضل الرواتب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله أمركم الى آخر الحديث الا في

واقول أبي حنيفة بوجوبه فان قيل ان ركعتي الفجر قال الحسن البصري بوجوبهما وقال دارقطني وجوب تحية المسجد وبعض

السلف بوجوب ما يقع عليه الاسم من قيام الليل احيب أن خلاف أبي حنيفة أقوى لكونه أحدا الأئمة الاربعة اه

يجري (١١) قوله ركعتا الفجر) وجه تقديمهما على غيرهما اخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها قال بعضهم معناه أن

الناس عند قيامهم من نومهم يتدرون الى معاشهم وكسبهم فاعلمهم أنهم ما خير من الدنيا وما فيها فضلا عما يحصل لهم فلا

تتركوهما وتشغلوا به لان عددهما لا يزيد ولا ينقص فأثبتت الفرائض بل قيل انهما أفضل من التور لان الصبح أفضل من

العشاء اه يجري باختصار (١٢) قوله أو نحو ذلك) كسنة البرد أو سنة الوسطى على القول بأن الصبح هي الوسطى أو سنة

العساة وله أن يحذف لفظ سنة ويضيف ركعتي الى ما بعده كما تقدم جملة النيات عشرة

آية آل عمران قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلى مسلمون^(١) وفي الأولى لم نشرح وفي الثانية ألم تر كيف أول
في الأولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص^(٢) ويسن الجمع ليحقق الايمان بالوارد ويسن تخفيفهما بان لا يطولهما من زيادة
على الوارد فيهما فلا ينافي طالب الجمع بين ما تقدم ويسن أن يضطلع بعددهما على جنبه الايمن أو الايسر والاول أولى
^(٣) وأن يقول في اضطلعاه اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أجري من النار ولو
صلاها قضاء أو بعد الفرض ويتذكر في ضجعة تلك ضجعة القبر فان لم يضطلع أي بذكر أو دعاء أو تحويل أو كلام غير دينوي
أما الدينوي فيكره وركعتان قبل الظهر أو الجمعة بقول في نيتهما نويت أصلي ركعتين سنة الظهر القبلية أو سنة الجمعة القبلية
^(٤) وركعتان بعدها بقول في نيتهما نويت أصلي ركعتين سنة الظهر البعدية أو سنة الجمعة البعدية فلا بد في السنة من تمييز القبلية من
البعدية كأن تقدم في فصل الأركان ومحل طالب سنة الجمعة البعدية إذا لم يصل الظهر بعدها فإن صلى بعدها كما يفعل الآن في
الامصار لم يطلب لها بعدية لأم وكدة ولا غيرها^(٥) اقيام سنة الظهر مقامها وإذا أخر القبلية جاز جمعها مع البعدية في تحريم واحد
^(٦) والمعمد تساوي القبلية والبعدية في الفضيلة وركعتان بعد المغرب يقول في نيتهما نويت أصلي ركعتين سنة المغرب البعدية
ويسن فيهما الكافرون في الأولى والاخلاص في الثانية وركعتان بعد العشاء يقول في نيتهما كما تقدم وغير المؤكدة
اثنتا عشرة ركعة أربع ركعتان قبل الظهر غير ما تقدم وركعتان بعدها كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات
قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار أي منعه من دخولها والمراد بالمحافظة علم افعلاها في غالب الاحوال والجمعة كالظهر
كما تقدم ولا يجب تمييز المؤكدة من غيره وله جميع المؤكدة وغيره في احرام واحد بشهد أو تشهدين بل لو أخر القبلية المؤكدة
وغيرها جاز جمعها مع البعدية كذلك في تحريم واحد فيقول في نيتهما نويت أصلي ثمان ركعات سنة الظهر القبلية والبعدية
والأفضل أن يصلي كل ركعتين تحرم واحد ويسن تطويل قبلية الظهر ولو أطلق نية سنة الظهر المتقدمة مثلا كأن قال نويت
أصلي سنة الظهر القبلية ولم يقيد بثلثين أو أربع ركعتين وأربع كان نقلة ابن قاسم عن الرمي وأربع قبل العصر يقول في
النية نويت أصلي أربع ركعات سنة العصر ولا حاجة لأن يقول القبلية أو البعدية لأن ذلك يكون فيما إذا كان هناك قبلية
وبعدية بخلاف ما هنا قال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربع رواه ابن خزيمة وحبان وصححه والأفضل
أن يصلي كل ركعتين باحرام واحد^(٧) وركعتان قبل المغرب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة والمراد الأذان والاقامة
^(١) قوله أو في الأولى لم نشرح الخ لان ما ذكره بشر اليوم ولذا قيل من صلاهما بألم وألم لم يصبه في ذلك اليوم ألم^(٢) قوله
ويسن الجمع ويكون الترتيب على ما ذكره بأن يقرأ في الأولى الآية ثم ألم نشرح ثم الكافرون وفي الثانية الآية ثم ألم
تر كيف ثم الاخلاص وقوله ليحقق الايمان بالوارد أي بجمعه هذا وقال العلامة الشرقاوي السنة الاقتصار على ما في إحدى
هذه الروايات والجمع بينهما وبين اثنتين منها خلاف الأولى لان المطلوب تخفيف ركعتي الفجر ثم قال وقيل يجمع بينهما وأجاب
عن طلب التخفيف بان ذلك لا يعذب طولها والذي اعتمدته الجمل وغيره ما في الاصل من سن الجمع والله أعلم^(٣) قوله
وأن يقول الخ ويسن أن يقول بينهما ما نقل عن الترمذي الحكيم حيث قال رأيت الله تعالى في المنام مرارا فقلت يارب اني
أخاف زوال الايمان فأمرني بهذا الدعاء بين سنة الصبح والفريضة إحدى وأربعين مرة وهو يا حي يا قيوم يا ديع السموات
والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا الله لا اله الا أنت أسألك أن تحي قلبي بنور معرفتك يا الله يا الله يا أرحم الراحمين اه شرفاوي
^(٤) قوله وركعتان بعدها ويسن تطويل البعدية بعد كل صلاة لا خصوص بعدية المغرب اه من الجعري ملخصا
^(٥) قوله لقيام سنة الظهر أي البعدية كما يؤخذ من عبارة الجعري على الخطيب^(٦) قوله والمعمد تساوي الخ وقيل ان
البعدية أفضل لان التابع يشرف بشرف متبوعه اه شرفاوي^(٧) قوله وركعتان قبل المغرب ويسن تخفيفهما
ويستحب فعلهما بعد اجابة المؤذن كغيرهما من السنن القبلية ولا يقدمهما على الاجابة لانها تنفوت بالتأخير والخلاف في
وجوبها فان تعارضت هي وفضيلة التحريم لاسراع الامام بالفرض عقب الأذان أخرهما الى ما بعد الفرض ويكون ذلك عذرا
في التأخير ولا مانع من أن يحصل له مع ذلك فضل كالحاصل مع تقدمها لكن ينبغي أنه لو علم حصول جماعة أخرى يتمكن معها
من فعل الرتبة القبلية وادراك فضيلة التحريم مع علمها سن تقديم الرتبة وترك الجماعة الأولى ما لم يكن في الأولى زيادة فضل -

ويقدم عليهم ما اجابه المؤذن وان أسرعوا بقامة الصلاة عقب الاذان ففعلها ما بعد المغرب وركعتان قبل العشاء لعديت المتقدم
و يدخل وقت الراتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرض والتي بعده ولو ترا بفعل الفرض (١) ويخرج وقتها ما أي القبليّة
والبعديّة بخروج الوقت (٢) فتفعل القبليّة فيه بعد الفرض أداء (٣) وأما الوتر فاقبله ركعة (٤) وان لم يتقدمها قبل من
سنة العشاء أو غيرها والاقتصار عليها خلاف الأولى (٥) والمداومة عليه مكروهة وأدنى الكمال ثلاث أو كدل منه خمس
ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهي أكثره فلو زاد عليها عالما عامدا لم تنعقد صلواته المشتملة على الزيادة فلو نوى ركعتين
ركعتين بطل الاحرام السادس فقط وأنب على ما قبله ثواب الوتر وان لم يفعل الركعة الأخيرة اذ يصدق على مجموع الاحدى عشرة
أنه وتر أما لو زاد جاهلا أو ناسيا فلا تبطل صلواته بل تنعقد نفلا مطلقا لا وترا (٦) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله (٧) أمسككم بصلاته هي خير لكم (٨) من حرام النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر ولقوله صلى الله
عليه وسلم من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ولقوله
صلى الله عليه وسلم أوتروا بخمس أو سبع أو إحدى عشرة ولقول عائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة والفصل بان يفصل الركعة الأخيرة باحرام (٩) أفضل من الوصل بان يجمعها مع
ما قبلها في احرام واحد فلو صلى عشر احرام واحد باحرام كان ذلك فصلا ولو صلى ثمان ركعات باربع نيات وصلى الثلاثة باحرام
واحد كان ذلك وصلا وله في الفصل أن يتشهد (١٠) بعد كل ركعتين أو أربع مثلاً وان لم يسلم (١١) وفي الوصل أن لا يتشهد

ككثرة الجماعة أو فقه الامام اهـ ملخصا من الرمي والشبر املسى عليه (١) قوله ويخرج وقتها ما (الح) فيه أن البعديّة حيث
لم يصل الفرض لم يدخل وقتها فكيف يخرج بخروج الوقت مع أن الخروج فرع الدخول وقد يقال لا مانع من ذلك وعليه
الغرض ان الصلاة خرج وقتها وما دخل اهـ من الجمل وما المانع من أن يقال ان وقت الفرض وقت لتوابعه فبالزوال مثلا يدخل
وقت الظهر وستة القبليّة والبعديّة ولكن لما كان فعل البعديّة متوقفا على فعل الظاهر صرح قولهم ان وقت البعديّة انما يدخل
بفعل الفرض فاذا دخل وقت العصر خرج وقت الظهر وتوابعه فلا يقال انه خرج ولم يدخل لمخالفة ذلك للعقل والله أعلم ثم رأيت
البحيري نقل عن السيوطي ما يوافق ما قلناه فالجده (٢) قوله ففعل القبليّة (الح) ويكون فعلها بعد الوقت قضاء قال العلامة
الشرقاوي وانظروا سنة الجمعة شرطها الوقت كالجمعة فلا تصح بعد خروجه ولا تقضى (٣) قوله وأما الوتر مقابل لقوله فيما
تقدم وهي غير الوتر قسمان الوتر بكسر الواو وفتحها وقوله فاقبله ركعة أي بخبره وسلم الوتر ركعة من آخر الليل وفي صحيح ابن
حبان من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة اهـ من شرح الخطيب على الغاية (٤) قوله وان لم يتقدمها
نقل (الح) الغاية للرد على من يقول شرط الاتيان بركعة سبق نقل بعد العشاء وان لم يكن ستمها تقع هي مؤثرة ذلك النقل ورد
بأنه يكفي كونها وترافي نفسها ومؤثرة لما قبلها ولو فرض اهـ بخبري (٥) قوله والمداومة عليه أي على الاقتصار عليها مكروهة
أي كراهية خفيفة وهي خلاف الأولى كما في الجمل عن شيخه (٦) قوله وذلك أي المذكور من نيب الوتر ومن عنده (٧) قوله
أمدكم أي زادكم على ما استعملكم به من الصلوات أو تخفكم اهـ بخبري (٨) قوله من حرام (يسكون الميم جمع أحرأ وأما بضمها
فجمع حار وليس مرادها هنا والمراد بجمع النعم الابل الحمر وهي أنفس أموال العرب يضرب بها المثل في نفاسة الشيء أي صلاة
الوتر خير من التصديق بها أي أكثر ثوابا أو المراد خير من ثلاث الابل الحمر ويكون المراد التقرب للافهام والافذرقة من آخر
خير من الأرض بأسرها وأمثالها معها لتصورت اهـ ملخصا من البخيري بزيادة (٩) قوله أفضل من الوصل محله عند تساوي العدد
والأخمسة موصولة بخير من ثلاث مفعولة اهـ من البخيري على الخطيب ولا يقال ان الوصل أفضل مراعاة لقول أنى حنيقة
بوجوبه لا ناقول محله مراعاة لخلاف ما لم يخالف سنة صريحة كما هنا فقد ورد الفصل مصرحاً في السنة وأيضاً لم يوقع في
خلاف آخر فان ما ذكره رضي الله عنه لا يوجب الوصل اهـ وفي الحديث الصحيح كان صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم
كما في التحفة (١٠) قوله بعد كل ركعتين أو أربع مثلاً أي أو ست وأما بفتح التثنية في ذلك بعد ثلاث أو خمس فانظروا
امتناعه اهـ جمل عن الخطيب وقال الجوزي لا يجوز أن يصلى أربع ركعات من الوتر بتسليمية لأنه خلاف المنقول من
وعمله صلى الله عليه وسلم ورده والرمي وقال انه خلاف الأولى فقط اهـ من الرمي (١١) قوله وفي الوصل أن لا يتشهد (الح) -

الاقبل الاخيرة وبعدها أو بعدها فقط وهو أولى (١) انتهى عن تشبيه الوتر بالمغرب في وقوع ركعة بين تشهدين فلو تشهد قبل ذلك بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والا فلا ويسجد للسهو لفعل ما يبدل عهده وذلك (٢) لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم وله في نية الركعة أن يقول نويت الوتر أو ستة الوتر على الاضافة اليانية أو ركعة من الوتر ويخبر في غيرهما بين سنة صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنة الوتر وركعتين من الوتر بخلاف نويت الوتر فإنه لا يصح لانه شفع ولو نوى الوتر وأطلق حمل على الثلاث لانه أدنى الكمال على ما عهده الرملي ولو صلى واحدة أو ثلاثا مثلاً ثم أراد أن يزيد لم يصح إجماعه بالرائد على المعتمد لانه لما صلى ركعة الوتر صار ما بعده مستقلاً وقد ورد (٣) لا وتران في ليلة ويسن أن يقرأ في الاخيرة الاخلاص والمعوذتين وفيما قبلها الكافرون وفيما قبلها سبح اسم ربك الأعلى وفيما قبل ذلك يقرأ في كل ركعة في الاولى انا انزلناه وفي الثانية الكافرون ووقته (٤) بعد فعل العشاء (٥) ولو جموعة مع المغرب جمع تقديم الى الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم بفعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر ويسن تأخيرها عن صلاة الليل كراتبة وتر أو سجدة لله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتر وان فعله أول الليل فلا يعبده آخره لانه لا يعاد ولو وتر رمضان ولو في جماعة وان كان صلاة أو لا فإرادى لما تقدم من أنه لا تسن إعادة النفل الا اذا شرعت فيه الجماعة دائماً والوتر ليس كذلك (٦) ويسن تأخير عن أول الليل ان وثق ببقائه لئلا فان لم يثق به لم يؤخره لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاته آخر الليل مشهودة أى تشهد بها وتحضرها ملائكة الليل والنهار رواه مسلم ويسن في وتر رمضان (٧) أن يصلى في جماعة وان لم تفعل التراويح أو فعلت فرادى وأن يقمت في اعتدال الركعة الاخيرة منه في النصف الثاني وهو كقنوت الصبح في الفظه والجهر والاسرار (ومنه غير الراتب) وهو كثير فنه (٨) صلاة الضحى وأقلها ركعتان يقول في نيتها ما نوى أصلى ركعتين سنة الضحى وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست وأكثرها (٩) وأفضلها ثمان (١٠) على المعتمد فلوزاد على ذلك لم ينعقد إجماعه المشتل على الزيادة ان كان عامدا عالما والا انعقد نفعاً مطلقاً والافضل أن يسلم من كل ركعتين ويسن أن يقرأ في كل ركعتين - فلا يجوز في الوصل أكثر من تشهدين ولا فعل أولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم اه شرح المنهج وقوله فلا يجوز له في الوصل الخ محله ان أحرمه دفعة واحدة أو مالوا حرم ثمان دفعة وبثلاث دفعة كان وصلاً وكان له في الثمان أن يشهد أربع تشهدات فيصدق عليه أنه تشهد في الوصل ست تشهدات اه لمخصا عن الزبدي (١١) قوله لله تعالى (١٢) أى في الحسديت وهو لا وتر وابثلاث تشبهوا بصلاة المغرب أى بتشهدين فهو تقييد لقوله بثلاث فان قلت هذا ظاهر ان صلى ثلاث ركعات فاذا صلى خسا مثلاً انتفى التشبيه المذكور قلت المراد التشبيه من حيث وقوع ركعة بين تشهدين وهذا الفرق فيه بين كون المصلى ثلاثاً أو خساً أو سبعا أو غير ذلك (١٣) قوله لانه خلاف المنقول الخ) روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان تارة يصلي به تشهد وتارة بتشهدين اه من الرملي (١٤) قوله لا وتران الخ) جاء هذا الحديث على لغة بني الحارث من الزام المثنى الالف في جميع حالاته فوتران اسم لا مثنى على فتح مقدر على الالف منع من ظهوره التعذر ولو كان على لغة الجاهل لقليل لا وترين لان اسم لا يبنى على ما ينصبه كما هو مقرر في علم النحو (١٥) قوله بعد فعل العشاء) ولو قضاء فلو خرج وقت العشاء قبل صلاتها امتنع عليه أن يصلى الوتر حتى يصلى العشاء لان القضاء يحكى الاداء اه من شرح الرملي (١٦) قوله ولو جموعة مع المغرب الخ) لكن ان أقام بعد فعل العشاء وقبل الوتر امتنع عليه فعل الوتر حتى يدخل وقت العشاء ومتى دخل جاز له فعله ولو قبل مضى زمن يسع فعل العشاء اه لمخصا من شرح الرملي (١٧) قوله ويسن تأخيرها أى جمعها ولو كان بحيث لو صلاة أول الليل صلاه جماعة ولو صلاة آخر الليل صلاة فرادى فصلاته آخر الليل فرادى أفضل من صلاته أوله ولو جماعة اه (١٨) قوله أن يصلى في جماعة) أى اتباع الخلف والسلف اه رملي (١٩) قوله صلاة الضحى) قال في الخصائص وشرحها المختص المصطفى صلى الله عليه وسلم بوجوب صلاة الضحى عليه على المذهب المنصوص عند الشافعي وجمهور أصحابه اه بجري على الخطيب (٢٠) قوله وأفضلها ثمان) أى أفضل من الستة فما قبل بل أفضل من الثنتي عشرة على القول بها ولا ينافيه قاعده أن العمل كلما كثر وشتق كان أفضل لانها الغلبة ألا ترى أن القصر أفضل من الاتمام ان بلغ سبعمائة ثلاث مرات ولم يختلف في جواز قصره كما تقدم اه بجري على الخطيب (٢١) قوله على المعتمد) مقابلته أنها ثمان عشرة ركعة

بالكافرون والاخلاص وهما أفضل في ذلك من الشمس والضحى وان وردتا أيضا اذا الاخلاص تبدل ثلث القرآن والكافرون
 ربه ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح على المعتد وقيل من طلوعها وآخر الزوال ووقتها المختار (١) اذا مضى ربع النهار
 ليكون في كل ربع صلاة في الربع الاول الصبح وفي الثاني الضحى وفي الثالث الظهر وفي الرابع العصر وروى الشيخان عن أبي
 هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل
 أن أنام وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربعين ركعة أو يزيد ما شاء وروى أبو داود بإسناد على شرط البخاري
 أنه صلى الله عليه وسلم صلى سجدة الضحى أى صلاة ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين والمعتد أنها هي صلاة الاشراف وقيل صلاة
 الاشراف غيرها وعليه فوقت صلاة الاشراف وقت طلوع الشمس وهي ركعتان يقول في بينهما ما نويت أصلي ركعتين سنة اشراق
 الشمس ولا تكره حينئذ لانه وقتها كافي الضحى على القول بأن وقتها من الطلوع ويتأكد على الشخص فضاؤها اذا قامت
 لانها صاحبة وقت ومنه صلاة تحية المسجد غير المسجد الحرام (٢) لداخله في أى وقت كان ولو وقت الكراهة (٣) اذا لم يقصد
 بدخوله حينئذ التحية لانها ذات سبب متقدم لخبر العجمين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقوله فلا
 يجلس بصيغة التثنية خرج بخارج الغالب من فعل الصلاة من قيام أو جالس لما أتى بها أو أتى بها فوراً من فعود جاز وكذا الواحرم
 بها فاعلم أن أراد الفعود لا تمامها وحصل طلبها اذا لم يشغله عن الجماعة أو عن التضرع مع الامام ولم يخف فوت راتبة والا كونه
 تقديم التحية لخبر مسلم اذا أقبلت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة بل يشغل بالجماعة أو بالرأفة (٤) ويحصل له ثواب التحية ان
 نواها (٥) أو أطلق على المعتد لان نواها أى فلا يحصل له الثواب وان سقط الطلب عنه لانها ليست مقصودة لذاتها بل المقصود
 وجود صلاة قبل الجلوس في المسجد وقد وجدت (٦) وهي ركعتان فأكبر بنية واحدة في المسجد فلا يحصل باقل من ركعتين
 ولا بصلاة جئارة ولا بسجدة تلاوة أو شكر وله الزيادة على ما نواه كافي النقل المطلق ومحل جواز الاكثر من ركعتين في غير الداخل
 بعد الجلوس الخطيب أما هو فيتبع عليه الزيادة على ركعتين فانوى أكثر لم ينعقد وكذا الوصل ركعتين مثلاً وأراد صلاة ركعتين
 آخرين للتحية فلا تنعقد الا من جاهل فتنعقد نفلاً مطلقاً ولا تصح في غير المسجد حتى لو خرج منه في أثناء عامه داخلها بطلت
 والا انقلب نفلاً مطلقاً (٧) ولا يشترط تحقق المسجدية بل تكفي غلبة الظن فتطلب لها صورة المسجد كالأبواب التي في القرى
 ومن المعلوم أن التمتع برب المسجد لا للمسجد اذ لا يستحق العبادة سواء كان لا يجب عند التمتع ملاحظة ذلك فلا يصح قصد
 البتة بالعبادة بل قصد هاجها كفر والعياذ بالله تعالى ولا يشترط أيضاً كونه خالص المسجدية فتطلب في المشاع وان قل البعض
 الذي جعل مسجداً لانه ما من جزء الا وفيه مسجدية وغيرها بخلاف الاعتكاف فلا يصح في ذلك لانه يشترط فيه أن يقع في

(١) قوله اذا مضى ربع النهار وهذا الوقت هو المسمى بالضحى بالضم والقدس وبه سميت الصلاة المعلومه في المختار وخجوة
 النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس أى يشتد ضوءها مقصورة تؤث وتذكر ثم بعده الفجاءة
 مفتوح مسدود مذكور وهو عند ارتفاع النهار الاعلى تقول منه قام بالنهار حتى أضحى كما تقول من الصباح حتى أصبح اه جل
 (٢) قوله لداخله أى وان كان محمداً وغيره يدا الجلوس في المسجد على المعتد (٣) قوله اذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية
 أى فقط بأن قصد غيرها وهى مع غيرها أو أطلق اه شرفاوى (٤) قوله ويحصل له ثواب التحية الخ ينبغي أن يشمل ذلك حيث
 لم يندرها ولا بد من فعلها مستقلة لانها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينهما وبين فرض ولا نقل ولا تحصل بواحدة منهما اه
 شرفاوى على الرمى اه جل (٥) قوله أو أطلق يشك على حصول الثواب عند الاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
 انما الاعمال بالنية وانما لكل امرئ ما نوى الا أن يقال هذه من جهة عمله من حيث انها تارة بدخوله فيه فكأنها نوى تحكما
 اه زيادى بايضاح اه بحسبى بالحرف (٥) قوله أيضاً أو أطلق على المعتد قال في البيهجة * وفصلها بالفرض والنقل
 حصل * أى سواء نوى أو لا وقيل انه يسقطها الطلب فقط وأما نواها الخاص فيتوقف على النية اه شرفاوى ومثله
 في الباجورى على ابن قاسم (٦) قوله وهى ركعتان والاقتصار عليهما أفضل من الزيادة الجائرة (٧) قوله ولا يشترط تحقق
 المسجدية الخ قال العلامة الشرفاوى والمراد بيقض المسجدية أو ظنهم انها من العلم بصحة وقبيلته أو ظنهم وليس من علاماته المنارة
 ولا الشرفات ولا المنبر ولا نحو ذلك اه

مسجد خالص المسجدية وخرج بالمسجد المغارس والربط وما في الأرض المستكرة وما في سواحل الأنهار وما في الأراضي
 الموقوفة أو المسبلة لدفن الموقر مثلاً كما وجد القرافة فلا يطلب لذلك تحية نعم إن فرش (١) نحو بلاط في أرض مستأجرة له ووقفه
 مسجد أصح وقفه وطاب فيه التيمية أما المسجد الحرام فيطلب من داخله أن أراد الطواف تحييتان أحدهما للبيت وهو
 الطواف وثانيتهما للمسجد وهي الصلاة وتحية البيت مقدمة لأفضليته فيبدأ أولاً بالطواف ثم يصلي ركعتين يحصل بهما سنة
 الطواف وتحية المسجد ولو أراد الاكتمل صلى ركعتين للتحية ثم ركعتين للطواف ولا يصح العكس اضيق وقت التحية دون الطواف
 ويكره تقديم تحية المسجد على تحية البيت فإن لم يرد الطواف فالطواف منه تحية المسجد فقط بالصلاة ويكره طلبه بتركه
 الدخول ولو على قرب ونفوت بالجلوس الطويل وبالوقوف كذلك سواء كان ذلك عمداً أم سهواً أم جهلاً وبالجلوس القصير عمداً
 مع التمكن أما إذا كان مستوفراً فلا تنفوت الامع طول الفصل كالقيام وبالأعراض عنها بالنسبة للمضطجع ونحوه إن طال الزمان
 مع الأعراض والطويل ما زاد على قدر ركعتين ولا تنفوت بصلاة الجنازة ولا بسجدة تلاوة أو شكر وإذا تعارضت مع سجدة
 التلاوة قدم عليها لانه أفضل للاختلاف في وجوبه (٢) ويكره دخول المسجد بلا طهارة وينسب لمن لم يتمكن من التحية
 لحديث أو غيره أن يقول أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر زاد بعضهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
 (٣) فاتها تعدل ركعتين في الفضل فتندفع بها الكراهة وإن تمكن من فعلها كان أمكنه الوضوء في المسجد قبل طول الفصل ولم
 يفعل فلا يكفي ذلك لتقصيره خلافاً للقول في القائل بكفاية ذلك مطلقاً ولا تنس التحية فخطيب إذا خرج من مكانه للخطبة
 في وقتها وكان متهيئاً لها لم يخرج قبل وقتها كجرت به العادة ولم يكن متهيئاً بان احتاج لتأخيرها عن الدخول فتسن له التحية
 في صورتين ومثل الخطيب في عدم طهارة منه من دخل في آخر الخطبة بحيث لو فعلها فاته أول الجمعة مع الامام (واعلم) أن
 التحيات المطاوعة شرعاً سبع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالحرام ومعنى بالرحي وعرفة ومنزلة بالوقوف
 (٤) والخطيب يوم الجمعة بالخطبة والمسلمين عند اللقاء بالسلام والمصافحة وإن بداؤا بأي السلام سنة عين من المسلم العاقل غير شابة
 وغير خنثى ولو صديقا بما إذا كان وحده سنة كفاية من جماعة على غير شابة وخنثى وكافر وفاسق ملعن ورده واجب عيناً على
 المسلم المكلف إن كان وحده وكفاية إن كانوا جماعة فيجب عليهم أن يرد أحدهم فإن رداختص بالثواب وسقط الخرج عن الباقي
 وإن ردوا كلهم ولو مرتباً أتيموا جميعاً ثواب الواجب كالمسلمين على الجنازة وإن لم يردوا أحدهم أنهم أئيموا جميعاً عاشر مثل غير الشابة الخ
 المحجوز وجمع النسوة ولو شواب فينبذ السلام منهن وعليهن الانتفاء الفتنة أما الشابة فلا يندب لها ابتداء السلام على الأجنبية
 ولا منعهن أن يبل يحرم منهن على الأجنبية ابتداء وردا ويكره من الأجنبية عليها ابتداء وردا والحنثي (٥) يحرم منه على مثله ابتداء وردا
 احتياطاً والكافر (٦) كالفاسيق يحرم بدؤه بالسلام فإن بان كافر قال المسلم ندباً وقيل وجوباً ردت سلامي أو راساً ترجعت سلامي
 أو ردت على سلامي (٧) وإذا سلم الكافر على المسلم وجب على المسلم أن يقول وعليك لأن الغرض بجرد الرد عليه فقط لا السلام بخبر

(١) قوله نحو بلاط في أرض مستأجرة أي المنافع تشمل البناء ليكون وضع البلاط بالاستحقاق كما نقله البخاري على المنهج عن
 الشبرا ملسي على الرمي (٢) قوله ويكره دخول المسجد بلا طهارة) فإن قيل إن المكث في المسجد بلا طهارة غير مكروه
 كما نقله ابن قاسم عن المجموع فكيف يكره الدخول بلا طهارة مع أن المكث كذلك أولى بالكراهة أو على الأقل يسوي بينهما
 والافاق الفرق قلت الفرق ظاهر فإن الداخل يطلب منه بدخوله صلاة مخصوصة فوراً فينبغي أن يكون متأهلاً لها والافاق
 بخلاف الساكن فليس مطاوعة بامنه شيء مخصوص بفوته لو لم يكن متطهراً والله أعلم (٣) قوله فاتها تعدل ركعتين الخ لا سيما
 صلاة سائر الخلق غير الأدي في قوله تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده أي بهذه الأربع وهي الكلمات الطيبات والباقيات
 الصالحات المذكورة في الآية والقرض الحسن في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله الآية والذكر الكثير في قوله تعالى وإن ذكروا
 الله ذكراً كثيراً اه من حوائج التحفة عن شرح الخطيب على المنهاج وقوله لأنها صلاة سائر الخلق أي عبادتهم كما في شرح الرمي
 (٤) قوله والخطيب الخ أي التحية التي يطلب منه إذا دخل هي الخطبة اه شبرا ملسي على الرمي (٥) قوله يحرم منه على مثله
 الخ يعلم منه حرمة كذلك على الذكر الأجنبي بالاولى (٦) قوله كالفاسيق أي المعلن كالتقدم (٧) قوله وإذا سلم الكافر
 على المسلم وجب الخ وكذا الوسم الفاسق على المسلم بالاولى والظاهر أنه يقول في الرد عليه عليكم السلام لأنه من أهله بخلاف الكافر

الصحيحين اذا سلم عليكم أهل الكتاب (١) فقولوا وعليكم ولو كان مع مسلمين وجب استئناؤه ولو السلب ويحرم بدؤه بتحية غير السلام
لغير ضرورة بل يحرم بكل ظلم أشعر بتعظيمه ومن ذلك لفظ يا معلم وبحمل الاكتفاء بالواحد من الجماعة عنهم اذا كان مكلفا بالرد
بان يكون بالغايته مع السلام عليه وقدمه فلا يكفي رد الصبي عن الجماعة وان كان المسلم صبي لان السلام أمان ولا أمان من
الصبي بخلاف صلاة الحنافة في الاكتفاء في سقوطها بفعل الصبي مع وجود المكاتبين فان المقدس ودونها الدعاء وهو منه أقرب
للاجابة ولا يكفي رد الشابة الموجودة مع الجماعة اذا كان المسلم أجنبيا من عدم مشروعية السلام عليها ولا يرد من لم يسمع لعدم
تكميله به ويستتبط في صحة ابتداء السلام ووجوب رده أن يسمعه المسلم عليه وأن يكون بصيغة الشرعية (٢) وهي السلام
عليكم بالالف واللام ويكفي سلامي عليكم ويكره عليكم السلام وكذا عليكم السلام بالتثنية وان وجب الرد فمما ولا يكفي سلام
عليكم بتثنية التنوين والالف واللام وكذا عليكم السلام بتقديم الواو على الجملة فلا يكون سلاما ولا يجب رده وكذا الوارد
في الصيغة ألفاظا غير واردة كأن قال السلام عليكم صحبكم بالخير وكذا صحبكم بالخير السلام عليكم فلا يجب الرد لان هذه تحية
الجاهلية أما لو قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فلا يخرج بذلك عن كونها صيغة شرعية فيجب الرد وان كان الاولى
التقليل عن ذلك لم يبق للراد شيء يرد به على المبتدئ ليكون عاملا بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها ويستتبط في
صحة الرد أن يكون بصيغة شرعية وهي عليكم السلام أو وعليكم السلام بالواحد كالجمل ويجوز تقديم المبتدئ على المخبر فلا
تكفي الإشارة من غير لفظ (٣) كما لا يجب الرد على من ابتدأ بها والاولى الجمع بينهما وبين اللفظ وأن يسمعه المسلم حتى لو كان
أصم وجب على الراد أن يجمع بين اللفظ والإشارة ليعلم الأصم أنه رد عليه وأن يتصل بالسلام فلو تأخر الرد عنه عرف فلم يكف
ويندب أن يسلم الراكب على الماشي والصغير على الكبير والقليل على الكثير عند التلاقي ولو عكس لم يكره والوارد مطلقا على
من ورد عليه ويجب الرد على من بلغه سلام غيره في كتاب أو غير مولو بعد طول الفصل بشرط أن توجد صيغة السلام الشرعية
من المرسل أو الرسول فلو قال زيد اعمرو وسلم لي على فلان فقال عمرو ولفلان زيد يقول السلام عليك أو والسلام عليك من
زيد وجب الرد لوجود الصيغة من الرسول وكذا لو قال زيد اعمرو والسلام على فلان فبلغه عنى فقال عمرو ولفلان زيد يسلم عليك
وجب الرد لوجود الصيغة من المرسل أما اذا لم توجد من أحدهما كان قال زيد اعمرو وسلم لي على فلان فقال عمرو ولفلان
زيد يسلم عليك فلا اعتداد بذلك ولا يجب الرد ومن تحمل سلاما وجب عليه أدائه لانه أمانة ولو بعد مدة طويلة بأن نسي ثم
تذكر نعم يصح عزله نفسه فوراً بحضرة المرسل لافي غيبته فيقول عزلت نفسي وان سلم كل على الآخر معالزم كلامهم ما الرد
أو مرتبا كفي الثاني سلامه في الردان قصده به واذن القى شخص رجلين وسلم عليه أحدهما فقال عليكم السلام وقصد الرد
على من سلم والابتداء على من لم يسلم (٤) كفي ولو سلم جماعة متفرقون على واحد فقال وعليكم السلام وقصد الرد على جميعهم
أجزأه وسقط عنه فرض الجميع فلو لم يقصد الرد عليهم جميعا بأن خص بعضهم بالرد أو ثم ويكفي الاطلاق ومن دخل داره
سلم ندبا على أهله أو موضعاً حالياً فليقل ندبا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويسمى الله قبل دخوله ويستحب لمن سلم على
انسان أو سمعه سلامه وتوجه عليه الرد بشرطه فلم يرد أن يحمله من ذلك فيقول بلفظه أبرأته من حق في رد السلام أو جعلته
في حل منه ونحو ذلك فله بذلك يسقط عنه حتى الآدمي فيكون قد دفع أحد المسلم بانقضاءه من العذاب ويستحب لمن سلم على انسان
فلم يرد عليه أن يقول له بعبارة اظن قد رد السلام واجب فيه بغية لئلا أن ترد على يسقط عنه الفرض وقد لا يجب رد السلام فيما
اذا كان المسلم عليه مستغلا بأكل أو صلاة أو قراءة قرآن أو نحو ذلك من المواضع التي لا يجب فيها الرد وقد أُرسلها السيوطي الى
عشرين ونظما فقال رد السلام واجب الاعلى * من في صلاة أو بأكل شغلا

(١) قوله فقولوا وعليكم أي فقط لا تنهم ان لم يقصدوا دعاء علينا فهو دعاء عليهم بالسلام وان قصدوا الدعاء علينا فنعاهم ونقول لكم
عليكم ما تريدون بها أو تستحقونه أو نردع عليكم بما دعوتكم به علينا من ماوى (٢) قوله وهي السلام عليكم ويكفي السلام
عليك للواحد كما يؤخذ من الخبر على الخطيب وقياسه كفاية السلام على الاثنين (٣) قوله كما لا يجب الرد على من
ابتدأ بها والابتداء بهم من غير لفظ خلاف الاولى لا يجزئ (٤) قوله كفي أي في الرد ولا يبطله الشريك
وأما الرجل الثاني ان علم أنه ابتداءه بالسلام وجب الرد عليه والا فلا والله أعلم

أوفي قراءة كذلك الأدعية * أذكر أوفي خطبة أو تلبية
أوفي قضاء حاجة الإنسان * أوفي إقامة أو الأذان
أوحاجم أو ناعس أو نائم * وحالة الجماع والتساكم
أو سلم الطفل أو السكران * أو شابة يخشى بها الفتان
أو كان في الحمام أو مجنوناً * فهذه مجموعها عشر ونا

ومراد بالطفل الطفل غير المميز أما المميز فيجب رد سلامه كما مر وسجل عدم وجوب رد السلام على الآكل إذا كان المأكول
في فيه أما قبل وضعه فيه فيجب عليه الرد وأما مستمع الخطيب فيكرمه عليه السلام ويجب عليه الرد (١) وأما المصافحة فتسن عند
التلاقي سواء فيه الحاضر والقادم من سفر لا حديث الواردة في فضلها واغتسل عليها بشرط اتحاد الجنس فلا يصافح الرجل
المرأة الأجنبية ولا عكسه ولا الخنثى غيره والامر دمثل الانثى وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا
أصل لهذا التخصيص لكن لا بأس به (٢) ومنه صلاة التراويح (٣) وهي عشرون ركعة كل ركعتين (٤) بتسليمة لا يجوز فيها غير ذلك
(٥) لورودها كذلك لأنهم باعشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت سميت كل أربع منها ترويجة لأنهم كانوا
يتروجون عفا أي يستريحون يقولون في نيتها نويت أصلي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان أو سنة التراويح ووقتها
من صلاة العشاء (٦) ولو تنسب دعا إلى الفجر وهي المراد بقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم
من ذنبه رواه البخاري وقوله إيماناً أي تصديقاً بأنه حق معتقداً أفضليته واحتساباً أي إخلاصاً والمعروف أن الغفران مختص
بالصغائر ولأن أهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين دون غيرهم والسبب في ذلك أن الصحابة في مكة كانوا يفصلون بين كل
ترويختين بطواف ليستريحوا وينشطوا بذلك لأن في الانتقال من عبادة إلى عبادة أخرى راحة ونشاط وكان ذلك باجتهادهم
لأبائهم صلى الله عليه وسلم ولما تعذر الصواف على أهل المدينة الشريفة لبعدهم عن البيت وكرهية الطواف بالبقرة الشريفة
أذا هم باجتهادهم إلى أن يجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فصارت عندهم ستا وثلاثين لكن فعلهم لها عشر من أفضل لأنه
الوارد عند صلى الله عليه وسلم والمراد بأهل المدينة من كان فيها أوفي مزارعها وقت أدائها ولهم قضاءها ولو في غير المدينة ستا
وثلاثين بخلاف غيرهم فلا يقضونها كذلك ولو في المدينة لأن القضاء يحكي الأداء ويسن تأخير الوتر عنها (٧) وتسن الجماعة فيها وفي
الوتر بعدها وفعلها بالقرآن في جميع الشهر بأن يقرأ فيها كل ليلة جزءاً أفضل من تكرر بمسورة الرحمن أو هل أتى على الإنسان

(١) قوله وأما المصافحة فتسن أي عند الاتحاد كورة وأتوة ومعلوم أن الأمر دمثل الانثى (٢) قوله ومنه صلاة التراويح
والأصل فيها ما رواه الشيخان من أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل أي في جوفه ليالي من رمضان وهي ثلاث متفرقة
ليلة الثالث والخامس والسابع والعشرين وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها أي بأربعين صلاتهم بصلاته في تلك الليالي
وكان يصلي بهم ثمان ركعات ويكملون باقيها في بيوتهم فكان يسمع لهم أزيز كما رز الخليل وما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم
عشرين فهو ضعيف ثم تكاثروا في الليلة الرابعة وهي ليلة الثامن والعشرين فلم يخرج لهم وقال لهم صبيحتن أخشيت أن
تفرض عليكن صلاة الليل فتعجزوا عنها اه ولا يشكل على هذا قوله ليلة الأسراء من خمس وهن نجسون لا يبدل القول لدى
لأن ذلك في اليوم والليلة فلا ينافي فرض شيء في العام اه من الشرفاوى (٣) قوله وهي عشرون ركعة الحكمة في ذلك أن
الرواتب المؤكدة في ٦٠ يوم السنة عشر ركعات فزيد في رمضان مثلها وضعفه ليكون وقت جود وتسمير (٤) قوله بتسليمة أي واجبة
فلا ينافي أن كل ركعتين بتسليمتين أحداهما واجبة والآخرى مندوبة (٥) قوله لورودها كذلك فقد واطبت الصحابة على
فعلها كذلك من عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يخالف أحد منهم ذلك فصار إجماعاً ولا تجمع الصحابة على أمر إلا إذا كان
معناهم لا يهملهم فعليه صلى الله عليه وسلم تستند الإجماع فعليه صلى الله عليه وسلم والله أعلم (٦) قوله ولو تقدموا فلما قام بعد
فعل العشاء وقبل فعل التراويح امتنع عليه فعلها حتى يدخل وقت العشاء كما تقدم في الوتر (٧) قوله وتسن الجماعة فيها أي
لخت الشارح عليها حيث قال لهم في صبيحة تروكها أخشيت أن تفرض عليكم أي جماعتها كما ذكره أهل العلم اه من الشرفاوى
وقوله وفي الوتر بعدها أي أن أراد الأفضل والأفيموز تقديم الوتر عليها

أو سورة الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر الى المسد كما اعتاده أهل مصر (١) ومنه صلاة التسابيح في غير وقت التكرامة لانها من النفل المطلق اذ لا وقت لها ولا سبب وتسن مرة كل يوم والافضل جمعة والافضل شهر والافضل سنة والافضل في العمر وحديثها حسن وهي أربع ركعات بنية أو بنيتين والاولى أن فعلت نهاراً والثانية أولى أن فعلت ليلاً الحديث صلاة الليل مشي مشي يقول في نيتها نويت أصلي ركعتين أو أربع ركعات سنة صلاة التسابيح ثم بعد الفاتحة والسورة يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر زاد في الاحياء والاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمس عشر مرة وفي الركوع يقول سبحان الله والحمد لله ثلاث عشرة مرات وفي الاعتدال كذلك وفي كل من السجودين والجلوس بين السجدين وجلوس الاستراحة أو الاخير قبل التشهد أو بعده كذلك فيكون في كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة يكون المجموع ثلاثمائة تسبيحة في الأربع ركعات واذ اشك في عدد التسبيحات أخذت باليقين وهو الاقل واذ ما عان تسبيح ركن تداركه فيما بعده الا اذا كان الذي بعده ركناً فصير اولاً يتداركه فيه بل فيما بعده لانه لا يطول عما ورد فلا يتداركه تسبيح الركوع في الاعتدال بل في السجود وتسن فيها سورة بعد الفاتحة كغيرها (٢) والاولى فيها أوائل سور التسابيح للنسبة بين ما بينهن في الاسم فيقرأ في الاولى أول الحديد وفي الثانية أول الحشر وفي الثالثة أول الصافات وفي الرابعة أول الجمعة أو التغابن فان لم يفعل فسورة الزلزلة والعاديات وألهاكم والاخلاص ويسن أن يأتي بذكر الاركان قبل التسبيح ومنه صلاة الاوابين من آب المذاذار جيع أي كثير الرجوع الى الله في طلب المغفرة وتسني صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بالعشاء والنوم وهي عشر ون ركعة (٣) بعد المغرب ورويت ركعتين وأربعاً وستاً فأقلها ركعتان وأكبرها عشرون وأقل الكمال ست لحديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتب الله له عبادة اثنتي عشرة سنة وتوفت بخروج وقت المغرب فنفل بعده قضاء لانها ذات وقت ويقول في نيتها نويت أصلي ركعتين أو أربعاً وستاً مثلاً من صلاة الغفلة أو الاوابين أو سنة صلاة الغفلة أو الاوابين أو سنة صلاة الغفلة أو الاوابين ومنه ركعتا الاحرام أو أكثر بنية واحدة ينفلحها عند اعادة الاحرام قبله في غير وقت التكرامة يقول في نيتها نويت أصلي ركعتين سنة الاحرام وركعتا الطواف بعده أو أكثر بنية واحدة فلا يجوز بأكثر من احرام واحد يقول

(١) قوله ومنه صلاة التسابيح علمها النبي صلى الله عليه وسلم العباس وذكره فيها فضلاً عظيماً وحديثها حسن على المعتد خلا قال من قال بضعه مائة من شرح الرمي وفي الشرفاوي أنه صلى الله عليه وسلم قال اعمه العباس يا عمو لأأصلك الا أجيبك أي اعطيتك ألا أنفعل قال بلى يا رسول الله وفي رواية يا ابن أخي قال يا عمو صل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل سبحان الله الخ خمس عشرة مرة الى آخر الحديث وعما هو فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفر الله تعالى اليك يا عمو ان استطعت أن تصلني في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففني كل جمعة مرة فان لم تفعل ففني كل شهر مرة فان لم تفعل ففني كل سنة مرة فان لم تفعل ففني عمرك مرة وفي صحيح الطبراني فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفر الله لك كل ذنب كائن أو هو كائن ذكره في شرح العباب وعالج بكسر اللام موضع على طريق مكة كثير الرمل وزيد البحر رغوته (قوله أيضاً صلاة التسابيح) أنصفت الى التسابيح لاشتغالها عليه ولانه المقصود فيها ولا بد فيها من التعيين وان كانت نفلاً مطلقاً ولذلك لا تنعقد في وقت التكرامة على المعتد لانها ليست ذات وقت ولا سبب ويسن دعاؤها المشهور قبل السلام وبعد التشهد وهو اللهم اني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناجحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعب أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم اني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملاً أستعقب به رضاك وحتى أناصرك في التوبة بخوفها منك حتى أخاصك بالمنصحة بحالك وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها وحسن ظني بك سبحان خالق النور وسبحانك يا خالق النور وفي بعض الروايات زيادة وهي ربنا أقم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شيء قدير رحمتك يا أرحم الراحمين ثم يسأل حاجته اه من الشرفاوي (٢) قوله والاولى فيها الخ نقل الشيرازي عن الرمي عن السيوطي رحمه الله في كتابه النكاح الطيب والاعمال الصالح ما نصه كيفية صلاة التسابيح أربع ركعات يقرأ فيها ألكم والعصر والكافرون والاخلاص وبعد ذلك سبحان الله الخ اه (٣) قوله بعد المغرب فلا تصح قبلها ولو جمعها تأخيرها مع العشاء واذما جمع العشاء بجمع فقد تم كانت بعد فعل العشاء لعدم الفصل بين الصلاتين وقد وجد الشرط وهو كونها بعد فعل المغرب

في النية نويت أصلي ركعتين مثلاً سنة الطواف

في النية نويت أصلي ركعتين مثلاً سنة الطواف وركعتي الوضوء أو أكثر بنية واحدة كما تقدم خبر الصحابة من نواضعة أسبغ الوضوء أي أتى بأحكامه وسننه وصلى ركعتين لم يحدث فيهما لنفسه غفرله ما تقدم من ذنبه وقوله لم يحدث الخ بيان لا كسل وخبرهما أيضاً دخلت الجنة فرأيت بالآفة فما فقلت لهما سمعتني إلى الجنة فقال لا أعرف شيئاً إلا أني ما أحدثت وضوءاً أصليته عقبه ركعتين فحسن الصلاة عقب الوضوء ولو جسدوا يقولون في النية نويت أصلي ركعتين سنة الوضوء ومثل الوضوء الغسل والتميم وتحصل هذه الثلاثة التي هي سنة الأجرام والطواف والوضوء بنقل أو فرض وإن لم تتولاهما غير مقصودة لذاتها بل المقصود مجرد وجود صلاة (١) بعد ما ذكره وكذا كل سنة غير مقصودة كما أتت وتفوت سنة الأجرام بالاحرام وسنة الوضوء بطول الفصل أو الاعتراض عنها ولا تفوت سنة الطواف بطول الفصل (٢) ومنه صلاة الاستخارة (٣) وهي ركعتان أو أكثر باحرام واحد لخبر البخاري عن جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة (٤) في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول (٥) إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة (٦) ثم يقول اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسئلك من فضلك العظيم ذلك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إني كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري (٧) أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدر لي ويسر لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به قال ويسمى حاجته ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد واستحب بعضهم أن يركع في الركعة الأولى (٨) بعد الكافرون قوله تعالى وربك يخفي ما يشاء ويخبرنا إلى قوله يعلمون وفي الثانية بعد الإخلاص قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة أن يمسوا إلا بموافاق من الله ما بين يديهم من العلم لا بأس بالاعتذار في الاستخارة فان انشراح صدره لشيء من الترتيب أو الفعل من أول مرة فذلك لا تكرار الصلاة والدعاء أو الدعاء فقط إلى سبع مرات حتى ينشرح صدره فان لم ينشرح ووقع منه شيء كان ذلك هو الخير في الواقع بركة الاستخارة والمراد انشراح خال عن هوى النفس وميلها إلى المحذور بغرض ظاهر أو باطن يحمله على (١) قوله بعد ما ذكر ظاهر بالنسبة للطواف والوضوء وأما بالنسبة للأجرام فيقال المقصود وجود صلاة عنده أي قبله (٢) قوله ومنه صلاة الاستخارة سميت بما يطلب بعدها من خير الأمور من غير أن يفسد بنية صلاة الاستخارة لأنها السبب اه قايوم اه يجزي (٣) قوله وهي ركعتان فلا تحصل لركعة ولا بسجدة ثلاثة أو شكر ولا صلاة جنازة اه من الشرفاوى (٤) قوله في الأمور كلها أي الواجبة وجوباً موسعاً كالخ في هذا العام أو المسدودة فيستخار بين مندوبين أيهما يسدأ به أو المباحة من فعل شيء كالبيع أو الشراء أو تركه فيستخار بينهما ما لا المحرمة ولا المكروهة فلا يستخار بين فعلها وتركها فتنضم فيهما إلا الأصل في العبادة إذ لم يطلب بطلانها (٥) قوله إذا هم أي عزم وقوله فليركع الخ قال ابن أبي حنيفة والخسامة في ذلك أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيرى الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك ولا شيء لذلك أن يخرج من الصلاة ما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه قالوا وحالا اه شرفاوى (٦) قوله فليركع ركعتين الخ ارشاد لا كسل والافتقار سنة الاستخارة بكل صلاة من فرض ونفل كراتية وغيره إلا أن المقصود وجود دعاء عقب صلاة فهي سنة غير مقصودة كالنية لكن لا بد منها من نية الاستخارة مع الفرض مثلاً بخلاف النية ولما حرم بها لا يجوز فعلها في وقت الكراهة (٧) قوله ثم يقول اللهم الخ أي يقول الدعاء المذكور بعد الصلاة أو في أثناءها في سجود الركعة الأخيرة أو بعد التشهد وقوله إن هذا الأمر كناية عن حاجته المقصودة كالزواج والبيع والشراء فيقول اللهم إني كنت تعلم أن زواج هذه المرأة أو بيع هذه الدار من الخير لي الخ وليس المراد أنه يأتي بالخط أن هذا الأمر خير من غيره هو ظاهر ويصرح بذلك ولو أتى به في أثناء الصلاة لأنه دعاء فلا يطلها (٨) قوله أو قال في عاجل أمري الخ شئ من الراوى وينبغي الجمع بين الروايتين احتياطاً وكذلك ذكر جاء في بعض ألفاظه شئ من الراوى ليحقق الاتقان بالوارد والمراد الجمع ولو بالمعنى فيقول عشا وعاقبة أمري في عاجله وآجله وقوله ويسمى حاجته أي عند قوله إن هذا الأمر كناية المراد بالحاجة كمن (٩) قوله بعد الكافرون الخ هذا ما صرح به العلامة الشرفاوى وهو مخالف لقولهم يندب أن تكون القراءة في الصلاة على حسب ترتيب المصحف إذ يفتنى تقدم الآية المذكورة على السورة ولعل السورتين قد ما لورد هما في هذه الصلاة وأفضلهما والله أعلم

ذلك رزق منه القلب حتى يكون سبب الميلة ومنه ركعتا الزوال عقبه أو أربع ركعات وهو الأكمل يقول في نيته ما نويت أصلي ركعتين سنة الزوال (١) يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص للاتباع ومنه ركعتا الحاجة عند الله أو عند شريك (٢) في غير وقت الكراهة يقول في النية نويت أصلي ركعتين سنة الحاجة وهي كالتى قبلها غير مقصودة فتندرج مع نفل وفرض ومنه ركعتا التوبة من الذنب ولو صغيرة فصلى ركعتين بنية سنة التوبة ثم يستغفر الله عقب صلاته لغيره ليس عبداً يذنب ذنباً في يومه يتوضأ ويصلى ركعتين ويستغفر الله لاغفر له رواداً بوداً وغيره وحسنه الترمذى والتوبة من أفضل الطاعات ولا يجب تجديدها عند تكرار الذنب ويشترط كونها قبل الغرغرة وقبل طلوع الشمس من مغربها ووجود أركانها من الاقلاع عن الذنب والندم على فعله والعزم على أن لا يعود وان لم يتصور منه كمن قطع ذكره بالنسبة لارتأى أولسائه بالنسبة للغبية ورد المظالم الى أهلها وإذا اجبت التوبة كغرت الذنب قطعاً إذا كان كافراً وظناً في غيره ولو كبيرة نعم الصغيرة يكفرها غير التوبة من فعل نحو وضوء وصلاة إن الحسنات يذهبن السيئات وتأخير التوبة ذنب يجب التوبة منه ويسن ركعتان بعد التوبة أيضاً شكر الله على حصولها وطباً القبولها وادوامها والظاهر أنه يقول في نيته ما نويت أصلي ركعتين شكر الله على نعمه ويحتمل أن ينوي سنة التوبة كالتى قبلها وكل من السنيتين صلاة غير مقصودة فتحصل مع فرض ونفل لكن بالنية والله أعلم ويسن ركعتان عند الخروج من المنزل وركعتان عند دخوله وركعتان عند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعتان عند مروره بارض لم يمر بها فاطم وركعتان لمن دخل أرضاً لم يعبد الله فيها وركعتان عقب الخروج من الحمام في غير الحمام لذكر الله الصلاة فيه وركعتان عند اعادة سفره بمنزله وركعتان بالمسجد بعد القدوم من سفره ولو قصيراً وركعتان عند القتل إن أمكنه سواء كان القتل بحق أو بغيره وهذه السنن كلها غير مقصودة ويسن لكل من الزوجين أن يصلى ركعتين (٣) سنة الزفاف قبل الوقاع وأما صلاة الرغائب وهي ثمان عشرة ركعة بين المغرب والعشاء أول جمعة من رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان وهي مائة ركعة (٤) فبدر كعتان في جهنم ولا يغترب ذكره في الأحياء وغيره وحديثهما باطل ويسن قضاء النفل الموقت كعيد وضحى وراثة كما تفضى الغرائض بجماع التوقيت في كل وليل الشجين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ولأنه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتين سنة الظهر لما أخره بعد العصر رواه الشيخان وخرج بالوقت المتعلق بسبب ككسوف وتحتفل فلا يقضى وكذا النفل المطلق نعم لو كان له ورد منه وفات سن قضاؤه ومنه النفل المطلق وهو ما لا يتقدم بوقت ولا سبب فالصلاة أفضل القربات قال صلى الله عليه وسلم لا يذ (٥) الصلاة خير موضوع استكنه أو أقل رواه ابن حبان وصححه أى خير شئ وضعه الشارع ليعتبد به فيصح منه الاستسكان ولا يكره القليل منه فله أن يصلى ما شاء من ركعة بلا كراهة أو أكثر وان لم يعين ذلك في نيته ويسلم متى شاء مع جهله كم صلى فان نوى أن يصلى زيادة على ركعة وان لم يعين قدر تشهد آخرها هو أولى وعليه فيمقرأ السورة في جميع الركعات أو يتشهد كل ركعتين أو كل ثلاث أو كل أربع وهكذا وعليه فلا يقرأ السورة إلا فيما قبل التشهد الأول فقط هنا بخلاف الزفر أنه يقرأ السورة في كل ركعة طائفاً ولا يشترط تسارى الأعداد قبل كل تشهد فله أن يصلى ركعتين ويتشهد ثم ثلاثاً ويتشهد ثم أربعاً ويتشهد ثم اثنتين ويتشهد وهكذا (٦) وانما يمنع عليه التشهد

(١) قوله يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك وأمر به فعله اهـ بخير (٢) قوله في غير وقت الكراهة اهـ لانه لما خسر سببها وهو الدعاء بقضاء الحاجة لانه يكون بعد الصلاة والا فالحاجة متقدمة على الصلاة وعليه فتصح في وقت الكراهة بتقديم سببها والله أعلم ولم أر من بعده عليه (٣) قوله بعد القدوم من سفره أى قبل دخوله منزله ويكتفى بهما عن ركعتي دخوله اهـ رمل لعله بالقرب والله أعلم (٤) قوله سنة الزفاف) ويطلب ركعتان قبل عقد النكاح من الولى والزوج لتعاطيهما العقد دون الزوجة وينبغي أن يكون فعلهما في مجلس العقد قبل تعاطيه اهـ من حوائش التحفة (٥) قوله فبدر كعتان الخ) محله إذا قصد خصوص المعنى المذكور في ذلك الوقت والافهى من أفراد العبادات المطلوبة مطلقاً اهـ قلوبى وهى تعتقد إذا مانع من انعقادها لانها من النفس المطلق اهـ بخير على الخطيب (٦) قوله الصلاة خير موضوع) هو بالاضافة لا الوصفية لافادة الترغيب فيها أى خير شئ طلب من العبادات المطلوبة على سبيل السنة فلا يعارض قول الامام الشافعى رضى الله عنه طلب العلم أفضل من صلاة النافلة لانه فرض كفاية اهـ بخير على الخطيب (٧) قوله وانما يمنع عليه التشهد الخ) -

بعبارة كل ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لم يعمد بخلاف ما قبله فان التشهد بعد عدد من الركعات معهود في الفرائض في الجملة
وجعل منع التشهد بعد كل ركعة ان فعل ذلك قصده ائمة الاقتصار على ركعة وتشهد ثم عن له زيادة أخرى فقام اليها بعد النية
وأتى بها وتشهد ثم عن له أخرى فأتى بها كذلك ثم عن له أخرى فأتى بها كذلك فانه لا يبعد وجوب ذلك وان نوى قد مر ركعة فأكبر
(١) كان له أن يزيد على ما واه أو ينقص عنه (٢) بنية فان زاد أو نقص بلا نية عمد بطلت صلاته لمخالفته ما واه فان قام لرائد سهوا
فتذكر فردد ثم قام لرائد ان شاء ثم يسجد السهو في آخر صلاته وان لم يشأ فعد وتشهد وسجد السهو وسلم والنفل المطلق بالليل أفضل
منه بالنهار وبأوسط الليل أفضل من طريقه ان قسمه أثلاثا وبآخره أفضل ان قسمه نصفين وأفضل التقسيم أن يقسم الليل أسداسا
ويقوم السدس الرابع والخامس والسادس ليقيم للصبح بنشاط ويسن السلام من كل ركعتين لخبر الشيخين صلاة الليل
(٣) مثنى مثنى ومن النفل المطلق (٤) التهجد وهو الصلاة بعد دخول وقت العشاء بشرطين الاول تقدم فعل العشاء ولو بمجموعة
مع المغرب جمع تقديم والثاني تقدم يوم بعد المغرب (٥) ولو قبل وقت العشاء سواء كانت تلك الصلاة نفلا راتبا ومنه سنة
العشاء والوتر وأوغى به كفر فرض قضاء لأداء وتنبيه المواظبة على التهجد لحث الشارع عليه قال تعالى ومن الليل فتهجد به

أى فلا يقع ركعة غير الاخيرة بين تشهدين قال شيخنا الرملى وهذا مبطل في النفل والفرض وخالفه ابن حجر في الفرض اه
فليؤى أى اذ لم يطل جلسة الاستراحة وفرق بينهما فقال و يفرق بين الفرض والنفل بأن كيفية الفرض استقرت فلم ينظر
لاحداث ما لم يعمد فيها بخلاف النفل اه وقد علمت أن المعتبر المنع مطلقا حتى في الفرض أم أجهورى اه يجزئ على الخطيب
(١) قوله كان له أن يزيد الخ) والافضل الاقتصار على ما واه اه شورى اه يجزئ (٢) قوله بنية) أى نية الزيادة قبل
القيام الهاوية النقص قبل الجلوس للتشهد فيما يظهر اه وقال الجيزي وتجب نية الخروج من الصلاة عند السلام وليس
لنا ضرورة يجب فيها نية الخروج من الصلاة على المعتبر الا هذه وقوله بطلت صلاته أى ان صار الى القيام أقرب منه الى القعود في
مسئلة الزيادة أو جلس وتشهد وسلم في مسئلة النقص اه حلي وقال البرماوى في مسئلة الزيادة تبطل بشروعه في القيام اه
يجزئ وقول البرماوى بشروعه في القيام أى بعدد قصده لانه قصد المبطول وشرع فيه و يقال بنظيره في مسئلة النقص اه
من حواشي التحفة (٣) قوله مثنى مثنى) بالاثنتين لانه غير منصرف للعدل والوصف وكره لثا كيد لدفع توهم ارادة اثنين فقط
والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسر به ابن عمر والليل لقب لا مفهوم له عند الجمهور بدليل الحديث الآخر صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى أى اثنان اثنان ومقتضى اللفظ حصر المستد فى الخبر وليس عراذلا لزم أن كل نفل لا يكون الا ركعتين والاجماع على جواز
الاربعة ليل والنهار افاذه المناوى (٤) قوله التهجد) هو لغة دفع النوم بالكف أى ازالته بالمشقة واصطلاحا حصول الطوع
فى الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين سمي بذلك لما فيه من ترك النوم اه خطيب وهو سنة مؤكدة لمواظبة صلى الله عليه
وسلم عليه وكان واحدا فى صدر الاسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أمته ثم نسخ عنه عافى آخر سورة المزمل وعن أمته بالصلوات
الخمس وهو الاصح أو الصحيح وفى مسلم عن عائشة ما يدل عليه والذي عليه أكثر الأصحاب أنه لم ينسخ فى حقه صلى الله عليه وسلم لقوله
تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك اه من الجيزي ملخصا (٥) قوله أيضا التهجد) ويسن كفى المجموع أن ينوى الشخص
القيام للتهجد عند النوم وأن يسمى المتيقظ النوم عن وجهه وأن ينظر الى السماء ولو أعشى أو تحت سقف ولعل وجهه ان صح
أن فى ذلك الفعل من الاعشى ونحوه ذكر الجائبات السماء وما فيها فيدفع بذلك الشيطان عنه ويسن أن يقرأ أن فى خلق السموات
والارض الى آخر آله عمران وأن يفتح تهجد بركتين خفيفتين والحكمة فى تخفيفهما المبادرة الى حل العقدة التى تبقى بعد حل
العقدتين قبلها وذلك لانه ورد ان الشيطان يأبى للانسان بعد نومه ويعقد عليه ثلاث عقد ويقول له عليك ليل طويل فارقد فاذا
استيقظ وذكر الله تعالى انحلت واحدة واذا توضأ انحلت الثانية واذا صلى ركعتين انحلت الثالثة اه من شرح الرملى
والشبرا ملى عليه (٥) قوله ولو قبل وقت العشاء) أى على المعتبر عند العلامة الباجورى وان قال الشبرا ملى لا بد أن يكون
النوم بعد دخول وقت العشاء وتردد ابن قاسم فى ذلك واعتمد الجلس والجيزي على المنهج ما قاله الشبرا ملى وقال الجيزي
على الخطيب والشرقاوى على التجرى مثل ما قاله العلامة الباجورى

(١) نافلة لك أي (٢) بالقرآن أي قرأه في صلاة تلك فريضة نافلة لك أي زائدة على السننات الخمس بناء على أن قيام الليل كان واجباً في حقه صلى الله عليه وسلم دون أمته والمراد بنافلة المني المأخوذة وهو الزيادة لأنه فرض كماله أو التقدير أقرأ في صلاة تلك فريضة نافلة أي فريضة مندوبة لك بناء على أن قيام الليل كان مندوباً في حقه صلى الله عليه وسلم كما هو كذلك في حق أمته وقال عز وجل (٣) كانوا قبل الإسلام ليل ما يهجعون وروى مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وروى البخاري وغيره وقال علي بن شريك البخاري عليكم بقيام الليل فإنه (٤) دأب الصالحين قبلكم وهو قوله تعالى ولهم وسكرة للسننات ومنه ما عني الأئم (٥) ويكره تركه لمستاده بلا عذر والعبادة تثبت بعمدة وليس المتمسك بالعبادة وهي الزيادة وعند المتقدمين أنهم الراجحة قبل الزوال ولو بلا نية وهي بمنزلة السجود والسلام لقوله صلى الله عليه وسلم (٦) استعشروا بانهراية على قيام الليل وبالسنن على قيام النهار (٧) ويكره قيام كل الليل مع الاستدانة عليه وإن لم يقصر بالفعل لأن شأته الضرر وأما قيام البعض أو الكل مع عدم الاستدانة فلا يكره إلا إذا أنكر بالفعل ولو في ليل كاملة فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل انصرف الاواصر من رمضان أحيا الليل كله ويكره تخفيفه ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي خبر مسلم لا يقتضيه الآية العامة بقيام من بين الليالي أي بقيام بصلاة أما أحياها بالانكروا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ سورة الكهف فستحب كما تقدم والله أعلم

(فصل في صلاة العيدين وما يتعلق بهما)

العيد (٨) مشتق من العود وهو الرجوع لذكر يومه تذكروا السنين أو أعياد السمر وربعه ومنه غفران الذنوب والعق من النار إذا كل من العيدين بعد ذلك فعيد النظر بعبد رمضان الذي يغتنق الله في كل ليلة منه ثم يندأ ألف عتيق من النار وفي آخر ليلة منه يعتق بقدر ما اعتق من أول الشهر وعيد الاضحى بعد يوم عرفه الذي هو أكبر أيام عتقنا العبد من غفرت له الذنوب لا أن يعمل باللباس والركوب (٩) وتسبب التهنئة بالعيد وكذا الإمام والشهيد على المصطفى والائمة والمصطفية والمصطفية ان العبد الجالس فلا يصح الرجل المراءاة اجنبية ولا تكلمه ولا يرد الاضحية (١٠) بل تسن اجابته ما يدون من صلاة وصيغة التهنئة نحو أحياكم الله لا مثله كل عام أو أتم خير تقبل الله منكم وغفر لذنوبكم وفي أي صلاة العيدين من خصائص هذه (١) قوله نافلة لك أي خالصة لك لأن تطوع غيرهم بكتف ذنوبهم وطوعه خالص له لئلا يكون له ذنب عليه شيء تطوعه لمحض زيادة الدرجات والقرب اه من الجبيري (٢) قوله بالشران فالضحية في بدراجع القرآن والباء التعدية وقيل انها ظرفية والضمير لليل أي فتهجد فيه اه من الجبيري (٣) قوله كانوا قليلين يجمعون أي ينامون والجملة خبر كان وما في ما يجمعون زائدة أي كانوا ينامون في زمن قيسل من الليل أي ويهاون أكثره اه من الجبيري عن الجلال (٤) قوله دأب الصالحين قال في اختصار الدأب يسكنون العسرة العادة والشأن وقد يحرك أي عادتهم وشأنهم وتكرار القربة إذا بان لها شأن وقوله ومنها ما ينتج الميم وسكون النون أي حاشي شأنهم أن تهني عن الأثم وهي محل مختص بذلك من التهي والميزان وقوله ومكفرة الذنوب في الجامع وتكفير للسننات أي غفلة تكفيراً لسنناتهم ومكفرة للذنوب عن الجسد أي حاله شأنها ابعاد الذنوب أو محمل مختص به اه من الأضحية باختصار (٥) قوله ويكره تركه الخ ويندب قضاءه إذا فات اه برماوى اه جمل (٦) قوله استمعوا الخ تمت الحديث وبالنهر والربيب على برد الشتاء اه من الجبيري (٧) قوله ويكره قيام كل الليل أي سهر كل الليل ولو بلا صلاة وأما القيام في الحديث الأتي وهو لا تختص باليلة الجمعة بقيام المراد به الصلاة ففرق بين القيام في الموضعين اه جمل عن شرح الرمل

(فصل في صلاة العيدين) أي عيد النظر وعيد الاضحى وقوله وما يتعلق بهما أي من سن الغسل والتكبير وغير ذلك (٨) قوله مشتق من العود فأصله عود بوزن جمل قلت واو باء وقوعها ككثير كسرة كفي ميزان ومساكنات وانما جاع على أعياد بالياء مع أن أصله الواو وقرأينه وبين أعواد الخشب (٩) قوله وتسبب التهنئة هي الدعاء بعود السرور وأما التعزية فهي حمل المصائب على الصبر بوعيد الاضحية والدعاء اه من الجبيري ويدخل وقت التهنئة في النظر بغروب الشمس ليلة العيد وفي الاضحية بفتح عرفة كالتكبير اه شرفاوى بزيادة (١٠) قوله بل تسن اجابته الخ ينظر مع ما تقدم في السلام من كراهته على الشاة ابتداء ردا الأثر يخص ما هنا بغيره أو عند أمن الفتنة

الامة كالاستسقاء والكسوفين وشرعت في السنة الثانية من الهجرة التي فرض رمضان في شعبانها وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر وان كانت صلاة الاضحية أقبل لنبوتها بنص القرآن في قوله تعالى فعمل ربك ونحو والمراد النص السري فلا ينافي ما قاله بعضهم من أن صلاة عيد الفطر نص القرآن عليها أيضاً في قوله تعالى قد أفصح من تركي وذكروا اسم ربه فصلى على أن المراد صلاة عيد الفطر لأنه ليس نصاً صريحاً بحامل ذلك^(١) وهي سنة مؤكدة ولو اخطأه صلى الله عليه وسلم عليها ولم يحب له قوله صلى الله عليه وسلم أن قال له هل على غيرها أي غير الصلوات الخمس لا إلا أن تطوع ببناء على أن الاستثناء منقطع لان المستثنى تطوع والمستثنى منه واجب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم على أو المراد تطوعه بالاجاب صلاة عليه بالنداء وغير ذلك وأما قول الشافعي رضي الله عنه من وجبت عليه الجمعة وجب عليه حضور العيد فمول على التأكيذ وعند أبي حنيفة واجبة عيناً وعند أحمد كفاية وعند مالك كذا هيأ وقتها^(٢) من طالع شمس يوم العيد الى زوالها ويسن تأخيرها الى ارتفاع الشمس^(٣) كرمح الاتباع والغروب من خلاف من قال من الاصحاب كذا ان وقتها لا يدخل الا بالارتفاع فهي مستثناة من سن فعل العباد في أول وقتها ففعلها قبل الارتفاع خلاف الأولى على المعتمد وتسرع الجماعة فيها الا خارج فلا تطالب منه الجماعة لاشتغالها^(٤) بأعمال الحج ولو كان في غير منى بل الجماعة منه خلاف الأولى ولو ارتفعت الشمس لم يكره النفل قبيلها الغير الامام وأما بعد هاتان لم يسع الخطبة فكذلك والا كره لأنه يكون معرضاً عن الخطيب بالكيفية وأما الامام فيكرهه النفل قبلها وبعد الخالفة فعليه صلى الله عليه وسلم ولا يشغله بغير الاهم وهي من النفل المؤقت يسن قضاؤها ان خرج وقتها^(٥) نعم ان شهدوا بعد غروب يوم الثلاثين من رمضان برؤية هلال شوال ابيطة الماضية أو شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعد^(٦) صليت من الغداء ولا تقبل شهادتهم بالنسبة لصلاة العيد اذا فائدة في قبولها الا ترك الصلاة فلا يصح في قبولها تقبل في غيرها كوقوع طلاق وعق معلنين برؤية الهلال أما لو شهدوا وعدلوا قبل الغروب فان كان قبل الزوال بمن يسع الاجتماع والصلاة أو ركعة منها صلى العيد أداء والابان كان بعد الزوال أو قبله بدون الزمن المذكور فتصلي قضاء متى أريد قضاؤها وعلى كل يجب الافطار وصلاة العيدين ركعتان بالاجماع كسنة الظاهر مثلاً في الاركان والشروط والسنن يحرم بها بنية العيد فيقول نويت أصلي ركعتين سنة عيد الفطر أو عيد الاضحية انتهى لله أكبر^(٧) اذا تعين واجب كما تقدم^(٨) والا كذا ان يرد في الركعة الأولى بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ^(٩) سبع تكبيرات يميناً وفي الثانية بعد اتمام وقبل التعوذ حساً كذلك ويسن جعل كل تكبيرة

(١) قوله وهي سنة مؤكدة أي على الراجح وقبل فرض كفاية ويستحب الاجتماع لها في مكان واحد ويكره تعددهم من غير حاجة ولا امام المنع منه وله الامر بها كقوله الماوردي وهو أي الامر بها على سبيل الوجوب كما قاله المصنف أي لانهم من شعائر الدين قال الاذري ولم أذكره غيره وقبل على وجه الاستحباب وعلى كل منهما حتى أمرهم بها واجب الامتثال اه شرح الرملي اه
(٢) قوله من طالع الشمس أي أول طلوعها ولا يعتبر تمام الطالع خلاف ما في العباب اه شبرا ملسي اه جيل
(٣) قوله كرمح هوسبعة أذرع تقربها والمراد ارتفاعها في رأي العين والاقوال السابقة بعيدة اه شرح الرملي اه
(٤) قوله بأعمال الحج كالتحليل والتوجه الى مكة اطواف الاضحية اه (ن) قوله نعم ان شهدوا الخ ويكتفي في شهادة هلال شوال واحد بالنسبة للاحرام بالجمع واخراج الركعة وصلاة العيد والفطر أو مالوقوع طلاق أو عتق فلا بد من اثنين اه شيخنا اه يجزى على الخطيب
(٥) قوله صليت من الغداء الطاهر ولو لم يأت اه شورى و ليس يوم الفطر أول شوال معطلة قابل يوم يفطر الناس والاضحية يوم يضحدون ويوم عرفة الذي يظهر لهم أنه هو وان كان العاشر فقد سجد أنه صلى الله عليه وسلم قال الفطر يوم يفطر الناس وروى الشافعي عرفة يوم يعرفون اه أجهوري اه يجزى (٧) قوله اذا تعين واجب ولا يكتفي بتعيين الوقت عندنا اه يجزى على الخطيب (٨) قوله والا كذا الخ يفيد أن التكبيرات ليست فرضاً ولا بعضها هيئات كالنحو ودعاء الافتتاح فلا يسجد أكثرها كالأو بعضها وان كان مكرهاً وعلى هذا فلا يندرها ولاها كسنة الظاهر وصحته صلاته وخرج من عهدته النذر لان نقصان الصلاة هيئة من الهيئات لا يخرجها عن كونها صلاة تامة اه من الرملي والشبرا ملسي بزيادة (٩) قوله سبع تكبيرات أي سوى تكبيرتي التحريم وقوله حساً أي سوى تكبيرة القيام

في نفس واحد ورفع يديه مع كل تكبيرة حذو منكبيه كرفع الخرم^(١) ووضع عناءه على سراما استمد به بعد كل تكبيرة وجهر بالتكبير ولو ما موما ووقف قضائهما لان القضاء يحكي الاداء والفصل بسكتة بين كل تكبيرتين^(٢) بقدر آية معتدلة^(٣) يهمل فيها ويكبر ويحس في ذلك سبحان الله والحمد لله والاله الا الله والله أكبر^(٤) وله الفصل بغير ذلك ويكره ترك هذا الذكر كما ذكره ترك التكبير وهو لا يفعل بين التكبيرات فلا يأتي به قبل التكبير ولا بعده ولو لم يأتي به هذا الذكر وإلى التكبير كان له موالاة الرفع معه ولا تبطل صلاته وان كان فيه أعمال كثيرة لانه أي الرفع مطلوب^(٥) بخلاف ما اذا ترك امامه التكبير وأتى به هو وإلى الرفع فتبطل صلاته لانه أتى عن يمينه^(٦) فان المطاوب في حق المأموم ترك التكبير ان تركه الامام نعم ان اقتدى مصلي العبد مصلي الصبح مثلا طلب منه أي المأموم التكبير والفرق بين هذا وما تقدم أن ايمان المأموم به دون الامام مع اتحاد الصلاة بعد فاشا وافتيانا ولا كذلك مع اختلافها ولو ترك التكبير فقرا ولو بعض الفاتحة^(٧) لم يطلب تداركه لافي الاولى ولا في الثانية ولا يفتوت بالهوذ ولو عدل كما لا يفتوت دعاء الافتتاح بالتكبير ويسن أن يقرأ في الاولى بعد الفاتحة سورة^(٨) جهرها كالفاتحة وفي الثانية يقرأ اقرب الساعة كذلك أوفي الاولى سج اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل أتاك أوفي الاولى الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد والاوليان أولى ومحل سن قراءتهما باجماعهما وان لم يرض المأمومون ان اتسع الوقت والاقتصر على بعضهما^(٩) ويسن بعد الصلاة خطبتان للجماعة وان صلوا فرادى لان المقصود الوعظ وأقل الجماعة اثنتان^(١٠) لا المنفرد فالوقفة متاعا على الصلاة لا يعتد بهما وهما كمن يطبق الجماعة في الاركان

(١) قوله ووضع عناءه الخ) ولا بأس بارسالهما لان المقصود عدم العبث بما هو حاصل مع الارسال وان كانت السنة وضعهما تحت صدره اه) شرح المنهج مع الشبراملسي على الرمي (٢) قوله بقدر آية معتدلة) قدرها بعضهم بسورة الاخلاص (٣) قوله يهمل) بان يقول لا اله الا الله وقوله ويكبر بان يقول الله أكبر وقوله ويجد أي يعظم الله بتسبيح وتحميد اه) شرح المنهج (٤) قوله أيضا يهمل الخ) أي سراما من الامام والمأموم والمنفرد (٥) قوله ويجسن) أي يسجد وليس المراد به ما يشمل المباح وغيره كما هو مقتضى التعبير بقولهم ويجسن قال في جمع الجوامع الحسن المأذون فيسه واجبا ومندوبا ومباحا اه) وقوله سبحان الله الخ) ويجوز أن يزيد الحوقلة فليست مندوبة اه) (٦) قوله وله الفصل بغير ذلك) ذكر الصيادلة عن بعض اصحابنا انه يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له المالك له الحمد لله الخ وهو على كل شيء قدير وعن المسعودي أنه يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اه) من الجمل (٧) قوله بخلاف ما اذا ترك الخ) فالوقفة امامه كحفي كبرنا لا اوما لكي كبرستانا بعه في النقص فلا يزد عليه وان زاد اماما لم يتابعه في الزائد فان تابعه في التكبير من غير رفع لم يضر لانه مجرد ذكر فان رفع وإلى بطلان صلاته بثلاث حركت (٨) قوله فان المطاوب في حق المأموم الخ) فان قيل ان هذه التكبيرات سنة كدعاء الافتتاح والنعوذ وتكبير الانتقال وجلسة الاستراحة والمقرر أن المأموم يأتي بجميع ذلك وان تركه الامام فما الفرق بين هذه التكبيرات وبين ما ذكر قيل ان دعاء الافتتاح والنعوذ وشعار خفي لا تظهر به مخالفة بخلاف هذه التكبيرات فانها شعار ظاهر لشدة الجهر بها والرفع فيها اقل الايمان بها أو ببعضها بعد شروع الامام في الفاتحة مخالفة له وتكبير الانتقال مجمع عليه فكان أكد وأيضا فان الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدي الى عدم سماع قراءة الامام بخلاف التكبير في حال الانتقال وجلسة الاستراحة ثابت بحديث الصحيحين أي فلا ينبغي تركها وان تركها الامام اه) لمخصا من حاشية الجمل على المنهج (٩) قوله لم يطلب تداركه لافي الاولى ولا في الثانية) بل يقتصر فيها أي الثانية على شمس بخلاف السورة اذا تركها في الاولى فانه يأتي بها في الثانية لانها سنة مقصودة دون التكبير فان تداركه في الاولى قبل ركوعه لم تبطل صلاته أما لو عاد الى القيام بعد الركوع ليكبر فتبطل صلاته ان تعمد وعلم اه) من الشرفاوي (٩) قوله جهرها) أي الامام والمنفرد (١٠) قوله ويسن بعد الصلاة خطبتان الخ) ويسن الجاوس قبلهما للاستراحة قدر الاذان في الجمعة (١١) قوله لا المنفرد) أي ولا الجماعة النساء الا أن يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن ووعظت فلا بأس اه) برماوى اه) جمل وقوله فالوقفة متاعا الخ) مختار قوله بعد الصلاة

(١) لافي الشروط فان من انشئ وطا لم يتقدم ما يستلزم هنا أيضا وهو أن يعتقه فقط (٢) وهي الاسماع بالسمع والسمع كذلك أي بالسمع وكون الخطبة عزيمة وكون الخطيب ذكرا والباساق منها مستحب منها كالقيام والسنن والطهارة فخير أن يخطب قاعدا رجايا أو متجسدا أو متعذرا ومنها ما يحرم وهو تقديسها على المسئلة بنسبها إلى الشرط كونها أي الخطبة بعد الصلاة ويسن أن يستفتح الخطبة الأولى بتسعة تكبيرات ولا عقلا يطلب شيء بينها (٣) أفرادا بأن يأتي بكل واحد في نفس ويستفتح الثانية بسبع كذا ذكر (٤) ويفوت التكبير بالشرع في أو كان الخطبة كذا والقيام والسنن في الصلاة كما تقدم وليست هذه التكبيرات من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ويسن أن يقرأ في خطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطر من كونها واجبة وكون جنسها كذا وقدرها كذا ومصرفها كذا وفي خطبة عيد الاضحية أحكام الاضحية من كونها سنة كفاية في حق أهل بيت ومن كون جنسها كذا وصفاتها المجرىة كذا ومصرفها كذا الفرق في ذلك بين الاداء والقضاء وفائدة في الثاني العمل به في المستقبل ويسن غسل السبيل ولولان لم يرد الحضور ولم تصح منه الصلاة كعائض ونفساء أو غيرهما فيغسله وليه لانه يوم زينة وينفل وقته بنصف الليل وفعله بعد الفجر أفضل ويخرج بالوقوف (٥) وينسب التطيب الغير محرم ومعدنه باحسن ما يجد عند من الطيب والزعين بأحسن ثيابه وأفضلها البيض لأن يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها بخلاف الجمعة فالبيض أفضل فيها مطلقا والفرق أن المراد هنا اظهار النعم ونم اظهار التواضع ولم يختص طلب الزين بمصرافه وبل يطلب حتى من النساء في يومين وينبذ إزالة الشعر والظفر والريح الكريهة ووقت هذه المنذوبات وقت الغسل ويسن التكبير لغير امام لما أخذ مجلسه وينتظر الصلاة ويدخل وقتها بالفجر وقبل نصف الليل أما الامام فيحضر وقت الصلاة وينبذ له أن يعمل الحضور في أن يحكي ويؤخره في فطر والحكمة فيه اتساع وقت الاضحية لانها بعد الصلاة واتساع وقت صدقة الفطر لانها قبل الصلاة وفعلها أي الصلاة بمسجد أفضل لشره الا عذر كضيقة فمكره فيه التشوش بالزحام وحينئذ فيصلي الامام ببعضهم وبأمر من يصلي في العجرا بياقهم أو يخرجهم إلى العجرا أو يستخلف نديبا في المسجد من يصلي بمن يتأخر من ضعة وغيرهم ويكره له في الخطبة أن يخطب بغير اذن الامام أو علم رضاه بذلك فان خاف فتنه حرمت ويسن للامام أن يصح له بالاذن فيها ويسن (٦) أن يذهب للصلاة في طريق طويل ماشيا يسكنه ويرجع في قصير كجمعة والمشي يسن في جميع العبادات (٧) كالخروج وعبادة المارين في الغزو فالاولى الركوب فيه ارهاقا بالقدور ويسن أن يأكل قبل الصلاة في عيد الفطر ليشير بمقابله الذي كان الاكل فيه سرا وما عليه لم يفسخ بشرط الفطر قبل صلاة عيد الفطر فانه كان محرم مقابله أول الاسلام ويكره تركه الا كل قبلها ولا تنفذه المرء على كان في الطريق ولو من الامام الاعظم لانه مطلوب فيعذر فيه ويسن كون الماء كحل

(١) قوله لافي الشروط الخ هذا اذا لم يتذكر الصلاة والخطبة أو الخطبة وحدها والاوجب أن يخطبها قاعدا نص عليه في الامام اهـ وعلى قال الشبرا المسمى وكالقيام غيره من بقية شروط الجمعة بناء على أن التذرع بذلك بهمس لا واجب الشرع ومع ذلك لو خالف مع الاتم اهـ وقوله وخالف بان تركه بعض الشروط (٢) قوله وهي الاسماع الخ عبارة الجملة قوله الاسماع والسمع أي بالفعل كما مر حبه ابن حجر في الاسماع المستلزم الاسماع بخلافه في الجمعة فان المعبر في الاسماع والسمع بالقوة كما تقدم اهـ وشيئ على الردى انتهت ويظهر الاكتفاء بسماع واحد لان الخطبة تسن لاثنتين اهـ شوري (٣) قوله أفرادا ضبطه الشبرا المسمى بفتح الهمزة والخفي بكسر هاء فيصح كل منهما اهـ بجيري (٤) قوله ويفوت التكبير الخ هو ما قاله ابن قاسم وقال الشبرا المسمى ويحتمل أن يقال بعدم الفوات بوجوده في شرح الروض عن السبكي من أنه ينبغي أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكره منه في فصول ما يعنى سبحانهها (٥) قوله وينسب التطيب الخ هذا الرجال أما النساء فيكره لذنابات الحضور ويسن لغيرهن ويتلفن بالماء ولا يطيبين ويخرجن في ثياب بذلتن وكالنساء فيما ذكر الحناني اهـ شرح المنهيج وقوله ويسن لغيرهن أي ولو كان الغير شابة وشغل سدا للغير اذا اذن الزوج أو الوصي كان وهذا خلاف ما في الجمعة من أن الشابة غير ذات الهيئة لا تحضر في الجمعة اهـ حلي اهـ جعل (٦) قوله أن يذهب الخ أي لا يتابع فيه مارواه البخاري وغيره (٧) قوله كالخج تقدم أن الخ لا يسن فيه الشيء بل الأفضل الركوب فيه

تقرأ أو يذبح) والشرب كالأكل وأن يسلك عن الأكل قبلها وقبل الخطبة في عيد الأضحى (١) ليمتاز عما قبله وترك المسالك
مكرهه (٢) ويسن أن يكبر كل أحد غير حاج من أول ليلة العيدين إلى إتمام الصلاة أن صلى معه فإن صلى منفردا فلهجرة
بإتمامه وفي الأضحية عقب كل صلاة ولو فائضة ونفسلا وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة إلى غروب شمس آخر أيام التشريق
ويسن رفع الصوت بالتكبير لظهورها لشعار العيد لكن المأذنة لا ترفع صوتها بحضور الرجال الأجانب ومشاهدة الخنثى أما الحاج
فلا يكبر إلا من ظهر يوم النحر إلى غروب آخر أيام التشريق وأما قبل ذلك فيكون مشغولا بالتلبية والمعتبر كغيره فكبر
(٣) والتكبير الأول يسمى مرسلا ومطلقا والثاني يسمى مقيدا وعلم بما تقدم أن التكبير في عيد الفطر مرسلا فقط ولو كان عقب
الصلاة وفي الأضحية (٤) الذي لم يكن عقب صلاة مرسلا وما كان عقب مرسلا ومقيدا باعتبارين فمعتبر كونه في ليلة العيد
مرسلا وباعتبار كونه عقب الصلاة مقيدا والتكبير في ليلة عيد الفطر أفضل من المرسلا ليلة عيد الأضحية للنص عليه في
قوله تعالى « ولتكبروا لله » أي عدة صوم رمضان « ولتكبروا لله » أي عند اكتمالها وأما الثاني فليس عليه أما
المقيد فهو أفضل من المرسلا مطلقا أي في عيد الفطر والأضحية لزيادة شرفه بتبعيته الفرض وصيغة التكبير المندوبة التي
تسألت عليها الأصناف في القرى والأصناف الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد
الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله (٥) بكرة وأصيل لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب
وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ويسن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته وإذا رأى الشخص شيئا من هبة الأنعام أو عليه في عشر ذي الحجة سن له التكبير
والله أعلم ولما كانت الأضحية مما يطلب يوم عيد النحر ولذا يسمى بمأفقتل عيد الأضحية وعيد النحر ذكرتم هاهنا فقلت

(فصل في الأضحية)

وهي اسم لما يذبح من النعم (٦) تقرأ بالي الله تعالى (٧) من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق سميت بأول زمان فعلها وهو الأضحية

(١) قوله ليمتاز عما قبله) عبارة الجمل وحكمة المسالك في الأضحية أيضا أن يكون أول ما يطعمه ذلك اليوم لحلم أن يحتمل وعلى
هذا اقتصر الداودي في شرح المختصر وفي الحديث تنبيه عليه فهو أولى لذلك اه ابن أبي شريف اه شوبري انتهت (٢) قوله
ويسن أن يكبر الخ) أي في المنازل والأسواق وغيرها وليست بحجب أحياء ليلتي العيد بالعبادة ولو كانت ليلة الجمعة من صلاة وغيرها
من العبادات لغير من أحياء ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب والمراد بعوت القلوب شغفها بحب الدنيا أخذها من خبر لا دخلوا
على هؤلاء الموتى قيل من هم يا رسول الله قال الأغنياء وقيل الكفرة أخذوا من قوله تعالى أو من كان ميتا فأحييناه أي كافر أهديناه
وقيل غير ذلك ويحصل الأحياء بعظيم الليل اه من الجمل (٣) قوله والتكبير الأول) الذي هو ليلة العيدين والثاني هو المخصوص
بالأضحية عقب الصلاة اه (٤) قوله الذي لم يكن عقب صلاة الخ) أي الواقع في ليلة العيد إذ لا يتأتى هذا التفصيل إلا فيه
فإن غيره مقيد فقط لأنه لا يطلب إلا عقب الصلاة (٥) قوله بكرة وأصيل الخ) البكرة الغدوة والأصيل من العصر إلى الغروب
أي أول النهار وآخره والمراد بجمع الأضحية وقوله صدق وعده أي في وعده والمراد بعيد سيدنا طلق صلى الله عليه وسلم
وغير جنده للفق سبحانه وتعالى والأحزاب هم الذين تحزبوا وتجمعوا لحربه صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق فالإلام
للعهد أو المراد كل من تحزب من الكفار لحربه عليه الصلاة والسلام فتكون استغراقية وقوله وحده أي من غير قتال
الآدميين بأن أرسل عليهم ريحا وجنودا لهمزها ومفعول كره الكافرون محذوف أي الإخلاص

(٦) فصل في الأضحية) أول طلبها كان في السنة الثانية من الهجرة كالعيدين وزكاة المال والفطر اه فليؤتي أهجلى وهي بضم
الهمزة وكسر هاء مع تخفيف الباء وتشديد هاء وتجمع على أضاحي بالتشديد في المشدود والتخفيف في المخفف ويقال أضحية بفتح
الضاد وكسر هاء مع تشديد الباء وتجمعها أضاحيا كعظيمة وعظايا ويقال أيضا أضحية بفتح الهمزة وكسر هاء وتجمعها أضحية بالتشديد
كأرطاة وأرطى وإلى هذا الجمع أضيف فقيل عيد الأضحية (٧) قوله تقرأ بالي الله) خرج به ما يذبحه الجزار للبيوع فلا يقال له
أضحية (٨) قوله من يوم عيد النحر) أي بعد منى زمن يسع ركعتين وخطبتين بعد طلوع الشمس كما يأتي في قوله ووقتها يدخل الخ

وخرج بالنعم التي هي الابل والبقر والغنم غيرها كالدجاج والاوز وبقر الوحش وحماة فلا تجزئ في التضحية وقول ابن عباس رضي الله عنهما ما باجزاء الدجاج والاوز لا يجوز تقليده فيه بل ولا في غيره وكذا باقي العداية الذين هجرت مسنداتهم لا يجوز تقليدهم فيها لعدم ضبطها ونقلها عنهم بالتواتر إذ يحتمل أنها مشروطة بشروط لم نصلح عليها والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى « فصل لربك وانحر » أي صل صلاة العبد وانحر النسك وخبر مسلم عن أنس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أحمرين فذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والامح الابيض الخالص وقيل الذي بيأضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك والافرن الذي له قرنان معتدلان وقيل طويلان وقيل عظيمان وخبر الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن آدم يوم النحر^(١) من عمل أحب إلى الله تعالى من اراقة الدم أنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأنظافها وان الدم يقع من الله سبحانه قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا وقوله أنها لتأتي يوم القيامة أي لربكها صاحبها كما ورد في بعض الروايات وقوله يقع من الله سبحانه أي له موقع عظيم عند الله تعالى وهو كناية عن القبول وقوله فطيبوا بها نفسا أي فلتطيب بها نفوسكم أو فافعلوا بها عن ضيق نفس^(٢) وهي سنة عين المنقر وسنة كفاية لأهل بيت محمد وآل أبيون^(٣) بحيث تجدهم نفقة واحدة يعني أن نفقتهم تلزم شخصا واحدا فلو فعلها^(٤) واحد منهم^(٥) اختص بالثواب ويسقط الطاب عن الباقي نعم^(٦) لو أشرك غيره في ثوابها جاز والمخاطب بها^(٧) المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع وكذا المبعوض إذا مال إلى بعضه الحر والمراد بالمستطيع من يقدر عليها فاضله عن^(٨) حاجته وحاجة مومنه يوم العيد وأيام التشريق لأن ذلك وقتها ونظر بذلك زكاة الفطر فإنهم اشتروا فيها أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة مومنه يوم العيد وليته لأن ذلك وقتها وقيل أن تكون فاضلة عما يحتاجه في ليلة العيد ويومه فقط كافي صدقة التطوع لأنها نوع صدقة ولذا كانت من المكاتب متوقفة على إذن سيده كسائر تبرعاته وهي أفضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها وقال الشافعي رضي الله عنه لا أرخص في تركها لمن قدر عليها أي أنه يكره تركها القادر عليها سواء كان من أهل البوادي أم من غيرهم ولو كان مسافرا لافرق في ذلك بين الحاج وغيره فقد ضحى صلى الله عليه وسلم في منى عن نسائه بالقرروا الشبان وتجب بالنذر ونحوه كالجعل فالأول لله على أن أضحي به هذه أو لله على أضحية فثبت في ذمته ثم يعينها إعمالا في الذمة والثاني يجعات هذه الشاة أضحية أو هذه أضحية فيا يقع في السنة العوام من قراهم عند المناء أو بعده لمن سألهم عنها هذه أضحية تصير به واجبة فيصير عليه أكله منها ولا يقبل قوله أردت أني أطوع بها أخلاقا لبعض المتأخرين نعم يغتفر قوله عند الذبح اللهم ان هذه أضحية في فلا تصير به واجبة لأن قصده التبرك فالمنذوب به ليس له الاكل منها روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبش أضحيته أي المنذوب به لا الواجبة فله صلى الله عليه وسلم كان يذبح أكثر من واحدة فكان يأكل مما زاد على القدر الواجب عليه

- (١) قوله من عمل أي يتقرب به إليه من النوافل فالإرد أن الفرض أفضل اه بحيرى وقوله أنها أي الأضحية المفهومة من اراقة الدم لتأتي الخ (٢) قوله وهي أي التضحية المفهومة من الأضحية بدليل الخبر وهو سنة إذا الأحكام أغتاتعلق بأفعال المكافين لا بالأعيان وقوله سنة أي مكرمة في حقنا وليس بواجبة عندنا لما روى البيهقي وغيره بأسناد حسن ان أبي بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس ذلك واجبا اه شرح الهبة وهذا ما أعلم الأمة بالدين رضي الله عنهما وقال أبو حنيفة أنها واجبة على من مال نصيبا كزبا وهو مقسم بالبلد اه من البحري وأما في حقه صلى الله عليه وسلم فهي واجبة كافي شرح المنهج (٣) قوله بحيث تجتمعهم الخ هذا ما اعتمد الرمي والريادة واعتمد غيرهما أنهم من اجتماع في المعيشة والعشرة اه بحيرى أي وان لم يلزم بعضهم مؤنة بعض وهذا ما ذكره ابن حجر في شرح الارشاد ومشى عليه الطيالسي ونقله ابن قاسم في حاشية المنهج قال البصري وينبغي أن يكون هو المعول عليه وان قال في التحفة أنه بعيد اه شيرواني على التحفة (٤) قوله واحد منهم ولو غير المنفق اه شيراملسي وفيه بعضهم بالمنفق اه بحيرى (٥) قوله اختص بالثواب الخ أي كافي صلاة الجنازة (٦) قوله نعم لو أشرك غيره في ثوابها جاز ومع ذلك يختص الثواب به ويسقط الطلب عن الغير اه رملي وزياي اه بحيرى (٧) قوله المسلم البالغ الخ ولا بد أن يكون رشيدا كما نقله العناني عن الرمي اه من الجمل (٨) قوله عن حاجته الخ من الحاجة ما جرت به العادة من كعل وسبك وفطير ونقل ونحو ذلك اه بحيرى

صلى الله عليه وسلم وهو واحد فقط فلا يقال ان الاضحية في حقته واجبة والواجبة يحرم الاكل منها ثم سمي أي فكيف كان
ياكل منها (١) أو يجب عليه أن يتصدق ببعض لحها (٢) وأن قل ولو لأحد من المسلمين بشرط أن يكون ندبا لم يتصرف فيه من
يأخذها بمشاة من بيع أو غيره فلا يكفي الكبد والطحال والكبد من اللحم من عدم اطلاق اسم اللحم عليه كما لا يكفي أن يتصدق بطنخ
ولا قديد ولا فضل أن يجمع بين الاكل والتصدق والاهداء بأن يتصدق بالثلث ويهدي الثلث ويبقى لأهل بيته الثلث وإذا أكل
البعض وتصدق البعض كان له ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض على المعتد ويتصدق بجلدها (٣) أو يتصدق به ولا يجوز
اعطاؤه أجرة الجزاء كما لا يجوز بيعه كباقي الاضحية فإنه لا يجوز بيع شيء من أوله مندوبة والواجبة يحرم عليه أكل شيء منها
ومثل المضحى من نازلة نفقة فيحرم عليه الاكل منها أيضا فإن أكل شيئا منها غرمه فيجب عليه التصدق بجميعها وولد الاضحية
الواجبة يذبح حتما كأمه (٤) ويجوز له أكله على المعتد كما يجوز له شرب لبنه الا ان فقدت أمه فمعه ومقامها وبتبع عليه الاكل
منه وله شرب اللبن الفاضل عن الواصل من الكراهة والسنة أن يتصدق به ولا يجوز نقل الاضحية مطلقا كالزكاة ووقتها يدخل بعد
مضي قدر ركعتين وخطبتين بعد طلوع الشمس يوم عيد النحر وان لم ترتفع قدر ربح واستمر إلى آخر أيام التشريق الثلاث فتذبح
الواجبة بعده قضاء ان لم تذبح فيدوا الفضل تأخيرها إلى مضي ذلك بعد الارتقاء ولا يجوز تأخير الواجبة عن وقتها وان عذمت
الغبراء أو امتنعوا من أخذ لحها الكثرة اللحم في أيام التضحية فيلزمه أن يذبحها في تلك الأيام ثم يذبح اللحم لكن اذا أشرف على
التلف بالادخار كان له بيعه وحفظ ثمنه ان أمكن والا ففدده وأدخره فذبحه للفقراء فقيا بعد وإذا تلفت المعينة عساق الذمة
ولو بلا نصير بقي الأصل ثابتا في ذمته أو المعينة ابتداء بلا تقصير فلا شيء عليه أو بدل زمة الأكر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم
التلف لا يشترى بها كرية أو مئتين المتلفة فأكثر فان فضل شيء اشترى به شفاها فان لم يكن لقلته اشترى به لحا وتصدق به ولا
يشترط في المعينة ابتداء بالندرية عند الذبح بخلاف المقطوع عنها والواجبة بالجعل أو بالتعيين عساق الذمة فيشترط لهانية عند
الذبح أو عند الجعل أو عند التعيين لما يضحى به (٥) كالنسية في الزكاة ومعلوم أن النسبة بالقلب وتسبب باللسان فيقول نويت الاضحية
المسنونة أو أداء سنة التضحية في المسنونة فان اقتصر على لفظ الاضحية صارت واجبة يحرم الاكل منها ولو جازلا كما تقدم وفي
الواجبة يقول نويت هذه الاضحية الواجبة أو أداء الاضحية أو الاضحية فقط (٦) ويسن لمن يريد التضحية أن لا يربل شيئا

(١) قوله ويجب عليه أن يتصدق الخ) فلو ضحى بأكثر من واحدة وجب عليه أن يتصدق ببعض كل واحدة لان كل واحدة
أضحية على حدتها ولو اشتركت ثلاثة في بدنة مع غيرهم من يريد التضحية وجب على كل واحد من الثلاثة أن يتصدق من سبعة
ولا يكفي تصدق واحد عن الجميع فان قلت لا شيء البدنة تجزئ عن سبعة والبقرة تجزئ عن سبعة ومع ذلك اشترط في الأبل
الطعن في السنة السادسة واكتفى في البقر بالطعن في الثالثة فما التكتية وما الحكمة في ذلك قلت لعل الحكمة في ذلك أن اللحم
الأبل دون لحم البقر في الطيب والحسن والقيمة فاشتراط في الأبل زيادة السن لتكون الزيادة جارية للتعويض ويؤيد ذلك أن
الضأن والمعز كل واحد تجزئ عن واحد ومع ذلك اشترط في المعز الطعن في السنة الثالثة والضأن الطعن في الثانية اهـ بغيري
على الخطيب (٢) قوله وان قل) أي بحيث يقول كما يفهم مما بعده والله أعلم (٣) قوله أو يتصدق به) أي في استعماله
واعارته دون بيعه واجارته اهـ شرح المنهجي أي لان الاجارة بيع المنافع وذلك لخبر الحاكم وصححه من باع جليدا أضحيته
فلا أضحية له اهـ خطيب (٤) قوله ويجوز له أكله على المعتد) كذا في الخطيب وعبارته وولد الاضحية الواجبة يذبح حتما
كأمه ويجوز له كافي المنهجي أكله قديما على الابن وهذا هو المعتد وقيل لا يجوز كالأجوز له الاكل من أمه انتهت فساق
شرح المنهجي من وجوب تفرقه ضعيف كما قاله محشي من الرمي اهـ (٥) قوله كالنسية في الزكاة) أي في أنه يخبر بين الجهاد
النسية عند فوز الزكاة من ماله أو عند اعطائه للفقراء (٦) قوله ويسن ان يريد الخ) أي سوا عطيت منه أولا وجبت عليه
أولا أي يكره له ذلك كما عبر به في المنهجي وقوله من شعره أي ولو من عانه وابطوا سنن من ذلك ما كانت ازالته واجبة كختان البالغ
وقطع يد السارق أو مسخبة كختان الصبي ومن أراد أن يهدي شيئا من النعم إلى البيت سن له ما سن لم يريد التضحية فمن لم يرد
التضحية لا يكره له ازالته شيء مما ذكر ومثل من يدا التضحية باقي عياله كما نقله الشيرازي عن البراسي ونقل الجليل عن الشيرازي
أنه لا يكره لعبير المضحى من عياله ازالته شيء من ذلك وقال كما اقتضاه كلامهم واعتدله الاسنوي وكذا الأذري حيث قال -

من شعره وظفره في عشر ذي الحجة (١) حتى يضحى ولو أخر التضحية إلى آخر أيام التشريق استمر كذلك حتى يضحى ومثل شعره وظفره مجلدة لا تضمر أزالها ولا عالجة فيه فمما يكرهه من ذلك (٢) ولو في يوم الجمعة للمضى عنه في خبر مسلم والمعنى فيه شعول المغفرة والعق من المنابر لجميع ذلك ويسن للرجل أن يذبح الأضحية بنفسه إن أحسن الذبح لأن صلى الله عليه وسلم ضحى بنفسه كما رواه الشيخان ويسن لمن لم يحسن الذبح أن يوكل من يذبحها وكذلك المرأة والخمى أي فليس له ما التوكيل في الذبح وإن أحسنه ويسن لمن وكل أن يشهد بذبحه لأنه صلى الله عليه وسلم لم قال لنا طمة رضي الله عنهم فوهى إلى أضحية بك فاشهد بها فإنه بأول قطرة من دمه يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه البخاري وصححه اسناده قال عمران بن حصين رضي الله عنه هذا لك ولاهل بيتك فأهل ذلك أنتم أم للسلمين عامة قال للسلمين عامة ولا تكون الأضحية إلا من النعم كما تقدم أي الأبل والبقر والغنم (٣) أنا كانت أو خناني أو ذكروا ولو خصيانا لقوله تعالى ولتكل أمة جعلنا (٤) منسكاً ليدكروا والسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالركاة (٥) وهي من الضأن ثمانية بلغت سنة كاملة أو أجدعت أي أسقطت مقدم أسنانها بشرط أن يكون ذلك بعد ستة أشهر فالأول منزل منزلة البلوغ بالسنة والثاني منزل منزلة البلوغ بالاحتلام (٦) ومن المغزنية وهي ما بلغت سنتين كاملتين ويشترط فيها التعيين فلوا شترت أثنان في شاتين مشاعتين لم يصح ومن البقر عرابا كانت أو جواميس سبع بقرة بلغت سنتين كذلك ومن الأبل سبع بدنة بلغت خمس سنتين كواول فيجزئ كل من البقرة والسدنة (٧) عن سبعة أشخاص أو سبع بيوت ويشترط هنا أيضاً التعيين فلوا شترت أكثر من سبعة في بيوت أو بقرتين مشاعتين لم يكف عنهم لأن كل واحد لم يخصه سبع بدنة واحدة أو سبع بقرة واحدة (٨) والأفضل منه سبع شياه عن واحد فبدنة فقيرة كذلك والكمال لأحسده فان زاد على ذلك كان خيراً فقد ضحى صلى الله عليه وسلم بمائة بدنة فخر منها ببدنة الشريفة ثلاثاً وسنتين بدنة وأمر علياً رضي الله عنه فحرق عام المائة وفي ذلك إشارة إلى مدة حياته صلى الله عليه وسلم والتولدين جنسين من النعم كضأن ومعرز راى الأعلى سننا فلا يجزئ إلا أن بلغ سنتين وطعن في الثالثة وكذا التولدين ضأن وبقر لكن لا يجزئ إلا عن واحد وأما التولدين ما يجزئ في الأضحية كنم وما لا يجزئ كبقر وحش ونباء فلا يجزئ أيضاً ولا يجزئ في الأضحية معيب بعيب ينقص ما كولا منها من لحم وشحم وغيرهما فلا تجزئ النماء ولا العوراء

وغير المضحى من العيال لأحسب أحد أكرمه إزالة ذلك لأنه ليس بضع حقيقة وإن أضررك المضحى في الثواب اه وقال الإمام أحمد رضي الله عنه بحرمته الإزالة المذكورة على من ذكر (١) قوله حتى يضحى ولو أراد التضحية بعد ذلك التكرار اه بأولها كاجزئ به بعضهم وهو المعتقد اه شرح الرملي اه جل (٢) قوله ولو في يوم الجمعة هو المعتقد لأن راى الأقل وقوعا نقله الجيزي عن القليوبي والبرماوي (٣) قوله أنا كانت الخ عبارة الخطيب وتجزئ التضحية بالذكور والأنثى بالاجتماع وإن كثرن وإن الذكروا ولادة الأنثى نعم التضحية بالذكور أفضل على الأصح المنصوص لأن لحمه أطيب كما قاله الرافعي ونقل في المجموع في باب الهدى عن الشافعي أن الأنثى أحسن من الذكور لأنها أرطب لحماً ولم يحل غيره ويمكن جعل الأول على ما إذا لم يذكر نزولته والثاني على ما إذا كثر انتهت (٤) قوله منسكا قرئ بفتح السين وكسر هاء الفتح على أنه مصدر بمعنى العبادة كانه قال جعلنا لكل أمة أن تقرب ما تذبذب الذبايح لله والكسر على أنه موضع النسك كالجلس مكان الجلوس نقله في اللسان عن الزجاج وفي المنسك بفتح السين وكسر هاء يكون زماناً ومصدراً يكون اسم المكان الذي تذبذب فيه النسكة وهي الذبيحة وزناومعنى اه كنه معصية (٥) قوله وهو أي الأضحية والمراد أقل ما يجزئ فهما من الضأن كذا ومن المعز كذا الخ (٦) قوله سنة كاملة أي بان تشرع في الثانية إذا تحقق كمال السنة الأبالشروع في الثانية وكذا يقال فيما يأتي والمراد سنة فأكثر كما هو ظاهر (٧) قوله ومن المعز الخ وأما خبره صلى الله عليه وسلم لا يبردة وزيد بن خالد وعقبة ابن عامر بالتضحية بالعناق فهي خصوصية لهذه الثلاثة كما نقله الجليل عن الشوبري (٨) قوله عن سبعة أشخاص وان اختلفت الأسباب كأن كان بعضهم يضحى وبعضهم عليه دم التبع وبعضهم دم الزمان وبعضهم ترك الميت وبعضهم ترك الأحرار من المقات وغير ذلك اه (٩) قوله والأفضل منه أي مما ذكر من الشاة والثنية من المعز وسبع بدنة أو بقرة فهو راجع لأصل الكلام

وهي ذاهبة ضوء إحدى العينين وكذا ما كان على إحدى عيني أبيه إذا كان كثير بخلاف اليسير فلا يضر كما لا يضر العشى وهو ضعف البصر مع سيلان الدمع غالباً والسبب لأن ذلك لا يؤثر في اللحم ولا العشاء وهو عدم الإبصار إما لوجود الإبصار وقت الرعي غالباً ولا تجزئ أيضاً العرجاء البين عرجها بحيث تسببها أخواتها إلى المري وتختلف عنها ولو كان عرجها عند اخراجها للذبح قبل قطع الخلتوم والمري أو مع قطعها بخلاف ما لو حصل بعد قطعها فإنه لا يمنع الاجزاء فلو كان عرجها يسيراً بحيث لا تتلف لا يضر ولا المريضة البين مرضها بأن يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها فلو كان مرضها يسيراً لم يضر ولا العرجاء وهي التي لا يحل لها من شدة الهزال ولا الذلوع وهي التي تدور في المري ولا تربي الا قليلاً (١) فتهزل ولا الجرباء وان كان الجرب يسيراً لأنه يفسد اللحم والذن ولا مقطوعة الاذن كلا (٢) أو بعضا بخلاف مشقوقتها أو مشقوقتها بالذمير بل ذلك شيء منها فانه تجزئ ولا تجزئ الخلوقة بالأذن ولا مقطوعة الذنب كلا أو بعضا نقص اللحم نعم ما يتقطع في الصغر من طرف الأذن يسمى قطعه بالتطير يف لا يضر لجبر ذلك بسمنها ولا يضر فلو قطع فلوقة يسيرة من عضو كبير كخنف بخلاف الكبيرة في يضر قطعها لأنه بعد نقصافي اللحم أما الخلوقة بالذن فانه تجزئ كالخلوقة بلا ضرع ولا آلة والفرق بين هذه الثلاثة وبين الأذن حيث ضرت فقد حاشا خلقة كقائمة دم أن الاذن عضو لازم للحياة بخلاف هذه الثلاثة فان الذكر لا ضرع له والمعرز آلة والذن مقبض عليمها (٣) ولا الحامل لان الحمل ينقص لحمها واعلم أن محل عدم اجزاء المعيبة عالم يلزمها متصفة بالعيوب المذكورة فان التزمها كذلك كقوله لله على أن أضحي به هذه وكانت عرجاء مثلاً أو جعلت هذه أضحية وكانت مريضة مثلاً أو لله على أن أضحي بعرجاء أو بجامل لزمه ذبحها ولا تجزئ أضحية وان اختص ذبحها بوقت الأضحية وجرت مجازا في الصرف ويجزئ الخدي لأنه صلى الله عليه وسلم أضحي بكبشين (٤) موجوأتين أي خصيتين رواه الامام أحمد وغيره (٥) ولان ما قطع منه مجبرز يادة لحمه طيباً وكثرة (واعلم) أن (٦) انحصاء جائز بشرط ثلاثة أن يكون لما كوله وأن يكون في صغره وأن يكون في زمان معتدل ولا حرم ويجزئ أيضاً (٧) المكسور القرن وان دمي عالم ينقص اللحم ويجزئ فاقد خلقة وان كان الاقرن أفضل لتبخرها الضحية الكبش الاقرن ولانها أحسن منظر بل يكره غيرها كما نقله في المجموع عن الاحتجاب وتجزئ فاقد الاسنان خلقة لأنه لا يؤثر في اللحم بخلاف فاقدتها بعد وجودها فإنه يؤثر أما فاقدته بعض الاسنان فتجزئ ان لم يؤثر ذلك في اعتلاها او الالم تجزئ ورس في الأضحية كونها ممتنة سواء كان سمنها بقوله أو بفعل غيره فليعلموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم وفي رواية استقرها بدل عظمها وأن لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته وأن لا تذبح الا بعد صلاة العيد وأن يكون الذابح مسلماً لأنه يتوق ما لا يتوقاه غيره وأن يكون الذبح نهراً وان جازي اسلام الكراهة ان لم يكن الحاجة لأنه قد يخطئ المذبح ولان الفقراء لا يحضرون فيه حضرة بهم بالنهار وأن يطلب لها موضع المذبح أسهل لها وأن توجه مذبحها للقبلة وأن يتوجه هو اليها أيضاً وأن يسمى الله تعالى ويكره تعدد ذلك التسمية ومع ذلك تحل الذبيحة (٨) لان الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وأما قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فالمراد لم يذكر اسم الله تعالى وذكر اسم غيره عليه يعني ما ذبح للأصنام بدليل قوله تعالى وما أهل لغير الله به وبما في الآية دال عليه فإنه قال والله فسحق والحالة التي يكون فيها فسقها هي الاهلال لغير الله تعالى قال تعالى أو فسقنا أهل لغير الله به ويدل لذلك أيضاً سبب نزولها وهو أنهم كانوا يذبحون

- (١) قوله قتهزل) يصح بناؤه للفاعل وللفعول المراد به الفاعل أي يقوم بها الهزال كما نقله الرشدي على الرمي وان قال بعضهم ان هزل لم يسمع الا مبنياً للفعول وان كان المراد به الفاعل (٢) قوله أو بعضاً) أي ولو يسيراً الذهاب جزءاً كوله وقال أبو حنيفة ان كان المقطوع دون الثلث أجزأ اه خطيب وجوز الامام مالك المقطوعة الاذن اه برماوى اه بجيزى (٣) قوله ولا الحامل) أي على المعتمد وقيل تكفي اه من شرح الرملى (٤) قوله موجوأتين) من الرجاء بكسر الواو أي القطع فليوئى اه بجيزى (٥) قوله ولان ما قطع منه الخ) وأيضاً الخصة المفقودة منه غير مقصودة بالكل فلا يضر فقدها اه خطيب ومنه يؤخذ أن المقطوع الذكر يجزئ وهو كذلك قاله شيخنا ثم قال والمسئلة منقولة اه أجهورى اه بجيزى (٦) قوله انحصاء) بكسر الخاء والمذلل الخصة بمعنى استئراج البيضة اه بجيزى (٧) قوله المكسور القرن) لان القرن لا يتعلق به كبير غرض اه خطيب (٨) قوله لان الله تعالى أباح الخ) أي قطعاً للمسلم الذي لم يسم أولى

ذبا حسم باسم آلهتهم ثم بأكلونها فقلت ألا يتنمى بالهسم عن أنيا كواهم اسموا عليه آلهتهم بخلاف المسم عليه أصلا فيحل وأقل التسمية باسم الله وأكلها باسم الله الرحمن الرحيم ويسن أن يصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه حصل بشرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر نبيه كالأذان والصلوة (١) وأن يكبر ثلاثا بعد التسمية كما قاله الماوردي وأن يقول اللهم هذا منك واليه فقبل منى أى هذا نعمة واصله التسمية منك وأن لا يبين رأسها المساقى بانتماء من عدم الاحسان فى الذبح وأن تفرح الأبل وتذبح البقر والغنم والخمر الطعن بما لا حدة فى المخمر وهو اللبنة بفتح اللام وهى الوهدة التى فى أسفل العنق والذبح قطع الحلقوم والمرى عن أسفل جفام العين ويسن قطع الودجين بفتح الواو والدال معهما وهما عرقان فى صفحتى العنق يحيطان بهو يسبان بالور يسبان أيضا وقال المالكية بوجوب الخمر والذبح ويسن أن تكون الأبل عند الخمر قائمة معقولة رجاءا ليسرى والغنم والبقر عند الذبح مضجعة لحب أسير مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى وأن يمسك المديبة ويكره أن يمسها والذبيحة تنظر إليه كما يكره أن يذبح واحدة والأخرى تنظر إليه والله أعلم

(فصل ١) جرت العادة بذكر العقيدة عقب الأضحية لمشاركتهما (١) فى أحكام كثيرة فلذا قلت (٢) والعقيدة سنة مؤكدة لاخبار وردت فيها كثير (٣) الغلام مرتين بعقيدته يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى رواه الترمذى وقال حسن صحيح ومعنى مرتين بعقيدته أنه لا ينوؤه ومثله حتى يعق عنه (٤) وقيل وهو أجودائه اذ لم يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة أى لم يؤذن له فى الشفاعة وإن كان من أهلها لكونه مات صغيرا أو كبيرا وكان من أهل الصلاح والأولى تسميتها نسيكاً أو ذبيحة لا عقيدة (٥) لبشاعة اللفظ فسميت بعقيدة بخلاف الأولى لما كروهه على المعتد (٦) والعقيدة فى اللغة اسم للشر الذى على رأس المولود حين يولد وشرعا ما يذبح عن المولود سميت بذلك لأن مذبحها يعق أى يقطع فعقيدة بمعنى معقوفة ومذبحه مأخوذة من العق وهو القطع يقال عقى يعق بكسر العين وضمها اذا قطع ولانها توافق خلق الشعر وقطعه فانه يسن حلقه يوم السابع كما ساقى فسميت باسم مجاورها فى الزمن فالعلاقة المجاورة فى الجملة ويدخل وقتها بالولادة ولا آخره فلا تنفوت عت الولد ولا بطول الزمن بل ينتقل طلبها بالباو غ من الأب الى الولد فيطلب منه العق عن نفسه (٧) والمخاطب بهما من عليه

(١) قوله وان يكبر ثلاثا هو الاكمل ويحصل أصل السنة مرة وقوله بعد التسمية ليس قبله بل أو قبلها أى بجري (٢) قوله المديبة بضم الميم كعرق أى السكين وسبب مديبة لانها تنقطع مذى الحيوان أى عمره كما أنها سميت سكيناً لانها تنقطع حياتها

(فصل فى العقيدة) (٣) قوله فى أحكام كثيرة قال فى المخرج وشرحه وغير أى العقيدة كضحية فى جميع أحكامها من جنسها ومنها وسلامتها ونيتها والافتسل منها والاكل والتصدق وحصول السنة بشاة ولو عن ذكر وغيرهما ما يأتى فى العقيدة لكن لا يجب التصديق بلحمنها أيضاً اهـ وقوله والاكل والتصدق أى قالوا جبة بالذبح أو بالجعل كهذه عقيدة لا يجوز زله الاكل منها بل يتصدق بجمعها كما تقدم فى الأضحية وقوله لكن لا يجب التصديق بلحمنها أيضاً أى سواء كانت واجبة أو مندوبة فالعقيدة تختلف فى الأضحية فى أمر منها هذا ومنها غيره كما ساقى (٤) قوله والعقيدة سنة الخ شرعاً طهاراً بالشر وشرعاً بالنسب اهـ تخفة (٥) قوله الغلام الخ لعل التعبير به لأن تعلق الوالد به أكثر فقصداً لئلا يشارع جنسهم على فعل العقيدة والا فإلا نرى كذلك اهـ شبرامدى على الرملى اهـ جعل (٦) قوله وقيل وهو أجود الخ تعقبه ابن القيم بان شفاعته الولد فى والده ليست بأولى من العكس وأنه لا يقال لمن يشفع فى غيره أنه مرتين فلاولى أن يقال ان العقيدة سبب لفكاكه من الشيطان الذى طعنه حال خروجه فهى تخليص له من حبس الشيطان له فى أسر وممنعه فى سعيه فى مصالح آخرته اهـ مشاوى على الخصائص وقال الرسمى ان هذا الاجود هو تفسير الامام أحمد وحاطته بالسنة يدل على أنه لم يقبله الا عن توقيف ثبت فيه اهـ (٧) قوله لبشاعة اللفظ قال فى النهاية وفى الحديث أنه سئل عن العقيدة فقال لا أحب العدة وفى ليس فيه توهين لأمم العقيدة ولا إسقاط لها وإنما كره الاسم وأحب أن يسمى بأحسن منه كالنسيكة والذبيحة جري على عادته صلى الله عليه وسلم فى تغيير الاسم القبيح كتبه معصه (٨) قوله والعقيدة فى اللغة اسم للشر الخ ويقال لما يذبح عن المولود يوم سابعه عقيدة لغة أيضاً من العق وهو الشق والقطع لانها تذبح فيشقى خلقومها ومرشها ودجاشها كما سميت ذبيحة بالذبح أفاده فى اللسان وغيره (٩) قوله والمخاطب بهما من عليه نفقة الولد أى اذا كان مومناً حين ولادة الصبي الى مضى مدة النفاس فان أسير قبل مضى الستين -

نفسه الوالد من ماله لا من مال الوالدان كان له مال لا نهاتيرع وهو لا يجوز من ماله فان فعل الولي من مال الصبي فمن ولا تخاطب
 بها الام لا عند اسرار الاب ولولم تطلب من الاب لفقره لم تطلب من الوالد بعد بلوغه على المعتد وأقلها ان ذكر وغيره شاة أو سبع بندق
 أو بقرة وأدنى الكمال أن يذبح عن الذكر الواحد وشمه الخنثى على المعتد شاتان أو كمل منه ثلاث فصار إلى سبع شياء
 عن واحد ثم يعير كذلك ثم بقرة كذلك وكلما زاد فهو أكمل والأثنى على النصف منه وانما كانت على النصف من الذكر
 لان الغرض من الحقيقة استبقاء النفس واشبهت الدية لان كلامهم ما فداء للنفس ويسن أن تذبح يوم سابع الولادة وأن
 يقول الذابح عند الذبح بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اكبر لنا اللهم هذه مثل واليك اللهم ان هذه عقيقة فلان (١) وأن لا يكسر
 لها عظما بل يفصل الاعضاء من مفصلها فتناول بسلاسة أعضاء الولد وأن تطعم للفقراء أو بعثها اليهم أولى من أن يدعوهم
 (٢) ويسن طبخها كسائر الولائم الارجلها فتنقى القابلة تيشة كم فعلت السيدة فاطمة رضي الله عنها بأمره صلى الله عليه وسلم
 وتناول ابان الوادي يعيش وعشى على رحله ويسن أن تطبخ بجوار كزيب وتين وقر الدين بأن يجعل على الهيشة المعروفة بالخنثى
 القرمزى وهو ما فيه مع الحلو جوز ولوز ونحو ذلك تغاؤلا بحلاوة أخلاق المولود ويسن أن تخلق رأس المولود يوم السابع
 واعلم انه لا يسن خلق الرأس الا في التسلي وفي حق الكافر اذا أسلم وفي المولود ولو أنفى يوم السابع بعد العقيقة وان لم يرد التصديق
 برثه شعوره ويسن أن تصدق برثه شعوره ذهبا أو فضة ويسن ليطرأسه بالزعفران والخلوق بفتح انشاء برثة صبرر وهو نوع
 من الطيب ولا يسن ليطخه بدم العقيقة لانه من فعل الجاهلية بل يكره ولا يحرم لوروده ما طاهره طلبة من السنو ويكره القزع
 وهو خلق بعض الرأس ومنه الشوشة المشهورة وما يفعله الخلاق عند ختان الاولاد أصا خلق الجميع فلا بأس به ان أراد التنظيف
 كالأبأس بتركه أي الخنثى ان أراد أن يدهنه ويرجله فانه يسن دهنه وترجمله أي تسريته لكن غبا يكسر الغني أي وقتا بعد
 وقت فلا يدهن حتى يحف الأول وفي تسريح العجبة اطالة العمر ويسن عند تسريح الجبهة التي منها فراءة الفلانة وعند
 تسريح اليسرى قراءة ألم تسريح لان ذلك يكفر الذنب وتسريح النخية مبالغة أمان من الفقر وتسريح الحاجبين زمن الطاعون
 أمان منه وتسريح النخية بالليل مكرره وكذا بعد العصر وبعد المغرب ويكره للرأه خلق رأسها الا لضرورة ويسن أن
 يخلق العانة وينشف الابط ويقص بعض الشارب ويخلق بعضه حتى تظهر الشفة ويكره احفائه بالخلق أو القص ولا بأس
 بابقاء السباين وهو اطراف الشارب وخلق ما فوق الخلقوم مباح وقبل مكرره ويكره تنف العجبة وخلقها فونف الشب
 واستحباله بقص الكبريت وتسنع التسمية يوم السابع أيضا ان أراد العلق عنه (٣) والا في يوم الولادة وتسنع تسميته أي
 المولود ولوزل ميتا أو كان سقطا بشرط أن تكون نفعت فيه الروح حتى لو لم تعلم كبريته من أنوثته سمي باسم يطلق على الذكر
 والانثى كطلحة وهند ويسن أن يحسن اسمه فليسمهم تدعون يوم اقيامة باسمائكم وأسماء آبائكم فسمو اسماءكم
 وأفضل الاسماء عبد الله ثم عبد الرحمن ثم ما أضيف بالعبودية الى اسم من اسمائه تعالى ثم محمد ثم أحمد فليسمهم اسم
 الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن واقله صلى الله عليه وسلم خيرا الاسماء عبد بن ماجه وروي عن ابن عباس انه قال
 اذا كان يوم القيامة نادى مناد الا يقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة للنبي صلى الله عليه وسلم وعلم من ذلك أن محمد أفضل
 من أحمد من قبل خلقا لمن قال ان محمد أفضل بالنسبة لأهل الأرض أشهرت عندهم وأحمد أفضل بالنسبة لأهل السماء أشهرت
 عندهم ولا تكرر التسمية باسماء الملائكة والانبياء فقد روي ان اذا كان يوم القيامة أخرج الله تعالى أهل التوحيد من النار
 وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي وتكره الاسماء القبيحة كعمار وحنس وغول وكل ما يطير بفيه أو ثباته بركة
 - يوما طلبت منه الى بلوغ الولد وان لم يوسر الا بعد هالم تطلب منه وان أيسر قبل بلوغه الولد يه تبر يساره عما يتبر في ذكره انظر
 اه من الجبل (١) قوله وأن لا يكسر لها عظما فانكسر خلاف الاولى لا مكرره (٢) قوله ويسن طبخها الخ أي ولو كانت
 واجبة بالسند ونحوه وقوله الارجلها أي الى أسفل الفخذ فيما ينظر والافضل اليمن وتكني رجل واحدة وان تعددت الشيا
 والقوابل اه يجري عن الشرا مسمى (٣) قوله والا في يوم الولادة وتسدب فيه تهنئة الوالد ونحوه بقوله بارك الله لك في
 الولد الموهوب وبلغ أشده ورزقت به ووفقت لشكر الواهب ويندب الرد على المهنى بقوله جزاك الله خيرا اه من شرح
 الرمي بتصرف

الهرم جهله من جهله وعلمه من علمه والهرم يقتضين الكبر والشيوخه وقد ثبت أن الله عز وجل وضع في أشياء خواص
 فن أنكرها (١) فهو كافر ومن قال لا فائدة بالطب فقد رد على الواضع والشارع فلا يلتفت إلى قوله روى عروة عن عائشة
 رضي الله عنها ما كثرت أمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقوم أطباء العرب والعجم فيصنعون دواء فيعالجونه ثم ترك
 الدواء توكل على الله تعالى أفضل لمن كان قادراً على الصبر وانما فعله صلى الله عليه وسلم مع أنه رأس المتوكلين بياناً لجواز
 (٢) ويكرهه كراه المريض على الدواء كالطعام والشراب ويندب للمريض الصبر على المرض أي ترك التضجر منه ويكره كثرة
 الشكوى نعم إن سألته نحو ضيق قريب وصديق عن حاله فاخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا بأس ولا يكره
 الأنين لكن استغاله بنحو التسبيح أولى منه فهو خلاف الأولى ويسن أن يتعهد نفسه بتلاوة القرآن والذكر وحكايات
 الصالحين وأحوالهم عند الموت وأن يوصي أهله بالصبر عليه وترك الشرح ونحوهما اعتيد في الجنائز وغيرها وأن يحسن
 خلقه وأن يجتنب المنازعة في أمور الدنيا وأن يسترضى من له به علفة كزوجة وخادم وولد وجار ومعامل وصديق
 ويندب أن يعاد مريض (٣) ولو نحو ومذلول في أول يوم مرضه والمراد المريض المسلم ولو عدوا ومن لا يعرفه وكذا ذى قريب
 أو جاز أو نحوهما ومن رضى إسلامه فإن اتقى ذلك جازت عيادته ولم تتركه ويندب أن تكون العيادة غداً أي يوماً بعد يوم فلا
 يواصلها كل يوم مالم يكن نحو قريب من يستأنس به المريض أو يسبرك به ويندب أيضاً تخفيف المكث عند المريض
 بل تتركه طالما لم يفهم منه الرغبة فيها وتكره عيادة تشقى على المريض ويندب (٤) أن يدعو العائداً للمريض بالشفاء
 إن طمع في حياته ولو على بعد وأن يكون بلفظ أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك بشفائه يقول ذلك سبع مرات
 وأن يطلب نفسه بمرضه فإن خاف عليه الموت رغبه في التوبة والوصية وأن يطلب الدعاء منه ولو فاسقاً (٥) وأن يعظه
 وأن يوصي أهله وخادمه بالرفق به والصبر عليه ويندب أن يجمع عند طوارع روحه على جنبه الأيمن إلى القبلة كلما وضوع في
 السرير فإن تعسر وضعه على يمينه فعلى جنبه الأيسر إلى القبلة أيضاً لأنه أبلغ في التوجه من الاستلقاء فإن تعسر أيضاً ألقى على
 قفاهم وجهه وأنصاه لآتله بأن يرفع رأسه قليلاً بشئ يوضع تحته هذا هو الصحيح ومقابلته أن الاستلقاء أفضل مطلقاً أي تعسر
 غيره أولاً قال في المجموع والعمل عليه ويندب تلقينه ولو نبياً (٦) وغير مكاف بلا الحاخ لاله إلا الله بأن يذكرها بين يديه

(١) قوله فهو كافر لأنه مكذب لا قرآن هو الذي خلقكم في الأرض جميعاً ولا عين علمنا سبحانه إلا علمه متفعة لنا جميع ما في
 الأرض من فوقنا ولنا نعمتنا فن أنكر ذلك كفر والله أعلم (٢) قوله ويكره كراه المريض الخ لمافيه من التشويش
 عليه والمراد بالاكراه الإلحاح وليس المراد به الاكراه الشرعي الذي هو التمسك به يعقوبه عاجلة طلباً إلى آخره وطه كذا كره
 الشبراملسي ويكره الإلحاح عليه بالأداء وإن علم تنفعه بعرفة الطبيب (٣) قوله ولو نحو ومذ (٤) وأما حديث ثلاث لا يعاد صاحبها
 الرمد وصاحب الضرس وصاحب الدمل أي لأن صاحب هذه الأوجاع لا ينقطع غالباً فإسناده ضعيف والأصح أنه موقوف
 والأحاديث الصحيحة مطلقة وقوله ولو في أول يوم مرضه وأما حديث كان صلى الله عليه وسلم لا يعه دمر أيضاً إلا بعد ثلاث أي من
 أن يأم تضي فضيف بل منكراً كإتيه عليه المناوي وغيره كتيه معصده (٥) قوله أن يدعو العائداً للمريض أي ولو كان كافراً
 أو فاسقاً ولو كان مريضه رمداً أو ينبغي أن يحمله مالم يكن في حياته ضرر على المسلمين والأفلا يطلب الدعاء بل لو قيل يطلب الدعاء
 عليه لمافيه من المصلحة لم يعده شبراملسي على الرمد (٥) قوله وأن يعظه أي يعظ العائداً للمريض قال الشبراملسي
 ومنه أن يحمله على فعل قرأت بعد شفاؤه فإن شفى ولم يفعل ذكره بما عاهد الله عليه (٦) قوله وغير مكاف أي إذا
 كان تميراً أو يلحق الكافر وجو بالرجى إسلامه والاندبا قال الشبراملسي وظاهره وإن بلغ الغرغرة ولا بعد فيه لاحتمال
 أن يكون عقله حاضراً وإن ظهر تشاؤمه وإن كذا لا ترتب عليه أحكام المسلمين حينئذ أه وقوله لقنوا موتاكم أي ذكروا
 من حضرة الموت فهو ومن باب تسمية الشيء بما يصير إليه أه شرح المنهجي قال ابن السبكي في الطبقات فإن قلت إن
 من مات مؤمناً دخل الجنة لا محالة وأنه لا بد من دخول من لم يعف الله عنه من عصاة المؤمنين النار ثم يخرج منها فما فائدة
 الملقن من كون آخر كلامه كقصة التوحيد قلت لعسل كونها آخر كلامه قرينة على أنه ممن يعفو الله عن جرائمه فلا يدخل
 النار أصلاً كما جاء في اللفظ الآخر حرم الله عليه النار وإذا كنا لا نمنع أن يعفو الله عن عصاة المؤمنين ولا يؤاخذهم بذنوبهم -

ليتم ذكر (١) ولا يأمر بهما الخبر مسلم لقوله وما توكلم لاله الا الله ولقوله صلى الله عليه وسلم من كان (٢) آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولا تسن من الملقن زيادة محمد رسول الله لكن لو أتى بها المريض لا يخرج عن كون التوحيد آخر كلامه لانه من تمام الشهادة ولا يعاد تلقينه الا ان تكلم بعده ولو بغير كلام الدنيا والتلقين مقدم على الاستقبال لان النقل فيه أثبت ويندب أن تقرأ عنده (٣) سورة يس لخبر ما من مريض يقرأ عنده يس الاماتريان وأدخل قبره ريان وأن تقرأ عنده سورة الرعد لقول جابر انهم كانوا يطوفون طواف الروح ويستحب تجرع الماء لان العطش يغلب من شدة الترع فيخاف منه ازالال الشيطان فقد ورد أنه يأتي المحتضر ماء زلال ويقول قل لا اله غيري حتى أسقيك وحمل الاستحباب عند عدم ظهور أمارة احتياج المريض الى الماء والاوجب تجرع الماء ويندب أن يستحسن المريض ظنه بريندب خبر مسلم لا يعوتن أحدكم الا وهو يستحسن ظنه بالله تعالى أي يظن أنه يرجه ويعفو عنه ويندب العاشرين أن يحسنوه ويطعموه في رحمة الله تعالى هذا اذا لم تظهر من دأمة اليأس والقنوط من رحمة الله تعالى والاوجب على الحاذرين أن يذكروه بعد فضل الله وعظم رحمة وكثره كرمه فاذا مات غمض ندبا لان الروح اذا خرجت تبعها البصر فتستمر العين مفتوحة فيمضي منظره ويسن أن يقال حال انخاضه باسم الله وعلى ما لزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذا تبين موته فظهر أمارة من استرخاء قدم وميل أنف وانخلاع كف وانخفاض صدغ وتقلص خضعتين مع تنجلي جلدته ما يشد عليه ندبا بعصابة عريضة تعدها مربوط فوق رأسه حفظا للوجه عن الهوام ودفعاً للقيح منظره وتلين مفاصله ندبا عقب خروج الروح فترد أصابعه الى بطن كفه وساعده الى عضده وساقه الى ثغذه ونخذه الى بطنه ثم تدسم يلا الغسله وتكفينه فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لبت المفاصيل حينئذ لانت والافلا يمكن تلخيصها بعد (٤) وتزغ ثيابه التي مات فيها ولو بنياوشه يد اثم عنده التكنين تعاد ثياب الشهد اليه اذ يسن تكفينه في ثيابه ويستتر جميع بدنه بثوب خفيف ويجعل ل طرفه تحت رأسه ورجليه لثلا ينكشف هذا اذا كان غير محرم أما المحرم فلا يغطي رأسه كفي التكفين وأن يوضع على شيء مرتفع عن الارض كدكة وممرير من غير فرش لثلا يتغير بندوة الارض ولثلا يحصى عليه الفرش فيغير فان كانت الارض صلبة فلا بأس بوضعه عليها وأن يوضع على بطنه شيء ثقيل (٥) غير مصحف فوق الثوب وهو أولى أو تحت لثلا ينفخ وقد روي بعشرين درهما منقرا (٦) والحدديد أولى من غيره ويتولى جميع ذلك أرفق شامره

فصل ائمه واحسانا فلا يستبعد أن ينصب الله التلق بكتابة التوحيد د آخر حياة المسلم أمارة الله على أنه من أولئك الذين يتجاوز عن مساوئهم اه (١) فلهذا لا يفرق بين قوله ولا يأمرهم بها فيكره أن يقول قتل أو أشهد بل يشهد عند بل ينبغي أن يقول جميع الحاضرين لا إله الا الله فيتذكر ويقلها معهم ويندب أن يكون الملقن غير منهم كسائر عدو ووارث فان لم يحضر غيرهم لقنه من حضر منهم فان حضر الجميع لقن الوارث فيما يظهر أو ورثة لقنه أشهدتهم عليه اه من شرح المنهج والجمال (٢) قوله آخر كلامه (٣) أي ولو النفس في مثل ما لو استغنى عن ذلك بقلبه وان لم يتلفظ بدو به صرح في الخادم كما أورد بعض المشايخ ونقله في الايعاب عن الزركشي اه شورى اه جمل (٤) قوله سورته (٥) لغيره اقرؤا على موتاكم يس رواه أبو داود أي بتمامها وهي أفضل من غيرها في هذه الحالة وبعد الموت أيضا فتكررها أفضل من غيرها المساوي لما كرهه ومثله تكرر ما حفظه منها ولم يحسنها بتمامها لان كل جزء من الجزء موصوفه مطلوب في ذهن طاب كلها ويحتل أنه يقرأ ما حفظه من غيرها مما هو مشتمل على مثل ما فيها وعلله الاقرب قاله الشيرازي على الراسي والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها واذا قرئت عنده تجد له ذلك تلك الأحوال اه شرح المنهج ويؤخذ منه أنه بسن قراءتها عند جهر الخلاف الرعد فقتر رأسا وان طلب الميت الجهر بها اه شيرازي وقال أيضا وبقي ما لو تعارض عليه قراءتها فهل تقدم بس الحجة حديثها أم الرعد فيه نظر وينبغي أن يقال عراة حال المحتضر فان كان عنده شعور ووجد كالمجرد البعث قرأ يس والاقرأ سورة الرعد اه من الجمل (٦) قوله وتترع ثيابه الخ أي لانها تسرع اليه الفساد (٧) قوله غير مصحف أي احسن ما له ومثله كتب الحديث والعلم المحترم اه شرح المنهج فيكره وضع المصحف قال الاذري والنسائي مشتمل اه ويتعين الجزم به ان من أقرب مما فيه قدر ولو طاهرا أو جعل على كيفية تنافي تعظيها اه جمل (٨) قوله والحمد لله (٩) فان لم يكن حديث فطين رطب اه شرح المنهج

تدبأ بسهولة يمكن (١) مع الاتحاد في الذكورة والانوثة والحواء أهل الميت كاصداقائه تقبيل وجهه لانه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وكان أخاه من الرضاع ولأن أبا بكر رضى الله عنه قبل وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته ولأبأس بالاعلام بموته للصلاة عليه وغيرهما من دعاة ورعهم وبراءة من دين أو غيبة وغير ذلك بل يسن بقصد كثرة المصلين بخلاف نهي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكرا ثم زهوا فآخره فانه ان كان بحرف النديبة مع البكاء ورفع الصوت كوا كهفاه واجبلاه واكر عناه واعالمه كان هو النديب المحرم والا فهو مكروه ان كان ما قاله صدقا وأما الوصف بالوصافى الكاذبة فمرام يجب انكاره والمآثر جمع أثره بفتح التاء وهو وهى المكرومة لانها تؤثر أى تذكر قرنا بعد قرن والمآثر ما تتعاقب بصفات نفس الميت والمفاخر ما تتعاقب بنسبه وتندب المبادرة بقضاء دينه ان لم يطلب المستحق ماله ولم يكن عصى بتأخيرها لمطل أو غيره كضمان الغصب والسرقة والاوجب المبادرة الى قضائه وكذا الوصية تجب المبادرة الى تنفيذها عند طلب الموصى له المعين أو كان قد أوصى بتجملها والاندب هذا ان تيسر والا (٢) سأل وليه (٣) الغرماء أن يحالوه أو يحتالوا به عليه اكراماً للميت وتجيلا للخير ولخير نفس المؤمن أى روحه محبوسة عن مقامها الكريم بدينه (٤) حتى يقضى عنه رواه الترمذى وحسنه ومجمله في غير الانبياء من كان قادرا على الوفاء في حياته ولم يفعل الخ ومطل ولم يخلف تركه أما الانبياء فلا حبس لهم مطلقا على أنه لم يمت نبى وعليه دين وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم مات ودينه عند يهودى على صيغان من شعير أعجب عنه بأنه افتنكه قبل موته ببديل انه لم يرد أن أحد ادفع له شيئا بعد موته صلى الله عليه وسلم لكنه صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الدرع من اليهودى قبل موته صلى الله عليه وسلم فتوهم بعضهم أنه باق على الرهن وكذا من لم يقصر أو خاف تركه أى فلا حبس لهم وتسبب المبادرة بعد ذلك بغسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه اكراماً له (٥) وهذه الخمسة (٦) من فروض الكفاية اذا علم موته (٧) جمع أو طنوه أو قصر والكونهم بقر به كجيرانه ولم يحشوا عنه وكانوا ينسبون في عدم البحث عنه الى تقصير (٨) فان كان العالم بذلك واحدا (٩) تعين عليه جميع ذلك كجهوشان فروض الكفاية والواجب على من ذكر انما هو الافعال

(١) قوله مع الاتحاد في الذكورة والانوثة أى وجوب بان لم تكن محرمة ولا زوجية فان تولد الرجل من المرأة المحرم أو بالعكس جاز والزوجان أولى اه من شرح المنهج وحواشيه (٢) قوله سأل وليه ومثله الاجنبى وقوله أو يحتالوا به أى على الولي أن يقول لرب الدين أسقط حقل عن الميت بكذا فى ذمتى فيقول أسقطت أو رضيت فاذافعل ذلك برئت ذمة الميت وينتقل الحق الى ذمة الملتزم ويجب عليه وفاء من ماله وان تلفت التركة ومع ذلك لا يندفع تعلق الدين بالتركة فتصير ماله مع تعلقه بذمة الغريم حتى لو تعذر الوفاء من جهته أخذ من التركة اه ملخصا من الجمل (٣) قوله الغرماء وتزمتهم اجابته اه جمل (٤) قوله حتى يقضى عنه ومن ذلك ما أخذ بالعهود الفاسدة كالمعاطاة حيث لم يوف العاقد بديل المقبوض كأن اشترى شرا فاسدا وقبض البيع وتلف في يده ولم يوف بده أو ما قابض بالمعاملة الفاسدة وقبض كل من العاقدين ما وقع عليه العقد ففي الدنيا يجب على كل أن يرد ما قبضه ان كان باقيا وبده ان كان نالفا ولا مطالبة لاحد منهم ما فى الآخرة لحصول القبض بالتراضي نعم على كل منهم ما اتم الاقدام على العقد الفاسد اه شبرا ملهى على الرملى اه جمل (٥) قوله وهذه الخمسة قال البرماوى (تنبيه) مشروعية الغسل والحنوط والسدر والكافور وكون الشباب ونرا والصلاة والدفن بهذه الكيفيات من خصائص هذه الأمة فغسل الملائكة لآدم وصلاتهم عليه لم تكن بهذه الكيفية وان قالوا البنية هذه سنسلكم من بعده اه ملخصا (٦) قوله من فروض الكفاية أى بالاجماع فى غير قاتل نفسه وهو مقيس عليه وقال الامام أحمد لا يجب فيه غسل ولا صلاة وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه فنسوخ أو محمول على الزجر والمراد الاجماع فى الجملة فلا يرد أن الامام مالك يقول بسنية الغسل اه من الجمل (٧) قوله جمع سواء الاقارب وغيرهم (٨) قوله فان كان العالم بذلك الخ المراد به من علم أوطن أو قصر على مثال ما تقدم فى الجمع (٩) قوله تعين عليه جميع ذلك كما تعين نجهيز الميت من غسل وتكفين ودفن وحمل بالشروع فيه فليس ان شرع فى شئ من ذلك تركه وان قام غيره بمقامه كان بتركه الحظران يكمله مع قدرته على تكميله لكن محله اذا كان فى التركة اذراء بالميت بأن كان تركه على وجهه التهاون به ولم يكن عذر والا فلا يبعد جواز التركة وقيام غيره بمقامه نعم الصلاة لا يجوز قطعها مطلقا اه من الجمل ملخصا

وهو النازل قبل تمام أقل الجمل وهو ستة أشهر وخطبتان (١) أفله أحوال فتارة تعلم حياته فيكون كالأكبر وتارة يظهر خلته ولم تعلم حياته فيجب فيه (٢) ماعد الصلاة وتارة لا يظهر خلته أيضا فلا يجب فيه شيء لكن يسر ستره بخرقة ودفته ويجوز ربه بالقطعة مشلا وأما النازل بعد تمام أقل الجمل فيجب فيه ما في الأكبر من صلاة وغيرها وإن نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة على المعتمد بل وإن لم يظهر خلته ولا يسمى سقطا وأما العضو المان أن كان من شيء لا يجب فيه شيء بل يسر دفته كيدسارق وظفر وشعر وقائعه ودمه نحو دسا كراما لصاحبه وكذا العنقة والمخنة وإن كان من ميت مسلم ولو طنا (٣) وهو بدنا غير شهيد وجعل به الغسل والتكفين والصلاة والدفن ومثل الميت حي مات عقب انفصال العضو منه وانما يجب الصلاة على الجزء إذا لم يصل على الباقي الغائب بعد غسل ذلك الجزء بأن لم يصل عليه أصلا أو صلى عليه قبل غسل ذلك الجزء فإن صلى عليه بعد غسل ذلك الجزء لم يجب الصلاة على الجزء بل تندب وإذا وجبت الصلاة على العضو فلا بد من نية الصلاة على الجثة كأن يقول نويت الصلاة على من انفصل منه هذا الجزء فهو في الحقيقة صلاة على غائب وإن اشترط فيها ما اشترط في صلاة الحاضر من حضور وعدم التقدم عليه وعدم البعد عنه وغير ذلك فالوظفر بصاحب هذا الجزء لم يجب الصلاة عليه إن علم أنه غسل قبل ثلاث الصلاة ومن العضو الظاهر والشعر فم إن كانت شعرة واحدة وإن طالت لا يجب فيها شيء على المعتمد وكذا بعض ظفر كنهقه ابن قاسم عن الرمي

(فصل في غسل الميت وما يتعلق به)

وأقله أي غسل الميت ولو جثيا ومائتا تعميم ظاهر بدينه بالماء مرة واحدة فيجب غسل ما يظهر من فرج الشيب عند جأوسها على قدميه وما تحت فلقه الألف فإن تمدر غسله فإن كان مات تحت طاهر أعم عنه وإن كان متنجسا غسل سائر بنيه ولا يعم لفقد شرط التيمم من إهارة البدن ولا يصل عليه لفقده شرط الصلاة من طهارة الميت فيدفن بلا صلاة هذا ما قاله الرمي وقال ابن حجر يعم للضرورة ويصلى عليه وينبغي تغلبه لأن في دفن الميت بلا صلاة عدم احترام له وعلى كل يحرم قطع قلفته وإن عصى بتأخيرها ويكره في غير المحرم أخذ ظفوره وشعره في الأصح لأن أجزاء الميت متحدة فلا تنهل هذا ما لم يحرم في حرم أخذ ذلك منه ابتداء لا تراها لرام ولكن لا يذبح على فاعل ذلك على المعتمد نعم لو تعذر غسله الاحتياقي شعرا رأسه لتلبسه بسبب صبغ أو نحوه كأن كان به قروح وحدهم بحيث لا يصل الماء إلى أصوله إلا بالزاتة وجبت وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفوره إلا بقله لافرق في هذا بين المحرم وغيره ولا يجب نية في غسل الميت على المعتمد وكذا في نية الحاقاله بأصله لأن المقصود من الغسل النظافة وهي لا توقف على نية (٤) لكنها تندب فيقول الغسل نويت أداء الغسل عن هذا الميت أو استحابة الصلاة عليه بخلاف نية وضوء الميت فإنها واجبة وإن كان الوضوء مستنونا ولا بد من كون الغسل بقدر المكف سواء الجن والإنس والمسلم (٥) والكافر وانما صح من الكافر لعدم توقفه على النية (٦) ولو غسل نفسه كرامة كني لأنه من جنس المكلفين ولا يقال مخاطب بذلك غيره

١ قوله أفله أحوال أي ثلاثة قال العلامة السيد الخنسي

والسقط كالأكبر في الوفاة ٢ أن ظهرت أمارات الحياة
أو خفيت وخلقه قد ظهر ٣ فالمنع صلاة وسواها اعتبارا
أو احتياقا أيضا ففيه لم يجب شيء وستر ثم دفن قد ندب

(٣) قوله ماعد الصلاة وإذا رقت الصلاة غيرها أنها أضحى بإيمانه بدليل أن الذي تمنع الصلاة عليه دون غيرها أه باجوري
(٤) قوله وهو بدنا راجع لقوله ولو طنا (٥) قوله لاكتها تندب أي نحو جمان خلاف الأمام مالك رضي الله عنه فإنه يقول بوجوبها (٦) قوله والكافر إن كان حراما عليه كالمرأة الأجنبية أه رمي أه بجبري على الخطيئة وقوله كالمرأة الأجنبية أي الكافرة فإن غسلها الله كرام المسلم رام ومع ذلك لا يقطع به الفرض عناقته وود الرمي أن يغسل الكافر الميت المسلم يصح ويقطع به الفرض سواء كان جائرا كغسل الرجل الكافر الميت المسلم أو غير جائز كغسل الكافرة الرجل المسلم أه هذا ما فهمته في هذه العبارة والله أعلم (٧) قوله ولو غسل نفسه أي بعد موته كما هو ظاهر كما نقل عن سيدي أحمد البدوي وسيدي عبد الله

فكيف يكتفى بفعله لا نأخذ قولنا غسل به غير معتبره. فيستقدر عليه اكتفى به فلا يكتفى بغيره ولا يغسل الملائكة قالوا شأنا
 الملائكة تنسأ له لم يقط عنا بخلاف نظيره من الكفين لأن الماء. ومن الغسل^(١) التمسيد بطلناه^(٢) وأما قوله ومن التكفين الماتر
 وقد جعل. وهذا ينسأ للغسل لا للتكفين ومثل التكفين الجبل والدفن. فيقول المفسرون من جاء غسله انما جاء غسله بغيره
 لو احترق ولم يغسل لم يهرى بهم وأكمله أن يغسل في خلوة لا يغسل الا بالسائل ومن دعيته وولي الميت وغوا فرب الزينة وأن
 يكون في قميص^(٣) بال أو خفيف لأنه أسهل لمبادر أسهل أخذوا في غسله على الله عليه وسلم ناداهم مناد من قبل داخل البيت
 لا تزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه ثم أن اتسع كذا دخل الغاسل يد منه والافقه من الجانبين فان فقد القميص
 وجب ستر عورته وأن يكون على مرتفع كالحاج وهو المسمى باله كذا لثلا يجيده الرشاش ويستحب تغطية وجهه من أول وضعه
 على المغسل لان الميت مظنة التغيير ولا ينبغي اظهار ذلك وأن يكون بماء صالح لان الغسل يسرع اليه البلى بارد لأنه يشد
 البدن الحاجة كبر بالنسبة للغسل والميت لأنه ينادى بما ينادى منه الحي أو وضع فيمضن قليلا وأن يجلسه الغاسل
 على المرتفع برفق^(٤) مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كف الميت وإبهامه في نقرة قفاه لتساقط راسه ويسند ظهره بركبته
 اليمنى ويمسكه على بطنه ويكر ذلك مع نوع تعامل لينزع ما في بطنه من الفضلات ويكون عنده حينئذ خروقة قد تدفق
 بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيرا لثلا تظهر رائحة مما يخرج وينسب التغيير عنده من وقت الموت الى الصلاة لان الملائكة
 تحضر عند الرجح الطيب ويحضرهم نزل الرحمة ثم يصبه لثلا فيسند ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره وسوايته وباقي عورته
 ولف الخروقة على اليسر حينئذ واجب في غير الزوجين لحرمة المس بالاحمال والنظر لمسا بين السر قول كبره ويكره في بعض اعدا ذلك
 أما في الزوجين فيزول المس والنظر لجميع البدن بغير شهوة ثم ياتيهما يغسل يده بماء وصابون ان ثابث بشئ من الطارح
 ويلف خروقة أخرى على سببته اليسرى وينظف أسنانه ويختر يدان بزيل ما به ما من أذى مع شئ من الماء كما في سؤاله الحى
 ولا يفتح أسنانه لثلا يسبق الماء الى جوفه فيسرع فساد فاف فقهها ووصل الماء الى جوفه أو لم يصل لكن عند ازارائه حرم
 والافلا نعم لو تمسسه وكان يارمه طهره ولو كان حيا ونوقف تطهيره على فتح أسنانه اتبعه فقهها وطهره وان علم سبق
 الماء الى جوفه ثم بوضه كفى ثلاثا بوضه واستنشاق ولا يغنى عنه ما ما من بل ذلك سوال في الاسنان وتطهير في المخبرين
 ويغسل رأسه في الموضه والاستنشاق لثلا يصل الماء الى باطنه ونية الرضوء واجبة على المعتد بخلاف نية الغسل كما تقدم
 كان يقول نويت الرضوء عن هذا الميت ثم يغسل رأسه فليحبه بخرقة سدركها بون والسدر ورق النبق وهو أولى من غيره
 للذم عليه في الحديث ولأنه أسهل للبدن ويسرع شحه من غير المحرم^(٥) ان تلبس بطن واسع الاسنان برفق ليقل
 الانتفاخ ويرد الساقط من شعره اليد بوضه في كفنه ثوبا أما غسل الدفن فواجب كما تقدم في حكم العضو ثم يغسل
 شقه الايمن من عنقه الى قدمه من جهة وجهه ثم شقه الايسر كذلك ثم يحفر في جنبه الايسر فيغسل شقه الايمن ثم يلبس قفاه
 وظهره الى قدمه ثم يحفره الى شقه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك مستعمينا في ذلك كله بخرقة سدركها تقدم^(٦) ويحرم كب الميت
 على وجهه احترامه ثم يصب عليه ماء من رأسه الى قدمي يبل ما عليه من الصابون ويحرم ثم يصب عليه ماء قراحا أي حاصلا
 المنوق فلا يكتفى بالغسل قبل الموت وما روى من أن السيدة فاطمة رضي الله عنها علمت بنور الكشف أنهم مقبوضات غابت
 نفسها وتطهيت ونجست بأحسن ثيابها وقالت لا تغسلوني فاني مقبوضة الآن فهو مذهب صحابي لا يكون حجة على غيره اه
 ملخصا من الجبيري (١) قوله التعبد أى الطلب على وجه التكليف اه يجيرى على الخطيب (٢) قوله والمقصود من
 التكفين الستر أى مع كونه ليس على صورة عبادة فلا يقال المقصود من الغسل النظافة أيضا بدليل عدم وجوب نيته
 (٣) قوله بال من البلى أى قديم وقوله أو خفيف أى مهلهل النسيج بحيث لا يمنع وصول الماء اليه لان التقوى يحبس الماء اه
 يجيرى على الخطيب (٤) قوله مائلا الى ورائه أى قلبا لا يسلم خروجه ما في بطنه (٥) قوله ان تلبس (٦) فان لم يتلبس كان
 التسريع مباحا لما سنونا قاله الشبرا المسمى على الرسمى (٦) قوله ويحرم كب الميت الخ وأما الحى فيؤزله أن ينكب على
 وجهه مع الكراهة لان الحق له فله فعله اه رملى ملخصا

و يكون فيه شيء قليل من كانوا بحيث لا يغير الماء لان رائحته تطرد الهوام ويكره تركه وهذا (١) في غير المحرم الذي مات قبل التحلل الاول اما هو فخير موضع الكافور في ماء غسله ويجوز الحصى مع التكرار والالمسنى المرتب عليه تحريم الطيب وهو التبييض على زوجته او التحرز عن الرجال وهذه المسلات الثلاث تعد واحدة اذا لم يحسب منها الا الاخيرة فقط لتغير الماء فيما قبلها بغيره فهي المسقطه له واجب ولا تكون فيه الغسل معها لامر ما قبلها وبس ثالثة وثالثة كذلك فتكون الغسلات تسع بالمعدود منها ثلاث لكن التكرار يكون في غسل غير الوجه والاعية اما غسلها فلا يندب تكراره فان لم يحصل التنظيف بالغسلات المذكورة زيد عليها حتى يحصل فان حصل بشفع من الايتار واحدة ويلين مفاصله بعد غسله ثم يشف تشيها بالمالا تدل اكله فسرغ اليه انفساد اذا الشارح نظر الى عدم الاسراع الى التلبس لان تنم الروح مع البدن اكل من تنعمها دونها ولذا كانت الارض التي لا تبلى اصلا ولا تبلى سريرا افضل من غيرها ولو خرج من الميت بعد الغسل نجس سواء كان قبل الصلاة او بعدها لم يدرى وجبت ازالته فقط (٢) ولا يعاد غسله اما قبل الصلاة فلمنع من صحته اعلى الميت واما بعدها فلا تطهير الامر به ولو لم يكن قطع الدم مشا لا يخرج من الميت كان كالسفن فيجب غسل الدم خشوعه بنحو قطن فغسله والمادة بالصلاة عليه بعد ذلك فلو اخرجت الصلاة عن ذلك لمصلحة وجب اعادته ما تقدم وينبغي ان من المصلحة كثرة المصلين كما في تأخير السلس الصلاة الاجابة المأذون وانتظروا الجماعة اما لو خرج منه الحياض فلا تجب ازالته ولا يعاد غسله ولا يصير الميت جنبا بوطء او غيره ولا يحدنايس او غيره لانه قضاء تسكينه ويقدم الرجل ولو اجنبيا في غسل الرجل وجوبه على المرأة الاجنبية ونوبا على غيرها وتقدم المرأة كذلك في غسل المرأة وجوبه على الرجل الاجنبى ونوبا على غيره (٣) فيصح ان تغسل المرأة التي لم تكن رجعية (٤) ولا معتدة عن وطء شبهة زوجها ولو تكلمت غير بان وضعت حملها عقب موته ثم تزوجت حالا (٥) فاما ان تغسله وتسعين بزوجه البقاء حتى الزوجية بلاس منها له ندب بالثلاثا ينتقض وضوءها المندوب للغسل اما وضوء الميت فلا ينتقض عن السلى ويصح ان يغسل الرجل زوجته التي لم تكن رجعية ولا معتدة عن وطء شبهة كما تقدم ولو نكح ما يحرم جمعها معها كما ختها بلاس منها لها كما تقدم (٦) اما الرجعية فكل الاجنبية ومثل زوجته ائمة ولو بكائية ما لم تكن من زوجة او معتدة او مستبارة وليس للائمة ان تغسل سبدها لا تتقاهن العاقل المسكدة وارث بالموت او صيرورته ساحرة في اذنا كانت مدبرة اأم ولد ولو لمات مسلم وهناله كافر اأم له مسكدة اجنبية غسله الكافر وصلى عليه المسلم فان لم يحضر الا اجنبى في الميتة او اجنبية في الميت يمه الا اجنبى في الاولى رجعية الا اجنبية في الثانية من راعا طائل لا يمنع المس نعم لو كان على بدن احد من اجنبية فلا وجه ان يزىلها الاجنبى او الاجنبية لان ازالة العجاسة لا يبل لها بخلاف غسله نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسل الرجال والنساء ومثله الخشن الكبير عند فقد الحرم يغسل في ثوب ويحيط الغسل في غرض ان يصر والمس اذا اجتمعت الرجال فالاول يغسل الرجل الاولى بالصلاة عليه درجة (٧) وهم رجال العصبية من النسب ثم الولاء ثم الامام او نائبه (٨) ثم ذوى الارحام فان اتحدوا في الدرجة (١) قوله في غير المحرم الخ) بان كان حلالا او غير ما مات بعد التحلل الاول (٢) قوله ولا يعاد غسله (٣) أى لسقوط الفرض عما جرى وحصول الظلقة بالالة الخارج اه رمى (٤) قوله فيصح ان تغسل المرأة الخ) أى ان اتحدوا في الدين فلا تغسل الذمية وزوجه المسلم لان الكافر لا يغسل مسلما اه بجيرى (٥) قوله ولا معتدة عن وطء شبهة (٦) أى وان حل نظرها لعلق اسقط في اجنبى اه بجيرى (٧) قوله فلها ان تغسله (٨) لبقاء حقوق الزوجية ولا يندى يثبت لها فلا يسقط كالارث اه بجيرى (٩) قوله اما الرجعية فكل الاجنبية) ومثلها بالاولى البائن بطلاق أو فسخ (١٠) قوله وهم رجال العصبية من النسب) فيقدم الاب ثم ابوه وان علام الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لأب ثم ابن الاخ لأب ثم عم شقيق ثم عم لأب ثم ابن عم شقيق ثم ابن عم لأب اه حلى اه بجيرى (١١) قوله ثم ذوى الارحام) أى الاقرب فالاقرب فيقدم ابوالام ثم الاخ للاثم ثم بنو البنات كفى الذخائر وهو المعتمد ثم الخال ثم الملام وجعلهم هنا في باب الصلاة الاخ للام من ذوى الارحام بخلاف لما في الارث اه حلى وبعد ذوى الارحام الرجال الاجانب ثم الزوجة أى الحرة ثم النساء المحارم كفى شرح المنهج اه بجيرى على الخطيب بالحرف

أي الجهة كالأخوة قد قدم هنا بالألفية في الغسل بخلافه في الصلاة على الميت (١) فيقدم بالأسنية والأقربية وإذا اجتمعت النساء فالأولى بغسل المرأة قريباها وأولاهن (٢) ذات محرمية وبعد القربيات ذات ولاء فأجنبية فزوج فرجال محارم (٣) ويسن أن يكون الغاسل أمينا فإن رأى خيرا كاستنارة وجهه وطيب رائحته (٤) سن ذكره الأيمن مبتدع فلا يذكره المثلث تتبع الناس بدعته أو ضده كسواد وغير رائحة وانقلاب صورة حرمة ذكره الأيمن ذكره ليرتدع الناس عن بدعته ففي صحيح مسلم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة وفي سنن أبي داود إذا ذكر والمحسن مواتا كم وكفوا عن مساوئهم وفي المستدرک من غسل ميتا وكنتم عليه غفر الله له أربعين مرة

﴿فصل في تكفين الميت وما يتعلق به﴾

اعلم أن أقل الكفن ثلاثة أبواب أي لفائف يستر كل واحد منها جميع بدن الميت الرأس المحرم ووجه المحرمة هذا إذا كفن الميت من تركته ولم يكن عليه دين مستغرق للتركة ولم يوص بتكفينه بشوب واحد أما إذا كفن من غير التركة كان كفنه أجنبي أو قريبا أو زوج أو سيدة فلا يجب الاثوب واحد يستر جميع البدن إلا ما تقدم ويجوز الزيادة عما يأتي وكذلك لو كفن من بيت المال أو من موقوف على تكفين المولى أي فلا يجب الاثوب واحد كما تقدم ولكنه يحرم الزيادة عليه كما يحرم الخنوط والعطن لأنهما من المستحب ومجمله في الموقوف أن لم يكن الواقف شرط التكفين في ثلاثة أثواب والله أعلم ومثله ما لو كفن من التركة وكان عليه دين مستغرق للتركة ولم تجز الغرماء الزيادة فهذه ثلاث حالات لا يجب فيها الاثوب واحد وأما الحالة الأولى فتجب فيها الثلاث وإن لم ترض الورثة أو كان فيهم محجور عليه لأن كلاً من الثاني والثالث حق الميت وهو (٥) مقدم عليهم وانما قدم حق الغرماء على حقه لسبقه إذ لا يستحق الكفن إلا بعد موته ولأن منفعة مصرف المال لهم تعود إليه بتخليص ذمته بخلاف الورثة فيهما وإن لم يكونا محقة لو أوصى بإسقاطهما جاز وكفن في ثوب واحد (٦) وأما الواحد فهو حق لله وليت ذلك الوأوصى بإسقاطه وأنه يدين بلا كفن لم يسقط والثلاثة إذا كرا كمل وأفضل من الزيادة عليها الخبر الشيخين قالت عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب (٧) عمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز (٨) بلا كراهة أن يراد تحتها قميص وعمامة كما فعله ابن عمر رضي الله عنهما بابن له كبراهه البهقي ويكره ما زاد على ذلك ومحمل جواز الزيادة على الثلاثة أن كانت الورثة أهلاً للتبصر ورضوا بها والاعتزمت وأكله غير الزك من أنثى وخشيت حسنة أزار فقميص ثمار فافاقتان لأنه صلى الله عليه وسلم كفن فيها ابنته أم كلثوم رضي الله عنها رواه أبو داود والأزار والمتر ما ستر العورة والخمار ما يغني به الرأس المعروف الآن بالشاش والطرحه ومحمل اشتراط كون الكفن ثلاث لفائف تستر كل واحدة منها البدن عند الاقتصار عليها أما إذا زيد عليها فتجزي لفافتان فقط مع الثلاثة المتقدمة في حق المرأة ومع أزار وقميص وعمامة في حق الذكر وهو أفضل من الثلاث لفائف مع القميص والعمامة وإن كان الاقتصار على الثلاثة في حقه هو الأفضل كما مرو ولا يجوز تكفين

(١) قوله فيقدم بالأسنية والأقربية أي فالأسن والأقرب يقدمان على الصغير والقريب وإن كان أفقه وأما في الغسل فيقدم الأفقه ولو صغيرا وقريبا على الفقيه وإن كان أسن وأقرب والفرق بين الغسل والصلاة أن الغرض من الصلاة الدعاء والدعاء الأسن أقرب إلى الأجابة اهـ بجبري لمخصا (٢) قوله ذات محرمية وهي التي لو فرضت ذكر الميحل نكاحها كالنفس والأخت بخلاف بنت العم (٣) قوله ويسن أن يكون الغاسل أمينا ويسن في معيته أن يكون كذلك فلو غسله فأسق أو كافر وقع الموضع قال الأذري يجب أن لا يجوز تغويضه إليه وإن كان قريبا لأنه أمانة ولا يمس الفاسق من أهلها وإن صح غسله كما يصح أذان الفاسق وأما متسه ولا يجوز نضبه لهما وهذا متعين فيمن نصب الغسل مولى المسلمين ويجب أن يكون عالميا لا بد منه في الغسل اهـ شرح الرملي اهـ جعل (٤) قوله سن ذكره الخ والاحاديث الآتية خرجت بخروج الغالب اهـ بأجوري ﴿فصل في تكفين الميت﴾ (٥) قوله مقدم عليهم أي لأنهم لا يستحقون إلا بعد موته وهو مال للجميع قبل الموت (٦) قوله وأما الواحد فهو حق لله وليت عبارة شرح الرملي فستر العورة محض حق الله تعالى وبقي البدن فيه حق لله وحق الميت فلم يملك إسقاطه لأنضمام حقه تعالى فيه وما زاد على الاثوب محض حق الميت فله إسقاطه اهـ المراد منها (٧) قوله عمانية بتخفيف الباء أي من قريته من اليمن والقياس بينية (٨) قوله بلا كراهة بل هو خلاف الأولى فقط

الميت (١) الاعبا كان يجوز له لبسه حال الحياة جوازاً مطلقاً أي من غير حاجة فلا يكفن الرجل ومثله الخنثى بالحرى (٢) والمرغفر مع وجود غيرهما وان جاز لبس الحرى له الحاجة لمسكة ونقل ويكره تكفينهم بالمعصر ويجوز تكفين المرأة وغير المكلف من صبي ومجنون بالحرى والمرغفر والمعصر والزر كش بالذهب مع الكراهة (٣) كما يجوز دفن حلى المرأة معها مما يبلغ من القيمة حيث رضى به الورثة الكامون ولا يقال انه تضيق مال وهو حرام لانه قول انه تضيق مال لغرض وهو اكرام الميت وتغطيته وتضييعه لغرض جائز لكنه مكروه ولا يجوز لاسلم تكفين قريبه الذي فيما يمنع تكفين المسلم فيه فان لم يوجد الا الحرى لغير الرجل جاز تكفينه فيه وجوب الاقتصار على ثوب واحد منه لاندفاع الشرورة كما قاله الرملى واستقر الشبراملى وجوب الثلاثة مع الا بان الحرى يجوز في حق الخنثى لأدنى حاجة كالجرب والحكة ودفع القمل وما هنا أولى وهو أى الحرى بمقدم على الجلد والجلد على الخشيش (٤) وهو على الطين وكل واحد من هذه نقص عن جميع البدين ثم مما بعده ولا يجوز تكفين الميت بالمتنخس مع القدرة على الطاهر ولو حرى فان لم يوجد طاهر صلى عليه عارياً ثم كفن بالمتنخس ودفن (٥) وتكره المغالة في الكفن بان يكون غالى القيمة لقوله صلى الله عليه وسلم (٦) لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سر يعاى يبلى سر يعا (٧) ويكره اتخاذ الكفن وادخاره الا اذا كان من حبل أو من أثر صالح ولا وارث ابداله (٨) فلا يجب عليه تكفينه فيه لانه ينتقل له بالموت بخلاف القبر (٩) فانه يسن اتخاذ ويحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن ومثله كل اسم معظم صيانته عن صديد الموتى كما أفتى به ابن الصلاح وينسب كون الكفن أبيض فسد عما يغسله لا خبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويكره أن يكون في الكفن شيء غير البياض كجعل نحو عصفر فوق رأسه أو أسفل قدميه ولانه لصديد الخنثى أولى بالجلد كما قاله أبو بكر الصديق رضى الله عنه والمغسول أنظف من غيره فقد ورد حسناً أو كفناً موتاً ثم قال الموتى تنبأهم بأكفانهم وفى رواية فانهم يتراوون فى قبورهم فان قيل ان الحديث المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سر يعا يقتضى بلاء الكفن وهذا الحديثان يقتضيان بقاءه فما الجامع بينهما قيل ان الكفن يبلى سر يعا كالجسد كما هو مقتضى الحديث الاول وهذا باعتبار الحالة التي نشاهد هائم عند التزاور (١٠) بوجود الله الجسد مع الكفن على الصورة التي دفن عليها فيحصل التباهي والله قادر على كل شيء أو ان التزاور والمباهاة يكونان قبل البلاء وهو ظاهر وقال بعضهم ان الكفن يبلى في القبر كما تبلى الاجساد فاذا أعيدت الاجساد عادت الا كفنان عند القيام من القبور والذهاب الى المحشر فيحصل التباهي بالا كفنان فاذا اوصلا الى المحشر تساقطت الا كفنان وحشر واحفاه عراة غراة أى غير مغطون ثم عند السوق الى الجنة يكسون بحلل

(١) قوله الاعبا كان يجوز له لبسه (وما يقع من جعل الخفاء في بدى الميت ورجليه فينبغي أن يحرم ذلك في الرجال لحرمة عليهم في الحياة ويكره في النساء والصبيان كفى الشبراملى على الرملى اهـ بخيرى وقوله من غير حاجة فاللبس الحرى له الحاجة ومات وهو لاسلم لم يجز تكفينه فيه لان لبسه للضرورة وقد زالت بالموت نعم لومات الشهيد وهو لاسلم الحاجة كفن فيه لان الحاجة وان زالت بالموت قد خلفها أمر آخر وهو استتباب تكفينه في ثيابه التي مات فيها لبقاء اثر الشهادة اهـ من حوائش المنهج

(٢) قوله والمرغفر أى المعصر وبغ بالمرغفران (٣) قوله كما يجوز دفن حلى المرأة معها لان فيه تسكيناً للحرى لان المرأة مثلاً اذا رأت متاعاً تنبأ به بعد موتها يشتمخزها ويتجدد اهـ بخيرى بزيادة (٤) قوله وهو على الطين نقل الحلبي عن شيخه تقديم الخفاء المعجزة على الطين اهـ بخيرى (٥) قوله وتكره المغالة الخ أى ما لم يكن في الورثة غائب أو محجور عليه والا حرمت كما استظهره الأذرى اهـ رملى ملخصاً (٦) قوله لا تغالوا أصله تغالوا احذفت التاء من تخفيفاً أى لا تغالوا في كثرة غمسه (٧) قوله ويكره اتخاذ الكفن قال الرملى لسلاحيحاسب على اتخاذها قال الشبراملى عليه قوله لئلا يحاسب على اتخاذها أى لا على اكتسابه والا فكل ماله مطافاً يحاسب على اكتسابه اهـ ابن قاسم على البهجة (٨) قوله فلا يجب عليه تكفينه فيه أى كما يجوز له نزع ثياب الشهيد المطلقة بالدم وتكفينه في غيرها مع أن فيها أثر العبادة الشاهدة بالشهادة ثم ان الحمل نقل عن الرملى وابن قاسم أن الاوجه وجوب تكفينه فيه اذا صرخ بأنه يكفن فيه اذامات (٩) قوله فانه يسن اتخاذ أى لانه لا اعتبار (١٠) قوله بوجود الله الجسد أى مثاله كما قال على الصورة التي دفن عليها اذ وجود الجسد حقيقة لا يكون الا يوم القيامة والله أعلم

الجنبة (١) وأول من يكسب ابراهيم الطيب عليه الصلاة والسلام ويندب أن يضر الكفن أولاً بالعود ثلاً وأن يسط أحسن اللغات وأوسعها أن تقاومت حسنات وسعة كفاها راحي أحسن ثيابها وأوسعها ويزرع علم (٢) حنوط يفتح الخافض من الطيب (٣) ينخل فيه الكافور وذرة القصب والصندل الأحمر والابيض لأنه يدفع الهموم وينشد البدن ويقرب به وتوضع الثانية فوقها ريزر علمها وكذا الثالثان كانت وأن يوضع الميت فوقها يرفق مستلقا على ظهره ويحسب بشاه على صدره ويغسله على يساره أو يرسله في جنبه (٤) أي ما قبل فهو حسن وأن تشد الباس بخرقة بعد أن يمس بينهما (٥) فطن مندوف عليه حنوط (٦) حتى تصل الخرقه حلقه البر وتكون الخرقه شقوقه الطرفين وتدخل على الهيئة المتقدمة في المستحاضة كافي شرح الرمي وأن يحسب فطن مندوف عليه حنوط أيضا على منافذه كعينية وخضره وأذنيه وعلى مساجده أي مواضع سجوده من جهته وأذنيه وباطن كفيه وأصابع قدميه ولو غير يرا ولم يعل بأن الله عقب اسلامه أكرام المواضع السجود من حيث هي ويذكر على الميت حنوط وتلف غلبه اللغات واحدة واحدة بأن ينفى طرفها الذي يلي شدة الأيسر على شدة اليمين ثم الذي يلي شدة اليمين على شدة الأيسر كما قال في لبس القديان ثم الثانية والثالثة كذلك ويجمع الفضل عند رأسه ورجليه ويكون الذي عند رأسه أكثر وتشد اللغات بشدة بشدة علم الخوف الانتشار عند الحمل (٧) إلا أن كان الميت محرما فلا يشده عليه لأنه شبه به قد الأزار وهو تمتع على المحرم ويحل الشداد في القبر نقا ولا يحل الشدا عند ولاد يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود وسواء في جميع ذلك الصغير والكبير نعم لا يحل شدة اليمين والاولى أن الذي يحل الشدا عند غيبه هو الذي يطهده أن كل من الجنس ذن كان رجلا والميت امرأة الأولى أن الذي يلي ذلك منها النساء ولا يكفن الذكور المحرمين ما كان محرم عليه بسببه كالحيط ولا يستتر رأس المحرم ولا وجهه المحرم ولا كفاه بقايا من ولا يطيب المحرم بطيب كالكافور رحنوط لافي بدنه ولا في كفته ولا في ماء غسله ولا يؤخذ من شعره ولا فخره أي يحرم ذلك إبقاء لأثر الأبرام وحل ذلك فيما قبل اكتمال الأول ثم تقدم ويكره في غير البرم أخذ ظفيرة وشعره في الأصابع لأن أجزاء الميت تحت طهارة فلا تترك هذه الأجزاء في اليه في الكفن ندبا في القبر وجوبا كما تقدم فيجب دفن ما معه نعم لو تعذر غسله لا يخلق شعور رأسه لئلا يلبس بسبب صبغ أردم جده عليه بحيث لا يصل الماء إلى أصوله الأباريقه وجبت وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفيرة الأظفار ولا فرق في هذا بين المحرم وغيره وأما ختمه فخراهم وإن عصي بتأخيرها كما تقدم

(٨) في حل الميت وما يتعلق به أي علم أنه ليس في حل الميت دناءة ولا سقوط مروءة بل هو بر وأكرام بالميت فقد حل سعد ابن أبي وقاص عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ما وصل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ رضي الله عنه ورواهما الإمام الشافعي رضي الله عنه في الام (٩) الأول بسند صحيح والثاني بسند ضعيف ويحرم حل الميت بمشقة مزرية ولو كان ذميا (١٠) كجعله في قفلة أو غرارة أو بمشقة تخاف منها سقوطه بل يحل على بربر أولو ح أو نحو ذلك وحل الجنائز بين العمودين أفضل

(١) قوله وأول من يكسب الخ) أي في حديث البخاري (٢) قوله حنوط) اسم لما يفعل للميت خاصة (٣) قوله ينخل فيه) أي في تركيبه (٤) قوله أيهما فعمل فهو حسن) أي فهم ما في مرتبة واحدة ويفرق بينهما وبين المصلي حيث كان جعلهما على صدره أولى من إرسالهما بأن جعلهما على صدره أبعد عن العيب مما وإما قبل أنه أشار إلى حفظ الأيمان والقبض عليه وكلاهما لا يأتي هنا (٥) شرا من على الرمي (٥) قوله فطن) بضم فسكون معروف ويقال له الكرسف بضم الكاف ومكون الرء وضمن السين (٦) قوله حتى تصل الخرقه الخ) ويكره ادخاله داخل الخلقة إلا لعل تخاف منها خروج شيء من بطنه (٧) رمل (٧) قوله إلا أن كان الميت محرما فلا يشد الخ) هذا ما في شرح الرمي ونقل الجيعري عن المتنوع عن ابن قاييم قوله إلا أن يكون محرما أي فيترك الشدا لكن ينبغي أن يكون المراد شدا يمنع في حق المحرم كالغسل شدا لا يمنع على المحرم وطاقت الشدا كما يعلم من بحث الاحرام فخره (٨) وما قاله منبه وأنه أعلم (٩) قوله في حل الميت) ولا يشده إلا الرجال ندبا بضعف النساء عن سائر الخبايا وقد ينكشف منهن شيء لو حلت فيكره لهن حملها وفيه عناء من الشفائي فيما يظهر (١٠) شرح المتنوع (٩) قوله الأول بسند صحيح الخ) وإذا قدم الأول وآخر الثاني فلا يقال كان الأولى تتقدم الثاني على الأول لئلا يكون فعله صلى الله عليه وسلم (١٠) قوله كجعله في قفلة) ويحل الكبير على اليد والكف بخلاف الصغير فلا بأس بعمله على الأيدي -

من التبريع فالاول بان يضعهما رجل على عاتقه ورأسه بينهما ويحمل المؤخر من رجلان أحدهما من الجانب الايمن والاخر من اليسر اذ لو توسطهما واحد كالمقدمين لم يربا بين قدميه والثاني أي التبريع بان يتقدم رجلان يضع أحدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والاخر عكسه ويتأخر اخران يحملان كذلك روى الشيخ في أنه صلى الله عليه وسلم (١) اجل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وقيل التبريع أفضل لانه أصون للميت بل حكى وجوبه لان مادونه ازراء بالميت والافضل الجمع بينهما بان يحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التبريع وسن عدم التراحم على النعش فان انتراحم عليه بدعة مكروهة وكان الحسن البصري رضي الله عنه اذا رآهم يزجون قال اخوان الشياطين والمشي مع الجنازة أفضل من الركوب بل يكره الركوب في الذهاب معهادون العود الا اعذر كضعف لاعلو منصب لان أهل العرف بعدون المشي هنا حتى من ذوى المناصب تواضعوا وامتثالاً للسنة فلا تخرم به مرواتهم بل يزيد (٢) والمشي أمامها (٣) وبقرها أفضل منه بغير ذلك روى ابن حبان وغيره عن ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة وروى انه صلى الله عليه وسلم رأى ناساً ركبا في جنازة فقال ألا تستحيون ان ملائكة الله على أفئدةهم وأنتم على ظهور الدواب (٤) وسن اسراعهم بالخبر الشيخين أسرعوا بالجنازة فان تلك صالحة لخبر تقدم موتها اليه وان تلك سوى ذلك فمترفعه عن رفا بكم والاسراع فوق المشي المعتاد ودون الخجب فان خيف تغيير ما تأتى وجب الاسراع ويسن الغبير ذكر ما يستركه كقبلة لانه أستتره وأول من غطى نعشه في الاسلام سيدة نساء العالمين السيدة فاطمة البتول على والدتها وعليها أفضل الصلاة والسلام ثم بعدها زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها ويجوز ستر تلك القبة بالحرير كما يجوز ستر نعش الطفل به على المعتد بخلاف الذكر البالغ فانه لا يجوز ستر نعشه بالحرير وكره لغط في السير مع الجنازة والاعط بسكون الغين وفتحها الخلبة والاصوات المرتفعة فذكره ولو بالذكر والقرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ما كان في الصدر الاول أما الآن فصار رفع الصوت بما ذكره من الخشب فيندب لان في تركه ازراء بالميت وتعرضا للملحمة فيه وفي ورثته (٥) ولذا قال المدائني ولو قيل بوجوبه الآن لم يعد كإفعله عنه الجعري على الخطيب وكره الحديث في أمور الدنيا بل المستحب التفكير في الموت ومابعده وكره مصاحبته بار (٦) في جمرة أو غيرها لانه يتفعل بذلك فقل السوء (٧) نعم ان احتج بالدفن ليلا فلا يكره حمل السراج معها لاسيما حالة الدفن لاجل احسان الدفن ويستحب القيام (٨) الجنازة اذا امرت على الشخص على المتأخر وأن يدعوها ويشتي علم ان كانت أهلاً لذلك وأن يقول سبحان الحي الذي لا يموت أو سبحان المالك القدوس وروى الطبراني أن ابن عمر كان اذا رأى جنازة قال هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا عافياً نارا وتسليماً

- مطلقاً أي دعت حاجة لذلك أم لا اه رملى وشبرا منسى (١) قوله جل جنازة سعد أي أمر بحملها اه جل (٢) قوله والمشي أمامها الحكمة في المشي أمام الجنازة أن المشيع شافع ومن حق الشافع أن يكون أمام المشفوع له وقد ورد في الحديث من مشيع جنازة الى المسجد فله قبر اطمئن الاجر فان وقف حتى تدفن فله قبر اطمئن والقيراط مثل جبل أحد اه بجعري (٣) قوله وبقرها بحيث لا يلتفت لآثار وروية كاملة وضابطه أن لا يبعد عنها بعدا يقطع عرفان بقية اليها اه جل (٤) قوله وسن اسراع قال في الخصائص واختص صلى الله عليه وسلم وأمتة بالاسراع أي المشي بسرعة بالجنازة اسراعاً متوسطاً بين المشي المعتاد والخجب الذي هو الـمدولان ما فوق ذلك يؤدي الى انقطاع من معها من الضعفاء أو مشقة الحمل لها وانتشار أكفان الميت ونحو ذلك فيكره ومن خصائصنا أيضاً تخيير وجه الميت ما رواه الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس رفعه نجروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا بالنهود وفي رواية بأهل الكتاب فانهم لا يعطون وجهه من مات منهم اه بجعري وقوله فان خيف تغيير ما تأتى الخ وكذا لو خيف تغييره بالاسراع وجب التأني كفي المناوي (٥) قوله قال المدائني أي نقلاً عن غيره وارضاءه (٦) قوله مجمرة بكسر الميم هي الجمرة والمدخنة والمجمرة بغير هاء ما يخبر به من عود وغيره وهو لغة أيضاً في الجمرة كفي الحساب (٧) قوله ان احتج الخ وكذا اذا احتج الى الجور لدفع النتن وفي الجموع ينسب الجور عند الميت في وقت موته الى غلام دفنه اه رملى اه بجعري (٨) قوله للجنازة أي جنازة المسلم اذا قصد تعظيم الميت ويسن لمشييع الجنازة اذا سبقها على القبر أن لا يتعد حتى توضع اه جل وذلك لان الميت كالتبوع فلا يجلس التابع قبلة ولا ان المعقول من نذب الشارع حضور دفنه اكرام الميت وفي قعوده قبل دفنه ازراء به اه بجعري

وروى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى جنازة فقال الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا عافيا وتسليما كتب له عشر حسنات

(فصل في الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد) أما الكافر والشهيد فحرم عليهم الصلاة كما تقدم (١) وهي من خصائص هذه الأمة كالإيصاء بالثالث وأما صلاة الملائكة على آدم عليه السلام فلم يراد بها الاستغفار وأركانها سبعة الأولى النية (٢) وهي كنية غيرها من الصلوات المفروضة (٣) في حقيقتها ووقتها وتعيين نية الفرضية ولو في صلاة امرأ مع رجال (٤) أو صلاة صبي نظر الآن هذه الصلاة فرض في نفسها على المكلف ولسقوط الفرض عن المكلفين بصلاة الصبي فاشبهت المكتوبة ولا كفتها بنية الفرضية وإن لم يقل كفاية كما يكفي في نحو الظهر بنية الفرضية وإن لم يقل عينا وبصح أن يقول كفاية وإن نعت عليه نظر الأصلها إذا تعين عارض وغير ذلك كندب الإضافة إلى الله تعالى ونسب قوله مستقبلا وكذا عدد التكبيرات على الأقرب ووجوب نية الاقتداء إن كان أموما ولا بطلت صلاته إن تابع في فعل أو سلام على مأمور ولا يتصور هتافه أداء أو ضده ولو نوى الإداء أو القضاء الحقيقي بطلت بخلاف ما لو أطلق أو نوى المعنى اللغوي فلا تبطل ولا يشترط تعيين الميت الحاضر بل يكفي تمييز نوع تمييزه بقول نويت الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه إلا ما أمروا أو على من حضر من أموات المسلمين فرضا وفرض كفاية فإن عينه كزبد أو رجل ولم يشر إليه وأخطأ في تعيينه كأن بان عمرا أو امرأة (٥) ثم تصح صلاته فإن أشار إليه كان قال نويت الصلاة على زيد هذا فبان عمرا صحته صلاته تغلبا للإشارة ويبلغ تعيينه وخرج بالحاضر الغائب فإن نوى على العموم كأن قال نويت الصلاة على من تصح الصلاة عليه من أموات المسلمين لم يشترط التعيين أيضا وإن أراد الصلاة على شخص معين في بلد أخرى فلا بد من تعيينه والثاني (٦) القيام للقادر عليه كغيرها من الفرائض والثالث (٧) الأربع تكبيرات بتكبيرية الأحرام فالكل ركن واحد كما عليه الجمهور

(١) قوله وهي من خصائص هذه الأمة أي بهذه الكيفية التي من جملتها فرائد الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفرضت بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة ولم تفرض مكة ولذلك دفنت خديجة رضي الله عنها من غير صلاة وأول من صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم أسعد بن زرارة وأول من صلى عليه في القبر البراء بن معرور وأول من صلى عليه غائب النجاشي اهـ جل عن البرماوى (٢) قوله وهي كنية غيرها فيجب قرن النية بالتكبيرية الأولى التي هي تكبيرية الأحرام ولا يجب على الإمام نية الإمامة فإن نواها حصل له الثواب والأفلا ولا بد من نية الاقتداء إن كان مقتديا ولو نوى الإمام ميتا حاضرا أو غائبا ونوى المأموم ميتا آخر كذلك جاز لأن اختلاف نيتهم ما لا يضر اهـ باجورى (٣) قوله في حقيقتها وهي القصد وقوله روقها وهو مشارقتها للتكبير اهـ جل (٤) قوله أو صلاة صبي وإن قلنا لا يجب عليه في المكتوبة نية الفرضية كما قاله الرملى لأن المكتوبة منه لا تسقط الحرج عن غيره ولا هي فرض في حقه ففوت جهة التغلب فيها لم تشترط نية الفرضية فيها بخلاف صلاته على الجنازة فقامت المأسقط الفرض عن غيره ففوت مشابهاه الفرض قال ابن قاسم ولو كان مع النساء صبي وجب عليهن أمره بما بل وضرب عليهما وينبغي أن يجب عليهن أمره بنية الفرضية وإن لم تشترط نية الفرضية في المكتوبات اهـ جل (٥) قوله لم تصح صلاته لأن ما نواها لم يقع اهـ شرح المنهج (٦) قوله القيام فهو ركن منها ولو كانت واقعة من صبي أو امرأة مع الرجال لأن القيام هو المقوم لصورتها في عدمه محو لها بالكيفية وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لثلايتها بهم بعض الجهلة أنهم عباد الله الميت فيفضل بذلك كما قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري وصلاة المرأة وانصبي مع الرجال أو بعد عنها تقع نفلا وانما يسقط بها الفرض من الصبي مع ذلك قياسا على ما لو صلى الظهر مثلا ثم بلغ في وقتها ومع كونها نفلا منها ما يجب فيها نية الفرضية والقيام للقادر كأمير ولا يجوز الخروج منها على الأوجه والمرد بعد عدم الجواز في حق الصبي وإن وليه منع منه كما يمنع من الخروج من المكتوبات اهـ ملخصا من المحلل عن الشبرايملى وغيره وقوله للقادر أما العاجز عنه فصلى على حسب حاله (٧) قوله الأربع تكبيرات فلو زاد عليها لم تبطل صلاته ولو اعتقد وجوب ذلك الزائد لأن اعتقاد وجوب جميع أفعال الصلاة لا يضر وقد نقل النووي في شرح مسلم عن القاضي عياض أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعين وخمس وستين وسبعين وأربعين تكبيرا أو بعوا واستمر على ذلك ولو رآه رفع يديه في الزيادة فالوجه البطلان لأنه غير مطلوب نعم لو اعتقد أن ما زاد على الأربع مبطل وفعله بطلت صلاته ولو زاد أمماه -

خلافاً لمن عد تكبيرة الاحرام ركناً والثلاثة السابقة ركناً آخر ويسن رفع اليدين عند كل تكبيرة ووضعهما بعدها تحت صدره كغيرهما من الصلوات والرابع (١) قراءة الفاتحة أو بدلها عند العجز عنها كغيرهما من الصلوات ولان ابن عباس رضي الله عنهما قرأ بها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا أنهم سنة رواه البخاري وقوله سنة أي طريقة واجبة وهو كقول الضعافي من السنة كذا فيكون مرفوعاً (٢) والافضل أن تكون القراءة عقب التكبيرة الأولى ويجوز اخلاء التكبيرة الأولى من الفاتحة وقراءتها أي الفاتحة عقب الثانية أو الثالثة أو الرابعة هذا ان لم يشرع فيها عقب الأولى والاعتين عليه تمامها ولا يجوز أن يقطعها أو يؤخرها إلى ما بعدها كما لا يجوز أن يقرأ بعضها في تكبيرة وبعضها في أخرى لان هذه الخطة لم تثبت وإذا أخرها لغير الأولى فلا يجب الترتيب بينها وبين ذكر ما أخرها اليه وان كان الترتيب هو الافضل بان يبدأ بالفاتحة ثم يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان أراد فعلها عقب الثانية أو الدعاء لئلا يتأخر عن الفاتحة ويجوز أن يبدأ بذكر الركن ثم يأتي بالفاتحة ولا يجوز أن يقرأ بعض الفاتحة قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً وبعضها بعدها لا بشرط الموازنة في الفاتحة هذا في المنفرد والامام والمأموم الموافق أما المسبوق (٣) وهو من أدرك الامام في غير التكبيرة الأولى سواء أدرك معه من يسبغ الفاتحة أم لا وفي التكبيرة الأولى ولم يدرك معه من يسبغ الفاتحة فمتعين عليه أن يقرأها أي الفاتحة أو بعضها عقب أولاه ولا يجوز أن يؤخرها إلى غير الأولى والفرق بينه وبين الموافق أن الأصل أن تكون الفاتحة عقب الأولى التي هي تكبيرة الاحرام فعمل به في المسبوق وخلافه في الموافق لم يدرك عند الشافعي رضي الله عنه وهذا هو المذهب خلافاً لما في شرح المنهج ثم ان أدرك المسبوق من يسبغ الفاتحة أو بعضها قرأها أو بعضها وسطه عنه الباقي وان كبر امامه عقب تحريمه سقطت عنه الفاتحة كلها وتحملها عنه امامه ويمشي المسبوق على نظم صلاة نفسه وان خالف امامه في القراءة وغيرها ويتدارك الباقي من تكبيره وذكر بعد سلام امامه ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل تمامه وان خرجت من المسجد وبعثت باكثر من ثلاثمائة ذراع وتحولت عن القبلة لانه دوام

لم تطلب منه متابعتها فيه لعدم سنة الامام بل نكرو متابعتها خروجاً من خلاف من أبطل بها بل يفارقه ويسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو افضل هذا اذا لم يكن مسبوقاً فان كان مسبوقاً وتابعه في الزيادة أو أتى بواجبه من نحو القراءة عقب التكبيرات حسب له ذلك ولو علم أنها زائدة لان هذه الزيادة جائزة عند الامام وبهذا فارق المسبوق المتابع لامامه في الخامسة حيث فصل فيه بين الجهل فتصح أو العلم بالزيادة فتبطل اهـ من حواشي المنهج (١) قوله قراءة الفاتحة المراد بها ما يشمل التأمين المسنون عقبها ويندب بعدها الحمد لله رب العالمين كفي الروضة اهـ من الجمل (٢) قوله والافضل أن تكون القراءة الخ فان قلت لم تتعين الفاتحة في محلها الذي هو الأولى مع أن غيرها متعين في محله بل ربما يقال تتعين في الأولى اما الأولى أو مساوية الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة والفرق قلت قد يفرق بان القصد بالصلاة على الميت الشفاعة والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة لقبولها فتعين محلها الواردان فيه عن السلف والخلف اشعار بذلك بخلاف الفاتحة فانها دخيلة في هذه الصلاة فلم يتعين لها محل لكن نظر الشرفها جعل لها الأولى ندباً لا وجوباً بالتمييز المقصود ووسيلته بان لهما محلين مخصوصين ليدل ذلك على مزيد الاعتناء بالمقصود دون غيره والذي يدل على أن القراءة دخيلة في هذه الصلاة عدم سن السورة فيها وعلى كل حال لا بد من الفاتحة عقب الأولى أو غيرها لكن ناقش ابن قاسم في هذا الفرق بأن القرآن من أعظم الوسائل ولذا سن لرائد الميت أن يقرأ أو يدعو وعدم سن السورة تخفيف لا تقي لطلب الاسراع بالجنازة فتأمل اهـ من حواشي المنهج وأقول لا شك في أن القرآن افضل وأكمل من غيره من ذكر وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن دلت الاحاديث أن للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم منزلة خاصة بها وهي استجابة الدعاء بعدها بل تسن قبله وبعده وذلك لانها مقبولة قطعاً فلا يحبطها رياء ولا غيره وذلك في القدر المطلوب من الحق تعالى لحبيبه الاعظم صلى الله عليه وسلم والحق أكرم من أن يقبل شيئاً ويرد شيئاً في سؤال واحد ومن المعلوم أن المزية لا تقتضي الافضلية فظهر أن للصلاة عليه على الله عليه وسلم اختصاصاً بالدعاء لا يشاركها فيه غيرها وقول ابن قاسم ولذا سن لرائد الميت الخ مسلم واكن لا ينتج مدعاؤه لاننا نقول هذه خصومة للقرآن أيضاً لا يشاركه فيها غير ملز بفضله وكثرة ثوابه ولطلب ذلك في الاحاديث والله أعلم (٣) قوله وهو من أدرك الخ أي فالمسبوق هنا له ثلاث صور كما قرره شيخنا الانبائي في درسه

بشأن خلاف ما لو أحرّم وهي سائرة (١) فيشترط عدم انحرافها عن القبلة حال التحريم فقط (٢) وعدم التعدد بين ما أكثر مما من أول الصلاة إلى آخرها وعدم الخائل حال التحريم ولا يضر في الأثناء وكذا لا يشترط الحفاضة على المعتمد ويستحب التعوذ قبل القراءة والاسرار به كسائر الصلوات والاسرار بالقراءة ولو فعلت لئلا ولا يستحب الافتتاح ولا السورة ولو كانت على غير أو غائب (٣) لأنها مبنية على التخفيف نعم يستحب للإمام أن يجهر بالتكبيرات والسلام ومثله المبلغ أن احتج إليه (٤) والخامس (٥) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لخبر أبي أمامة أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أنه أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة من السنة زواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وأقلها أو كملها كافي الشهد ويجب أن تكون بعد التكبيرة الثانية لفعل السلف والخلف ولو كبر الثالثة عد أقبل أتمنيد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بطلت صلاته كالورع قبل النفاضة عمداً في غير صلاة الجنازة ويستحب أن يقول قبلها الحمد لله رب العالمين (٦) وأن يدعو عقب المؤمنين والمؤمنات بخواتمهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وتستحب الصلاة على الآكل ولا يستحب السلام هنا على المعتمد فهو مستثنى من كراهة أفراد الصلاة عن السلام اتباعاً للوارد ولا يجزئ هنا ما يجزئ في الخطبة من الحائض والمساكين ونحوهما والسادس (٧) الدعاء للميت بخصوصه عقب الثالثة فلا يجزئ في غيرها إلا خلاف (٨) كما لا يجزئ الدعاء للمؤمنين والمؤمنات لكن محل الشراط التخصيص إذا كان الميت بالغاً ولو غير مكف كجنون أو صبيح الصغير فيصحب بالدعاء كالكبير (٩) ويصح الدعاء ولو بالدين بالدعاء الوارد كما يأتي وإنما وجب الدعاء للميت مطلقاً أي صغيراً كان أو كبيراً لخبرنا عن أبيه عليه السلام على الميت فأخبرناه الدعاء ولو بالدين المقصود الأعظم من الصلاة وأقله ما يصدق عليه اسم الدعاء كاللهم ارحمه أو اللهم اغفر له (١٠) فلا يكفي (١١) بدنيوي إلا أن آل إلى آخره كاللهم اقض عنه دينه لأن ذلك ينفعه بفعل روحه أذروح المؤمن محبوبه عن مقامها الكرم حتى يقضى عنه دينه كما تقدم (١٢) أو كمل ما ورد من الدعاء المشهور وهو اللهم هذا عبدك إلى آخره (١٣) ويستحب أن يقول قبله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهديننا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكركنا وأنتانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره

(١) قوله فيشترط الخ أي ثلاثة شروط الأول عدم انحرافها عن القبلة بأن تكون سائرة إلى جهة القبلة حال التحريم والشأن أن لا يبعد عنها إلى آخر ما في الأصل والثالث عدم الخائل حال التحريم بين المصلي والجنازة (٢) قوله وعدم التعدد الخ أي في غير المسجد أما فيه فلا يشترط ذلك كما تقدم في المأموم والإمام إذا لميت منزل منزلة الإمام (٣) قوله لأنها مبنية الخ أي شأنها ذلك (٤) قوله وأن يدعو عقب الخ أي كما يستحب الدعاء لهم في التشهد ولأنه أقرب إلى الإجابة (٥) قوله الدعاء للميت أي ولو غير مكف كصغير ومن بلغ مجنوناً أو داء جنونه إلى موته إذا غاب على الصلاة التعميد أم لمخصاً من شرح الرمي (٦) قوله كما لا يجزئ الخ مفهوم قوله بخصوصه وقوله فلا يجزئ في غيرها مفهوم قوله عقب الثانية أخذت المشاهير على غير الترتيب (٧) قوله ويصح الدعاء ولو بالدين الخ الحاصل أن الكبير لا بد من تخصيصه بالدعاء والصغير يجوز تخصيصه بالدعاء ويجوز أن يكون الدعاء بالدين أو عموم الناس لكن لا بد أن يكون بالوارد كاللهم اغفر لحينا وميتنا الخ ولا جعله فرطاً الخ فأحد هذين يكفي في الصغير أم من حواشي المنهج للجمال (٨) قوله فلا يكفي بدنيوي نربع على التيسير للأقل بالمثالين المتعلقين بالآخرة فكانه قيل وأقله ما يصدق عليه اسم الدعاء بآخره (٩) قوله بدنيوي كاللهم احفظ ركنه من الظلة أم شبراً لمسي (١٠) قوله وأقله الخ محل طلب الأكمل حيث لم يحش تفسير الميت والأوجب الاقتصار على الأركان أي ما يخصه به أم من الجمل (١١) قوله ويستحب أن يقول قبله الخ أي أثبت هذا بالغزلة في مسلم وتضمنه الدعاء للميت بخلاف ذلك فإن بعضه مؤدى بالمعنى وبعضه مؤدى باللفظ أم رملي أم جمل ويندب أن يقدم عليه ما معاً ما زواه عوف بن مالك عن فعله صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم زله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأعذه من عذاب القبر وقتنته ومن عذاب النار أه وهذا أصح ما في الباب والمراد بآل الزوج ولو تقدرا أو صفة قيد دخل فيه من لم يتزوج ومن الحور العين لأن نبات آدم أفضل ممنز ولبكل إنسان من نبات آدم اثنتان فقط أه فليجوزي على الجلال أه جمل

ولا تقترب بعده^(١) وإنما صح الدعاء الصغير بالمغفرة لأنهم لا تستدعي سبب الذنب^(٢) بل قد تكون زيادة درجات القرب كما يشير إليه استغفار رضى الله عليه وسلم في أيوم واليلة مائة مرة^(٣) ثم يقول في الصلاة على البالغ الدعاء المشهور وهو اللهم^(٤) هذا عبدك وابن عبدك خرج^(٥) من روح الدنيا وسعها^(٦) ومحجوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر^(٧) وما هو لاقبه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم أنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفيعا له اللهم أن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولفه برحمتك وضالك^(٨) وقبض فتنة القبر وعذابه وأفسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبه ولفه برحمتك الأ من من

(١) قوله وإنما صح الدعاء الخ هذا على أن المراد اغفر للصغير في حال صغره ويصح أن يراد اغفر للصغير إذا بلغ واقترب الذنب ويصح أن يراد الصغير في صفات الكمال اه من الجمل بزيادة (٢) قوله بل قد تكون الخ أي فالصغير وإن قطع له بالجنة بزيادة مرتبته فيها بالدعاء له كالأنبياء صلى الله عليهم وسلم اه تحفة (٣) قوله ثم يقول الخ ولا يغني الأول عن الثاني لما مر من أنه لا بد من الدعاء للميت بخصوصه وأنه لا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات اه على الشبراملسي اه جمل (٤) قوله هذا أي الميت الحاضر المندل والخاضع لك والمراد بعبدك أبو الميت وأمه اللذان هما عبدان لله تعالى يعني أنهم مأمونان ولا نواضعان له هذا إن كان له أب فإن لم يكن له أب كسيدنا عيسى عليه السلام وابن الزنا قال فيه وابن أمتك وهذا في الذكر وأما الانثى فيقول فيها هذه أمتك وبنت عبدك أو بنت أمتك على قياس ما تقدم وفي الخنثى يقول هذا الملوكل وولد عبدك أو ولد أمتك ويجوز التذكير مطلقا على إرادة الشخص والتأنيث مطلقا على إرادة النسبة اه من حاشية الباجوري على ابن قاسم (٥) قوله من روح الدنيا بفتح الراء أي نسيم ريحها ويصح ضمها ويكون في الكلام استعارة بالكناية حيث شبهت الدنيا بشخص له روح وطوى لفظ المشبه به ورمز إليه بشئ من لوازمه على طريق الاستعارة بالكناية وذكر الروح تخميل لأنهم من خواص المشبه به اذهى جسم لطيف له سريان في البدن كسريان الماعق العود الأخضر اه باجوري (٦) قوله ومحجوبه وأحباؤه بالرفع على الابتداء والخبر فيها والجملة حال وبالجر على العطف أي وخرج من محجوبه وأحباؤه أي من عندهم وفارقهم حال كونهم كائنين فيها والمراد بالمحجوب من يحبه الميت وبالاحباء من يحب الميت والضمير في محجوبه وأحباؤه للميت والذي في الروضة وأصلها بالتأنيث راجع للدنيا اه باجوري ملخصا (٧) قوله وما هو لاقبه أي في القبر من الأحوال كفتنة القبر والجزاء على العمل إن خير الخير وإن شر أقشر وقوله وأنت أعلم به أي منا وقوله وأنت خير منزول به أي خير كرم منزول به فخير به لا يتغير لمناسبة الميت لأنه ليس عائداعليه بل على موصوف محذوف كاعلمت وقوله وأصبح فقيرا المراد صار فقيرا أي شديد الافتقار إلى الرحمة لا لقطع الأعمال بالموت وقوله وقد جئناك أي قصدناك راغبين إليك حال كوننا متوجهين إليك مردين لإحسانك وقوله محسنا أي بعمل الطاعات فزد في إحسانه أي في جزاء إحسانه ونوابه وقوله مسيئا أي بعمل المعاصي فتجاوز عنه أي عن سيئاته وهذا في غير الأنبياء أما فهم فيأتي بما يليق بهم وقال بعضهم يأتي بذلك ولو في الأنبياء اتباعا للوارد ويحمل على الفرض والمعنى وإن كان مسيئا فرضا أو على أنه من باب حسنات الأبرار سيئات المقررين فالمراد بالسيئات الأمور التي لا تليق بمرتبتهم وإن كانت حسنات لتكون غيرها أعلى منها فتنسب بالنسبة لمقامهم سيئات اه باجوري ملخصا (٨) قوله وقبض فتنة القبر أي واحفظه من التلجج في جواب سؤال المكيين فقه من الوفاة وهي الحفظ وفي الهاء التسكين والكسر مع الاشباع ودونه وهي ضمير عائد على الميت واعلم أن السؤال عام لكل أحد وإن حرق وحرق وذرى في الهواء فلا إضافة في قوله فتنة القبر جرى على الغالب ويستثنى من عمومه الأنبياء وشهداء المعركة وكذلك الأطفال فلا يسألون على المعتمد اعدم تكليفهم وما ورد من أن من واطب على قراءة تبارك الملك كل ليلة لا يسأل ونحوه يحمل على أنه يخفف عنه في السؤال بحيث لا يفتن في الجواب ولا يسأل إلا في القبر الذي يبعث منه فمن كان ينقل بعد دفنه لا يسأل حتى ينقل والسؤال قبل دفنه مكان منكر بفتح الكاف ونكير لأنهم ما يأتیان الميت بمشيئة منكر سواء المؤمن والكافر على المعتمد خلافا لمن قال إن منكرنا ونكير الكافر ومبشرا وبشير المؤمن ومع أحدهما من رتبة لواجتمع عليها أهل منى ما أفلوها أي رفعوها قال صلى الله عليه وسلم وهي في يده كهذه العصا في يدي ويسأل أن كل أحد بلغته على الجميع وقيل بالسرياني ولذلك قال السيوطي

عذابك حتى تبعثه آمنًا إلى جناتك برحمتك يا أرحم الراحمين ججع ذلك الشافعي رضي الله عنه من الأخبار واستحسنه الأصحاب ومن المعلوم أنه إذا كان الميت أنى قال اللهم هذه أمتك وأنت ما يعود إلى الميت من الضمائر وإن ذكر بقصد الشخص لم يضر كالأثر في الذكر بقصد الجنائز وأبقى في الجميع بما يناسبه ويقول في الصلاة على الصغير بدل الدعاء المذكور اللهم اجعل فرطاً لأبوي يوسف وأخرا وعظماً واعتباراً وشفيهما وثقل به مرازيمهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره قال صلى الله عليه وسلم والسقط يصل عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة ((والسابع السلام)) وهو كسلام غيرهما من الصلوات في كيفية وتعدد ويستحب أن يقول بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده ثم يقرأ آية غافر الذين يحملون العرش ومن حوله إلى قوله العظيم أذنب تطويل التكبيرة الرابعة بقدر التكبيرات الثلاث وإن لم يكن فيها ذكر واجب أذنب أن يسلم عنها ومحل استحباب ما ذكر أن لم يخف تغير الميت والأوجب الاقتصار على الأركان وشرط أصحتها (١) شروط غيرها من الصلوات ما عدا الوقت وقد تقدمت ومنها موافقة المأموم لأمامه في الأفعال فلو تخلف عنه بلا عذر بتكبيرة حتى شح أمامه في أخرى (٢) كأن كان في الأولى وقد شرع أمامه في الثالثة بطلت صلاته إذا اقتداءه هنا لما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف ركعة أما إذا شرع أمامه في الثانية وهو في الأولى فلا تبطل لأنه يطلب تأخير تكبير المأموم عن تكبير الإمام فان كان ثم عذر (٣) كنسيان الفاتحة وبقاء قراءة لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين أما إذا كان العذر نسيان الصلاة فلا يضر التخلف ولو بجميع التكبيرات كما لا يضر التخلف بجميع الركعات في غير صلاة الجنائز إذا نسي المأموم الصلاة (٤) والتقدم كالتخلف بل أولى لأنه أخش من التخلف ويزاد على الشروط المتقدمة شروط خاصة بهذه الصلاة وهي تقدم ظهر الميت بعماء أو تراب (٥) وطهر ما اتصل به وأن لا يتقدم المصلي على الميت الحاضر (٦) ولو في القبر لأن الميت كالإمام قال الشيرازي وينبغي أن يقال إن العبرة هنا بالتقدم بالعقب على رأس الميت فإن كان غائباً جاز التقدم عليه وأن يجتمع معهما مكان

ومن عجيب ما ترى العينان * أن سؤال القبر بالسرياني

أفتى بذلك شيخنا البلقيني * ولم أره لغديره بعيني

والسؤال أربع كلمات على القول بأنه بالسرياني وهي أتره أترح كاره سالحين فمعنى الأولى قم يا عبد الله ومعنى الثانية فيمن كنت ومعنى الثالثة من ربك وما دينك ومعنى الرابعة ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات الأربع دليل على حسن الخاتمة كما يخط المبدأي اه باجوري ببعض حذف (١) قوله شروط غيرها الخ) وقيل لا يشترط لها طهر لأن المقصود منها الدعاء وهو مذهب الشعبي وابن جرير وعند أبي حنيفة يجوز التمسك لها ولو على شاطئ نهر اه شرقاوى (٢) قوله كأن كان في الأولى الخ) أي أو كان في الثانية وشرع أمامه في الرابعة ولا يتصور غير هذين وقوله حتى شرع أمامه في أخرى يفهم عدم البطلان فيما لو تأخر في الثالثة حتى سلم الإمام لأنه لم يشرع في أخرى وهو كذلك ولو كبر الإمام خامسة هل يضر لأنه شرع في أخرى أو لا يضر نظر العدم مشروعية ذلك لأنه ثم رأيت في المهمات أن الرابعة ليست كالركعة لأنه لا يجب فيها ذكر بخلاف الثلاثة قبلها اه حلي اه جل أي فلا اعتداد بالطامسة فانه مهما أتى بتكبيرات فهو لم يزل في الرابعة لم ينتقل عنها (٣) قوله كنسيان الخ) أي وجهل وعدم سماع تكبير اه رملى (٤) قوله والتقدم كالتخلف الخ) عبارة شرح الرملى ولو تقدم على أمامه بتكبيرة عمدًا بطلت صلاته بطريق الأولى إذا تقدم أخش من التخلف خلاف البعض المتأخرين اه أي وهو ابن حجر وقوله ولو تقدم على أمامه بتكبيرة أي قصد بها تكبيرة الركن أو أطلق فان قصد بها الذكر المجرد لم يضر كالأثر المذكور الركن القولي في الصلاة اه شيرازي عليه وقيل تصوير التخلف بتكبيرة بما تقدم أن يصور التقدم بها إذا كبر المأموم الثانية قبل الإمام ثم شرع في الثالثة قبل أن يكبر الإمام الثانية فقطضاه أن صلاته لا تبطل إلا بشروعه في الثالثة وأما قبل شروعه فيها فلا يتحقق التقدم بتكبيرة تأمل اه جمل (٥) قوله طهر الميت) فلو تذكر كأن وقع في حفرة وتعذر إخراجه وطهره لم يصل عليه اه شرقاوى (٦) قوله وطهر ما اتصل به) محله قبل دخوله القبر أو ما هو في القبر فتصح الصلاة عليه ولو كان متصلاً بنحس لأنه كان نجساً وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه اه من الجمل (٧) قوله ولو في القبر) فلا يتقدم على المحل الذي يتيقن كون الميت فيه أن علم ذلك والأفلا يتقدم على شيء من القبر اه شيرازي اه جل

واحد بان لا يكون بينهما حائل يمنع مروراً أو رؤيةً وأن لا يزديما بينهما ابتداء على ثلاثمائة ذراعاً تقريباً تنزل بالأميت منزلة الإمام وخرج بقوله ابتداء الدوام بان رفعت الجنائز في أثناء الصلاة فلا يضر البعد ما كثر من ثلاثمائة ذراعاً كما لا يضر الحائل حيثئذ لانه يعتذر في الدوام ما لا يعتذر في الابتداء وهذا في غير المسجد أما فيه فلا يضر البعد ولا حيلولة أبنية نافذة أو أبواب متعلقة وإذا كان على النعش غطاء من خشب فإن كانت الصلاة خارج المسجد فليس الغطاء المسمردون المربوط بالخرازم تغير المربوط وإن كانت في المسجد لم يضر مطلقاً وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه لما فهم من الأزارع بالميث ولا تحرم ولو بدون ستر العورة^(١) ويجب تقديمه على الدفن فإن دفن قبلها أثم الدافنون والراضون بذلك إن لم يكن عذراً^(٢) وصلى على القبر ويسقط الفرض بهذه الصلاة وتصح الصلاة^(٣) على قبر غير نبوي ولو بعد بلا الميث لا لا تساع سوا صلى عليه قبل الدفن أم لا بخلافها على أبي في قبره فلا تصح لخبر الشيخين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً أنبياءهم مساجد أي قبل يصلون اليها^(٤) وتصح على غائب^(٥) عن البلد ولو دون مسافة القصير ولو في غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها لكان لا تسقط الفرض عن أهل البلد الميث إلا أن علموا بها وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد من كان من أهل فرضها قبل دفن بان يكون حينئذ مسلمًا مكلفاً طاهراً من حيض ونفاس لأن غيره مستغل وهذه لا ينتقل بها^(٦) أي لا يوثق بها مرة بعد أخرى أو لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة

(١) قوله ويجب تقديمها على الدفن أي وتأخيرها عن الغسل أو التيمم عند وجوده وسوغه اهـ روى (٢) قوله وصلى على القبر الخ) فتقديم الصلاة على الدفن ليس شرطاً لصحتها وانما وجوبه من جملة أكرام الميت اذ دفن به بلا صلاة بعد اذ رآه مخبر والله أعلم (٣) قوله على قبر غير نبوي أي على صاحبها وبسقط بها الفرض على المعتمد لا فرق في ذلك بين المقبرة المنشوشة وغيرها وتقدم أنه لا يضر اتصال الميت بالحجارة بعد دخوله القبر وقوله بخلافها على نبوي في قبره الخ تقدم أن الصلاة غير الجنائز تحرم إذا كان المصلى من وجهها قبر نبوي وتكره إذا كان متوجهاً قبر غيره ولا تبطل فيه ما وسحل الجرمه والتكراهية حيث قصد التعظيم أو التبرك والافلا حرمه ولا كراهية تأمل اهـ جل وأشار بالتأمل الى طلب الفرق بين صلاة الجنائز حيث تبطل على قبر نبوي وغيرها حيث لا تبطل حيثئذ وإن حرم ولعل الفرق والله أعلم أن الحرمه في المكتوبة والجنائز خوف توهيم عبادة المصلى للميت لكن لما كان الجنائز تعلق بالميت لانها صلاة عليه ولا حيله دون المكتوبة شديداً فيها أكثر من المكتوبة شكها بطلانها وقوله لخبر الشيخين الخ دلالة هذا على السدعي بطريق القياس لأن اليهود والنصارى كانوا يصلون المكتوبة لقبور الانبياء والسدعي هنا صلاة الجنائز فتناس على المكتوبة التي وردت لعن فيها اهـ بخبري (٤) قوله وتصح على غائب) لانه صلى الله عليه وسلم أخبرهم عوت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر أربعاً وقرأ الشيطان وذلك في رجب سنة تسع اهـ شرح المنهج والنجاشي بفتح النون وبالجمجمة والشين المججمة وتشديد اليا على الحقة وكان اسمه أجممة بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملة وبفتحة الصاد المهملة واسكان الحاء ومعناه بالعريضة عطية وهو الذي هاجر اليه المسلمون اهـ برماوى اهـ جل (٥) قوله عن البلد) ليس قيداً بل المراد بالغائب من يشق على المصلى حضوره ولو في الطرف الاخير من البلد الكبيرة وينبغي أن لا تجوز الصلاة على الغائب إلا أن يعلم أو يظن أنه قد طهر نعم لوعلى انية على طهره بان نوى الصلاة عليه ان كان قد طهر فالأوجه الصحة ولو صلى على من مات في يومه أو سنته وطهر في أقطار الأرض جاز وإن لم يعرف عنهم بل تسن لأن الصلاة على الغائب جائزة وتعينهم غير شرط اهـ روى قال البرماوى وتندب الصلاة آخر كل يوم بعد الغروب على من مات في أقطار الأرض وينوى الصلاة على من أصبح صلواته عليه وهذا أسهل النيات وأولها اهـ بأن يقول نويت أصلي أربع تكبيرات على من قصص الصلاة عليه من أموات المسلمين في هذا اليوم (٦) قوله أي لا يوثق بها مرة بعد أخرى أي من شخص واحد أي لا تعاد أي لا تسن اعادتها بخلاف المكتوبة فانها تسن اعادتها لكن لو أعادها أي الجنائز تنفع نفسها ولا تقيد الاعادة مرة ولا جماعة ولا تحب فيها نية الفرضية ويجوز أن تجزئ من جها وان وجب فيها القيام فإن قيل مقتضى قولهم ان الصلاة إذا لم تطلب لم تنفع عدم انعقاد هذه المعادة أوجب بانها مستثناة من ذلك لما فهم من زيادة الغرض المقصود من الصلاة على الميت وهو الشفاعة والدعاء وكثرة الثواب له اهـ من الجمل ملخصاً وخرج بالاعادة التكرار بان يصلى على الميت واحداً وجمع بعد أن صلى عليه غيره فان ذلك مندوب لفعلة صلى الله عليه وسلم لها بعد الدفن ومعاً مع أن الدفن انما كان بعد صلاة لوجوب تقديم الصلاة

﴿فصل في دفن الميت وما يتعلق به﴾ يجب دفن الميت (١) في المحل الذي مات فيه (٢) فيجوز نقله إلى محل آخر بعد مساقفته عن مسافة مقبرة المحل الذي مات فيه وأن أمن تغييره لما فيه من تأخير دفنه بالأمور بتجهيله وتعريضه لهتك حرمة وقيل يكبره لعدم ما يدل على تحريمه وهذا إذا لم يعتد أهل بلده بالنقل إلى مقبرة بلد آخر أما إذا اعتادوا ذلك فلا يحرم ولا يكبره لأنها صارت مقبرة لهم كما هل انبابة فانهم اعتادوا دفنهم وقاهم في قرافة مصر فلا يحرم ولا يكبره لهم الدفن فيها لا فرق في ذلك بين من اعتاد الدفن فيها أو في انبابة كما استظهره الشبراملسي ولو كان في البلد قرافات متعددة كمصر فإن فيها قرافة الامام والمجاورين وباب النصر جاز الدفن في أيها شاء وإن لم يكن ساكناً بقربها لانهم مقبرة بلده نعم إن كان بقربه مكان محترم ككعبة أي حرما والمدينة وبيت المقدس ومقبرة قوم صالحين بحيث لا يغير الميت قبل الوصول إليه وإن زادت المسافة عن يوم (٣) جاز النقل إليه من غير كراهة وأعلم أن أقول القبر (٤) حفرة تمنع بعد دمه اظهر راحته من الميت يتأذى بها من عند القبر من الاحياء تأذيا لا يحتمل عادة فلا بد من كون الحفرة تمنع ذلك وإن دفن في محل لا يقرب به أحد أو لم يكن الميت راحته أصلاً كان جحف (٥) ويشترط أيضاً أن تمنع نبش السبع لها وإن كان الميت في محل لا تصل إليه السباع أصلاً (٦) والدفن في النفاق المعروف في بلاد الدار ياف لا يجوز لعدم منعها الراححة وإن منعت السبع وكذلك القبور التي يطمونها بالتراب من غير أحجار لانها لا تمنع السبع وإن منعت الراححة هذا إن تيسر فإن مات في سفينة (٧) وكانوا يقرب الساحل انتظروا الوصول إلى البر ليند فنومه والاد الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه أنه يشدين لوحين لئلا يتنفخ ويبقى في البحر يلقيه إلى الساحل وإن كان أهله كفاراً فقد يجده مسلماً فيدفنه إلى القبلة فإن ثقلوه بخوجج لينزل إلى القرار ولم يجعلوه بين لوحين لم يأثموا بل قال القادياني أنه الأولى كما نقله الجرجي على الخطيب فإن تعذر الحفر بالبر الصلابة أو قرب ماء كثفي بما يمكن كالفساق وأكمل القبر أن يكون واسعاً في الطول والعرض بقدر من ينزل الميت القبر ومن يعينه لأزيد من ذلك لأن فيه تحجيراً على الناس عميقاً قد رقاة وبسطة بأن يقوم رجل معتدل اخلاقة باسطا يديه مرفوعتين وذلك مقدار أربعة أذرع ونصف بذراع الأدمي وهو شبران لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلي أحد (٨) احفروا وأوسعوا

— في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقاً ولا في دون مسافة القصر اهـ شرح الرملي (١) قوله في المحل الذي مات فيه أي في مقبرة أهل المحل الذي مات فيه فالكلام على تقدير مضافين كما هو ظاهر وكذا يقال في قوله بعد إلى محل آخر (٢) قوله فيجوز نقله أي قبل الدفن أما بعد الدفن فهو النبش الآتي حكمه في آخر هذا الفصل (٣) قوله جاز النقل بل يختار لفصل الدفن في تلك الأماكن ومحمل جواز نقله بعد غسله وكفنه والصلاة عليه لوجه ذلك على أهل فرض محل موته فلا يسقط عنهم جواز نقله وأيضاً محل جواز النقل في غير الشهدا ما هو فلا يجوز نقله وإن كان يقرب أحد الأماكن الثلاثة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلي أحد أن يردوا إلى مصارعهم وكانوا نقلوا إلى المدينة ولو كان نحو السيل كما الرقيم ولو في بعض فصول السنة كزمن النيل فقط يعم مقبرة البلد ويفسدها جاز لهم النقل في جميع السنة إلى ما ليس كذلك ولو لبلاد آخر ليسلم الميت من الفساد اهـ من الجمل عن الرملي والشبراملسي والرشيدى (٤) قوله حفرة قال الرملي وعلم من قوله حفرة عدم الاكتفاء بوضعها على وجه الأرض والبناء عليها بما يمنع ذلك نعم لو تعذر الحفر لم يشترط اهـ وقوله لو تعذر بأن كانت الأرض خوارة أو ينبع منها ما يفسد الميت وأكفائه اهـ شبراملسي عليه لا يقال المصار على ما يمنع السبع والراححة وإن لم يكن حفر لانا نقول أنه لما كان ما يبنى على وجه الأرض معرضاً للاضمحلال ولو بعد طول الزمن بخلاف ما في باطن الأرض اشترط الحفر فإنه أحفظ للميت والله أعلم (٥) قوله ويشترط أيضاً أن تمنع نبش السبع الخ) لما في ذلك من انتهاك حرمة الميت والمراد بنشه اخراجه الميت وأكاه (٦) قوله فالدفن في النفاق الخ) قال الرملي في شرحه ومعاوم أن ضابط الدفن الشرعي ما عرأى من منع الراححة والسبع فإن منع ذلك كفي والافلاسواء أكان فسقية أم غيرها اهـ (٧) قوله وكانوا يقرب الساحل) بحيث لا يتغير الميت من التأخير أي ولم يمنع مانع من دفنه بالبر وقوله انتظروا وصوله الخ أي وجوب ما يجب عليهم أن يدفنوه في البر وقوله والأى وإن لا يكونوا يقرب الساحل بأن كان بعيداً يخشى تغير الميت قبل الوصول إليه ومثله ما لو قرب لكن منع مانع من الدفن فيه فيشدين لوحين أو يثقل كافي الأصل (٨) قوله احفروا بكسر الفاء أمر من حفر يحفر كقرب يصفر

وأعقوارواه الترمذي والحمد في الأرض (١) الصلاة أفضل من الشق فإن كانت الأرض رخوة فالتقى أفضل لئلا تنهار وتنفط على الميت لودفن في التمدد والحمد يفتح اللام وضعا (٢) وهو ما يحفر في أسفل جانب القبر قد وما يسع الميت وانسنة أن يكون في الجانب القبلي ويكره أن يكون في مقابله ثم يوضع فيه الميت على جانبه الأيمن مستقبل القبلة ويستند ظهره بجهة أو نحوها نديا كما سيأتي ثم يسد (٣) فتح القبر وجوا بالقبولين (٤) إذا هاله التراب عليه من غير سد حرام لما فيه من الأضرار وهتلك الحرمة ثم تسد الفرج التي بين اللبنتين بكسر الهمزة وكسر اللام وهو الطوب غير المحرق ويندب كون اللبنتين تسع المانقل في شرح مسلم أن اللبنتين التي وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم كانت تسعوا الشق يفتح المعجمة هو ما يحفر في وسط أرض القبر كاللينة ويبنى جانبه باليمن (٥) أو غيره ويوضع الميت بينهما على جنبه الأيمن كما تقدم ويسقف عليه باليمن أو غيره (٦) ويجب أن يرفع السقف بحيث لا يسلم الميت والواجب في الدفن وضع الميت في القبر مستقبل القبلة تنز بلاه منزلة المصلي سواء كان على جنبه الأيمن أو الأيسر إن كره الثاني فإن دفن مستديرا أو مستقيما ولورفعت رأسه قليلا وأخصاه للقبلة تنبش حتما إن لم يتغير والا فلا هذا في المسلم أما الكافر (٧) فلا يجب عليه أن يكون مستقبلا (٨) نعم لو مات ذمية وفي بطنها جنين مسلم نفخت فيه الروح بان بلغ أربعة أشهر ومات أيضا وجب جعل ظهره للقبلة ليموجه الجنين إليها اذ وجهه لظهر أمه وتدفن هذه المرأة بين قابر المسلمين والكفار وجوبا ويحرم دفن المسلم في مقبرة الكفار وعكسه الا عند الاضطرار بان لم يوجد موضع صالح للدفن غير ذلك فيجوز ولو كان بأرض القبر نجاسة وكانت من صديد الموتى كما في المقبرة المنبوشة جاز وضعه عليها والصلاة عليه وهو في القبر فإن كانت من غير الصديد كبول وغائط فلا يجوز وضعه عليها (٩) كما اختاره شيخ مشايخنا اسلامه الباجوري في حاشيته على ابن قاسم مخالفا لمساقلة الشوبري من جواز الدفن مطلقا ويندوباته كثيرة منها (١٠) أن يوضع رأس الميت وهو في النعش عند موخر القبر وأن يخرج من النعش من قبل رأسه يرفق وأن يدخله القبر (١١) الا حق بالصلاة عليه درجة

(١) قوله الصليتي بضم الصاد الدينية من الصلاة وهي اليوسفة والشدة وقوله رخوة بثلاث الراء والكسر أقصم ما ليس فيه صلابة بل تنهار اذا نزل الحفر فيها (٢) قوله هو ما يحفر الخ أي بعد تعميق القبر قامة وبسطة (٣) قوله فتح القبر بفتح الفاء وسكون التاء المثناة الفوقية أي الحبل المنتوح الذي أدخل منه الميت التمدد وقوله ثم تسد الفرج بضم الفاء وفتح الراء جمع فرجة انحلال بين الشئين (٤) قوله إذا هاله التراب الخ محله في الابتداء فلواتها التراب عليه قبل تسوية القبر وقبل طمعه وجب اصلاحه أما لو أتاهم بعد ذلك في غير الوالي بين تركه واصلاحه ونقله منه إلى غيره لأنه لا بد يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء لكن يحمل ذلك ما لم يخش عليه سبع أو يظهر منه ريح والواجب اصلاحه فقطعوا مثل أنهم بال التراب عليه ما لو انكسب أو استلقى فإن كان قبل تمام الدفن وجب استقباله وإن كان بعده فلا يجب اه من الجمل ملخصا (٥) قوله أو غيره أي مما لم يمتسه النار (٦) قوله ويجب أن يرفع السقف الخ ويسن أن يوسع كل من التمدد والشق ويتأكد ذلك عند الرأس والرجلين دون ما يلي ظهره فلا يوسع ليعصونه عن الانقلاب اه من شرح المنهج وشرح الرمل (٧) قوله فلا يجب الخ بل يجوز أن تدفنهم مستقبلين ومستديرين (٨) قوله نعم لو مات ذمية الخ أما المسلمة فتراعى هي لا ما في بطنها اه شبرا ملصبي ومحله اذا مات الجنين الذي في بطنها أيضا فتراعى هي في الدفن دونها أما اذا لم يموت بان بني حيا بعد موتها فإن كان ربيحي حيا بعد بان بلغ ستة أشهر فأكثروا وجب شق بطنها واخراج الجنين قبل دفنها وبعد فان لم ترج حيا بعد بان لم يبلغ ستة أشهر لم تدفن حتى يموت الجنين ولو أدى الحال لتغيرها السلايدفن الجمل حيا وما قيل من أنه يوضع على بطنها شيء الموت غلط فاحش فليحذر اه من الجمل ملخصا (٩) قوله كما اختاره شيخ مشايخنا الخ اعل الفرق أن نجاسة الصديد ضرورية فاعتفرت بخلاف غيرها والله أعلم (١٠) قوله أن يوضع رأس الميت الخ لما صرح عن بعض الصحابة أنه من السنة وقوله وأن يخرج من النعش من قبل رأسه لما صرح من أنه صلى الله عليه وسلم فعل به ذلك اه رمل (١١) قوله الا حق بالصلاة عليه درجة وهم رجال الغصبة من النسب ثم الولاء ثم الامام أو نائبه ثم ذوو الارحام وغيرهم بدرجة الصفة فالتقديم بالصفة هنا ليس مثل التقديم بها في الصلاة فالأفقه به أي لا علم بأحكام الدفن يقدم على الاسن والا قرب عكس ما في الصلاة والغسل كالدفن

(١) فلا يدخله ندبا ولو أنى الرجال متى وجدوا أضعف غيرهم عن ذلك غالبا لكن الاحق في الأنثى زوجها وان لم يكن له حق في الصلاة عند وجود الأقارب لان منظوره أكثر (٢) تحريم الاقرب فالأقرب (٣) فعبد الله كالحرم في النظر ونحوه فمسوح فنجيب بضعف شهوتهم ورتبوا كذلك (٤) لتفاوتهم في الشهوة فحسبوا لاحترامية لهم كبنى عم فذورهم كذلك (٥) كبنى خال فاجنبى صالح وأن يكون المدخل وترا واحدا كثيرا بحسب الحاجة ومنها ستر القبر بثوب عند الدفن لانه ربما ينكشف من الميت شيء فيظهر ما يطلب اخفاؤه وهو لغير ذكركم من أنثى وخشيت أن كسد احتياطا (٦) ومنها أن يقول المدخل ولتعد بدم الله الرحمن الرحيم وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يقول اللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزهه ووسع مدخله ووسع له في قبره فقد ورد أن من قيل ذلك عند دفنه رفع الله عنه العذاب أربعين سنة ومنها أن يوضع على جنبه الأيمن (٧) وأن يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر لئلا ينكسب وظهره بفخولبته طاهرة لئلا يستلقى على فخاه ويجعل تحت رأسه (٨) نحو لبنة (٩) ويفضى بخنده الأيمن اليه بان يفضي الكفن عن خده ويوضع عليه ويكره أن يجعل للميت في القبر فرش ومخدة بكسر الميم وصندوق لم يحتج اليه ولم تحرم اضاعة المال في ذلك لآلها الغرض شرعى وهو تعظيم الميت ومحل تحريمها اذا كانت لغير غرض شرعى أما اذا احتج الى الصندوق بان كانت الأرض (١٠) ندية أو رخوة فلا كراهة (١١) بل قد يجب اذا نهى الميت للدغ أو حرق بحيث لا يضبطه الا التابوت وكذا اذا كان القبر بأرض الرمل

(١) قوله فلا يدخله ندبا ولو أنى الرجال لانه صلى الله عليه وسلم أمر أباطلحة أن ينزل في قبر بنته أم كاثوم زوج عثمان بن عفان مع وجود اختها السيدة فاطمة رضى الله عن الجميع فان قيل ان الزوج في الأنثى أحق من المحارم فضلا عن الرجال الا جانب فكيف قدم النبي صلى الله عليه وسلم أباطلحة على عثمان رضى الله عنهما أجيب بانه يحتمل أن عثمان لفرط الحزن والأسف لم يبق من نفسه باحكام الدفن فأذنه أو انه صلى الله عليه وسلم رأى عليه آثار العجز عن ذلك فقدم أباطلحة من غير إذن وأما العذر الذى أشير اليه فى الخبر على رأى وهو أنه كان وطئ سرية له تلك الليلة دون أبى طلحة فظاهر كلام أعني أنهم لا يعتبرونه نعم يؤخذ من الخبر أن الاجانب المستوين فى الصفات يقدم منهم من بعده عهد بالجماع لانه أبعد عن مذكر سيحصل له لوماس المرأة نعم يسن للنساء أن يلبسن الرجل المرأة من الموضع الذى ماتت فيه الى المغسل ثم من مغسلها الى التمش وتسلها الى من فى القبر وحل ثيابها فيه اه من الرجل عن ابن حجر ومن شرح المنهج (٢) قوله فحرم أى ينسب فزراع فصاهرة وكاهم مقدمون على عبدها اه رمى (٣) قوله فعبد الله استشكل بان الأمة لا تغسل سيدها لانقطاع الملك بالموت وهو بعينه موجود هنا وأجيب باختلاف البابين اذا الرجل ثم يتأخر عن النساء وهنا يتقدم حتى ان الرجل الأجنبى يتقدم هنا على المرأة وعبد الميتة أولى منه اه زبادى اه جل وتوضيحه أن الغسل لا يجوز فيه أن تغسل المرأة الأجنبية الرجل والأمة موت سيدها صارت أجنبية فليس لها حق فى غسل سيدها وأما الدفن فالحق فيه للرجال ولو اجانب فالعبد وان انتقل لورثته سيده بعتوها لم يسقط حقه فيه الثابت له بقضى الذكورة وليكونه كان يجوز نظره اليه قبل الموت قدم على غيره من الاجانب ولو ممسوحا ونحوه والله أعلم (٤) قوله لتفاوتهم فى الشهوة اذا لمسوح أضعف من الجبوب والخصى لانه لم يبق له شيء من الاثنين والمجبوب أضعف من الخصى لجذب كره اه بجبري تأمل (٥) قوله كبنى خال أى وبني عمه (٦) قوله ومنها أن يقول المدخل الخ ونقل النووي عن النص أنه يندب أن يقول بعد ذلك اللهم سلمه اليك الاشجعاء من أهله وولده وقرابته واخوانه وفارق من يحب قربته وخرج من روح الدنيا وسعته الى ظلة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به اه باجورى (٧) قوله وأن يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر ويتجافى بياقيه حتى يكون قريبا من هيئة الراكع لئلا ينكسب اه ابن حجر وعبارة الرمى ويقوس لئلا ينكسب وعبارة الخطيب على المنهاج ويسند وجهه ورجلاه الى جداره أى القبر ويجعل فى باقى بدنه كالتجافى فيكون كالقوس لئلا ينكسب انتهت (٨) قوله نحو لبنة كتراب (٩) قوله ويفضى بخنده الايمن اليه أى الى نحو اللبنة والافضاء المس بباطن الراحة من غير حائل والمراد به هنا من الخلد نحو اللبنة من غير حائل (١٠) قوله ندية بفتح النون وسكون الدال وفتح الياء اه خطيب لكن فى المصباح بكسر الدال من نديت الارض تسدى ندى من باب تعب فهى ندية كتعبه كتبه معججه (١١) قوله بل قد يجب الخ قاله ابن حجر وأقره الشبرا مى

(١) الدمشية والموادى الكثيرة الضباع وغيرها من السباع النباشة وكان لا يعصمه منها الا الثاوب ولا يكره الصدوق لامرأة لا يحرم لها يدفنها الا لعينها الا جانب عند الدفن ومنها أن تحنوا (٢) من حضر الدفن وأمكنه من غير مشقة ثلاث حثيات من تراب بيديه جميعا في القبر من قبل رأس الميت لانه صلى الله عليه وسلم حثا من قبل رأس الميت ثلاثا رواد السبي وغيره ما لم يلزم على ذلك التضييع بالحناسة والا فلا يسن واسلمة في ذلك ما فيه من اسراع الدفن والمشاركة في هذا الغرض واطهار الرضا عاصارا اليه الميت لا فرق في ذلك (٣) بين كونه من تراب القبر وغيره ولا بين أن يليق بالتخصيص ذلك أولا (٤) ويسن أن يقول مع الأولى منها خلعناكم ومع الثانية وفيها العبد كم ومع الثالثة ومنم الخبز حاكم تارة أخرى (٥) وأن يسهال عليه بالمساحي أو ما في معناها السراعا بتكميل الدفن ومنها أن تقف جماعة عند القبر ساعة أي قدر ذبح الجمل وتفريقه لجه (٦) يسألون الميت التثبيت لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفر والاخيكم واستأذنه التثبيت فانه الآن يسأل (٧) فيقولون اللهم اغفر له وارحمه نصف المدة والهم ثبته عند السؤال باقيا ويسن تلقين الميت المسلم المكلف غير النبي والشهيد بعد الدفن لحديث ورد فيه والحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتقده بشرا واحد من الاحاديث الصحيحة (٨) ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأول في زمن من يقتدى به (٩) ويقعد الملقن عند رأس القبر ويقول يا عبد الله (١٠) ابن أمة الله اذ كرام الله الذي خرجت عليه من

(١) قوله الدمشية أي السهلة اللينة قال في القاموس دمث المكان وغيره كفرح سهل ولان اه والمراد التي تنهار لشدة لينها وعدم تماسكها (٢) قوله من حضر الدفن ولو امرأه ما لم يلزم على تقسيمها للقبر الاختسلاط بالرجال والا فلا تقر به وقوله حثيات بالماء ويصح حثوات بالواو يقال حثا حثي حثيا وحثيات وحثا وحثوات وحثا وحثوات والاول أفصح والحثي الاخذ بالكفين معا وأحدهما ورزى أن من خد من تراب القبر حال الدفن يمسده أي حال ارادته وقرأ عليه انا أنزلناه في ليلة القدر سبع حررات وجعله مع الميت في كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت في القبر اه قال الشيرازي وينبغي أولوية كونه في القبر لافي الكفن اذا كانت المقبرة منبوذة اه من الجمل وذلك اذا كانت المقبرة منبوذة كان ترابها نجسا فلا يسهل في الكفن بل في القبر بجانبه (٣) قوله بين كونه من تراب القبر الخ قال الجمل قوله ثلاث حثيات أي من تراب القبر على ما قبله في شرح البهجة والعباب وغيرهما رعل أصل السنة يحتمل غير ترابه أيضا أخذ من التعليل بان ذلك الرضا عاصرا اليه الميت فليتم اه ابن قاسم على المنهج وقال الجعفي على المنهج وكون التراب من تراب القبر ومن جهة رأسه أولى اه (٤) قوله أن يقول مع الأولى الخ ويستحب أن يقول قبل الآية أو بعدها وهو أولى مع الأولى اللهم اغفر له عند المسئلة بجمته وفي الثانية اللهم افتح أبواب السماء لرحمته وفي الثالثة اللهم جاف الأرض عن جنبه اه شرح الرملي اه من الجمل (٥) قوله وأن يسهال عليه بالمساحي بفتح الميم جمع مسحاة بكسر هاء ولا تكون الا من حديد أو ما المجرفة فتكون من حديد وغيره والميم زائدة لانها مأخوذة من السحو أي الكشف وظاهر أن المراد شها أي أوما في معناها وانما كان بعد الحثي لانه أبعد عن وقوع اللبسات وعن تأذي الحاضرين بالغبار اه شرح الرملي (٦) قوله يسألون الميت أي المسلم المكلف غير النبي وغير الشهيد لانه هو الذي يستل فيلقن خوف الفتنة أي الدهشة عند السؤال ورؤية المالكين الكرمين وأما حقيقة الفتنة فلا تنافي عن مات على الاسلام أي ولا ينفع التلقين من مات على غيره والعياذ بالله اه بجعفي زيادة (٧) قوله فيقولون اللهم الخ فلو اتوا بغير ذلك كاذ كره على القبر لم يكونوا آتين بالسنة وان حصل لهم ثواب ذكرهم اه بجعفي (٨) قوله ولم تزل الناس على العمل به أي لقوله تعالى وذ كرفان الذ كرى تنفع المؤمنين وأحوج ما يكون العبد الى الله في هذه الحالة وروى مسلم عن عرو بن العاص رضى الله عنه أنه قال اذا دفنته ونى فأقيموا بعد ذلك حول قبري ساعة قدر ما تخرج زرو ويغرق لجهنم حتى أسألت أنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسول ربى اه (٩) قوله ويقعد الملقن هكذا قال الخطيب وقال الرملي ويقف الملقن عند رأس القبر وقال بعضهم فيقعد رجل قبالة وجهه ويقول يا عبد الله الخ فيعلم أنه يخسر بين الجلوس والوقوف اذ لم ينبه أحد على اختيار أحدهما وفي حواشي التحفة ينبغي أن يكون الملقن من أهل الدين والسلاح من أقاربه والأقرب غيرهم اه (١٠) قوله ابن أمة الله أو يقول يا فلان بن فلان باسمه واسم أبيه اذا مشهور أن الناس يدعون بأبائهم يوم القيامة كالمبته عليه البخاري فالملقن مخير ولكن محله في غير المنفى وولد الزنا أما ما فيقعد على الأول اه رملي ملخصا

الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن سيدنا محمد رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وتحمده صلى الله عليه وسلم نبياً رسولاً بالقرآن أناملاً وبالكعبة قبلته وبالمؤمنين أخواناً ويسن إعادة التلقين ثلاثاً ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن وأن سخطوا القرآن كان أفضل أما غير المكاف وهو الطفل ونحوه من لم يتقدمه تكليف فلا ين تلقينه (١) لأنه لا يفتر في قبره (واعلم) أن سؤال القبر عام لكل مكلف (٢) ولم يسلم منه إلا الأنبياء وشهداء المعركة وعمر بن الخطاب وإمام الحرمين وهرون الرشيد وأن ذمة القبر عامة لكل ميت ولو غير مكلف ولم يسلم منها إلا الأنبياء وفاطمة بنت أسد أم سيدنا علي لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترغى في قبره ما ومن قرأ قل هو الله أحد في مرض موته وسن نحو جيران أهل الميت (٣) كقاربه البعداء ولو كانوا بلدوا له بأخرى تهينة طعام (٤) يشبعهم يوماً وليدلة لشغلهم بالخرن عنه (٥) وأن يلج عليهم بالاكل ثلاثاً يضعفوا بتركه وحرم تهينته نحو نائحة كنادية لأنها اعانة على معصية وأما اصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه فبدعة محرمة أن كان من التركة وكان في الورثة محجور عليه أو غائب أو كان عليه دين ولو فليلا لأن التركة موهوبة به وهذا شرعي ومثل الطعام المذكور ما يعمل للمقربين من الأطعمة وغيرها كاجرة السج والجمع وكذا الكفارة المعروفة أما إذا لم يكن من التركة بل من مال الورثة السكاملين فبدعة غير محرمة (٦) بل أجر القرائات ونحوها من الخيرات المطلوبة الواصلة لخواصها للميت ومنها أن يرفع القبر نحو شبر (٧) المعروف فيزار ويحترم هذا إن كان بدارنا فإن كان بدار الكفر وجب انقضاؤه أو غلب على الظن تعرضهم له والانتداب وتسطيحه أولى من تسليمه كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبه رواه أبو داود بإسناد صحيح ويكره الجلوس على القبر وكذا الاتسكاه والاستناد والمشي عليه إلا الحاجة فإن كان لا يصل إلى ميتته أو لا يتمكن من الخفر إلا بوطئه فلا كراهة نعم لو كان بالنعل نجاسة رطبة حرم المشي به على القبر ويحرم البول والغائط عليه بالإجماع ومحل ذلك كذا في القبر المحترم الذي لم تقض عليه مدة يتيقن فيها أنه لم يبق من الميت شيء سوى عجب الذنب أما غيره كقبر حربي ومرفد فلا كراهة ولا حرمة وكذا المحترم الذي مضت عليه تلك المدة وقبر الذي يعامل معاملة المحترم وإن كان لا حرمة له في نفسه ولا كراهة في مشيه بين المقابر بنعل على المشهور وكره تخصيص القبر أي تبييضه بالجبص بكسر الجيم على الأفصح وهو الجبس أو الجير والمراد هناهما أو أحدهما سواء في ذلك ظاهر القبر وباطنه وكره بناؤه بظاهر الأرض وباطنه بابين وغيره كعبر وأجرأى طوب محرق ومحمل الكراهة في غير المسبلة والموقوفة (٨) أما المسبلة

(١) قوله لا يفتن (الذي لا يفتن) (٢) قوله ولم يسلم منه الخ) كذا في الجي يرمى على الخطيب (٣) قوله كقاربه البعداء) وكذا ما عارفه ولو غير جيران اه برماوى اه جمل (٤) قوله يشبعهم) أي أهل الميت وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتلى جعفر آمنه عوا لا كل جعفر طعام فقد جاءهم ما يشغلهم حسنة الترمذي وصححه الحاكم ولأنه بر ومعرفة قال الاسنوى والتعبير باليوم واللييلة واضح اذ امات في أوائل الاسبال فلو مات في آخره فقياسه أن يضم إلى ذلك اللييلة الثانية أيضاً لاسيما اذا تأخر الدفن عن تلك اللييلة اه خطيب على المنهاج (٥) قوله وأن يلج عليهم) ولا بأس بالقسم عليهم اذا عرف أنهم يبرون قسمه اه شرح الرملى اه جمل (٦) قوله بل أجر القرائات الخ) انشرب انتمالى وترقى من كونه بدعة غير محرمة إلى كونه مطابوا فأجر ميتة أو من الخيرات خبر (٧) قوله ايعرف الخ) ولأن قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر ورواين حبان في صحيحه فإن لم يرتفع ترابه شبراً فالأوجه أن يراى اه شرح المنهاج فالوا زيد على الشبر كره اه شبر الملى (٨) قوله أما المسبلة الخ) قال الجمل واعتمد الرملى أن المراد بالمسبلة الموقوفة وأما غيرها فلا يحرم البناء فيه وإن جرت عادة أهل البلد بالدفن فيه ومن باب أولى الموات الذي لم يعتد أهل البلد الدفن فيه فالبناء فيه أولى بالنظر وعلى هذا الاشكال في أنه لا يجوز زعم ما يوجد من البناء بالقرافة حيث لم يعلم وضعه على وجه غير سائغ شرعاً لأن القرافة ان لم يثبت أن عمرضى الله عنه وقفها لدفن المسلمين فواضح وان فرض ثبوت ذلك فيحتمل أن ذلك البناء موضوع بحق كأن سبق الوقفية بوجه صحيح فلا تشبهه قال ومن هنا يظهر بطلان ما يقع في السنة بعض الناس من أن أبنية القرافة تنسبهم حتى قبة الشافعي رضي الله عنه اه بالمعنى وقد فسرا السنوى المسبلة بالمسبلة للدفن ولو غير موقوفة واعتمد الرملى آخر اه فالمسبلة أعم

(١) وهي ما جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها ولم يسبق إلهام ثالث لأحد بل جعلت كذلك عند الأسماء كما ذكره إمام الأرياف والموقوفه وهي ما وقفها أسلافهم ببيتهم وان لم يعرفوا فيعبرم البناء فيها سواء كان بباطنهم أو ظاهرهما وتجب شدة على الحياكم إلا اتحاد ومنه وضع الأجبار المشهورة الآن المعروفة بالتركية وهي أربعة أختار فيعبرم ما لم ينفذ نبسه أو دفن ميت عليه ولا فلا حرمة ولا كراهة ويستثنى قبور نحو الصالحين كالأنبياء والشهداء فيجوز بناؤه والاحياء الزبارة والتبرك قال بعضهم ولو بقبه وأقرب به الطهي وأمر به الشيخ الزبدي مسع ولا يتسه للشيخ الزقزاق في تربة الجساورين لكن المعتقد حرمة بناء القبعة في المسيلة والموقوفه وأما أمر الشيخ الزبدي فيعتدل أنه قلد من يقول بالجواز وقبة الامام الشافعي رضي الله عنه ليست في القرافة بل في دار ابن عبد الحكم وكان ذلك المحل محل سكن وقد مر بجنائزته في وسط الدكاكين حتى وضع في ذلك الموضع والمسبل انما هو ما كان يستلج الجبل فلا عبرة بمن يقول بخلاف ذلك ولا يجوز زرع شيء في المسيلة وان تفسد بلى من قبل الله لا يجوز الاتفاغ بها بغير الدفن ولو زرع شيء فيم اقتلع وقول المترلي يجوز بعد البلى محمول على المملوكة وتكره كتابة شيء على القبر سواء كان قرأنا أو غيره ولو لم يسم صاحبه ولو في رأس عند رأسه الانحوا عالم أو صالح فيندب كتابته اسمه وما غيره بقدر الحاجة ليعرف عند طول المدة فيزار وأما كتابة شيء من قرآن أو اسم معظم على الكفن فخرام صيانة لذلك عن صديد الموتى (٤) ويسن رشداً القبر بماء طاهر لغسله صلى الله عليه وسلم ذلك بقبر سعد بن معاذ وأمر به في قبر عثمان بن مظعون والمعنى فيه التسفل بتبريد (٥) المضجع وحفظ التراب من تناثره وكونه بارداً وأولى ويحرم بالجس و يكره شدة بناء الورد ولو أن فيه اضافة عمال لانهم الغرض صحيح وهو اكرام الميت وإقبال الزائر عليه لطيب ريح البقعة ولأنه يحرم قال السبكي لا بأس بالتيسير منه بقصد حفظ ورء الملائكة لانهم يحب الراحة الطيبة ويحفظونهم تنزل الرحمة ويسن (٦) وضع الحصى الصغير على القبر لغسله صلى الله عليه وسلم ذلك بقبر ابي ابراهيم ووضع نحو الجريفة الاخضر عليه كالريحان والبرسيم (٧) وان كان عليه نبات لانه يستغفر لليت مادام طيباً وتيسيره أكمل من تسبيح الياس لمافيه من نوع حياة ولا يجوز زراعه أو وضعه أخذه قبل يسه لان صاحبه لا تعرض عنه الا بعد يسه ليزال نفعه الذي كان فيه وقت الرطوبة وهو الاستغناء واليت أما ما وضعه فيجوز له الا خدمته ان كان كثير الضع ما يأخذه على قبر آخر مما لا فان كان قليلاً كخوصة أو خوصتين فلا يجوز زله أخذه وهو أخضر لعلحق الميت به ويجوز زبل كراهة الدفن ايلاً مطلقاً وفي الاوقات التي تكثر الصلاة فيها ان لم تقرها ولا اكره تزيينها على المعتد والسنة الدفن في غير ما ذكر والدفن بالمقبرة أفضل منه في غيرها لئلا الميت دعاء الماترين والزائرين وكره لمنفرد ميت بها (٨) لمافيه من الوحشة (٩) ويحرم دفن اثنين في حدة

(١) قوله وهي ما جرت عادة أهل البلد الخ) ومن المسيلة قرافة مصر اه خطيب عن الدميري (٢) قوله فيعبرم البناء فيها) أى لانه يضيق على الناس اه خطيب (٣) قوله ما لم يخف نبسه الخ) فان خيف جاز بناؤه وتخصيصه حتى لا يقدّر النباش عليه ومثله ما لو خشي عليه من نبش الضيع ونحوه أو أن يحرقه السيل اه من شرح الرملي وقوله جاز بناؤه أى ولو في المسيلة والجواز بعد المنع به صدق بالوجوب وبعبارة ابن حجر لواءه سباع ذلك المحل الخضر عن موتاهم ويجب بناء القبر بحيث يمنع وصوله اليه كاهو ظاهر فان لم يمنعها البناء كعض النواحي وجب صندوق كما يعلم مما يأتي اه شبرا المسمى عليه (٤) قوله ويسن رشداً الخ) ويسن أيضاً وضع حجر أو خشبة عند رأس القبر وجمع أهله بموضع واحد من المقبرة لانه صلى الله عليه وسلم وضع حجر أى صخرة عند رأس عثمان بن مظعون وقال أعلم بها قبر أخي وأدفن اليه من مات من أهلي رواه أبو داود وأبو داود بإسناد جيد اه من شرحه (٤) قوله أيضاً ويسن رشداً الخ) ما لم ينزل عليه مطر والا كتنفى به خلافاً للقلوب والفرق بين هذا وبين وضع نحو الجريفة ولو كان على القبر نبات أن المقصود من رش القبر حاصل بالطر والمقصود من وضع نحو الجريفة زيادة الرحمة والتسبيح ووجود النبات لا يمنع الزيادة اه من الشرحاوى ملخصاً (٥) قوله المضجع) بفتح الميم والجسيم كافي المصباح موضع الضمير والجمع مضاجع (٦) قوله وضع الحصى الخ) لعل الحكمة فيه حفظ التراب من تناثره بالهواء والله أعلم (٧) قوله وان كان عليه نبات) لان المقصود زيادة التسبيح والرحمة (٨) قوله لمافيه من الوحشة) يستفاد منه أن الكراهة مقيدة بأمرين أن لا يكون بدسكن وأن يبيت وحده لا مع جماعة والا فلا كراهة لاتقاء الوحشة اه رملي اه يحمي (٩) قوله ويحرم دفن اثنين الخ) لانه بدعة وخلاف ما ورد عن السلف ولانه يؤدي الى الجمع بين البر والفاجر وفيه اخضرار بالمال بالجار سوء اه رملي

واحد أو شق واحد ابتداء وودوا اتحاد الجنس كرجلين أو مختلف كذ كروأثنى ولومع المحرمية كأم وبنتها ولو كانا صغيرين
الانضروية كضيق الأرض وكثرة الموتى لوأء أو غير بحيث يعسر افراد كل واحد بقبر ولا يختص الحكم بما اعتد الدفن
فيه بل حيث أمكن ولو في غيره ولو كان بعيدا حيث كان بعيدا مقبرة للبلد وسهل زيارته وجب فان تعسر افراد كل واحد بقبر
جاز الجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر في قبر واحد بحسب الضرورة كما يحكمه من عند ضيق الكفن في ثوب واحد
للتابع في قتلى أحد كبار أو البخاري (١) ويقدم حينئذ الأفضل إلى جهة القبلة نعم (٢) يقدم أصل على فرع ولو كان
الفرع أفضل وسيد على عبده وذكر على أثنى ورجل على صبي ويحجز بين الميتين تراب حيث جمع بينهما ما دبا كما حرم به
ابن المقري في شرح ارشاده ولو اتحد الجنس وخرج بقول في الحد واحد أو شق واحد القبر إذا كان فيه سدان أو شقان جاز دفن
أثنين فيه كل واحد في الحد أو شق ابتداء بان يدفنا في وقت واحد وودوا بان يدفن واحد في الحد ثم يفتح القبر بعد
ذلك ويدفن آخر في الحد الآخر لا غير التعميم وهي التأذي منتفية حينئذ ويحرم نبش الميت بعد دفنه (٣) وقبل البلى عند
أهل الخبرة بتلك الأرض ولو لغير الدفن عليه (٤) كان يكون لنقله لأن فيه هتكاً لحرمته الانضروية كان دفن بلا غسل
ولا تنيم وهو ممن يجب طهره (٥) فيجب نبشه ان لم يتغير (٦) أو دفن في ثوب أو أرض مغصوبين (٧) وطالب بهم ماما لكهما وكذا
في المسجد فيجب نبشه ولو تغير ويسن لصاحب التربة وينبغي أن يقطع في الكفن الحريز بعد عدم النيش خلافاً لمن جعله
كالمغصوب لأنه حق الله وهو مبني على المسامحة ويجب النيش أيضاً وان تغير الميت إذا وقع في القبر مال وإن قل لغتاهم لأن تركه
فيه اضراراً مال هذا ان طابه مال ك (٨) وكذا لو بلغ ما لا غيره وطابه صاحبه فينبش وينشق جوفه ويخرج منه ويرد لصاحبه
بخلاف ما لو بلغ (٩) مال نفسه فلا ينبش (١٠) لاستملا كماله في حال حياته ولا يحرم البكاء على الميت فان كان نزول دموع
بغير رفع صوت (١١) ويقال له البكاء مقصوداً كان مباحاً قبل الموت لكن الأولى عدمه عند المحتضر وخلاف الأولى بعد

(١) قوله ويقدم حينئذ الأفضل وهو الاحق بالامامة الى جدار القبر القبلى لانه صلى الله عليه وسلم كان يسأل في قتلى أحد عن
أكثرهم قرأنا فقدمه الى الحد اه خطيب (٢) قوله يقدم أصل على فرع أي من جنسه فيقدم الاب على الابن وان كان
أفضل منه لحرمته الابوة والام على البنت وان كانت أفضل منه لحرمته الامومة مع التساوي في الاثنية بخلاف ما إذا كان من غير
جنسه فيقدم الابن على أُمه لفضيلة الذكورة اه شرح المنهجي (٣) قوله وقبل البلى أما بعده فلا يحرم النيش بل يحرم تسوية
التراب عليه ثم لا يمنع الناس من الدفن فيه لظنهم عدم البلى اه شرح المنهجي والبلا يفتح الباس مع المدوكسهما مع القصر وفعله
بلى بكسر اللام كما في المختار (٤) قوله كان يكون لنقله أي ولو كان النقل لأحد الاماكن الثلاثة المتقدمة وهي مكة والمدينة
وبيت المقدس ولو أوصى بذلك على ما استوجبه الرمي خلافاً لما قال إذا أوصى بدفنه في أحد الاماكن الثلاثة ودفن في غير هاتيه
يجب نبشه ونقله اذ لم يتغير وعبارة الرمي والوجه عدم نقله بعد دفنه مطلقاً كما قاله في العباب ولا أثر لوصيته (٥) قوله
فيجب نبشه أي لأجل طهره تداركاً لواجب ثم يصلى عليه اه رمي (٦) قوله أو دفن في ثوب أي كفن مغصوب قال
الرمي محل النيش في الكفن المغصوب اذا وجد ما يكفن فيه الميت أي غير ذاك والاحرم أيضاً كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد
وغیره بناء على قهر مال كده عليه ولم يجد غيره وهو الاصح (٧) قوله وطالب بهم ماما لكهما أي صريحاً فاذا لم يطلب حرم النيش
بان صرح بعدم النيش أو سكت اه من شرح الرملي (٨) قوله وكذا لو بلغ ما لا غيره الخ محله ما لم يضمه أحد الورثة أو أجنبي
والاحرم النيش على المعتد لقيام بدله مقامه وصورنا الميت من انهاء حرمة اه جل عن الرمي وبلغ بكسر اللام من باب فهم وفي
نقصة قليلة من باب نفع كما في الصباح (٩) قوله مال نفسه ولو أكثر من اثنتي عشرة ولو في مرض الموت اه برماوى اه جل
(١٠) قوله لاستملا كماله الخ قال الشبرا ملى ويؤخذ منه أنه لا يشق وان كان عليه دين لاهلاكه قبل تعلق الغرام به وهو كذلك
اه (١١) قوله ويقال له البكاء مقصوداً أي فالبكاء بالقصر مدح العيين من غير صوت وبالمدح ما كان معه صوت وأما التباكى فهو
تكافف البكاء وهو نوعان محمود ومذموم فالاول ما يكون لاستجلاب رقة القلب وهو المراد بقول سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه لما
راى المصطفى صلى الله عليه وسلم وأبأكركم بكميان في شأن أسارى بدر أخبرني ما يبكيك يا رسول الله فان وجدت بكاءً أي سبب البكاء
بكيت والاتباكيت ومن ثم يشكر عليه صلى الله عليه وسلم والثاني ما يكون للر بقاء والسمعة اه جل عن الحلبي

الموت وان كان برفع صوت ويقال له البكاء بالماء كره مطلقا ان لم يغلبه والا فلا يدخل تحت النهي لانه لا يحل لك البكاء وقد يندب البكاء على الميت اذا كان (١) الخجوعا لموت وصالح ويكره لموت محسن عليه لتقصه عدم الثقة بالله تعالى ويساج كما تقدم للمحبة والرفقة والصبر أجل ويحرم عند عدم الرضا بالقدر ويحرم النوح وهو رفع الصوت مع الذنب وهو عند محاسن الميت مع البكاء كما ان يقولوا كنه فاه واجبلاه واسنداء وهو من الكبائر نظرا لما ذكرنا من ان الميت تقب تقام يوم القيامة وعليه اسير بال (٢) من قطران ودرع من جرب والسر بال قيص والدرع قيص فوقيه فالنوح من كب من شينين رفع الصوت والذنب فان فقد أحدهما فلا عزمة فيا يقع الآن من قول بعض الناس كان عالما او كان كريما لحرمة فيه بل ليس بخبر اذا كروا محاسن موتاهم (٣) ومن ذلك المروية التي تفعل للعلماء ويحرم شق الحبيب ولطم القدر وضرب الصدر ودق الطارق ونشر الشعر وتسويد الوجه والشباب بخوضه ونحو ذلك مما يدل على عدم الرضا بالقضاء والقدر ويدل على الجزع والخط ولا يعذب الميت بشئ من ذلك الا ان أوصى به وعليه حمل الجمهور الاخبار الواردة بتعذيب الميت قال تعالى ولا تزرزوا زرا أخرى (٤) وتسكن تعزية أهل الميت ص غيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنشاهم الا الشابة فلا يعز بها الا من يجوز له النظر اليها كزوج ومحرم ومسوح وتكره تعزيتهم من غير كاجنبي ويحرم عليهم الرد كما يحرم عليهم ان تعزى الاجنبي في ميتة ويكره دمه عليها ومثل الاهل غيرهم ممن حصل له عليه خزن من زوجة وصديق ويسن لاهل الميت تعزية بعضهم بعضا لان كلامهم مصاب والتعزية لغة التسليمة بان أصيب عن يعز عليه ولو هرة وسرعا الامر بالصبر والخف عليه بوعدا الجرح والدعاء للميت بالمغفرة والمصاب بجرح المصيبة فيعتبر فيها بعد انشاء (٥) ولا تجتمع الا في تعزية المسلم بالمسلم فيقال فيها أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وجبره صيتك ويقال في غيرهما يناسب الحال

(١) قوله نحو وعالم كنجاع ينفع المسلمين (٢) قوله من قطران) بفتح القاف مع كسر الطاء وسكونها وبكسر هاء مع سكون الطاء من شجرة تنطلي به الابل الجرب ويسرى به وهو أبلغ في اشتعال النار بالنشمة اه شرح المنهج (٣) قوله ومن ذلك المروية التي تفعل للعلماء فان الكثيرين التحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه قالت السيدة فاطمة القول رضى الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى الله عليه وسلم

قد كنت لي جبالا لو بظله * في غدوتي وصبيتي ومسايا
واليوم أخضع للذليل وأتقى * منه وأطلب حاجتي متراخيا
ولئن بكى قسرية لقالها * ليلا على فنن بكيت صباحيا
ماذا على من شمر تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غوايا
صبت على مصائب لو أنها * صبت على الايام عدن ليايا

اه من الجلى والمروية بتخفيف الياء مفعلة من أبنية المصادر نحو المغفرة والمعدرة من رثيت الميت وورثته رثا ورثاء ومروية ورثته بالتثنية اذا بكيت وعددت محاسنه وكذلك اذا انظمت فيه شعرا كما في اللسان كتبه محمده (٤) قوله وتسكن تعزية أهل الميت ص غيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنشاهم الا الشابة فلا يعز بها الا من يجوز له النظر اليها كزوج ومحرم ومسوح وتكره تعزيتهم من غير كاجنبي ويحرم عليهم الرد كما يحرم عليهم ان تعزى الاجنبي في ميتة ويكره دمه عليها ومثل الاهل غيرهم ممن حصل له عليه خزن من زوجة وصديق ويسن لاهل الميت تعزية بعضهم بعضا لان كلامهم مصاب والتعزية لغة التسليمة بان أصيب عن يعز عليه ولو هرة وسرعا الامر بالصبر والخف عليه بوعدا الجرح والدعاء للميت بالمغفرة والمصاب بجرح المصيبة فيعتبر فيها بعد انشاء (٥) قوله ولا تجتمع الا في تعزية المسلم بالمسلم) أما تعزية المسلم بالكافر فيقال فيها أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وجبره صيتك ولا يقول وغفر لميتك فانه حرام وفي تعزية الكافر المحترم بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك والمسلم تعزية كافر محترم مثله فيقول أخلف الله عليك ولا نقص عدلك وخرج المحترم غير كاجنبي والمرد فلا يعزى ان الأنا يربحى اسلامهما اه شرح المنهج

وتتدب اجابة التعزية بنحو جزالة الله خيرا وتقبل الله منكم ذنوبهم والآن ما أحدي عشي في عروشي سنة قبل الدفن وبعدده
وكونها بعده أولى لا شغلهم قبله بالتهيؤ إلا أن أفرط حزنهم فتكون قبله أولى ليعبرهم وتيسر إلى آخر (١) ثلاثا أيام تقر بها
وتكره بعدها إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والقالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه ويكره تكرارها في الساعات لأنها تتجدد
الحزن (٢) نعم إن كان المعزى بالفتح غائبا أو مريضاً أو مجبوساً كانت التعزية ثلاثة أيام بعد حضوره أو شفائه وخروج وجهه وتسن
(٣) زيارة قبور المسلمين الرجال تسبب مسلمات (٤) كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروا فإنها تذكركم الآخرة (٥) وورد من
زار قبر والديه أو أحدهما كتب له ثواب عمرة مقبولة وكتب له براءة من النار وبتأكد ذلك يوم الجمعة لخبر أبي نعيم من زار قبر والديه
أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة أعمار زيارة قبور الكفار فباحة على المعتمد (٦) ولا غيرهم من الأثام والخسائ (٧) مكر وهمة لقلة صبر
الأنثى وكثرة جزعها وألحق بها الخشنى احتياطاً وقيل حرام لخبر عن الله (٨) زوارات القبور وسجل على ما إذا كانت زيارتهن للتعزية
والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن أو كان فيها خروج محترم نعم تسن لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومشه قبور سائر
الأنبياء والعلماء والأولياء حيث أذن الزوج أو السيد أو الولي لأقربائهن وأخوتهن وأقاربهن إلا أن كانوا علماء أو أولياء (٩) وأعلم

(١) قوله ثلاثة أيام) أى من الموت لآمن الدفن على المعتمد اه بجبري (٢) قوله نعم إن كان المعزى بالفتح) أى
لا بالكسر هكذا فبده الشيخ عوض على الخطيب وتبعه شيخ مشايخنا الساجوري في حاشيته على ابن قاسم ولكن في الجبري
على المنهج قوله ومن القدوم أى قدوم المعزى أو المعزى وعبارة شرح الرملى أما عند غيبة المعزى أو المعزى أو مرضه أو
حبسه أو عدم علمه كحجته الأدرعى وتبعه عليه ابن المقرئ في عشيته ويذهب إلى أن يلحق بها كل ما يشبهها من أعذار الجماعة
فتبقى إلى القدوم والعلم وزوال المانع وبحث الطبرى وغيره امتدادها بعد ذلك ثلاثة أيام وأراضه الأسنوى وغيره وتحصل
بالمكاتبة من الغائب ويتحقق به الحاضر المعذور ولو تعرض ونحوه وفي غير المعذور وقفة انتهت اه جمل (٣) قوله زيارة
قبور الخ) وتحصل بالحضور عند الميت اه شيخنا اه جمل وتنا كذا في حق الأقارب خصوصاً الأيوين ولو كانوا
ببلد آخر غير البلد الذى هو فيه ويسن أن يكون الزائر على طهارة اه شبراملى (٤) قوله كنت نهيتمكم الخ) أى
لحديثان عهدكم بالكفر وأما الآن حيث اتهمت آثار الجاهلية وصيرتم أهل بل يقين فزوروا وشاشرط أن لا يقترب بذلك
تسبيح تسبوا وتقبيله أو سجود عليه أو نحو ذلك فإنه دأب النصارى قاله الغزالي قال السبكي فعلى ذلك بدعة منكروا تأتما
يفعلها الجهال اه بجبري على الخطيب (٥) قوله وورد من زار الخ) وورد أيضاً عن أبي هريرة رفعه من زار قبر أبيه
أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر الله له وكان يزار والديه وفي رواية من زار قبر والديه كل جمعة أو أحدهما فغفر الله له يس
والقرآن الحكيم غفر له بعد ذلك آية وحرفا وروى أن الرجل لموت والده وهو عاق لهما فبذل دعائه لهما من بعدهما فكتبه
الله من البارز فأفادت هذه الأخبار أن من زار أبويه كان باراً لهما غير عاق ولا ضيع حقهما قال الامام السبكي والزيرة لأداء
الحق كزيارة قبر الوالدين يسن شد الرحال إليها تأدية لهذا الحق اه من الجبري على الخطيب (٦) قوله ولا غيرهم الخ) أى
غير الرجال مكر وهمة وأعمال تحرم لأنه صلى الله عليه وسلم مرتباً على قبر تبكى على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري
متفق عليه فلو كانت الزيارة حراماً لئسب عنها وعن عائشة رضي الله عنهما قالت كيف أقول يا رسول الله يعنى إذا زرت القبور قال
قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا أن شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم
اه خطيب على المنهاج (٧) قوله مكر وهمة) وقيل تباح إذا أمن الاقتتان اه بالأصل اه شرح الرملى (٨) قوله
زوارات) يضم الزاى جمع زائرة كما يجمع زائر على زوار وزور يضم الزاى فهم ما كفى القاموس (٩) قوله وأعلم الخ) نقله الجبري
على الخطيب عن القليوبي وفيه عنه صلى الله عليه وسلم أن أرواح المؤمنين يأتون في كل ليلة إلى سماء الدنيا ويقفون بجنداء بيوتهم
ويسأدى كل واحد بصوت خرين ألف مرة يا أهلى وأقاربى وولدى يا من سكنوا بيوتنا ولبسوا ثيابنا واقتسموا أموالنا هل منكم
من أحديش كنا وبتفكرنا في غربتنا ونحن في سجن طويل وحصن شديد فارحونا برحمتك الله ولا تبخلوا علينا قبل أن نصير واملنا
يا عبد الله إن الفضل الذى في أيديكم كان في أيدينا وكنا لا نتفق منه في سبيل الله وحسابه ووباله علينا والمنفعة لغيرنا فإن لم
تصبر فأي الأرواح بشئ فنصرفون بالحسرة والحشرمان اه من الجامع الكبير

أن روح الميت لها ارتباط ببقرة ولا تنفارق أبداً ولذا يعرف الميت من بزوره قال صلى الله عليه وسلم ما من أحد من عبدي يقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الأعراف ورد عليه السلام لكنكم أشد ارتباطاً به من عشرين الخبيث إلى شمس السبت ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفي عصر الخميس وأما ما يأتى به صلى الله عليه وسلم ثم دعاء أحد يوم السبت فلهذا يوم الجمعة عظيم في فيه من الأعمال مع بعدهم عن المدينة (١) ويسن أن يقول الزائر السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحمهم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم ثم يقرأ ما تيسر من القرآن (٢) إذا القراءة تنفع الميت إذا قصد بها أول يوم بعد الموت وهو من وقف أفضل وأن يقرب من القبر كقربه من الميت عند زيارته حيالاً ترامله فما يفعله عامة زوار الأولياء من دفعهم التواييت وتعلقهم بهم ورفع أصواتهم ونحو ذلك مكروه والسننة في حقهم التأدب في زيارتهم وعدم رفع الصوت عندهم والبعد عنهم قدر ما يجرب به العادة في زيارتهم في الحياة تعظيمهم وإكرامهم والله أعلم.

(فصل في حكم ترك الصلاة)

من ترك من الصلوات الخمس المكتوبة واحدة كسلواتها أو ناع اعتقاد وجوبها بأن أخرجهما عن أوقاتها كلها حتى وقت العذر فيما لها وقت عذر وهو وقت العصر والعشاء بالنسبة للظهور والمغرب قبل حد بالسيف فقط لا كفرافلا يقتل بالظهور حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصباح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر وإنما كان قتله حداً لا كفراً (٣) لخبر العجيين أمراً أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك فقد عصوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله ولغفهم قوله صلى الله عليه وسلم نهيتم عن قتل المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة أي خرجت ذمته (٤) وقال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على عباده فمن جاءهن من كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه رواه أبو داود وغيره إذا الكافر لا يدخل تحت مشيئة العفو وأما قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فمجهول على تركها جحد أو على التغليب أو ما لو تركها (٥) جحد الوجوب فمقتل كفراً (٦) لأنه مرتبة

(١) قوله ويسن أن يقول الخ قال في شرح المنهج فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم زاد أبو داود اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم (٢) قوله إذا القراءة تنفع الميت الخ أي بإجماع الأئمة الثلاثة وبجمهور السلف وقال القرافي ذهب مالك لعدم وصول الذوات للميت وقال في المدخل محل الخلاف حيث لم يخرج منه خرج الدعاء كأن يقول اللهم اجعل ثواب قرائتي لفلان والأكان له إجماعاً وأما قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى قال ابن عباس هذا منسوخ الحكم في هذه الشريعة بقوله تعالى ألحقنا بهم ذرياتهم فأدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء ويقال وهو الأول الذي شرع إبراهيم وموسى لقوله تعالى ألم يبنأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى الخ وشرع من قبلنا ليس شرعنا وأما هذه الآية فلها ما سعت وما سعى لها غير ما لما روى عن ابن عباس أن امرأة رفعت صيداً لها فقلت يا رسول الله ألهذا أحجج قال نعم ولك أجر أخرجه مسلم وعنه أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي توفيت أينفعها أن تصدقت عن أمي قال نعم وأما الصلاة فالراجح أنه ليس لأحد أن يجعل ثوابها أو جزءاً منها لغيره فلو فعل ذلك لم يحصل للأجور له شيء اه من الجبيري على الخطيب ملتصقاً (٣) قوله لخبر العجيين الخ علة لقوله وإنما كان قتله حداً أي ليكون حد ترك الصلاة القتل (٤) قوله وقال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات الخ دليل لقوله لا كفر أبداً لقوله فإن شاء عفا عنه الخ إذا الكافر لا يدخل تحت مشيئة العفو (٥) قوله جحداً منسوب على الحال بمعنى جاحداً اه بجبيري على الخطيب (٦) قوله لأنه مرتبة أي بإجماع المسلمين ومثل ذلك جحد وانكار كل شئ عليه معلوم من الدين بالضرورة اه خطيب بتصريف والمراد المجمع عليه من أحكام الدين وغيرها فالجمع عليه الذي يكفر جاحده بشرط أن يتعاقبه أمر شرعي ككعة والمدينة بعد أحدها ما كفر بوجوب الطواف والسعي بحكة ولو جحد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ولأنه يجب على الآباء والأهالي تعليم أولادهم أن النبي صلى الله عليه وسلم وإن بكاه وهاجر من المدينة ودفن بها -

متردد ومثل تركها ترك ركن من أركانها أو شرط من شروطها حيث كان الركن أو الشرط متفقا عليه أو فيه خلاف
وام بخلاف ما فيه خلاف قوي فلا يقتل بتركه وإن لم يقتل القاتل بنفسه كما استوجب هذا الرمي في شرحه فأوتر كها فأفاد
الطهورين متعدداً أو من الشافعي الذكراً أو ليس المرأة أو نوضاً ولم ينو وصلي متعمداً لا يقتل إلا بخلاف في جواز صلاته
والجمعة من الخمس فأوتر كها (١) قتل ولو قال أصليها طهرها هذا أن كان من أهل (٢) الامصار بخلاف أهل القرى فإن أباح خيفة
رضي الله عنه يرى أن لا وجوب عليهم ويتحقق تركها بضيق الوقت عن أقل يحزى من الخطبة والصلاة (٣) لأن وقت العصر
ليس وقتها في حال ولا عبرة بإسلام الامام لاحتمال تبين فساد صلاته وإعادتها فيدركها معه فلا بد من اليأس منها بكل تقدير ولا
يقتل بترك الصوم أو الزكاة لأنه لا يمكن إجماد كل منهم ما من المكاف بدون قتل لأن الشخص إذا أراد ترك الصوم وعلم أنه يحبس طول
النهار نواه فأفاد فيه الحبس ولا حاجة إلى القتل ولأن الزكاة يمكن الامام أخذها بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلوا ممن غير قتل
فكانت المقاتلة الواردة في الحديث المتقدم بالنسبة للزكاة على حقيقة بخلافها في الصلاة فإنه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت بالنسبة
لها بمعنى القتل فوضح الفرق بين ما بين الصلاة وطريق استحقاقه القتل أن يطالبه الامام أو نائبه وجوباً دون الآحاد بأدائها إذا
ضاق وقتها بأن لا يبق من الوقت إلا ما يسع الطهور والصلاة وتحجز المطالبة من أول الوقت ويتوعد بالقتل إن أخرجهما عن الوقت ولا
عبرة بطلان الآحاد فإن أصغر على عدم الفعل حتى خرج الوقت استحق القتل (٤) وتسب استتابته قبل القتل أي طلب قضاء ثلاث
الصلاة فإن تاب (٥) بأن فعلها (٦) فقد عصم نفسه والقتل (٧) ولا يعهل على المعتد وانما يقتله الخاكم دون الآحاد (٨) نعم لو قتله
إنسان أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد أو أبدي عذراً كنسيان أو برد أو عدم ماء أو نجاسة عليه صحيحة كانت الأعذار في نفس
الامرأ أم بالطله كما لو قال صليت وطمنا كذبه لم يقتله لعدم تحقق تعمد تأخيرها عن وقتها من غير عذر نعم يأمر بها بعد ذكر العذر
وجوباً في العذر الدايل وتنبأ في الصحيح بأن يقول له صل فإن امتنع لم يقتل لذلك (٩) فإن قال تعمدت تركها بلا عذر (١٠) قتل سواء
قال ولا أصلها أم سكت لتحقيق جنايته بتعمد التأخير ولا يقتل بعدم فعل المقتضية إلا أن أمر بها في الوقت وتوعد عليها بالقتل ثم بعد
قتله حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن بمقابر المسلمين ولا يطمس قبره لأنه غير كافر كسائر أصحاب
— فيكون ذلك واجباً على كل أحد فصار معلوماً من الدين بالضرورة وكذا انكار الثواب والعقاب والحباب وانكار الجنة والنار
أي في الآخرة أما انكار وجودهما الآن فليس كفر القول بعضهم أنهم ما غير موجودين في الدنيا وكذا انكار السمراط والميزان ليس
نكراً اه بجبري على الخطيب بتصريف (١) قوله قتل أي إن لم يتب فإن تاب بان قال لا أثر كها بعد ذلك أبداً لم يقتل اه باجوري
(٢) قوله الامصار جمع مصر والمراد بالمصر الحامع للسوق ولما حكم الشرعي والشرطي اه باجوري (٣) قوله لأن وقت العصر الخ
علة لمخذوف معلوم من قوله ويتحقق تركها بضيق الوقت تقديره لا بغروب الشمس كالظاهر لأن وقت العصر الخ (٤) قوله وتسب
استتابته أي على المعتد وقيل يجب الاستتابة ومحلها في التارك لها كسائر أم التارك لها إجماد فهو متردد كما تقدم ويجب استتابته قولاً
واحداً والفرق أن الرد تحت خاوده في النار فكانت استتابته واجبة أشفاقاً عليه بخلاف التارك لها كسلافاته تحت المشيئة أن شاء
الله عفا عنه وإن شاء عذبه على أن الحمد مكفر على القول بأن الحد وجواب (٥) قوله بأن فعلها ولا يكفي قوله أصليها على المعتد
اه بجبري (٦) قوله فقد عصم نفسه أي فلا يقتل فبالنوبة سقط استحقاقه القتل فإن قيل إن القتل حد والحدود
لا تسقط بالتوبة على المعتد أجيب بأن المقصود من هذا القتل الجل على أداء ما وجد الله من الحق وهو الصلاة فإذا أدام بان صلى
سقط حصول المقصود بخلاف سائر الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة كحد الزنا وشرب الخمر فلا تسقط بالتوبة على
المعتد لأن المقصود منها العقوبة على المعصية السابقة كما عابت ولكون المقصود من هذا القتل ما ذكر لم يختلف في سقوطه بالتوبة
التي هي الصلاة بخلاف حد الشرب مثلاً فاختلف فيه والمعتد عدم سقوطه بالتوبة والله أعلم اه باجوري ببعض تصرف وزيادة
(٧) قوله ولا يعهل على المعتد لأن الامهال يؤدي إلى تأخير صلوات وقيل يعهل ثلاثة أيام اه باجوري (٨) قوله نعم لو قتله إنسان
أي قبل الاستتابة أو مدتها اه باجوري (٩) قوله فإن قال تعمدت تركها بلا عذر قتل محله أن كان بعد أمر الامام
به بالصلاة على المعتد وقال بعضهم أنه يقتل بقوله ذلك وإن لم يسبق طلب من الامام وتهديد اه بجبري على الخطيب بالمعنى
(١٠) قوله قتل أي استحق القتل

الذكاة ولا يقتل بغير المكتوبة ولو مشدود لانه الذي أو سب على نفسه وقتله يكون بضرب علقه بالسيف ولا يجوز بغير ذلك ومن
زعم أن بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر وأكل مال الساطان كما زعم بعض جهلة المصوفة فلا
شك في وجوب قتله وإن كان في خاوده في النار نظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لأن ضرره أكثر والله أعلم

(كتاب الزكاة)

الزكاة لغة التطهير (١) والنساء بالمند وغير ذلك قال تعالى (٢) قد أفلح من زكاه أي طهرها ويقال زكا الزرع إذا نما وزاد وشربا سم
(٣) لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص سمي بذلك (٤) لأنه يطهر المخرج عن الأثم والمخرج منه عن دنس بحق المستحقين
وعن كونه كزائر يقيم ويكثر والاصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى (٥) أو اتوا الزكاة وقوله جل شأنه خذ من أموالهم صدقة
وأخبار كخبر بني الإسلام على خمس وفرضت في شوال السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر وهي من الشرائع القديمة بدليل
قول سيدنا عيسى عليه السلام وأوصاني بالصلاة والزكاة وإن كانت بكيفيتهما المشتملة على الشروط الآتية من خصص وصياتنا وقدم
العلماء بيانها على بيان الصوم والجمع أنهما أفضل منها نظر الحديث بنى الإسلام والحكمة في تقديمها في الحديث الإهتمام بشأنها
حيث أن النفوس تشبهها تكونها طبع على حب المال ونظر الكثرة أفراد من تارته فإن منها زكاة الفطر وهي عامة لأفراد كثيرة
بخلافها وتجب الزكاة في خمسة أشياء الأول (٦) النعم من الحيوان وهي (٧) الأبل (٨) والبقر والغنم (٩) فلا تجب في غيرها
(١٠) كالخيل والرقائق والثاني الذهب والفضة ولو غير مضرورين ومنه المعدن والركا والثلث ما بقا من اختيار من النباتات والرابع
مال التجارة ولو حيوانات والخامس البدن وهي زكاة الفطر وسيأتي الكلام على غير الأول منها وهو النعم (١١) الذين توفروا شروط

(كتاب الزكاة) هي أحد أركان الإسلام لحديث بنى الإسلام على خمس ولذا يكفر جاحدا أو أن أتى بها وهذا في الزكاة المجموع
علم بخلاف المختلف فيها كالزكاة والصبي ومال التجارة ومن جهاتها علمه فإن جحدنا بعد ذلك كفر ويقابل الممتنع من
أدائها أو تؤخذ منه قهرا أنه خطيب ويجبر على (١) قوله والنساء بالمد وأما بالقصر فهو النمل الصغير وقوله وغير ذلك
كالكبرية يقال زكت النعقة إذا بورت فيها وتطلق أيضا على كثرة الخير يقال فلان زكا أي كثير الخير وعلى المدح قال تعالى فلا تزكوا
أنفسكم أي لا تزدحوها اه باجوري (٢) قوله قد أفلح من زكاه من وافقه على نفس وفاعل زكاهما الله على الله سبحانه أي
قد أفلحت نفس طهرها الله تعالى اه شرفاوي (٣) قوله لما يخرج ما وافقه على قدر أي اسم القدر المخرج وهو العشر أو نصفه
في النبات ورابع العشر في الذهب والفضة وغير ذلك (٤) قوله لأنه يطهر الخ مبين للنسبة بينه وبين المعاني اللغوية (٥) قوله
أو اتوا الزكاة وقوله خذ من أموالهم صدقة (الاصح أن كلام الآيتين يحمل أي لم تنفخ دلائلا لا يعلم منهم ما قدر المال المخرج
ولا قدر المخرج منه والسنة هي التي بينت ذلك فإن قيل إن الجملة لا يسوغ الاستدلال به كفي الأصول أجيب بان المراد هنا
الاستدلال بهم على مطلق الوجوب وهو ما يدلان عليه دلالة واضحة لا على بيان المخرج منه والقدر المخرج الذين دلالتهم ما غير
واضحة وقيل إن كلام الآيتين عامة وقيل مطلقة ولا إشكال حينئذ في الاستدلال بهما اه من الشرة أو يتسرق (٦) قوله
النعم يذكر ويؤث وجعدها نعام وجمع النعم وقوله وهي الأبل الخ انما سميت نعم الكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه من
النعم وعموم الانتفاع بها اه بخيري على الخفي (٧) قوله الأبل بكسر الباء وتسكن للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه
ويجمع على آبال كحمل وأجمال وانقر اسم جنس واحد بقرة وبافورة لذكروا لأنني سمي بذلك لأنه يبقرا الأرض أي يشتهاها
بالخرانة والغنم اسم جمع إذا واحد له من لفظه اه (٨) قوله والبقر أي الأهلوسة فلا زكاة في الوحشية لعدم ملكها اه
(٩) قوله فلا تجب في غيرها الخ لخبر الشيخين ليس على المسلم في عبده ولا فرس صدقة وغيرهما ما ذكر مثله ما مع أن الاصل
عدم الوجوب اه شرح المنهج بالحرف (١٠) قوله كالخيل الخ قال بعضهم حكمه عدم وجوب الزكاة فيها
كونها اتخذت لينة ومحل عدم وجوب الزكاة فيها ما إذا لم يكونا للتجارة اه حمل والرقائق اسم جنس أفراد يطلق على الواحد
والمتعدد اه باجوري (١١) قوله الذين توفروا شروطا كانها) اذ من شروط وجوب الزكاة فيها الصوم وهو الرعي في كالا
مباح وهو غير موجود

زكاتها الآن بيد لادنا والغرض من هذا الكتاب بيان الامور الضرورية وشروط وجوب الزكاة خمسة الاول (١) الاسلام فلا زكاة على كافر أصلي بمعنى أنه لا يلزم بدارتها ولا بقضائها ان أسلم كالصلاة والصوم (٢) وان عوقب عليها في الآخرة ان مات على كفره (٣) ثم ان لزمه نفقة رقيقه وقريبه وزوجه المسلمين لزمته زكاة فطرتهم وتزومه النية وتكون التمييز لا العبادة لفقد شرطها وهو الاسلام وأما المرتد فوجب الزكاة عليه موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت عليه أي تبين أنها وجبت عليه لبقاء ملكه ولو أخرجهما حال الردة أجزأته وتكون نيته التمييز لا العبادة لما تقدم وان مات على ردته تبين أن المال خرج عن ملكه من حين الردة وصار فاضلاً وهذا في غير الزكاة التي لزمته قبل الردة أما هي فهي من الديون فتخرج من ماله حال ردته قهره عنه سواء أسلم بعد ذلك أم مات مرتداً والثاني المالك التام فلا زكاة على رقيق (٤) لعدم ملكه ولا على مكاتب لضعف ملكه لخوازيج فيصير ما بيده لسيده ولا تجب زكاة ما بيده لسيده أيضاً لعدم ملكه حينئذ (٥) سواء في المستثنين المكتوبة الصحيحة والفاصلة (٦) فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده (٧) وابتدئ الحول من حينئذ وان أدى الخجوم وعققت ابنته حوله من عتقه وتجب في مال المحجور عليه كصبي ومجنون تمام ملكه والمخاطب بالخراجها من مال المحجور عليه وفيه حيث كان يعتق وجوبها في مال المحجور عليه كشافعي فان كان لا يراه كعقبي (٨) فلا وجوب وتلزم النية الاولى عن محجوره فاودع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان وخرج بالملك المباح والموقوف على غير معين فلا تجب الزكاة فيهما كالموقوف بستان أو أرض على مسجد أو رباط أو جماعة غير معينين كالفقراء والمساكين (٩) فلا زكاة في ثمارها وزروعها نعم لو أخرجت الأرض وزرعت وجب على المستأجر الزكاة مع أجره الا ان كان لا يجب على التاجر الزكاة مع أجره الدكان (١٠) وكما تجب الزكاة مع الخراج في الأرض الخراجية وهي التي فتحها الامام أو نائبه عنوة أي قهراً وقسمها بين الفاتحين ثم اشتراها منهم ووقفها على المسلمين وضرب عليها خراجاً كما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه بسواد العراق أما البلاد التي أسلم أهلها عليها كالمدينة واليمن والتي أحياها المسلمون كبغداد وكوفة وبصرة فهي عشرية (١١) وأخذ الخراج منها ظلم لا يتقوم

(١) قوله الاسلام اعتمد البرماوى عدم وجوب الزكاة على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وأما قوله تعالى وأوصاني بالصلاة والزكاة قال ابدال زكاة في الخير الكثير والمراد أوصاني بتبليغها للكافرين بها والله أعلم (٢) قوله أيضاً الاسلام لقول الصديق رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فقتضاه اشتراط الاسلام اهـ باجوري (٣) قوله نعم ان لزمه نفقة رقيقه الخ كان أسلم رقيقه أو زوجته قبل غروب الشمس ليلة العيد وغربت الرقيق في ملكه والزوجة في العدة حتى ينوم نكاحها لها وقوله وقريبه أي أصله أو فرع دون غيرهما من الأقارب اهـ شرفاوى (٤) قوله لعدم ملكه فانه لا يملك ولوله لملكه سيده (٥) قوله سواء في المستثنين الخ محله في زكاة المال أما زكاة البدن ففي الحقيقة لا زكاة على أحد من السيد والعبد وفي الفاسد تجب الزكاة على السيد لبقاء ملكه كذا يؤخذ من الشرفاوى على التبرير (٦) قوله فان عجز المكاتب بان قال عجزت نفسي وقال سيده فسخت الكتابة ومنه ما لو عجز سيده ولكن لا يصح تعجيز السيد لا بعد حلول الخجوم وعدم تأديتها وأما قبل ذلك والكتابة لازمة من جهة السيد اهـ من الشرفاوى بزيادة (٧) قوله وابتدئ الحول الخ أي حول ما بيده ان كان حولها أما غيره كالنابت والمعدن والر كزكاة القطر فالبقرة فيسبوق الوقت الوجوب اهـ شرفاوى (٨) قوله فلا وجوب والاحتياط له أن يحسب الزكاة حتى يكمل المحجور عليه فيجبره بذلك ولا يخرجها بنفسه اهـ باجوري (٩) قوله فلا زكاة في ثمارها أي لعدم الملك لانها غير مملوكة لأحد ولذا وجب على المستأجر زكاة الزرع الخراج منها لوجود الملك لانه ملكه والله أعلم (١٠) قوله وكما تجب الزكاة مع الخراج هذا مذهبنا وعند الحنفية لا تجب الزكاة في الأرض الخراجية وانما تجب الخراج فقط فعليه لو أخذ الامام الخراج على أنه بدل عن عشر الزكاة كان كالأخذ القبيح في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الشرع وان نقص الخراج عن الواجب في الزكاة تمه اهـ بجري على الخطيب (١١) قوله وأخذ الخراج منها ظلم قال الرملي في الشرح والاراضي التي يؤخذ منها ولا يعرف أصله يحكم بخوازيج أخذها لان الظاهر أنه يحق وبحكم عطاء أهلها فانهم التصرف فيها لان الظاهر في اليد الملك اهـ قال الشيرازي عليه قوله الاراضي التي يؤخذ منها أي الخراج وقوله لان الظاهر في اليد الملك قال ابن حجر وحينئذ فالوجه أن أرض مصر من ذلك لانه

مقام العشر أى الزكاة الآن يأخذها السلطان بدلا عنه باجتهاده فيسقط الفرض حينئذ كالأشياء الواجبة في الزكاة باجتهاد فان كان عن غير اجتهاد بان كان ظاهرا أو عن تقليد فلا يجزئ عنها وان نواها المالك وعلم الامام بذلك بقي ما وقع في البلد صلحا وحكمها كالقسم الاول فهي خراجية ثم ان اشترط أن الارض تنمو ويسكنها الكفار بخراج معلوم فلا ربح في مخرجها اجرة لا يسقط باسلامهم وان اشترط أن تكون لهم فالتخراج جزئية تسقط باسلامهم أما الموقوف على معين فتحجب الزكاة في ريعه لافي عينه (١) ولا يمنع دين وجوبها (٢) ولو جبر به ولو اجتهت الزكاة والدين على حى (٣) فان تعلقت الزكاة بالعين قدمت مطلقا أى سواء كان شجورا عليه أم لا وان تعلقت بالقيمة كعروض التجارة فان كان شجورا عليه قدم حق الآدى وان لم يكن شجورا عليه قدمت الزكاة ولو اجتهت مع دين آدى في تركه وضاعت عنهما (٤) قدمت عليه بتقديم الدين الله في خبر العجيين (٥) دين الله تعالى أحق بالقضاء أم لا ولو اجتهت مع دين الله فيها كبيع وزكاة أو كفارة وزكاة فان كان النصاب أو بعضه موجودا قدمت الزكاة (٦) والأ (٧) فيستويان (٨) وتجب في مغبوب ومجبود (٩) وضال وغائب وان تعذر أخذه (١٠) وفي دين لازم من نقد (١١) وعرض تجارة

لما اختلف الخلاف في فتحها أهو عبوة أو صلح في جميعها أو بعضها كما يأتي بسطه قبيل الامان صارت مشكوكا في حمل أخذها منها وقد تقرر أن ما هي كذلك تحمل على الحل فاندفع الاختلاف المذكور اه بالخرف (١) قوله ولا يمنع دين وجوبها (٢) أى حالا كان أو مؤجلا من جنس المال أم لا لله تعالى كزكاة وكفارة ونذرا ولغيره وان استغرق دينه النصاب وعذره المعتمد لا إطلاق الأدلة ولأن ماله لا يمنع صرفه الى الدين وقيل يمنع الدين وجوبها لا يمنع وجوب الخ وقيل يمنع في المال الباطن وهو النقد أى الذهب والفضة وان لم يكن مخبرا وبأر كاز والعرض وزكاة الفطر دون انظار وهو الزرع والنمار والماشية والمعدن والفرق أن الظاهر ينو بنفسه والباطن انما ينو بالنصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج الى صرفه في قضائه اه من شرح الرملى ملخصا (٢) قوله ولو جبر به (٣) قوله وان تعلقت الزكاة بالعين (٤) بان بقي النصاب أو بعضه (٥) قوله قدمت عليه (٦) وان تعلقت بالعين قبل الموت كالرهن ولا يشك كل على ذلك قولهم حقوق الله مبنية على المسامحة لانه في الحدود ونحوها أو يقال الزكاة فيها جهتان حق الله وحق الآدى اه يجزئ (٥) قوله دين الله الخ بدون فاء كما في الخطيب والذى في المنهج فدين الله الخ بقاءوا لعلهم رايتان والله أعلم (٦) قوله والى أى بان لم يوجد بان تلف بعد الوجوب والتمكن استوت مع غيرها فيوزع عليهما اه ابن حجر اه يجزئ (٧) قوله فيستويان أى في تعلق كل منهما بالترك ثم يوزع عليهما بالنسبة فاذا كانت الزكاة خمسة وأجرة الحج عشرة صرف للزكاة ثلث التركة وللحج الثلثان ثم ما خص الحج ان وفي أجرة الحج وجب الحج عنه ولا يحفظ فلربما يحصل ما يكمله أو يرضى به بعض الناس ويحج عنه ولا يملكه الوارث اه يجزئ ملخصا (٨) قوله وتجب في مغبوب الخ ومنه المسروق والمراد بوجوبها في هذه المذكورات استقرارها في ذمته ولا يجب عليه اخراجها الا بحضور رعاها والفسدة عليها كفى المنهج قال الرملى والذى يظهر من كلامهم أن العبرة في المغبوب وفي نحو الغائب يستحق محل الوجوب لا التمكن اه أى فيخرج الزكاة لتستحق البلد التي كانوا فيها حاله وجوب الزكاة أى حاله تحول لان الحول اه يجزئ على الخطيب (٩) قوله وضال ومنه الواقع في بحسر والمدفون المتنى محله ويتصور اسامة الضالة بأن يقصد ما ليكها اسامتها وتستمر سامتة وهي ضالة الى آخر الحول لانه لا يشترط قصد الاسامة في كل مرة كما قاله الغنائى اه يجزئ (١٠) قوله وفي دين أى على الغير حالا أو مؤجلا اذا لم يكن ماشية ولا طعاما ولا ثيابا ونحوها بل دراهم أو دنائير أو عرض تجارة اه أنوار ووجبه عدم وجوب زكاة الماشية التي في ذمة الغير ان شرط زكاة الماشية السوم وما في الذمة لاسام والطعام الذى هو المعشرات شرط زكاتها الزهوى أى بدو الصلاح في ملكه ولم يوجد والشباب لازكاتها الان كانت عروض تجارة وحينئذ فهي داخلة في عروض التجارة الواقعة في كلامه اه (١١) قوله وعرض تجارة كأن قال أسلمت اليك هذه الدنانير في مائة مقطع فاشأ تجرفها ونؤيها التجارة وكان أقرض العرض لا تحرفها تصبيري في ذمة المقترض فاذا مضى حول وجبت الزكاة في صورتين كما قرره شيخنا العثماني وقوله لانه لو كره الخ لعله للجمع وقوله والعموم الأدلة فان قوله تعالى وآتوا الزكاة وخذ من أموالهم شامل لكل

لأنها شئوكة ملكا تاما ولعموم الأدلة (١) ولكن لا يجب الإخراج من ذلك بالنسبة للاعسداء المتكهن من أخذ في خبر جهان
الأحوال الماضية قبل أخذه ولو تلف قبل التمكن سقطت والثالث تعين المسالك فلا يجب في مال بيت المال إهدم تعين المسالك
ولا في مال (٢) وقف الجنين إذا وثق بوجوده ولا حياة أي شأنه ذلك حتى لو أخبر منصوص بحياثة كان الحكم كذلك فلازكاة عليه
إذا انفصل حيا ولا على الورثة إذا انفصل ميتة لعدم تعين المسالك لاحتمال موته بعد زمن الوجوب وهو حولان الحول نعم لو ظهر أن
لاجل وأن مافي بطن المرأة كان نفقا وجب إخراج الزكاة على الورثة لثبوت أنه كان ملكهم من حين موت المورث فوجب زكاته
من حينئذ لا من حين التثنية فقط والرابع الحول خبر الترمذي (٣) من استفاد ما لا فلازكاة عليه حتى يحول عليه الحول ومحل
هذا إذا كان المال حولا أما غيره فلا يكون شرط في وجوبها فيه كالجوب والمعدن والر كاز (٤) ورشح التجارة على ما سألني
وزكاة النطر (٥) والحول سنة كاملة سميت بذلك لتحويلها أي ذهابها وحجي غيرها فلا نقص الحول ولو لحظ فلازكاة ولو زال ملكه
عن النصاب ثم عاد بشراء أو هبة استأنف الحول بما فعله وإن قصد به الفراق من الزكاة لكنه مكرر وحينئذ كراهة تنزيه لانه فرار
من قرينة (٦) فإن كان ذلك لحاجة ولو مع الفراق من الزكاة فلا كراهة والخامس النصاب بكسر النون وهو مقدار معلوم بما
يجب فيه الزكاة ويختلف باختلافه كما ستعلمه فان نقص ولو قليلا لم يجب الزكاة

(٧) فصل في زكاة الذهب والنقصة وبيان نصابها (٨) ونصاب الذهب عشرون دينارا أي متعلا لتحديد مضرورية أو لا قوله

(١) قوله ولكن لا يجب الإخراج من ذلك الخ عبارة الأنوار ولا يجب الإخراج قبل القبض إلا في المرهون والمشتري المقبوض
والغائب المقدور والدين الحال المتيسر التحصيل ولو تيسر لكن ترك المطالبة والقبض وجب الإخراج ولو تعمس للوجود وقدر على
الاثبات والقبض وقصر لم يجب الإخراج اه قال محشي قوله إلا في المرهون والمشتري المقبوض المقبوض قبيل المرهون فقط
كما لا يخفى أي المرهون الذي قبضه المرتهن أي إلا في المشتري قبل قبض المشتري وإلا في المرهون قبل قبض الراهن من المرتهن نحو
أداء دينه وفي كثير من الفسخ المعتمد عليها إلا في المرهون والمشتري فقط من غير زيادة لفظ المقبوض وهو الظاهر اه (٢) قوله
وقف الجنين أي لأجله فيشمل حق غيره من الورثة فلازكاة عليهم أيضا لضعف ملكهم قال الرملي في شرحه فلو انفصل الجنين
ميتا قال الأسدي المتجه عدم لزومها بقية الورثة لضعف ملكهم اه قال الشبراوي في قوله المتجه عدم لزومها أي في جميع
الحال الموقوف للعائلة المذكورة لا فيما يخص بالجنين لو كان حيا وهذا هو المعتمد اه المراد منه (٣) قوله أيضا وقف الجنين
أي حبس عن تصرف الغير فيه لأجل الجنين أي فلا تقسمه الورثة لأجل الجنين وليس المراد تخصيص الوقف الشرعي (٤) قوله
من استفاد مالا أي بذلك مالا اه شيخنا (٥) قوله ورشح التجارة أي فانه يزكي بحول أصله لكن محله ان لم ينض من
جنس ما يقوم به إذا عروض انما تقوم بجنس ما اشترى به من دراهم أو دنانير ومعنى نضوض العروض صيرورتها دراهم
أو دنانير ومحل كون الرشح من كى بحول أصله ان لم ينض من جنس ما يقوم به بأن لم ينض أصلا كان اشترى متاعا ثانيا درهم وحال
عليه الحول وقيمة ثلاثمائة درهم أو نض لكن من غير جنس ما يقوم به كان اشترى متاعا ثانيا درهم ثم في أثناء الحول باعه بعشرين
دينارا أو بسككه إلى آخر الحول أو يشتري بها متاعا ثانيا آخر الحول تكون قيمة العشرين دينارا أو قيمة المتاع تساوي ثلاثمائة
درهم إذا لا بد من التقويم بما اشترى به العرض الأصلي فيزكي المائة في الصورتين بحول المائتين أما إذا نض من جنس ما اشترى
به كان اشترى متاعا ثانيا درهم ثم في أثناء الحول باعه بثلاثمائة درهم أو مسكه إلى آخر الحول أو اشترى به متاعا ثانيا في الرائد
بحوله لا بحول أصله (٥) قوله والحصول الخ ويسمى عاما وسنة وكذا خريشا تسمية لكل باسم الجزء اه شرفاوى
(٦) قوله فان كان لحاجة الخ وكذا لا كراهة في صورة الإطلاق أي لم يقصد الفرار ولا غيره كما في الشرفاوى

(٧) فصل في زكاة الذهب الخ (٨) والاصل في وجوبها قبل الإجماع مع ما أتى في الاصل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والنقصة والكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته أي المراد به ذلك والال كثر لغته هو المال المدفون والنقدان من أشرف نعم
الله على عباده انهم ما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق لان حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بها بخلاف غيرهما من الجواهر
فمن كنزها فقد أبطل الحكمة التي خلقها لهن كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يتقضى حوائج الناس اه من شرح الرملي
بزيادة (٨) قوله ونصاب الذهب الخ ولا يكمل أحد النقيدين إلا خرفي النصاب لاختلاف الجنس كافي الحبوب

صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشرين ديناراً وفي عشرين نصف دينار فان نقص ولو قليلاً فلا تسبىز كأنه وكذا الوتر في ميزان ونقص في آخر فلا تسبىز فيه زكاة على الأصح الشك في النصاب (١) والمثقال انسان وسبعون حبة شعيرة ومثقاله غير مثقولة قطع منها ما دق وطال وأما الدرهم فمسون حبة وشعيرة ومثقاله اثني عشر درهم ومثقاله درهم ومثقاله درهم ومثقاله درهم على الدرهم ثلاثة أسباع كان مثقالاً (٢) وفيه ربع العشر فبقي ملك الشخص عشرين مثقالاً أكثر حولا كاملاً واجب عليه أن يخرج ربع عشر المملوك ونصاب الفضة ما تادى درهم له قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة (٣) والواقية بضم الهمزة أربعون درهماً بالانصاف المشهورة وفيه ربع العشر وما زاد فحسب به وإن قل الرائد فبقي ملك الشخص ما تادى درهم فأكثر من الفضة الخاصة من العنق مضروبة كانت أو لا حولا كاملاً واجب عليه إخراج ربع عشر المملوك ومن المعلوم أن كلاً من الذهب والفضة تخرج زكاة كل حول مادام موجوداً بخلاف الجيوب كإياقي فلا يجب فيها الزكاة واحسبوا ولو

(١) قوله والمثقال انسان الخ) هو كذلك لم يتغير جاهلية ولا إسلاماً وأما الدرهم فكان مختلفاً في الجاهلية ثم ضرب علو زلي أن المذكور في زمن عمر أو عبد الملك بن مروان وأجمع عليه المسلمون قال الأذري كالمسكي ويجب اعتقاد أنها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز الإجماع على غير ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن خلفائه الراشدين ويجب تأويل خلاف ذلك اهـ من الجمل على المنهج وقوله فكان مختلفاً الخ أي فكان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والصدور الأول درهم يقال له البغلي لوجود صورة البغل عليه وقدره ثمانية دنانير وآخر يقال له الطبري نسبة إلى طبرية وهي قسبة الأردن بالشام وتسمى بنصبيين وقدره أربعة دنانير فخلطوا الاثنين في زمن عمر أو عبد الملك وقسموهما اثنين فصار الدرهم ستة دنانير وأجمع عليه المسلمون اهـ وقوله اثنا وسبعون حبة شعيرة وأما يجب الحد فستة آلاف حبة والدرهم أربعة آلاف ومائتان كما قدر ذلك اليربوع قبل الإسلام وإنما قدره بذلك لأن حب الحد لا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة خفيفة وزائفة وإنما قدره المتأخرون بالشعيرة لهولة العدد وأعلم أن هذا وزن المثقال الشرعي لأنه الذي كان موجوداً وقت ورود الإسلام وسكنت الشارع عليه واصطلح المسلمون على جعله اثنين وعشرين قيراطاً وستة أسباع قيراط فقدر القيراط ثلاث شعيرات وثلث شعيرة وخمس ثمن شعيرة كما قرطوا الدرهم ستة عشر قيراطاً على مقتضى النسبة المذكورة في الكتاب لكن المصيريون في أواخر القرن الثاني عشر خالفوا النسبة المذكورة بين الدرهم والمثقال فابقوا الدرهم على أصله وزادوا في المثقال الشرعي قيراطاً ربع قيراط وجعلوا أربعة وعشرين قيراطاً فيكون درهماً ونصفاً وعلى هذا يكون النصاب بالمثقال المتداول الآن تسعة عشر مثقالاً وقيراطاً وسبع قيراط اهـ قال العلامة الباجوري في حاشية الغزالي أن بعضهم حرر أن النصاب بالبند في الكامل عشر ون لأنه حرر فوجد مثقالاً كاملاً ولا غش فيه ومثاله البحر الكامل لكن فيه غش بمقدار شعيرة والنصاب بدعشر ون وثلاث اهـ (٢) قوله وفيه ربع العشر) وهو نصف مثقال فان وجد دفعه للفقراء أو ادفع اليهم مثقالاً كاملاً وبصير شريكهم فيه فيبيع لهم نصفه أو يشتري نصفهم ولا يكره دفعه مرة فلا بد أنه يكره للشخص شراء صدقته أو بيعه لاجنبي ثم يقتسمون ثمنه وحصة قبل ذلك أمانتهم معهم ولا يكتفى إعطائهم ثمن حصتهم ابتداء اهـ من حواشي المنهج (٣) قوله والواقية بضم الهمزة أربعون درهماً) فان قيل إن الدرهم كان في زمنه صلى الله عليه وسلم نوعين بغلياً وطبرياً فإيهما المراد في بيان الواقية قيل المراد أنها أربعون درهماً عشر ون من هذا وعشر ون من هذا وهو ما استدار الأربعين من الحادث الذي وجد من شيوخ الاثنين كما تقدم واستقر عليه الرأي اهـ من الشرح في ملخصاً ثم رأيت في تقرير شيخنا الشمس الانبائي على برماوي الغزالي ما نصه الدرهم المطلق في زمنه صلى الله عليه وسلم لا ينصرف إلا إلى الستة دنانير كما قاله في شرح المذهب وعبارته والحد الذي يتعين اعتماده واعتقاده أن الدراهم المطلقة في زمنه صلى الله عليه وسلم كانت معروفة الوزن والقدر وهي السابقة للفهم عند الإطلاق وما تتعلق الزكاة وغيرهما من الحقوق والمقادير الشرعية وإن كان ثم أخرى أكبر أو أصغر فإطلاقه صلى الله عليه وسلم لم يحمل على المفهوم عند الإطلاق وهو الدرهم الذي هو ستة دنانير وأجمعوا عليه ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين اهـ وبذلك عليه كلام الرملي في شرحه وكلام ابن حجر في شرح الباب اهـ وهو وجه جندوا الذي يظهر منه ومن قولهم السابق أنهم خلطوا البغلي والطبري الخ أن الدراهم كانت ثلاثة المطلق واحد وهو الستة دنانير وإذا ربي غير قيد بالبغلي أو الطبري خلطوا بهما لاجل توحيد الدرهم وعدم الاشتباه والله أعلم

بقيت سنين لانهم معرضة للفساد ولا كذلك النقود لانه في الغشوش من الذهب والفضة الا ان بلغ خالصه نصيبا وحيداً يخرج
الواجب خالصاً ومغشوشاً خالصه قدر الواجب ويكون متعلقاً بالغش ان كان يتصرف عن نفسه والا تعين الاول ويكره لامام
ضرب المغشوش وتجويز المعاملة به للحاجة وان كان غشاً غير معلوم ويحرم على غيره الامام ضرب المغشوش ويكره له ضرب
الخالص لان فيه افتياتاً وتعدياً على الامام اذا ضرب من شؤنه أي الامام (١) ولا يجب في الحلي المباح زكاة ان علم ولم ينو كثره لانه
معد لا استعمال مباح فأشبهه العوامل من النعم فان لم يعلم بان ورثه ولم يعلم به حتى مضى الحول وجبت زكاته وكذا ان علم ونوى
كثره ولو انكسر الحلي لم تجب زكاته (٢) ان قصد اصلاحه وأمكن بلا صوغ بان أمكن بالمال لم يفتاء صوغه وقصد اصلاحه
ولو دام على تلك الحال أعواماً ودوام صورة الحلي مع قصد اصلاحه فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله سبيكة أو ذراهم أو نوى
كثره أو لم يقصد شيئاً أو حوج انكساره الى صوغ وجبت زكاته لانه غير مستعمل ولا معد لا استعمال وينعقد حوله من حين
انكساره وعدم وجوبه في الحلي المباح مذهبنا وكذا عند مالك ورواية مختارة عند أحمد وأما عند أبي حنيفة فتجب الزكاة
فيه ولو كان لامرأة (٣) وتجب الزكاة في الحلي المحرم والمكروه (٤) والمباح للمرأة أنواع حلي الذهب والفضة (٥) كالسوار
والخنخال والخاتم والطوق (٦) والقرط والتعاويذ والنعال والتاج حيث جرت عادتهن به ما لم تسرف كخنخال وزنه ما أثمقال
(٧) والاحرم ووجبت فيه الزكاة من المباح القلادة المعراة وهي ذات إبرأ وفضة كثيرة تنظم في خيط وتوضع في رقبة المرأة والمعراة
ما جعل لها عيون ينظم فيها من جنسها أو من الخحاس أما المعراة بحجر فمحرم وتجب فيه الزكاة على المعتمد والفرق أن المعراة بنقد أو
نحاس صرفت بذلك عن جهة التقدي الى جهة أخرى بخلاف غيرها ومن المباح لها البس ما نسيج بهما أي الذهب والفضة دون
فرشه (٨) والمباح للرجل (٩) الخاتم من الفضة لامن الذهب بحسب عادة أمثاله قدر اربعة دراهم ولا بل لبسه سنة لانه صلى الله

(١) قوله ولا يجب في الحلي (الح) الحلي يضم أوله وكسر مع كسر اللام وتشديد الباء واحده حلي بفتح الحاء واسكان اللام كئدي
جمع ئدي والحلي ما يتحلى به النساء أي يتزين به لبسا ونحوه وأصل الحلي الجمع حاوي على وزن فاعول قلبت الواو ياء لاجتماعها
مع الياء في كلمة واحدة وسبقها بالساكنون وأدغمت في الياء ثم كسرت اللام بالنسبة الياء ويجوز كسر الحاء اتباعاً للام
(٢) قوله ان قصد اصلاحه أي عند علمه بالانكسار فالعلم بعراة الانكسار الابد عام أو أكثر فقصد اصلاحه فلا زكاة أيضاً لان
التصدييق أنه كان مرصداً له وبه صرح في الوسيط فالعلم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد
بعده اصلاحه فالظاهر أنه لا وجوب في المستعمل انه يجزى (٣) قوله وتجب الزكاة في الحلي المحرم كخاتم ذهب للرجل
ومثله أئمة الذهب والفضة للرجل والمرأة وقوله والمكروه يعني امرأة فيه تصاوير غير محرمة كعيوان مقطوع الرأس وكذا
ضريبة فضة كبيرة طابحة أو صغيرة زينة (٤) قوله والمباح للمرأة أنواع حلي الذهب (الح) خرج به أئمة الذهب والفضة فلا تحل لها
كالرجل وخرج بالحلي أيضاً المروء من ذهب أو فضة فلا تحل لهما أي الرجل والمرأة نعم ان صدق ما ذكر بحيث لا يبين وكان يحصل
شي من الصد بالعرض على التبرج واستعماله ولا زكاة فيه لانه صار معد لا استعمال مباح (٥) من الرملي والشبرا ملسي وقال
الشبرا ملسي قوله يحصل منه شيء بالعرض على الناس أي لو كان الصدا من الخحاس والا فالصدا الحاصل من مجرد الوسخ لا يحصل
منه شيء بالعرض على النار اهـ (٦) قوله كالسوار بكسر السين أفصح من ذهبها والخنخال بفتح الحاء (٧) قوله والقرط
نسب القاف ما يجعل في الاذن أي الحلق المعسوف الآن ولا يجوز تنقيب الاذن للقرط وان أبع القرط لانه تعذيب بلا فائدة
ووجب القصاص على المتخب ان تعمد بلاذن وقوله والتعاويذ هي الحروز لان بها يستعاذ بالله من شر ما يخاف بان يكتبها على قطعة
ذهب أو فضة اهـ (٨) قوله والاحرم ووجبت فيه الزكاة أي في جميعه لافي القدر الزائد فقط وانما وجبت فيه الزكاة لان
المقتضي لا باحة الحلي لها التزين للرجال المحرم له الشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاسبب شاعره اهـ
(٩) قوله والمباح للرجل (الح) أي كالمباح له اتخاذ أنف وأئمة ولولكل اصبع وسن ولو تعدد من ذهب وان أمكن اتخاذها من
لفضة الجائزة بالاولى لأن الذهب لا يصد ولا يفسد المنيب (٩) قوله الخاتم من الفضة ((ولو كان فضة منه وكذا الخنخال اذا غايته
أنه خاتم بالافص كافي الخنخال أما الختم وهو قطعة فضة ينقش عليها اسم صاحبها ويختم بها فلا يجوز اهـ زيادى واستوجه ابن حجر
الجواز وقال الشبرا ملسي يجوز الختم بالخاتم الفضة

عليه وسلم اتخذها من الفضة وجعلها في اليمن أفضل والسنة أن يجعل النخس مما يلي كفه ولو أخذ من الرجل خواتم كثيرة لم يلبس الواحد بعد الواحد جاز أن لبسها معاً جازاً كما لم يكن فيه اسراف ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الذكر اهـ (١) ويحل للرجل تحلية آلات الحرب من الفضة كالسيف والسنان والخنجر والنرس والشمس والدرع (٢) والرازي والخف إذا لم يتجاوز المعتادة ولا يجوز له الدملج والسوار والطوق وتحلية السرج والابهام والخنجر وردة الناقية وقلاصه الفرس وشبه ذلك تحلية المحدث مذهب ولها وتغبرها بفضة والمحدث المحدث ما فيه قرآن ولو انبهر في مثل اللون المعتادة أنه انقرآن ومثل المحدث غلافه المنفصل عنه وقال الغزالي (٣) ومن كتب المحدث بالذهب فقد أحسن ولاز كاه عليه قال الرمي وطاهره من عدم الفرق في ذات بين كتابته للرجل أو المرأة وهو كذلك وإن نازع فيه الأذري والمستخرج من معدن الذهب والفضة يجب فيه الزكاة وهي ربع العشر بشرط ثلاثة الأول (٤) أن يكون المخرج من أصل الزكاة ولو صيماً أو أخذ من العبد فلا يندفع عليه زكاة فلا زكاة على مكاتب وذوي ويندب الحاكم وغيره من الذي منه يدان إلا أن الدار المسلمين والذي يدخل فيها (٥) أو مأخوذة قبل منعه ملكه وأما أحياء الموات فيمنع منه ولا يملك ما أحياء والفرق أن يكون المعدن في أرض مباحة أو مملوكة للمخرج فإن كان في مسجد وكان موجوداً عند الوقفية فهو من أجزائه المسجد لا يجوز التحريف فيه وإن كان وجوده بعد الوقفية فهو من ربع المسجد فلا زكاة فيه وكذلك إذا كان المعدن في أرض موقوفة على جهة عامة أما إذا كان في أرض موقوفة على معين فإن كان موجوداً عند الوقفية فهو من الوقف فلا زكاة فيه وإن كان وجوده بعد وقفه فهو من ربع الوقف فيكون مما لو كاشه شخص يجب عليه زكاة والمعتبر في ذلك قول أهل الخبرة فإن ترددوا في وجوده قبل الوقفية أو بعده فلا زكاة الثالث وجود النصاب ولو في أعمال متعددة فيمنع ما يتصل أولاً إلى ما يتصل ثانياً في الكمال النصاب ويركز الجميع إن المسجد المعدن وأتم العمل وكذلك إن قطع بعد ذلك كرض وسفر غير ترفهة وأصلح أنه هرب أجبر وإن طال زمن الفصل عرفاً وإن خرج عن ملكه ما استخرجه أولاً بغير بيع أو هبة أو تاف فيمنع المستخرج من العمل الأول ولا يخرق أن من النصاب وجبت زكاة الكل حالاً لا يشترط هنا الحول والافلا فإن تعدد المعدن أو قطع العمل بلا تعدد عاد ولو قصر الزمن فلا تجب زكاة الأول إن لم يبلغ وحده نصاباً وانما يضم إلى الثاني في الكمال النصاب فإن كسب به وجبت زكاة الثاني فقط كما إن من ما استخرجه من المعدن إذا كان دون نصاب إلى ما في ملكه من جنس المستخرج من المعدن فإن بلغ الجميع فصلاً وجبت زكاة المستخرج حالاً دون زكاة ما في ملكه ثم يبعد حول الجميع من حيث لم يوجد النصاب فلو استخرج بالعمال الأول تسعة عشر

(١) قوله ما لم يكن فيه اسراف) والاحرمت ووجبت فيه الزكاة (٢) قوله ويحل للرجل تحلية آلات الحرب) لأنها تعين الكفار ولو كانت عنده من لا يحارب والتحلية جعل عين التمسك في محال متفرقة مع الأحكام حتى تصير كالجزء ولا مكان فلهما مع عدم ذهب شيء من عينها فارقت التوبة المحرم ويجب الزكاة فيها جعله حلية إذا لازم من الحل عدم وجوب الزكاة ألا ترى أنه إذا اتخذ الرجل حلي المرأة ونوى كتمها جاز له ذلك ووجبت عليه الزكاة اهـ ملخصاً من الجعيري على المنهج (٣) قوله والرازي) تنبيه وان وهو كالحلف إلا أنه لا يقدم له وهو أطول من الخلف كما في القاموس (٤) قوله ولا يجوز له الدملج الخ) أي كذا لا يجوز له لبس ما حصل للمرأة من السوار والخلف إلى آخر ما تقدم فله اتخاذها لبس غيره ممن يتبوزله استعماله من امرأة وصبي أو أعراس أو إباحته لمن ذكر أو لا بقصد شيء ولا تجب الزكاة في الجميع لأن الزكاة إنما تجب في ما نال من التمسك غير ما نال من الخلق بالنهاي التمسك لا سراج وبالصياغة يقال تمؤمه فإن قصد كتمه لم يحرم لكن تجب زكاة لأنه صرفه بهيمة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدرهم المضروبة اهـ من شرح الرمي ملخصاً والدملج يضم الدال المهملة واللام ما يجعل في الغضد والشر بالثنية ما يجعل تمت ذنب الدابة والعامة ينطقون به بالثنية وبعضهم يبدلها طاء مهملة والبرة باسم المرحدة وتختلف الزكاة حلقه في أنس البعير (٥) قوله ومن كتب المحدث الخ) فإن قلت إن الكفاية من قبيل التوبة وهو مرام لما فيه من إضاعة المال ولذلك جازت كفاية آلة الحرب دون تومها قلت يغتفر في إكرام حروف القرآن ما لا يغتفر في تحويره وجملة على أنه لا يمكن إكرامها إلا بذلك الجعيري ملخصاً (٦) قوله أن يكون المخرج الخ) ويشترط اتحاد المعدن كما في شرح الرمي (٧) قوله وما أخذه قبل منعه ملكه) ولا زكاة عليه لأن مصرف حق المعدن مصرف الزكاة لا مصرف النقي على الأصح اهـ خطيب على التناهج

مثقالا وبالعمل الثاني مثقالا واحدا وجبت زكاة الواحد فقط دون التسعة عشر وكذلك كان مال الكاتبة عشرة عشر من غير المعدن واستخرج منه مثقالا واحدا أي فيزكي الواحد فقط. وخروج بالذهب والفضة غيرهما من المعدن كحديد ونحاس وياقوت وكحل فلان زكاة في الخارج جميعها ووقت وجوب الخراج زكاة المعدن عقب تحليصه وتنقيته ومؤنة ذلك على المالك ويجبر على التنقية ولا يجزئ إخراج الواجب قبلها (١) وفي الركا الذي هو ذفين الجاهلية الخمس حالا ان كان نقدا ولو غير مضمروب وبلغ أصابوا بضمه إلى ما في ملكه كما تقدم في المعدن وانما وجب فيه الخمس لعدم المؤنة فيه أو خفتها فكثير واجبه كالمعشرات ولم يشترطوا الخول في المعدن والركا لأنه انما اعتبر في غيرهما لا يمكن من تنمية المال وكل منهما انما اعتبر النصاب لان مادونه لا يحتمل المواصلة كفي سائر الاموال (٢) كقوله (٣) فلو لم يكن المال مدفونا فلا يكون ركا (٤) بل هو لقطة لاحتمال انه ملكه شخص ثم ضاع منه فان لم يكن جاهليا بان وجد عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من مالوك الاسلام فهو ملكه ان علم بحب رده اليه وان لم يعلم فلقطة كل وجه في حال الدين جاهلي هو أم اسلامي

(١) فصل في زكاة الثابت (٢) والاصل في وجوبه اقبل الاجماع قوله تعالى (٣) وآتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتموهما أخرجنا لكم من الارض فأوجب الاتفاق مما أخرجته الارض وهو الركا لأنه لاحق فيما أخرجته غيرها وانما تجب الزكاة في الثابت بشروط ثلاثة الاول أن يكون مما يقتات اختيارا كالخنة والشعير والأرز والذرة (٤) والدخن والحب والعسل (٥) والباقلاء والماش والارباب والجلبان والعسل والسات من الحبوب فلان زكاة في الحلبة والسهم والشونيز أي الحبة السوداء والكرأوا بالكرأوا والكومون والسكريرة والكتان وكذلك الحب فيما يقتات للضرورة فقط لحب حفظه وغاسول وترمس والذي تجب فيه من الثمار (٦) العنب والرطب فقط فلان زكاة في غيرها كالطبخ والفاكهة والتين والكمثرى وباقى الفواكه والخوز واللوز وكذلك الزكاة في قصب السكر والعسل (٨) والزيت الثاني (٩) أن يكون مملوكا فلو حمل السيل حبار كويا كبر من بلاد الحرب ونبت بالصحر (١٠) لكان زكاة فيه كالنخيل المباحة في العمراء لان المباح قبل الاخذ غير مملوك الثالث

(١) قوله وفي الركا الخمس (٢) ويصرف مصرف الزكاة على المشمول لأنه حق واجب في المستفيد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع وعليه يشترط أن يكون الواجد من أصل الزكاة وقبل ان يصرف لأهل الخمس لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير الحاف خيل ولا ركاب فكان كالنماء فعلى هذا يجب على المكاتب والكافر ولا يحتاج إلى نية اه خطيب على المنهج (٣) قوله فلو لم يكن المال مدفونا (الح) مثله ان لم يكن ظهوره من شعوسيل والا فركا وان شك فمكالوشك في أنه ضرب الجاهلية أو الاسلام كما قاله الماردي أي فيكون لقطة اه (٤) قوله بل هو لقطة فيعرف اللقطة الموقوفة على ظاهر الارض

(٥) قوله آتوا حقه أي زكاته وهي العشر أو نصفه وهذه الآية مجملة لعدم بيان القدر المخرج والمخرج منه كآية وآر الزكاة والبيان جاء من السنة اه شرقاوى ولا يتم الاستدلال بهذه الآية الاعلى القول بانها مدنية لان الزكاة لم تشرع الا بالمدينة وقيل انها مكتوبة وان المراد بالحق ما يتصدق به يومه لا الزكاة المقدرة ولهذا الاختلاف عقبها الآية التي بعدها لانها نص في المراد والله أعلم (٥) قوله والدخن هو نوع من الذرة (٦) قوله والباقلاء هي الفول وعدم تخفيف اللام وحينئذ ترسم بالالف وتضم مع تشديد اللام وترسم حينئذ بالياء والماش نوع من الجلجان يضم الجيم وسكون اللام وهو غير البسيلة وتجب الزكاة في كل اه والعلى بفتح العين واللام نوع من السبر وهو قوت صنعا العيين والسلب يضم السين وتسميه العامة شعير النبي صلى الله عليه وسلم وهو نوع من ثقل بنفسه على المعتمد وقيل نوع من البر وقيل من الشعير وهو مما يؤكل نادرا وكذا ثمر البلوط ويقال له ثمر الغوادر وهي تشبه الملع فوجب فيها الزكاة اه شرقاوى (٧) قوله العنب والرطب فقط أي لانها من الاقوات المسخرة اه خطيب على الغاية فتؤخذ زكاته من ان لم يترتب العنب ولم يترتب الرطب أو ترتب وتترك رديتا والافن الزبيب والتمر اه شرقاوى (٨) قوله والزيت وكذلك الزيتون (٩) قوله أن يكون مملوكا أي لما للمعدين بالنخيل انخرج الموقوف على غير معين (١٠) قوله لازكاة فيه كالنخيل (الح) وكذلك اثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد ونحوها لا تجب فيها الزكاة على الصحيح اذ ليس لها مال معين ومن الموقوف على غير المعين موقوف على امام المسجد القلاني أو -

(١) أن يكون نصبا فاقا كثر والنصاب خمسة (٢) أوسق تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيمادون خمسة أوسق صدقة وهي أى الأوسق بالرطل البغدادي ألف وستمائة رطل (٣) وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقدرت بدلانه الرطل الشرعي فتكون بالرطل المصري ألفا وأربعمائة رطل وثمانية وعشرون رطلا ونصف رطل وعشرة دراهم وسبعمائة درهم إذا الرطل المصري مائة درهم وأربعة وأربعون درهما والعبرة في النصاب بالكيل على العنق وانما قدرت بالوزن (٤) استطهارة والعبرة في الكيل بمكيال المدينة الثمينة وهي بصاعها اثنا عشر صاع لأن الأوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمدر رطل وثلاث رطل بغدادو بالكيل المصري الآن أربعة أرباب (٥) وروية وهذا فيما لا يدخر بقشره أما هو (٦) كالعسل والأرز فيعتبر أن يكون خالصة قدر النصاب المذكور فإن نقص عن القدر المذكور فلاز كاهما تقدم من أنه (٧) تحديدا لا تقرب (٨) ويعتبر النصاب في الثمار جافا لا يفعل ان تتر أو تراب غير ردي والافتقار (٩) ويقطع باذن من الامام أو نائبه كالساعي لانه شرى بك وتخرج الزكاة منه فان قطع بغير اذن ثم وعزر ولا يغرم ما نقص بالقطع وعلى الساعي أن يأذنه ويضم ما لا يحذف منه مما الى ما يحذف في الكيل النصاب ويعتبر في الحب جافا معفى (١٠) من تبند لانه لا يدخر فيه ولا يؤكل كل معدو يظهر اغمق قليل لا يؤثر في الكيل ويستتر في النصاب أن يكون من جنس واحد فلا يضم جنس لاخر كقمح مع شعير بخلاف الأنواع فيضم بعضها

الخطيب أو المؤذن لان غرضه ليس شخشا بعينه وان كان معين بالذم والمرداد بغلة القرية الموقوفة ما حصلت من حب مباح أو بذره الناظر من غلة الوقف أما لو استأجر شخص الأرض وبذرها حبا على ملكه فالزرع ملك لصاحبه وعليه زكاته اه رملى وعلى الشبراملسى وقد تقدم نحوه بالأصل (١) قوله أن يكون نصبا أى كاهلا (٢) قوله أوسق) جمع وسق بالفتح على الافصح وهو مصدر بمعنى الجمع لما جده من الصيعان قال تعالى والليل وما وسق أى جمع اه رملى (٣) قوله وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم) فإذا ضربت الدراهم المذكورة في عدد الأبطال تحصل منها دراهم ٧١٤ ٣٥٥ وسبعاد درهم وكذا إذا ضرب مقدار الرطل المصري في ألف وأربعمائة وثمانية وعشرين ونصف الحزب تحصل ما ذكره بالتمام (٤) قوله استطهارة أى طلبها الظهور واستيعاب الواجب وهذا قريب من قولهم احتياطا فلو تم في الكيل ونقص في الوزن وجبت (٥) قوله وروية) وهى كيلتان (٦) قوله كالعسل) الكاف استقصائية كافي شرح المنهج (٧) قوله تحديدا) أى على المعتمد وعلى القول بأنه تقرب يقدر بخز رطلين (٨) قوله ويعتبر النصاب الخ) أى ويعتبر في نصاب الثمار أن يكون خمسة أوسق حالة الخفاف ان كان مما لا يحذف غير ردي وقوله والافتقار أى والاحتياط فترأوز بياجيد بان لا يحذف أصلا أو يحذف رديا فيموسق رطبا وغنبا لان ذلك أكمل أحواله ما لكن بتقدير الخفاف بمعنى أنه اذا وجد من الرطب الذى لا يتم مثلا ستة أوسق مثلا وكانت بحيث لو تمت بالقياس على ما يصح تهره كانت خمسة أوسق فاكثر وجبت الزكاة والافلا وهذا أى تقدير الخفاف ما قاله الشبراملسى وتبعه من بعده من العلماء لكن ظاهرا بل صريح عبارة الرملى وابن حجر والخطيب على المنهج وشيخ الاسلام في شرحه البهجة والمنهج والروضة أن لا يمكن جفافه جيدا يعتبر وجود خمسة أوسق منه حال كماله وهو حال الرطوبة وتخرج زكاته منه حالا ولا حاجة الى تقدير الخفاف ونص عبارة الروضة فصل في الحال الذى يعتبر فيه باوغ المعشر خمسة أوسق ان كان نخلا أو غنبا اعتبر قرا أو ز بيا فان كان رطبا لا يتخذ منه ثم فوجها ان أحدهما يوسق رطبا والثاني يعتبر بحالة الخفاف وعلى هذا وجهان أحدهما يعتبر بنفسه باوغه نصبا وان كان حشفا والثاني باقرب الأرباب اليه وهذا ان كان يجي منه ثم ردي عا ما اذا كان يفسد بالكلية فيتمعين الوجه الاول وهو توسيقه رطبا اه والله أعلم (٩) قوله ويقطع باذن الخ) راجع لما بعد الاى ان الذى لا يمكن تحفيغه يقطع رطبا وتخرج زكاته منه كذلك أى رطبا لكن لا يقطع الا باذن من الامام أو نائبه (١٠) قوله من تبند) أى وقشره الذى لا يؤكل كل معه بخلاف ما يؤكل مع أصله كقشر الذرة فيدخل في الحساب وان أزيل بيل تنعهما كما يقشر البر وكذا قشرة القول السفلى على المعتمد اه من شرح المنهج لمخصا واذا اختلط الشعير مع البر فإن كان الشعير قليلا بحيث لو لم يزل يؤثر في النقص لم يعتبر ولا يدخل في الحساب والالام يكمل أحدهما بالآخر وما كمل نصابه من ما يخرج عنه من غير المختلط نقله الجمل عن الشبراملسى

لبعض كبر وعلم بفتح العين واللام فانه نوع من انبهر ويخرج من كل نوع بقدره (١) رعاية الجانيين و يجوز اخراج الأعلی
 لأنه زاد خبر يادون الألف ولا يضم زرع (٢) عام إلى زرع عام آخر بخلاف زرع العام كالذرة الصبيغ والذرة النسيلى فيضمنان
 وان اختلفت زراعتهم ما في الفصول لأنه لم يخص بين قطعهما اثنا عشر شهرا (٣) فالعبرة في المحبوب بالحصار (٤) وفي الثمار بالأطلاع
 والظهور ففي أطاعت الثمرتان في عام واحد بان لم يفسد بين الظهورين اثنا عشر شهرا ضمه بعضهم البعض في إكمال النصاب وان
 اختلفا لم يندأ أي القطع بان معنى بين القطعين ما تقدم ويسمى بمأذ كرم أو مؤخر نخل مرتين في عام (٥) فلا ضم لان الثاني
 لما حدث بعد انقضاء الأول أشبه بثمر عام ثان فلهما كثر عامين (٦) وتعلق الزكاة في الثمار بعد الصلاح ولو لم يعضد بان يبلغ
 صفة يطالب فيها غالباً لأنه حينئذ ثمره كامل وأما قبل ذلك فيلحقه ضم وفي المحبوب باشتداد الحب ولو لم يعضد بان يبلغ صفة
 يطالب فيها غالباً لأنه حينئذ طعام أما قبل ذلك فيقبل (٧) وسن نخص أي نحرر ونخمين وتقدير بان يطوف الخارص (٨) بكل شجرة
 ويتدور عنهما أو ثمرة كل نوع عريضاً بما ساءل أن يقول في هذه الشجرة أو البستان نسون وسقاعنا ورطبنا يحل منها بعد
 الجفاف عشر من وسقار بيا أو غير أن يكون فيه للمستحقين كذا ثم يضمن المالك حق المستحقين بان يقول له ضمنك حق المستحقين
 من الرطب مثلاً بكذا ثم ارفيق المالك فوراً والحكمة في مشروعية أي الحرص الرفق بالمالك والمستحقين (٩) فيصرف المالك
 في جميعه بعد الحرص والتضمين ويكون حق المستحقين مضموناً في ذمة المالك (١٠) يدفعه لهم بعد الجفاف ويشترط في الحرص
 أن يكون في الثمار بخلاف المحبوب فلا نخص فيه (١١) وأن يكون المالك مرسراً بغير هذه الثمرة والأفلا يجوز لضباغ حق
 المستحقين بحالته على ذمة شجرة وأن يكون بعد بدو صلاح الثمرة أما قبله فلا حاجة اليه لعدم تعلق حق المستحقين به ولعدم ضبط
 مقداره لكثرة عاشته قبل بدو الصلاح وأن يكون الخارص من أهل المعرفة بالحرص لان الحرص اجتهاد والجاهل بالنسب
 لا يكون من أهل الاجتهاد فيه وأن يكون (١٢) عدل شهادة فلا يكفي الفاسق ولا عدل الرواية كالمراة ولا يشترط تعدده بل يكفي

(١) قوله رعاية الجانيين أي جانب المالك وجانب المستحقين (٢) قوله عام المراد به اثنا عشر شهراً كما يعلم مما يأتي (٣) قوله
 فالعبرة في المحبوب بالحصار لأنه المقصود به يستقر الوجوب ويكفي عن الحصاد من امكانه على الوجه اه ابن حجر اه بجري
 (٤) قوله وفي الثمار بالأطلاع هو الظهور والبروز يقال أطاع أي ظهر وفي المختار أطلع النخل أخرجه طلع اه بجري (٥) قوله
 فلا ضم أي وان اختلف قطعهما في العام (٦) قوله وتعلق الزكاة الخ المراد أن ما ذكره هو سبب انعقاد الوجوب وليس المراد
 وجوب الانخراج في الحال حتى لو أخرج في الحال رطباً مثلاً وكان مما يتحمل بجزءه ولو أخذ منه الساعي لم يقع الموقع وموثب جذاذا الثمر
 وتقديره وحصاد الحب وتقديره من خالص مال المالك لا يحسب شيء منها من مال الزكاة اه شرح المنهج ملخصاً
 (٧) قوله وسن نخص أي نحرر الذي فيه زكاة اه شرح المنهج وانما ندب الحرص لأجل التضمين أي نقل حق المستحقين من العين
 إلى ذمة المالك ثم أوزن بين الخرج لهم بعد الجفاف اه قال الرملي وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لأنه لو تلف جميع
 الثمار باقعة وما يذوق سرقة من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفریط فلا شيء عليه قطعاً لقوات الامكان وان تلف
 بعضها أو كان الباقي نصيباً كاه أو دونه أخرجه حقه بناء على أن التمكن شرط للضمان لا للوجوب فان تلف بتفريط كأن وضعه
 في غير حزم مثله ضمن وانما لم يضمن في حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبناء أمر الزكاة على المساهلة لأنها علقه بثبت من غير
 اختيار المالك فبقائه الحق مشروط بإمكان الأداء اه من الشرحاوى (٨) قوله بكل شجرة الخ فلا يكفي تقدير شجرة
 واحدة ويقاس عليها الباقي ولو من نوعها وقوله ويقدر عمرها أو ثمرة كل نوع أي فهو شجر بين تقدير كل شجرة على حدتها وبين
 تقدير شجرة النوع أو واحد مرة واحدة (٩) قوله فيصرف المالك الخ فان اتفق الحرص أو التضمين أو القبول نفذ
 التصرف فمساعد قدره ما شاء اه رجائي اه بجري (١٠) قوله يدفعه لهم بعد الجفاف ويصح أن يدفع لهم حالاً غير
 عنده أو يشترط لهم (١١) قوله وأن يكون المالك مرسراً فان تلف الثمرة بعد الحرص وقبل التمكن من الأداء من غير
 تقصيره لم يضمن فان بقي منه دون النصاب أخرجه حقه اه روض اه بجري (١٢) قوله عدل شهادة بان يكون مسلماً
 مكافئاً لراد كراهي تركب ما يحل بالمروءة ويشترط أيضاً عدم عداوة بينه وبين المالك وأن لا يكون بينهما أصلية ولا فرعية
 ولا سيادة ويشترط أيضاً أن يكون ناطقاً بصيراً وهل يشترط فيه السماع ظاهر اشتراطهم أن يكون عدل شهادة اشتراطه
 فراجع اه بجري عن البرماوى ملخصاً

واحد لان الحرص ينشأ عن اجتماع فكأن كالحل كما نعم ان فقد الخارج من بهيمة لنا كقولكم بحكم عدلين يخرسان عليه
ويضمنانه فيشترط التعدد هنا لانه متهم ولا لا يخبر من نفسه وحيث بدأ الصلاح في الدار ولم يكن خرس أو اشتد الحب
(١) الحزم على المالك التصرف فيه قبل اخراج الزكاة ولو بالصدقة ان تعلقت به الزكاة بان بلغ نصيبا أو يعذر ان علم الحرمة ويعزم
ببل ما تصرف فيه اتفاقا ومع حرمة (٢) ينفذ تصرفه في غير قدر الزكاة وعلى هذا يحرم كل القول الأخضر والقريل واعطاء
أجرة الخصادين مما تعلقت به الزكاة وقال العلامة العزيزي على قول المنهج وهو قبل ذلك بقل ومنه القريل المعلوم في فائده
هذه الحالة لا يصلح للدخار ولا يجب الزكاة بالصدقة الادخال والادخار وحينئذ فيبوزالا كل من القريل الذي يباع
الآن وكذا القول الأخضر يجوز الا كل منه قبل اشتداد حبه وهذه دقيقة يغفل عنها كذا نقله عنه الجعفي على الخطيب
ولم أره لغيره ومذهب الامام أحمد رضي الله عنه يحرم التصرف قبل الخرس والتضمين في الثمار بما جرت به العادة من الاعداء
والا كل منه لنفسه وعباله واعطاء أجرة الخصادين من الجيوب ولا يجب على المالك شيء من ذلك ويترك الباقي ان بلغ نصيبا
والواجب اخراجه من الثمار والزروع العشر ان شرب بغير وقته لغيره من الماء وهو البعل أو شرب من ماء المطر أو النيل ولو
بحرقنة لانها تحفر لحياء الارض فاذا شرب وصل الماء الى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى ونصف العشر ان شرب (٣) بدولاب
أو نضج أو ماء مشترى أكثر من المئوية (٤) فاذا شرب من النيل مدة ومن الساقية مدة واستوى المدتان وان اختلف عدد السقيات
وجب ثلاثة أرباع العشر اذا عبرت بعد عيش الزرع وغناؤه لا بعدد السقيات فلو كانت المدة ثمانية أشهر واحتياج في أربعة منها
الى سقية فسقى من النيل أو المطر في الأربعة الأخرى السقيات فسقى بالنضج مثلا ووجب ثلاثة أرباع العشر كما تقدم
فلنكون نصف المدة بخو المطر ووجب نصف العشر لانه نصف واجب عند انفراده ولكن نصفها الآخر بالنضج ووجب ربع
العشر أيضا لانه نصف واجبه عند انفراده ولو احتاج في ستة منها الى سقيتين فسقى بخو المطر وفي شهرين الى ثلاث سقيات
فسقى بخو النضج ووجب سبعة أعشار العشر فلاجل كون ثلاثة أرباع المدة بخو المطر ووجب ثلاثة أرباع العشر ولاجل
كون ربعها بخو النضج ووجب ربع نصف العشر والمجموع عشر الاثنا

(فصل في زكاة عروض التجارة)

والعروض جمع عرض (٥) بفتح العين واسكان الراء اسم لكل ما قابل النقد من صنوف الاموال (٦) وقبل اسم اللامعة التي
(١) قوله حرم على المالك التصرف فيه الخ) فما اعتمد من اعطاء المالك الذين تلزمهم الزكاة الفقهاء سنابل أو رطباً عند
الحصاد أو الجذذ حرام ولو فرض أن الآخذ من أهل الزكاة لان الاخذ قبل حمله اذ حمله بعد عام التصفية والجفاف ويلزمهم
أي الملاك زكاة ما أعطوه كالأول في قوله والنقاط السنابل بعد الحصاد قال السبكي يجوز ان كان مالاً لا زكاة فيه وقال شيخ
الاسلام يجوز طلقاً لانه قدر معتقر قال العلامة ابن حجر بعد نقله ما تقدم واذا زادت المسقة في التزام مذهبنا فلا عتب على
المتخلص به تقليد مذهب آخر كذهب أحمد رضي الله عنه فانه يحرم التصرف قبل الخرس والتضمين وأن يأكل هو وعباله
على العادة ولا يجب عليه وكذا ما بهديه من هذا في أوائله اهـ ملخص من الجمل على المنهج وقوله فانه يحرم التصرف فيه
قال في حاشية التحفة والمصرح به في كتب الجنبلة أن شرطه أن لا يجاوز الربع أو الثلث اهـ (٢) قوله ينفذ تصرفه أي
شأنه البقاء الحق في العين لانه لا يجوز له أكل شيء اهـ شرح المنهج كأن يقول بعثت ارباباً شاعاً في هذه الخمسة أراد
فيمنفذ البيع بخلاف ما لو أخرج منها ارباباً وقال بعثت هذا فلا يصح لوجود حق الشراكة فيه وهم الفقهاء كالأرباب جميع
(٣) قوله بدولاب بضم الدال وفتحها وهو أفصح كفي المصباح (٤) قوله فاذا شرب الخ) يظهر اعتبار ربي الارض
للتخصيص سقية أولى لان بها ثمار الزرع الى أن يشق والله أعلم (٥) قوله بفتح العين واسكان الراء اسم الخ) ويطلق أيضاً بهذا
الضبط على ما قابل الطول وبضم العين ما قابل النصل من السهام وبكسر هاء بحسب الدم والمسدح من الانسان وبفتح العين
والراء معاً ما قابل الجوهر ويطلق أيضاً على ما يعرض للانسان من مرض ونحوه وعرض الدنيا أيضاً كان من مال قبل
أو كثر اهـ شرفاوى (٦) قوله وقبل اسم اللامعة الخ) لكن المراد هنا أي في قولهم عروض التجارة لغنى الاول فانه شامل
لكل ما يتجر فيه ولو حيواناً

لا يدخلها كسبل ولا وزن ولا تكون حموا ولا عقارا ويقال للنقد أى الذهب والفضة عين لا عرض والتجارة تنقلب المال المألول بالمعاوضة لغرض الربح ولا أصل في وجوب زكاتها قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال سبحانه ذرات في التجارة وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في الأبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقتها وهو بفتح الموحدة وبالزاي يطلق على أمتعة البراز من الثياب المعدة للتجارة وعلى السلاح وقد قام الإجماع على أنه لا زكاة في عين الأمتعة فصدقتها زكاة تجارة وكذا السلاح وقيس بالزغير مما يقبض فيه ^(١) واعتجب زكاة التجارة بشرط سته الأول أن يكون مائها ملمو كالمعاوضة كغيره سواء كان بعرض أم نقد أم دين حال أو مؤجل وسواء كانت المعاوضة محضة وهي التي تفسد بفساد مقابلها كالبيع والشراء والهبة ^(٢) بثواب أو غير محضة وهي التي لا تفسد بفساد مقابلها كالتمسك والخلع وخرج بذلك ما ملك بغير معاوضة كارت فاذا تولد لورثته عرض تجارة لم تجب عليهم زكاتها وكهبة بلا ثواب واحتطاب الثمن وجود نية التجارة حال المعاوضة في مال العبد وفى مجلسه وذلك لأن المألول بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به غير ما فلا بد من نية عمرة ويشترط تحديد النية عند كل معاوضة حتى يفرغ رأس المال ثم لا تجب بعد ذلك عند كل تصرف لا تسحب حكم التجارة عليه الثالث أن لا يقصد بالمال ^(٣) القنية أى الامساك لا انتفاع به ^(٤) فان قصد هابه انقطع الحول ^(٥) فيحتاج أن أراد التجارة إلى تحديد نية متروكة بتصرف وكذا أن قصد القنية ببعض المال وإن لم يعينه ^(٦) ويرجع في تعيينه إليه الرابع مضى حول من وقت المالك نعم أن ملكه بعين نقد نصاب أو دونه وفي ملكه بأقيد أى النصاب كأن اشترى بعشرين مثقالا أو بعين عشرة وفي ملكه عشرة أخرى بنى على حول النقد في صورتين بخلاف ما لو اشترى نصاب في الذمة ثم نقده بعد المجلس فإنه ينقطع حول النقد وينتدئ حول التجارة من حين الشراء والفرق بين المسئلتين أن النقد لم يعين صرفه للشراء في الثانية بخلاف الأولى الخامس أن لا يرد جميع مال التجارة في أثناء الحول إلى نقد ^(٧) من جنس ما يقترحه ^(٨) وهو دون نصاب فإن رد ذلك ثم اشترى به سلعة للتجارة ابتدئ حولها من حين شرائها حتى ينقص النصاب بالتضيض بخلافه قبله فأنه مظنون ^(٩) أما لو رد بعض المال إلى ما ذكر أو باعه بعرض أو بنقد لا يقوم به آخر الحول كأن باعه بدرهم والحال يقتضى التقويم بدنانيرا وينقد يقوم به وهو نصاب خوله باقى في جميع ذلك السادس أن تبلغ قيمته آخر الحول نصابا فالعبرة بآخر الحول لا بطريقه ولا بجمعه لأن الاعتبار بالقيمة ونعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار انخفاضها وارتفاعها وكفى باعتبارها آخر الحول لأنه وقت الوجوب وكذا لو بلغ آخر الحول دون نصاب وكان عنده ما يكمل به النصاب لم لو كان معه مائة درهم فاشترى بخمسين منها عرضا للتجارة وبقي في ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيضم لماعنده ويحيز كاة الجميع هذا إذا كان ماعنده غير مال التجارة مملو كاله من أول الحول كذا كرفان ملكه في أثناءه كالأشترى بالمائة ثم مائة في أثناء الحول خمسين وبلغ قيمة العرض في آخر حوله مائة وخمسين زكى الجميع ^(١٠) إذا تم حول الخمسين فإن تم حول مال التجارة ولم يكمل النصاب وليس عنده ما يكمله ابتدئ

(١) قوله بثواب أى جزء أى مقابل كوهبت لك هذا الثوب إن وهبت لي هذا الكتاب (٢) قوله القنية بكسر القاف وضمها (٣) قوله فان قصد هابه أى مال التجارة ولو كثر جدد بحيث تقضى العادة بأن مثله لا يعسك لا انتفاع به ويصدق في دعواه القنية ولودلت القرية على خلاف ما ادعاه اه شبرا لم يلى على الرملى اه يجبرى (٤) قوله فيحتاج أن أراد التجارة إلى تحديد نية (٥) كأن المسافر يصير مقيما بمجرد النية إذا فرى وهو ما كثر ولا يصير مسافرا إلا بالفعل اه خطيب (٦) قوله ويرجع في تعيينه إليه بأن يقصد بعضا من ماله ويحمل قصده عليه وإن لم يكن مقصودا له عند نية القنية وإذا عين شيئين أن حوله انقطع من عين النية لا من وقت التعيين اه شيخنا مصطفى عزفى الدرس رجه الله تعالى (٧) قوله من جنس ما يقترحه وهو النقد الذى اشترى به أو النقد النصاب إن كان اشترى بغير نقد كما يأتى (٨) قوله وهو دون نصاب جلة حاله (٩) قوله أن لا يرد جميع المال حال كونه ناقصا عن النصاب (١٠) قوله أما لو رد بعض المال بلارد قلب الإجماع كما أنه رد منها تسعة وتسعين وبقي منها واحد بلارد اه شيخنا اه جمل (١١) قوله إذا تم حول الخمسين فيقوم مال التجارة عند تمام حول الخمسين فإن بلغ معها نصابا زكى الجميع والا فلا ولا ينظر لحول التجارة حينئذ لا ينقطع عنه بالنقص اه من الجمل ملخصا

الحول ويبتسل الحول الأول وينضم ربح حاصل في أثناء الحول لاصل في الحول^(١) ولو كان من عين عرض التجارة^(٢) من الحيوان كنتم وخبيل وأما ومن الثمرة من الأشجار كمشمش وتفاح لانها جزآن من الام والشجر فيسأل على النتائج مع الامهات ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الاسواق في كل لحظة ارتفاع وانخفاضها ويقوم آخر الحول بما شأته ان كان نقدا ولو في ذمته أو غير نفسه البلد الغالب أو دون نصاب فان كان اشتراه بغير نقد كدرا ونكاح وخلق فم بالقد الغالب في البلد ولا يجوز تصرفه قبل ذلك اذ قد يحصل نقص فلا يدري ما يخرج به ولا يدري التقويم من عبدان لانه شهادة بالقيمة والشاهد لابد من تعدده والواجب اخراجه ربع العشر من القيمة أما الدرهم العشر فيكفي في الذهب والفضة لانه يتقويمهما وأما أنه من القيمة فلا تنهمامته فلا يجوز اخراجه من عين العرض

(فصل في (١٢) زكاة الفطر)

محميت بذلك لان الفطر أي زكته وهو شوال أحد سببي وجوبها كما سيأتي ويقال لها زكاة الفطرة والفطرة تطبق على البشر وأخر ج وعلى الخلقة فان أريد بها القدر المخرج كانت الاضافة سائبة أي زكاة هي الفطرة وان أريد بها الخلقة كانت الاضافة (٤) حقيقة أي زكاة للخلقة أي مظهراتها ومنسبة لعلها الانتماء^(٥) جارية نخل الصوم قال صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث أي النجس وطهارة للساكنين فمن أداها قبل الصلاة فهي صدقة مستقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه أبو داود وغيره والاصل في وجوبها قبل الاجتماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين^(٦) وخبر أبي سعيد كخروج زكاة الفطر اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أي بالان الطعام في عرف الخراج هو البر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب^(٧) أو صاعا من أقط فلا زال أخرجه كما كتبت أخرجه ما عشت رواه ما الشنجان وقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٨) أي أظهر فرضه لان المشرك حرم الله سبحانه (١٠) ويحتمل أن الله تعالى فرضه صلى الله عليه وسلم فرضه لنفسه من الصلحة لأمتيه وقوله على الناس بيان للأردى وسأيت أيضا وسأيت شروطه وقوله صاعا من تمر الخ ليس قيداً بل حديث أبي سعيد وقوله على كل حر بيان للأردى عنه وسأيت أيضا (١) قوله ولو كان من عين عرض التجارة أي ولو كان الربح حاصل من ذات العرض كولد وثمر وان الولد من عين أمه والثمر من عين الشجر لان القيمة والغاية لارد على القول الثاني القائل بان الربح اذا كان من عين العرض لا ينضم لاصل لكونه ليس ناشئاً عن التجارة اهـ ملخصاً من حواشي المنهج الجمل (٢) قوله من الحيوان بيان لعرض التجارة وكذا قوله ومن الثمر (٣) قوله زكاة الفطر ويقال لها أيضاً صدقة الفطر (٤) قوله حقيقة أي ما كانت على معنى الام كمال زيد أي مال لزيت (٥) قوله جارية نخل الصوم أي لا يجبر به غيره والصوم نخل الصلاة أخرج ابن شامس في ترميذه والنسابة من حر بشر من رمضان معاق بين السماء والأرض لا يرفع الى الله الا زكاة الفطر اهـ والظاهر أن المراد أن ثوابه العظيم أي كمال ثوابه مشوقه على اخراجه بالنسبة المخطاب بها وهو القادر عليها كما سيأتي سواء كان مخاطباً عن نفسه أو غيره كدونه فخرج المومن فلا يتوقف كمال ثواب صومه على اخراج الزكاة لعدم نقصه اهـ ملخصاً من الجمل (٦) قوله قبل الاجتماع فهي تجمع على وجوبها ولا نظر لخالقة ابن اللبان حيث قال بعدم وجوبها ومع ذلك لا يكفر جاحداً لانها وان كانت تجمعاً عليها مما ينبغي فلا يكفر جاحداً لها لخطأها اهـ يجيبني على الخطيب وانما لم يعتد بخلاف ابن اللبان لانه غلط صريح كافي الروضة لكن صرح ابن عبد البر بان فيها خلافاً لغير ابن اللبان ويحجب عنه بأنه شاذ مذكور لا يفرق بين الاجتماع أو بربا الاجتماع الواقع في عبارة غير واحد ما عليه الأكثر ويؤيده قول ابن كجب لا يكفر جاحداً اهـ ملخصاً من الجمل عن شرح الرملي (٧) قوله وخبر أبي سعيد الخدري أتى به مع أنه لا دلالة فيه على الغرض لما فيه من زيادة الأنواع وقوله ما عشت طرفاً لأخرجه الأول اهـ من الجمل (٨) قوله أو صاعا من أقط مشكلاً اذا لاقط وروى لا مكمل وأجيب بان الحديث محمول على ما اذا جدد الاقط وصار قطعاً مستغنياً كالحلج مثلاً فانه حينئذ مكمل اهـ شيخنا الحنفى اهـ جمل (٩) قوله أي أظهر فرضه تعالى عبارة البرماوى كافي الجمل أي أظهر فرضه تعالى أو قدرها أو أوجبها اهـ (١٠) قوله ويحتمل الخ فيكون معنى فرض أو جوب

(١) فعلى معنى عن (٢) وشرعت في السنة الثانية من الهجرة على المشهور قبل عيد الفطر بيومين وهي من خصائص هذه الأمة ولها أوقات خمسة الأول وقت الوجوب أي الوقت الذي من أدركه وجبت عليه والأفلا (٣) وهو آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال فلا تجب عن مات قبل الغروب (٤) ولا عن ولد بعد بان انفصل كله (٥) أو باقية بعده لعدم إدراكه الجزأين (٦) أما من مات مع الغروب بان مات مع مغيب آخر جزء من الشمس إذا لم يحصل الغروب إلا بذلك (٧) فتجب عنه استحباباً بالأصل وهو الحياة بخلاف من ولد معه بان انفصل مع مغيب آخر جزء منها كما مر فلا تجب عنه استحباباً بالأصل أيضاً وهو عدم الظهور الثاني وقت الاستحباب الأفضل وهو بعد صلاة فجر يوم الفطر وقبل صلاة العيد والمراد أول النهار وإن أخرت صلاة العيد بل ولزم تفعل فقولهم وقبل صلاته جرى على الغالب من فعلها أول النهار الثالث وقت الكراهة أي الوقت الذي يكره تأخيرها إليه وهو ما بعد صلاة العيد إلى الغروب بخلاف القوى في الحرمة نعم إن كان هنالك ذر من انتظار قرىب ونحوه كجار أو أحو ج فلا كراهة الرابع وقت الحرمة أي الوقت الذي يحرم تأخيرها إليه وهو وقت غروب يوم العيد فما بعده لعدم حصول المقصود منها من اغناء المستحقين عن المسئلة في يوم العيد الذي هو يوم سرور قال صلى الله عليه وسلم (٨) أغنوهم في هذا اليوم عن المسئلة نعم إن كان التأخير لعدم كغيبه المستحقين ولو خارج سور البلد أو غيبه ماله ولو في دون مسافة القصر فلا يحرم وليس من العذر انتظار نحو قرىب كجار وصديق وصالح فلا يجوز تأخير هذا الذي بخلاف زكاة المال فإنه يجوز تأخيرها بذلك إن لم يشتد ضرر الحاضرين ويجب القضاء فوراً إن أخرها بلا عذر لعصيانته بخلاف الزكوى كالأذرى حيث اعتمد الفورية طعناً نظراً إلى تعلق حق الأذى بها وفارقت زكاة المال في كونها أداء إن أخرت عن وقت التمكن من إخراجها بان هذه مؤقتة بمن محدود كالصلاة الخامس وقت الجواز أي الوقت الذي يجوز إخراجها فيه وهو شهر رمضان فيجوز إخراجها من أوله وإن كان تأخيرها عن الشهر هو الأفضل كما مر ولا يجوز تعجيلها قبل رمضان بخلاف الحنفية ولا يقال إن في إخراجها من أول رمضان تفديعاً لها على سببها وتقديم الشيء على جميع أسبابه ممنوع لا نأقول ليس السبب الأول هو آخر جزء من رمضان فقط بل هو رمضان كله أو بعضه أي القدر المشترك بين كله وبعضه وحينئذ فهي لم تقدم إلا على أحد السببين وهو أول جزء من شوال وقولهم تجب بأخر جزء من رمضان (٩) لتحقيق وجود السبب الأول به (وأركانها أربعة) الشية والمؤدى بكسر الهمزة والمؤدى بفتحها والمؤدى بفتحها أيضاً وهو القدر المخرج وستأتى على هذا الترتيب الأول الشية كهذا زكاة فطرى أو فرض صدقة فطرى فلا يشترط عند التلطف بلفظ زكاة

(١) قوله فعلى معنى عن) تكفى قول الشاعر إذا وضيت على بنو قشير أى عنى كذا نقل عن القاضي أبي الطيب وقال الرملى في شرح الروض وعدم تأويل على أولى ليفيد أنها تجب أولاً على المخرج عنه وإن تحملها عنه غيره وقال ابن حجر وعلى في الحد يث على بابها خلافاً لمن أولها بعين لأن الأصح أن الوجوب يلاقى المؤدى عنه أولاً حتى القن كأيأتى ١٥ وحينئذ يكون قوله على كل حر بدلاً من قوله على الناس والله أعلم (٢) قوله وشرعت في السنة الثانية) أى كرمضان (٣) قوله وهو آخر جزء من رمضان الخ) ولو تقديرا كفى أيام الدجال (٤) قوله ولا عن ولد بعده) ويلحق به كل ما حدث بعده بشكاح أو إسلام أو ملك قن ولو ادعى بعد وقت الوجوب أنه أعتق القن قبله لزمه فطرته وانما قبلت دعواه بعد الحول بيع المال الزكوى أو وقفه قبله لأنه فيها لا ينقل الزكاة لغيره بل يسقطها بالأصل عدم وجوبها بخلاف الأولى فإنه يريد نقلها إلى غيره ١٥ شرح الرملى بالحرف (٥) قوله أو باقية بعده) لأنه حينئذ لم يتم انفصاله ١٥ رمل (٦) قوله أما من مات مع الغروب) وكذا من مات بعده بالأولى بان كان فيه حياة مستقرة عند الغروب وهو ممن يؤدى عنه ١٥ رمل بتوضيح وقوله بان كان فيه حياة مستقرة مفهومة أنه لم يكن كذلك بان وصل إلى حركة مذبح لا يخرج عنه وهو واضح إن كان ذلك بجناية والاففيد نظراً لأنه مادام حياته كما هي حتى يقتل قاتله ١٥ شهراملى عليه ١٥ بجل (٧) قوله فتجب عنه استحباباً بالأصل) ولأن المعية ملحقة بالبعدية دائماً كما قاله شيخنا الباقى رحمه الله في درس الخطيب (٨) قوله أغنوهم) بفتح الهمزة من أغناه الرباعى وفي القاموس غناه وأغناه ١٥ ولم نر نصاً على الثلاث المتعدى لغيره بعد المراجعة كتبه معجته (٩) قوله لتحقيق وجود السبب الأول) أى مع الآخر إذا لا يقال له سبب الا عند وجود السبب الثاني وهو أول جزء من شوال والأبان لم يوجد السبب الثاني بان مات الشخص قبله فلا يقال أنه وجد سبب لوجوب زكاة فطره لعدم وجوبها عنه والله أعلم

ان تعرض للفرضية لان الزكاة لا تقع الا فرضا وبه فرق ما لو بنى صلاة الظهر حيث اشترط فيها الفرضية لانها تتبع نافلة كصلاة
الصبح وتكفي النية عند عزلها عن ماله وعند دفعها للمستحقين وبها ما وان لم تقدرن أحد من ما حتى لو استقبل المستحق بقبضتها
حينئذ اعتد به وانما تصح النية من بالغ عاقل حر مسلم لا من صبي ولو عميرا ولا مجنون كعمى عليه ولا رقيق ولا كافر نعم على
الكافر ان ينوي اذا أخرجهما عن مسلم عليه نفقته على المعتمد لانها لا تنمي عن نحو الهدية كالصدقة ولا يستعبادة وقيل يخرجها
بلا نية لانها عبادة وليس من أهلها ولا صار الى أن المؤدى عند بنوي وبانزم الولى أن ينوي اذا أخرجه زكاة الصبي والمجنون
والسفيه الموسرين بالفطرة من مالههم نعم له تفويت النية الى السفيه لانه من أهلها فان دفع الولى بلا نية لم تقع الموقوع ومن
مادفعه ويجوز الشخص أن يوكل في النية (١) بالانابة الزكاة لانه مطلقا كماله أن يوكل في دفعه للمستحقين وتكفي نية
الموكل عند الصرف الى الوكيل ولو لم ينو الوكيل عند صرفه الى المستحقين على الأصح لكن الافضل له أن ينوي عند
الصرف اليهم أيضا خروجا من مقابل الاصح المذكور ولو صرفه الموكل الى المستحقين مع نية الوكيل فقط لم تكف لانها
انقضت من الوكيل تبعاً للصرف المأذون له فيه وهو لم يحصل الا أن قاله العلامة ابن حجر وصرح الشرح المسمى بصحة التوكيل
في النية استقلالاً كان بكل واحد فيها وواحد في التفرقة ولو وكل في التفرقة لم يكن توكل في النية على المعتمد ولو وكل في
النية بعد دفعه لم ينضم على المعتمد بخلاف الصلاة لانها عبادة بذنية وهذه ماله الثاني المؤدى بكسر الدال سواء كان مؤدياً عن
نفسه أم غير يرد من تلزمه نفقته ويشترط فيه ثلاثة أشياء الاول الاسلام فلا فطرة على كافر أصلي لانها طهرة رتبة وليس هو من
أهلها أى فلا يطالب بها في الدنيا وان كان يعاقب عليها في الآخرة كغيرها من الواجبات (٢) نعم تجب عليه فطرة رقيقة وقرية
المسلمين وكذا زوجته ان أسلمت وجاء وقت الوجوب قبل انقضائه العدة ولو جوبت نفقته اعليه بعد هذا الخلاف على الاصح
وتجب عليه النية حينئذ لا يميز كما تقدم لكن يحمل هذا اذا أسلم بعد ثلثي العدة (٣) والا فلا وجوب عليه لتبين فرقته بانه من حين
اسلامها وتكون عليها فطرتها ان كانت موسرة (٤) أما المرددة ففطرة (٥) موقوفة فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا وكذا
فطرتها من عليه مؤنته (٦) وانما في الحرية كلاً أو بعضاً فلا فطرة على رقيق لانه نفسه ولا عن غيره ما دام مالكاً غير المالك
كذبة صحيحة وضعف ذلك المكتاب المذكور وفطرة غير المكتاب المذكور على سيده فتجب عليه فطرة رقيقة غير المكتاب
وفطرة المكتاب كذبة باطلة وهي ما اخذت حمتها بفساد ركن من أركانها ككون أحد الدافدين صبياً أو مجنوناً أو مكرهاً وان لم تجب
المكتاب كذبة باطلة وهي ما اخذت حمتها بفساد ركن من أركانها ككون أحد الدافدين صبياً أو مجنوناً أو مكرهاً وان لم تجب

(١) قوله أهلا لنية الزكاة بان يكون مسلماً بالغاً عاقل حراً لا كافراً ولا صبياً ولو عميراً ولا مجنوناً ونحوه ولا رقيقاً (٢) من الجبري
بتصرف (٣) قوله نعم تجب عليه فطرة رقيقة (الح) أى بناء على أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يرد ماله عنه المؤدى (٤)
تحرير وكتب عليه العسرة الترقاوى قوله بناء على أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه أى ولو كان غير مكاف كصغير على
العتمد ولا يقال ان غير المكاف لا مخاطب لانا نقول انما يتبع خطابه اذا كان الخطاب مستقراً دون ما اذا كان متقبلاً عنه الى
الغير أو يقال المتبع في حقه خطاب التكليف دون خطاب الالتزام أى شغلها بشئ فلا يتبع ويلعب خطاب الالتزام من قبيل
خطاب الوضع فيكون وجود الشخص سبباً في كراهة الفطر لا فرق بين أن يكون صغيراً أو كبيراً وتحمّل المؤدى الزكاة بطريق الحوالة
لا الضمان حتى لو أعسر به لم تؤخذ من المؤدى عنه على قاعدة الحوالة بخلاف ما لو جعل ذلك من باب الضمان نعم لو أخرجهما
الزوجة قبل اخراج الزوج أجزأت وان قلنا انها حوالة لانها طهرة عن المؤدى عنه (٥) وقوله بطريق الحوالة لا الضمان أى
على المعتمد وقيل بطريق الضمان وعليه لو أعسر المؤدى وجبت على المؤدى عنه (٦) من الحمل (٣) قوله والا فلا وجوب
أى بالنفقة لعدم الزوجية والفطرة تابعة للنفقة (٤) قوله وأما المرددة ففطرتها (الح) هذا في فطرة وجبت عليه حال رده
أما التي وجبت قبلها فهي دين يخرج من ماله ولو في الردة وكذا يقال في فطرة زوجته وعندها فطرة العبد المرددة وموقوفة فان
أخرجها السيد قبل عود الرقيق للاسلام أجزأته وان مات كافر ارجع السيدان شرطه أو علم القابض أنها زكاة والا فلا (٥)
شرقاوى بالحرف وقوله موقوفة أى وقف تبين لا وقف وجوب (٦) شبراملسى (٥) قوله موقوفة لكن لو أخرجهما
في حال الردة أجزأته ان عاد الى الاسلام (٥) من الشرقاوى

عليه أي السيد نفقته وأما المالك فكتب عليه فصار كآلة على سبيله لاستقلاله كالأز كآلة عليه لضعف ملكه وتجب على البعض عن غيره فطرة كاملة على المعتمد وعن نفسه بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك باقيه حيث لم يكن هناك مهابة (١) ومناوبة أو كانت (٢) ووقع وقت الوجوب في نوبة بينهما وقع الجزاء الأول في نوبة أحدهما والجزء الثاني في نوبة الآخر فإن وقع الجزآن في نوبة أحدهما اختص الوجوب به وإن وقع في ذلك الوقت في المشتركة والأب الذي تهايا ولداه في مؤنته (٣) والثالث اليسار (٤) وهو وجود ما يخرج به فاضلا عن (٥) أقوته وقوت من تلزمه نفقته من آدمي وحيوان (٦) يوم العيد وليتمة وعماء يليق به وعاد كرم من نحوه (٧) ملابس ولو لا التحمل كفرض وعطلة (٨) ومسكن وإناء وكتب ودابة وخادم يحتاجها أغنى الجميع هو أو همونه والمراد بما يحتاجه المسكن أن يحتاجه السكنى لا الحبس الدواب ولا خزن المؤن وبما يحتاجه الكتب أن يحتاجها لتفطيره وحفظه وبما يحتاجه الخادم أن يحتاجه لخدمته ما لم ينصبه أرضه عند أو ضخماته أو رقتة المضطر إليه على الأقرب إن كان الخادم أمته أو خدماة محمود لا لعله في أرضه أو دوابه وخارج ببقيد المساقة ما لو كان شيء من ذلك فليسوا يمكن إبداله بالأقرب ويخرج التفاوت فإنه يلزمه ذلك ولو كان مأثورة له على المعتمد نعم لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان زمن يساره فيما مضى بيع فيها مسكنه وخادمه لأنهما حينئذ التحقق بالدين لا بحقوق يوم وليلة كما ليس لأقرب وكتب عالم (٩) ولا يشترط كون ما يخرج به فاضلا عن دينه ولو آدمي على المعتمد (١٠) فلا فطرة على من أعسر بذلك وقت الوجوب وإن أعسر بعده ولو كان الزوج معسر فلا فطرة عليه ولا على الزوجة التي في طاعته ولو موسرة وقيل تجب عليها نعم تجب على سيد هان كانت أمة والفرق كال تسليم الخرة

(١) قوله ومناوبة عطفه على ما قبله للتفسير (٢) قوله ووقع وقت الوجوب في نوبة بينهما كأن كانت النوبة ليله وبوما وقوله فإن وقع الجزآن في نوبة أحدهما كأن كانت النوبة يوما وليلة كما هو ظاهر (٣) قوله قوته بضم القاف وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام اه برماوى اه يحمل (٤) قوله يوم العيد وليتمة تقديمه على ما بعده يفيد أن الحاجة إلى ما بعده من المسكن والخادم ونحوهما لا تتقيد بيوم العيد وليتمة فهو قيد في القوت فقط وهو الذي انحط عليه كلام الشبراملسى على الرملى كفى الحمل (٥) قوله ملابس قال الشبراملسى ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال فيترك له في كل زمن ما يليق به اه (٦) قوله ومسكن بكسر الميم المنزل والبيت وأهل الحجاز يفتخرون بالكاف كذا في المختار اه يحمل (٧) قوله ولا يشترط كون ما يخرج به فاضلا عن دينه الخ خلافا لابن حجر اه شبراملسى أى وليتمة الإسلام في المنهج وبعبارة شرح الرملى ولا يشترط كونها فاضلة عن دينه ولو لا آدمي كآلة في الشرح الصغير وقال في الأنوار انه القياس واقتضاء كلام الشافعى والاحتياط لأن الدين لا يمنع الزكاة كما سيأتي انتهت واعتمد الخطيب على المنهاج ما اعتمد الرملى وكذا الشرفاوى على التمرير بالساجورى على ابن قاسم وكذا لا يشترط أن يكون المؤدى فاضلا عن دينه لا يشترط أن يكون فاضلا عن رأس ماله وضيعته ولو تمسك بدينهم اه رملى ففى كان عنده رأس مال أو ضيعة وجبت الزكاة عليه والفرق بينهما ما بين المسكن والخادم أن الحاجة إليهما تارة بخلاف رأس المال والضيعة فهما ذخيرة للمستقبل (٨) قوله فلا فطرة على من أعسر الخ يشترط أن يعسر منه من استقر معالوم وضيعته لكن لم يتيسر أخذه وقت الوجوب لما طلة الناظر ونحوه لأنه حينئذ غير قادر وإن كان مالكه لا قدره معالوم من ريع الوقف قبل قبضه حيث أدى ما عليه من أعمال الوظيفة ومن له دين حال على معسر تعذر استيفاء منه وقت الوجوب وإن قدر عليه بعده زمن غصب أو سرق ماله أو ضل عنه ويفارق زكاة المال حيث وجبت في الدين وإن لم يتيسر أخذه في الحال وفي المال المفقود والمسرور ونحوهما وإن كان لا يجب الإخراج إلا بعد الحصول على المال لتعلقها بالعين بخلاف الفطرة لا تتعلق إلا بالذمة ولو تكلف المعسر باقتراض أو نحوه وأخرجهما وقعت زكاة كما لو تكلف من لم يجب عليه الجرح وحج فإنه يصح عن فرضه والذي أعسر بعد وقت الوجوب يندب له إخراجها وتقع فرضا ولا منافاة لأن نيب الاقتسام لا ينافى الوقوع واجبا كما يشهد له نظائره اه ملخصا من الحمل عن ابن قاسم والشبراملسى وقوله ولا منافاة أى بين قوله يندب له إخراجها وبين قوله وتقع فرضا وقوله كما يشهد له نظائره كما إذا سقط فرض صلاة الجنازة بفعل واحد فيندب لغيره أن يصلها ومع ذلك تقع فرضا والله أعلم

نفسها بخلاف الامة (١) دليل أن السيدها أن يسافرهم أو يستخدمها بغير إذن زوجها أي أنه يمكن من ذلك ولولم يتصل منه شيء بأن كانت مسئلة ازوجهها لا من ارافلا فجب عليه أن كانه لان فرض المسئلة أنه معسر وان وجبت عليه نفقة قسمها ما اذا كان موسرا وكانت مسئلة ليلارهم ارافعا ففطرهما كنفقة فان كانت مسئلة ليل لا فقط ويستأنس به الحال بل ينهارا فنفقة ففطرهما على السيد ولا يعد من اليسار كونه قادرا على الكسب (٢) ولا رجوع ما يحتاج اليه في العبد عما حرت العادة به فيه من كدول وسهول ونقل كجوز ولوز وقرفلا فجب الاخراج بسببه اذا لم يرد على الحاجة ولا تقيد بيوم وليه فوجود ما زاد منه على يوم العبد لا يقتضي وجوبها عليه هذا اذا شاء وأعد قبل الغروب بل صدق عليه أنه بعد الغروب غير واجبلز كالة الفطر (٣) والاوجب ابداله بما يخرج به وأخرجه (٤) ولا يشترط التكليف حتى لو كان الصبي أو المجنون موسرا وجب على الولي اخراج فطرته من ماله وجزا أن يتخير من مال نفسه بخلاف غير الولي من وصي وقيم فلا يجوز له اخراجها من ماله الا باذن الحاكم لان الولي له ولاية عليهم او يستقل بتمليكهما (٥) ويترك كانه ملكه ما ذلك ثم ترى الادعاء عنهم بخلاف الوصي والقيم (٦) والركن الثالث المؤدى عنه سواء كان مؤديا أيضا أم لا ويشترط فيه أمران الاول ادراك وقت الوجوب فلا تجب عن لا يدركه كأمس والثاني الاسلام وقت الوجوب فلا تجب عن كافر أصلي وقت الغروب كما تقدم وان أسلم بعده أو معه وضابطه كل من نلزم الشخص نفقته وقت الوجوب تجب عليه فطرته صغيرا كان أو كبيرا من نفس ورقيق وقريب فقتير أصل وان عاز وفرع وان سفل ومنه ابن الزنا ففطرته على أمه دون أبيه لان نفقته عليها وفقر الأصل عدم ما يكفيها من المال قوتها وأداما ومبلسا ومساكنا لا تقابل وان قدر على الكسب وفقر الفرع عدم ما يكفيها من المال كذلك مع عدم قدرته على الكسب اصغرا وجنونا أو مرض أزماء (٧) فعلم أنهم لو قدر على الكسب وجبت النفقة للأصل دون الفرع لعظم حرمة الأصل وتجب على السيد فطرة الرقيق ولولا تجارة زان وجبت فيه زكاة التجارة أيضا بان تمت شروطها (٨) لاختلاف سببها (٩) وكذا الخادم بالنفقة غير المقدر كان استخداه لمربي مواسمه مثلا بالنفقة والكسوة من غير تقدير أو بأحد هما كذلك بخلاف ما اذا كان له شيء متقدر ففطرته على نفسه وان كانت الاجارة فأسدة (١٠) وتجب على الزوج فطرة الزوجة ولو رجعية أو بائنا حاملا ولو جوب نفقتها عليه (١١) فلا تجب عليها وان كانت موسرة وان أعسر الزوج نعم الأفضل أن يخرجها عن نفسها حينئذ وكذا خادمها المملوك

(١) قوله بدليل أن السيدها الخ قال الرملي ولأنه اجتمع فيها شيان المالك والزوجة ولا بد من ذلك بما لو سلمها السيدها ليلارهم والزوج موسر حيث تجب الفطرة على الزوج قولوا واحد الا انها عند اليسار غير ساقطة عن السيد بل يحملها الزوج عنه اهـ (٢) قوله ولا وجود ما يحتاج اليه الخ وانما قلنا بذلك لقليل في كتاب النفقات من أنه يجب على الزوج تمهية ما يليق بحاله من ذلك لزوجه اهـ شبرا ملى على الرملي اهـ بدل (٣) قوله والاوجب ابداله الخ أي وان لم يهيمه قبل الغروب بل هيمه بعده وجب ابداله الخ (٤) قوله ولا يشترط أي في المؤدى التكليف فجب على نحو الصبي الموسر من ماله فهو ومؤدو وليه قائم مقامه لعدم صحة أدائه بنفسه ونقل الشبرا ملى عن ابن حجر في الاختلاف قال ووجوبها عن الصغير ونحوها عما هو بطريق التسبع على أنه لا يبعد أن فيه تطهيره أيضا اهـ (٥) قوله ويقدر الخ أي في حال اخراجها عنهم من ماله بقدر كانه ملكه كما الخ ولما كان نحو الوصي لا يستقل بتمليكها ما فلا يصح التقدير المتكدر كان اخراجها عنهم من ماله لا يصح الا باذن الحاكم (٦) قوله فعلم أنهم لو قدر أي الأصل والفرع (٧) قوله لاختلاف سببها فسبب الفطر المالك وسبب زكاة التجارة التجارة اهـ وكذا الخادم ففطرته اذا كان يستخدمه بالمؤنة فقط أو بالمؤنة وشي من الدراهم بخلاف ما اذا كان يستخدمه بدراهم فقط أي من غير مؤنة فلا تجب فطرته على الخدم لان نفقته غير واجبة بل تجب عليه بنفسه ان أيسر اهـ شيخنا اجمل (٩) قوله وتجب على الزوج أي الماوسر فطرة الزوجة ولو أخرجت عن نفسها بغير إذنه لارجوعها لانها متبرعة ولا تنها على الزوج كالحالة على الخبير والجميل لو أدى بغير إذن المحال عليه لم يرجع عليه وقوله أو بائنا حاملا أي دون البائن الحائل لان الحمل يقتضي وجوب النفقة فيقتضي وجوب الفطرة اهـ من الجبري (١٠) قوله فلا تجب عليها الخ أي بناء على الأصح من أنها من باب الحوالة وأما لو جريسا على خلافه من أنها من باب الضمان فانها تجب على الزوجة اذا أعسر الزوج كما يرجع على الأصل اذا أعسر الضامن اهـ بجبري

له أو لها أو لغيرها بالنفقة غير المقدرة كما تقدم نعم إن كان الخادم امرأة (١) من زوجة عوسر كانت فطرتها على زوجها الالة
الاصـل أما غير الخادم من أمة وعبد لها فتميزها فترتم ما وزوجة العبد الحرة لا فطرة لها عليه ولا علمها كفى المجموع واستثنوا
من الضابط المتقدم مسائل لا تجب فيها الفطرة وإن وجبت النفقة منها ما إذا كان قريب المسلم أو رقيقه كافر
لقوله في الخبر السابق من المسلمين ومنها ما إذا كان للعبد زوجة حرة أو غيره لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه لعدم ملكه فأولى
أن لا يحمل فطرة غيره وإن أوجبنا نفقتها في كسبه ومنها ما إذا كان لاصـله حاملا من زوجة ومستهولدة فلا تميزه فطرتها
وإن لم تميزه نفقتها للزوم الاعفاف لأن النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتم لها عنه الولد بخلاف الفطرة فتم غير واجبة عليه
لاعساره ومنها عـبد بيت المال (٢) وعبد المسجد بان وهبه أو أوصى له به فإنه يملكه ولا يحتاج لقبول الناظر والعبد
الموقوف (٣) على جهة أو معين ومنها غير ذلك ويؤخذ من الضابط المتقدم أن من لا تلزم الشخص نفقة لا تميزه فطرتـه كزوجته
الناشرة والموهر من أصل أو فرع ولو كان هذا صغيرا أو كبيرا يحضوننا وعلى الولي أن يخرجهما من مالهـما كما تقدم وأما ابنه الكبير
العاقـل الذي لا تجب نفقته بان كان ما اكما يكتفيه أو قادر على كسبه فإن له أن يتبرع بأخراجهـما عنه (٤) لكن بشرط أن يأذنه
سواء كان في عياله خلافا للحنفية حيث لم يشترطوا الأذن حينئذ أم لا فهو كالاجنبي إذا تبرع بالأخراج عنه فعدم استئذانه كما يقع
من العوام جهل قبيح نعم إن كان غير رشيد بان كان سفيها فهو كالصغير فله أن يخرجها عنه بغير إذنه كـمـا أنه يستقل بتخليـكه
واستأنوا من هذا المفهوم أيضا مسائل تجب فيه الفطرة وإن لم تجب النفقة منها المسكاتب كـتـبة فاسدة كـأمر (٥) والامة
المزوجة بعسر كـأمر أيضا وغير ذلك (والركن الرابع المؤدى) يقع الدال أي القدر الواجب أخراجه في الفطرة وهو صاع
عن كل إنسان حر أو عبد صغير أو كبير كما تقدم وأنصاع أربعة أمداد أو الدرط وثلاث برطل بغداد (٦) فيكون الصاع خمسة
أرطال وثلاثا برطل البغدادى (٧) الذى هو مائة وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم على ما اختاره النووي رضى الله

(١) قوله من زوجة عوسر فإن كان الزوج معسرا كانت فطرتها على زوج المخدومة إذا كانت خدمتها بنفقة غير مقدرة
كأمر اهـ من البخارى (٢) قوله وعبد المسجد أى وإن وجبت نفقته من ربيع المسجد وأما الموقوف عليه بنفقته في
بيت المال ثم على أغنياء المسلمين لأن الملك فيه لله تعالى وكذا يقال في الموقوف على جهة أو معين وقوله بان وهبه الخ
وفائدة كونه ملكا له مسجد أنه يباع في مصالحه دون الموقوف عليه فإنه لا يجوز بيعه اهـ من البخارى على الخطيب والمخاطب
في شأن عبد المسجد الناظر فياخره بنفقته من ربيع المسجد ولا تميزه فطرتـه منه فلذا صح استأنوا من الضابط المتقدم
(٣) على جهة كدرسة وقوله أو معين كرجل وقوله غير ذلك كأن أخرج شخص رجلا يبيع عبدا بنفقة قبل وقت الوجوب فتجب
نفقته دون فطرتـه والفقير العاجز عن الكسب تلزم المسكين نفقته دون فطرتـه وغير ذلك (٤) قوله لكن بشرط أن يأذنه فإن
لم يأذن لم يجزه وإن كان المخرج عنه ممن ينفق عليه المخرج مروعة وحيث لم تجز لم تسقط عن أخرج عنه وله استردادها من
الآخذ وإن لم يعلم بأنه أخرج عن غيره اهـ شهراملى على الرملى اهـ جمل (٥) قوله والامة المزوجة بعسر أى أو عبد وكانت
مسألة لزوجها فلا تلزم السيد نفقتها وتلزمه فطرتها وقوله وغير ذلك كالزوجة التى حبل بينها وبين زوجها فتجب عليه فطرتها
دون نفقتها كما في شرح الرملى (٦) قوله فيكون أصاع خمسة أرطال الخ اعلم أن الاصل الكيل وإنما قدر بالوزن
استظهرنا أى خشية اختلاف المكاييل واطلاق النفل فيها فالعبرة بالكيل فالأخرج بالوزن ولم يعلم أنه صاع كيلا لم يجز إذا لم
أن يخرج قدر يتيقن أنه لا يقل عن الصاع وكيفية الكيل أن يملأ إلى رأسه لا ممسوحا نقله في الجواهر عن الدارمى وقال هذا
عرفهم بالجواز اهـ من شرح البهجة وحواشيه وقولهم إن الاصل الكيل أى العبرة فيه بالكيل قال الرملى ويجب تقييد
هذا اعلم من شأنه الكيل أما لا يكال أصلا كالأقط والجبن إذا كان قطعاً كزرافة عاره الوزن لا غير كفى الربا قيل
ومن ذلك الثمن وفيه نظر بل الكيل له دخل فيه كما قالوا فى الربا اهـ ويكفى عن الكيل بالقدح أربع حقان بكفين منضمتين
معتدلتين اهـ فليولى على الجلال اهـ من الجمل (٧) قوله الذى هو مائة الخ فالصاع عليه ستائة درهم وخمسة
وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم اهـ شرح البهجة فتكون بالرطل المصرى أربعة أرطال ونصف وربع رطل ودرهما
وخمسة أسباع درهم

عند (١) وهو بالكيل المصري الموجود الآن قد كان وهما ربع الكيلة * والاقوات التي تخرج منها زكاة الفطر (٢) أربعة عشر أعلاها البر وهو القمح ثم السلت وهو الشعير النبوي ثم الشعير ثم الذرة ومنه الدخن ثم الأرز ثم الحنظل ثم الماش وهو حبوب عسل الى الخضرة والطول يقارب اللوبيا ومنه الجبلان والبسلة ثم العدس بالبدال المهملة أما العناب باللام فهو من البر الا أن حبب صغير وهو طعم أهل صنعاء ثم الفول ثم القمح الذي لم ينزع نواه فلا يجزئ من زرع النوى كما قاله جمع بخلاف الكيس فيخرج منه ما يكون صاعا قبل كبسه ثم الزبيب ثم (٣) الاقط الذي لم ينزع زبده ولم يفسد الملح جوهره (٤) ولا يضر ظهوره فيه (٥) نعم لا يحسب فيخرج منه قدر ما يكون محض الاقط منه صاعا ويعبر بالكيل اذا كان قطعاً صغيراً كالحنظل كما قال في الحديث أو صاعاً من أقط أما اذا كان قطعاً كبيراً فبالوزن ثم اللب الذي لم ينزع زبده والصاع منه (٦) يعتبر بما يجي من صاع أقط على ما قاله الخراسانيون لانه الوارد في معياره الكيل ثم الجبن بشرطى الاقط ويعتبر بالوزن وفارق الاقط بأنه من شباته أن يكال وليس المراد بالأعلى والأدنى علو القيمة أو وقتها والا كان الرزأ على من السبر بل المراد بالأعلى ما كان أصح للانسان وأنفع للبدن من حيث الاقيات * واعلم انه ليس المراد بكون الزكاة تخرج من هذه الاربعه عشر أن الانسان يخرج بينهما صاع أن يخرج من أيها شاء وان قيل له عندنا ولا أنه يخرج من غالب قوته وان قيل به عندنا أيضاً فهاهنا على أنه يعتبر نوع ماله في زكاة المال (٧) بل لا بد أن يخرج مما هو من اقوت غالب أهل محل المؤدى عنه على المعتمد سواء كان ذلك المحل بلداً أو غيره وان كان المؤدى بغيره كالأبدان تصرف المستحق ذلك المحل فن أي عليه وقت الوجوب وهو محمل لا يجوز له نقل زكاة الى المستحقين بعمل سواء لان نقل الزكاة لا يجوز لغير المحل كما على المعتمد لكن لو عملها بعمل ثم سافر لا تحرق بعت عليه فيه شمس آخر يوم من رمضان أجزأت ولا يلزمه أن يخرجها في آخر ثانياً والمعتبر في قوت غالب أهل محل المؤدى عنه قوت غالب السنة لا قوت وقت الوجوب فكما يعتد به غالب أهل المحل يعتبر غالب السنة فأهل الارياق الذين يقتاتون الذرة في غالب السنة والقمح في دون ذلك يجب عليهم الذرة فان أخر جوا القمح كان أفضل ان يجزئ القوت الاعلى عن القوت الأدنى لانه زيادة خير وأهل الامصار الذين يقتاتون البر في غالب السنة يجب عليهم الاخراج منه ولا يجزئ غيره لان غيره أدنى منه ولا يجزئ الأدنى عن الأعلى

(١) قوله وهو بالكيل المصري الخ) قالوا يندب زيادة في مقابلة الطين والتبن لكن هذا كان في الزمن الاول أما الآن فالكيل

كبير ربع الكيلة يزيد كثيراً عن الصاع كما يعلم بالنظر الى الوزن (٢) قوله أربعة عشر) وقد نظمها بعضهم فقال

بالله سل شيخ ذي رضى حكى مثلاً * عن فور ترك زكاة الفطر لوجها

حروف أولها جاعت مرتبة * أسماء قوت زكاة الفطر ان عتلا

فالبا للبر واللبين من سل للسلت وان شئت من شيخ للشعير والذال من ذى للذرة والراء من رضى للرز والحاء من حكى للحنظل والميم من مثلاً للماش والعين من عن للعدس والفاء من فور للفول والفاء من ترك للتمر والراى من زكاة للزبيب والى من الفطر للاقط واللام من لوللبن والجيم من جهل للجبن (٣) قوله الاقط) بفتح الهمزة وكسر القاف على الاشهر ويجوز فيه سكون القاف مع ثلث الهمزة اه وهو لبين يابس لم ينزع زبده (٤) قوله ولا يضر ظهوره) أى الملح فيه أى حيث لم يفسد جوهره كما هو ظاهر (٥) قوله نعم لا يحسب) أى الملح الذي في الاقط من الوزن (٦) قوله يعتبر بما يجي الخ) أى لانه فرع الاقط فلا يجوز أن ينقص عن أصله قاله العمراني في البيان وهو ظاهر وقد عدل ابن الرفعة اجزاء الاقط بأنه مقتات متولداً مما يجب فيه الزكاة ويكال فكان كالحب اه من الجبل ولو خلط اللب بالماء أجزأ اخراجه بشرط أن يكون خالصه قدر الواجب اه منه عن الشبرا ملى ثم رأيت في الشبرا ملى بعد ذلك ومعلوم أن هذا من بقائه مخلوطاً أما اذا كانوا يقتاتونه خالصاً فانظر اه عدم اجزائه مطلقاً كالعيب من الحب اه (٧) قوله بل لا بد أن يخرج مما هو من اقوت غالب أهل محل المؤدى عنه) أى بناء على الاصح من أن الفطرة تجب أولاً عليه ثم يتحملها عنه المؤدى فان لم يعرف محله كعبد أتى فيحتمل كما قاله جماعة استثناء هذه أى فيجب من قوت محل المؤدى بكسر الدال ويصرف لفقره محله ويحتمل أنه يجب اخراج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله اليه ويجب ارسالها لفقره ذلك المحل وعليه لا استثناء أو يعطيه العا كماله لان له نقل الزكاة بشرط أن يكون ما يخرج به من أعلى الاقوات أو من قوت آخر محل عهد وصوله اليه اه من الخطيب وحواشيه

فإن كان في ذلك المحل قوتان مثلاً لأغالب فيهما كسنة أشهر من بروسنة أشهر من شبعين بخير بينهما والاعلى أفضل فلو كانوا
يتماثلون بخيرين مخلوطين كبر مخلوط بشعير فإن كان أحدهما أكثر وجب الإخراج منه (١) والاعلى أفضل كخمر وإن تساوى
تخير بين أن يخرج صاعاً كاملاً من خالص البز وبين أن يخرج صاعاً كاملاً من خالص الشعير والاعلى أفضل كما تقدم ولا يجوز
أن يخرج من الخياط لأن الصاع يخرج عن واحد لا بد أن يكون من جنس واحد فلا يجوز تبيخه لأنه خلاف ما دلت
عليه الأخبار نعم إن كان في الخياط قدر الصاع من الواجب أجزأه فإن لم يجد إلا نصفه من ذوا نصفه من ذوا وجهان أو وجههما
أن يخرج النصف الواجب عليه ولا يجوز الآخر وله أن يخرج عن نفسه من قوت واجب وعن يخرج عنه من قوت أعلى منه
وبالعكس ويشترط أن يكون ما يخرج سليماً من عيب ينافي صلاحته للأدخار والاقنيات فلا يجوز عيب (٢) كسوس ومكسر
ومسؤول إلا أن جف وعاد للملك الصلاحية وقد تم تغير طعمه أو لونه أو ريحه فإن لم يجد ما يخرج سليماً جعل المؤدى عنه بان كان
قوتهم من غير الأقوات المأثرة كالعنب ومن (٣) ودبس أو منها وهو عيب كسوس وجب الإخراج من قوت غلب أقرب المحال
إليه إن كان محزناً فإن كان بقربه محالان مستويان قرباً واختلاف الغالب من أقواتهما وكل مما يجوز تخير والاعلى أفضل كخمر
فإن لم يجد محزناً في الدنيا أخرج القيمة قياساً على فقد الواجب من أسنان الزكاة ومن أسير بعض صاع لزمه إخراجها لأن الميسور
لا يسقط بالميسور ثم إذا قدر على جميع المطلوب منه جازله أن يقدم نفسه وجاز أن يقدم غيره لكن بسن الترتيب لا في
أما إذا لم يقدم الاعلى صاعاً واحداً فقد قدم نفسه وجوباً لخبر مسلم أبداً بنفسه فتصدق عليها فإن فضل شيء فلا هناك أي زوجه
فإن فضل شيء فلدى قرابتك فإن قدر على صاعين قدم زوجته على من عداها للمحدث المسار ولأن نفقتهم آكد لانهما معاوضة
لا تسقط بعضى الزمان والفطرة تابعة للنفقة ثم إن قدر على ثالث قدم خادم الزوجة على من عداها لأن نفقته وجبت له بسبب
الزوجة المقدمه وهذا في غير المملوك له أما الخادم المملوك له فنفقته بالملك فنفقته بها أيضاً وحديثه فهو مؤخر عن ولده
الكبير كإني ثم ولده الصغير الفقير أي فاقد المال والقدرة على الكسب لأنه أخصر مما به دونه ونفقته ثابتة بالنص والاجماع أما
الغنى فلا تجب نفقته فلا تجب فطرته ثم أمه الفقير أي فاقد المال قدر على الكسب أم لا كما مر والمراد الأب وإن علا ولو من قبل
الأم ثم أمه كذلك وإنما قدم الأب عن أمه على الأم عكس ما في النفقات لأن الفطرة انما هي للظهور والشرف والأب بهذا أولى
فإن منسوب إليه ويشرف بشرفه ثم ولده الكبير الفقير أي فاقد المال والكسب بان كان زمنياً أو مجتهداً أو لا فلا تجب نفقته فلا
تجب فطرته ثم رقيقه لأن الحر أشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف المالك وينبغي كما قاله العلامة الرملي أن يبدأ منه بأم الولد
ثم بالمدر ثم بالهاتق عتقه بصفة فلو استوى اثنان في درجة كائناً أوزوجتين ولم يجد إلا أحدهما تخير لاستواءهما في الوجوب وإن
تخيراً أحدهما بفضل لانهما المظهر وهم مستوون فيه بل الناقص أحوج إليه ولا يشرع بينهما كافي النفقات لأن النفقة تشدد
الحاجة إليها فيقوى فيها النزاع فكانت القرعة لقطعها بخلاف ما هنا

(١) فصل في بيان من يستحق الأخذ من الزكاة (٤) تصرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى

(١) قوله والاعلى) يرسم بالياء بعد الهمزة على الصواب لأنه مما عالج به يجبر عن الشعر الملبس (٢) قوله كسوس) بكسر الواو من سوس
اللازم ولا يستعمل متعدياً قال في المصباح يقال ساس الطعام سوس وسواساً أي قال يقول قولاً وقالوا ساس ساس أي
كخاف يخاف وأساس بالهمزة وسوس بالتشديد إذا وقع فيه السوس كلها أفعال لازمة (٣) قوله ودبس) هو ما يسيل من الرطب أو
مختار (٤) قوله تصرف الزكاة الخ) أي مع الشيء وجوباً من المالك بنفسه أو مأذونه ولو عتد عرلها عن المال كهذه كافي أو فرض
صدقته مالي قلزم الولي عن مولده ولا تنكفي نية إمام بلائق من المربي الأعن ممنوع من أدائها فتكفي منه بل تلزمه إقامة لها مقام
نية المزكي ولو كان عليه دين فقال صاحب جعلت ما عليك عن زكاتي لم يجز دفعه على التخيير وقيل يجوز له كماله كان ودية فلو قضاها له ثم
رد إليه عن الزكاة أجزأه قطعاً إلا أن قال المدين لصاحب الدين ادفع لي من زكائك بشرط الدافع إن يقضيه ذلك عن دينه
فلا يجزئه ولا يصح قضاؤه أو لو دفع المكس مثلاً بنية الزكاة أجزأه على المعتمد حيث كان لأخذها مسالماً فقيراً أو نحو من
المستحقين خلافاً لما أفتى به الكمال الراد في شرح الارشاد من أنه لا يجوز له ذلك أبداً به باجوري على ابن قاسم وقوله كماله كان -

(١) انما الصدقات الف تسرا والمساكين الآية وقد علم من النص بانها لا تصرف لغيرهم ولو شيع عليه وانما وقع الخلاف في استيعابهم فعندنا يجب على الامام (٢) تعميم الاصناف والنسوية بينهم وان تفاوتت حاجاتهم لا العامل فيعطى قدر اجرة عمله وتعميم آحاد كل صنف والنسوية بينهم ان استوت الحاجات وتجب هذه الاربع على المساكين (٣) ان التصرف في البلد وفيهم المال ومعادوم أنه لا عامل عند قسم المساكين فان لم يخصوا كخصر أو لم يوف بهم المال اقلته وجب اعطاء ثلاثة من كل صنف وجهد في البلد لافرق في ذلك بين زكاة المال وزكاة الفطر وان اختار جميع جواز دفع زكاة الفطر لثلاثة فقراء أو مساكين وآخرون جواز ذلك واحد وأطال بعضهم في الانتصار له (٤) بل نقل الروابي عن الأئمة الثلاثة وآخرون جواز دفع زكاة المال أيضا الى ثلثة من أهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بغيره تناولوا كان الشافعي حيا لا يقتضيه وقال ابن عجلال اني ثلاث مسائل في الزكاة يقتضيها على خلاف المذهب نقل الزكاة ودفع زكاة واحد الى واحد ودفعها الى صنف واحد (٥) ويحرم على المساكين ولا يجزئ نقل الزكاة من بلد وجوبها الى غيره حيث تنصرف في الصلاة حتى لو حال الحول والمال في البحر حرم نقلها الى البر (٦) حيث وجد المستحقون في البحر أو حال الحول والتوافل مازون وجب دفعها لمن فيهم ولو غربت شمس ليلة العيد على شخص في محل حرم نقل الزكاة الى المستحقين في غيره ويجب دفعها لمن فيه من المستحقين وقت الوجوب وان لم يكونوا من أهل البلد نعم لو انحصر مستحقوه لم يجز صرفها لمن فيه من غيرهم الا ان فننقل عنهم كما يجب عليه فنقل ما فضل عن المستحقين ببلده الى مثاهم بأقرب بلد اليه أما الامام فله ولو بئانه (٧) نقل الزكاة طائفا ولو امتنع المستحقون من أخذها ودفعها فله لو قال المودع جعلتم ازكاة جاز بلا قبض من المساكين لانه لم يملكه غير محتاج الى القبض وقوله وشروط الدافع الخ فان لم بشرط صح وقوله ولا يصح قضاؤه بها أي بالزكاة لانه باقية على ملاك المساكين (٨) قوله انما الصدقات أي الزكوات سميت بذلك لاسعارها بصدق بذاتها في الايمان وقوله للتفريق الخ انما أضيف في الآية لكرامة اللار بعة الاولى بلام المثلث والار بعة الاخيرة بنى الظرفية للاشارة الى اطلاق المثلث في الار بعة الاولى لما بدأ أخذونه وتبديده في الار بعة الاخيرة بفساد ما أخذوه فيها أخذوه فان لم يصرفوه فيها أو فضل منه شيء استرد منهم وانما أعاد في ثانيا في سبيل الله وابن السبيل اشارة الى أن الاولين من الار بعة الاخيرة يأخذون لغيرهم أو يأخذون لانفسهم ما ومن علم الدافع حاله من استحقاقه وعدمه عمل بعلمه ومن لم يعلم حاله فان ادعى فقرا أو مسكنة صدق بالعين أو ادعى ضعف اسلام فكذلك لان ادعى عيالا أو تلف مال عرف أنه له في كاف رتبة عدلين أو عدلا را مرأتين تخبر بذلك لسمو واتم عليه وكذلك لو ادعى أنه عامل أو مكاتب أو غارم أو مؤلف من بنية أقسام المؤلفة أو يغني عن البيعة استفاضة بين الناس وتصدق دأثن في الغارم ويصدق في المكاتب ويصدق غاز وابن سبيل بالعين اه باجوري وقوله وانما أضيف الخ أي نسبت اليهم وقوله يأخذون لغيرهم أو يأخذون المكاتب يأخذون لغيرهم وأخذوا لغيرهم وأخذوا لغيرهم أو لأولاده التمييز بينهم فيما لا يجوز تخصيص بعض الاصناف الموجودين بها اه شرفاوى (٩) قوله تعميم الاصناف أي عند وجودهم في محل المال اه خطيب (١٠) قوله أيضا تعميم الاصناف الخ فان أدخل المساكين أو العامل حيث وجب عليه التعميم بصنف غرم له حفته لكن الامام انما يغرم من الصدقات وان أدخل المساكين ببعض الثلاثة غرم لمن لم يعطه أقل متمول ومحل وجوب التعميم على معتد المذهب ان لم يقل المال فان قل بان كان قدر الوزع عليهم لم يسددهم لم يجب التعميم بل يقدم الاحوج فالاحوج أخذ من نظيره في الفقه اه من الشرفاوى (١١) قوله ان التصرف في البلد بأن سهل عدهم اه من الشرفاوى (١٢) قوله بل نقل الروابي عن الأئمة الثلاثة الخ معلل بان الآية واردة لبيان التصرف لالتعميم وهو قول ضعيف عندنا واحتج أصحابنا بالاجماع على أنه لو قال هذه الدارز يدور ويكرهت بينهم فكذلك اه شرفاوى (١٣) قوله ويحرم على المساكين الخ أي على المعتمد وقيل يجوز قياسا على الكفارة قال الخطابي والبعوى وصاحب التحفة فيها وعليه أكثر العلماء اه من حاشية الانوار (١٤) قوله حيث وجد المستحقون فحب دفعها لمن وجد منهم ولو بعض صنف وكذا يقال فيما بعده فان فقدوا فلان بأقرب محل اليهم عند تمام الحول والحلل المتمازرة بخومرعى وما كل كل حلة كبلد فيحرم النقل اليها بخلاف غير المتمازرة فله النقل اليها بل بدون مسافة القصر من محل الوجوب اه من الشرفاوى عن الرملى (١٥) قوله نقل الزكاة طائفا أي رادت عن المستحقين في محل وجوبها أم لا لان نظره أوسع في مراعاة المصالح

قوله (١) لا يأخذها فرض كفاية ولا يصح إبراؤهم رب المال منها إن قلنا تجب في العين وهو الأصح لأن الأعيان لا يبرأ منها وإنما البراءة
 (١) تكون في الديون ولينين لك الأصناف الثمانية (٢) فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب (٣) يقع موقعاً من كفايته بأن
 لم يكن له مال أصلاً أو له مال لوزع (٤) على ما بقي له من العمر الغالب وهو ثنتان وستون سنة لم يكفه هذا إن لم يتجر فيه والا فاعتبر بربح
 كل يوم على حديثه كما إذا كان جاوز العمر الغالب فإنه يعتبر كل يوم على حديثه (٥) مطلقاً ومضى كونه لا يتبع موقعاً من كفايته أنه لا
 يستمسدا بحيث لا يبلغ النصف كن يحتاج إلى عشرة كل يوم وكان المال الذي عنده لوزع على بقية عمره أو الكسب الذي
 يكسبه منه كل يوم أو ما تحصل من هذا وهذا يكون أربعة فأقل والعمر بالحلل في المال والكسب فلا عبرة بغيره كالربا والمكسب
 وأموال الظلمة ومن يكتسب بشئ من المعاصي بل أر باب ذلك فقراء ولو كان عندهم شئ كثير ويعتبر في الكسب أن يكون
 لا ثقبه فلا عبرة بغيره لا ثقب ولا ثقب الغزالي رضي الله عنه بأن أر باب البيوت الذين لم يتجر عاداتهم بالكسب لا يكفونه وإن قدروا
 عليه ويجوز لأهلهم الأخذ من الزكاة (٦) وعلم من ذلك أن الكسب غير فقير فلا يعطى من سهم الفقراء وإن لم يكتسب بالفعل (٧) أن
 وجد من يستعمله وقدر عليه من غير مشقة لا تحتمل عادة وحل له تعاطيه ولا قبه والأعطى من سهمهم وعلم من قولنا فلا يعطى من
 سهم الفقراء أنه يعطى من سهم غيرهم كالغارمين أو الغرأة أن كان منهم أذهولاً عياً أخذون من الزكاة ولو أغنياء وكذا يقال فيما يأتي
 وعلم أيضاً أن ذاك المال الذي عليه قدره دينار أو حلالاً على المعتد غير فقير أيضاً فلا يعطى من سهم الفقراء حتى يصرف ماله في الدين
 وكذا من عنده عقار يكفيه دخله أو عنده مال يكفيه ربحه وهو يحسن التجارة لا يجوز له الأخذ من سهمهم لأنه غني فإن لم يحسن
 التجارة وزرع ماله من المال على ما بقي له من بقية العمر الغالب فإن كفه وكفى بمونه من غير إسراف ولا تقتير كان غنياً ولا فلا وجاز
 له الأخذ من الزكاة وكذا من يكتفي بنفقة من تارمه نفقته فخرجت الزوجة المكفية بنفقة زوجها وإن سقطت نفقته بانشور

(١) قوله (تكون في الديون) أي والزكاة أعيان فتتعلق الزكاة بالمال الذي تجب فيه تعلقاً شركة بقدرها وإنما جاز آخرها
 من غير ما تعلقت به لبناء أمرها على المساهلة والارفاق والواجب أن كان من غير جنس المال كساة واجبة في الأبل ملك
 المستحقون بقدر قيمته من الأبل أو من جنسه كساة من أر بعين فهل الواجب شاة مهمة أو جزء من كل شاة وجهان أر بجهما
 الثاني فلو باع ما تعلقت به الزكاة أو بعضه قبل إخراجها بطل في قدرها إلا أن باع مال تجارة بلا محاباة فلا يبطل لأن متعلق الزكاة
 القيمة وهي لا تفوت بالبيع اهـ من الخطيب والخبيري عليه (٢) قوله (والفقير في الزكاة) قديم الخرج الفقير في غير الزكاة
 كالفقير في العرايا والفقير في العاقلة فإن كلاً غير مراد هنا العرايا ببيع رطب أو عنب على شهر خرصاً بقر أو زبيب على أرض كيلة
 فيادون خمسة أسوق والفقير فيهما هو من لا نقد يسده وإن كان غنياً بغير النقد من العروض فلا يعطى حينئذ من الزكاة والفقير في
 العاقلة هو من لا يملك زيادة على ما يكفيه العمر الغالب له ولمونه أكثر من ربع دينار أما المالك زيادة على ما ذكر أكثر من ربع
 دينار فهو المتوسط إذا لم تبلغ تلك الزيادة نصيباً والافه والغني فعليه آخر كل سنة أن كان من أصحاب الذهب نصف دينار وإن كان
 من أصحاب الفضة ستة دراهم يدفع ما ذكر في الدية والمتوسط ربع دينار إن كان من أصحاب الذهب وثلاثة دراهم إن كان من
 أصحاب الفضة والفقير لا يعقل شيئاً اهـ (٣) قوله (يقع) أي كل من المال والكسب أو مجموعهما بأن يوزع المال على ما بقي من
 العمر الغالب فيخص كل يوم مثلاً درهمان وهو يكتسب كل يوم درهمين فيكون المجموع أربعة وهو يحتاج إلى عشرة والمراد
 أنه ليس له مال يقع الخ ولو كان نصيباً أكثر فوجوب الزكاة عليه لا يمنع من أخذ الزكاة غيره اهـ من الباجوري (٤) قوله
 على ما بقي له من العمر الغالب) لكن يبقى النظر فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحوانات فهل نعتبهم بعمر الغالب لأن الأصل
 بقاؤهم ولو وجود أمثالهم أي بقاء نفقتهم عليه أو نعتب الصغار بباؤهم والمماليك بأعمارهم والغالب وكذلك الحيوانات
 وكلاهم يومئذ إلى الأول والثاني أقوى مدرك أنكن الأول هو الظاهر اهـ باجوري زيادة (٥) قوله (مطلقاً) أي في المال
 والكسب (٦) قوله (وعلم من ذلك أن الكسب غير فقير) أي وإن لم يكتسب بالفعل ولو كان المانع له من الكسب اشتغاله
 بنوافل بخلاف ما إذا كان المانع له منه اشتغاله بعلم شرعي يتأتى منه تحصيله لأنه فرض كفاية فيأخذ من سهم الفقراء وإن كان
 قادراً على الكسب ولا اشتغاله بالعلم (٧) قوله (أن وجد من يستعمله الخ) شروط عدم استحقاق الكسب الأخذ من

أقدرهم على تحصيها حالاً بالطاعة والمكثي بنفقة أصل أو فرع فلا يعطيان (١) ولا يمنع الفقر مسكنه الذي يحتاجه ولا يقربه فإن
اعتاد السكني بالاجرة أو في المدرسة (٢) ومعه من مسكن أو له مسكن خرج عن اسم الفقير ولا يباين ولا يعمل بهما في بعض أيام
السنة ولو تعددت حيث لا تقرب ومثلها على المرأة غير المكثية بنفقة زوج اللائق بها المحتاجة اليد الزينة ولا عبده الذي
يحتاجه لخدمته أو منعه بخلاف من يحتاجه لزوجه ودوابه ولا كتب الفقير التي يحتاجها ولو مرة في السنة وإن تعددت من
فنون (٣) مطافاً فإن تعددت من فن واحد وكان صاحبها غير نحو مدرس يبيع ما زاد على واحد منها ويبقى المبسوط ويبيع الموزن
الأن يكون فيه ما ليس في المبسوط ويبقى الأصح لا الأخص فيما لو تعددت نسخ من كتاب فإن كان صاحبها نحو مدرس كفت
بقيته كلها ولا فرق في تلك الكتب بين أن تكون كتب علم شرعي أو آلهة ككحوا وكتب طب وليس هنالك حكيم يسأل والا
يبيع وإذا احتاج سأل ذلك الحكيم أو كتب وعظ وإن كان في البلد واعظ لأن الإنسان يتعظ من نفسه أكثر مما يتعظ به من
غيره (والمسكين) من قدر على مال أو كسب يقنع موقعاً من كفايته بأن يكون عنده من لا يحسن التجارة مال للوزع على ما بقي له
من العمر الغالب لخص كل يوم خمسة أو ستة إلى تسعة وهو يحتاج كل يوم عشرة أو كان يحسن التجارة لكن ربحه منه ما يبلغ العشرة
وكذا إن كان يكتب كل يوم أكثر من نصف ما يحتاجه وأنقص مما يحتاجه فهو مسكين وإن اكتسب ما يكفيه فهو غني ولذا قال
في الأحياء قد علمت ألفاً وهو فقير وقد علمت ألفاً واحداً وهو غني وبأى هناء ما في الفقير فباع الفقير عن مسكنه وما لا فلا
وأما يأخذ من المسكين والفقير إذا قسم الإمام ما يشتري به عقاراً يكتسب به العمر الغالب فيدفعه تلك المدة هذا فمن لا يحسن
الكسب بحرفة أو تجارة فإن أحسنه بحرفة أعطى ما يشتري به آلتها أو تجارة أعطى ما يربح به كفايته غالباً (والعامل) هو من
له دخل في جمع الزكاة (٤) كالساعي الذي يبعث لأخذ الزكاة ويضعه واجب والكاتب الذي يكتب ما وصل من دوى الأموال وما بقي
عليهم والمخاض الذي يجمع دوى المال أو دوى النسمان والحافظ الذي يحفظ الأموال قبل نفقها (٥) وغيرهم وليس منه قاض
ووال فلاحق له ما في الزكاة بل رزقه ما في خمس الخمس المرصدة للصالح العامة وقد صرح أن عمر رضي الله عنه شرب لبناً فأعجبه فقيل
له أنه من نعم الصدقة فأدخل أصبعه فيه واستقاء وأعلم أن يحمل استحقاق العامل الأخذ من الزكاة إذا فرغها الإمام ولم يجعل له جعلاً
من بيت المال فإن فرغها المالك أو جعل الإمام له ذات سقط منهم العامل وإذا أعطى أغنيى العامل قدر أجر مثله (والمؤلفة)
جمع مؤلف من التأليف أي الجمع والمراد جمع القلوب وهم أربعة وكلهم مسلمون الأول من أسلم (٦) ونيتة ضعيفة في أهل الإسلام
والمراد بنيتة ألفت به بأن يكون عنده وحشة منهم فإن أعطوه زالت تلك الوحشة إذا نفوسهم مجبولة على حب من أحسن إليها الثاني
من أسلم ونيتة قوية لكن له شرف في قوميه يتوقع باعطائه إسلام غيره الثالث من يكفينا شر من يليه من الكفار الرابع من
يكفينا شر مانعي الزكاة والأولان يعطيان مطلقاً أي ذكورا كانوا وإنا نأخذنا منهم أولاً قسم الإمام أو المالك أما الآخرين
فيشترط في إعطائهم ما قسم الإمام لأنه هو الذي يعطيهم إذا دعت الحاجة لذلك وإذا دعت الحاجة إليه والذكورة والاحتياج إليهما
بحيث يكون إعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيش نبعثه للكفار أو مانعي الزكاة أممؤلفة الكفار وهم من ربحي إسلامه أو
يخاف شره فلا يعطون لأن الزكاة اتفاقاً ولا من غيرها على الأصح إلا نزلت بالمسلمين والعباد بالله كما سمر بعضهم وهجوم

(١) قوله ولا يمنع الفقر مسكنه الخ أي ولا ماله الغائب بمرحلتين فأكثر ولا المؤجل فيعطى إن لم يجد من يقرضه ما يكفيه إلى
أن يصل ماله أو يحل الأجل لأنه إن فقيراً أو مسكيناً أهـ باجوري (٢) قوله ومعه من مسكن الخ أي وكان ذلك زائداً عما
يحتاجه بقية العمر الغالب كما هو ظاهر (٣) قوله مطلقاً أي سواء كان مدرساً أم لا (٤) قوله بقيت كلها أي كتب العلم أما
المخفف فيباع مطلقاً لأنه تسهل مراجعته حفظه فلو كان يحل لحافظ فيه تركه له أهـ ابن قاسم على ابن حجر أهـ بحيرى وقوله
مطلقاً أي للعالم وغيره (٥) قوله كالساعي قال في الأنوار وحواشيه يشترط في الساعي أن يكون ذكراً مسلماً كافراً عدلاً
في الشهادة فقيم باب أبواب الزكاة لأنه نوع ولاية وتصرف في مال الغير أهـ ملخصاً (٦) قوله وغيرهم كالكيال والعداد والعريف
وهو الذي يعرف أبواب الاستحقاق وهو كالنقيب للقبيلة (٧) قوله ونيتة ضعيفة في أهل الإسلام هذا هو التحقيق كما قاله العلامة
الباجوري وقيل إن المراد بنيتة ضعيفة في الإسلام نفسه بمعنى الإيمان أي التصديق بناء على القول بترادفهما وأن الإيمان يزيد
بحسب ظهور البراهين وكثرتها وغير ذلك كالأعطاء هنا وينقص بضد ذلك أهـ من الشرفاوى

الكفار على بعض بلاد الاسلام وكانوا لا يردون الاسير ولا يندفعون الا بذل مال لهم فيعطون من غير الزكاة حيثما ذلوا و رداً ما
غير ذلك فلا يعطون لان الله اعز الاسلام وأهلله وأغنى عن التأليف ولا يرد اعطاه صلى الله عليه وسلم مؤلفه الكفار من الغنائم لان
ذلك كان من خمس الخمس وهو مال الله صلى الله عليه وسلم يفعل فيه كيف يشاء^(١) والرقاب هم المكاتبون كتابه محمدية^(٢) ولو لكفار
ونحوها شئ وان قدر وعلى الكسب والفرق بينهم وبين الفقير والمسكين القادرين على الكسب أن حاجتهم ما تحقق يوماً بيوم
والكسب منهم ما يحصل كل يوم كفايته ولا يمكن تحصيل كفاية الدين الا بالتدريج وطول المدة غالباً بشرط أن يكون المكاتب
لغير المراكز لتعود الفائدة اليه^(٣) مع كون المعطي ملكه وأن لا يكون معه ما يفي بنحوه وأن تكون الكتابة في كله أو بعضه
وكان الباقي حرافان كن رقيقاً كأن أوصى بكتابة عبد ففجر الثلث عن كله لم يعط ولا يشترط حاول الخبيث ولا اذن السيد يعطون
ما يعينهم على العتق أما المكاتب كتابه فاسدة فلا يعطى من الزكاة^(٤) والغارمون أي المستدينون لثلاثة أقسام الاول غارم أي
مستدين لاصلاح بين شخصين متنازعين أو قبيحتين متنازعتين في قتل ولو غير آدمي ككلب أو مال متلف وان عرف قاتل القتل
ومتلف المال واستدان ماسكين به الفتنة فيعطي ما يقتضي به دينه حل الدين على المعتمد ولو غنياً بشرط أن يستدين ولم يوف من
ماله أم لا لم يستدن بان أعطى من ماله ابتداءً واستدان ووفى من ماله فلا يعطى والثاني غارم لنفسه بأن تدان بقصد أن يصرفه
لنفسه في مباح ولو غير طاعة ولو صرفه بعد ذلك في معصية ويعرف قصد الاباحة بقرائن الاحوال فان تدانته لمعصية وصرفه
في مباح أو في معصية وتاب وطن صدقة في تو بته أعطى وان لم يتب لم يعط^(٥) ويشترط أيضاً حاجته بان حل الدين ولم يقدر على
وفائه والا فلا يعطى والثالث غارم لضمان فان كان الضمان باذن المضمون أعطى ان أعسر مع الاصيل وان كان بغير اذنه
أعطى ان أعسر وان لم يعسر المضمون^(٦) (وسبل الله) هم الغرة المتطوعون بالجهاد بان لم يكن لهم شئ في دفتر المرتقة فيعطون
ولو أغنياً اعاناهم على الغزو ويحب على كل منهم رذماً أخذه ان لم يغزو ما فضل بعد غزوه ان فضل شئ له وقع^(٧) (وابن السبيل)
هو من ينشئ سفر الغرض صحيح ولولا لزمه من بلد الزكاة وان كان غير وطنه أو يكون محجراً به فيعطى ما يوصله لمقصده^(٨) بشرط
احتياجه وعدم معصيته بسفره وان عصى في السفر فان كان سفره لمعصية فلا يعطى وكذا الهائم الذي سفره لغير غرض صحيح
ويشترط في أخذ الزكاة من هذه الثمانية أن يكون مسلماً لقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على
فقرائهم أي المسلمين فلا حق للكافر فيها نعم السكّال والحال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفاراً مستأجرين من سهم العامل
لان ذلك أجرة لازمة فيجوز دفعها للأفاسق الا ان علم أنه يستعين بها على معصية فيجزم وان أجزأ وكذا يجوز دفعها للأعيا كاله
دفعها عن نفسه وغيره وان كان الاولى تركه في ذلك من وجوه الخلاف^(٩) وأن لا يكون من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم

(١) قوله والرقاب من المعلوم أن الرقاب جمع رقبة والمراد بها الذوات كلها فهو من اطلاق الجزء وارادة الكل اه باجوري
(٢) قوله ولو لكفار ونحوها شئ أي كطلي لا يقال يلزم عليه أخذ الكافر ونحوها شئ من الزكاة وهو ممنوع لانا نقول
ما يأخذ السادة من المكاتبين واقع عن جهة الدين لا عن جهة الزكاة وان كان في أصله زكاة ككافر ره شيخنا العزيزي وانما فسر
الرقاب أي في الآية بالمكاتبين لان المعنى وفي تخلص الرقاب من الرق اه من البحري على الخطيب لمخصاً (٣) قوله مع
كون المعطي وهو المكاتب ملكه نرجه المدين فانه يصح أن يدفع له الدائن زكاة ليدفعها في الدين وان لم يلزمه الدفع في الدين
فان الفائدة عائدة على المراكز لكن المدين غير مملوك للمركز اه (٤) قوله غارم لنفسه ومثله من استدان لعمارة مسجد أو قري
ضيف اه سلطان اه بجري (٥) قوله ويشترط أيضاً أي كاشترط أن تكون الاستدانة لمباح (٦) قوله وابن السبيل
أي ذكر ا كان أو أنني ففيه تغليب سمي بذلك للازمة السبيل وهو الطريق وأورد في الآية لان السفر محل الوحدة والانفراد اه
شرقاوى (٧) قوله بشرط احتياجه لا يمنع حاجته وجود مال غائب ولو دون مسافة القصر ولا وجود من يقرضه على المعتمد
لان السفر محل الاحتياج ولذا لم يفرقوا ههنا بين القادر على الكسب ولو بلا مشقة وغيره بخلاف ما مر اه شرقاوى لمخصاً
(٨) قوله وأن لا يكون من بني هاشم الخ وان لم يكن شريفاً كالعباسية والعاوية وكان زكاة كل واجب ككفارة ونذر بناء على
أنه يسلك به مسلك واجب الشرع فيجزم عليهم الأضحية الواجبة والجزء الواجب من أضحية التطوع فانه يجب التصديق
بجزء منها بخلاف بقيتها وصدقة التطوع فانه محل لهم اه من الشرقاوى زيادة

سواء منعوا حقهم من خمس الخمس أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصدقات أعمها أي أو ما خالف الناس وأنها لا تغل لحمد ولا
 لآل محمد ولقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا إن لكم في خمس الخمس ما يكفكم أو يغنيكم
 أي بل يغنيكم ويغني عن الاستعانة بالقول يجوز أن يفسر الزكاة إليهم عند منعهم من خمس الخمس أخذها من قوله في الحديث
 إن لكم في خمس الخمس ما يكفكم أو يغنيكم فإنه يؤخذ منه أن محل عدم إعطائهم من الزكاة عند أخذهم حقهم من خمس الخمس
 (١) لكن الوجه وطردها القول بالقرين ولا بأس بتقليد الاستعانة في قوله إلا أن احتياجهم أذنعوا حقهم وأما صدقة
 التطوع فحبها لهم على المعتمد وأما النبي صلى الله عليه وسلم (٢) فممنوع عليه كل من الصدقة الواجبة والمندوبة لأنها لا تليق بمقامه
 الشريف (٣) يجب دفع الزكاة فوراً عند التمكن من الأداء (٤) بحضور مال وأخذ الزكاة خلوها من مفسد ديني أو
 ديني لأن حاجة المستحقين إليهم ناجزة لهم لا تأخير لا انتظار فرب أو جاز أو أخو ج أو أفضل إن لم يستدسر الرخصاء ولو أخر
 الدفع بعد التمكن وتلف المال (٥) ضمن المال حتى المستحقين بخلاف ما تولى قبله وبعد الحول فلا شيء عليه كالتلف من
 الحصاد إلى الدياسة والتفتية من التبن (٦) وإن أتلفه المال ضمن وإن أتلفه الأجنبي تنقل الزكاة إلى البدل فيلزم الأجنبي
 بدل قدر الزكاة من قيمة المتقوم ومثل المثل للمستحقين واعلم أنه ليس بالتصدق بما يتفق به ولو قليلاً لقوله تعالى فمن يعمل
 مثقال ذرة خيراً يره وقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمره كافي الخجين ودرهم الصدقة أفضل من درهم القرض
 على المعتمد نظراً من مسعود ومن أقرض مسلماً درهمين كان له كاجر صدقة مرة ولا يعارضه ما رواه ابن ماجه من أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال رأيت مكتوباً على باب الجنة ليلة أسري بي الصدقة بعشر أمثالها والقرض بمائة عشر فقالت يا جبريل
 ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لأن السائل قد يسأل وعندك ما يكفيه والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة لأن الخبر
 الأول أصح وانفرد بالثاني خالد بن زيد السامي وهو ضعيف عند أكثرين وتحصل الصدقة لغني (٧) ولذي القربى لا النبي
 صلى الله عليه وسلم وبحل الكفار وفاسق لم يستع من أعلى معصية ولا حرمت ودفعها سراً في رخصان ولو قرض رب وإن لزم
 نفقته كزوجة وصديق وجار أفضل وتحرم بما يحتاجه من نفقة وغيره المأمونة من نفسه وغيره ومحل حرمة التصديق بما
 يحتاجه لنفسه إذا لم يثق من نفسه بالصبر (٨) على الإضافة والأفلا حرمة لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة
 وكذا تحرم بما يحتاجه دين لا يرضاه وفاقاً لتصدق بما عنده وتسن بما فضل عن حاجته لنفسه ومونة يومه وبلية وفصل كسوته
 ويسن إلا كثر من الصدقة في رمضان وأمام الحاجات وعند كسوف وعرض وسفر وحج وجهاد وفي أمانة وأمانة فاضلة
 كعشر ذى الحجة وأيام العيد ومكة والمدينة وبين أن يخص بصدقته أهل الخير والمحتاجين ويسن التصديق بما يحبه لقوله

(١) قوله لكن الجمهور (الح) لعل وجهه عندهم أن المانع من حل أخذهم من الزكاة شرفهم الذاتي الذي لا يليق به تعلقه
 بالأساخ لا وجود ما يكفهم من خمس الخمس والله أعلم (٢) قوله فيمنع عليه (الح) لأن مقامه أشرف وأما حلت له الهدية
 لأنها شأن المأولة قاله الرضائي (٣) قوله يجب دفع الزكاة فوراً المراد زكاة المال أما زكاة الفطر فوسعة
 بليته العبد يومه كافي الجبري على الخطيب ويسن للزكي أن يدفعها عن طيب نفس ولو طلبها الإمام ولو جازاً وجب
 دفعها له عن المال الظاهر دون الباطن والظاهر ما شية وزرع وغيره ومعدن والباطن نقد وعرض وركاز وأيسر للإمام أن يطلبها
 عن الباطن وألحقه بركة الباطن زكاة الفطر فإن علم الإمام أن المسالك لا يرضى فعلية أن يقول له أذهبها ولا يدفعها إلى وأداؤها
 له أفضل إن كان عادلاً لأنه أعرف بالمستحقين وإن كان جازراً ففرض المسالك ولو بوكيله أفضل من الاداءه وتفريقه بنفسه
 أفضل من تفريقه بوكيله اهـ من حاشية الباجوري ملخصاً ويسن للإمام أن يعلم شهر الأخذ الزكاة وسن أن يكون
 المحرم لأنه أول السنة الشرعية اهـ خطيب (٤) قوله بحضور مال (الح) أي وبحضرة غيرة وتنقية حب وقوله وأخذ الزكاة
 من أمام وساع أو مستحق اهـ من الخطيب (٥) قوله ضمن المال حتى المستحقين أي بأن يدفع ما كان يدفعه عند وجود
 المال وهذا بعد التمكن أما قبله فلا ضمان (٦) قوله وإن أتلفه المال أي بعد الحول ولو قبل التمكن من الدفع أما قبل
 الحول فلا شيء عليه (٧) قوله ولذي القربى أي قربي النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنوه وأمه وبنوه المطلب (٨) قوله على
 الإضافة مصدر أضاق قال في القاموس أضاق ذهب ماله اهـ

تعالى أن تناولوا البر حتى تنفقوا مما يحبون ويحرم المني بالصدقة ويمنع ثوابها ويكره أن يملك ما تصدقه من جهة من تصدق عليه بعاوضة أو غيرها والله أعلم

(كتاب الصيام)

الصيام معناه لغة الامساك ولو عن نحو الكلام وشرب الامساك عن المفطرات بنية من مسلم محير سالم من الحيض والنفس والولادة (١) في جميع النهار القابل للصوم ومن السكر والاعناء ولو في بعضه والأصل في وجوبه قبل الاجماع قوله تعالى يأيتها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام (٢) كما كتب على الذين من قبلكم أي فرض وقوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الى أن قال وصوم رمضان وهو معلوم من الدين بالضرورة في كفر جاحده الا ان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعبادته من العلماء ومن تركه غير جاحد لوجوبه من غير عذر حبس ومنع من الطعام والشراب نهار الصل له صورة الصوم وبما جله ذلك على أن يتركه في حاله حينئذ حقيقة وأصل الصوم من الشرائع القديمة (٣) وأما بهذه الكيفية فمن خصوصيات هذه الأمة (٤) وفرض في شعبان السنة الثانية من الهجرة فصام صلى الله عليه وسلم تسع رمضان واحدا كاملا وعثمان بن قاص ولعل الحكمة في ذلك تطمين نفس من يصومه ناقصا من الأمة والتشجيع على مساواة الناقص الكامل من حيث الثواب المترتب على أصل صوم رمضان لا من حيث ما زاد به الكامل على الناقص من صوم اليوم الزائد وفطره وهو محوره فان ذلك أمر يفوقه الكامل على الناقص ويجب صوم رمضان على عموم الناس باستكمال شعبان ثلاثين يوما أو ثبوت (٥) رؤية الهلال (٦) ليلة الثلاثين من شعبان عند حاكم لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وثبت رؤيته (٧) بشهادة عدل

(كتاب الصوم) (١) قوله في جميع النهار تنازعه كل من الامساك وسالم فعمل فيه الاول ويقدر مثله للثاني (٢) قوله كما كتب الخ قيل ما من أمة الا وقد فرض عليهم رمضان الا أنهم ضاوا عنه أو التشبيه في أصل الصوم دون وقته اه جل وقوله الا أنهم ضاوا عنه أي تركوه أي الأمم لا الانبياء كما هو ظاهر وقوله أو التشبيه في أصل الصوم أي في وجوبه أي انه واجب عليهم اصوم كما وجب على من قبله اصوم وان كان ذلك غير هذا وهذا القول عندى أولى والله أعلم (٣) قوله وأما بهذه الكيفية كعمل الاكل بعد النوم ليل الا وحل الجماع ليلته وغير ذلك بخلاف من قبلنا (٤) قوله وفرض في شعبان الخ أي في أوله وقيل في النصف الثاني منه وكان صلى الله عليه وسلم يصوم هو وأصحابه قبل فرض رمضان ثلاثين يوما من كل شهر وهي الأيام البيض الثالث عشر وتاليه قيل وجوبه بأفعن ابن عباس رضي الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر الأيام البيض في حضر ولا سفر وكان يحث على صيامها وقيل كان الواجب عليه قبل فرض رمضان صوم عاشوراء ثم نسخ ذلك بوجوب رمضان اه من الجمل (٥) قوله رؤية الهلال أختلا بواسطة نجوم رآه كمنظارة اه من الجمل بزيادة وفيه (فرع) لورأى الهلال حديد البصر دون غيره فالظاهر أنه لا يثبت به على العموم وهل يثبت في حق نفسه اه رملى وقد يقال ان كفى العلم بوجوده بالرؤية ثبتت رؤية حديد البصر بلا توقف ويفرق بينه وبين الجمعة حيث لا يلزم سماع حديد السمع أحدا حتى السماع كما هو ظاهر كلامهم بان لها بدلا اه ابن قاسم على ابن حجر اه جل (٦) قوله ليلة الثلاثين أي بعد الغروب ولا أثر لرؤيته قبل الغروب ولو بعد الزوال وان حصل غيم وكان الهلال من تنفعا قدرا لولا الغيم لرؤى بعد الغروب قطع خلافا للاستنوى لان الشارع إنما أنط الحكم بالرؤية بعد الغروب ولما يأتي أن المدار عليها لاعلى الوجود اه ابن حجر في التحفة (٧) قوله بشهادة عدل الخ ولا يشترط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها القول المزمكين كما يحتمل في الجموع بل يكفي بالعدالة الظاهرة وهو المراد بالسورة كفى به وان كانت شهادة احتياط الصوم اه رملى وقوله أي الرملى بالعدالة الظاهرة قضية أنه لا يشترط سلامته ههنا من خاتم المروعة وهو ظاهر لكن قضية قول غيره خلافه اه ملخصا وقوله وهو المراد بالمسورة وقسمه في الشكاح بأنه الذي لم يعرف له مفسق وان لم يعلم له تقوى ظاهرا وفسره ابن حجر ههنا بأنه من عرف تقواه ظاهرا اه شبرا ملسى عليه ولو رجع الشاهد في شهادته أولا كما في حكمه لم يؤثر اه من الجمل وهي شهادة حسبة فلا تحتاج لسبق دعوى وتختص بمجلس القاضي اه خطيب وتثبت رؤيته بشهادة عدل وان دل الحساب على عدم إمكان الرؤية وانضم الى ذلك أن القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء لان الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلمة -

في الشهادة (١) اذا حكم بها كما كان يقول القاضي ثبت عندى هلال رمضان أو حكمت بشهادته فشهد به الشاهد بين يدي
القاضي من غير أن يقول القاضي ذلك (٢) لم تؤثر شهادته (٣) ويكفي فيها أشهاد أي رأيت الهلال وإن لم يقل وأن غدا من رمضان
يقول ابن عمر رضي الله عنهما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال فقام وأمر الناس بصيامه والمراد أخبرته
بالنظر الشهادة كما يدل له ما رواه السرمدي أن أعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته فأمر الناس بصيامه وانما ثبت
بالواحد احتياطاً ويجب على الخصوص (٤) على من رآه أو أخبره بالرؤية موثوق به أو من اعتقد صدقه ولو أصرأه أو صبيها أو
فاسق قابل أو كافراً ومحل ثبوت الهلال بعدل واحد (٥) انما هو في الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لافي حلول دين مؤجل ووقوع
طلاق أو عتق معلقين به ما لم يتعلق ذلك بالشاهد نفسه والاثبت لإعترافيه والامارة بالله على دخول رمضان كايقاد القناديل
المعلقة (٦) بالمناظر وضرب المدافع ونحو ذلك مما حوت به العادة في حكم الرؤية وإكمال العدة في وجوب الصوم ولو طفتت القناديل
انحوسلت في الرؤية ثم أوقدت الجوزمها وجب تجديد النية على من علم بطفئها دون من لم يعلم ومثل ذلك أيضا ظن دخوله بالاجتهاد
عند الاشتباه فلو اشتبه عليه رمضان غيره (٧) انما هو حبس اجتهاد فان ظن دخوله بالاجتهاد صام فان وقع فيه فأداعه ولا فان كان
بعده ففضاء وإن كان قبله وقع له نفساً وصام في وقته ان أدركه والاقضاء ولا يجب الصوم بقول المنجم وهو من يرى أن أول
الشهر طلوع النجم الفلاني (٨) لكن له بل عليه أن يعمل بقوله وكذلك من صدقه ومثل المنجم الحاسب وهو من يعتد منازل

وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافاً للسبكي ومن تبعه اه رمى ثم قال ولا أثر لرؤية الهلال نهاراً فلا يفطران كان
في ثلاثي رمضان ولا تمسك ان كان في ثلاثي شعبان واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد الثلاثين فطرنا في الاصح لان الشهر يتم بغير
الثلاثين وان كانت السماء لا غيم بها الكمال العدد بحجة شرعية ومثله ما لو صام شخص بقول من يتنبأ به ثلاثين ولم ير الهلال فانه
يفطر في أوجه احتمالين اه من الرمي (١) قوله اذا حكم بها كما ومثله انحكمت ولو بشهادة شاهد واحد وانما يثبت بحكم
الحكم بالنسبة لمن رضى بحكمه فقط على الوجه اه تحفة بزيادة من حاشيتها (٢) قوله لم تؤثر شيئاً أي بالنسبة لازام
العموم بالصوم فلا ينافي ان يجب على من سمع شهادة العدل بين يدي الحاكم الصوم وان لم يقل القاضي ما ذكره كالأخبر العدل
من غير وجود قاض لان خبره في العبادات منزل منزلة اليقين وان لم يعتقد صدقه ما لم يعتقد خطأه وجب قام عنده اه
شبرا ملسي ملخصاً (٣) قوله ويكفي فيها أي الشهادة أشهد الخ أي كما صرح به الرافعي في صلاة العيد وصرح به القاضي
شرح والروائي وغيرهما وعبارة الروائي وصفة الشهادة على الهلال أن يقول رأيت في ناحية المغرب ويد كبره وكبره وتدويره
وتقديره وأنه بحذاء الشمس أو في جانب منها وان ظهره الى الجنوب أو الشمال وأنه كان في السماء غيم أو لم يكن وفائدة التنصيص
على ذلك الاحتياط حتى اذا روي في الليلة الثانية لم يكن هذه الصفات بان كذب الشاهد لان الهلال في الليلة الثانية لا يتحول
عن صفاته التي طاع علم بالامس اه من الخطيب على المنهاج ولم أر أحداً نص على ما نص عليه الروائي وقال ابن أبي الدم
لا يلحق أن يقول أشهد أي رأيت الهلال لانها شهادة على فعل نفسه بل لابد أن يقول أشهد بطلوع الهلال أو أن الليلة من رمضان
وربأنه لا مانع من الشهادة على فعل نفسه بدليل قبول قول المرضعة في شهادتها على الرضاعة أشهد أي أرضعته على الاصح
اه من الخطيب وغيره ومحلها في المرضعة اذا لم تطلب أجرة كإنبه عليه الجسري على المنهج (٤) قوله على من رآه وان لم يكن
عدلاً ولو فاسقاً وان لم يذكره عند قاض اه من الخطيب على المنهاج ملخصاً (٥) قوله انما هو في الصوم ولو غير رمضان كان
نذر صوم شهر كالحرم فيثبت هلاله بعدل واحد وقوله كصلاة التراويح أي والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقة بدخول
رمضان اه رمي ومثل رمضان كل شهر اختص بعبادة كشوا فيثبت هلاله بواحد لا شمله على العبادة وهو فطر يوم العيد
لوجوبه والاحرام بالجمع كافي شرح الرمي وأقره شيخنا العزيز اه بجري ملخصاً (٦) قوله بالمناظر بالهمز والقاعدة أن الجمع
رد الأشياء الى أصولها فكان القياس أن يقول مناظر بالواو لانه جمع منورة يسكون النون نقلت حركة الواو والنون ثم قلبت ألفاً
لتحر كها وانفتاح ما قبلها فصارت منارة اه بجري على الخطيب (٧) قوله انما هو حبس (٨) قوله لكن له الخ أي
ويجزيه عن فرضه على المعتقد في دل حسابه على وجود الشهر وجب عليه الصوم وان دل على عدم إمكان رؤية الهلال كما
صرح به الرمي الكبير اه من الجمل كيف هذا مع ما تقدم من أن العبرة بالرؤية بالفعل لا إمكانه فاذا لم تحصل بالفعل ولو كانت

القمري في تقدير سيره ولا عبرة بقول من قال أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم بأن الليلة أول رمضان لنقد ضبط الرأي
للاشك في الرؤية لأن رؤيته صلى الله عليه وسلم في النوم حق ومتى ثبتت رؤية الهلال يحمل لزوم حكمها كل شكل قريب منه
من كل جهة والقرب يحصل (١) بالتحديد المطلق بأن يكون بينهما أقل من أربعة وعشرين فرسخا تحديدا بخلاف البعد وهو
ما بينه وبينه أربعة وعشرون فرسخا كذا فلا يلزم أهله الصوم برؤيته في محل الرؤية لكان محل ذلك ما لم يحكم بخلاف كعنف
بثبوت الرؤية (٢) والواجب الصوم على العموم إجماعا لأن حكم الحائض يرفع الخلاف الذي هو هناك من وجهين أحدهما
(٣) اعتبار اختلاف المطالع عندنا وثانيهما اعتبار الحساب في قول عندنا لأن سريج من أحاديثنا فلو حكم ما كثر بثبوتها في
اسلامه بول مثل لزوم الصوم وقضاء ما لو كنا أفطرناه عملا عطلنا وهذا القضاء فوري كقضاء يوم الشك إذا ثبت في أثناءه أنه
من رمضان كافي التحفة وكقضاء يوم ترك نية إيلام عدا أمانا لور كها نسيان فيكون قضاء على التراخي وقيل أنه (٤) في هذه على
التراخي مطلقا ولا يقال إن اعتبار المطالع يجوز إلى حساب المتعبد وهو غير معتبر شرعا لانا نقول لا يلزم من عدم اعتباره في
الاصول عدم اعتباره في التواضع والمراد بالاصول الوجوب أصالة واستقلاله بالتواضع الوجوب تبعاً لالوجوب على أهل ذلك
المحل القريب تابع للوجوب (٥) في محل الرؤية ولو انتقل الشخص من محل الرؤية إلى محل بعيد عنه (٦) وجب عليه موافقة
أهله (٧) في الصوم والفطر نعم لو عيّدوا وكان قد صام ثمانية وعشرين يوما عيّد معهم وقضى يوما بخلاف ما لو كان قد صام تسعة
وعشرين فلا يجب عليه شيء لاحتمال أن الشهر كذلك ولو شك في اتفاق المطالع فهو كاختلافها لأن الأصل عدم وجوبه أي
الصوم ولأنه أغا يجب بالرؤية ولم تثبت في حق هؤلاء لعدم ثبوت قريتهم من بلد الرؤية نعم لو بان الاتفاق لزوم القضاء كما هو ظاهر
والذي يتجه أن حكم تعلم اختلاف المطالع كتعلم أدلة القبلة فهو فرض عين في السفر وفرض كفاية في الحضر كما نقله الشبرا مامسي
عن ابن قاسم وابن من رأى الهلال أول ليلة أو علم به كالاعمى الذي أخبر به البصير الذي لم يره لما منع أن يقول الله أكبر اللهم أهله
علينا بالأمن والايامن والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله أكبر لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني أسألك
خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر وشر الحشر ويقول مرتين (٨) هلال خير ورشد وثلاثا آمنت بالذي خلقك ثم يقول الحمد لله
الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا لا اتباع ثم يقرأ سورة تبارك لا ترو فيها (٩) وشرائط وجوب صوم رمضان (١٠) أربعة أشياء

باب وجوب الصوم

— يمكنه لا أثر لها فكيف يجب عليه الصوم مع دلالة حسابه على عدم إمكان الرؤية وأعل قول الشيخ الأكبر مبنى على أن الحساب
معتبر شرعا على ما قاله ابن سريج عن الأصحاب كما يأتي في الأصل والله أعلم (١) قوله بالتحديد المطلق أي مطاع الشمس وغيرها
من الكواكب ويلزم من اتحاد المطالع اتحاد المغرب (٢) قوله والواجب الصوم أي ولا ينقض حكمه (٣) قوله اعتبار
اختلاف المطالع عندنا وكذا عند الحنفية في قول والمعتمد عندهم كالمناكية والحنابلة عدم اعتباره بل متى رأى الهلال في
المشرق وجب الصوم على أهل المغرب وبالعكس كما في حاشية الدرر لابن عابدين والمراد باختلاف المطالع أن يتبع المحلان بحيث
لو رأى في أحدهما لم يري في الآخر غالبا ومتى اختلف المطالع اختلف المغرب (٤) قوله في هذه أي صورة ترك النية إيلام وقوله
مطلقا أي عدا أو سموا (٥) قوله في محل الرؤية أي التي هي الأصل في وجوب الصوم (٦) قوله وجب عليه موافقة
أهله أي في الأصح ومقابلته لا يجب لأنه لزمه حكم البلد الأول فيستمر عليه اه رملى (٧) قوله في الصوم والفطر
وكذا في غيرهما على المعتد فلو صلى المغرب بحمل وسافر إلى بلدة فوجد الشمس لم تغرب وجبت الاعادة اه بجي (٨) قوله
هلال خير) لعله بالنسب مفعول محذوف أي اللهم اجعله هلال خير ورشد (٩) قوله وشرائط وجوب صوم الح) المراد
بوجوبه المشروط بما ذكره نفسه بذمة المكلف سواء كان يصح منه في الحال أولا كالمتردد ونحو المجنون المتعدى لنفسه بشرط
الصحة والله أعلم (١٠) قوله أربعة أشياء) فان قلت لم تذكر الإقامة والصحة من شروط الوجوب كما ذكرهما شيخ
الاسلام وغيره قلت إن الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم وكل من الإقامة والصحة لا يلزم من عدمه العدم بدليل ما زومية
كل من المسافر والمرضى الذي يرجي برؤيته القضاء بخلاف ما ذكر من الشروط الأربعة فإن الصوم أي وجوبه يتعدى بانعدام
واحد منها ألا ترى أنه لا يجب الصوم لأداء ولا قضاء على كل من الكافر والصبي ونحو المجنون وغير المطبق للصوم ووجوبه
على كل من المجنون والسكران المتعدى للتغليظ عليه والله أعلم

(١) الاول الاسلام ولو في ما مضى فلا يجب على الكافر الاصل وجوب مطالبة وان كان ياتى عليه في الآخرة كما في الصلاة
ويجب على المرتد وجوب مطالبة بان يقال له اسلم وصم ويجب القضاء عليه ان عاد للاسلام ولا يشترط تسليم اعانة الكافر على
ما لا يحصل عندنا كالاكل والشرب في شهر رمضان بزيادة أو غير ذلك ان عاد على معصية كما في شرح الرزقي وقال ابن حجر رقيه
نظر لانه ليس مكلفا به بالنسبة للاحكام الدينية ولا تانقر على تركه ولا نعامله بنقيض كفره الا ان يجب بان معني اقراره عدم
التمرض له لانه ما وافته كما يعلم مما يأتي في الجزية كذا نقله الجيزي على الخطيب عن المرحوم والشافعي الباوع فلا يجب على
صبي ويؤمر به لسمع ان اطافه ويضرب على تركه لعشر كافي الصلاة والشاثل العقل فلا يجب على المجنون الا ان تعدي بترك
عقله من شراب أو غيره فيجب ويلزمه قضاءه بعد الافاقة ومثله السكر ان على المعتد فان تعدي بشرب المسكر وجب عليه الصوم
ولزمه قضاءه بعد الافاقة ولا فلا يجب عليه وأما المعنى عليه (٢) فيجب عليه القضاء مطلقا والرابع الاطاعة حسا وشرا فلا يجب
على من لم يطقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه وانما واجب الفدية ابتداء لا بدلا عن الصوم وشي مد طعام عن كل يوم وبكى انما وجد
حال المرض وان يرى بعده فلا يلزمه الصوم أما من يرجى برؤه فواجبه الصوم فعليه قضاءه ولا على نحو الحائض التحريم الصوم عليها
فهو غير مطبقة له شرعا والقضاء بحر جديته كما يأتي واعلم ان المريض يباح له ترك الصوم بنية الترخص أي اعتقاد أن الفطر
أباحه له الشرع ليمتد الفطر اياها من غير ما اذا وجد به أي الصوم ضررا (٣) يبيح التيمم وان تعدي بسببه بأن تعاطى ليلا ما عرضه
نهارا قصدا ولا يحتاج لاختبار الطبيب العدل لوجود المرض وتأثيره المحسوس في البدن فيترك الا لم يحصل بالصوم المبيح للفطر
بخلافه في استعمال الماء حيث توقف تركه على اخبار الطبيب لان الألم لا يحصل الا بعد الاستعمال فاحتج قبله الى سؤال الطبيب
كما في السيرامدي على الرزقي وعلى المريض اذا خف مرضه ان لا يجتنب لا يبيح له ترك الصوم أن يبيت النية فان عاد له المرض
كالحج أفطر والا فلا وان علم من عادته أنها تعود له عن قرب بخلاف ما لو أطبق مرضه أو كان وقت الفجر محمولا فلا يجب عليه تيممها
ويجب على الحصادين وغيرهم من سائر العامة تيمم النية كل ليلة ثم من لحقه مشقة شديدة أفطر والا فلا ولا أثر للرض الخفيف
كصداع ووجع الاذن والسعال أن يخاف الزيادة بالصوم فيفطر ومن خاف الهلاك ترك الاكل حرم عليه الصوم وان صام
انقص صومه مع الاثم على أوجه الاحتمالين والمراد بالحاجة من يعمل لنفسه أو بأجرة أو تبرعا وان لم يخصص امر فيه ويباح الفطر
أيضا للمسافر سقراط بلا مباحا وان كان لا يحصل له الصوم مشقة لان السفر من شأنه المشقة ومحلله اذ ارجا إقامة يقضى فيها
فان كان مديما السفر امتنع عليه الفطر اذا لحقه به مشقة تبيح التيمم فيفطر وجوبه بالو أو أصبح المقيم صائما فرض أفطر لوجود
المبيح للفطر وان سافر لا يفطر لانها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فعليه ان يجنب الحضر لانه الاصل وشروط صحة الصوم أربعة
أشياء الاول الاسلام في الحال فلا يصح من كافر أصلي ولا مرتد بخلاف الاسلام في شروط الوجوب فان المراد به الاسلام ولو
فيما مضى فيجب على المرتد كما تقدم والشافعي التيمم فلا يصح من غير المميز كمنزلة وان قل جنونه ونهى عليه وسكران اذا لم يفقعا
لحظة من النهار بخلاف ما اذا أفانى كل منهما ولو لحظته من النهار فيصم صومه ولا يضر التوم جميع النهار لان التأثم يميز بين السرعة
انتباهه اذ انبه والثالث خلواصهم جميع النهار من حيض ونفاس ولادة ولولعقة وان لم تر دما والزابع قبول الوقت بالصوم

(١) قوله الاول الاسلام أي جميع النهار فلو طرأت الردة في أثناء اليوم ولو لحظته منعبت الصحة وكذا الجنون والحيض والنفاس
والولادة وأما الانغماء والسكران استغرقا اليوم منعا للصحة والا فلا سواء في ذلك التعدي وغيره والنوم لا يمنعها وان استغرق اليوم
وأما وجوب القضاء ففيه تفصيل وذلك أن المرتد والحائض والنفساء والولادة يجب عليهم القضاء مطلقا والمجنون يجب عليه
القضاء ان تعدي والا فلا وكذا السكران على المعتد وقبل يجب عليه القضاء مطلقا والمعنى عليه يجب عليه القضاء مطلقا
بخلاف الصلاة فيفصل فيها بين المتعدي وغيره والقضاء الواجب عند التعدي يكون فور يا وعند عدمه يكون على التراخي اه
ملخصا من حواشي ابن قاسم والخطيب والتحرير (٢) قوله فيجب عليه القضاء أي للصوم مطلقا أي تعدي بسبب الانغماء أولا
أما في الصلاة فلا يجب عليه القضاء الا ان تعدي (٣) قوله يبيح التيمم هذا ما في الشرحين والروضة وعبارة المحرر والمريض
الذي يصعب عليه أو يناله به ضرر شديد فاقضى الاكتفاء بأحدهما وهو كما قال الاسنوي الصواب قال تعالى ولا تقهوا أنفسكم
ان الله كان بكم رحيما وقال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة اه من الجمل

فيخرج يوما العيد وأيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد الاضحية انتهى عن عيام تلك الخمسة ويوم الشك لا سبب بقية نية صومه
 أما سبب كقضاء ونذر وورد في صومه كغيره من الصلاة في الاوقات المذكورة وأركان الصوم ثلاثة أشياء الاول النية لكل
 يوم (١) لقوله صلى الله عليه وسلم اغتالاعمان بالنيات ولان صوم كل يوم عبادة مستقلة تختلف ما يناقض الصوم بين اليومين
 كالصلاتين يتخللهما السلام وعند الامام مالك انه يكفي نية صوم جميع الشهر في أول ليلة منه فينبغي للشافعي بقائه ليجعل له صوم
 اليوم الذي نسي تبين نية عند مالك كما ينسب له أن ينوي أول اليوم الذي نسي تبين نية ليجعل له صوم عند أبي حنيفة وواضح
 أن محلي ذلك ان قلد كلام هذين الامامين والا كان متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده وهو حرام ويجب تبينها (٢) بأن تكون قبل
 الفجر (٣) ولومن أول الليل في الفرض ولو نذر أو قضاء أو كفارة فغير من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا يصام له أي محض كما هو الاصل
 في النفي من توجهه الى الحقيقة فلا يقع صومه عن رمضان بالاخلاف ولا انفلا على الوجه (٤) ولومن جاهل والمراد بالصيام
 في الحديث نية وتبينها ايقاعها بخبر من أجزاء الليل من الغروب الى الفجر وأما صوم النفل فكيف فيه النية نهارا
 بشرط أن تكون قبل الزوال وقيل تكفي بعده قياسا على ما قبله وأن لا يتقدمها نواف للصوم كالكل وشرب وجماع وكفر
 وحيض ونفاس وجنون والا فلا يصح الصوم (٥) وهناك قول بجهة الصوم بعد تقدم المناسبات ومن المعلوم أن النية (٦) بالقلب
 بان يستحضر ذات الصوم أي حقيقة وهي الاسماء عن المفطرات جميع النهار بنية (٧) ويقصد بثبوته وتحققه والاتصاف به
 ويسن أن يتلفظ مع ذلك بلسانه ليساعد القلب كأن يقول نويت صوم رمضان أو الصوم عن رمضان فلا يشترط التعرض
 للفرضية لان صوم رمضان لا يقع من البالغ الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل وان وجبت فيها نية الفرضية لانها
 فرض صوري لاحقي وأكملها أن يقول نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى فلا يشترط التلفظ
 باللسان كما لا يكفي مع غفلة القلب عما تقدم ولو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش عنه نهارا أو امتنع من نحو الاكل خوف
 طلوع الفجر كان نية (٨) ان خطرت حقيقة الصوم بباله اتفق من كل من أقصد الصوم وانما وجبت فيه النية مع أنه تركه وهي لا تجب

(١) قوله لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية تعاميل لوجوب النية وقوله ولان صوم الخ تعاميل لقوله لكل يوم (٢) قوله
 بأن تكون قبل الفجر (٣) فافرقا نية الفجر لم يصح الصوم وكذا الوشك حال النية هل طاع الفجر أو لا بخلاف ما لو شك بعد هاهل طلع
 الفجر أولا فتصح اذا الاصل بقاء الليل ولو شك نهارا هل نوى ليلا أولا ثم تدكر ولو بعد الغروب صح صومه لان نية الخروج
 لا تؤثر فكيف يؤثر الشك في النية بل متى تدكر ما قبل قضاء ذلك اليوم لم يجب قضاؤه فلا يشترط تدكره على الفور ولو شك بعد
 الغروب هل نوى أولا ولم يتدكر لم يؤثر كذا صرح به في الروضة والفرق بينه وبين الصلاة حيث أثر الشك في نية بعد السلام حيث
 تجب الاعادة ان لم يتدكر التضييق في نية الصلاة بدليل أنه لو نوى الخروج منها بطلت في الحال اهـ من شرح الرملي ملخصا
 (٣) قوله ولومن أول الليل) رد على القول الضعيف المشروط ايقاعها في النصف الاخير منه لقربه من العبادة اهـ جل
 (٤) قوله ولومن جاهل) ويفرق بينه وبين نظائره بان رمضان لا يقبل غير مومن ثم كان الوجه من وجهين فيما لو نوى
 في غير رمضان صوم نحو قضاء أو نذر قبل الزوال انعقاده فلا ان كان جاهلا اهـ رملى اهـ جل (٥) قوله وهناك قول
 (الخ) أي مقابل الصحيح ولذلك أشرب اليه بالتعبير المذكور وعبارة المنهاج والصحيح حصول شرط الصوم من أول النهار بأن لم
 يسبقها منافع (٦) قوله بالقلب) فتصح نية الصوم بالقلب ولو في الصلاة كفي المجموع وبه يدل أنه يصح نية الاعتكاف
 في الصلاة وأن التوقف فيها انما هو لعدم الاطلاع على ما ذكر اهـ ايعاب اهـ جل وفي الشرحاوى وتصح نية الصوم أيضا
 حال الجماع بخلاف نية الحج أو العمرة والفرق أنه لو صححت نية ما حينئذ صار متلبسا بالعبادة في حال جماعه ولا كذلك نية الصوم
 فإنه لا يتلبس بالصوم الا بعد العلم من اشتراط تبينها في الفرض واشترطا عدم المنافي نهارا في النفل فلا يلزم من اقتران نية
 بالجماع التلبس بالعبادة اذا تلبس بها لبعدها الفجر اهـ (٧) قوله ويقصد بثبوته (الخ) أي الايمان به فلا بد من الاستحضار وقصد
 الايمان بالمستحضر كفي الصلاة قال في الانوار ويشترط أن يتحضر في ذهنه صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الى ذلك
 المعانوم فلما أخطر بباله الكلمات مع جهله معناها لم يصح اهـ وقوله صفات الصوم ككونه من رمضان أو غيره كالكفارة والنذر
 وذاته الاسماء جميع النهار اهـ من الجدل عن شرح الرملي وغيره (٨) قوله ان خطرت حقيقة الصوم) أي بصفاته
 الشرعية التي يجب التعرض لها في النية كافي الرملي

في الترويض لأنه كف قصده بغير الشهوة فالحقق بالفعل ولا يبطئها متأنف حصل بعدها بالادب فلا تحجب إعادتها ثم تضر الرعدة ليلاً أو نهاراً وكذا يضر رخص نائمة ليلاً أو نهاراً فلا بد من تجديدهما ^(١) بعد الإسلام أو الرخص ومن الرخص ما لوني الانتحال من صوم إلى آخر كاللوني صوم قضاء عن رمضان ثم عنه أن يجعله عن كفارة مثلاً فان ذلك يكون رخصاً لليلة الأولى فلا يصح عن القضاء إلا أن عاد إلى نيته بأن يجدها ^(٢) ويشترط تعيين المنوي في الفرض بأن ينوي كل ليلة صوم غد عن رمضان أو عن نذراً وعن كفارة لأنه عادة ^(٣) مضافة إلى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلاة الخمس وخرج بالفرض النفل فإنه يصح بنية مطلقاً ^(٤) ولا يشترط تعيين يوم عرفة أو عاشوراء مثلاً لأن الصوم في الأيام المذكورة منه رخصاً ليلياً أو نهارياً غير ما حصل أيضاً كنية المسجد بل ولو نفلها فيسقط الطلب لأن المقصود وجود الصوم فيها ^(٥) وإن كان المعتمد توقف ثوابها على نيتها والثاني من الأركان الأساسية عن كل منظر مما يأتي جميع النهار والثالث الصائم كالمصدق في البيع حيث عذر كفايته وإتمامه بعد المصلحة ركناً في الصلاة لأن الصلاة صورة في الخارج يجب أن تكون تعقلها وتصورها بدون تعقل حصل ولا كذلك كل من الصوم والبيع فانهما أمران عديان أي لا وجود لهما خارجاً فلا يمكن تعقلهما ما بدون الصائم والعابد فليس من عدمه كفاية كل منهما ومنه دواته كثيرة منها ^(٦) السجود ويدخل وقته بنصف الليل فلا كل قبله ليس بسجود فلا تحصل به السنة ومنها تأخير عن أول وقته ومنها تقر به من الفجر بحيث يكون بينهما ما يسع قراءة خمسين آية ما لم يترتب على تأخير ذلك وقوعه في شك في بقاء الليل والأفلا يسكن التقريب بل الأفضل تركه لخبر الصحاحين ^(٧) دعي ما يربك إلى ما لا يربك ويحل التمسك مع الشك في بقاء الليل لأن الأصل بقاؤه فيصوم صومه إن لم يربك غلط ولا فلا يصح لأنه لا عبرة بالنفل البين خطأ ومحل استنباطه إذا رجا به منفعة أو لم يخش به ضرراً أو الأمان كان شامعاً فلا ينبغي له أن يتسحر لأنه زيادة كل وهي منهى عنها ^(٨) وتأخير السجود ومن خصائص هذه الأمة وأما الأم

(١) قوله بعد الإسلام أو الرخص أي ليلاً كما هو ظاهر (٢) قوله ويشترط تعيين المنوي أي من حيث الجنس لا من حيث النوع ولا الزمن فيكفي نية صوم غد قضاء عن رمضان ولو كان عليه من أن من سنتين ويكفي نية صوم غد عن الكفارة ولو كان عليه كفارات أه من الجمل عن الرمي وغيره (٣) قوله مضافة إلى وقت أي منسوبة إليه من حيث وقوعها فيه والمراد وقت محدود والألوقت لازم لكل شيء كقراءة القرآن (٤) قوله ولا يشترط تعيين الخ أي في صحة الصوم وإن اشترط التعيين في حصول الثواب المخصوص (٥) قوله وإن كان المعتمد توقف ثوابها أي المخصوص بيوم عرفة مثلاً فاللوني صوم غد ولم يلاحظ كونه يوم عرفة صبح الصوم وحصل له ثواب صوم النفل المطلق لثواب صوم يوم عرفة نعم يسقط عنه طلب صوم يوم عرفة أه من الجمل (٦) قوله السجود هو بضم السين بمعنى التسحر وبالفصح المأ كول ويصح إرادته في الحديث الآ في تقدير مضاف أي تناول المأكول وهو يحصل بتقليل الطعام وكثير من خبر تسحر وأول مجرعة ماء أه برماوى (٧) قوله دعي ما يربك الخ أي أنزل ما يربك في الرب أي الشك ذاهباً إلى ما لا يربك أي إلى ما لا يقع شك فيه قال في القاموس رابى وأرابى أه فهو ثلاثى ورباى فيصح قراءة الحديث يربك بفتح حرف المضارعة وضمه والرواية تتبع فتح ر ثم رأيت في المختار أن الرباى لغة هذيل (٨) قوله وتأخير السجود من خصائص هذه الأمة وكذا السجود نفسه وصوم رمضان بهذه الكيفية ونظر الله إليهم أوله وتزبين الجنة لهم وكون خلوف أفواههم فيه أطيب عند الله من ريح المسك واستغفار الملائكة والحيات لهم حين يفطرون وتجميل الفطر وإباحة الطعام والجماع إلى الفجر ومنها الوضوء على الكيفية المخصوصة والتميم وأن الأرض كلها مسجد وجموع الصلوات الخمس والتأمين خلف الفاتحة والركوع وأن صفوفهم في صلاتهم كصفوف الملائكة والجمعة وساعة الإجابة في يومها والاسترجاع عند المصيبة وليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ورفع أنقال التكاليف التي كانت على من قبلهم كتحتم القصاص حتى في الخطا وقطع الأعضاء الخاطئة وموضع النجاسة وقتل النفس في التوبة والمواظدة بالخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ومنها أن الله يجعل عليهم في الدين من حرج وأن شريعهم أكمل من سائر الشرائع وأنهم الجنة معتدلة في جميع جزئياتها وجعلهم خير أمة أخرجت للناس وأعطاهم مرتبة الشهادة على من سبقهم من الأمم في القيامة فأقامهم مقام الأنبياء في الشهادة عليهم وكل لهم من الحسن ما فرقه في الأمم وأنبياءهم ما فرقه في الأنبياء ولكلهم من مافرقه في السكتب وأنهم لا يجتمعون على ضلالة وإن اجتمعوا على حجة واحدة لا يفرقهم رجة وإن الطاعون شهادة لهم وعذاب -

من مذون بات الصوم

السابقة فكانوا يأكلون قبل أن يناموا وكان يحرم عليهم الأكل والشرب من وقت العشاء أو بالنوم ولو قبل وقت العشاء بل كان كذلك في صدر الإسلام ومنها تعجيل الفطر عند ثبوت دخول الليل فإن شئت في دخوله لم يجزئه التعجيل قال صلى الله عليه وسلم تسحروا فإن في السحور بركة ولا يزال الناس بخير ما عجاوا الفطر زاد الامام أحمد وأخروا السحور والمراد بالبركة التي في السحور الأجر والثواب وعليه فيقرأ السحور في الحديث بضم السين فهو مصدر يعني التسحور لأن الابتغى الفعل وقيل هي ما فيه من تشييط الصائم وتثويته على الصيام وعليه فيقرأ السحور بفتح السين ويؤيده استعيناوا بطعام السحور على صيام النهار والقبول على قيام الليل وقيل ما يتضمنه من الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت (١) ويسن الفطر على (٢) الرطب فالسمر والحجوة فالتمر وبعده ماء من ثم غيره (٣) ثم الحلو كالزبيب ثم الحلواء بالمد والقصر ويسن الابتغى في الجميع حتى في الماء فيشرب ثلاث حسوات مثلاً والحكمة في نذب الفطر على الرطب ونحوه ما فيه (٤) من تقوية البصر الذي يشتمل الصوم لمسا فيه من الحرارة ومن ثم استحب بعض التابعين الفطر على الحلو مطلقاً كالعسل ويؤخذ من هذا (٥) تقديم العسل على اللبن وإن كان اللبن أفضل منه لأنهم نظروا للعالم في هذا المحل بعد فقد التمر والماء ونحوهما ما ورد (واعلم) أن أصل الفطر واجب لأنه (٦) بحرم الوصال وهو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين بين يومين فأكثر فلو حصل مفطر ولو كجماع ونبتش أذن انتفى الوصال المحترم ويسن أن يقول عقب فطره (٧) اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك أمنت ولك أسلمت وعليك توكلت ذهب النظم

على غيرهم وأنهم حفظوا آثار رسولهم على قوانين علم الحديث وإن فهم أقطاباً أو نادوا وتبعاء ونجباء وأبدلوا وأهمهم بخروجون من فروعهم بالذنوب لاستغفار المؤمنين لهم وأنهم أول من تشق الأرض عنهم وأنهم عيسى يوم القيامة بالغة والتعجيل من آثار الوضوء ويكونون مع نبيهم على كرم مشرف في الموقف يغبطهم فيه جميع الأمم وعيرون أسماء السجود في وجوههم ويؤتون كتبهم بأيمانهم وأنهم يسمي نورهم بين أيديهم وأنه يصل إليهم ماسي لهم من صوم وحج وصدقة ودعاء وقراءة بل وكل عبادة وأنه يدخل الجنة منهم سبعون ألفاً بغير حساب ومع كل واحد من السبعين ألفاً سبعون ألفاً اه من الجمل لمخاض زيادة ليلة القدر ويراد أنه في كل ليلة من رمضان يعتق الله ستمائة ألف وفي آخر ليلة منه يعتق بقدر ما مضى من أول الشهر (١) قوله ويسن الفطر على الرطب الخ ما لم يعارضه سن التعجيل بأن كان يلزم من تحصيل التمر تأخير الفطر والاروعى التعجيل ولو بغير ماء مما يصلح البدن بإزالة حرارة الصوم لا بنحو ملح وماء ملح وكذا بنحو تراب وحجر لا بضر وإن قال ابن قاسم إن حصول فضيلة التعجيل بذلك محتمل لأن الغرض المطالب من تعجيل الفطر إزالة الحرارة الصوم بما يصلح البدن وهو منتف مع ذلك على أن تناول التراب والمدرمع انتفاء الضرر مكره فلا ينبغي حصول السنة اه ملخصاً من الشبراملسي (١) قوله أيضاً ويسن الفطر على الرطب الخ (٢) أي ولو لم يكن بمكة خلافاً لمع الطبري القائل بأن من مكة يقدم الفطر على ما عزم من ويسن أن يفطر غيره على ما يسن له الفطر عليه ولو دفع لغيره فقرأ الفطر عليه تعين عليه الفطر عليه فلا يجوز استعماله في غيره نظر الغرض الدافع والظاهر أنه إذا فات الفطر عليه لا يجب رده لأنه مما يتساحبه إلا أن يظن عدم رضاه فيجب عليه رده اه ملخصاً من الجمل وإنما طلب الفطر على الرطب الخ تسبباً كان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصل على رطبات فإن لم تكن رطبات فتميرات فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء رواه الترمذي وحسنه (٣) قوله الرطب فالسمر الخ اعلم أن هذا الترتيب شرط لإكمال السنة للأصناف فيحصل أصلها بأي شيء أفطر به من المذكورات اه من حواشي الانهار والسمر هو البلخ الأحمر في كلام العامة والحجوة كالفي المختار ضرب من أجود التمر بالمدينة وتختلف تسميته (٣) قوله ثم الحلو ثم الحلواء الأول ما لا يدخل النار بأن تكون حلاوته ذاتية والثاني بخلافه (٤) قوله من تقوية البصر (٥) قوله من تقوية البصر اه خطيب على المنهاج (٥) قوله تقديم العسل على اللبن هو ما اختاره الشبراملسي مع لاله بما هو مذكور في الأصل (٦) قوله يحرم الوصال (٧) أي على غير النبي صلى الله عليه وسلم فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم اه من الانوار وخواشيه وقال فيه ومعنى الوصال ترك الأكل والشرب تقريباً إلى الله تعالى مع نيصة صوم الغد فإن تركه لا يقصد القربة أو لينة الصوم لم يكن مواصلاً اه (٧) قوله اللهم لك صمت أي لا أغرض ولا لأخذ غيرك وقدم لإكمال الاخلاص وقوله وعلى رزقك أي الذي أوصلته إلى من

وابتليت الحروق وثبت الاجران شاء الله يا واسع الفضل اغفر لي الجذبة الذي أعاني فصدت رزقي فأفطرت اللهم وفقنا لادبها
وبلغنا فيه القيام وأعنا عليه والناس نيام وأدخلنا الجنة بسلام ويسن الاكثار في رمضان من تلاوة القرآن وسنارسته بأن يقرأ
على غيره ويعيد الغير ما قرأه الاول لان جبريل كان يلقي النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فيدارسه القرآن حتى ينسخ ولا يرد
على قراءة جبريل عليه السلام أن الملائكة لم تعط فضيلة حفظ القرآن لانه كان ينظر الى المصحف المحفوظ فيقرأ فيه ويسن
الاعتكاف في رمضان سيما في العشر الاخير منه لا تباع ولرباء أن يصادف ليلة القدر فاقام بمكة مصرة في أفراجه عندنا ويسن
فيه اكل الصدقة لانه صلى الله عليه وسلم كان (١) أجود ما يكون في رمضان ويسن أن يغتسل عن الحدث الا كبريا لئلا يكون
على طهر من أول الصوم ومن المنذوبات ترك كل ما يكره للصائم فعله وسأتي بيانه وبالجملة فيمكنه من أعمال الخير لان
العمل بضائع فيه عن العمل في غيره من بقية الشهور (٢) ويكره في الصوم لاجلها أشياء منها المسامحة فانها من حيث الصوم
مكروهة وان حرمت من حيث الاثماء ابتداء وادام من غير ما شئت به نعم ان كانت بما لا ينفل عنه الانسان نحو ما أحسن
فلا تحرم (٣) بل تكره لان الانسان لا يتفك عن الحلق الذي هو وضع الشيء في غير محله ولو في بعض الاحيان والشم والسب
بمعنى واحد وهو مشافهة الغير بما يكره وان لم يكن فيه حد كما أحسن في طائفة والقذف أخص منها اذ هو الرمي بما وجب
الحد غالبا كما في الشرقاوى فان شتمه أحد فليقبل اني صائم مرتين أو أكثر بلسانه بشية كف نفسه ووعظ الشاتم ودفعه
بالي هي أحسن لقوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما (٤) فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ فاته
أوشامته فليقبل اني صائم مرتين ومنها الكذب (٥) والغيبة بكسر الغين المعجمة وتكون ذلك وان حرمت في حد ذاتها
والاول الاخبار بخلاف الواقع والثاني ذكرك أخاك بما يكره ولو بما هو فيه ولو بحضوره وهي من الكبائر في حق أهل العلم
وجملة القرآن ومن الصغار في حق غيرهم وعند المالكية من الكبائر مطلقا ومنها ما يسهل كل شهوة لا تبطل الصوم كشم
الرياحين والنظر اليها ما فيه من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ومنها احتجام وجع (٦) وفصد نغير البخاري أفطر الحاجم
والمجموع قال البغوي أي نعرض لا فطار أما المجموع فلان الحجم قد يضعفه (٧) وأما الحاجم فلانه لا يأمن أن يصل الى خوفه شيء
من الدم عند مص (٨) المحجمة والفصد في معنى الحجم ومحل ذلك في ضعيف البدن أما قوله فالحجم كالفصد في حقه خلاف الأولى

فصلك لا يحول وقوتي أفطرت الى هارواية وفي أخرى زيادة ذلك أسلمت وعليك توكلت وقوله ذهب الظم الخ رواية
أخرى انما أولها اللهم ذهب الظم الخ فالله اعلم كور مجموع من جملة روايات اه من الجمل لمخصامع زيادة قال العلامة
الشرقاوى يقول ذلك وان أفطر على غير ما له اتباعا لو اردوان لم يكن عند ظمأ أصلا ولا كذب حينئذ لان المراد دخل وقت
اذهاب الظم اه (١) قوله أجود يصح رفعه على انه اسم كان وخبر شافي في رمضان وما مصدرية أي كان أجودا كونه حاصلا
في رمضان ويصح نصبه على الخبر بلسان واسمها ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وما ظرفية مصدرية والمعنى كان
صلى الله عليه وسلم مدة كونه في شهر رمضان أجود من نفسه في غيره وقد روى الحديث بالرفع والنصب والرفع هو الذي في
اكثر الروايات فهو الاشهر والنصب أظهر اه باجوري على الشمايل لمخصاف باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
(٢) قوله ويكره في الصوم الخ قال الحلبي ينبغي للصائم أن يحفظ جوارحه فلا يعتنى برجله الى باطل ولا يبتطش بيده في غير طاعة
ولا يدهن ولا يقطع الزمن بالشعار والحكايات التي لا طائل تحتها ونحو ذلك اه (٣) قوله بل تكره أي ان لم يكن تأذوا لا
حرمت (٤) قوله فلا يرفث أي يتكلم ويطلق على الفحش من القول كما في المختار وقوله ولا يجهل أي لا يقل كلاما فيه جهل
اه شيخنا عز (٥) قوله والغيبة قال في الخادم واذا اغتاب الصائم أو سب أو فسد شيئا مما سبى عنه ثم تاب فهل يعود ببعض
أجره قيل نعم والادب أنه لا يعود لأن أثر التوبة انما هو في سقوط الائم لافي تحصيل ثواب صفة الكمال اه شوبري اه بل
(٦) قوله وفصد المراد به الاقتصاد اذ هو المكروه دون الفعل فان الكراهة على المفصود دون الفاصد (٧) قوله وأما الحاجم الخ
يؤخذ منه عدم الكراهة في حق الفاصد لان المعنى المذكور لا يتأتى فيه اه شرقاوى (٨) قوله المحجمة بكسر الميم الاولى
اسم لآلة الحجم

وذوق نحو طعم خوف وصوله حلقه ما لم يكن الحاجة فإن كان لها كطبخ فلا كراهة (١) ومضغ شيء كلبان بشرط أن لا يتصل منه جرم (٢) لأنه يجمع الريق (٣) وبلعه حينئذ منظر في وجهه والجمع خلافه وإن ترشح ذلك الريق برائحة أو وجد فيه طعمه والقائه معطش وهو مكروه كما في المجموع وتأخير فطر لمن قصده ورأى أن فيه فضيلة فإن كان انقضاء ما ينظر عليه أو انتظار جماعة أو حضوراً كقول أن نحو ذلك فلا يكره وقبله كعائشة ومباشرة باليدان لم تحرام شهوة والأحرم في الفرج من غير السبق بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ ونهى عن الشباب وقال الشيخ عياض (٤) أربعه والشباب يفسد صومه وهذا الحديث جرى على الغالب فلو انعكس الأمر بأن لم يعلك الشيخ أربعه ومملكه الشباب انعكس الحكم فحرم على الأول دون الثاني لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً والمعتد أن الكراهة في ذلك خفيفة فهي خلاف الأولى ودخول حمام من غير حاجة وكان يحصل منه نأذاً مما من احتجاجة نحو جنباً أو لم يحصل له منه نأذاً لا يعتد به فلا كراهة وإن لم يكن للشأن حاجة انفسد الضعف في حقه وقال ابن حجر لا فرق لأن في دخوله تنعماً فهو أولى من شم الرياحين واستقباله بعد الزوال لغير حاجة بسواء لأنه يزيل الخوف بضم الخاء وهو تغير رائحة الفم من الصيام والشارع طلب بقاءه بقوله صلى الله عليه وسلم لخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك أي المطاوب في يوم الجمعة وأطيبيته تدل على طلب إبقائه (٥) فكرهت إزالته فإن كان الحاجة كأن تغير فله كل ذي ريح كبريه كبصل ناسية للصوم فلا يكره بل ليس وكذلك لو نام بعد الزوال وتغير فم من النوم وإن كان بغير سواك كاصبعه فلا كراهة لأنها لا تسمى سواك كما في الشرقاوي على التحريم

(فصل في بيان ما يفسد الصوم)

وهو تسعة أشياء الأول وصول عين من الظاهر خوف الصائم من (٦) منفذ مفتوح انفتحاً حاشاها ربحس (٧) مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار اجاعاً في الكل والشرب وما صح من خبر وبالغ في المضغمة والاستنشاق إلا أن تكون صاعداً وقبس بذلك بقية ما يأتي وضح عن ابن عباس إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج أي الأصل ذلك (٨) فلا ترد الاستنقاء والمراد بالعين أعين الدنيا التي يمكن التجبر زعنفاً وإن قلت (٩) كسمسة وإن لم تؤكل كشجرة وحصة ومنها الدخان المعروف (١٠) أما أعين الجنة فلا تبطله

(١) قوله ومضغ شيء الخ نعم من مضغ لغيره المحتاج إلى المضغ كولد صغير وشيخ كبير وحيوان كطائر وإن لم ينحصر الأمر فيه فلا يكره (٢) قوله لأنه يجمع الريق الخ أي ولأنه يجمعهم بالأفطار إذ كل من رآه من بعد نطقه آكلًا وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم اهـ شرقاوي (٣) قوله وبلعه الخ من تمام العلة (٤) قوله أربعه بكسر الهمزة وسكون الراء المهملة قبل الموحدة بمعنى الحاجة وهي هنا منع الزوال المني أي بقدر أن يمنع ذلك وقيل معناه الذكرك أي يعلك ذكره فلا ينزل منه شيء وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء بمعنى الحاجة لا غير اهـ شرقاوي (٥) قوله فكرهت إزالته أما إزالته دم الشهيد فحرام لأن فيه إزالته فضيلة عن الغير وإن كان مفضولاً بالنسبة للخوف وأفضل منهم ماداد العلماء وإن لم تذكره إزالته وحمل كراهة إزالته الخوف إن فعله بنفسه فإن فعله غيره حرم على الفاعل اهـ من الشرقاوي

(٦) فصل في بيان ما يفسد الصوم اهـ (٦) قوله منفذ مفتوح انفتحاً حاشاها ربحس (٧) قوله مع العمد والعلم بالخ فلا فطر بما يصل إلى الخوف مع نسيان الصوم أو الجهل إن كان معذوراً بأن كان قريب عهد بالسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء أما غيره فكأن العالم ومثله من علم بالتحريم وجهل الفطر لأن حقه الامتناع وكذلك الأفطار بالأكراهة في الجميع اهـ تحرير وحاشيته وسياق مختار هذه القيود في الأصل (٨) قوله فلا ترد الاستنقاء أي ونحوها من كل ما يبطل خروج وجهه كدم الحيض والنفاس والولادة والاستنقاء فهذه مستثناة مما خرج المتني الفطرية كما يستثنى مما دخل الذي هو مفطر دخول الذباب وغبار الطريق ونحوهما فإنه لا يفطر اهـ من الشرقاوي (٩) كسمسة نقل عن أبي حنيفة رضي الله عنه عدم الفطر بمثل ذلك وكذا ما بقي من الطعام في خلال الاستنسان وخالف بعضهم في الثائبة أيضاً أي ما لا يؤكل كحصاة اهـ من الشرقاوي (١٠) قوله أما أعين الجنة فلا تبطله لأن تعاطيها ليس من جنس الأعمال وإنما هو من جنس الثواب ككل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العادة اهـ من الشرح المسمى

(١) وكذا ما لا يمكن التحرز عنه كغبار طريقي وغيره بآلة دقيقة ولو نجسا أو متنجسا أو ذبابا وبغوض ومثله ما لو وضع شيئا في به لغرض كفضه طعاما لطفل حيث احتج اليد ودواء لا سندا أو لدفع غثيان وبلعه نسيانا أو سبق إلى سقوفه من غير إرادة وكذا لو غسل أذنيه في الغسل الواجب أو المتدب فسبق (٢) إلى جوفه ولا نظر لما كان أماله الرأس بحيث لا يدخل شيء العسر قال الأذري لوعرف من عاداته أنه يصل الماء إلى جوفه من ذلك ولو انغمس ولا يمكن التحرز عن ذلك حرم عليه الانغماس وأفطر بذلك وهو واضح أن أمكن غسله بغير هذه الكيفية فإن لم يمكن إلا به فافطر كافي شرح الرمي بخلاف ما لو سبقه ما غسل التبريد فإنه يضرب وخرج بالعين الريح والطعم فلا يضرب وصول ريح بالشئ إلى دماغه أو من الفم إلى بطنه فلو وصل الدخان الذي فيه رائحة الخنور أو غيره كالريحان إلى الجوف لا يفطر به وإن تعدد فتح فيه لأجل ذلك لما تقرر من أنها ليست عينا في العرف إذا المداور هنا عليه وإن كانت أي الريح ملدقة بالعين في باب الاحرام بخلاف الدخان المعروف الآن فإن فيه عينا ففطر وكذا لا يضرب وصول الطعم بالذوق إلى حلقه والمراد بالطعم الكيفية كالغلاوة وضدها من غير وصول عين من المذوق وخرج بكونها من الظاهر (٣) الريق إذا بلعه فإنه وإن كان فيه وصول عين إلى الجوف لا يفسدها من الباطن ولا ينافي ذلك بطلان الصوم به إذا نجس لأنه يعرض التجاسة له عند أجنبيا (٤) من معدته فمكانه من الظاهر نعم يعني عن ابتلى بدم لنته والمراد بالجوف ما كان مجوفاً من البدن سواء كان يحيل الغذاء والدواء كالبدن (٥) والأمعاء بالاكل والاشتقاق أو الدواء فقط (٦) كباطن الرأس بالاسعاط (٧) أو لا (٨) كباطن أذن وحلق وأحليل فلو كسر عظم رأسه فوضع فيه دواء وصل إلى خريطة الدماغ وهي الجلدة التي فوق المخ وتحت عظم الرأس أفطر وإن لم يصل إلى باطن الخريطة وكذا لو كان بطنه فتح ووضع فيه دواء وصل إلى الأمعاء وإن لم يصل إلى باطن الأمعاء (٩) وكذا لو أدخل شيئا وإن قبل من أعلاه أصبعه (١٠) دبره وقت الاستنجاء لكن محمله أن لم يتوقف خروج الخراج على إدخال أصبعه في دبره والانسلا فطر بدخوله ومثل ذلك ما لو برز غائط من دبره ولم ينفصل ثم ضم دبره فدخل منه شيء إلى داخله فإنه يفسد الصوم إن كان باختياره فإن حصل ذلك من غير اختياره فلا فطر

(١) قوله وكذا ما لا يمكن التحرز عنه أي شأنه ذلك حتى لو فتح فاه عمدا لأجل دخول نحو الذباب أو الغبار جوفه لم يفطر وإن كثر كافي شرح المنهج والحلب خلافا لابن حجر ولو دخلت ذبابة جوفه أفطر بإخراجها مطلقا لأنه كالتي عوجازله أخرجهما إن ضرب بقاؤها مع القضاء اهـ ابن حجر والزيادي اهـ بجبري وقوله لأجل دخول نحو الذباب الخ أي ثم حصل الوصول بعد ذلك بغير فعله أما لو صار بعد فتح فيه يتلف به الغبار مثلا من الهواء فإنه يضرب اهـ شرقاوي وقوله ولو نجسا أي ولو من مغلط فلا يفطر بذلك وأما غسله فإن تعدد فتحه وجب والا فلا وهذا هو المعتمد كما قاله الشبرا ملي خلافا لزيادي اهـ من الشرقاوي (٢) قوله إلى جوفه المراد به باطن الأذن (٣) قوله الريق اعلم أنه لا يفطر بشروط ثلاثة أن يكون طاهرا صرفا وأن لا يختلط بغيره وأن لا يكون بعد خروجه على غير لسانه ولو على جرة الشفتين أما لو أخرج لسانه وعليه ريق ثم رده وبلعه فلا يفطر لأن اللسان كيفما تقلب معدود من الفم اهـ بجبري (٤) قوله من معدته وهو منبعه تحت اللسان فإنه يخرج من عين تحتته وذلك المنبع عين نباعة تطرى اللسان لكلام وتبل الشئ الناشف ولولاها لوقف اللسان ونشف اهـ بجبري (٥) قوله والأمعاء هي المصارين جمع مسعى كرضا اهـ بجبري (٦) قوله كباطن الرأس أي الذي هو الدماغ اهـ (٧) قوله أولا أي لا يحيل الغذاء والدواء وهذا مفطر على الأصح ومقابلته أن ما لا يحيل لا يفطر لأنه لا تتغذى النفس به ولا يتفقع به البدن فأشبهه الوصل إلى غير الجوف اهـ منهاج وشرحه (٨) قوله كباطن أذن وإن كان لا منفذ منه إلى الدماغ لأنه نافذ إلى داخل حشف الرأس وهو جوف اهـ شرح البهجة لشيوخ الاسلام والقنف بكسر القاف العظم فوق الدماغ وما انفلق من الجمجمة فبان ولا يدعى خفا حتى يبين أو ينكسر منه شيء اهـ شبرا ملي على الرمي والدماغ كتاب مخ الرأس جمعه أدمغة ودمغ اهـ من اللسان والقاموس (٩) قوله وكذا لو أدخل شيئا الخ ضابط الدخول المفطر أن يجاوز الداخل ما يجب غسله في الاستنجاء بخلاف ما يجب غسله فيه فلا يفطر إذا أدخل أصبعه ليغسل الطيات التي فيه اهـ من الجبري على الخطيب (١٠) قوله دبره أي إلى محل منه لا يجب غسله في الاستنجاء وكذا يقال في قبل المرأة

(١) كالأودخل المبسور ومعدته بأصبعه ولو يادخال أصبعه معها ان اضطر الى ذلك ومن الجوف القبل ونودي المرأة فان دخل شيء فيها وان قتل أفطر وخرج بالجوف غيره كالموطع فخذمه مثلاً ولو يادنه أو داوى جرحه (٢) فوصل ذلك الى المخرج أو اللحم فإنه لا يضر وهذا بخلاف الطعن في البطن فإنه ان كان بنفسه أو بأخته أفطر فيه ما وان كان بغيره فلا فطر وان تمكن من دفعه ويعلم من قولي من منعه مفتوح الى آخره (٣) انه لا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب (٤) مسام جوفه ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى جوفه نظراً بالغ (٥) أو كان من رابعة يقيناً أو كانا غير مشرعين بان جعل الماء في فيه أو أنه بلا غرض أفطر والا فلا نعم ان بالغ لازالة نجاسة فيه فلا يضر سبق الماء حيثئذ ولا يضر بلع ريقه اثر ماء المضمضة وان أمكنه سحبه لعسر التعرز عنه ولو بقي طعام بين أسنانه يجري به ريقه من غير قصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه وسحبه لانه معدور فيه غير مفطر ولا يجب عليه التحلل لئلا اذا علم أن ما بين أسنانه يجري به ريقه سهاراً ولا يكتفه تمييزه وسحبه على الوجه لانه انما يجب تطيب بوجوب التيميم والمج عند القدرة عليهم ما في حال الصوم فلا يلزمه تقديم ذلك عليه لكن ينبغي تأكد ذلك له لئلا ومحل بطلان الصوم بوصول العين الجوف عند العمد والعلم والاختيار كما تقدم أما عند النسيان فلا يضر وان كثر تطير الصبيحتين من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فاتماً أطمعه الله وسقاه وأما عند الجهل ففيه تفصيل ان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعبداء عن العلماء لم يفطر والا أفطر وأما عند الكراهة كإن كرهه شخص على نحو الأكل فلا يفطر لان حكم اختياره ساقط (٦) أي الحكم الذي ينبغي على الاختيار ساقط لعدم وجود الاختيار (٧) والثاني التي مع العمد والعلم والاختيار كما تقدم (٨) فلو غلبه التي علم يضر ان لم يعد منه شيء الى الجوف بعد وصوله الى حد الظاهر باختباره وحد الظاهر مخرج الحاء المهملة على المعتمد وقيل مخرج الحاء المعجمة وليس من التي اخرج النجاسة من الصدر الى الظاهر فلا يضر على الأصح تكرار الحاجة اليه فلو بلغها بعد خروجها واستقر ارجاها في ذلك الحد أفطر حرماً فلو لم تصل الى حد الظاهر بان كانت في حد الباطن وهو مخرج الهمزة والهاء أو حصلت في حد الظاهر

(١) قوله كالأودخل المبسور ومعدته وهل يجب غسل ما علم من القدر لانه بخروجه معها صار اجنبياً فيضطر عوده معها الى الباطن أولاً كالأخرج لسانه وعليه ريق لان ما علم لم يفارق معدته كل محتمل والثاني أقرب والكلام كظاهر حديث لم يضره غسلها والاعتين الثاني اه شرح ابن حجر اه من اجل (٢) قوله فوصل ذلك الى المخرج كذا في شرح الرملي وبعبارة التحفة وبخلاف الوصول لما لا يسمى جوفاً كذا دخل مخرج الساق أو لجهته انتهت وينبغي أن مثل ذلك في عدم الضرر ما لو اقتصد مثلاً في الأذن ودخلت آلة الفصد الى باطنها ما اه شرباً لم يضر اه من حواشي التحفة (٣) قوله انه لا يضر وصول دهن الخ كالا يضر الا كتحال وان وجد طعم الكحل بحلقه وكلا لا يضر الانغماس في الماء وان وجد أثره بباطنه لانه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالأجود وهو صائم فلا يكره الا كتحال اه شرح الرملي قال الشيرازي عليه لكتنه خلاف الاولى لقوة خلاف ما لك فيه وقد يقال قوة الخلاف لاتناسب كونه خلاف الاولى بل تؤيد الكراهة الا أن يقال المراد بالكراهة في عدم الخروج من الخلاف أن عدم المراعاة خلاف الاولى وقول الرملي وان وجد طعم الكحل بحلقه زاد ابن حجر وان وجد لونه في نحو فخامته اه (٤) قوله مسام جمع سم بثلاث السين والفتح أفصح قال الجوهرى ومسام الجسد ثقبه اه شرح الرملي أي التي تحت الشعر ومسام أصله مسام كعاسن جمع حسن كل من ماعلى غير قياس اه بحجري على الخطيب وقوله جوفه معمول لوصول (٥) قوله أو كان من رابعة يقيناً لانه بادة مكروهة اه بحجري (٦) قوله أي الحكم الخ وهو بطلان الصوم بالا كل اختياراً (٧) قوله والثاني التي مثله التحشي فان تعمد وخرج شيء من معدته الى حد الظاهر أفطر وان غلبه فلا اه خطيب والتي عمفطر وان علم عدم رجوع شيء منه الى الجوف فهو مفطر لانه اه من شرح المخرج (٨) قوله فلو غلبه التي علم يضر الخبر ابن حبان وغيره من ذرعه التي أي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فاقبض اه وقوله استقاء بالمدى تعمد التي (٨) قوله أيضاً فلو غلبه الخ مفهوم الاختيار وانما أتى به دون مفهوم القسدين قبله ليرتب عليه ما ذكره بعد من بيان حد الظاهر وغيره وترك مفهوم الاولين لوضوحه ان مفهوم العمد والنسيان أي نسيان الصوم ومفهوم العلم الجهل وفيه التفصيل المتقدمين المعذور وغيره

(١) ولم يقدر على قطعها وحجها لم يشر وكذا يقال فيما نزلت من الدماغ والثالث (٢) الوطء في النزع قليلا كان أو دبراً من أدنى ولومن نفسه أو بهيمة (٣) ولو لم يأتوا نزل لم ينزل بان أدخل الحشفة جميعها فيه مع ما تقدم من الفهم والعلم والاختيار أما مع النسيان أو الجهل الذي يعذر فيه كما تقدم (٤) أو الأكره ان قلنا بصورة في الجماع وهو الأصح فلا يضمر والرابع (٥) أنزال المني مع ما تقدم ان كان بالاستثناء أي طاب خروج المني بغير الجماع سواء كان محرماً (٦) كأن كان بيده أو لا كأن كان بيده نحو زوجته كما مته بجائز أو لا ومثله ما إذا كان الانزال بلس ما يشتهي طبعاً (٧) من غير قصد الاستثناء بشرط عدم الحائل فقط ان كان الملموس غير محرم كزوجة وأجنبية سواء كان اللبس بشهوة أم لا فان كان محرماً كأن خت (٨) اشترط أيضاً ان يكون اللبس بشهوة فيطهر به لانه اذا أفطر بالجماع بالانزال فلا ينزل مباشرة في نوع شهوة أولى أما اذا كان الانزال بلس مالا تشبهه الطباع السلية من غير قصد الاستثناء كما تقدم كالأمر بالجل والعضو المبين فلا يفطر مطلقاً أي سواء كان بشهوة أم لا بجائز أم لا (٩) كالمو كان ينظر أو فكر ولو بشهوة لانه انزال بغير مباشرة (١٠) كالاحتلام والخامس الحيض ينفلا يصح الصوم من الحائض ويجرم عليها اجماعاً وخبر يقولون يقينا المتخيرة فتصوم في زمن التبرع لعدم يقين الحيض وهيل وجب الصوم على الحائض ثم سقط أم لا يجب أصلاً وجهان أحدهما الثاني وانما وجب القضاء عليها بما هو جديد وعدم صحته منها أمر

(١) قوله ولم يقدر على قطعها وحجها) فالوقدر عليه مجها نعم لو كان في فرض صلاة ولم يقدر على مجها لا يظهور حر في أي فأكثر تعين عليه مجها مراعاة لمصلحة الصلاة ولا تبطل كالتخفيف لتعذر القراءة الواجبة كما في شرح الرملي اهـ بخيرى (٢) قوله الوطء) أي إدخال الحشفة أو قد يدرها من فاقدها ويفطر به الوطء والوطء عند الاتصال أما عند الانفصال فلا شيء على صاحب النزع المبين من ذكر أو أنثى اهـ من الجمل لكن التقييد بالحشفة إنما هو بالنظر لفطر الوطء أما فطر الوطء فيحصل بدخول بعضه بالأنثى يصدق عليه وصول عين إلى جوفه (٣) قوله ولو لم يأتوا) أي حيث بقي اسمه وهذا ما نقله حواشي الخطيب والتحرير والمنهج عن القليوبي ثم نقل البخيري وغيره عن الشبراملسي أن الوطء في المبين لا يفسد الصوم ولا كفارة وان أوجب الغسل واعتمده العلامة الحنفى اهـ وقوله بان أدخل الخ أفهم انه اذا لم يكن الدخول بفعله بان علت عليه ولم يوجد منه فعل لم يفسد صومه وهو كذلك ما لم ينزل والافسد صومه بالانزال كالانزال بالمباشرة فيما دون القرع ومع ذلك لا كفارة عليه كما نقله البخيري عن الزبدي وقال شيخنا في درس التحرير محل عدم فطره اذا لم يتمكن من دفعها أو اذا تمكن منه ولم يفعل فيفطر فلا يجزى (٤) قوله أو لا أكره ان فلنا الخ) أي فلا أكرهه سقط لحكم الجماع من الفطرية ولو كان الجماع زناً على ما عتمده الحنفى والشيخ سلطان والعزري والعناني وفي الإيعاب ما يوافقههم وكذا قول التحفة مع المنهاج والجماع كالا كل فيما مر فيه من النسيان والأكره والجهل اهـ خلافاً لمن قال ان الزنا لا يباح بالأكراه فلو أكرهه عليه أفطر وان قال ابن فاسم وفي شرح الروض ما يدل عليه اهـ (٥) قوله أنزال المني) المراد به النزول وخروج المني الذي فلا يفطر بخروجه ولو عن مباشرة كالبول ولو حلت ذكراً لعارض سوداء أو حكة فانزل لم يفطر الا اذا علم انه اذا حكه ينزل ان أمكنه الصبر والا فلا لما مر أنه يغفر له حينئذ في الصلاة وان كثر اهـ تحفة باختصار (٦) قوله كأن كان بيده) اختلاف في الاستثناء باليد فقيل كبيرة وقبل صغيرة وقبل مكروه وقوله أو لا أي أو لم يكن محرماً كالاستثناء ببدن زوجته فانه في خذذاته جائز وان كان حراماً بالنسبة للصوم كما هو ظاهر اهـ من الباجوري زيادة (٧) قوله من غير قصد الاستثناء) أي من غير قصد خروج المني بان قصد اللذة فقط أما لو قصد خروجه وأنزل فيفطر مطلقاً بجائز أو لا بشهوة أو لا اهـ وقوله بشرط عدم الحائل فان كان هنالك حائل ولو رقيقاً جازداً أو نزل فلا يفطر لانتفاء الشرط وهو عدم الحائل اهـ (٨) قوله اشترط أيضاً ان يكون اللبس بشهوة) فالوقبلها مثل الاستشفة أو كرامة فانزل فلا يفطر لانتفاء الشرط وهو كون اللبس بشهوة وقوله أيضاً أي كما يشترط عدم الحائل فإذا كان الملموس محرماً اشترط في ابطال الصوم بالانزال بلسه شرطان عدم الحائل وأن يكون اللبس بشهوة (٩) قوله كالمو كان ينظر أو فكر) محل عدم الافطار عند الانزال بالنظر أو الفكر كما لم تكن عادته الانزال بهما فان كانت عادته ذلك أو استدامها حتى أنزل أفطر على المعتمد اهـ شرقاوى وغيره (١٠) قوله كالا احتلام) أي الذي لا افطار ينزل المني به جزماً

(١) معقول المعنى لان كلام من الحيض والصوم يضعف البدن واجتماع مضعفين مضر ضرر اشدي بدار الشارع ناظر لحفظ الابدان ما أمكن والسادس النفاس ولو عقب عاقبة أو منسقة لأنه دم حيض مجتمع والسابع والثامن الجنون والردة لمنافاة كل منهما العبادة والتاسع الولادة فهي مبطله للصوم على الاصح في التحقيق وهو المعتمد خلاف المال في المجموع من الحاشاها بالاحتلام لوضوح الفرق اذا الولادة فيها نوع الاختيار من جهة سببها وهو الوطء وهي أيضا نادرة ولا كذلك الاحتلام فإنه لا اختيار فيه بل فيه شائبة اكراه وكثير الوقوع فقي طرأ واحدا مما تقدم أثناء الصوم ولو لحظته أبطله (٢) وأوجب الاثم فقط الا الوطء في نهار رمضان فيوجب الكفارة أيضا كما ساقى (٣) بخلاف السكر والانغساء فلا يبطل كل منهما الصوم الا ان استغرق جميع النهار فان أفاق ولو لحظته لم ينسر وأما النوم فلا يضرب وان استغرقه كما تقدم

(فصل في) تجب الكفارة مع القضاء (٤) على من أفسد صومه من رمضان بوطئه الذي يأثم به لاجل الصوم فلا كفارة على من لم يفسده كأن وطئ ناسيا ولا على من أفسد صوم غيره كقطر وطئ زوجته الصائمة ولا على من أفسد صومه من غير رمضان ولو كان واجبا كزدر وكفارة ولا على من أفسد صومه من رمضان بغير الوطء كالاكل لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان بمجموع ولا على من أفسده بوطء غيره كالوطء فلا كفارة عليه التقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكل حرمة حتى تتعلق بها الكفارة ولا نكحها ما لم يتعلق بالجماع كالمهر فلا تجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء أيضا فإنه لم يؤمر بها في الخبر الا الرجل المواقف ولا على من أفسد صومه من رمضان بوطئه الذي لا يأثم به (٥) كصبي ومساقر نوى به

(١) قوله معقول المعنى (٢) أي على الصحيح كفي حاشية الجبيري على الخطيب (٣) قوله وأوجب الاثم أي فيما فيه اثم كالاكل عمد ونحوه فلا ينافي أن بعضها الاثم فيه كالحيض ونحوه (٤) قوله بخلاف السكر والانغساء الخ (٥) أن قلت اذا كان كل منهما مبطل للصوم اذا استغرق كان حقه ما أن يعدا من البطلات وأنت لم يعدهما تبع الغيرك قلت شأن المبطل ان اذا طرأ على الشيء أبطله وكل منهما ليس كذلك لانه اذا طرأ على الصوم لم يتحقق شرط كونه مبطلا وهو الاستغراق وحينئذ فلا يحسن عددهما ثم اوقفوه لم يبطل الصوم اذا استغرق فيه نوع تسبيح في التعبير اذ هو حينئذ مانع من صحة الصوم لا مبطل له لعدم تحققه أي الصوم لكن لما كان لا يتحقق نكحه الصوم الا بتمام اليوم وتحقق الاستغراق ساغ لهم التعبير بانه يبطل الصوم اذا استغرق والله أعلم

(فصل في كفارة الصيام) (٤) قوله على من أفسد هو العالم العالم المختار أما غيره فلا يفسد صومه بالوطء كما تقدم وقوله صومه أي صوم يوم لان الكفارة تعدد بتعدد الايام والمراد يوم كامل فلو أفطر بالوطء في يوم فحين في أثناءه بعد ذلك تبين أنه لم يفسد صوم يوم بل بعضه فبالا كفارة ونحوه بالصوم ما لو وطئ المسك الذي نسي الثبته لا فلا كفارة عليه لعدم وجود الصوم وكذا لا كفارة على من جامع عامدا بعد الاكل ناسيا ووطن أنه أفطر بالاكل لانه يعتقده أنه غير صائم وان كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع وقوله من رمضان أي بقية نفل أو شتبه رمضان بغيره فاجتهد وصام فاذا وطئ ولو في جميع أيامه لا كفارة عليه كفي شرح الرمي وقوله بوطئه نكح به ما لو علت المرأة عليه ولم يحصل منه فعل وأنزل فإنه ولو فسد صومه بالانزال لا كفارة عليه كما تقدم والمراد أن يكون الافساد بالوطء خاصة فلو أفسده بالوطء وغيره معافلا كفارة ومن المعلوم أن الوطء المفسد للصوم هو تعقيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج قبل كان أو دبرا ولو من نفسه أو من غيره من آدمي أو بهيمة حتى أوميت ولو به ناسيا حتى بقي اسمه وان لم ينزل اه قليوبي والذي في الشبراملسي أن الوطء فيه لا يفسد الصوم ولا كفارة وقرره الحنفى اه من حواشي الجبيري على الخطيب واعتمد حتى شرح البهجة ما في الشبراملسي حيث قال قوله اتيان بهيمة لا فرج مبان وان بقي اسمه وأوجب الغسل لان المدارم على الابلاج وهما على الجماع اه شبراملسي وحفنى خلافا للقليوبي على الجلال اه وقال الجبيري على المنهج والذي في الشبراملسي أن الوطء على الفرج المبان لا يفسد الصوم ولا كفارة ويفرق بينه وبين إيجاب الغسل بالابلاج فيه بان المدارم على مسمى الجماع وهو متلف فيه بخلاف الغسل فان الحكم فيه منوط بمسمى الفرج اه وقرره الحنفى (٤) قوله أيضا على من أفسد صومه (ومعلوم أنه يجب الامسالك بعد فعل المفسد في صوم رمضان) (٥) قوله كصبي الخ مثله ما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه

الترخص ولا على من أتى به غير الصوم كسافر زنى بنية الترخص^(١) فان الاثم من حيث الزنا لا من حيث الصوم وهي أى الكفارة^(٢) مرتبة فيجب أولاً اعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فان لم يجد لها حساباً لم يجد لها أصلاً أو سراً^(٣) بان لم يجد عنها أو وجدها تباعاً بكر من عنها فصيام شهرين متتابعين هلالين ان انطبق أول صيامه على أولها ما والا كحل الاول من الثالث ثلاثين يوماً مع اعتبار الوسط بالهلال ومع لزوم أن الشهرين^(٤) غير اليوم الذي يقضيه عن اليوم الذي أفسده^(٥) فإو أفطر يوماً ولو الأخير ولو عذر كسفر ومرض انقطع التتابع ووجب الاستئناف فيعيد الصوم من أوله فان لم يستطع صومهما كذلك لحصول شقة لا تحتمل عادة ولو لشدّة حاجة الى الجماع فاطعام ستين^(٦) مسكينا لكل مسكين مد طعام^(٧) مما يجزئ في الفطرة والمدايف قدح والقندح عن الكيلة المصرية والمراد عليهم ذلك لأن يجعل ذلك طعاماً ويطعمهم اياه فلو غداهم أو عشاهم لم يكف كالا يكفي اطعام كفارته ليعمله الا ان كان المكفر عنه غيره فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته حتى اذا قدر على ختملة فعلها لان حقوق الله المالية اذا تجزأ الشخص عنها ان كانت بسبب منه استقرت في ذمته ككفارة الظهار والجماع والقتل واللين وان لم تكن بسبب منه لم تستقر كزكاة الفطر ومن مات من المكلفين وعليه صيام واجب من رمضان أو نذر أو كفارة قبل امكان القضاء بان استمر مرضه أو سفره المباح الى موته فلا اثم عليه ولا تجب عنه فدية ولا قضاء لعدم تقصيره لأنه فرض لم يتمكن منه الى الموت فسقط حكمه كالج هذا اذا كان الفوات بعذر كمرض استمر الى الموت أو حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر أما من تعدى بالفطر أو لم يتعد لكن أمكنه القضاء ولم يقض الى الموت^(٨) فيأثم في الصورتين ويخرج عنه وليه في الحالين وجوباً من تركه ان كان له تركه والاجواز من ماله أى الولي لكل يوم فانه صومه مد طعام من غالب قوت بلده لقوله صلى الله عليه وسلم من مات^(٩) وعليه صيام شهر^(١٠) فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً رواه الترمذي

(١) قوله فان الاثم من حيث الزنا وكذا لو كان من حيث الزنا والصوم بان زنى المسافر بالذنية ترخص فلا كفارة لانه لما كان الفطر مباحاً له كان ذلك شبهة في ذمته الكفارة عنه (٢) قوله مرتبة (٣) قوله بان لم يجد عنها أو وجدها تباعاً بكر من عنها فصيام شهرين متتابعين هلالين ان انطبق أول صيامه على أولها ما والا كحل الاول من الثالث ثلاثين يوماً مع اعتبار الوسط بالهلال ومع لزوم أن الشهرين غير اليوم الذي يقضيه عن اليوم الذي أفسده فإو أفطر يوماً ولو الأخير ولو عذر كسفر ومرض انقطع التتابع ووجب الاستئناف فيعيد الصوم من أوله فان لم يستطع صومهما كذلك لحصول شقة لا تحتمل عادة ولو لشدّة حاجة الى الجماع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد طعام مما يجزئ في الفطرة والمدايف قدح والقندح عن الكيلة المصرية والمراد عليهم ذلك لأن يجعل ذلك طعاماً ويطعمهم اياه فلو غداهم أو عشاهم لم يكف كالا يكفي اطعام كفارته ليعمله الا ان كان المكفر عنه غيره فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته حتى اذا قدر على ختملة فعلها لان حقوق الله المالية اذا تجزأ الشخص عنها ان كانت بسبب منه استقرت في ذمته ككفارة الظهار والجماع والقتل واللين وان لم تكن بسبب منه لم تستقر كزكاة الفطر ومن مات من المكلفين وعليه صيام واجب من رمضان أو نذر أو كفارة قبل امكان القضاء بان استمر مرضه أو سفره المباح الى موته فلا اثم عليه ولا تجب عنه فدية ولا قضاء لعدم تقصيره لأنه فرض لم يتمكن منه الى الموت فسقط حكمه كالج هذا اذا كان الفوات بعذر كمرض استمر الى الموت أو حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر أما من تعدى بالفطر أو لم يتعد لكن أمكنه القضاء ولم يقض الى الموت فيأثم في الصورتين ويخرج عنه وليه في الحالين وجوباً من تركه ان كان له تركه والاجواز من ماله أى الولي لكل يوم فانه صومه مد طعام من غالب قوت بلده لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً رواه الترمذي

(١) قوله فان الاثم من حيث الزنا وكذا لو كان من حيث الزنا والصوم بان زنى المسافر بالذنية ترخص فلا كفارة لانه لما كان الفطر مباحاً له كان ذلك شبهة في ذمته الكفارة عنه (٢) قوله مرتبة (٣) قوله بان لم يجد عنها أو وجدها تباعاً بكر من عنها فصيام شهرين متتابعين هلالين ان انطبق أول صيامه على أولها ما والا كحل الاول من الثالث ثلاثين يوماً مع اعتبار الوسط بالهلال ومع لزوم أن الشهرين غير اليوم الذي يقضيه عن اليوم الذي أفسده فإو أفطر يوماً ولو الأخير ولو عذر كسفر ومرض انقطع التتابع ووجب الاستئناف فيعيد الصوم من أوله فان لم يستطع صومهما كذلك لحصول شقة لا تحتمل عادة ولو لشدّة حاجة الى الجماع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد طعام مما يجزئ في الفطرة والمدايف قدح والقندح عن الكيلة المصرية والمراد عليهم ذلك لأن يجعل ذلك طعاماً ويطعمهم اياه فلو غداهم أو عشاهم لم يكف كالا يكفي اطعام كفارته ليعمله الا ان كان المكفر عنه غيره فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته حتى اذا قدر على ختملة فعلها لان حقوق الله المالية اذا تجزأ الشخص عنها ان كانت بسبب منه استقرت في ذمته ككفارة الظهار والجماع والقتل واللين وان لم تكن بسبب منه لم تستقر كزكاة الفطر ومن مات من المكلفين وعليه صيام واجب من رمضان أو نذر أو كفارة قبل امكان القضاء بان استمر مرضه أو سفره المباح الى موته فلا اثم عليه ولا تجب عنه فدية ولا قضاء لعدم تقصيره لأنه فرض لم يتمكن منه الى الموت فسقط حكمه كالج هذا اذا كان الفوات بعذر كمرض استمر الى الموت أو حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر أما من تعدى بالفطر أو لم يتعد لكن أمكنه القضاء ولم يقض الى الموت فيأثم في الصورتين ويخرج عنه وليه في الحالين وجوباً من تركه ان كان له تركه والاجواز من ماله أى الولي لكل يوم فانه صومه مد طعام من غالب قوت بلده لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً رواه الترمذي

(١) قوله فان الاثم من حيث الزنا وكذا لو كان من حيث الزنا والصوم بان زنى المسافر بالذنية ترخص فلا كفارة لانه لما كان الفطر مباحاً له كان ذلك شبهة في ذمته الكفارة عنه (٢) قوله مرتبة (٣) قوله بان لم يجد عنها أو وجدها تباعاً بكر من عنها فصيام شهرين متتابعين هلالين ان انطبق أول صيامه على أولها ما والا كحل الاول من الثالث ثلاثين يوماً مع اعتبار الوسط بالهلال ومع لزوم أن الشهرين غير اليوم الذي يقضيه عن اليوم الذي أفسده فإو أفطر يوماً ولو الأخير ولو عذر كسفر ومرض انقطع التتابع ووجب الاستئناف فيعيد الصوم من أوله فان لم يستطع صومهما كذلك لحصول شقة لا تحتمل عادة ولو لشدّة حاجة الى الجماع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد طعام مما يجزئ في الفطرة والمدايف قدح والقندح عن الكيلة المصرية والمراد عليهم ذلك لأن يجعل ذلك طعاماً ويطعمهم اياه فلو غداهم أو عشاهم لم يكف كالا يكفي اطعام كفارته ليعمله الا ان كان المكفر عنه غيره فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته حتى اذا قدر على ختملة فعلها لان حقوق الله المالية اذا تجزأ الشخص عنها ان كانت بسبب منه استقرت في ذمته ككفارة الظهار والجماع والقتل واللين وان لم تكن بسبب منه لم تستقر كزكاة الفطر ومن مات من المكلفين وعليه صيام واجب من رمضان أو نذر أو كفارة قبل امكان القضاء بان استمر مرضه أو سفره المباح الى موته فلا اثم عليه ولا تجب عنه فدية ولا قضاء لعدم تقصيره لأنه فرض لم يتمكن منه الى الموت فسقط حكمه كالج هذا اذا كان الفوات بعذر كمرض استمر الى الموت أو حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر أما من تعدى بالفطر أو لم يتعد لكن أمكنه القضاء ولم يقض الى الموت فيأثم في الصورتين ويخرج عنه وليه في الحالين وجوباً من تركه ان كان له تركه والاجواز من ماله أى الولي لكل يوم فانه صومه مد طعام من غالب قوت بلده لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً رواه الترمذي

وضيح وقفه على ابن عمر (١) ويجوز أن يصوم عنه واية الخبر المعتبر من مات وعليه صيام صام عنه واية والمراد بالولي حينئذ (٢) كل
 قريب الميت بالغ وإن لم يكن عاصبا (٣) ولا وارثا ولا ولي مال على الاختار ولو وقفا لما في خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لا امرأة
 قالت له أنت أحي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها صومي عن أمك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة
 وقد قيل بكل منه ما فإن اتفقت الورثة على أن يصوم واحد جاز فإن تنازعوا بأن قال بعضهم نصوصهم وبعضهم نعلم (٤) قدم الثاني
 لأن الأ طعام اتفق عليه قول الإمام في القديم والجديد (٥) وأن قال كل لأصوم (٦) قسم على قدر مواريتهم فلو خلف أبنا وبنات
 وعليه ثلاثة أيام مثلاً لصام الولد يومين والبنات يوماً وبكامل المنكسر فإن كان عليه يومان فقط كان الحكم كما تقدم لأن الصوم
 لا يتبعص فعلى الولد يوم وثلاث فيصوم يومين وعلى البنات يوم الاثنا فتصوم يوماً وإن قال كل أنا أصوم صام الجميع ما على الميت
 فيصوم الولد في الأولى ثلاثاً وفي الثانية يومين والبنات كذلك ولا يقسم على قدر مواريتهم ولو صام عنه أجنبي باذنه بأن أوصى به
 (٧) أو باذن قريبه صح قياساً على الحج الفحل أما الحج الفرض فلا توقف صحته من الأجنبي على اذن كوفاء الدين كما يأتي في الحج إن
 شاء الله تعالى ولو مات المسلم وعليه صلاة أو اعتكاف (٨) لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له لعدم ورودها ويستثنى من ذلك تركها الطواف
 فانه ما يجوز أن تبعه الحج (٩) وفي كل من الصلاة والاعتكاف (١٠) قول كالصوم وفي الصلاة وجه آخر وعليه كثير من أصحابنا وهو

— ولا ينوب بعض هذين إن وجد في اللفظ مفصول به وقد يرد

فما هنا على حد قوله وقد يرد وفي رواية ابن ماجه وابن عدى مسكين بالرفع على المشهور اهـ من الجمل على المنهج (١) قوله
 ويجوز أن يصوم عنه الحج (٢) أي فالولي مخير بين أن يخرج عن كل يوم موطعاً أو يصوم يوماً بدله فالواجب عليه أحد الأمرين ومحل
 اهـ إذا فيما إذا خلف الميت تركه أما إذا لم يخلف شيئاً فالولي مخير على سبيل التدب بين الأعيان والصوم (٣) قوله كل قريب
 قال الجمل ويشترط في القريب أن يعرف نسبه منه ويعتد في العادة قريباته اهـ يرأسى اهـ ابن قاسم على البهجة اهـ
 شبراملسى على الرملى (٤) قوله ولا وارثاً (٥) أي بالقرابة الخاصة كبن الخال وقوله ولا ولي مال أي بأن لم يكن وصياً ولا قيساً من جهة
 القاضي اهـ شبراملسى على الرملى (٦) قوله أيضاً ولا وارثاً قال الرملى ومما يبطل اشتراط الارث خبر أحمد وأبي داود إن
 امرأة ركب الجعر فنذرت أن تصوم شهر فلم تصم حتى ماتت فباعت قربة لها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
 له ذلك فقال لها صومي عنها فعدم استيفاءه عن ارتها وعدمه يدل على العموم اهـ من الجبري على الخطيب وأما عدم اشتراط
 العصوبة وولاية المال فدلله الحديث المذكور في الأصل إذا بنت ليست عاصباً ولا ولي مال لأن العاصب هو الذي إذا انفرد حاز
 التركة وولي المال الأب والجدة فقط (٧) قوله قدم الثاني أي بقدر حصته فقط فإن كل واحد من الورثة مخير فيما يخصه
 بين الأ طعام والصوم اهـ رملى وشبراملسى (٨) قوله وإن قال كل لأصوم أي وحسبى الأيام التي على الميت جميعها
 (٩) قوله قسم أي الصوم على قدر مواريتهم وكذلك الامتداد في حالة الأ طعام تقسم على قدر مواريتهم وبكامل المنكسر
 (١٠) قوله أو باذن قريبه (١١) ويشترط في القريب إذا صام أو أذن البلوغ لا الحرية كما يشترط ذلك أيضاً في الأعيان إذا صام
 بالاذن وليس للأجنبي المأذون له أن يأذن لغيره فلا يعتد باذنه وإنما يشترط البلوغ دون الحرية لأن الرقيق من أهل فرض الصوم
 بخلاف الصبي ولو صام عنه ثلاثون بالاذن في يوم واحد أجزأ سواء كان قد وجب فيه التتابع أم لا لأن التتابع إنما وجب في حق
 الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب ولأنه التزام صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بعونه ولو قام القريب ما منع الاذن كصبا
 وجنون أو امتنع من الاذن والصوم أو لم يكن قريباً أذن الحاكم وجوباً لأن فيه مصلحة للميت والحاكم يجب عليه رعايتهما والكلام
 فيما لو استأذنه من يصوم أو يطعم عن الميت اهـ من الجمل عن الرملى والشبراملسى ملخصاً (١٢) قوله لم يفعل ذلك أي كل من
 الصلاة والاعتكاف نعم لو نذر أن يعتكف صائماً اعتكف عنه وليه صائماً قاله في التهذيب اهـ شرح المنهج فيجوز الاعتكاف
 تبعاً للصوم (١٣) قوله وفي كل من الصلاة (١٤) وعليه فنقل جمع من الشافعية الإجماع على المنع المراد به إجماع الأكثر اهـ
 من الجمل (١٥) قوله قول كالصوم أي أنها تفعل عنه سواء أوصى بها أم لا حكماء العبادى عن الشافعي وغيره عن أصحابه وعطاء
 الخبر فيه لكنه معاول بل نقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي أن خلف تركه أن يصلى عنه كالصوم واختاره جمع من محققى
 المتأخرين وفعله السبكي عن بعض أقاربه اهـ من الجمل ملخصاً

أنه يطعم عنه بكل صلاة من طعام^(١) ومن يجز عن الصوم الكبير أو مرض لا يرجى برؤه بحيث لا يقته به سقطة شديدة تبني التيمم أو فطره وأطعمه إن كان حر عن كل يوم من القولة تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية وإن كلفه لا مقدرة أي لا يطيقونه كما دلت عليه قرينة الحال عند النزول^(٢) كما قاله ابن قاسم احتمالاً أو أن المراد بيطيقونه حال الشباب ثم يجزون عنه بعد الكبر ولا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير فتستغفر في ذمة الفقير لأنها حق ماله تعالى^(٣) تسبب العبد فيه بالفطر وإن كان مضطراً إليه وهو إذا كان كذلك ويجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت في ذمته كما تقدم وهل الفدية في حق من ذكر بدل الصوم أو واجبة ابتداءً وجهان^(٤) أحدهما الثاني كافي المجموع وخرج بالخبر الرقيق فلا فدية عليه إذا أفمار لكبيراً أو مرض ومات رقيقاً لأنه لا مال له وليس عليه الفداء عنه ونقر به أن يصوم عنه أو يطعم وليس عليه الصوم عنه إلا بانه^(٥) لأنه أجنبي كما مر والحامل ولو من زنا والمرضع ولو مستأجرة^(٦) أو متبرعة إذا خافا من حصول ضرر بالصوم لا يحتمل على أنفسهما^(٧) ولو مع الولد وجب عليهما الإفطار ووجب عليهما القضاء بالفدية كما لمريض الذي يرجى برؤه بجماع الخوف على النفس في كل ولم يوجب تعالى على المريض إلا القضاء كما هو الظاهر من قوله ومن كان مريضاً الآية فإن المتبادر من اقتضائه على القضاء عدم وجوب الفدية تسكوتاً عنها وإن خافاً على أولادهما

(١) قوله ومن يجز عن الصوم أي الواجب من رمضان أو نذر أو كفارة والمراد يجز عن الصوم مطلقاً أي في جميع الأزمنة أمامن يقدر عليه في زمن لبرده أو قصره دون غيره فهو كرجو البرء وقوله أفطر وأطعم الخ لأن ذلك جاء عن جميع من الصحابة رضي الله عنهم ولا يخالف لهم اهـ ملخصاً من الجمل عن ابن حجر (٢) قوله كما قاله ابن قاسم الخ عبارة الشبرايمس على الرسمى قوله أي لا يطيقونه أي فلا مقدرة فإن قلت أي قرية على أن المراد ذلك قلت يمكن أن يكون قد وجدت عند النزول قرية حالية فهم منها ذلك ولا يضر عدم بقائها فليتأمل اهـ ابن قاسم على البهجة انتهت (٣) قوله تسبب العبد فيه بالفطر أي أن سبب إفطره وإن كان الصوم غير واجب عليه ابتداءً بدليل أنه لو تكف الصوم أجزأه وسقطت الفدية والله أعلم (٤) قوله أحدهما الثاني أي أن الفدية واجبة ابتداءً لا بدل عن الصوم ولذلك لو زال عذره قبل إخراج الفدية لم يجب عليه الصوم بل يخرج الفدية ومع ذلك لو تكلف وصام أجزأه كل لو تكلف من سقطت عنه الجمعة فعلاها حيث أجزأته عن واجبه فهو مخاطب بالفدية ابتداءً حيث لم يرد الصوم والا كان مخاطباً به فلا يرد أن مقتضى كونه مخاطباً به ابتداءً عدم إجزاء الصوم اهـ ملخصاً من الجمل (٥) قوله لأنه أجنبي أي لقولهم ويستترط في القريب أن يعرف نسبه منه ويعتق العادة قريباً له اهـ براسي اهـ ابن قاسم على البهجة اهـ شبرايمس على الرسمى وفي الشورى مانصه وانظر لوصام السيد هل هو كالقريب أو الأجنبي توقف فيه شيخنا الزبدي ومال إلى الأول لما بينهما من العلقه فليجرر اهـ جمل على المنهج وعلى ما مال إليه الزبدي فيكون السيد ملحقاً بالقريب وإن كان أجنبياً في الواقع للعلقة التي بينه وبين سيده والله أعلم (٦) قوله أو متبرعة ولو مع وجود غيرهما ولو كان الولد غير آدمي ولو كلباً وقوله وجب عليهما الإفطار محله في المرضع إذا تعينت بأن لم يوجد مرضعة مفطرة غيرها أو صائفة لا يضرها الصوم والأجزاء الفطر مع الارضاع والصوم مع ترك الارضاع اهـ فليؤي وتحمل هذا إذا كان قبل الاجارة أما بعدها بأن غلب على ظن الاحتياجها إلى الإفطار بعد الاجارة فيجب عليها الفطر وإن وجد غيرها اهـ من الجبري على الخطيب (٧) قوله ولو مع الولد ان قلت هو في معنى فطراته في شخصان قلت نعم لكن وجد مانع من وجوب الفدية وهو خوفها على نفسها ومقتضى وجوبها وهو خوفها على الولد فغلب المانع كما هو القاعدة اهـ ابن حجر وقد يقال خوفها على نفسها غير مقتضى الفدية لا مانع والخوف على الولد مقتضى فيغلب فيكون من اجتماع المقتضى وغير المقتضى فيغلب المقتضى فليجوز اهـ بجبري على المنهج وأقول ان خوفها على نفسها ملحق بالمرض في قوله تعالى ومن كان مريضاً أو قد اقتصر فيها على القضاء والاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر فكانه قيل ولا فدية عليهما أي المريض والمسافر ثم ذكرت الفدية بعد في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية أي دون من قبلهم بدليل تقديم المعمول والمراد بهم الحامل والمرضع فقط فالآية محكمة فيهما منسوخة في حق غيرهما بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وبه يظهر كون الخوف على النفس مانعاً للفدية إذ هو أي الخوف مثبت لعدم إطفاء الصوم والفدية لا تكون إلا عند الإطفاء لا غير مقتضى إلهامها كما قاله العلامة الجبري على المنهج وهذا مبني على أن لا غير مقدرة في الآية النسب بغيره وهي وعلى الذين يطيقونه فدية والله أعلم

فقط وجب عليهما الفطر والقضاء والفدية لأنه فطر ارتفق أى انتفع به شخصان وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين نعم إن أفطرتا لأجل السفر أو المرض فلا فدية عليهما وكذلك إن أطلقتا في الأصح والحق بهما من أفطرتا لاعتقاد آدمي معصوم أو حيوان مستتر (١) مشرف على الهلاك بغرق أو غيره فيجب عليه الفطر إن لم يمكنه تخليصه إلا بفطره ثم إن كان فطره خوفاً على المشرف وحده وجب القضاء والفدية وإن كان خوفاً على نفسه ولو مع المشرف وجب القضاء فقط ومن آخر (٢) قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر (٣) الزم أنه إن كان حرام مع القضاء لكل يوم مدان ستمن الصحابة رضي الله عنهم قالوا بذلك (٤) ولا مخالف لهم يأثم بهذا التأخير أو ما لم يمكنه القضاء لاستمرار عذره كالسفر والمرض حتى دخل رمضان فلا فدية عليه بهذا التأخير ولا أثم ولو استمر ذلك سنتين لأن تأخير الأداء بالعذر جائز حتى تأخير القضاء به أولى ويتكرر المذاق المبحر به (٥) بتكرار السنين لأن الحقوق المالية لا تمتد داخل ولو أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر فئات أخرجه من تركه لكل يوم مدان مذكورات الصوم ومدة التأخير إن لم يصح عنه وليه فإن صام عنه حصل تدارك أصل الصوم وجب فدية التأخير أما الفتن فلا فدية عليه بالتأخير ولو بعد عتقه على الأوجه ويجوز في الأصح تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني لو أخر القضاء مع الإمكان ولا تدفع حرمة التأخير بل يكون آثماً كما يجوز تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث المحرم كأن حلف لا يشرب الخمر ثم أراد شربه فيجوز تعجيل الكفارة مع حرمة الحنث بشرب الخمر * وأعلم أن مصرف الكفارة والفدية للمتدين الفقير والمسكين فقط دون غيرهما من مستحق الزكاة ولا يجب الجمع بينهما (٦) وله صرف أمداد لو أحداً لهما أى الأمداد بدل عن أيام الصوم والواحد يصح أن يصوم أياماً متعددة عن الكفر بعد موته على الراجح بخلاف صرف مدالنين أو ثلاثة أمداد لشخصين فلا يجوز لأن كل مستبدل صوم يوم وهو لا يتبعض والمريض (٧) وإن تعدى بسببه والمسافر سفر قصر (٨) يجوز لهما الفطر بنسبة الترخيص

(١) قوله مشرف على الهلاك أى تلف شيء من نفسه أو عضوه أو تلف منفعة ذلك فالمراد بالاشراف على الهلاك الخوف من حصول ما يوجب التيمم اه من الجمل (٢) قوله قضاء رمضان خرج به تأخير الفدية الواجبة ابتداء على نحو الهرم حتى دخل رمضان آخر فلا فدية لهذا التأخير كما في شرح الرملى اه من الجمل ملخصاً (٣) قوله لزمه إن كان حرام الخ أى إذا كان عامداً عالمياً بحرمة التأخير فإن كان ناسياً أو جاهلاً فلا فدية ولا أثم وإن كان مخالطاً للعلماء ولا فرق في لزوم الفدية بالتأخير بين من فاته الصوم بعذر ومن فاته بلا عذر ويشترط أيضاً كونه موسراً قال الخطيب وغيره بما في الفطرة وقال بعضهم المعتبر يساره بذلك زيادة على كفايته بمونة بقية الفهر الخالب لأنه كفارة اه من الجمل (٤) قوله ولا مخالف لهم أى فصلاً راجعاً ساكوتياً اه شبراملى اه جمل (٥) قوله بتكرار السنين أى وإن لم يتمكن في غير الأولى من القضاء ففي تمكن من القضاء في سنة ولم يقض أثم ولزمه الفدية عن كل سنة بعدها وإن لم يتمكن فيها من القضاء اه من الجمل عن الشبراملى ملخصاً (٦) قوله وله صرف أمداد الخ وله أيضاً نقلها للفقراء بلاد آخر لأن حرمة النقل خاصة بالزكاة دون الكفارات كما في الشبراملى على الرملى اه من الجمل ملخصاً (٧) قوله وإن تعدى بسببه أى وقصد به إسقاط الصوم اه جمل (٨) قوله يجوز لهما الفطر أى في رمضان ومثله كل صوم واجب من نذر وكفارة وقضاء موسع أما القضاء الفوري كن تعميد الفطر بغير عذر ومن ضاق وقته بحيث لم يبق من شعبان إلا قدر الأيام المقضية فيجب القضاء ولو في السفر هذا ما قاله ابن حجر معلاً بأن فيه تداركاً لما ارتكبه من الأثم ولأن التخفيف بجواز التأخير لا يليق بحال المتعدي واعتمد الرملى بجواز الفطر في السفر مطلقاً ولو في نذر يوم معين اه ملخصاً من الجمل على المنهج (٩) قوله أيضاً يجوز لهما الفطر ولا يجب إلا أن خافا الهلاك أو فوات منفعة عضو وهذا ما اعتمد الرملى اه من الجمل وفيه ولو توقف كسبه لحوقه المضطر إليه هو أو مونه على فطره فظاهر أنه الفطر لكن بقدر الضرورة اه ابن حجر ومثله في الرملى والشبراملى عليه وقوله بنسبة الترخيص المراد بها اعتقاد أن الإفطار جائز له حينئذ وأن الشرع يسهل له هذا الأمر بتجوز له وهذا قيد في جواز فطر المريض والمسافر كما في شرح البهجة فإن أفطر كل منهما بدون هذه النسبة أثم اه شيخنا وإنما وجبت نسبة الترخيص قياساً على المحصر يريد التحليل وليتميز الفطر المباح من غيره اه برماوى اه جمل

ويقضيان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر أوفطر فعدة من أيام أخر^(١) ولا بد في فطر المريض من مشقة
تجلب له التيمم فن خاف من الصوم تلف نفس أو عضو أو منفعة وجب الفطر لقوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم وقوله تعالى
ولا تلتقوا بأيديكم إلى التهلكة والمسافر^(٢) إن لم يتضرر بالصوم فهو أفضل لمسا فيه من براعة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة
ولأنه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم

(فصل) ويحرم صوم خمسة أيام يوحى العيدين للنهي عن صومهما في خبر الصحيحين وأيام التشريق الثلاثة التي بعد يوم النحر
النهي عن صومها في خبر أبي داود وخبر مسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى^(٣) ويكره تحريم صوم يوم الشك
بلا سبب يقتضي صومه^(٤) وهو يوم الاثنين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال^(٥) ولم يشهد بها أحد ولم يعلم عدل رآه
لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم كإرواه مسلم فإن لم يتحدث الناس
برؤيته أو شهد به أحد أو علم عدل رآه فليس يوم شك^(٦) بل هو من شعبان في الأولى ومن رمضان فيما بعده فإن كان هناك سبب
يقتضي صومه لم يحرم كأن وافق عاداته ولو مرة واحدة لأن العادة تثبت بمرتين كان بصوم الاثنين والخميس فوافق أحدهما يوم
الشك جاز صومه وله صومه عن قضاء ولو لم يتدوب كأن فاتته صوم يوم عرفة مثلاً فإنه يندب له قضاءه ولو في يوم الشك لم يجز تأخير
ليوقعه فيه قياساً على نظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة ويحرم صوم النصف الثاني من شعبان الآن يصله بما قبله كان صام
الخامس عشر من شعبان واستمر في صومه إلى رمضان لخبر إذا انتصف شعبان فلا صيام نعم له أن يصوم فيه عن قضاء ولو تطوعاً
وعن عادة تقدمت له ولو مرة كما تقدم كأن كان يصوم الاثنين والخميس فيصومهما فيه بل يسن في ذلك ويجب عن قضاء الغرض
ويحرم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بانه أو علم رضاه لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بانه هذا إذا
أمكن التمتع بها أو جازله ذلك والأفلا كأن كان بهارتق أو قرأ أو كان هو محرماً أو معتكفاً ومحل ذلك في الصوم المنكر وفي السنة
كالأثنين والخميس بخلاف صوم يوم عرفة عاشوراء لأنهم ما نادوا في السنة مرة ويكره أفراد يوم الجمعة بالصوم لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده ومحل ذلك إذا كان نفلاً مطلقاً أي بلا سبب

(١) قوله ولا بد في فطر المريض (الخ) وينبغي قياساً على ما تقدم في التيمم أنه لا يجوز له ذلك إلا بخبر طيب عدل مسلم والأفلا
يباح له السرك في التيمم وقد يفرق بقيام المرض وتأثيره في البدن فيدركه الأثم الحاصل بالصوم المقتضي للفطر هنا بخلافه ثم
فإن أثم الغسل الحاصل من الوضوء انما يحصل بعده فاحتج فيه السؤال أه شرباً لمس على الرمي أه حمل (٢) قوله
إن لم يتضرر فإن تضرر به فالغطر أفضل نعم إن خاف من الصوم تلف نفس أو عضو أو منفعة حرم الصوم وجب الفطر
أه من الخطيب (٣) قوله ويكره تحريم (الخ) قال الخطيب فإن قيل هل استحب صوم يوم الشك إذا طبع الغيم خرجاً
من خلاف الإمام أحمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ أجيب بالاعتراض بالخلاف إذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر إذا غم
عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين أه (٤) قوله وهو يوم الاثنين (الخ) ومثله ناسخ ذي الحجة إذا لم يثبت هلاله أول ليلة قال
الرملي في شرحه وقد عت البلوى كثيراً بثبوت هلال ذي الحجة يوم الجمعة مثلاً ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس وظن صدقهم
ولم يثبت فهل يندب صوم يوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة أم يحرم لاحتمال كونه يوم العيد وقد أفتى
الوالد رحمه الله تعالى بالثاني لأن دفع مفسدة الحرام مقدم على تحصیل مصلحة المندوب أه (٥) قوله ولم يشهد بها أحد أي
أو شهد بها عدد تردد شهادتهم كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم كما قاله الرافعي أه خطيب وقوله وظن صدقهم
قيد لا بد منه وإن قال بعضهم الأولى حذفه لأنه إذا لم يظن صدقهم وأطبق الناس على كذبهم فلا يكون يوم شك بل هو من شعبان
قطعا قاله شيخنا السقاء في الدرس قال الخطيب وأما ما يصح صومه عن رمضان لأنه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد
صدق من قال أنه رآه من ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طائفة أول الباب أه ومثل اعتقاد الصدق ظنه في
حكمة الصوم والحاصل أنه إذا اعتقد صدق من قال أنه رآه وجب الصوم وإذا ظنه جازاً الصوم وعلى كل يقع عن رمضان إذا
تبين كونه منه فإن لم يعتد ولم يظن حرم الصوم أه ملخصاً من الخطيب وحواشيه (٦) قوله بل هو من شعبان فيحرم
صومه لسبب واحد وهو كونه من النصف الثاني وحرمه صوم يوم الشك لسببين كونه من النصف الثاني وكونه يوم شك

فان وافق عادة كمن يصوم يوما ويفطر يوما فوافق الصوم يوم الجمعة فلا كراهة وكذا ان وافق يوما يطلب صومه كعرفة والحكمة في كراهة افراده بالصوم المبالغة في تعظيمه كاليوم وفي السبت ولانه يوم عيد وفيه وظائف بما يضعه الصوم عن أدائها ويكره افراد كل من السبت والأحد بالصوم لانه لا يصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد وصوم الدهر غير يوى العيد وأيام التشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق واجب أو مستحب ومستحب غيره

(فصل) ويستحب الاكثر من صوم التطوع لما في التعجيل من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا والمراد بسبيل الله طاعة الله كما قاله السيوطي أو الجهاد كما قاله الزيادي وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حق ولا يخلت قتاله به وقوله خريفا أى عالما فهو مجاز وخص الحريف لانه أعدل فصول السنة ويتأكد من ذلك (١) صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما أى يقصده وقال (٢) تعرض الاعمال فيهما فأحب أن تعرض على فهمما (٣) وأما ما رواه الترمذي وغيره وعشر المحرم أى العشر الأول منه والاشهر المحرم ذى القعدة بفتح القاف وذى الحجة بكسر الحاء على الأصح فيهما والمحرم ورجب لشرفهما على بقية أشهر السنة الا رمضان فانه أفضل الشهر ومطلقا ولا يصومهما في خبر أبي داود وغيره وأفضلها المحرم لخبر مسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب فذو الحجة فذو القعدة وبعدها شعبان وباقي الأشهر سواء (٤) ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذى الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم (٥) أما الحاج فيسبى له فطره لا اتباع (٦) وتسع ذى الحجة لا اتباع رواه أبو داود وغيره وصوم التسع المذكور (٧) أفضل من صوم عشر المحرم ويدخل الشك في تاسع ذى الحجة (٨) فيحرم صومه مطلقا

(١) قوله صوم الاثنين والخميس وصوم الأول أفضل قال الشافعي على التحريرو يتجه تفضيل الاثنين على الخميس بولادته صلى الله عليه وسلم فيه ووفاته وبتقدمه في كلام الفقهاء هنا وفي دخول القاضي البلد اهـ ويزن على أفضليته أفضلية صومه اهـ من حواشي الخطيب (٢) قوله تعرض الأعمال أى أعمال الأسبوع أى على الله سبحانه والحاصل أن الملائكة ترفع الأعمال في كل يوم وليلة وتعرضها جلة يوم الاثنين والخميس وتعرض أعمال العام ليلة النصف من شعبان وليلة القدر وفائدة تكرير ذلك اظهار شرف العاملين بين الملائكة اهـ من حواشي الخطيب عن ابن حجر (٣) قوله وأنا صائم أى قريب من زمن الصوم لأن العرض بعد الغروب كما قرر شيخنا الحفنى اهـ بحججى (٤) قوله ويوم عرفة هو أفضل الأيام لخبر مسلم ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة وأما قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طاعت فيه الشمس يوم الجمعة فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ما ذكر وقوله يكفر السنة الخ أى ذنوبها والمراد بها ما يشمل الكبائر لان القول علم وفضل الله واسع خلافا لمن خص ذلك بالصغائر اهـ من حواشي المنهج وورد في بعض الأحاديث أن الوحوش في البادية كانت تصوم يوم عرفة حتى ان بعضهم أخذوا يذهب به الى البادية ورموا بالوحوش فأقبلت عليه ولم تأكل وصارت تنظر الى الشمس وتنظر الى اللحم حتى غربت الشمس فأقبلت اليه من كل ناحية اهـ شهراملى على الرملى (٥) قوله أما الحاج فيسبى له فطره فصومه منه خلاف الأولى هذا ان كان يصل عرفة نهارا فان كان يصلها ليلا أى ليلة التاسع فلا كراهة ولا خلاف الأولى اهـ بحججى على الخطيب ومحل هذا التفصيل في غير المسافر أما هو فيسبى له فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي نقله في المهمات اهـ شرح البهجة (٦) قوله وتسع ذى الحجة أى يوم عرفة والثمانية قبله قال الجمل على المنهج ويسبى أيضا صوم الثانية أيام قبل يوم عرفة كما صرح به في الروضة ولم يخصه بغير الحاج فيسبى صومه الحاج وغيره اهـ (٧) قوله أفضل من صوم عشر المحرم أى فانه يسبى صومه كما تقدم أى ان صوم التسع عافيه عرفة أفضل أى أكثر ثوابا من صوم العشر عافيه ناسوا وعاشورا (٨) قوله فيحرم صومه مطلقا الخ أى ولو وافق عادة فليس هذا كيوم الشك من كل وجه لان الزمان في يوم الشك قابل للصوم على كل تقدير بخلافه هنا فان يوم العيد لا يقبل الصوم بوجه اهـ من الجمل على المنهج

أى فرضاً ونفسلاً ولا ينعقد^(١) وتأسوا وعاشوا وهو تاسع المحرم وعاشوا وعاشوا وهو ثامن لانا صلى الله عليه وسلم شمل عن صومه فقَالَ
 (٢) يكفر السنة الماضية وقال ابن عثمة الى قابل لأصوم من التاسع فبات قبله رواه ما مسلم وصوم يوم وفطر يوم ناسخ الحديثين
 أفضل الصيام صيام داود وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً وصوم يوم وفطر يومين لأمره صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن
 العاص بذلك رواه الشيخان وصوم يوم لا يجحد فيه ما بأكمله لا يتباع رواه مسلم وصوم شعبان كله وصوم ستة أيام من شوال
 خير مسلم من صام رمضان ثم أتبعه^(٣) ستاً من شوال كان كصيام الدهر وتحصل السنة بصومها متفرقة منفصلة عن العيد
 لكن تتابعها واتصالها يوم العيد أفضل لمبادأة العبادة وتنفوت بفوات شوال وأيام^(٤) الليالي البيض وهي الثلاث عشرة وثانيها
 وأيام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وثالثها ثم ان خرج الشهر كاملاً فالأمر ظاهر وأما قضاءه فبدل الأخير يوماً
 من أول الشهر الذي يليه ويستحب صيام غير ذلك كأي المطولات واعلم أن الصوم الراتب يندب قضاءه كرواتب الفرائض
 اذا فرق بينهما ثم انه قد وجد له صوم سبباً فيتم كدصومه رعاية لكل منهما كوقوع عرفة أو عاشوراء يوم اثنين أو خيس فان
 نواه ما حصل كالصدقة على قريب صدقة وصلة وكذا لو نوى أحدهما فيما يظهر

(فصل في الاعتكاف)^(٥) وهو لغة اللبث والاقامة على الشيء أى ملازمته وحبس النفس عليه سواء كان ذلك الشيء خيراً أم
 شراً قال تعالى وأنتم عاكفون في المساجد وقال تعالى يعكفون على أصنام لهم وسواء كان بمسجد أم لا بصفة مخصوصة أم لا
 وشراً اللبث في المسجد^(٦) من شخص مخصوص بنيت والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى^(٧) ولا تبشروهن وأنتم عاكفون

(١) قوله تأسوا وعاشوا ممدودان على المشهور والحكمة في صوم التاسع مع العاشر الاحتياط له لاحتمال الغلط في
 أول الشهر ولخالفه اليهود فانهم يصومون العاشر فقط والاحتراز من إفرادها بالصوم كأي يوم الجمعة فان لم يصم معه
 تأسوا عمن أن يصوم معه الحادي عشر بل نص الشافعي رضي الله عنه على استحباب صوم الثلاثة اهـ من الخطيب قال
 الرملي بعد نحو ما تقدم ثم يسن صوم الثمانية قبله أى التاسع نظير ما مر في ذي الحجة ذكره الغزالي اهـ (٢) قوله يكفر
 السنة الماضية وانما زاد عنه عرفة لانه من خواص الأمة المحمدية بخلاف عاشوراء فإنه مشترك بيننا وبين أمة سيدنا موسى
 عليه السلام اهـ من البحيري على الخطيب فان قيل ورد في الأحاديث أمور كثيرة تكفر الذنوب كالوضوء والصلاة
 والجمعة ورمضان وعرفة وعاشوراء وموافقة الملائكة في التأمين عقب الامام فاذا حصل واحد وكفر الذنوب فافائدة الثاني
 بعده من حيث التكفير أحجب بان كلامنا من هذه الأمور صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره فان لم يجد
 الأكبر ففقط رجواناً يحتملها ويخففها وان لم يجد شيئاً من القسمين كتب له عبادة حسنة ورفع له به درجات اهـ
 ملخصاً من البحيري (٣) قوله ستاً وفي رواية بست وقوله ان كصيام الدهر أى فرضاً أى ثوابه كثواب من صام الدهر فرضاً
 اذا حسنة بعشر أمثالها وذلك ظاهر في رمضان فانه فرض فهو بعشرة أشهر وأما الستة أيام فبعبادتها الرضات كسببها هذه
 المزية والفضيلة فكانها فرض فصومها بصوم سبتين يوماً فرضاً أى شهرين فحصل صوم الدهر (٤) قوله الليالي البيض
 بذلك لانها تبيض بطول القمر من أولها الى آخرها والأحوط صوم الثاني عشر معها الغرر وج من خلاف من قال انه أولها كما
 ينبغي أن يصوم السابيع والعشرين مع أيام الليالي السود احتياطاً واعلم أنه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ولو غير ما ذكر ليكون
 كصوم الشهر كله فان الحسنه بعشرة وكونها البيض سنة ثانية وحكمة طلب صوم الثلاثة آخر الشهر وزيد الشهر بالطاعة
 لكونه أكثر على الرحيل اهـ من الخطيب

(فصل في الاعتكاف)^(٥) (٥) قوله هو لغة اللبث الخ) ويقال عكف على الشيء أقبل عليه موافقاً وبابه دخول وجلس
 اهـ جمل (٦) قوله من شخص مخصوص أى مسلم غير خال من الموانع اهـ بحيري على الخطيب وعبارة الرملي من مسلم
 ميمراً قل طاهر من الجنابة والحيض والنفس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالحریم اهـ (٧) قوله ولا
 تبشروهن أى نساءكم وأنتم عاكفون مقيمون بنية الاعتكاف (في المساجد) متعلق بعكفون نهى لمن كان يخرج وهو
 معتكف في جامع أمر أنه لا يعود اهـ جلال وقوله متعلق بعكفون أى ان في المساجد متعلق بعكفون فهو وليبان حقيقة
 الاعتكاف أى انه لا يكون الا في المساجد وليس قوله في المساجد راجعاً للنهي عن المباشرة لان المعتكف ممنوع من

في المساجد وخبر الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر^(١) الأوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الآخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى^(٢) ثم اعتكف أزواجه من بعده وهو من الشرائع القديمة بمعناه اللغوي وهو مطلق اللبس في المسجد قال تعالى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين وأما بالهيئة المخصوصة فنخصنا وصننا وهو سنة مؤكدة في كل وقت في رمضان وغيره بالاجماع ولا طلاق الأدلة كخبر من اعتكف فواق ناقة فكانما أعتق^(٣) نسمة وفواق بضم الفاء وحكى عن الجوهري فتحها هو ما بين الخلبتين بأن تحلب ثم تسترك لفصيلها اليسار اللين^(٤) ثم يعود لحلبها وقيل هو قدر زمن حلبها الكنبه في العشر الأخير من رمضان آكد اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلب ليلة القدر التي هي خير^(٥) من ألف شهر رأى العمل فيها خيرا من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وهي من خصائص هذه الأمة^(٦) وبقية إلى يوم القيامة اجماعا وترى حقيقة انما الناس يتفاوتون في ذلك فمنهم من يكشفه عن ملكوت السموات والأرض فيرى الملائكة بين راسه وساجده ومنهم من يرى طاقة من نور وغير ذلك وهي عند الشافعي رضى الله عنه منحصرة في العشر الأخير من رمضان^(٧) وانما تلزم ليلة بعينها^(٨) وأرجاها عنده رضى الله عنه ليلة الحادي^(٩) أو الثالث والعشرين وقال المزني وابن خزيمة انها منتقلة إلى ليلة العشر جمعابين

المباشرة ولو خارج المسجد اذا خرج الحاجة لا تقطع الاعتكاف وغير المعتكف ممنوع من المباشرة في المسجد وهذه الآية انما تدل على جواز الاعتكاف لا على نفيه ولذا احتج خبر الصحابة اه وفيها دليل اشتراط المسجد في الاعتكاف كافي الجمل على المنهج (١) قوله الأوسط) راعى فيه لفظ العشر وفي قوله الآخر معناه اه شرقاوى (٢) قوله ثم اعتكف أزواجه الخ) دليل على عدم اختصاص الاعتكاف بالذكر ودليل عدم اختصاصه بمرضان خبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وفي هذا أيضا دليل على جواز الاعتكاف للفطر لان المراد بالعشر من شوال العشر الاول كما ورد في رواية ذكرها الرملي ومنه يوم العيد وهو لا يجوز صومه اجماعا اه من الشرقاوى (٣) قوله نسمة) النسمة الواحدة من الاشخاص وممراده هنا الرقيق اه قليوبى اه يجزى وفي الصباح النسمة لنفس والجمع نسمة مثل قصة وقصب والله بارئ النسم أى خالق النفوس اه (٤) قوله ثم يعود لحلبها) بسكون اللام مصدر حلب حلبا من باب قتل وبفتحها بطلق على المصدر أيضا وعلى اللين المحلوب ورجل حالب وقوم حلبه بفتح الحاء والمحلوب والمحلوب ما يحلب والحليب اللبن المحلوب والحلبة كالضربة خيل تجمع للسباق من كل أوب أى من كل ناحية لا من اصطبل واحد فأداه المصباح والخمار وغيرهما (٥) قوله من ألف شهر) وهي ثلاث وعشرون سنة وثلاث (٦) قوله وبقية إلى يوم القيامة الخ) والمراد برفعها في خبر فرفع وعسى أن يكون خبر النكاح رفع علم عينها والام يأمر فيه بالنكاح ومعنى عسى أن يكون خير النكاح أى لترغبوا في طلبها والاجتهاد في كل الليالي اه بجل (٧) قوله وانما تلزم ليلة بعينها) بمعنى أنها اذا كانت ليلة الحادى والعشرين مثلاً كانت مستمرة كذلك لا تنتقل عنها (٨) قوله وأرجاها عنده الخ) هـ اذ انص المختصر والا كثرون على أن ميل الامام رضى الله عنه إلى أنها ليلة الحادى والعشرين لا غير وأرجاها بعد هاتين الليلتين بقية آثار العشر الأخير وفيها العلماء نحو ثلاثين قولاً اه رملى قال الشيخ أبو الحسن البكرى ومنذ بلغت سن الرجال ما فاتني ليلة القدر بهذه القاعدة المنظومة في قول شيخنا

باسأل عن ليلة القدر التي * في عشر رمضان الأخير حلت
فانها في مفردات العشر * تعرف من يوم ابتداء الشهر
فبالأحد والأربعاء في التاسعة * وجمعة مع الثلاث السابعة
وان بدا الخميس فالثامنة * وان بدا السبت فالثالثة
وان بدا الاثنين فهي الحادى * هذا عن الصوفية الزهاد

اه برماوى اه بجل على المنهج (٩) قوله أو الثالث والعشرين) حاصله أنهم ما قولنا للامام أى نقل عنه أنها ليلة حادى ونقل عنه أنها ليلة ثالث وهذا ما في مختصر المزني والا كثرون على أن ميله إلى أنها ليلة حادى وعشرين لا غير فان قيل ان الليل عند قوم قد يكون نهارا عند آخرين فهل وقتها يكون كذلك أى عند قوم ليلا وعند قوم نهارا أو هي بالليل مطلقا ويختلف وقتها باختلاف الامكنة أخذ ما قالوه في ساعة الاجابة في يوم الجمعة من أنها تختلف باختلاف أوقات الخطباء الظاهر الثاني لينطبق عليه مسمى الليل عند كل منهما اه ملخصا من الجمل عن الشبراوى على الرملى

الاحاديث واختار في المجموع والفتاوى وكلام الشافعي رضي الله عنه في الجمع بين الاحاديث يقتضيها وعن ابن عباس رضي الله
عنهما أنهم ليلة سبع وعشرين أخذوا من قوله تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر فان لفظة هي تمام السبع وعشرين كلمة وعلامتها
عدم الحر والبرد فيها وأن تطلع الشمس صبيحتها يفتأ يبلا كثير شعاع ويستمر ذلك إلى أن ترتفع كريح وحكمة ذلك كثرة اختلاف
الملائكة وزوالها وصعودها فاستمر باجتماعها وأجسامها الطليقة ضوء الشمس وشعاعها وافتتحة معرفة صفاتها بعد قوتها بطاوع
الفجر أن يجتهد في يومها إلا ذلك سنة أيضا وأن يجتهد في ثلثها من قابل بناء على عدم انتقالها ويتأكد أحياؤها بأنواع العبادات
لقوله صلى الله عليه وسلم كفى الحج من قام ليلة القدر^(١) اعتابا واحتسابا غفر له^(٢) ما تقدم من ذنبه ويحصل أصل احتسابها
بصلاة العشاء الأخيرة في جماعة مع نية صلاة الصبح في جماعة فقد ورد عن أبي هريرة أن من صلى العشاء الأخيرة في جماعة من
رمضان فقد أدرك ليلة القدر وعن الشافعي رضي الله عنه العشاء والصبح ويستحب الاكثر فيها من قول الله لهم انك عفو
كريم تحب العفو فاعف عني وليس كتمانها لمن رآها اذ هو^(٣) أمر خارق وهو ينبغي كتمه بانفاق أهل الطريق ويحصل فضلها
للعامل وإن لم يطلع عليها لكن ثواب من رآها كذل وقال المتولي رحمه الله يستحب التبع في كل ليلة إلى العشر حتى يحوز الفضيلة
على اليقين ويجب بالنذر كغيره من النوافل وله أي الاعتكاف أو بعبارة أركان الأول النية بالقباب كغيره من العبادات ويجب
نية الفرضية في الاعتكاف المنذور لا يتميز عن النفس بأن يقول نويت فرض الاعتكاف أو الاعتكاف المنذور ثم إن أطلق
الاعتكاف بان لم يقدر له مدة سواء كان مندورا أو مندوبا كأن قال في الأول لله على أن اعتكف نويت الاعتكاف المنذور
وفي الثاني نويت الاعتكاف وأطلق فيه ما خرج من المسجد بلا عزم على العود انقطع اعتكافه سواء أخرجه تبرزا أم لغيره
^(٤) فإن عاد جدد النية وإن خرج من المسجد^(٥) مع العزم على العود كان هذا العزم قائما مقام النية فلا يحتاج لتجديدها عند
العود وإن قديره مدة من غير شرط التتابع مندورا كان أو مندوبا كأن قال في الأول لله على أن اعتكف شهر نويت الاعتكاف
المنذور وفي الثاني نويت الاعتكاف شهر ثم خرج من المسجد لغير تبرز كالأكل ونحوه من غير عزم على العود انقطع اعتكافه
فإن عاد جدد النية فإن عزم على العود عند خروجه لم يحتج لتجديدها بنية اقيام هذا العزم مقام النية وإن خرج لتبرز لم ينقطع سواء
أعزم على العود أم لا فلا يجب تجديدها عند عوده لأنه لا بد منه فهو كالاستئني عند النية وإن شرط التتابع في مدته مندورا كان
أو مندوبا كأن قال في الأول لله على أن اعتكف شهر امتثا لنويت الاعتكاف المنذور وفي الثاني نويت الاعتكاف شهرا
متتابعا ثم خرج من المسجد لعذر لا يقطع التتابع تبرزا كان أو غير كنيسان للاعتكاف وإن طال زمنه وحيز لا تخلو
المدته عنه غالباً ومضى لا يمكن المقام معه في المسجد كنياسي لم ينقطع اعتكافه^(٦) فلا يارمه تجديده النية عند العود لكن يجب قضاء

(١) قوله اعتابا أي تصديقاً بانها حق وطاعة وقوله واحتسابا أي طلباً لرضا الله وفوائده لا رباوعسعة ونصف ما على المفعول له
أو التيسيراً وأحال بتأويل المصدر باسم الفاعل وعليه فهم أحالان متداخلان أو مترادفان والنسبة في وقوع الجزاء ماضياً مع
أنه في المستقبل أنه متمم للوقوع فضلاً من الله سبحانه على عباده اه زيادي اه شبراملي على الرمي اه جل (٢) قوله
ما تقدم من ذنبه أي من الصغائر كافي نظائره اه من الجمل (٣) قوله أمر خارق فهو كرامة والكرامة يسر اخذها
(٤) قوله فإن عاد جدد النية لان ماضى عبادة تامة وهذه عبادة ثانية تحتاج إلى نية اه (٥) قوله مع العزم على العود
أي إلى الاعتكاف ولو في غير المسجد الذي اعتكف فيه اه شرقاوي بخلاف ما إذا عزم على العود من غير ملاحظة الاعتكاف
فيكون العزم كعدمه وإذا جامع بعد خروجه مع العزم على العود للاعتكاف لم يحتج لتجديده النية إذا عاد لأنه غير مناف للنية قياساً
على الصائم إذا نوى إيلام جامع لبلالة لا يجب عليه تجديد النية بخلاف من خرج لعذر لا يقطع التتابع في الاعتكاف المشروط
فيه التتابع فإنه إذا جامع خارج المسجد بطل اعتكافه لأنه معتكف حقيقة بخلاف من خرج عازماً على العود فإن زمن
الخروج للاعتكاف فيه أصلاً فإن الاعتكاف الواقع بعد العود عبادة ثانية بنية ثانية قام مقامها ذلك العزم على العود اه
جل بزيادة (٦) قوله فلا يارمه تجديده النية عند العود أي ويلزمه مبادرة العود عند زوال عذره فإن أخر عازماً عالماً
انقطع التتابع وعذر البناء اه شرح الرمي اه جل

زمن خروجه الا زمن نحو تبرز عالم يطل زمنه عادة كالأكل (١) فلا يجب قضاءه لانه لا بد منه فكانت مستثنى بخلاف ما يطول زمنه
 كالمرض والحيف وان خرج لعذر يقطع التتابع كعمادة مريض وزيارة قادم ووضوء مع امكانه في المسجد انقطع اعتكافه
 ووجب الاستئذان في المنذور ولا يجب في المنذور والثاني من الأركان (٢) اللبث أى المكث زمنا يسمى عكوف أى إقامة بحيث
 يكون فوق زمن الطمأنينة في نحو الركون وزمنها بقدر سجعان الله والمراد اللبث ولو حكم فيشمل التردد بخلاف المرور بل لا لبث
 فانه لا يكفي على المعتمد (٣) وقيل يكفي بشرط وقوع النية حال السكون بخلاف اللبث الشامل للتردد فلا يشترط فيه وقوع النية
 حال السكون على المعتمد بل يكفي وقوعها في أول دخوله والثالث المسجد فلا يوجد اعتكاف بدون مسجد فلا بد أن يكون
 المكث في المسجد والمراد به ما وقع له الواقف مسجد الامدرسة ولا رباط ولا غيرها وقيل اذا أعدت المرأة لصلاتها لمحلا من بيتها
 يكون كالمسجد فلها الاعتكاف فيه والمراد بالصلوات المسجدية فلا تنكفي في المشايخ ولو وقف بعض داره مسجد اشاعتها بخلاف
 التحية (٤) فانها تجوز فيه ويكفي في المسجد ظن المسجدية بالاجتهاد لكن في ضرورة الظن اذا كان ذلك المحل مسجد في الواقع
 كان للعتكاف أثر قصده واعتكافه والا فخر قصده فقط فرع لو مر شخص نحو فورة في أرض ووقفها مسجد ابان قال وقفت
 هذه الفورة مثلا مسجد اصح ولا تسرى الوقفية الى ما تحتها وأجريت عليها أحكام المساجد فيصح الاعتكاف عليها ويحرم على
 الجنب ونحوه المكث عليها ونحو ذلك ولو بعد زوال التسمير أما اذا لم تسمر حال الوقفية فلا يصح وقفها الا لا يصح وقف المنقول
 ومن المسجد سطحه ورحبته المعدودة منه وهو أو غصن شجرة في هوائه سواء كان أصله فيه أو كان خارجا عنه وكذا اذا كان
 أصلها في المسجد وغصنها خارجا كالروشن والجامع أولى من المسجد غير الجامع خروجا من خلاف من أوجهه ولكن كثرة الجماعة فيه
 نعم لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وهو ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان الخروج لها حينئذ يعطل تنابعه
 (٥) ولو عين في نذره مسجد لم يتعين في كفيه غيره الا مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى فلا يقوم غيرهما مقامها المزبذف لهما قال صلى
 الله عليه وسلم (٦) لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ويقوم مسجد مكة مقام
 الاخيرين لمن يذفله عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام المسجد الأقصى لمن يذفله عليه واعلم أن الصلاة في مسجد مكة (٧) عمارة
 صلاة في مسجد المدينة وعمايين في الأقصى وعمارة ألف في غير الثلاثة والصلاة في مسجد المدينة بصلتين في الأقصى وبألف في
 غيرها أى الثلاثة والصلاة في الأقصى بخمسة مائة صلاة في غير الثلاثة ومثل الصلاة الاعتكاف في المضاعفة فيها عن غيرها وكذا جميع
 الطاعات وان صرح الحجاب بان المضاعفة مختصة بالصلاة (والرابع المعتكف) وشروطه اسلام وعييز وخلوع عن حدثا كبيرا فلا
 يصح اعتكاف كافر ومجنون لعدم صحة نيته للعبادة وحائض ونفساء وجنب لحرمته مكث كل منهم بالمسجد ويحرم اعتكاف
 العبد والمرأة بغير إذن السيد والزوجة لان منفعة العبد مستحقة للسيد والمنفعة مستحق الزوج ولان حقهما على الفور بخلاف
 الاعتكاف نعم ان لم يفوت عليهما منفعة كأن حضر المسجد باذنهما فافترى بالاعتكاف فلا ريب في جواز كونه عليه الزكوى

(١) قوله فلا يجب قضاؤه أى لانه معتكف فيه حكمه كالفاتية شاملة لجميع المدة قبل الخروج وزمنه وبعده وليكونه معتكفا حكا
 زمن الخروج يقال لانه معتكف في غير مسجد (٢) قوله اللبث يضم اللام اسم مصدر والمصدر بفتحها وباء فمهم وتعب
 وجاء في المصدر السكون التخفيف اه من الجمل (٣) قوله وقيل يكفي أى كالموقوف بعرفة (٤) قوله فانها تجوز فيه
 لان الغرض من الصلاة التعظيم وهو حاصل بذلك وايضا جهة الصلاة لا توقف على المسجدية بخلاف الاعتكاف اه من الجمل
 (٥) قوله ولو عين في نذره مسجد لم يتعين أما لو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين فلو قدمه عنه لم يصح ولو أخره قضاء وأتم بجمعه
 اه رملى ولو فاتته بعد ذلك لا يأثم ويحب القضاء اه شيرامسى عليه (٦) قوله لا تشد الرحال أى لا يجوز قتاله القفال والجوينى
 وقال ابن حجر بكرة فالمراد بانهم في الحديث الكراهة فقط ونقل عن الحجابي عدم الكراهة والمعنى لا تشد الرحال للصلاة الا في
 الثلاثة مساجد فلا ينافى أن الرحال تشد الى غيرها لطلب العلم وزيارة العلماء والاولياء والاقارب اه من الجمل ملخصا (٧) قوله
 عمارة صلاة الخ كذا ذكره الشيرماوى على المنهج وذكر العلامة ابن حجر ما يخالف ذلك حيث قال اذا الصلاة فيه أى المسجد
 الحرام عمارة ألف ألف ثلاثا فيما سوى المسجدين الا تين كما أخذته من الاحاديث وبسطته في حاشية الايضاح وستأتى
 الاشارة اليه اه وقد تقدم ذلك في كتاب الصلاة مستوفيا

واعلم ان الاعتكاف قد يكون مطلقاً أي غير مقيد بجهة ولا متتابع ومقيد بجهة من غير شرط متتابع وهو مقيد بجهة وتتابع وعلى كل اما أن يكون واجبا بان كان من ذورا أو لا فالاول وهو المطلق بتسمية أي الواجب كأن قال لله على أن اعتكف والمندوب له الخروج فيه في أي وقت لأي شيء لأنه يكفي فيه اعتكاف لحظة أي زيادة على قدر سبحان الله كما تقدم والثاني وهو المقيد بجهة من غير اشتراط متتابع بتسمية أيضا كأن قال لله على أن اعتكف ثلاثين يوما نويت الاعتكاف المندوب أو قال نويت الاعتكاف ثلاثين يوما له الخروج فيه أيضا كما تقدم ولو لغير عذر لكن ينقطع اعتكافه بخروجه ويحدد النية عند عودته الا اذا عزم على العود عند خروجه أو كان خروجه لتبرز كم مر فلا يجزئها وعلى كل فزمن الخروج لغير التبرز لا يحسب من المدة والثالث وهو المقيد بجهة بشرط المتتابع ان كان نفلا كنويت الاعتكاف شهرا متتابعاً أو ثلاثين يوما متتابعة أي قال ذلك لفظاً اذنية المتتابع لا تعتبر كان له الخروج فيه مطلقاً لان النفل يجوز قطعه كما هو معلوم وان كان واجبا بالنذر لله على أن اعتكف شهرا متتابعاً أو ثلاثين يوما متتابعاً لم يجزله الخروج فيه من المسجد وان خرج أثم وبطل اعتكافه ووجب استئثافه الا اذا كان الخروج لعارض جائز مقصود غير مناف للاعتكاف شرطه عند النذر لله على أن اعتكف شهرا متتابعاً الا اذا جاء فلان العالم أو صاحب فأخرج لسلام عليه أو كان الحاجة الانسان من بول وغائط وغسل جنباه غير مبطل للاعتكاف كما يأتي واخراج ربح لأنه يكره اخراجه في المسجد وأكل وان أمكن في المسجد لان من شأنه أن يستحيما منه وان جرت العادة بالأكل فيه وشرب لم يمكن فيه بخلاف ما لو أمكن فيه لأنه لا يستحيما منه (١) أو عذر كحيض ونفاس لا تحل المدة المندوبة عنهم غالبا بان كانت تزيد على خمسة عشر يوما في الحيض وعلى تسعة أشهر في النفاس لاحتمال طروقهما في هذه المدة بخلاف ما اذا كانت المدة تحل عنهم ما غالبا بان كانت خمسة عشر يوما فأقل في الحيض وتسعة أشهر فأقل في النفاس انتقص سيرها فانها متكنة من أن تعتكف عقب طهرها ومرض يشق عليه المقام في المسجد معه وان أمكنه ومنه جنون وسكر لم يتعد بسببهما وانما يمكن لو لم يخرج من المسجد حسب زمن غير الجنون والسكر بخلافهما لخروجه عن أهلية العبادة فهم مأوكان خروجه لئس بالاعتكاف أو للجهل بتحريم ذلك وهو معذور بان كان قريبا عهد بالاسلام أو نشأ بعدا عن العلماء أو كان مكرها عليه بغير حق أو كان مؤذنا راتباً وخروج للاذان على منارة للمسجد منفصلة عنه قريبا منه وقد ألف صعودها وألف الناس صوته واعلم انه يجب قضاء زمن الخروج لهذه المستثنيات الا زمن نحو تبرزهما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأن كل وغسل جنباه وأذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لأنه مستثنى اذ لا بد منه ولأنه معتكف فيه حكما بمعنى أنه لو حصل فيه مبطل للاعتكاف ضرراً بطله وان كان لا ثواب فيه وزمن العارض الذي شرطه عند النذر ان كان في مدة معينة كهذا الشهر لم يجب تداركه ولا قضاؤه لان النذر في الحقيقة له ما عداه وان كانت غير معينة كسهر وجب تداركه لتمام المدة ويكون فائدة شرطه تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في أن المتابع لا ينقطع به (٢) ويبطل الاعتكاف مطلقا بالوطء ولو خارج المسجد (٣) وانزال المنى بلس بشرة بشهوة كما تقدم في الصوم فإبطاله من ذلك يبطل الاعتكاف وسكر وجنون تعدى بسببهما وخروج من المسجد بلا عذر أو إقامة حدثت باقراره لا يبيته أو لحق تعدى بالمطل به لتقصيره بالخروج بلا عذر وبالأقرار وعدم الوفاء أو اثبات عساره وحيض ونفاس تحلوا المدة عنهم غالبا كما تقدم وردة وحصل بطلان هذه الأشياء عند العمد والاختيار والعلم بالتحريم أما لو حصل منه الوطء مثلاً مكرهاً وناسياً للاعتكاف أو جاهلاً بالتحريم وكان معذورا فلا يبطل اعتكافه وأما الجاهل غير المعذور فهو كالعالم لتقصيره ولا يضرب في الاعتكاف

(١) قوله أو عذر معطوف على قوله الحاجة الانسان (٢) قوله ويبطل الاعتكاف مطلقا بالوطء أي من عامد عالم بتحريره واضح مختار ولا يبطل اعتكافه بغيره أو شتم أو كل حرام نعم يبطل ثوابه كافي الانوار اهـ من الرمي وهل المراد بطلان ثواب الكل أو ثواب الزمن الذي وقع فيه المحرم ينبغي الثاني قياسا على ما لو قارن امامه في بعض الافعال فإنه يفوته ثواب الجماعة في ذلك البعض فقط ويحتمل أن المراد في كمال الثواب ولا ينافيه قوله يبطل ثوابه لا مكان أن المراد كمال ثوابه أو ثوابه الكامل ويكون حينئذ كالصلاة في الحمام أو الدار المغصوبة اهـ من الشبهة المرسى على الرمي (٣) قوله وانزال المنى بلس الخ ومثله انزاله بالاستمنا وخروج بالمباشرة نزوله بنظراً وتفكراً فلا يبطله وبشهوة ما اذا قبل بقصد الاكرام ونحوه أو بلا قصد فأزول فلا يبطل اعتكافه جزماً اهـ من الرمي

(١) التطيب والترين باغتسال وقص شارب وليس ثياب حسنة ونحو ذلك لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم ترك ذلك ولا أمر بتركه
(٢) وللمعتكف أن يأكل ويشرب ويغسل يده في المسجد والأولى أن يأكل على سفرة ونحوها وأن يغسل يده في طشت أو نحوها
ليكون أنظف للمسجد ويحوز من الماء المستعمل فيه خلافا لما جرى عليه البغوي من التحريم وللمعتكف أن يتزوج ويترج
بخلاف المحرم ولا يكرهه فعل الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ونسج الخوص ما لم يكن منها ما ذكره لأن فيه انتها كالحرمه
المسجد إلا كتابة العلم فلا يكرهه إلا كثار منها كتعايم العلم وقراءة القرآن لأن ذلك طاعة في طاعة وبسبب للمعتكف الصوم للاتباع
والخروج من خلاف من أوجبه ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده لخبر الصحيحين أن عمر رضي الله تعالى عنه قال
يا رسول الله إنني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية قال أوف بنذرله فاعتكف ليلة وخبر أنس رضي الله عنه نيس على المعتكف
صيام الآن يجعله على نفسه وهل الأفضل للتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض أو دوام الاعتكاف قال الأصحاب هما
سواء وقال ابن الصلاح إن الخروج لهما مخالف للسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا والمعتمد
مأقوله الأصحاب لكن محله في عيادة الأجانب أما ذوو الرحم والأقارب والأصدقاء والجيران فأنظروا أن الخروج لعيادتهم أفضل
لا سيما إذا علم أنه يشق عليهم عدم عيادته لهم كما قاله الخطيب وهو المعتمد والله أعلم

(كتاب الحج والعمرة)

الحج بفتح الحاء وكسر هاء الفعده لأي شيء وقيل لمعظم وشرعا قصد البيت الحرام للنسك الذي هو الأركان الآتية أي مع الاتيان بها
فالحج هو القصد المذكور مع التماس بالافعال المذكورة فلا يقال إن التعريف يشمل قصد البيت الحرام للنسك ولو كان جالسا في بيته
وفي الحقيقة الحج شرعا هو النسك فهو نفس هذه الاعمال كما أن الصلاة نفس الاعمال المعروفة فلا يخالف هذا التعريف من مساحبة
وان كان هو الموافق للقاعدة (٣) وان كانت أغلبية من أن المعنى الشرعي يكون أخص من المعنى اللغوي والعمر لغة الزيارة لأي
مكان ولو خرابا وشرعا قصد الكعبة للنسك التي بيانه وفي الحقيقة هي نفس الاعمال كما تقدم في تعريف الحج والاصل فيه ما قبل
الاجماع (٤) قوله تعالى وأتوا الحج والعمرة لله أي أتوا بهما تامين أي مستجمعين للأركان والشروط وهما من الشرائع الفعده بمعنى
بعض الاعمال المطلوبة أما جميعها بالهيئة المخصوصة فن خصوصيات هذه الامة روى أن آدم لما حج قال له جبريل ان الملائكة
كلوا يطوفون قبلات بهذا البيت سبعة آلاف سنة وحج عليه السلام أربعين سنة من الهند ماشيا وقيل (٥) ما من نبي إلا حجه

(١) قوله التطيب الحج أي من دواعي الجماع اه رملي (٢) قوله وللمعتكف أن يأكل كل الحج وله الأمر بإصلاح معاشه وتعهده
ضيقا به والأولى للمعتكف الاشتغال بالعبادة كعلم وحجالة أهله وقراءة وسماع نحو الأحاديث والرفائق والمغازي التي هي غير
موضوعية وتحتملها أفهام العامة فإن لم تحتملها حرم قراءتها لهم لوقوعهم في لبس أو اعتقاد باطل والمراد بالرفائق حكايات
الصالحين أما قصص الأنبياء وحكاياتهم الموضوعية وفتوح الشام ونحوها المنسوب للواقدي فتحرم قراءتها والاستماع لها
وان لم يكن في المسجد اه من شرح الرملي والشبرايمس على (٣) قوله وان كانت أغلبية ومن غير الغالب أن يكون المعنى
الشرعي مبيها للوغوي لكن بينهما مناسبة اه شبرايمس (٤) قوله قوله تعالى وأتوا الحج ونحوه عائشة رضي الله عنها قالت
قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهادا لا قتال فيه الحج والعمرة وأما ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة اه رملي
وقوله لله فيجب أن يقصد بالحج والعمرة وجه الله بان يكون عمله خالصا لله أي لا رياء فيه ولا سمعة ولا فلا ثواب له وان سقط به الفرض
قال صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يحج أغنيائهم للزينة وأوساطهم للتجارة وقراءتهم للرياء والسمعة وفقراءهم للمسئلة
ولهذا كان عمر يقول الوفد كثير والحج قليل فان حجه تجارة بان قصد هاهنا مع الحج فان كان النباغث الاخرى أئيب بقدره والا
فلا ثياب أصلا على المعتد وقيل ثياب حينئذ دون ثياب الخلق عن التجارة اه شرفاوى ملخصا (٥) قوله ما من نبي إلا حجه
حتى هود وصالح على المعتمد وحتى عيسى عليه السلام فقد أخرج ابن عساكر عن أنس قال كنت أطوف مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذ رأيت صافح شأ ولا تراه فقلت يا رسول الله رأيت صافحاً فبشأ ولا تراه فقال ذلك أخي عيسى بن مريم انتظرته حتى
فرغ من طوافه فسلمت عليه اه وقوله وهو أفضل العبادات الحج ولذلك قالوا الله حيث كان مبرورا أي لم يخالفه ذنب يكفر الصغار
والكبار رخصي التبعات كما سمي في الأصل

وهو أفضل العبادات (١) لاشتيماله على المال والبدن إلا الصلاة فأنها خير شيء وضعت الله تعالى كما ورد في الحديث وفرض سنة
ست كما عليه الجمهور (٢) وقيل سنة خمس (٣) وجمع بينهما بأن الفرض رفع سنة خمس والطلب إنما هو سنة ست (٤) ولم
يجب في العمر الامرة واحدة ومثله العمرة لخبر مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد
فرض الله عليكم الحج (٥) الحج وفرض الحج على كل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم
لوجبت ولما استطعتم ونظير الدارقطني بإسناد صحيح عن سراقه قتل يارسول الله عمرتنا لهذا ما هذا أم لا لا بد فقال لا بل
للا بد وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر بجاحده إلا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ بادية بعيدة عن العلماء ووجوبه على
الترابي بشرطه عندنا (٦) وأما عند الامامين مالك وأحمد فعلى الفور وليس لأبي حنيفة نص في المسئلة وقد اختلف أصحابه
فقال محمد على التراخي وقال أبو يوسف على الفور وإنما كان على التراخي لأن الحج فرض سنة ست ولم يحج عليه الصلاة
والاسلام إلا سنة عشر ومعه (٧) أغنياء الصحابة لا عذر لهم وقيل به العمرة بشرط التراخي (٨) أن يعزم على الفعل بعد وأن
لا يتضيق بنذر كأن كان عليه حجة الاسلام ثم نذر الحج في سنة معينة فيصح ويحمل منه على التعمين فقد ضيقه على نفسه بتعمين
السنة المذكورة في نذره وتجرى عن حجة الاسلام وعن نذره أما إذا لم يعين السنة فيجب عليه أن يحج عن النذر بعد حجة الاسلام
وأن لا يتضيق (٩) بخوف غضب لقول (١٠) عدلين (١١) أو قضاء نسك وهو يكون فرض عين على من لم يحج بشرطه كما يأتي

(١) قوله لاشتيماله على المال وهو ما يجب أو يندب من الدماء الآتية اهـ شبراملسي (٢) قوله وقيل سنة خمس الحج) بشكل عليه
أن مكة إنما فحمت في السنة الثامنة فبعث صلى الله عليه وسلم أبابكر ليحج بالناس في التاسعة وحج صلى الله عليه وسلم في العاشرة
التي هي حجة الوداع وقيل فتح مكة لم يكن المسلمون متكئين من الحج وقد يجب بالنذر لا مانع من نزول الفريضة وتأخر الطلب لتوقفه
على شرطه الذي هو الاستدانة هنا فقبل فتح مكة كان هذا الشرط مفقودا اهـ (٣) قوله وجمع الحج) عبارة الرمي وجمع بين
الكلامين بأن الفريضة قد تنزل وتأخر الاحتجاب على الأمة وهذا كقوله قد أفح من تركي فأنها آية مكية وصدقة الفطر منية انتهت
(٤) قوله ولم يجب في العمر الحج) وقد يجب أكثر لعارض كنذر وقضاء عند افساد التطوع وأما عند افساد حجة الاسلام فالواجب
هو بدل ما أفسده فكانه ما وجب الامرة اهـ خطيب ويجري وقوله الامرة واحدة قال الرمي وانما لم تؤثر فيه الردة بعدهما
لأنها لا تحبط العمل إلا ان اتصلت بالموت وان أحبطت ثواب العمل مطلقا كما نص عليه الشافعي في الأم فلا يجب عليه إعادة ما إذا عاد
للاسلام اهـ وقال الخطيب وأما حديث البيهقي الأمر بالحج في كل خمسة أعوام فمعه قول على النذر بقوله صلى الله عليه وسلم من حج حجة
أدى فرضه الحديث (٥) قوله فحجوا) بضم الحاء من باب رد وقوله فقال رجل هو الاقرع بن حابس التميمي كفى المواهب وقوله
لوجب أي الحجة كل عام أو الفريضة أو هذه الكلمة أي متضاها وهو الوجوب كل عام ولما استطعتم المراد بعدم الاستطاعة
حصول المشقة اذ عدم الاستطاعة مسقط للوجوب من أصله اهـ جل ملخصا (٦) قوله وأما عند الامامين الحج) ومثلهما
المرئي من أصحابنا (٧) قوله أغنياء الصحابة) كعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وقوله لا عذر لهم
أي من حرب وغيره (٨) قوله أن يعزم على الفعل بعد) أي الآن أو بعد الوقت الذي هو فيه اهـ شبراملسي فعلى الاول
يكون الظرف الذي هو بعد متعلقا بغير أي يعزم الآن أي وقت الوجوب وعلى الثاني يكون الظرف متعلقا بالفعل أي يعزم
على الفعل بعد هذا الوقت الذي هو وقت الوجوب فالعزم واقع الآن والفعل بعد ويظهر أن الاول أولى قياسا على الصلاة من أنه
بدخول الوقت يجب الفعل أو العزم على الفعل بعد اذ على الثاني لا يتعين أن يكون العزم وقت الوجوب بل يصدق بوجوده
بعده ولو بعد (٩) قوله بخوف غضب الحج) أي أو تلف مال بقرينة ولو ضعيفة اهـ رمي وشبراملسي وقوله غضب أي منع
منه بموت أو هلاكا مال (١٠) قوله عدلين) صرح به في العباب تبع المجموع في نظيره من حقوق المشقة على الركب أو معرفة
نفسه وفريق بينه وبين التيم حيث يكفي عدل واحد بعظم أمر الحج بخلاف التيم اهـ شوبري اهـ يجري على المنهج وقوله
أو معرفة نفسه معطوف على قول عدلين (١١) قوله أو قضاء نسك) كأن حج حجة الاسلام وأفسدها اهـ حلي ولو أفسد
الحج في الصغر لزمه القضاء فإذا بلغ وتعلق به حجة الاسلام كان فور بالان القضاء فوري وهو لا يتقدم عليه اهـ برماوى اهـ
جل على المنهج

وكفاية على جميع المسلمين لاحياء الكعبة كل سنة فيجب على عموم المسلمين في جميع الاقطار أن يجد حج من بعض المكانيين ولو واحدا فالويل يحصل معاذ الله لأغوا جميعا وتطوعوا ولا يتصور إلا في حق الارقاء والسيبان إذ فرض الكفاية لا يتوجه اليهم وذلك لا يسقط الاحياء بفعلهم عن المكانيين على المعتمد كد السلام وصلاة الجماعة (١) بخلاف صلاة الجنازة وفرض الجهاد وحرام اذا تحقق في الضرر منه أو ظننه ومكروها اذا خافه أو شك فيه وقد ورد للحج فضائل لا تحصى منها أخبر من جاءها بما يريد وجه الله تعالى فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ويشفع فيمن دعاه وخبر من قضى نسكه وسلم الناس من يده وإسنائه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانفاق الدرهم الواحد في ذلك يعدل ألف ألف فيما سواه رواه الترمذي وروى ابن حبان عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة فاذا وقفوا بعرفات باهى الله تعالى بهم ملائكته يقول انظروا الى عبادي أتوني شعثا غبرا أشهدكم أنني غفرت ذنوبهم وان كانت عدد قطر السماء وروى العالج واداري الحمار لم يدرا أحدا له حتى يتوفاه الله تعالى يوم القيامة واذا خلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة واذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وحديث من حج حجة أدى فرضه ومن حج ثانية (٢) أدب ابن ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار وورد ان البيت الحرام يحججه كل عام سبعون ألفا من البشر فاذا انقصوا عن ذلك أعظم الله عز وجل من الملائكة واذا زادوا على ذلك يفعل الله ما يريد وان البيت المعمور في السماء الرابعة تحجج اليه الملائكة كما يحجج اليه البيت الحرام واعلم أن الحج الصحيح المبرور وهو الذي لم يخالطه ذنب من حين أحرامه الى تحلله يكفر الصغائر اتفاقا والأكبر على الراعي حتى التبعات وهي حقوق الآدميين لكن محلها اذا مات في أثناءه أو بعده وقبل التمكن من أدائها أما اذا عاش بعد ذلك فلا تسقط عنه فيجب عليه قضاء الصلوات وأداء الدين الذي عليه ونحو ذلك والتكفير يحصل بالحج وان لم تصحبه توبة والافهى مكفرة استقلال بدون حج وتكفير ما ذكر بالنسبة لآخره أما بالنسبة لامور الدنيا فلا حتى لو زنى ثم حج لا تقبل شهادته الا بعد الاستبراء سنة ولا يحد قاذفه لان العرض اذا انتم لا تسند ثلثه (فصل في شرائط الحج والعمره) اعلم أن مراتب الحج خمس الاولى حصته المطلقة أي غير المقيدة بالمباشرة ولا غيرها وشرطها (٣) الاسلام فقط (٤) فالولي المال دون غيره كالاخ والعلم أن يحرم عن الصغير ولو هيمز أو عن المجنون فيسا على الصغير

(١) قوله بخلاف صلاة الجنازة وفرض الجهاد أي فيسقط الفرض عن المكانيين بفعل غيرهم لان الصبي لا ذنب عليه فهو أرجى في قبول شفاعته لبيت وأبكى لا عدو بالنسبة للجهاد (٢) قوله أدب ابن ربه أي جعل لنفسه ديناً على ربه والمرا أدبته أدبته فربما عذبه ربه زائداً على ما عدله فكان كالدين وقوله حرم الله شعره وبشره على النار أي ان استمر على توبته ومع كونه كذلك فالصلاة أفضل منه خلافاً للنفاسي حين حيث قال انه أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن ولأن ادعيته اليه ونحن في أصلا بالآباء كالايمان الذي هو أفضل العبادات اهـ روى اهـ بجري على الخطيب (٣) قوله الاسلام فقط أي مع الوقت اذ هو شرط في كل مرتبة كما لا يخفى (٤) قوله فالولي المال هو الأب فالجد فالوصي فالأخاكم وأقربيه واحترز به عن روى التكاح اذ ذلك يشمل الحواشي وعلم من الترتيب المذكور أنه لا يصح أحرام الجد مع وجود الأب وهكذا اذ لم يقم به مانع وهو كذلك واذا صار غير المكف محرم ما غرم وليه دون زيادة النفقة التي احتاج اليها بسبب النسك في السفر وغيره على نفقة الخضر اذ هو الموقوع له في ذلك كما يغرم ما يجب بسببه أي النسك كدم قران أو تمتع أو فوات وكفدية شيء من محظورات كفدية جماعة وحلقه وقله ولبسه وتطيمه سواء أفعله بنفسه أم فعله به الولي ولو لحاجة الصبي لما عزم من استغنائه عنه بخلاف ما لو قيل له نسكا حيث كانت مؤنته في مال الصبي دون الولي لان المنكوحه قد تقوت والنسك يمكن تأخيرها الى البويع وهذا هو المعتمد وأما قولهم يضمن الصبي المميز السيد فحله في غير المحرم بان أتلفه في الحرم بغير تقصير من الولي والخاصل أنه متى فعل محظورا وهو غير مميز فلا فدية على أحد أو مميز بان تطيب أو لبس ناسيا فذلك ومثله الجاهل المذنب ولا يخفى وان تعبد أو خلق أو قتل أو قتل صيدا أو لوسه أو فدية في مال الولي وانما وجبت أجرة تعليمه ما ليس بواجب في ماله لان مصلحة التعليم كالضرورية واذا لم يفعلها الولي في الصغر احتاج الى استدراكها بعد البلوغ اهـ لمخضمان الجمل عن الرمي وقوله واذا صار غير المكف محرم ما غرم وليه الحج بجري في المميز الذي أحرم باذن وليه وبوافقه التعليل الذي ذكره لولا أنه ما صح أحرامه اهـ ابن قاسم اهـ منه (قوله أيضا فالولي المال) ومنه السيد فيحرم -

(١) بخلاف المغنى عليه (٢) بأن ينوى جعله محرما وان لم يؤد نسك فيه صير من أحرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره
(٣) ولا مواجهة (٤) لكن لا بد من احضاره للمواقف (٥) فيطوف به (٦) مع طهارتهما ويسبلي عنهما ركعتي الطواف ويسبى به
(٧) ويسأله الاجار ليرميها ان قدر والارمى عنه من الارمى عليه وهذا في غير المميز أما المميز فيطوف ويسبلي ركعتي الطواف
ويسبى ويرمى الاجار بنفسه ويكتب له ثواب ذلك وان الصبي يكتب له ثواب ما عمله أو عمله عنه وليه من الطاعات ولا يكتب
عليه معصية اجماعا والمرتبة الثانية صحة المباشرة للحج بشرطها مع الاسلام التميز كافي سائر العبادات فلاميز ولو صغيرا أو رقيقا
أن يحرم (٨) باذن وليه من أب ثم جد ثم وصى ثم حاكم أو قيمه ويثبت الاعمال بنفسه والثالثة صحة النذر بشرطها مع الاسلام
والتميز البلوغ وان لم يكن حرا فيصح نذر الرقيق الحج والرابعة الوقوع عن فرض الاسلام بشرطها مع الثلاثة المتقدمة الحرية
وان لم يكن مستطيعا (٩) فيقع حج النفي عن حج الاسلام وان حرم عليه الله نحره اذا جعل له منه ذمرا كمال حاله (١٠) الا من
صغير ورقيق ان كذبا بعد خبر أيا صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيا عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى (١١) فان كذبا قبل الوقوف
أوفى أنثائه أجرهما أو أعاد السعي ان كان سعيه بعد طواف القدوم والخامسة مرتبة الوجوب بشرطها مع أربعة أشياء الاول

عن فقه الصغير دون البالغ العاقل ويشترط احرام السيدين معافى المشترك أو اذن أحدهما الآخر ولا دخل للمهاياة هنا لانها
لا تدخل الا في الاكساب ونحوها وكذا يقال فيمن بعضه حرو وبعضه رقيق يعنى أنه لا بد من احرام السيد والولى أو اذن أحدهما
للاخر اه يجزى وعبارة المنهج وشرحه فالولى مال ولو عاذونه وان لم يؤد نسك أو أحرم به احرام عن صغير ولو عازا انتهت وقوله
فالولى مال الخ بل يندب له ذلك لان فيه اعانة على حصول الثواب للصبي اه شبرا ملسى اه يجزى (١) قوله بخلاف المغنى
عليه (٢) أى فلا يحرم عنه وليه لانه ليس برائل العقل وبرؤيه مرجوع على القرب فالولى ترجح افاقته أو زادت على ثلاثة أيام كان كالمنحون
فيحرم الولي عنه على المعتد اه من المنهج والجل عليه ملخصا (٣) قوله بأن ينوى جعله محرما بأن يقول نويت الاحرام
عن هذا أو فلان أو جعلته محرما بكذا أو أحرمته عنه كذلك ولا يصير الولي محرما بذلك اه برماوى وقوله من أحرم عنه
بضم الهمزة وكسر الراء أى الذى هو المولى عليه والالاء برز الضمير لجرى ان الصلة على غير من شى له ويجب تجريد الصغير قبل
الاحرام عنه اه من الجمل ملخصا وقوله ولا يشترط حضوره أى ولو بعدت المسافة ثم بعد ذلك على الولي احضاره لاعمال الحج
فان لم يحضره ترتب عليه ما يترتب على من فاته الحج أو منع من الوصول اه شبرا ملسى اه منه (٤) قوله ولا مواجهة
أى مواجهة الولي للصبي حال النية (٥) قوله لكن لا بد من احضاره فلا يكفي حضوره الولي بدونه (٥) قوله فيطوف به (٦) أى
بنفسه أو عاذونه ويثبت بقية الاعمال اه جل عن الرملى (٦) قوله مع طهارتهما أى وسترهما وجعل البيت عن يسار
الصبي قال الشبرا ملسى انظر حكمة اشتراط النظارة من الولي مع أنه آله للطواف بغيره فهو كالدابة وقد يقال يحتمل انه لما
اشتترطت مصاحبتها نزلت منزلة المباشرة اه (٧) قوله ويناوله الاجار اه فلا يجزى أخذها الاجار من الارض كما
اعتمده الحنفى ولا يصح أن يرمى عنه أو يناوله الاجار الا بعد أن يرمى عن نفسه ان كان عليه رمى كما يجنبه ابن حجر واعتمده الحنفى
أيضا اه من الجبرمى ملخصا (٨) قوله باذن وليه (٩) انما احتاج الى اذنه في هذا الاحتياج الى المال فليس عبادة
بذنية محضة بل فيها شائبة مال بخلاف الصلاة وغيرها فلا تتوقف على الاذن لكونها بذنية محضة فالولى باذن له لم يصح احرامه اه
من الجمل بزيادة (٩) قوله فيقع حج النفي الخ) فهو كريض تكلف المشقة وحضر الجمعية (١٠) قوله لا من صغير الخ
والمعنى فيه أن الحج وظيفة العمر لا تكر رفيه فاعتبر وقوعه في حالة الكمال اه رمل (١١) قوله فان كذبا قبل الوقوف) محمله في الحج
أما في العمرة فالطواف فيها كالوقوف في الحج فان كذبا قبله أو في أنثائه أجرهما لكن يعيد ما مضى من الطواف لانه ليس
كالوقوف من حيث انه يكفي في الوقوف لحظة وقد وجدت بعد الكمال والطواف لا بد من وقوعه كله في حال الكمال وأما الاحرام
فستدام بعد الكمال كفى الرملى أى فلا يجب ابتداءه ولا دم عليه باتياناه بالاحرام في حال نقصه وان لم يعد الى الميقات حال الكمال
لانه أنى بمافى وسعه ولا اساءة وحيث أجرهما ما أتى به عن فرض الاسلام وقع احرامه أو لا تطوعا وانقلب عقب الكمال فرضا على
الاصح في المجموع اه جل بتصرف

الاسلام فلا يجب على كافر أصلي وجوب مطالبة به في الدنيا ولا أثر لاستطاعته في الكفر بخلاف المرتد (١) فإن النسل يلزمه ويستقر في ذمته باستطاعته في الردة والثاني التكليف فلا يجب على غير المكلف من صبي ومجنون وسكران لعدم تكليفهم والثالث الحرية الكاملة فلا يجب على من فيه رق ولو بمعضا (٢) لأن منافع مستحقة لسيده وفي الجواب الحج عليه اضرار بسيده فليس مستطاعا والرابع الاستطاعة وهي نوعان الاول استطاعة بنفسه أي يستطيع أن يبأسر أعمال الحج (٣) بنفسه ويشترط لوجودها غلبة أشياء فان فقد واحد منها لم توجد الاستطاعة فلا يجب الحج الاول قدرته على مؤنته سفره كزاد أو وعيته (٤) وأجرة خفارة ذهابا وإيابا إن لم يعزم على الإقامة بكرة والأفلا تشترط قدرته على مؤنة الاياب ومثل الذهاب والاياب مدة الإقامة بكرة ولا عبرة بقدرته على الكسب إن كان سفره طويلا (٥) بأن كان مرحلتين فأكثر لأن الجمع بين تعب السفر والكسب أعظم فيه المشقة (٦) أما إذا كان سفره قصيرا (٧) وكان قادرا على أن يكسب بحسب عادته أو طئه (٨) في أول يوم من سفره كفاية أيام الحج وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره لم ينفر النفر الاول أو ثاني عشره لم ينفره فهي ستة الاول وخمسة الثاني لم يشترط ما تقدم والثاني وجود مركوب يليق به (٩) على المعتمد وذلك في حق المرأة والخشي مطلقا وفي حق الرجل إن طال سفره (١٠) ولو قدر على المشي أو قصر سفره (١١) لكن يجوز عن المشي أو لمحققه به مشقة شديدة لا تحتمل عادة وإن لم تيج التيمم كما قال ابن جرير ولا بد أن تبيحه كما قال الرمي ومثل المركوب شق (١٢) يحمل وعديل مجلس في الشق الثاني حيث لاقت به محالته وقدر على مؤنته أو أجرته أن كان لا يخرج إلا بها العذر وكوب شق لا يعادله شيء إن لم تكن العادة جارية في مثله بالمعادلة بالانقال

(١) قوله فإن النسل يلزمه ويستقر في ذمته الحج) فيلزمه فعله إذا أسلم وقضى من تركه ان مات بعد اسلامه والا فلا يقضى اه برماوى اه جل (٢) قوله لان منفعته مستحقة لسيده) هذا لا يتأتى في البعض اذا كانت نوبته تسع الحج اه حلي وأقول يتأتى فيه أيضا لان السيده ان يفسخ المهاباة ويستحق منافع لان عقد المهاباة جائز لا واجب فيجوز لأحد المهابتين الرجوع ولو بعد استيفاء حصته ويغرم له حصته ما استوفاه من المنفعة اه ملخصا من الجمل (٣) قوله بنفسه) أي وماله أو عياله فقط في حق المعصوب وقوله فلا يجب الحج لكونه لو فعله أضرأه من الشرقاوى (٤) قوله وأجرة خفارة) قال في المصباح خفرت الرجل جيته وأجرته من طالبه فأنافخه والامم الخفارة بضم الخاء وكسرهما والخفارة مثناة الخاء جعل الخفير اه جل عن الشبراملى (٥) قوله بأن كان مرحلتين الحج) أي بين مسكنه ونفس مكة لا الحرم (٦) قوله أما إذا كان سفره قصيرا) بأن كان على دون مرحلتين من مكة أو كان بها بالاولى (٧) قوله وهان قادرا الحج) ولا بد مع قدرته على الكسب المذكور أن يتيسر له في اليوم المذكور بالفعل فلو كان بقدر عليه لكن لم يتيسر له لم يلزمه النسل اه جل عن الرمي (٨) قوله في أول يوم من سفره) هو المعتمد خلافا لمن قال المراد أول يوم من أيام الحج الذي هو السابع من ذي الحجة أما إذا كان يكسب كفاية يوم يوم فليس مستطاعا لانقطاعه عن الكسب أيام الحج اه وعلى هذا لو كان يكسب في اليوم الثاني من سفره دون الاول كفاية يوم لا يجب عليه الحج ولا عبرة بكسبه في الحضر أيضا لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب اه أجهورى اه بجيرى (٩) قوله على المعتمد) راجع لقوله يليق به كذا قال الجيرى على المنهج قياسا على الجمع وكذا قال القليوبي على التبرير ولكن نقول ان الزيادة تبع لان جيران المراد مركوب وان لم يليق به كعمار ويقر بل وأدعى وقرق الشبراملى بين ما هنا وبين الجمعة بأن الجمعة لها بدل ويفرق أيضا بين الدابة وبين المعادل في الحمل حيث اشترطت لياقته لترتب الضرر بمجالسته بخلاف الدابة اه ملخصا من الحواشي (١٠) قوله ولو قدر على المشي) لكن ينبغي للقادر على المشي الحج خروجا من خلاف من أوجبه اه خطيب سواء في ذلك الرجل والمرأة اه رملى اه بجيرى (١١) قوله لكن يجوز عن المشي الحج) فان قدر عليه لزمه الحج لعدم المشقة اه خطيب (١٢) قوله يحمل) يفتح الميم الاول وكسر الثانية كجاس كذا ضبطه في القساموس وضبطه في اللسان والمحكم بكسر الاول وفتح الثانية كمنبر قال في اللسان هو شقان على البعير يحمل فيهما العديان اه وقوله وعديل الحج ويشترط في العديل أن لا يكون فاسقا ولا مشهورا بنحو ومجنون أو خلاعة ولا شديد العداوة له أخذ المماسية في الوليمة بل أولى لان المشقة هنا أعظم بطول مصاحبته ومن ثم اشترط أيضا أن لا يكون به نحو برص أو جذام وأن يوافق على الركوب بين المحامين إذا نزل قضاء حاجته اه برماوى فان لم يجده فلا وجوب وان وجد مؤنة الحمل بتمامه إذ قدر الزائد خسران لا مقابل له كما قاله في الوسيط اه شرح الرمي اه جل

واسستطلاع ذلك بحيث لا يخش ميسلا ورأى من عسكره له لومال عند نزوله نقضاء حاجته وهذا في حق رجل اشتمد ضرره بالراحلة اما من لم يشتمد ضرره بالراحلة فلا يشترط في حقته وجود الشق المذكور ولو لحقه مشقة شديدة بالمحمل أيضا اعتبر في حقته (١) الكنيسة وهي أعواد من تسعة من جوانب المحمل بوضع عليها (٢) ستر يدفع الحر والبرد ويعتبر ذلك في حق المرأة والخمسة وان لم يشتمد ضررا لانه أستر وأحوط لهما (٣) ويشترط كون ما تقدم فاضلا عن دينه ولو لم يؤجل (٤) وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وابايه واقامة عسكره (٥) وعن مسكنه الاثني به ان لم يستغن عنه بسكنى (٦) الربط ونحوها والابيع مسكنه وصرف ثمنه في ذلك وعن عبد يلقى به ويحتاج اليه لمائة أو من صبه وعن كتب الفقيه الا ان يكون له من تصنيف واحد فثقتان فيبيع احدهما وعن خيل الجندی وسلاحه المحتاج اليه ماؤا له محترف (٧) وبها هم زراع ونحو ذلك لاجل مال تجارته وضيعته بالاضاد المعجمة وهي العقارات التي يستغلها بلزمه صرف مال التجارة وثن الضيعة وان تطلت تجارتها ومستغلاته كاليلزمه صرفه ما في دينه وفارق المسكن والخدم بأنه يحتاج اليه ما في الحال (٨) وما نحن فيه يتخذ ذخيرة للمستقبل (٩) والجل لا ينظر فيه للمستغلات (١٠) والثالث أمن الطريق ولو لم يلزمه ما يلحق بالسفر على نفسه وماله فلولا خوف سبعا أو عذرا أو ورصدا أو هو من يرصد أي يقرب من يمر ليأخذ منه شيئا (١١) ولا طريق له غيره ليلزمه نسل

(١) قوله الكنيسة مأخوذة من الكس وهو الستر فان عجز فالحففة فان عجز فسرير يحمله الرجال على الاوجه فيهما اه برماوى وفي المختار الكانس الطي يدخل في كئسه وهو موضعه من الشجر يكس فيه ويستتر وقد كس انطى من باب جالس وتكس مثله اه وفيه أيضا الحففة مركب من مراكب النساء كالهودج الا انها لا تقرب كالتقرب الهودج نقله الجمل (٢) قوله ستر يكسر السين المهمة المسمى الذي يستريح وتسمى الكنيسة الاق بالحجارة وفي عرف العامة بالجعفة اه جمل (٣) قوله ويشترط كون ما تقدم الخ والافضل لخالف العنت تقدم النكاح لان الحاجة اليه ناجزة والجل على التراخي وقد صرح كثير من العراقيين بوجوبه وصححه في أصل الرضة وهو المعتمد وعليه فلو مات لم يكن عاصيا وان لم يخش العنت فتقديم الحج أولى واذا قدم النكاح على الحج ومات كان عاصيا اه برماوى اه بجبري (٤) قوله وعن مؤنة من عليه مؤنتهم (٥) لان ذلك ناجز والثالث على التراخي اه شرح المنهج ويدخل في ذلك اعفاف الاب وأجرة الطبيب وثن الادوية ونحو ذلك ان احتجج بها مثلا يضيعوا فقد قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يضع من يعول ويحرم الحج على من لا يقدر على ذلك اه برماوى اه جمل (٥) قوله وعن مسكنه أي المستغرق لحاجة فان زاد علمه ابيع الزائد ووجه اه خطيب وبجبري (٦) قوله الربط بنتم الرء والباء جمع رباط ما بيني للفقراء مولد أي ليس بعربي كافي الصباح وغيره (٧) قوله وبها هم زراع ينظر الفرق بينا وبين الضيعة حيث لا يشترط أن يكون فاضلا عنها بل تباع ويصرف ثمنها في الحج وقد يقال الكلام في زراع عندهم بها هم يشغل بها في أرض الغير فهو محتاج لها في الحال كآلة المحترف بخلاف الاطيان فهو محتاج لها في المستقبل كما يعلم ما بعد (٨) قوله وما نحن فيه يتخذ الخ قال البصري على الحففة أقول بردي على هذا الفرق خيل الجندی وآلة محترف وبها هم زراع فانها كالمستغلات ذخيرة للمستقبل مع أنه لا يلزم صرفها للحج اه وأقول قد يقال ان هناك فرق بين الضيعة ومال التجارة وبين آلة المحترف وبها هم الزراع وخيل الجندی فان الاول غير محتاج اليه حال بخلاف القسم الثاني فان الجندی ينبغي أن يكون مستعدا في كل وقت اذ قد يطرأ حادث يستلزم قيامه بوظيفته ولا يكون ذلك الا بوجود خيله وسلاحه وكل من آلة المحترف وبها هم الزراع محتاج اليه في كل وقت أي في الحال والاستقبال والله أعلم (٩) قوله والحج لا ينظر فيه الخ وبه بردي على من نظر لها فقال لا يلزمه صرفه لهما اذا لم يكن له كسب بحال لاسيما والحج على التراخي اه شرح ابن حجر اه جمل (١٠) قوله والثالث أمن الطريق على نفسه أي ويضع المرأة وماله وان قل والمراد المال الذي لا بد منه للنفقة والمؤمن فلو استعجب ما لا خطر من التجارة وكان الخوف لاجله لم يكن عاذرا وهو ظاهر ان أمن عليه في البلد اه رملى وهل مثل ذلك ما لو خاف على بضع حليته في البلد لو سافر والظاهر أنه لا يمنع الوجوب بخلاف المال ويفرق بأنها تستغنى فتستغنى بخلاف المال اه حلي (١١) قوله ولا طريق له غيره (أما اذا كان له طريق آخر آمن فيلزمه ساو كولو بعد من الاول وقوله أو ورصدا فلو كان يندفع الرصدي عما يأخذه ولو قل لم يلزم النسل نعم ان كان البازل له الامام أو نائبه وجب وكذا اذا كان أحدا لرعية كما قاله بعض المتأخرين واعتمد الرملى لضعف المنية بسنذله عن -

(١) ويكره بذلك المال لهم لانه يخرجهم على التعرض للناس سواء كانوا مسلمين أم كفارا لكن ان كانوا كفارا أو اطلاقا كانوا
مقاومتهم (٢) سن لهم أن يخرجوا للنسك ويقاموا لهم لينالوا ثواب النسك والجهد والرابع وجود الماء والزاد بالمحال
المعتاد جملها منها (٣) بشن المثل وكذا وجود علف الدابة كل مرحلة أو أكثر بحسب العادة لأن المؤنة تعظم بحملها لكثرته
والخامس في حق المرأة أن يخرج معها زوجها أو محرمها وان لم يكن كل منهما مائة وثمانون درهما أو ثمانون درهما أو ثمانون درهما
(٤) أو غداها الثقة أو نسوة ثقات ثنتان فأكثر لئلا يأتين على نفسها ويكني في جواز سفرها الفرض بالمرأة واحدة وسفرها وحدها
ان أمنت (٥) بخلاف النفل فلا يجوز لها الخروج مع النسوة ولو كن كثيرن والامر مرد الجليل للمرأة لكن لا يخرج مع مثله
وان كثر ولولم يخرج من ذلك إلا بأجرة لزمه ان قدرت عليها لانهم من أهبة سفرها (٦) كقائد الاعشى فانه يشترط خروجه
معه ولو بأجرة قدر عليها والسادس ثبوته على المركوب بلا ضرر رشدي فلو لم يثبت عليه أصلا أو ثبت بضر رشدي فليس
بمستطيع بنفسه ولا بضرر مشقة تحمل عادة والسابع امكان السير على الوجه المعتاد بان يبقى من الزمان عند وجود الزاد
ونحوه بمقدار يفي بذلك فلو احتاج الى قطع أكثر من مرحلة في يوم لم يلزمه ذلك ولا بد من وجود درنة يخرج معه ذلك الوقت
المعتاد فان تقدموا بحيث زادت أيام السفر أو تأخروا بحيث احتاج أن يقطع معهم في يوم أكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة
المؤنة في الاول وتضرره في الثاني ومحمل اعتبار الرفقة عند خوف الطريق فان كانت آمنة بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه وان
استوحش والثامن الوقت أي وقت الاحرام بالحج وهو شوال وذو القعدة بفتح القاف أفصح من كسرها وعشر ليال من ذي الحجة
يكسر الحاء أفصح من فتحها فاسلنا نعتبر الاستطاعة قبل هذا الوقت ان افقر قبله أيضا ويشترط دوامها الى رجوع الحاج ببلده لمن
يريد الاياب أمان قصدا لا قامة بمكة فيعتبر في حق مدة الذهاب فقط فلو افقر قبل ما ذكر لم يستقر الحج في ذمته والنوع
الثاني الاستطاعة بالغير (٧) فوجب فور اناله عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته كما يقضى منها دونه ولو لم يكن له تركته سن
لوارثه أن يفسعه عنه (٨) فلو فعله أحسن حاز (٩) ولو بلا إذن كفء عا دونه بلا إذن فان لم يكن عليه نسك ثمان مائة قبل الاستطاعة

- الجميع ولأن المنة انما تكون بأخذ المال وهو منتف نعم ان دفعه عن هذا الشخص بخصوصه لم يجب قاله الرملي واعتمد ابن حجر
 عدم الوجوب اذا كان الباذل أحد الرعية مطلقا اه (١) قوله ويكره بذل المال لهم أي قبل الاحرام اذا الحاجة
 لا ارتكاب الذل حينئذ بخلافه بعده فلا يكره لانه أسهل من قتال المسلمين أو التخلل اه رملي (٢) قوله من اهتم أن يخرجوا
 (الح) محل هذا الذم يعبر وبالادنا والافقبح معا انتهى مطلقا اه من الجمل قال الخطيب ويجب ركوب البحر ان غلبت السلامة
 في ركوبه وتعين طريقا كسولك طريق الرعي غلبة السلامة فان غلب الهلاك أو استوى الأمر ان لم يجب بل يحرم لمسا فيه من
 الخطر اه والمساراد البحر المسالح أما الانهار ولو عظمت فيجب ركوبها فاقطعوا فان المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم لقرب البر منها
 اه بجري مخلصا والمعتمد أنه لا فرق بين الخوف العام والخاص فيشترط عدم كل منهما بالامن العام والخاص اه رملي اه
 بجري ومن تعين طريق البحر ما لو كانت النفقة التي معه توفي بسفر الجردون البر (٣) قوله بمن المثل فان زاد ولو قليلا
 وقدر عليه لم يجب الحج لكن قال الرملي نعم تغفر الزيادة اليسيرة وقدم في الدابة عدم اغتفار الزيادة وان قلت قال الشبرا ملسي
 ولعل الفرق بينهما أن الماء والزاد يكونان لا تقوم البنية بدونهما ولا يستغنى عنهما مسافرا ولا حضر لم تعد الزيادة اليسيرة خسرا نا
 بخلاف الراحلة اه لمخلصا من الجمل (٤) قوله أو عبدها الثقة أي ان كانت ثقة أيضا لانه انما يحل له نظره والخاوفة بها حينئذ
 كما يأتي في السكاح ومثله في ذلك الممسوح اه شرح الرملي اه جل (٥) قوله بخلاف النقل (الح) فلا يجوز لها الخروج
 له الا مع زوج أو محرم لامع غيره ولو ياذنه (٦) قوله كفائد الاعبي أي ولو كان الاعبي مكيا أو حسن المشي بالعصا ولا يأتي فيه ما مر
 في الجمعة عن القاضي حسين لبعده المسافة عن مكان الجمعة غالبا اه رملي (٧) قوله فتجب فوراً انابة (الح) أي تجب على
 الوصي فان لم يكن فالوارث فان لم يكن فالخا كم ان لم يرد كل منهم فعل ذلك بنفسه اه ابن حجر اه جل وقوله عليه نسلك أي
 حج أو عرفة ولو فضاء أو نذرا ومعنى كونه عليه أنه لم يذمه واستقر في الحياة بأن تمكن بعد قدرته على فعله بنفسه أو غيره اه من
 شرح الرملي (٨) قوله فوافعه اجنبي (الح) أو يراه الميت كفعل الوارث (٩) قوله ولو بلاذن) ويفرق بينه وبين توقف
 الصوم على اذن القريب بان هذا أشبه بالذنون فأعطى حكمها بخلاف الصوم اه جل عن ابن حجر

فلا يجب عنه شيء ولا كل من الوارث والاجنبي الحج والاجحاج عنه نظر الى وقوع نتيجة الاسلام عنه وان لم يكن مخاطباً به في حياته (١) أو أدى نسكه في حياته فلا يجوز للوارث ولا لغيره أن يتطوع عنه إلا أن أوصى به والمراد لا يصح الأمانة عنه لأنه أي الحج عبادة بدنية يلزم من صحته وقوعها بالاستئذان عنه (٢) وهو مستحيل وبه فارق إخراج الزكاة من تركته (٣) ويجب الأمانة أيضاً عن معضوب (٤) أي عاجز عن أداء النسك بنفسه لكبر أو غيره كشبهة شديدة بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر بأجرة مثل فاضلة عما تقدم غير مؤنة

(١) قوله أو أدى نسكه معطوف على قوله بأن مات الحج فعندم النسك المسدول عليه بقوله فان لم يكن عليه نسك مصور بصورتين الأولى موته قبل الاستطاعة والثانية كونه أدى نسكه (٢) قوله وهو مستحيل أي لخروج المرتد عن أهلية العبادة (٣) قوله ويجب الأمانة أيضاً عن معضوب عبارة ابن حجر والمعضوب يلزمه الاجحاج عن نفسه فوراً ان غضب بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي ان غضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الاداء وذلك لأنه مستطيع اذا استطاعة بالمال كهي بالنفس انتهت والمعضوب بعين مهملة وضاد معجمة من الغضب وهو القطع لأنه قطع عن كل الحركة أو صاد مهملة كأنه قطع عصبه اهـ بجري عن الرمي (٤) قوله أيضاً ويجب الأمانة الحج يجوز في ذلك أن يحج عنه بالنفقة وذلك بان يقول حج عني أو عن ميتي فلان وأنا أعطيك النفقة أو وأنا أنفق عليك والنفقة قدر الكفاية واغتفر فيها جهاً لها لأنه ليس إجارة عين ولا جعالة وإنما هو راق على ذلك كما رزق الامام وغيره على الأذان ونحوه من القرب فهو تبرع من الجانبين ذلك بالعمل وهذا بالرزق بخلاف الإجارة والجعالة بالنفقة كان قال استأجر تلك العج بنفقك أو حج عني بالنفقة لم يصح لجهاً الغرض والاستئجار فيأذ كر ضرباً استأجر عين واستأجر ذمة فالأول كاستأجر ذلك الحج عني أو عن ميتي فلان هذه السنة فان عين غير السنة الأولى لم يصح العقد كاستئجار الدار الشهر المقابل وان أطلق العقد عن تقسيمه بالسنة الأولى صح وحل على السنة الحاضرة هذا اذا كان يصل الى مكة فيها فان كان لا يصل اليها الا في السنة التي بعد الحاضرة مثلاً حل العقد عليه ولا يصح على ما بعدها وأجبة الاستئجار شروط الأول معسرة العاقدين أعمال الحج التي هي أركانه واجباته وسننه فلو جهلها أحد هما لم يصح العقد كسائر الاجارات فيشترط معسرة الجميع لأنه معقود عليه حتى يحط التفاوت من المسمى لمساوته من السن ولا يجب في العقد ذكر الميقات الذي يحرم منه الاجير لكنه عند الإطلاق يحمل على ميقات الحج ويصح غيره ولو أقصر منه لأن الشارع أقام بعض المواقيت مقام بعض فان عيناً وميقاتاً باجازه غيرهما كان مثله أو أطول منه ويجب أن يبين في الإجارة النسك من حيث الافراد أو التمتع أو القران لا اختلاف الغرض بها ولكن الدم الواجب في كل من القران والتمتع على المستأجر كالحج بنفسه لأنه الذي شرطه ولو شرطه على الاجير بطلت الإجارة لأنه جمع بين إجارة وبين حج هو ل لأن الدم محجول والصفة ولو كان المستأجر معسراً فالصوم الذي هو بديل الدم على الاجير لان بعضه وهو الايام الثلاثة في الحج والذي في الحج منهم ما هو الاجير الثاني قدرة الاجير على الشروع في العمل فلا يصح استئجار من لم يمكنه الخروج لمرض أو خوف أو نحوهما المجز عن النفقة الثالث أن يكون العقد حال الخروج لان عليه الاشتغال بعمل الحج عقب العقد والاشتغال بشراء الزاد ونحوه ينزل منزلة الخروج فان لم يسرع الاجير في الحج من عامه لعذر أو غيره انقضت الإجارة لفوات المقصود فلو حج عنه في العام الثاني قبل لا يقع عنه وقيل يقع لأنه امره أن يحج عنه وقد حج عنه ولكنه أساء الرابع اتساع المدة للعمل فلا يصح الاستئجار اذا بقي من المدة ما لا يسع ادراك الحج والخامس أن يكون الاجير أدى فرضه ولا يشترط ذلك في إجارة الذمة لكنه لا يباشر أعمال الحج بنفسه الا اذا أدى فرضه ولو المنذور والثاني وهو الاستئجار في الذمة كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستئجار في الذمة على المستقبل من الاعوام كسائر اجارات الذمة فلو عجله عن السنة المعينة زاد خيراً بتجمل براءة ذمة الحجج عنه وان أطلق الاستئجار حل على السنة الحاضرة كما مر في إجارة العين فيبطل ان ضاق الوقت ولا تشترط قدرته على السفر فلا يفدح عجزه لمرض أو خوف لا مكان الاستئجار في إجارة الذمة وان قال ألزمت ذمتك لنحج بنفسك صح على المعتمد وتكون إجارة عين فلا يستتيب وقيل يبطلانها لان الدينية مع الربط بعين يتناقضان انتهى لمخصاً بما نقله الجبل على المنهج عن الروض وشرحه وهناك فوائد عدة فراجعها ان شئت واعتمد العلامة الشرفاوي على الخبرين عن الرمي بطلانها اذا قال ألزمت ذمتك لنحج عني بنفسك اهـ (٤) قوله أي عاجز أي حالاً وما لا يفيد المرض بأن لا يرجي برؤه وقوله بينه وبين مكة مرحلتان الحج أمالو كان دون مرحلتين أو كان بمكة لزمه الحج بنفسه لقلة المشقة الا ان أنهما الضمان الى حالة لا يحتمل الجركة

عياله سفره لأنه إذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم باقتراض أو صدقة بخلاف مؤنتهم يوم الاستبحار (١) أو عطفوع بالنسك عنه بشرط أن يكون موثوقاً به أدى فرضه غيره معذور وغير معقول على السؤال أو الكسب إلا أن يكتسب في يوم كسبه أيام وسفره دون مرحلتين وغير ما شأ أن كان أي المتطوع أصل المعذور أو فرعاً أو امرأته حتى إذا توسم فيه الطاعة وجب سؤاله لا بتطوع بالأجرة فلا يجب قبول ذلك لنظم المنة في بذل المال بخلاف المنة في بذل الطاعة بالنسك بدليل أن الإنسان يستعفف عن الاستعانة بعمل غيره ولا يستعفف عن الاستعانة ببدنه في الأشغال ولولا امتنع المعذور من الأمانة في المتطوع والاستبحار في غيره (٢) لم يجبره إلخاً كم عليه ولا ينيب ولا يستأجر عنه لأن مبنى النسك على التراخي ولأنه لا حق فيه للغير بخلاف الزكاة وشرط وجوب العمرة ما حر (٣) إلا الوقت إذا لوقت لها معين فيجوز الإحرام بها في أي وقت شاء لورود ذلك في أوقات مختلفة في الصحيحين فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم أتم أربع عمر وعمره في رمضان وعمره في شوال وعمره في ذي القعدة وعمره في رجب وفي رواية ثلاثاً نلتان في ذي القعدة واحدة في رجب نعم تمتنع الإحرام بالعمرة على من عليه شيء من أعمال الحج كالرمي والمبيت بنى وكذا تمتنع الإحرام بالعمرة على من عليه شيء من أعمال العمرة لأن العمرة لا تدخل على العمرة

(١) فصل في مباحات الحج والعمرة وهو زمانى ومكانى فالزمانى بالنسبة للحج أى للإحرام به من أول جزء من شوال إلى طلوع فجر يوم النحر فإن أحرم به في غيره لم ينعقد حجا بل ينعقد عمرة (٤) لأن الإحرام شديد التعلق بالزوم فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله وهو العمرة ويسقط بعملها عمرة الإسلام (٥) وسواء في ذلك العالم بالحال والجاهل به والزمانى بالنسبة للعمرة أى للإحرام بها جميع السنة لوروده في أوقات مختلفة في الصحيحين كما تقدم ولا يجوز تأخير الأعمال عن سنة الإحرام وإن صح وأجزأ عن عمرة الإسلام كأن أحرم بها في سنة ثمان وأخر الأعمال إلى سنة تسع والمكانى بالنسبة للحج يختلف باختلاف المحرم فإن كان في مكة ولو كان من غير أهلها فنفس مكة فإن خرج منها أو قصد عرفة من غير إحرام حرم عليه (٦) ولزمه دم لتركه الإحرام من الميقات وإن كان في غير ميقات المتوجه من المدينة ومن الشام (ذو الحليفة) بضم الحاء وفتح اللام مصغراً وهو المسمى الآن بابيار على والمتوجه من مصر ومن المغرب (الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرية كبيرة بين مكة والمدينة وهى الآن خراب ولذلك أبدلوا الآن برابع (٨) فأنها قبلها يبسير والمتوجه من (٩) تهامة إلى بنى الملم (١٠) ويقال ألم وهو اسم جبل من جبال

معها بحال فتجوز النيابة حينئذ أه رملى لمخصافاً يكون في مفهوم القيد تفصيل أه بجيرى على المنهج (١) قوله أو عطفوع معطوف على قوله بأجرة مثل ونحوه إثابة المتطوع فهو رامن غير تفصيل قال ابن حجر ويحبب الأذن هنا فوراً وإن لزمه الحج على التراخي أى التلازم جمع البازل إذا لازم عيجه على الاستمرار على الطاعة والرجوع جائز له قبل الإحرام أه من الجمل (٢) قوله لم يجبره إلخاً كم الخ محله في المعذور وأما وارث الميت فيجبره إلخاً كم لأنه صار فوراً بالتبين عصيان الميت من آخر سنى المكان بخلاف المعذور فإنه في حقه على التراخي كفى الأصل أه من الجيرى (٣) قوله إلا الوقت أى الذى هو من شروط الاستطاعة التى هى من شروط وجوب الحج إذا شرط الشرط شرط كما هو معلوم

(فصل في المواقيت) (٤) قوله لأن الإحرام شديد التعلق الخ بدليل أن المحرم لا يقدر على الخروج منه حتى لو أفسده لا يخرج منه بالنسك بخلاف بقية العبادات إذا أفسدها الشخص خرج منها فلم تكن شديدة التعلق فلذلك لو نواه في غير وقت لم تنعقد أصلاً أه شيخنا أه بجل (٥) قوله وسواء في ذلك العالم الخ يظهر أنه لا حرمة على العالم لأنه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه أه ابن حجر أه بجيرى (٦) قوله ولزمه دم أى أن لم يعد إلى مكة بعد الإحرام وقبل فعل شيء من أعمال الحج وقبل الإحرام وأحرم منها والافلام عليه لأنه قطع المسافة من الميقات محرماً وأدى المناسك كلها بعد دمه فكانه أحرم منها ابتداء (٧) قوله بابيار على) تزعم العامة أنه رضى الله عنه قاتل فيه الجن وليس كذلك بل نسبت إليه لكونه حفرها أه بجيرى (٨) قوله فأنها قبلها يبسير) فإن قيل أن الإحرام قبل الميقات لمن في طريقه ميقات مكره فيكون الإحرام من رابع مكرهها أوجب بأن هذا مستثنى لضرورة أنهم بالحجفة على أكثر الحاج ولعدم ما عيها أى يغتسلون منه للإحرام وقال القليوبي وخضر على التحرير أن الجحفة هى المشهورة الآن برابع (٩) قوله تهامة) بكسر التاء اسم لما انخفض من بلاد الحجاز ونجد اسم لما ارتفع منها (١٠) قوله ويقال ألم) قال الجيرى أصل الملم قلبت همزة ياء ويقال برمرى من بدل اللامين أه

تامة على مرحلتين من مكة والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن (قرن) بفتح فسكون وهو جبل على مرحلتين من مكة ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وميقات المتوجه من المشرق الشامل للعراق وغيره (ذات عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء وهي قرية على مرحلتين من مكة مشرفة على وادي العقيق ومن كان مسكنه بين ميقات من هذمو وبين مكة (١) فيقاته مسكنه والاصل في ذلك خبر العجيين انه صلى الله عليه وسلم (٢) وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الخليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يالم (٣) وقال هن لهن ولن اتي عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فن حيث أنشأ حتى اهل مكة من مكة وجعل اهل الشام كاهل مصر في الحديث بالنسبة للزمن المتقدم اما الآن فانهم يسلكون طريق تبوك فيمرون على المدينة فيقاتهم وهم والخليفة كاهل المدينة كما تقدم ولم يذكرفيه اهل المغرب لانهم ملحقون باهل مصر لسفرهم منها فهم يمزون على ميقاتها وقد صرح به في حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب الخليفة كما رواه الشافعي في الأم وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح كافي المجموع عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق ومن لم يكن في طريقه ميقات وحاذى في سيرة ميقاتا بان كان عن يمينه أو يساره فيحاذي الميقات أي الموضع الذي حاذى فيه الميقات بالنسبة له فان أشكل عليه ذلك تحرى ان لم يجد من يجبره عن علم ولا يقلد غيره في التحرى أي الاجتهاد الا ان يعجز عنه كالاعشى فان حاذى ميقاتين على الترتيب فيقاته محاذاة الاقرب اليه وان كان الآخر أبعد الى مكة فان لم يحاذ في طريقه ميقاتا فيقاته الموضع الذي بينه وبين مكة من حلتان اذا لميقات أقل مسافة من هذا القدر فان قيل ان المواقيت مستغرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاته ميقاتا لأوجب بأنه يتصور في القادم من سواكن الى جده من غير أن يرب أربع أو يلم فيصل جدة قبل محاذاته ما لا يملكه وان أمامه والماء تبرأ من محاذاة عنه أو يسره كما تقدم وحينئذ فيقاته جدة لان بينه وبين مكة مرحلتين ومن جاوز ميقاتا غير مر يدنس كما ثم أراد فيقاته موضعه ومن وصل اليه من يدنس كما (٤) لم تجز مجاوزته بغير احرام بالاجماع فان جاوز (٥) حرم عليه ولزمه العود اليه أو الى محل آخر مثله في المسافة وان لم يكن ميقاتا على الاوجه محرما أو ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا فان لم يعد له مذكرا وغيره (٦) لزمه دم وان أحرم ثم عاد قبل

(١) قوله فيقاته مسكنه محله ما لم يكن أمامه ميقات آخر والا كاهل بدر والصفراء فانهم بعد الحليفة وقبل الخليفة فيقاتهم الثاني وهو الخليفة وأما اهل خليص وأهل الوادي فيقاتهم مسكنهم لانه ليس أمامهم ميقات أفاده الرملي اه شرقاوى (٢) قوله وقت أي في حجة الوداع أي حدد المواضع الآتية للاحرام وجعلها ميقاتا لا يجزى (٣) قوله وقال هن لهن الخ قال في شرح المنهج هـ هذا اذا لم يغ من ذكر عن غيره والا فيقاته ميقات منيه أو ما قبله من بعده كما يعلم من كتاب الوصية اه قال الجبيرى عليه وعليه فالمكي اذا استناب للمحج أو العمرة عن آفاق فأحرم من مكة وترك الاحرام من ميقات من ناب عنه لزمه دم وان عين له المنيب مكة وقت الانابة اه حلي ويحط عن المنيب من الاجرة قدر التفاوت بين أجره من أحرم من الحرم ومن أحرم من ميقات المنيب باعتبار التوزيع كما أشار اليه ابن قاسم اه شبرا ملسي اه وقول الحلبي لزمه دم أي على الراجح كافي الجمل (٣) قوله أيضا هن أي هذه المواقيت لهن أي لهذه النواحي أي لاهلهن على تقدير مضاف يدل عليه قوله وقت لاهل المدينة ولم يقل هن لهم للزوجة والمساكنة بين الضميرين مع ظهور المعنى اه من الجمل عن السيوطي (٤) قوله لم تجز مجاوزته الخ أي وان نوى الإقامة ببندر بعده كجدة للتجارة شهرا مثلا الا ان نوى ذلك قبل وصوله الى الميقات فيكون قد غيّر نيته الاولى فلم يصدق عليه أنه جاوزه مریدا النسك نعم ان جاوزه معنى عليه فلا دم عليه ولا ثم لخروجه بالانغاء عن أهلية العبادة فسقط أثر الارادة السابقة رأسا كما استوجهه ابن قاسم اه من الجمل ويستثنى أيضا ما لو مرضى أو عبد بالميعات غير محرم مریدا النسك ثم بلغ أو عتق قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح لانه عند المجاوزة غير أهل للارادة ومجاوزة الولي عوله مریدا للنسك به فيها الدم أفاده الرملي بزيادة اه شرقاوى وفيه أي الشرقاوى أن الكافر كالمسلم فيما لو جاوز الميقات مریدا للنسك ثم أسلم وأحرم دونة فيلزمه الدم خلافا للزنى لمخاطبة بالفروع اه (٥) قوله حرم عليه أي وان عاد اليه وأحرم منه لمجاوزته الميقات بغير احرام نعم لانهم لم يجاوزوه مع نية العود (٦) قوله لزمه دم أي مع الانتم لمجاوزته الميقات بدون احرام وقوله قبل تلبسه بنسك فان كان بعده لزمه الدم مع الانتم لتأدي النسك باحرام ناقص مع مجاوزة الميقات بدون احرام

تلبسه بنسل فلا دم عليه * والميقات المسكاني بالنسبة للعمرة أى للأحرامهم بالإن هو خارج الحرم ميقات الحج المتقدم وإن بالحرم
الحل فيلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بأقل من خطوة ليحصل فيها الجمع بين الحل والحرم كالحج فان فيه الجمع بين الحل
والحرم فان عرفه من الحل فلا يلزمه الخروج إليه لزمه دم إلا أن خرج بعد إحرامه وقبل الشروع في شيء من أعمالها إليه وأفضل
بقاع الحل الجعرانة (١) للاتباع رواه الشيخان وهي بكسر الجيم وسكون الهمزة وتخفيف الراء على الألف (٢) قرية في طريق
الطائف على ستة فراسخ من مكة ثم التنعيم لأمره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتسار منه وقدمه صلى الله عليه وسلم على الجعرانة
مع أنها أفضل منه لضيق الوقت برحيل الحاج أو لبيان الجواز وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمسجد عائشة بينه وبين
مكة فربما هو أقرب أطراف الحل إلى مكة سمي بذلك لأن على يمينه جبل يقال له نعيم وعلى يساره جبل يقال له ناعم والوادي
نعمان ثم الحديبية بتخفيف الياء على الألف صح بئر بين طريق حدة بفتح الحاء المهملة وتشديد الدال وطريق المدينة بين جبلين على
ثلاثة فراسخ من مكة وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم بعد إحرامه بالعمرة بذى الحليفة عام الحديبية (٣) بهم بالدخول إلى مكة من
الحديبية فصلى المشركون عنها فقدم الشافعي رضي الله عنه (٤) ما فعله صلى الله عليه وسلم ثم ما أمر به ثم ما هم به

(فصل في أركان الحج وواجباته وسننه) أما أركانه فستة الأول نية الإحرام (٥) أى نية الدخول في الحج لقوله صلى الله عليه وسلم
إنما الأعمال بالنيات والأفضل أن يعين في إحرامه الذي يحرم به من حج أو عمرة أو كليهما (٦) فان أطلق أن قال نويت الإحرام ولم
يعين فان كان في أشهر الحج صرفه لما شاء من النسكين أو كليهما إن لم يفت وقت الحج فان صرفه للعمرة وإن كان في غير أشهر
انعقد عمرة (٧) على الأصح لأن الوقت لا يقبل غير العمرة (٨) فلا يصرفه إلى الحج في أشهره ولا يجب التعرض هنا للفرضية اتفاقا
قال الشبرا ممدى ولعل الفرق أن الحج لا يقع من البالغ الحر إلا بفرضا بخلاف الصلاة ويجب على الرجل التجرد من المحيط قبل
النية لأن التجرد في الإحرام واجب ولا يتم إلا بالتجرد قبله فوجب كالسعي إلى الجمعة قبل وقتها على بعد الدار ويسن أن يلبس أزارا
ورداء أبيضين جديدين والأفغسولين ونعلين خضرين يحرم أحد كفي أزار ورداء ونعلين رواد أو عوانة في صحبه وخروج بالرجل المرأة
والخنثى اذ لا راع عليهما في غير الوجه وأما كونهما أبيضين فلحديث البسوا من ثيابكم البياض والواجب في النية أن ينوي بقلبه

(١) قوله للاتباع أى اتباعه صلى الله عليه وسلم في إحرامه منها (٢) قوله قرية في طريق الحج سميت بذلك باسم امرأة
كانت ساكنة بها (٣) قوله بهم بالدخول الحج فان قيل إن هم صلى الله عليه وسلم بالدخول منها مع كونه حجرا من ذى الحليفة
لا يقتضى أفضلية الإحرام بالعمرة منها لأن صلى الله عليه وسلم مر على أما كن غيرهما لم يقل أخذ بأفضلية الإحرام منها أوجب
بأن ذلك الموضع أى موضع الحديبية آخر أطراف الحل من تلك الجهة فلما اختاره صلى الله عليه وسلم دون غيره ونزل به حصل
له فضل بحلوه صلى الله عليه وسلم فيه تميز به عن بقية أطراف الحل والحاصل أن أطراف الحل كثيرة لأنها محيطة بالحرم كاهو
معلوم وهو صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة وأحرم بالاعتسار من التنعيم ونزل بالثالث وهو الحديبية فكان لهذه المواضع
الثلاثة فضل على غيرها من بقية الأطراف ولعل هذا أولى وأوضح مما أطل به الجبل على المنهيج والله أعلم (٤) قوله ما فعله صلى
الله عليه وسلم وهو الاعتسار من الجعرانة

(فصل في أركان الحج وواجباته وسننه وفيه محرمات الإحرام) (٥) قوله أى نية الدخول في الحج فالمراد بالإحرام الدخول في
النسل وهو أحد اسميه وبهذا المعنى لا يعد ركنا بل يجعل ورد الصحة والفساد حيث يقال صح الإحرام أو فسد الإحرام
والثاني يستعمل بمعنى النية أى نية الدخول في النسل وعليه قول بعضهم في عد الأركان أحدها الإحرام أى النية اه باجورى
بتصرف (٦) قوله فان أطلق الحج ومن الإطلاق ما لو قال نويت الإحرام كإحرام زيد فيصنع فان كان زيد محرما صحيح أو عمرة
أو كليهما صار مثله وان كان استزاه مطلقا كان إحرامه مطلقا ولا يلزمه صرفه إلى ما يصرف زيد إحرامه إليه
وان كان زيد غير محرّم أه كان إحرامه فاسدا الوقوع حال الجماع مثلا انعقد إحرامه مطلقا (٧) قوله على الأصح ومقابلته أنه
ينعقد مهما فله صرفه إلى عمرة وبعد دخول أشهر الحج إلى النسكين أو أحدهما فان صرفه إلى الحج قبل أشهره كان إحرامه قبلها
فينعقد عمرة على الصحيح اه شرح الرملى (٨) قوله فلا يصرفه إلى الحج في أشهره أى لو فرض أنه صار بالإحرام إلى أشهر
الحج وصرفه إليه لا يصح لانعقاده والحالة ما ذكره اه رملى اه يجزئ على الخطيب

الدخول في السك والانسروغ في أعماله ويسن النطق باللسان مع الثقب والتلبية بعده في قول نزيل الحج مثلاً وأحرمت به لله
 لبيك اللهم لبيك إلى آخرها (١) ولا يجهر بهذه التلبية ويندب فيها دون ما بعدها أن يذكر فيها ما أحرم به أن يقول لبيك اللهم
 بحجة مثلاً لبيك إلى آخرها والعبرة بما نواه لا بما ذكره في تليته فيها إذا خالف لفظه نية والافضل أن يكون الإصرام (٢) عند التوجه
 من الميقات لظن يسهل لا عند وصوله إليه ولا حال مكثه فيه ولا قبل وصوله إليه بالاولى وللشخص أن يحرم بالحج وسعدته ويسمى افراداً
 أو به وبالعمرة ويسمى قرناً أو بالعمرة وحدها ويسمى تمة ما كان في أشهر الحج روى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بالحج وعمره فليفعل ومن أراد أن يهل بالحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمره فليفعل
 (٣) والاهلال رفع الصوت بالتلبية وسأني تمام الكلام على هذه الثلاثة إن شاء الله تعالى ولوشك في نية الإحرام بعد أن أتى بجميع
 أفعال الحج هل كان نوى أو لا فالقياس عدم صحته كما في الصلاة اه ابن قاسم وقال الشبرايمسلى أقول وقد يقال الأقرب عدم
 القضاء قياساً على ما لو شك في النية بعد فراغ الصوم ويفرق بينه وبين الصلاة بأنهم توسعوا في نية الحج ما لم يتوسعوا في نية الصلاة
 فقالوا لو أحرم بالحج في رمضان عالمسا ذلك انعقد عمره بخلاف ما لو نوى الظهر قبل دخول وقته عالمسا بذلك لم ينعقد فريضاً ولا نفلاً
 وقالوا لو نوى الحج طائفاً بقاء رمضان ثم تبين له أنه أحرم في شوال اعتمد بنيتهم على ما في نفس الامر وقالوا لو علم أنه أحرم وتردد في وقت
 إحرامه هل هو قبل شوال أو فيه اعتمد بنيتهم ببرأ من الحج إذا أتى بأعماله اه وأقره الوثابي ثم قال وأفنى بالحجة ابن زياد وغيره ويسن
 الغسل للإحرام عند ارادته ولو صبياً أو امرأة ولو حائضاً أو نفساء وانما لم يجب لانه غسل لمسه قبل كف الغسل الجمعة والعيد (٤) ويكره
 تركه كما يكره الإحرام من الجنب والاولى للحائض والنفساء تأخير الإحرام إلى ما بعد الطهران أمكن ليقع إحرامهما في حال الكمال
 ويندب قبل الغسل التطهيف بالزلة شعر عانة وابط وأنف وظفر ووسخ وغسل رأسه بسدر ونحوه (٥) ويندب بعده تلبيد شعره
 بصمغ أو نحوه ثلاثاً ولا يسهل فيه القمل ولا يتسبعت في مدة إحرامه فان عجز عن الغسل ومثله غيره من الاغسال الآتية تيمم (٦) ويسن
 أن يطيب بدنه للإحرام قبله وبعد الغسل ولو بماء جرم ولا بأس باستدأته بعده لكن لو نزع ثوبه المطيب من أزار ورداء (٧) وان
 كان لا يسن تطيبه ثم لبسه وراحتة الطيب موجودة فيه لزمه القدية في الاصح كالأبند ألبس الثوب المطيب أو أخذ الطيب من
 بدنه ثم رده إليه (٨) ولو مس الطيب عمداً بيده بعد إحرامه عدت مستعملاً للطيب ابتداءً ولزمته القدية كما جزم به في المجموع ولا عبرة
 بانقال الطيب بالاسالة العرق ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضر خرم ما وبحت الأذرى ندب الجماع ان أمكنه قبل إحرامه لان الطيب من

(١) قوله ولا يجهر بهذه التلبية) بل يسن الاسرار بها لانه يسن فيها ذكر ما أحرم به فيطلب منه الاسرار لانه أوفق
 بالاختلاف اه تحفة (٢) قوله عند التوجه من الميقات) فيحرم من أول الميقات ليقطع باقيه محرماً لا في ذي الحليفة
 فلا فضل فيه أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم اه باجوري (٣) قوله والاهلال رفع الصوت
 بالتلبية) هذا هو المعنى الغوى ولكن المراد به هنا الإحرام فعنى يهل بالحج وعمره يحرم به ما كفى الجمل على المنهج اه
 (٤) قوله ويكره تركه) أي أخذ من قاعدة كل مندوب صح الامر به قصداً كرم تركه واغتسل الامام الشافعي رضي الله عنه
 للإحرام وهو مريض بخاف الماء وقال ابن الصلاح ينبغي أن لا يترك الغسل في كل موطن ندب فيه فانه تأنيراً في جلاء
 القلوب وازهاً بدران الغفلة يدرك ذلك أرباب القلوب الصاحبة اه برماوى واذا فاتت هذه الاغسال لا تقضى على
 المعتمد لانها متعلقة بسبب وقد زال اه شرح الرملى اه جل (٥) قوله ويندب بعده تلبيد شعره (الح) أي ما لم يتخس الرجل
 عروض جنابة باحتلام والمرأة حصول حيض والا فلا يسن تليته لان عروض ما ذكر يحوج إلى الغسل وايصال الماء إلى جميع
 الشعر والبشرة وقد يؤدى ذلك إلى إزالة بعض الشعر اه على الشبرايمسلى بالمعنى (٦) قوله ويسن أن يطيب بدنه (الح) أي
 لغبر صائم وغير محدث في العدة ويحصل بأي طيب كان وأولاه المسك المخلوط بماء الورد أو نحوه اه من الجمل (٧) قوله
 وان كان لا يسن تطيبه) أي على المعتمد اه من الجمل (٨) قوله ولو مس الطيب عمداً بيده (الح) هي عبارة الرملى وكتب
 عليها الشبرايمسلى قوله ولو مسه عمداً بيده (الح) ظاهره وان لم يعنى بيده منه شيء لكن عبارته في باب محرمات الإحرام بعد قول
 المصنف في ثوبه أو بدنه (الح) نصها وعلم أنه لا أثر لعقب الرمح فقط بنحوه وهو يابس أو جلوسه في مكان عطار أو عند مخمر لانه
 ليس تطيباً اه

دواعيه ويسن للاحرام (١) خضب (٢) يدي امرأته الى الكوعين تعميلا لا تطر يفاومسح وجهها بشئ منه لانهما مودة تكشفه فتستر بشرته باذن الحناء ويكره لها ذلك بعد الاحرام لمسا فيه من الزيت وازالة الشعث (٣) لكن لافدية فيه أما الرجل والخنثى (٤) فيسرم عليهم ذلك الاضرورة والحمدية يحرم عليها أيضا ويسن أن يصلي مريد الاحرام في غير وقت الكراهة ركعتين للاحرام يقول في نيتهم ما نيت أصلي ركعتين سنة الاحرام أما في وقت الكراهة فلا يصلي لتأخر السبب ما لم يكن احرامه بالحرم المكي ويسن أن يقرأ في الركعة الاولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص وينبغي عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى ويسن الاسرار بهم ولو لوليلاء ولو تباطأ احرامه عنهما كألا فاة اذا تأخر عنها الدخول في الصلاة عرفا ولو أحرم بلا صلاة فانت لانهما ذات سبب كالكبوف وذات السبب اذا فات لا تقضى ويسن أن يستقبل القبلة عند احرامه وأن يقول اللهم أحرم لك شعري وبشرى ولحي ودمي ويسن للمعمر (٥) كثرة التلبية في دوام احرامه (٦) ويرفع الذكروته بها وتأتا كد عند تغبير الاحوال (٧) كركوب وصعود وهبوط واخذ لا طرفقة واقبال ليل أو نهار ووقت سحر (٨) ولفظها ليلك اللهم ليلك ليلك لا شريك لك ليلك

(١) قوله خضب يدي امرأته) ويسن الخضب لغير المحرمة اذا كانت حليلة والا كره ولا يسن للحليلة نقش ولا تسويد ولا تطريف ولا تحميم وحنة ويحرم ذلك علميا بغير اذن حليلها كما يحرم على الحليلة اه حاي اه جل (٢) قوله يدي امرأته) أي ولو خلية وشابهة تقول ابن عمر رضي الله عنهما ان ذلك من السنة اه رملى قال ابن الرفعة والمراد بالتطريف المحرم تطريف الاصابع بالحناء مع السواد أما الحناء وحده فلا شك في جوازه اه كذا في شرح العباب وكذا ينبغي أن يقال في النقش اه ابن قاسم على ابن حجر اه من الجمل (٣) قوله لكن لافدية فيه) أي لانه ليس بطيب اه رملى (٤) قوله فيسرم عليهم) أي كائنص عليه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه والاصحاب ولا يحرم في غير اليدين ولو في غير الاحرام ويجوز الحناء للصبي كالحرير اه برماوى وفي فتاوى السيوطي في باب اللباس خضاب الشعر من الرأس والاعمية بالحناء جائز للرجل بل سنة صرح به النووي في شرح المهذب نقلا عن اتفاق أصحابنا قال السيوطي وأما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فستحب للمرأة المتروجة وحرام على الرجل اه وقضية التقييد باليدين والرجلين عدم حرمة خضاب غيرهما لكن ينبغي استثناء ما في معنى اليدين والرجلين كالعق والوجه فليراجع اه ابن قاسم على ابن حجر اه جمل (٥) قوله كثرة التلبية) أي ولو حائضا وجنبه الا اتباع ولا نهاشه ان النسك ويسن للبي ادخال اصبعيه في اذنيه حال التلبية كما في صحيح ابن حبان اه شرح الرملى (٦) قوله ويرفع الذكروته) أي حتى في المساجد على الاصح كما في الايضاح وشرح الرملى لكن تحمله ما لم ينشوش على نحو قارئ أو ذا كرا أو مصل أو طائف أو نائم والاحرام ان كثر التشويش والا كره اه جمل لمختصا (٦) قوله أيضا ويرفع الخ) أي بحيث لا يضر بنفسه بضم الياء من أضر لتعديه بالباء (٦) قوله أيضا ويرفع الخ) أي في دوام الاحرام وأما في ابتدائه فالسنة الاسرار بها كما تقدم وخروج بالذكر غيره من المرأة والخنثى فلا يسن لهما رفع الصوت بهما بان يسما غيرهما بل يكره لهما بحضرة الاجانب والا فلا كراهة وانما حرم أذا نهما بحضرة الاجانب لان الاذان ينذب الاصغاء اليه ولا كذلك التلبية ولان كل واحد مستعمل بتلبية عن سماع تلبية غيره اه لمختصا من المنهج والجمل (٧) قوله كركوب الخ) أي وفراغ صلاة كما في شرح المنهج أي ولو نفل او هل تقدم على أذكار الصلاة المندوبة عقبها ظاهرا كالمهم هنا وعند فراغ الصلاة نعم وفرم الزيادة وابن حجر وقال الشبرا ملى ينبغي تقديم الاذكار على التلبية لا تساع وقت التلبية وعدم فواتها بتقديم اجابة المؤذن وما يقال عقب الاذان عليها اه والقلب الى ما قاله الشبرا ملى أميل لان هذه الاذكار بخصوصها مشروعة عقب الصلاة بخصوصها فلا بد من معنى في هذه المشروعية يفوت بتأخيرها بخلاف التلبية فليست واردة بخصوصها عقب الصلاة والله أعلم (٨) قوله ولفظها ليلك الخ) ويسن أن لا يزيد على هذه الكلمات ولا ينقص عنها فان زاد عليها لم يكره فكان ابن عمر رضي الله عنه يزيدها في مسلم ليلك وسعديك والخير بيدك والرباء اليك والعمل ومعنى وسعديك أي نطلب مثل اسعاد بعد اسعاد أي اعانة ومعنى والخير بيدك أي قدرتك ولم يذكر الشر تأديبا نعم استحب في الامن زيادة ليلك الله الحق بعد لا شريك لك الصحتما عنه صلى الله عليه وسلم ويكره الكلام في أثناء التلبية والسلام على النبي ويندب له رده وتأخيرها الى فراغه أحب وقد يجب الكلام في أثناءها العارض كانهما نحو أعمى يقع في مهلك وتجاوز بالجمية ولو لوقاد على العربية اه لمختصا من الجمل عن شرح الرملى والبرماوى

ان الحمد والثناء لك والملك لا شريك لك واجتذر المأني في حال تلبسته من أمور ينفذها بعض الغافلين من الضحى والليل وليكن مقبلا على ما هو بصدد مع سكينته ووقار وليشعر نفسه أنه يحجب البارئ بحجل جلاله لان معنى ايسل أنما مقيم على اجابتك اجابة بعد اجابة حيث تدعو تنال الحج على لسان سيدنا ابراهيم وسيدنا محمد عليهما افضل الصلاة والسلام ثم بعد فراغه من التلبية التي أرادها سواء كانت مرة أو أكثر يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بأى صيغة والابراهيمية افضل هذا أصل السنة وأما كمالها فبعد التلبية ثلاث مرات يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسن تلبية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أيضا ثم يسن بعدها أن يسأل الله الجنة ويسئله عذبه من النار بأن يقول اللهم اني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار ثم يدعو بما شاء من الدنيا ومنه اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وأمنوا بك ووثقوا وعدك ووفوا بعهدهم ذلك واتبعوا أمرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وأرضيت اللهم يسر لي أداء ما نويت وتقبل مني ما أذيت يا كريم ويسن أن يكون صوته بالصلاة وما بعدها أخفض من صوته بالتلبية ويسن لمن رأى ما يعجبه أو يكرهه أن يقول ليسل ان العيش عيش الآخرة كقوله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين وكانوا ثمانين ألفا والافضل دخول مكة قبل الموقوف بعرفة والافضل أن يكون الدخول من نية كداء بفتح الكاف والمد مع التنوين (١) وهي العليا وان لم تكن في طريقه كاهل الطائف والبن وهو موضع بأعلى مكة يسمى بالحنون الشافى مشرف على المقبرة المشهورة بالصلاة والثنية الطريق الضيق بين الجبلين والخروج من نية كدى بضم الكاف والقصر والتنوين وهي السفلى وتعرف الآن بباب الشبيكة ويسن أن يغتسل لدخول مكة وأن يكون الغسل بذي طوى وهو بالقصر وتليث الطاعوا الفتح أجود وادعية بين الثنتين سمي بذلك لاشتماله على بر معلومة أي مبنية فيه وأن يقول عند دخوله مكة ما قاله صلى الله عليه وسلم عند دخوله اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطاب رحلتك وأوم طاعتك متبعالا امرلك راضيا بقدرك مسللا أمرلك أسألك مسألة المضطر اليك المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك ويسن أن يدخل المسجد من باب السلام وأن يقول عند دخول المسجد الحرام أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ويقدم رحله النبي في الدخول ويسرى في الخروج ويقول ما تقدم في الخروج أيضا إلا أنه يسدل أبواب رحمتك بأبواب فضلك وهذا الذكر والدعاء مستحب في كل مسجد وقد وردت فيه أحاديث في الصحيح وغيره وأن يقول كل من رأى الكعبة ولو حلا لارافعا يديه واقفا اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه بمن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما واليه المصير اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام (٢) وأن يبدأ بطواف القدوم لانه تحية البيت الالعدر كاقامة جماعة ويختص بطواف القدوم جلال وحاج دخل مكة قبل الموقوف أو بعده (٣) وقبل منتصف الليل لان طواف الافاضة انما يدخل وقته بنصف الليل فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر (٤) الدخول وقت الطواف المفروض عليهما ومن دخل الحرم للنسك بل نحو تجارة سن له احرام بنسك من ميقاته بخلاف قاصد النسك فانه يجب عليه أن يحرم من ميقاته بنسك كما تقدم (٥) ويحرم بالاحرام سبعة أشياء

(١) قوله وهي العليا انما اختصت العليا بالدخول لقصد الداخل مكانا على المقدار والخارج عكسه ولان العليا محل دعاء ابراهيم على نبيها وعليه افضل الصلاة والسلام بقوله اجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم كما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما فكان الدخول منها أبلغ في تحقيق استجابة دعاء الخليل صلى الله عليه وسلم ولان الداخل منها يكون مواجها للباب الكعبة وجهته افضل الجهات اه من الجمل عن الرمي (٢) قوله وان يبدأ بطواف القدوم الخ) فهو سنة وقيل واجب ومن ثم كره تركه اه تحفة (٣) قوله وقبل منتصف الخ) قيد في قوله أو بعده وقوله لان طواف الافاضة الخ علة لهذا القيد (٤) قوله لدخول وقت الطواف الخ) أي طواف الافاضة بالنسبة للحاج الداخل بعد منتصف الليل وطواف ركن العمرة بالنسبة للمعتمر (٥) قوله ويحرم بالاحرام سبعة أشياء كلها صغائر الاقتل الحيوان المحترم والجماع المفسد فانهم من الكبائر كما قرره الحنفى وهي على ثلاث أقسام قسم تحب فيه الفسدية مطلقا ولو ناسيا أو جاهلا وهو ما فيه اتلاف كإزالة الشعر والظفر وقتل الصيد وغير ذلك وقسم لا فدية فيه وان تعد وهو عقد الشكاح وان حرم على العالم ولا يصح أيضا

(الاول) اللبس بضم اللام وبمختلف باختلاف المحرم فالرجل ولو صبغ بالبحر حرم عليه (١) ستر جميع رأسه أو بعضه ومنه السباح الذي وراء أعلى الأذن (٢) بكل ما يعد ساترا عرفا سواء كان مخيطا أو غيره معتادا أو غيره فلا يجوز أن يضع على رأسه عمامة ولا خرقه ولا يعصبه بعصابة ونحوها فالوجه لو لم يعد ساترا عرفا كما لو شد خيطا على رأسه أو توسد نحو وسادة أو انغمس في ماء ولو كدرا أو استظل بنحو شمل ولو مع مس رأسه أو وضع يده على رأسه ولو طال فلا يضر وإن قصد بها الستر لأنها لا تعد ساترا في العرف أما لو وضع على رأسه نحو قففة وقصد به الستر فإنه يضر أي يحرم وتلزم به الفدية بخلاف ما لو لم يقصد الستر فإنه لا يضر وإن كان مكرها (٣) والفرق أن نحو القففة قد يعتاد الستر به فأثر فيه القصد بخلاف ما تقدم من الحمل واليد والماء ونحوها فإنه لا يعتاد الستر بها فلم يؤثر فيها القصد نعم لو استرخى نحو القففة على رأسه حتى صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء يحتمل حرم ولزمت الفدية وإن لم يقصد به الستر حينئذ كما هو ظاهر لأنه في هذه الحالة يسمى ساترا عرفا أو ما غير الرأس من الوجه وباقي البدن فلا يحرم ستره بالأزار والرداء ونحوهما وإنما يحرم فيه الملبوس والمعول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به أما تحيط به وأما بغير خياطة وذلك كالقميص والسر او بل (٤) والتبان وهو سراويل على قدر السواكين وما حاذاهما والجنبه (٥) والقباء والخف وكعبة اللبد والقميص المنسوج غير المخيط ودرع الزرد والجورب وهو لافقة تحيط على الرجل وسواء أخرج يده من كم القباء أم لا وشمل ما لو جعل يده في كيس بل أو أصبعه لأنه شيء معمول على قدر (٦) عضو من البدن يحيط به وشمل أيضا كيس اللحية فإنها تعد هئامن أعضاء البدن فليس المراد بالهنا حقيقة المباشرة للشعر وهي كفي القاموس كل لحم وافر يعظمه وأما ما لم يوجد فيه الا حاطة المذكورة فلا بأس به وإن وجدت فيه خياطة فيجوز أن يرتدي بالقميص والجنبه وأن يترس سراويل أو بازار ملحق من رقاع مخيطة وله أن يشتمل بالعباءة وبالأزار والرداء طاقين وأكثر ولو أتقى على نفسه حالة النوم قباء أو فرجية فإن كان لوقام يعدل لبسه لزمه الفدية وإن كان بحيث لوقام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بالصلاح فلا فدية وله أن يلبس الخاتم ويتقلد السيف وله أن يشد على وسطه (٧) الهميان والمنطقة وإن لم يحتاج الهميان من شأنهما الاحتياج إليهما مع أنه لا حاطة فيهما حقيقة كالخاتم والمراد بشدهما ما يشمل العقد وغيره سواء كان فوق ثوب الاحرام أو تحته وله أن يعقد الأزار ويشد عليه خيطا ويجعله مثل (٨) الحجرة ويدخل فيها التكة نعم يستثنى شدة بشرج أي أزرار في عرفاته تمتنع ففیه الفدية لكن قيده الغزالي وغيره بما إذا تقاربت بحيث أشبهت الخياطة وله أن يغرز ظفر في رداءه ولا يجوز له عقد الرداء (٩) ولأن يزره ولو تباعدت الأزار لان المتباعد يشبه العقد وهو فيه ممتنع بخلاف الأزار ولأن يخله بخلال أو مسلة ولا يربط خيطا في طرفه ثم يربطه في طرفه الآخر ولو شق الأزار نصفين (١٠) واف على كل ساق نصفاه فهو حرام على الأصح والأصح تحريم السر موجه والزبول أي البابو ج أما النعل

— وقسم أن تعد وجبت والأفلا وهو ما فيه ترفه كالدهن واللبس والطيب اه بجري على الخطيب (قوله أيضا ويحرم بالا حرام) أي سواء كان الاحرام صحيحا أو فاسدا وسواء كان فسادا في الابتداء أو في الدوام اه بجري وفساده في الابتداء بأن فسدت عمرته وأدخل عليه الخ في عقد فاسدا (١) قوله ستر جميع رأسه أي شعره وبشرته ما عدا الجزء من الشعر النازل عن حدة الرأس فلا يحرم ستره اه بجري على الخطيب (٢) قوله بكل ما يعد ساترا عرفا وإن حكى البشرة كثوب رقيق لأنه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة اه بجري (٣) قوله والفرق أن نحو القففة الخ وفي عبارة أخرى في التعليل إذا الساتر ما يشمل المستور لبسا أو نحوه ونحو الزنبيل أي القففة يتصور فيه ذلك فأثر القصد فيه بخلاف اليهودج اه شرح العباب (٤) قوله والتبان قال في المختار والتبان بالضم والتشديد سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة وقد يكون لللاحين اه (٥) قوله والقباء بفتح القاف والمد والقصر عبارة عن نحو القفطان الذي يلبس مفتوحا قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من قبوت الشيء إذا ضمت أصابعه عليه سمي بذلك لانضمام أطرافه وروى كعب أن أول من لبسه سليمان بن داود عليه السلام اه بجري لمخصا (٦) قوله عضو بضم العين وكسر ها (٧) قوله الهميان بالكسر هو الكمر المعروف (٨) قوله الحجرة بضم الحاء المهملة كالباكية المعروفة والشكة بكسر التاء المثناة (٩) قوله ولأن يزره بضم الزاي من باب ردوعه في المجموع بأنه في معنى المحيط من حيث أنه يستمسك بنفسه ومنه يؤخذ أن الصاق أحد طرفيه بالآخر بنحو صمغ يحرم أيضا وهو ظاهر اه ابن حجر في حاشية الايضاح (١٠) قوله ولف على كل ساق نصفاه أي إن عقده اه ابن حجر في الحاشية

المعروف والقباب فيجوز لبسها بشرط أن لا يستر بهما جميع الأصابع فإن سترها بحيث لم يظهر منها شيء حرماً ومثل التعل في الجواز التامومة وهي الصرمة التي تلبسها الأروام لها حاجز يسير فإن قلت ورد في الحديث أنه لو قطع الخفاف أسفل من الكعبين جاز لبسه ولا شك أنه حينئذ سائر جميع الأصابع (١) قلت إن ذلك حالة ضرورة جوازها ما لم يحوز في غيرها والحديث المذكور في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب (٢) فقال لا يلبس القمص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يحد نعين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب (٣) شيئاً من زعفران أو ورس زاد البخاري ولا تنقب المرأة (٤) ولا تلبس القفازين أه الأثره صلى الله عليه وسلم قال أحد لا يحد نعين (٥) أي مع الحاجة اليها وليس ذلك الحكم خاصاً بالخفين بل مثلهما الزبول أي الباج و الزرمة والقباب العريض السير بحيث يستر الأصابع فيحرم لبس ذلك وتجب القدية الامع الحاجة كحراو برد أو عرق فلا تحرم ولا تحجب القدية وقوله وليقطعهما أي قبل لبسهما (٦) فهو على التقديم والتأخير أي بأن يجعلهما كاللباوج وأما المرأة ولوأمة فيجب عليها كشف وجهها فالوجه في حقها كراش الرجل فتستر رأسها وسائر بدنهما سوى الوجه بالمحيط وغيره مما كان لها الستر به قبل الأحرام (٧) وتستر الحرة من وجهها القدر اليسير الذي يلي الرأس إذا لا يمكن ستر جميع الرأس الآية (٨) والرأس عورة تحجب المحافظة على ستره ولها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها سواء فعلته الحاجة من حراو برد أو خوف فتنة أو غير حاجة فإن وقعت الخشبة فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وإن كان عمداً أو وقعت بغير اختيارها فاستدامته لزمها الفدية والخشبي كالمرأة يجب عليه كشف وجهه وستر رأسه فإن خالف (٩) بأن كشف رأسه وستر وجهه أو كشفهما أو سترهما حرم عليه ولزمته الفدية في الثالثة دون ما قبلها الاحتمال ذكر كورته والفدية لا تجب مع الشك ويسن أن لا يلبس المحيط لجواز كونه ذكر إنهم يحرم على المرأة ومثلها الخشبي لبس القفازين في يديها أو واحد منهما الحديث المتقدم كما يحرم على الذكور لبسهما إلا لحاجة والقفازان تشبه قفاز وهو شيء يعمل لليد ليقبها من نحو البرد يخشى بقطن وله أزرار يشدها على الساعد ومزاد الفسقاء ما يشمل المشق وغيره ولبس الواحد كبس الاثنين (١٠) ولو اختضبت ولفت على يدها خرقة ولو مع الشدة ولفتها بلا خضاب فالصحيح أنه لا فدية ومثلها الرجل في لف الخرقة واعلم أن ما تقدم من تحريم اللبس والستر فيما اذالم يكن عذراً فإذا

(١) قوله قلت الخ في الجلل على المنهج وأما عدم الدم في لبس السراويل عند فقد الأزار فخرج عن القياس يشبه التعبدى فلا يقاس عليه وأما عدمه في إزالة الشعر من العين فلا لأنه كالمائل المهدر إذا صبر عليه فدوامه كابتدائه وهو أي ابتداءه لا شيء فيه أه أي لا شيء في دفع المائل المهدر ابتداء أه (٢) قوله فقال لا يلبس الخ إن قيل السؤال عما يلبس فاجيب بما لا يلبس به بالحكمة في ذلك أوجب بأن ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس إذا الأصل الاباحة وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وبان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحاً أه خطيب والقمص جمع قميص (٣) قوله شيئاً من زعفران فإن لبسه على الهيئة المعتادة حرم من جهتين اللبس والطيب لأن الطيب حرام على المحرم أيضاً كما يأتي وإن لم يكن على المعتاد في لبسه حرم من جهة الطيب فقط أه بحري على الخطيب (٤) قوله ولا تلبس القفازين يستوي الذكور والانثى في حرمة ذلك (٥) قوله أي مع الحاجة لجواز القطع واللبس مشروط بأمرين الفقد والحاجة أه من حواشي الخطيب (٦) قوله فهو على التقديم والتأخير إذا لو لا تقتضي ترتيباً كما في قوله تعالى اني متوفيك ورافعك إلى الرفع قبل النوفى (٧) قوله وتستر الحرة) أما الأمة فلا يجب عليها ذلك لأن رأسها ليس عورة في الصلاة أه باجوري لمخصاً (٨) قوله والرأس عورة) أي في الصلاة كما في الباجوري على ابن قاسم الغزالي فلذلك فرقوا بين الحرة والأمة أه (٩) قوله بأن كشف رأسه وستر وجهه) أي بغير محيط أمابه فتلزمه القدية بناء على حرمة ستر وجهه الذكور محيط لأن المرأة يحرم عليها ستر مطلقاً والرجل يحرم عليه ستر محيط أه ابن حجر في الحاشية (١٠) قوله ولو اختضبت الخ) ما ذكره هو المعتبر بناء على أن علة تحريم القفاز عليها كونه ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل وهو الأصح لا يقال يلزم عليه حرمة لبسها للخف لأنه أيضاً ملبوس عضو ليس بعورة لأننا نقول بل هو ملبوس عضو وهو عورة على الإطلاق بخلاف الكفين فإنهما ليسا عورة بالنسبة للصلاة أه ابن حجر في الحاشية بالحرف

لبس أوستر شياً مما قلنا أنه حرام (١) ثم ولزمته الفدية التي يأتي بها من شاء الله تعالى (٢) وأما المعضد ورفقه صوراً أحداها (٣) لاحتاج الرجل إلى ستر رأسه أو لبس المحيط لحرأ برداً ومداواة أو نحوها (٤) أو احتاجت المرأة إلى ستر وجهها جازاً ووجبت الفدية الثانية لولم يجد رداً، ووجد قيصاً لم يجد لبسه بل يرتدى به ولو لم يجد أزاراً ووجد سراويل لا يتأتى إلا تزار به جازاً لبسه ولا فدية فإن أتى الأتزار به وجب ولم يجد له لبسه وإذا لبسه ثم وجد أزاراً وجب نزعها فإن أخر عصى ووجبت الفدية ولا يجب في السراويل قطع ما زاد على العورة قال في المجموع لاضاعة المال و يفرق بينه وبين وجوب قطع الخف إلا في بان ما يلي العورة قد يستحيان من ظهوره أيضاً بخلاف ما يظهر من القدم الثالثة لولم يجد نعلين مع الاحتياج إليهما جازاً لبس المكعب كالسرموزة ونحوها مما لا يسترك الكعبين فإن لم يجد قطع الخفين أسفل من الكعبين (٥) ولبسهما ولا فدية وإن استتر ظهور القدمين كما في المجموع وغيره عن الأصحاب واعلم أن كل محظور جاز الحاجة فيه الفدية إلا نحو السراويل والخفين المقطوعين وما يأتي (٦) في دم الحلق والصيد ولا يجب التمسك في اللبس الأعلى عامداً عالم بالحرمه مختاراً لم يتعلل (٧) الثاني من محرمات الأحرام الطيب (٨) فإذا أحرم حرم عليه أن يطيب في بدنه أو ثوبه أو فراشه بما يعتد طبياً وهو ما يظهر فيه قصد التطيب وإن كان فيه مقصود آخر وكذا أكله واستعماله واحتقانه والاكتحال به ولا فرق بين أن يكون الطيب وحده أو مع غيره وإن كان الغير غالباً إلا أن اسم تلك الطيب بان لم يبق له طعم ولا ريح وأما اللون فلا يضرب بقاؤه وحده على المعتمد كأن استعمل في دواء فلا يحرم حينئذ ذلك كالمسك والكافور والعود (٩) والعنبر والصندل والزعفران والورس والورد والياسمين والبنفسج والريحان والريحان والنسرين والمرزنجوش

(١) قوله (ثم) أي إن كان مكافئاً ما غيره فالأشبه على وليه أن علم وأقره اه ابن حجر (٢) قوله (أما المعضد والرخ) حاصله أنه إذا كان اللبس للحاجة وجبت الفدية وإن كان لضرورة فلا فدية وفي الجمل وهل يجوز ستر رأسه أو لبس بقية البدن قبل وجود الضرر إذا ظن وجوده إن لم يستتر أو يلبس أولاً يجوز ذلك إلا بعد وجود الضرر مثل السيوطي عن ذلك نظماً وأجاب كذلك ومن لفظ السؤال ما قولكم في محرم يلبس

فهمل له اللبس قبيل العذر * بغالب الظن بدون الوزر * أم بعد أن يحضل عذر ظاهر * يجوز لبس وغطاء سائر ولو طرأ عذر وزال عنه * هل يجب النزاع ببراءته ومن لفظ الجواب ومحرم قبل طرأ العذر * أجزله اللبس بغير وزر * بغالب الظن ولا توقف * على حصوله فهذا الأرف نظيره من ظن من غسل عما * حصول سقم جوزوا التيمم ومن نزل أعذاره فليقطع * مبادراً ويعصى إن لم ينزع

اه ابن قاسم على ابن حجر (٣) قوله (احتاج الرجل) الأرحه كما قاله العزبن جماعة أن المراد بالحاجة هنا وفي سائر محظورات الأحرام حصول مشقة لا يحتمل مثلها غالباً وإن لم تنج التيمم أخذنا من عبد الناذي هو أم الرأس عذراً مع أنها لا تؤدي إلى شيء من ذلك وحيث زال العذر وجب النزاع فوراً وإن ظن عود العذر ولو على قرب وله نزع القميص من رأسه فإن استدأماً فدية واحدة اه من حاشية ابن حجر (٤) قوله (احتاجت المرأة إلى ستر وجهها) ينبغي أن يكون من حاجتها لذلك ما إذا خافت من نظر النبايح فلتستتر وإن قلنا لا يجب عليها ستر وجهها في الطرقات كما هو مقرر في محله اه ابن حجر أي فيجوز الستر وعليها الفدية (٥) قوله (ولبسهما) أي وإن كان فيهما ستر ظهور القدمين والأضابع لحاجة الاستمسك وكذا ستر العقب يتوقف الاستمسك عليه في الخفاف غالباً اه من الجمل (٦) قوله (في دم الحلق) أي في بعض صورته وهو ما إذا نبت شعر في جفنه فأزاله أو طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينه فقطع المغطى فلا دم عليه وأما إذا نأذى به أم الرأس أو كان به جراحة أو حوجها إذا هال إلى الحلق أو نأذى بالحر لكثرته شعره فله الحلق وعليه الفدية وقوله (والصيد) أي في بعض صورته أيضاً وهو ما إذا أصال عليه الصيد فقتله فلا فدية عليه (٧) قوله (العنبر) بفتح العين والورس بوزن فأس والبنفسج بفتح الواو والعود بفتح النون بفتح النون وكسر الجيم والخبيري بكسر الخاء وسكون المثناة التحتية فراء مهملة ففتح مشددة شخيم معروف معرب منسوب إلى الخبير بالنكسر أي الكرم والحدود والريحان بفتح الراء والغامة تنكسره والنسرين بكسر النون وورد معروف والمرزنجوش بفتح الميم وسكون الراء وفتح الزاي وسكون النون وضم الجيم آخره معجمة طيب تجعله المرأ في مشطها يضرب إلى الخمرة

وما أشبهها ولا يحرم ما لا يظهر فيه قصد الرائحة وإن كان له رائحة طيبة كالقواكه الطيبة الرائحة كالسفرجل والتفاح^(١) والأترج
والنارج وكذا الادوية كالدارصيني والقرنفل^(٢) والسنبل وسائر الالبازر الطيبة وكذا الشج والقيصوم والشقائق وسائر أزهار
لبرارى الطيبة التى لا تستنبت قصد او كذا نور التفاح^(٣) والكهبرى وكذا العصفور والحناء فلا يحرم شئ من هذه ولا فدية فيه وأما
الادهان فنوعان نوع ليس بطيب كالزيت والشيرج والسمن والزبد وشبهها فلا يحرم الا فى الرأس والعيضة كالمسك أى بيان
حكمهما ونوع هو طيب كدهن الورد والبنفسج ونحوهما فيحرم استعماله فى جميع البدن والنياب ولو خففت رائحة الطيب
أو انشوب الطيب بمرور الزمان والغبار ونحوه فإن كان بحيث لو أصاب الماء فاحت رائحته حرم استعماله واعلم أن الاستعمال المحرم
فى الطيب هو أن يلمس الطيب ببدنه أو ثوبه^(٤) على الوجه المعتاد فى ذلك الطيب فلو طيب جزأ من بدنه بغالبه أو مسك مسدوق
ونحوه ما لزمته الفدية سواء ألققه بظاهر البدن أو باطنه بأن أكله أو احتقن أو استغط به ولو ربط مسكا أو كافورا أو عتبرافى
طرف ازاره لزمته الفدية لانه يعتاد التطيب به كذلك ولو احتوى على حمرة بان جعلها تحته فبخر بالعود ببدنه أو ثوبه عصى ولزمته
الفدية بخلاف ما لو حمل العود أو أكله فلا يضر لانه لا يعتد تطيبا وبخلاف ما لو وضع أنواع الطيب بين يديه استرواها الحذر وانحها
فلا فدية وإن كره لانه لا يعتد تطيبا فليس كالتبخير فانه أى التبخير انصاق بعين الطيب انبجازه ودخانه عين أجرائه وانما حكمنا
بظهوره الماء المختبر مطلقا للشرق هناك بين الخياط والمجازير بخلاف الحكم هنا فانهم أداؤوا الاسم على مجرد وصول العين
فهنا أضيق مما هناك ولو لمس طيبا فلم يعلق به شئ من عينه لكن عبقته به الرائحة فلا فدية على الأصح ولو لم يمس ولو رد فقد تطيب
أو ماء أو رد فليس متطيبا وانما استعماله أن يصبه على بدنه أو ثوبه فلو حمل مسكا أو طيبا غثيرة فى كيس أو خرقة مشدودة أو
قارورة مصحمة الرأس أو جعل الورد فى طرف فلا اثم عليه ولا فدية وإن كان يتخذ رائحته ولو جلس على فراش من طيب أو أرض
مطيبة أو نام عليها فضا يبدنه أو ملبوسه المماثل ثم ولزمته الفدية فالوقش فوقه أو باسمه جلس أو نام عليه فلا فدية لكن إن كان
الثوب رقيقا كره ولو داس بغيره طيبا فعلق به شئ منه لزمته الفدية واعلم انه لا يحرم الطيب وتجب فيه الفدية إذا كان
استعماله عن قصد وعلم واختيار فالطيب ناسيا لا حرامه^(٥) أو جاهلا بتخريم الطيب أو جهلا بكون المستعمل طيبا أو تذكرها
فلا اثم ولا فدية ولو لمس طيبا لم يعلق به شئ فلكان رطبا فعلق منه شئ بيده وفى وجوب الفدية قولان للشافعى ورضي
الله تعالى عنه والظاهر ترجيح عدم الوجوب ومتى غطي بالطيب وتجب عليه إزالة الله حالا فإن أخر بعد الامكان عصى بالتأخير
عصيانا آخر ولا تذكر به الفدية فإن لم يكن عصى به بان كان ناسيا مثلا أو أنقته الزم عليه لزمته المبادرة الى إزالته أيضا فإن
أخر مع الامكان عصى ولزمته الفدية وإزالته تكون بنفسه إن كان بإساقان كان رطبا غسله أو عاجله بما يقطع ريحه والاولى
أن يأمر غيره بإزالته حيث لا تراخى والأحرم فإن بشر إزالته بنفسه لم يضر وإن طال زمن الإزالة لا يضر إن لم يقدر على الإزالة
فلا اثم ولا فدية كمن أكره على التطيب فانه معذور^(٦) الثالث من محرمات الأحرار دهن شعر الرأس والعيضة وباقى شعور الوجه
كما يجب وشارب وعنفقة ولو بعض شعرة من ذلك بأى دهن كان ولو غير مطيب كالزيت والسمن ودهن الجوز واللوز ولو دهن

(١) قوله والأترج يضم الهمزة وتكون الشاء وضم الراء وتشديد الجيم والدارصيني يسكون الراء وكسر الصاد والقرنفل يفتح
أوليه وضم الفاء (٢) قوله والسنبل اتفق عليه الشيخان كالتخوى فهو المعتمد وإن نوزع فيه ومثله حب الخلب
والمصطكى ويتردد النظر فى البان الجاوى وأكثر الناس يغذونه طيبا اه ابن حجر فى الحاشية (٣) قوله والكهبرى يضم
الكاف وفتح الم المشددة واحدة كقراءة وقد يطلق على الواحد أيضا كقوله القاموس (٤) قوله على الوجه المعتاد فى ذلك الطيب
يؤخذ من هذا الضابط أنه لو ألقى نحو الورد من الزياحين ببدنه أو ثوبه من غير أن يشمه لم يضر وهو ما صرح به ابن كجب حيث
قال انما تجب الفدية فى الزياحين إذا أخذها بيده وشمها أو وضع أنفه عليها والشم وأقره الأذرى وغيره وبه أيضا يعلم انه لو دخل
دكانا فيه طيب أو بسمتا نافية ورمى لا وقصد الشم لم يحرم لكن ينبغي أن يذكره إذا قصد شم ذلك أو عبق ريحه اه ملخصا
من حاشية الايضاح (٥) قوله أو جاهلا بالخ أى وإن لم يعتد بالجهل بان كان مخالفا للعلماء وهذا بالنسبة للكفاية أما
بالنسبة للتعريف فيما إذا تعاطى المخدور وادعى الجهل فيفترق بين المعذور وغيره فإن كان مخالفا للعلماء بحيث لا يخفى عليه
ذلك عادة لم يقبل عذره فيعزر والاقبل اه من حاشية الايضاح ملخصا

الأقرع وهو الذي لا ينبت برأسه (١) شعر فلا بأس وكذا الودهن الأمر بدفعه ولو دهن محاق الشعر رأسه عصى على الأصح ولزمته
الفدية ومثله محلق (٢) الذقن ويجوز استعمال هذا الدهن في جميع البدن سوى شعر الرأس والحية ولو كان في رأسه شدة فجعل
هذا الدهن في باطنها فلا فدية (٣) الرابع من محرمات الأحرام المحلق وقلم الظفر قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم أي شعركم حتى يبلغ
الهدى محله وقلم شعر الرأس غيره من بقية شعر البدن والاطفار مقيسة على الشعر فيجوز إزالة الشعر بمحلق أو تقصير
أو تنف أو حرق أو غير ذلك سواء فيه شعر الرأس والحية والابط والعانة وغيرهما من شعر البدن حتى يحرم بعض شعرة واحدة
من أي موضع كان من بدنه ويجوز قلم الظفر وكسره وقطع جزء منه فإن فعل شيئا من ذلك عصى ولزمته الفدية ويجوز عليه
مشط لحنته ورأسه أن أدى إلى تنف شيء من الشعر فإن لم يؤد إليه لم يحرم لكن يكره فإن مشط فتنف لزمته الفدية وإن سقط
شعر فشك هل انتف بالمشط أم كان منسلا فلا فدية عليه على الأصح ولو كشط جلد رأسه أو قطع يده أو بعض أصابعه وعليه
شعراً وظفر (٤) فلا فدية عليه لأنها ما تابعان غير مقصودين ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال ويجوز على الحلال حلق شعر المحرم فإن
حلق حلال أو محرم شعر محرم آخر أمه والفدية على المحلق أن كان الحلق بآذنه فإن كان نائماً أو مغشى عليه أو مكرهاً فالفدية على
الخالق (٥) فإن سكنت ولم يأذن ولم ينع فعليه الفدية لتقصيره بما عليه حفظه ومن ثم لو طارت نار فأحرق شعره وجبت عليه الفدية
أن أمكنه طفاؤها ولم يفعل وإذا وجبت على الخالق وامتنع من أدائها فلا محلق مطالبته بانزعاجها على الأصح لأنها واجبة
بسببه ونسكه يتم بآذنها (٥) وأعلم أن ما ذكر في الحلق والقلم محله عند عدم العذر فإن كان ثم عذر فلاثم وأما الفدية فتجب إذا
كان هناك حاجة لإزالة الشعر أو الظفر ولا تجب إذا كان هناك ضرورة لذلك فالاول كإزالة الشعر بآذنه أو كان به
جراحة أو حوجة أو أذاها الخلق أو تأذى بالحر لكثرته وعنه ومثله الناسي والجاهل والثاني كإزالة شعر داخل حفنه (٦) وتأذى به
أو أنكسر بعض ظفوره وتأذى به فيقطع الشعر النابت (٧) ويقطع الظفر المنكسر ولا فدية عليه والواجب في إزالة شعرة واحدة
أو ظفر واحد أو بعض شيء منهما مدطعام وفي اثنين من كل منهما مدان وفي إزالة ثلاثة أكثر من كل منهما فدية إذا اتحد
زمان الفعل ومكانه والمراد بالاتحاد الزمان عدم طول الفصل عرفاً والمراد بالمكان الذي حصلت فيه الإزالة وليس المراد به
العضو الذي هو محل الإزالة فإن اختلف مكان الإزالة أو زمانها عرفاً وجب في كل شعرة أو بعضها أو ظفر أو بعضه مد ولو زال
شعرة واحدة في ثلاث دفعات فإن اختلف الزمان والمكان وجبت ثلاثة أمداد وإن اتحد أفذاً واحداً لآدم لانه أي الدم تعلق
بثلاث شعرات ولم يوجد ومعنى لزمته الفدية تخير بين ثلاثة أشياء يصح شاة والتصدق بها أو التصديق بثلاثة أصع أو صوم ثلاثة

(١) قوله شعر يسكون العين ويجزى واحدة شعرة وكذا يقال في كل ما كانت عينه حرق على وزنه كالنهر والبحر والعمر كما
في كتب اللغة (٢) قوله الذقن بفتح الذال والقاف والجمع أذقان كسبب وأسباب وجمع الكثرة ذقون مثل أسد وأسود
وهي من الإنسان مجتمع لحية كما في المصباح وغيره (٣) قوله فلا فدية عليه أي ولا ثم من حيث حلق الشعر وإن حرم كشط
الجلد من حيثية أخرى (٤) قوله فإن سكنت ولم يأذن الخ قال في شرح المنهج والفدية على المحلق ولو بلاذن منه أن
أطاق الامتناع منه لتقرطه فيما عليه حفظه وإضافة الفعل إليه فيما إذا أذن للعالم أو سكت بدليل الحنث به ولا ثم ما وإن
اشتركا في الحرمة في هذه فقد انفرد المحلق بالترفة ولا يشكل هذا بقولهم المباشر مقدم على الأمر لأن ذلك محله إذا لم يعد نفعه
على الأمر بخلاف ما إذا عاد كل أو غصب شاة أو أمر قصاً بآذنها لم يضمنها إلا الغاصب اه وقوله بدليل الحنث به أي بالذكور
من الأذن في الخلق والسكوت عليه هذا والمعتمد أنه لا يحنث بهما كما قال هو في الإيمان فصل حلف لا يفعل كذا حنث بفعله
لا بفعله وكيله انتهى بحروفة اه جل (٥) قوله وأعلم أن ما ذكر الخ حاصله أن ما كان لضرورة لافدية فيه وما
كان لحاجة ففيه الفدية وإن جاز الفعل فهما اه حلي اه جل (٦) قوله وتأذى به أي ولو أدى تأذيها يظهر اه
إن جسر اه جل (٧) قوله ويقطع الظفر الخ قال في شرح مختصر الإيضاح وظاهره أنه لو قطع منه أي من الشعر
المؤذى أو الظفر ما لا يأتى قطع المنكسر إلا به جازله ذلك لاحتياجه إليه لأنه لو أبقى شيئاً من المؤذى لضرر والوقوف على حده قد
يتعدى أو يتعسر اه فهو نوص في الجواز كما يحتمه أولاً ولم يتعرض للدم والظاهر وجوبه كما استقر به وتفقهه عبارة النهاية اه
ابن الجمل اه جل

أيام كما ساقى (الخامس من محرمات الاحرام عقد النكاح) (١) فيحرم على المحرم أن يزوج أو يتزوج وكل نكاح كان الولي فيه أو الزوج محرماً فهو باطل وتجوز الرجعة في الاحرام على الأصح لانها استدامة نكاح لكن تكره ويجوز أن يكون المحرم شاهداً في نكاح الحلالين على الأصح وتكره خطبة المرأة في الاحرام ولا تحرم (السادس من محرمات الاحرام الوطء) (٢) بادخال الحشفة أو قدرها في قبل أو دبر من حيوان ذكر أو أنثى ولو بهيمة ولو منفصلاً ولو بحائل لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث مفسر بالوطء وهو خير بمعنى النهي أي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجدلوا أي لا تتجاملوا ولا تعصوا ولا تتخاصموا والدليل على كونه بمعنى النهي وجوده كثير من الخجاج اذ لو كان خبراً حقيقياً لا استحالة تخلفه لان خبر الله لا يتخلف والحرمة مقيدة بالعمد والعلم والاختيار ومثل الوطء مقدماته كقبلة ونظر ولبس ومعانقة (٣) بشهوة ولو مع عدم انزال أو مع حائل وكذا الاستمنا ولو كان جائزاً كما اذا كان بيد حليته وحاصل ذلك أن المباشرة بشهوة حرام وتجب فيها الفدية وإن لم ينزل والاستمنا حرام ولا تجب فيه الفدية إلا أن أنزل والنظر بشهوة والامس بشهوة مع الحائل كل منهما حرام ولا تجب فيه الفدية وإن أنزل اذ شرط الحرمة الاستمتاع وشرط الدم المباشرة بشهوة ولا يفسد النسك من ذلك إلا الوطء المذكور بشرطه فيفسد به الحج إن كان قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف بعرفة فإن كان بين التحللين لم يفسد الحج وإن جامع في العمرة قبل فراغها فسدت وإذا فسد الحج أو العمرة وجب عليه المضى في فاسده للخروج منه بالفساد فيعمل ما كان يطلب منه فعلة قبل الفساد (٤) ويحتمل ما كان يارمه اجتنابه فإن فعل محذوراً فيه الفدية لم يفسد ويجب قضاءه فوراً (٥) أي في العام الذي بعده عام الافساد وإن كان نسكه الذي فسد نفلاً لأنه أي النسك وإن كان وقته موسعاً ضيق عليه بالنسك فيه والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرياً أي واجب الاتمام كالفرض بخلاف النفل من غير النسك وتكره كفارة (٥) الجماع المفسد وهي بدنة بصفة الأضحية والمراد بها الواحد من الإبل ذكر أو أنثى إذا البدنة حيث أطلقت في كتب الحديث أو الفقه يكون المراد بها ما ذكره بشرطها سن يجزئ في الأضحية فإن عجز عن البدنة وجب عليه بقرة تجزئ في الأضحية فإن عجز عن البقرة أضاف سبع شياه بصفة الأضحية

(١) قوله فيحرم على المحرم الحج) كالمحرم وكسبله وإن كان الاحرام فاسداً ويستثنى نواب الامام والقاضي فكل منهما إذا كان حلالاً أن يعقد مع احرام مستتبه لعدم ولا يتهم به فارقوا الوكلاء ونكاحه اذنه لبعده أو مولي في النكاح فلا يصح على الوجه اه ابن حجر في الحاشية ومصورة الاحرام الفاسد أن يحرم بالعمرة ثم يفسدها بالجماع ثم يدخل عليها الحج فينقضه فاسداً (٢) قوله بشهوة) راجع للاربع قبله اذ لا تحرم بدون شهوة كما في الايضاح واذا تكررت المقدمات تكررت الشاة على قياس تكررها بتكرار الوطء بين التحللين اه زيادى اه شرفاوى (٣) قوله ويحتمل الحج) فعلم انه يحرم الجماع ثانياً قبل التحلل منه ويجب به شاة اه ابن حجر على الايضاح وانما وجبت شاة ولم تجب بدنة لان هذا الوطء الثاني ليس مفسداً فساداً هو فيه بالجماع الاول والبدنة لا تجب إلا بالوطء المفسد (٤) قوله أي في العام الذي بعده عام الافساد) ويتصور أن يكون في عام الافساد بان يشترط في احرامه التحلل بالمرض ثم يجمع ثم يمرض فيتحلل ثم يشفي والوقت باق وكذا ان أحصر بعد الجماع أو قبله ويتعذر المضى فيتحلل بالمرض ثم يمرض ثم يجمع ثم يمرض فيتحلل ثم يشفي والوقت باق وكذا ان أحصر العمرة أي بنوى قلبه عمرة فينقضه عمرة فاسدة ثم يتحلل بأعمالها ثم يحرم بحج القضاء في سنته ويقع عن الحجة التي كان نواهاً ولا كما هو شأن القضاء هكذا أخبرني بعض الثقات بان مذهب ابن حنبل كذا كرويان بعض المكيين العارفين أفتى بعض الحاج الذي وقع له الجماع ففسد حجه وحصل له ضيق لفقره وعدم قدرته على العود السنة القابلة بتقليد ابن حنبل كذا كرو اه جمل وشرح المنهج (٥) قوله الجماع المفسد) أما غير المفسد كالجتماع بين التحللين والجماع الثاني بعد الجماع المفسد فيجب بكل منهما شاة لانه تمتع غير مفسد فكان كاللبس ومنه يؤخذ أن الأوجه تكرر بها تكرر أحدهذين كما تكرر بشكر اللبس ونحوه اه ابن حجر اه جمل وقوله أيضاً المفسد أي للنسك وإن كان نفلاً كما في حج الصبي والرقية وإن كانت البدنة في الصبي على وليه اه شيخنا اه جمل

فان يحزر عنها أيضا فقامت البدنة بسعر مكة (١) في غالب الاحوال وتصديق بقية ما طعاما (٢) على مساكين الحرم وفقرائه ثلاثة
فا كثر جمع التساوى أو التفاوت (٣) الموجودين فيه حال الاعطاء والمتوطن أولى ما لم يكن الغريب أحوج بهذا ان قدر على
الثلاثة (٤) والا كفى اثبات وواحد فان يحزر عن ذلك صام عن كل مديوم بان ينظر الى قيمة البدنة وما يشري بها من الامداد
بحسب سعر مكة في غالب الاحوال ويصوم عن كل مديوم ما ينسب الكفارة كان يقول نويت صوم غد عن كفارة الجماع والوجوب
في جميع ذلك على الرجل دون المرأة وان فسدت نسكها بان كانت محرمة مبرمة مختارة عامدة عالمة بالتحريم كافي كفارة الصوم فليس
عليها الا الاسم (٥) السابع من محرمات الاحرام التعرض لكل صيد ما كوله بري وحشي (٦) بوضع يده بشره أو وديعة أو غيرههما
كأثلاف وتنقيروا تطير (٧) وكذا الدلالة عليه سواء كان في الحرم أو خارجه لقوله تعالى وجرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
أى التعرض له ولجميع أجزائه ولو كانت منفصلة منه (٨) كبيضه ولبنه والمراد بالصيد ما يشمل الطائر كحمام وعصفور وجراد ووز
وغيره كبقرة وحشي وجمار كذلك ولو كان مستأنسا كدجاج الحبشة والدجاج الرومي وان ألف الببوت قال ابن جماعة لان
أصله وحشي وقال السبكي لا تمتنع بالطيران ولو كان مما كوى لغيره أما المحرم فلا يصح تملكه له بشره ولا غيره كما تقدم حتى لو
كان تلك شيئا منه وأحرم (٩) زال ملكه عنه على الأصح ولزمه إرساله وصار ما جاز ملكه من أخذه ولو قبل إرساله وأما غير الماء كولد
وان كان برياً وحشياً فلا يحرم التعرض له بل منه ما هو مؤذٍ بما يندب قتله كالغواص في الحس الغراب الذي لا يؤكل (١٠) والحدأة
والعقرب والغارة والكباب العقور فقد صرح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بقتلها في الحل والحرم وألحق بها الأسد والثمر
والذئب والذئب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور وكل مؤذٍ ومنه القمل فيندب قتله (١١) ولا يكره تحميمه عن بدن المحرم أو
ثيابه نعم يكره التعرض لآكل الرأس أو اللحية ثلاثاً ينتف الشعر فان قتله فدى الواحد ولو بلقمة فندما ومنه ما ينفع ويضر
كصقر وباز فلا يسن قتله ولا يكره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كخنفس وجعلان وسرطان ورنجة (١٢) فيكره قتله ويحرم قتل

(١) قوله في غالب الاحوال هذا ما قاله النووي واعتمده الرملى وقال ابن حجر في حاشية الايضاح لكن خالفه جمع
متأخرون فقالوا يعتبر بسعرها حال الوجوب اهـ (٢) قوله على مساكين الحرم ويجوز الدفع لصغير ومجنون وسفيه وبقية
أو ما هو لهم اهـ من الجمل (٣) قوله الموجودين راجع للمساكين والفقراء (٤) قوله والا كفى اثبات أى وان لم
يقدر على الثلاثة لعدم وجودهم مثلاً كفى الخ وفي حال القدرة على الثلاثة لو اقتصر على اثنين ضمن للثالث أقل ما يصدق
عليه الاسم اهـ بجل (٥) قوله وكذا الدلالة عليه ولو لحلال اتفاقاً وانما الخلاف في الجواز لانه يحرم عليه ايذاء الصيد
بأى وجه وثلاث منه فلا تنظر الى أنها دالة على مباح ومثله الدلالة اعارة آلة الصيد لغيره اهـ ايضاح وابن حجر عليه (٦) قوله
كبيضه أى غير المذرة أما المذرة فلا يحرم التعرض له ولا يضمن الا اذا كان مقوماً كبيض النعام فيحرم التعرض له ويضمن
بالقيمة وانما كان مقوماً لانه يشترى الزينة (٧) قوله زال ملكه عنه على الأصح فان أراد المحرم بعد التحلل تلك الصيد
المذكور احتاج الى تلك جديدان يقصد بحبسه حبسه على ملكه (٨) قوله أيضاً زال ملكه عنه قد يشكل عليه دخول
الحلال بالحرم فانه لا يزل به مع منافاة الحرم لا اصطياًد كالأحرام ويحجب بان الاحرام مانع قام بذات الحرم فنانى بقاءه في ملكه
لان فيه ترفها لا يلقى المحرم بخلاف الدخول به الحرم فانه لم يقم بسببه بذات الداخل مانع ينافى بقاءه في ملكه اذا المنافى لحرمه
الحرم ایجاد الاصطيد فيه لا بقاء الملك عند دخوله وقوله ولزمه إرساله أى وان تحلل وانما لم يجب اراقه خرج غير محترمة أمسكها
حتى تحلل لا تنقلها الى حال كمال ولا ازالة ملك كافر ملكاً مسلماً ثم أسلم لان باب الاحرام أضيقت الى الحرم على المحرم نحو استداع
الصيد بخلاف الكافر في العبد المسلم اهـ من حاشية الايضاح (٩) قوله والحدأة بوزن غنمة (١٠) قوله ولا يكره
تحميته صريح في جواز رميه حيوان لم يكن في سجنه وهو كذلك اهـ رملى (١١) قوله فيكره قتله هى عبارة الرملى وقال
الشبرا ملى عليه فضيحه جواز قتل الكلب الذى لا نفع فيه ولا ضرر والمعتد عند الشارح حرمة قتله وساق عبارته في التيمم
وفيه أو ما غير العقور فحرم لا يجوز قتله على المعتد ومثله الهرة وقوله ويحرم قتل النمل الخ للهوى عنه في الحديث قال
الشبرا ملى على قول الرملى ويحرم قتل النمل السليمانى هذا القسم لم يجعل له ضابطاً يعلم منه كل ما يحرم بل قضية التقسيم السابق
عدم حرمة قتل ما ذكر ادغايته أنه لا نفع فيه ولا ضرر وقد جعل قتله مكروهاً اهـ وأقول يمكن أن النمل السليمانى وان كان من
القسم الذى لا نفع فيه ولا ضرر مستثنى منه لو ردد حرمة قتله في الحديث لعنى علمه الشارح صلى الله عليه وسلم والله أعلم

التمل السليمانى والخلع والخطاف المسمى بصنفور الجنة والنفدع والقرود والهدد أما غير السليمانى فهو الصنفور المسمى بالنذر فيجوز قتله بغير الاحراق ان لم يتعين طريق قتله (١) ومثل الماء كقول المتولدين منه ومن غيره (٢) تغليبا لما كقول هنا وغيره في حكم الاكل لانه الاحتياط وخرج بالبرى البحرى فلا يحرم التعرض له وان كان في الحرم وهو ما لا يعش الا فى البحر اى المساء ولو ركة (٣) او ما يعيش فى البحر والبر كالبرى تغليبا لجهة التمرح والفرق بين البرى والبحرى حيث حرم التعرض الاول دون الثانى ان البرى انما يصاد غالبا للتمتع والتفرج والعزوة والاحرام ينأى ذلك والبحر، يدل عليه ما عايناه من الاضطرار والمساكنة فى مطلقا أى فى الحرم وغيره للحرم وغيره والوحشى هو المتوحش بطبعه الذى لا يمكن أخذه ولا يحمله وان استأنس وخرج به الانسان فلا يحرم التعرض له وان توحش لان الاصل حله ولا معارض وما يحرم على الحرم مطلقا أى فى الحلال والحرم يحرم على الحلال فى الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام من حرمته الله تعالى لا يعرض له جرحه أى لا يقطع ولا ينفر صيده ولا يختلج خلاله والخلع مقصور الرطب من الحبش يقول خلبت الخلاء واختلته أى لا يقطع حشيشه وقيس كتابا فى الحرم وبالتنغير غيره من نحو الامسال والجرح بالاولى نعم لا يحرم على الحلال فى الحرم التعرض لصيده ولو لم يكن صاده حلال فى الحل فاستراه منه حلال آخر فى الحرم فلا يحرم شراؤه ولا غيره من سائر المكات ويجوز له ذبحه وأكله لانه صيد حل وكما يحرم على الحرم وغيره صيد الحرم يحرم عليهم ما التعرض لشجر الحرم وحشيشه لقوله فى الحديث المتقدم ولا يعرض لشجره واعلم ان ما ذبحه الحرم من ذلك يكون ميتة لا يحل لاحد أكله وان كان الصيد لحلال اذن الحرم من ذبحه كما اقتضاه اطلاعه وفارق كسره عليه وحله لانه وقتله الجراد فله لا يحرمها على الغير بان حله لا يتوقف على تذكية بخلاف الحيوان فله لا يباح الا به وهو أى الحرم ليس من أهلها القيام معنى به كالبحوس ولو صاده حلال له باذنه أو بغير اذنه أو أعانه عليه أو كان له تسبب فيه حرم عليه وعصى بأكله نعم لا جزاء عليه بسبب الاكل أو لو صاده الحلال لا يحرم ولا تسبب فيه فيجوز له الاكل منه ولا جزاء عليه فان تلى ما تعرض له من ذلك ضمنه بما يأتى قال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرمة من قتل من قتل منكم متعمدا بغير اعمش مثل ما قتل من النعم وقيس بالحرم الحلال المذكور بجماع حرمة التعرض فيضمن كل من الحرم والحلال ما تلف في يده ولو بدعة كالغاصب لحرمة امساكه نعم لو صال عليه صيد فقتله دفعا لصياله فلا يضمنه قال ابن حجر وكذا لو كان يأكل طعامه أو ينجس متاعه بما ينقص قيمته لولم ينفرد لان هذا نوع من الصبال وقد صرحوا بجواز قتله بصياله عليه اذ لم يندفع الابى ولا يضمنه وقال ابن قاسم لا يبعد ان يكتفى بجواز قتله بأن يشق عليه تخيسه لنحو مشقة تطهيره وان لم تنقص قيمته وفي هذه الحال لو كان الصائل مأكولا وأصاب مذبحة بأن دفعه بألف فقطعت خلقومه ومريته يكون ميتة كما استقر به الشرا ملى وخزمه ابن قاسم (٤) وكذا الوعم الجراد الطريق (٥) المحتاج لسواكها ولم يجد بدامن

(١) قوله ومثل الماء كقول (١) أى المتقدم بوصفه أى الوحشى البرى فلا يحرم الا ما اجتمع فيه هذه الثلاثة وفى أحد أصوله ولو بعد دفلا يحرم المتولدين ذنب وشاة لعدم اجتماعها فى واحد من أصله (٢) قوله تغليبا لما كقول هنا الخ) ومن ثم غلب حكم البر فيما لو كان يعيش فيه وفى البحر وانما لم تجب الزكاة فى المتولدين الزكوى وغيره لانها من باب المواساة وما هنامن باب ضمان المتلفات اه رملى وشرا ملى (٣) قوله وما يعيش فى البحر والبر كالبرى) أى يحرم التعرض له هكذا قال النووى وشيخ الاسلام والرملى وابن حجر قالوا وهو مشكل فان الذى يحرم التعرض له هو ما اجتمع فيه ثلاثة أشياء أن يكون مأكولا برياً وحشياً وأحد أصوله فيه تلك الثلاثة والذى يعيش فى البحر والبر يحرم أكله كنفدع وحية وسرطان وأجاب عنه ابن حجر فى حاشية الايضاح بما لا يفهم كما قال ابن قاسم هذا وقد تقدم لنا فى بيان ما يحل أكله وما يحرم نقل قول بجواز أكل الترسه وهى تعيش فى البر والبحر فعلى هذا القول يكون حكمها حكم البرى الوحشى الماء كقول لاجتماع الثلاثة فيها والله أعلم (٤) قوله وكذا الوعم الجراد الطريق الخ) قال السعيد عمر البصرى وينبغي أن يلحق به ما اذا كان يتأذى به لكثرة حرته عند طيرانه وهديره المشغل له عما هو بصدد بل لوقيل بجواز تنفيره عن ملكه مطلقا لكان وجهها لان حرمة لا تزيد على حرمة المسلم وله منه من ماله اه من الجمل (٥) قوله المحتاج لسواكها) خرج به ما اذا كان مريد التنزه فان التنزه غير محتاج اليه ويفرق بين ما هنا وبين ما مر فى القصر حيث جوز القصر فى السفر ولولا التنزه بأن القصر رخصة وما هنا تنسلاف وهو يحاط له أكثر اه ملخصا من الجمل بزيادة

وطشه فأت فلا ضمان وكذا لو أخذ صيداً من فم سبع مثلاً (١) ليدأويه أو يتهمه فأت في يده فلا ضمان وغير ذلك مما استشهوه بتة النامي والجاهل كالعامد في وجوب الجزاء ولا اثم عليهم باختلاف الامامد والمكره بنسخ الرأى على قتل الصيد بطريق في الضمان والقرار على المكره بكسر هاء وغير المير لا ضمان عليه وان كان على خلاف قاعدة الاتفاق لان هذا حق الله تعالى فسبح فيه غير المير لا شعوره بخلاف نحو النامي والمتعمد في الآية يخرج مخرج الغالب فلا منهوم له والدليل على ذلك قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه بالجزاء على المخطئ ولم ينكر أحد عليه فصار اجماعاً ثم الصيد قسمان الاول ماله مثل من النعم صورة وخالقة على التقريب بأن حكم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو عدلان بعده أو لا مثل له وفيه نقل والثاني لا مثل له ولا نقل فيه فالاول بقسميه يضمن بعثله أو غنائه فيه (٢) ففي النعماء ذكر كرا كان أو أنثى بدنة كذلك لا بقرة ولا شياه وفي واحد من بقر وحش وحماره بقرة وفي ظبي تيس وفي ظبية عنز وهي أنثى المعز التي تم لها سنة (٣) وفي غزال معز صغير في الذكركردى وفي الانثى عناق وهي أنثى المعز اذا قوت ما لم تبلغ سنة وقد بلغت فوق أربعة أشهر وفي أرنب ذكر كرا كان أو أنثى عناق وفي ربوع وهو حيوان قصير الديدن جداط ويل الرجلين لونه كلون الغزال (٤) ووبر باسكان الباء جفيرة وهي أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر سمي بذلك لانه جفر جنباه أي عظماء في الاتساع وهذا معنى الجفرة لغة (٥) لكن يجب كما قال الشيخان أن يكون المراد بهما مادون العناق بأن لم تبلغ أربعة أشهر اذا الارنب خير من الربوع (٦) وما لا نقل فيه من الصيد يحكم بعثله من النعم عدلان لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم والمراد العدلة ولو ظاهراً وبلا استبراء سنة فيما يظهر ويجب كونهم مافقيين بهذا الباب فطنين بما لا بد منه من الشبه ويندب زيادة فقههم ما يغير هذا الباب أيضاً حتى يرتد تأهلهما للحكم وما لا مثل له وفيه نقل هو الحمام والمراد به ما عب أي شرب الماء بلا ص (٧) وهدر أي صوت كالغفواخت واليما والقمرى وكل ذي طرق ففي الواحدة من ذلك شاة من ضأن أو معز يحكم الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومستندة توقيف بلغهم والا فالقياس ايجاب القيمة (٨) ويضمن في الجميع الكبير والصغير والصحيح والمريض والدمين والهزيل (٩) والمعيب بعثله رعاية للمائلة التي اقتضتها الآية ويجزئ الذكركردن الانثى وعكسه والذكركر أفضل وفي الحامل حامل ولكن لا تذبح بل تقوم بكفة محل ذبحها أو تصدق بقيمتها طعماً أو يصوم عن كل مدبوما والمعمد أنه لا فرق بين الاستواء في القيمة أو السن وعدمه ولا بين كون الانثى ولدت أو لا ولا نظر لكون قيمة الانثى أكثر ولحم الذكركر أطيب والثاني من قسمي الصيد وهو ما لا مثل له ولا نقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن عدلين

(١) قوله ليدأويه الخ) فان أخذ هذه المصلحة الصيد ومات ضمنه (٢) قوله فسفي النعماء بدنة) أي كما قضى به عمر وعلي ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم وقوله لا بقرة أي لان جزاء الصيد تراعى فيه المائلة وقوله ولا شياه أي سبع فأكثر اهـ جعل عن الرملى وقوله وفي واحد من بقر وحش وحماره بقرة أي كما قضى به ابن عباس وأبو عبيدة وعروة بن الزبير رضي الله عنهم وقوله وفي ظبي تيس أي كما قضى به سعد بن عوف رضي الله عنهما (٣) قوله غزال) هو ولد الظبية الى طربوع قرنيه ثم هو بعد ذلك ظبي أو ظبية اهـ شرح المنهج (٤) قوله ووبر) هو اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحدته بالناء كتر وتمر والوبر قدوة بنة أصغر من السنور كحلاء اللون لا ذنب لها اهـ وهو موطوف على ربوع أي في كل واحد من السربوع والوبر جفيرة (دقوله لكن يجب الخ) هي عبارة شرح المنهج ومثله في شرح الرملى وعبارة ابن حجر قال في الروضة كاصلها والعناق أنثى المعز من حين تولد الى أن ترعى والجفرة أنثى المعز الى أن تفتطم وتنفصل عن أمها فتأخذ في الرعي وذلك بعد أربعة أشهر والذكر جفر لانه جفر جنباه أي عظماء هذا معناها لغة لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا مادون العناق فان الارنب خير من الربوع اهـ وخالفه في عدة من كتبه فنقل عن أهل اللغة أن العناق يطلق على ما مر ما لم يبلغ سنة وعليه لا يحتاج لقولها لكن يجب الخ لانه مبني على ما نقلناه أو لا من اتحاد العناق والجفرة فاذا ثبت أن العناق أكبر من الجفرة اتضح ما قالوه من ايجابها في الارنب الذي هو خير من الربوع انتهت اهـ جعل (٦) قوله وما لا نقل فيه) أي مما لا مثل له مثل ولكن لم يحكم به النبي صلى الله عليه وسلم ولا ورد فيه قضاء أحد من الصحابة فمن بعدهم فيحكم فيه الآن عدلان والله أعلم (٧) قوله وهدر) من باب ضرب (٨) قوله ويضمن في الجميع الخ) قال في الروضة حيث أطلقنا الدم في المناسب لآردنا به ما يجزئ في الاضحية الا في جزاء الصيد اهـ من حاشية ابن حجر (٩) قوله والمعيب بعثله) بأن يبعدهم ما أو ما اذا اختلف كعور وجرب فلا

من السلف فيه القية يحكم بها عدلان عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد والمعتبر في القية جعل الاتلاف
أو التلغف واعلم انه يحرم على الحلال والمحرم التعرض لاشجار الحرم وحشيشه كما تقدم المراد بالشجر (١) ما ثبت بالحرم سواء ثبت
بنفسه أو استنبت مما هو كأولوا وان نقل الى الحل ونبت فيه بخلاف ما اذا نبت في الحل ثم نقل الى الحرم ونبت فيه فلا يحرم التعرض
له نظر الاصل في كل فعل انه لا يجوز لاحداث يقطع جريته من نخل الحرم وان كانت ملكه الا ان يكون اصلها قد أخذ من الحل
وغرس في الحرم نعم يجوز ما جرت به العادة من التقليم المعروف ولا بد به لان تركه يؤدي الشجر ويجوز أخذ (٢) السعف لانه ورقها
(٣) ويجوز أخذ ورق الشجر بالخط (٤) يضر بالشجرة والاحرم وأخذ ثمره وعود سواد ونحوه بشرط أن يختلف مثله في سنته (٥)
فان لم يختلف أصلاً أو اختلف لامثله أو مثله لافي سنته سزم أخذه وعليه الضمان ويجوز رعي الشجر بالنائم لان الهديا كانت تساق
في عصره صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضی الله عنهم وما كانت تسد أقواها في الحرم نعم ان يبست الشجرة جاز قطعها وقلعها وكذا
الاغصان المنتشرة في طريق الناس المضرة بهم قياساً على الصيد المؤذى حيث حل قتله (٦) والمراد بالحشيش الرطب مما ينبت
بنفسه أي شأه ذلك وان استنبت وخرج به اليابس فيجوز قطعه لاقاعه الا ان مات أصله ولم يرج نباته فيحل قلعها أيضاً لانه حينئذ
ليس نابتاً في الحرم بل مغروز فيه ويجوز أخذه مطلقاً أي قطعاً وقلعاً وطباً وباساً (٧) لعاف البهايم ولو لم يستقبل الا ان كان يتيسر أخذه
كما أراد ان يظهر كالحمل تسريحها في شجره وحشيشه ويجوز أخذه للدواء كالخنظل والسنا الذي لكن بعد وجود المرض ولو
للمستقبل على الوجه لاقبله ولو بنية الاعداد على المعتد وفي معنى الدواء ما يتغذى به كرجلة (٨) وبقلة (٩) ويجوز أخذ الاذخر ولو
لبيع لاستثناء الشارع صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح فقد قال العباس رضي الله عنه بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد
حرام الى آخر الحديث يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر والقيين بفتح القاف وسكون
الداء الحشة الحسد ولعله ينتفع بالاذخر أو يجذوره في النار والله أعلم ومعنى كونه لبيوتهم أنهم (١٠) يسقونهم به فوق الخشب كما
قاله شيخ الاسلام ولعله بدل الغاب والبوص فاذا تعرض الحرم أو الحلال لشيء مما تقدم مما يحرم التعرض له ضمنه قياساً على
الصيد بجامع المنع من الاتلاف في كل حرمة الحرم ففي الشجرة الكبيرة بقرة وفي معناها البنية بل هي أفضل وفي الصغيرة شاة
الا ان صغرت جسد بحيث لا تساوي سبع الكبيرة ففيها القيمة ثم ان شاء ذلك وتصدق به على مساكين الحرم أو أعطاهم بقيمة
طعاماً أو صام لكل مسدوما وفي الحشيش القيمة لانه القياس ولم يرد نص يدفعه هذا ان لم يختلف ولو بعد سنين والا فلا ضمان كما في

(١) قوله ما نبت بالحرم الخ قال الرمي إلى ولو غرس نواة شجرة حرمة ثبت لها حكم الأصل اه قال الشبرايمسئله قوله ثبت لها حكم الأصل وقياسه انه لو غرس في الحرم نواة شجرة حلية لم تثبت لها الحرمة ويؤيده ما سألني من أنه لو نقل تراب الحبل إلى الحرم لم تثبت له الحرمة اعتبارا بأصله وقد يشمل ذلك قول ابن حجر أما ما استثبت في الحرم مما أصله في الحبل فلا شيء فيه
(٢) قوله السهف قال في القاموس السعف محرّكة تجريد النخل أو ورقه وأكثرت ما يقال اذا يبست واداء كانت رطبة فسطبة
(٣) قوله ويجوز أخذ ورق الشجر أي لا يبيع ومثله الثبر والسؤال فان أخذ ذلك للبيع حرم اه جمل (٤) قوله يضر بضم فكسر رباعى لازم يتعدى بالباء وثلاثية يتعدى بنفسه (٥) قوله فان لم يخلف قال في المختار وأخلف النبات أخرج الخلفة فهو بضم الياء وسكون الخاء (٦) قوله والمراد بالحشيش الرطب لقوله في الحديث ولا يتخلى خلاه والخل الرطب والحشيش والهشيم اسم لليباس والعشب والخل اسم للرطب والكلية هم ما تفسر الحشيش بالرطب تفسير مراد (٧) قوله اعانف البهائم بسكون اللام قال في الايضاح فإما أخذ الحشيش اعانف البهائم جاز على الأصح ولا شيء عليه بخلاف من يأخذ له يبيع أو غيره اه فن لم يكن عنده بهائم لا يجوز له أخذه ولو لم يمسكه اه لم يلخص من حاشيته (٨) قوله وبقلة هي الخبازي فيكون عطفاً مغاراً أو هي خضر اوات الارض فيكون عطفاً عام على خاص والمراد بالخضر اوات التي يتغذى بها ولا تستنبت اذ الكلام انما هو في هذا اه من الجمل (٩) قوله ويجوز أخذ الاذخر قال ابن حجر في حاشية الايضاح وكالاذخر غيره اذا احتاج اليه ولو للتسقيف كما اعتماد الاسنوى أخذ من اطلاق الغزالي والحاوي الصغير قال وقل من تعرض لذلك اه والاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما زال معجمة نبت طيب الريح غير طويل بل نحو ذراع وفيه لين ونعومة وأهل مكة يضيقونه للذر ويدقونه ما يفسلون بدقاقهما الايدي كالذقاق المشهور بحصر اه من الجمل (١٠) قوله يسقونهم اه سقف البيت من باب قتل وأسقفه وسقفه بالتشديد اه

س غير المشغور ويحرم نقل تراب الحرم ويحرم الى الحلق أو حرم آخر وكذا ما عمل من طينه من الاواني ولا يبيح رده اليه وان تكسر الاناء بالرد تنقطع الحرمة وان لم يفعل فلا ضمان لانه ليس بنام فاشبه الكلال اليابس ونقل تراب الحلق وأجاره الى الحرم خلاف الاولى على الاوجه اشلا يحد له حرمة لم تكن ويحرم أخذ طيب الكعبة وأما كسوتها فالمعتمد جواز بيعها لان الواقف لم يشترط شيئا وشروط تجديدها كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت الكسوة من بيت المال

خاتمة قال في الايضاح فصل فيما اذا فصل الحرم محظورين أو أكثر هل يتداخل هذا الباب واسع لكن يختصمه أن المحظور قسمان اسمي لانه كالحلق واستمتاع كالطيب فان اختلف النوع كالحلق والابس تعددت الفدية (١) أي وان استند الى سبب واحد كشجيرة احتيج الى حلق جوانبها وسائر ما فيها من طيب وكذا اتلاف الصيد تعدد الفدية فيه (أي مطلقا لتحديد الزمان والمكان ولم يقد عن الاول أم لا) وكذا اتلاف الصيد مع الحلق أو الابس (أي فتمتعده مطلقا أيضا لا اختلاف نوعه ما وديمها وان كان كل منهما مستهلا كواصطها الحلق والقم ولا يتداخل بينهما مطلقا ولو اختلف نوع الاستمتاع كالطيب والابس بان كانا بفعلين لم يتداخل أو بفعل كأن الابس ثوبا مطيبا أو طلي رأسه بطيب يستأجر أو يشر بشجرة ثم جاء مع وان طال الزمان بينهما ما على الاوجه تداخل كما عتبه النووي هنا وفي الروضة خلافا لما روي لاتحاد الفعل مع تبعية الطيب ونحوه) لكن لو لبس ثوبا مطيبا لم تعدد الفدية على الأصح ولو حلق جميع رأسه وشعر يديه متواصلا فعليه فدية واحدة على الصحيح وقيل فديتان ولو حلق رأسه في مكانين أو في مكان في زمانين متفرقين فعليه فديتان ولو طيب بأنواع من الطيب أو لبس أنواعا كالقميص والعمامة والسراويل والخف أو نوعا واحدا مرة بعد أخرى فإن كان ذلك في مكان واحد على اتنا في فدية واحدة (لكن هذا أي اتحاد الفدية ان لم يتخلل تكفير أو الاحتياج المتعدد بعد لفدية أخرى وان اتحد الزمان والمكان ونوي بالكفاية للماضي والمستقبل كافي المجموع) وان كان في مكانين أو في مكان وتخلل زمان فعليه فديتان سواء تداخل بينهما تكفير عن الاول أم لا هذا هو الاصح وفي قول اذا لم يتخلل تكفير كفاه فدية واحدة انتهى بزيادة من الحاشية * وحدود حرم مكة معروفة نظم بعضهم مسافتها بالاميال في قوله

والحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال اذا رمت اتقائه

(٢) وسبعة أميال عراق وطائف * وثمانية عشر ثم تسع جعرانه

ومن عن سبع بتقدم سنيه * وقد كملت فاشكر لربك احسانه

وحرم المدينة ووجه وهو واد الطائف كحرم مكة في حرمة التعرض لصيدها ونباتها ما على ما تقدم ما عدا الفدية لانها ليسا محلا للنسك وحرم المدينة ما بين لابتيها أي حرماتها ثمانية لآلة وهي أرض ذات حجار سود وهما شرفي المدينة وغربيها خرمها ما بينهما عرضا وطولا ما بين جبلها غير بفتح العين وسكون الياء وثور وهو جبل صغير وراء أحد قه وغير ثور الذي عكة الذي فيه غار الهجرة (٣) والنقيع بالنون ويقال له نقيع الخضبات ليس يحرم ولكن (٤) حرم النبي صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة ونعم الجزية فلا يباح شيء من نباته ويضمن ما تلف منه بقيته ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة وبحث النووي أنها بيت المال وأما صيده فلا يحرم ولا يضمن واعلم أن المرأة كالرجل في جميع هذه المحرمات الا ما استثنى من أنه يجوز لها لبس الخنط واستر رأسها ويحرم عليها ستروجهما ويجب على الحرم التحفظ من هذه المحرمات وربما ارتكب بعض العامة شيئا منها ويقول (٥) أنا أفدى متوهما له بالقرام

- (١) قوله أي وان استند الى الح) ليس من كلام الايضاح بل من حاشيته وقد جعلنا ذات بين قوسين وكذا كل ما يأتي بين قوسين
(٢) قوله وسبعة أميال) بتقدم السين المهمل على الموحدة وقوله ثم تسع جعرانه بتأخير السين على المثناة الفوقية
(٣) قوله والنقيع بالنون) أما بالباء فهو موضع القبور وهذا هو الصحيح ومن قال في ذلك أنه بالباء فقد وهم وهو تخفيف قدیم والنقيع موضع بقرب المدينة في صدر وادي العقبة والخضبات اسم قرية هناك (٤) قوله حرم النبي صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة ونعم الجزية فلا يباح) هكذا في شرح الرمي وفي الصباح ان الذي حرمه عمر رضي الله عنه لا بل الصدقة وقال بعد ذلك حرمه الخليل المسلمين وذلك أنه رأى في روث فرس شعيرة في عام مجاعة فقال ان عشت لأجعلن له في غرا النقيع نصيبا حتى لا يشارك الناس في أفواتهم والغرز بفتحين نوع من الثمام اه ملخصا (٥) قوله أنا أفدى) بفتح الهمزة فهو ثلاثي

التدنية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فله يحرم عليه الفعل وإذا خالف أمم وجبت الفدية وليست الفدية
مبيحة للأقدام على فعل المحرم ولا رافعة لأثم من أصله كسائر الكفارات ومن فعل شيئا مما يحكم بتحريمه فقد أخرج عنه عن أن
يكون مبرورا وما سوى هذه المحرمات السبعة لا يحرم على المحرم من ذلك غسل الرأس بما يطفئه من الوسخ كالمصابون من غير تنف
شي من شعره لكن الأولى أن لا يفعل لأن ذلك ضرب من الترفه والحاج أشعث أغبر قال الشافعي رضى الله عنه وإذا غسله من
جناية أحببت أن يغسله ببطون أماله ويزيل شعره من أيلة زقيقة (١) ويشرب الماء أصول شعره ولا يحكه باطنفاره ومن ذلك غسل
البدن وهو جائز للمحرم في الحمام وغيره من غير كراهة على المعتدلة إلا كتحال بما لا يظب فيه كما تقدم ويكره بالاعتدال دون التوتيا إلا
لحاجة فلا يكره ولا بأس بالماء والجمامة إذا لم يقطع شعرا وله حلق شعره بأضفاره على وجهه لا ينتف شعرا أو المستحب أن لا يفعل
والمحرم أن يشد الشعر الذي لا يأثم فيه ولا يكرهه النظر في المرأة على المعتدلة تمتة لا يفسد الحج ولا العرة بشي من محرمات الاحرام
إلا بالجماع وحده وسواء في ذلك الرجل والمرأة حتى لو استدخلت المرأة أذن كرأتم فسد نسكها (خاصة) ما كان اتلاف شخصيا كالصيد
وجبت الفدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان استمتعا أو زفها كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان فيه
شائبة من الجانبين كالجماع والخلق والقلم ففيه خلاف والأصح في الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل والنسيان وفي الخلق والقلم
الوجوب معه ما (٢) الثاني من أركان الحج الوقوف بعرفة (٣) لخبر الحج عرفة أي معظم أركان الحج الوقوف بعرفة وهو أفضل أركان الحج
على ما قاله الزركشي وقال ابن عبد السلام الطواف أفضل منه وهو المعتدلة وجمع بين الطواف أفضل من حيث ذاته والوقوف أفضل
من حيث كونه ركنا للحج له وقت يفوت الحج بنواته وعرفة كلها موقف (٤) وحدها من وادي عربة بضم العين وفتح الراء إلى الجبال
المقبلة على عرفة إلى حواط بستان بنى عامر وإلى طريق الحصن وليست غرة ولا وادي عربة ولا صدر مسجد إبراهيم عليه السلام
من عرفات وزمان الوقوف من زوال يوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر العاشر الذي هو يوم النحر وواجب الوقوف حضوره من غير
من عرفة في أي جزء من الزمان المتقدم ولو نأثما ومارا في طلب أبي مثالا (٥) إذ لا يشترط فقد صارف عن الوقوف ولا يضر جهله
بالبعة ولا باليوم ويشترط في الواقف (٦) كونه محرما أهلا لعبادة وان لم يكن أهلا لها بأن كان مجنونا لم يحضره عن الفرض ويقع
حجه فله لأن لوليته أن يبني على أعماله كما أن له أن يحرم عنه ومثله السكران أن زال عقله فان لم يزل وقع حجه فرضا وأما المغمي
عليه فلا يقع حجه فرضا ولا نفلا لأنه ليس لوليته أن ينوب عنه بأعمال الحج لأن الانغماء مرض فيبقى على إحرامه إلى الافاقة لكن
محله هذا أن لم يأس من افاقته والا كان كالمجنون ولا يضر النوم ولو وقفوا اليوم العاشر غلظ الظنم أنه التاسع فان كان الجمع قليلا
على خلاف العادة في الحج وجب القضاء كل الوقوف في الحادي عشر مطلقا ولو أكثر أو كان كثيرا أجزأهم الوقوف فيه (٧) وكان
حكمه حكم التاسع من كون ما بعده يوم العيد وثلاثة أيام بعد العيد للتشريق وحرمة صومه أو جواز الإذنية فيه أو امتداند من
الوقوف إلى فجر اليوم الذي يليه وغير ذلك وان وقفوا في الثامن غلظا وعلوا الخطا والوقت باق وتكفي من الوقوف في التاسع لزمتهم
والاوجب القضاء مطلقا ولو أكثر أو كان الغلط في المكان ويسن لذلك أن يقف في وقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند

بأن حلقه في زمان الوقوف

(١) قوله ويشرب) بضم أوله من أشرب أي يسقى أصول الحج (٢) قوله وحدها الخ) وأولها من جهة مكة العلمان المشهوران وليس
في الدخول بينهما فاضيلة كما يزعمه العوام ومسافتهم من باب السلام ثلاثمائة ألف ذراع وأربعون ألف ذراع واثنان وعشرون
ذراعا بذراع اليد كما نقله الجمل على المنهج عن البرماوى وسى الموقوف عرفة لأنه نعت لأبراهيم عليه الصلاة والسلام فعرفه
وقيل لأن آدم وحواء لما نزلتا متفرقتين آدم بالهند بجبل سرنديب وحواء بمكة التقيافيه فتعارفا وقيل لأن الناس يتعارفون فيه
وقيل غير ذلك (٣) قوله إذ لا يشترط فقد صارف الخ) والفرق بين الوقوف والطواف حيث اشترط في الثاني عدم الصارف
دون الأول أن الطواف قربة مستقلة أشبهت الصلاة بخلاف الوقوف وألحق السعي والرمي بالطواف لأنه عهد التطوع بنظيرهما
كالسعي للساجد ورمي العدو بالاحجار ولا كذلك الوقوف اه شرح ابن حجر وقد بدل اقتصاره عليه ما على أن الخلق كالوقوف فليراجع
اه ابن قاسم على ابن حجر اه بجبري على المنهج ثم رأيت في الجمل على المنهج بعد نقل قول الحلبي ومثله أي الطواف السعي
والرمي وكذا الخلق اه شيخنا (٤) قوله كونه محرما) أي نوبا بالحج (٥) قوله وكان حكمه) أي العاشر حكم التاسع هذا بالنسبة
للحجاج دون غيرهم فوافاتهم العاشر غلظا فلا يعطى الحادي عشر حكم العاشر اه شرفاوى بتصرف

الصخرات الكبار المفتشة في أسفل جبل الرحمة وشو الجبل الذي بوسط أرض عرفة وان تعذرا الوصول اليها نزحة قرب منها بحسب الامكان أما الانبي والخشي فيندب لهم الجانوس في حاشية الموقف الا أن يكون لهم ما نحو هودج فالأولى لهم الزكوب فيها يظهر وليس في صعود جبل الرحمة فسك ويسن الحاج الاكثر في هذا اليوم من الدعاء والذكر والتلذذ لما رواه الترمذي أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قالت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وسعده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير زاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري زاد الرمي اللهم اكمل الحجة كالذي نقول وخيرا مما نقول ويندب غير ذلك من الأدعية المعروفة ويكرر كل دعاء ثلاثا وبفتحه بالحمد لله والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل على ذلك مع التأمين ويكثر من التكبيرات تسكب العبرات وتقال العثرات وفي الجعر عن الاصحاب يستحب أن يكثر من قراءة سورة الحشر ويحرص في ذلك اليوم والذي بعده على الحلال الصريف ان تيسر والافاقات شتهه فان المتكفل باستجابة الدعاء هو خلوص النية وحل المطعم والمشرب مع مزيد الخشوع والانكسار ويسن رفع يديه ولا يشاؤهم مراهقه والافراط بالجهر في الدعاء وغيره مكروه وأن يبرز الشمس الا العذر كقصر دعاء واجتهاد اذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم استظل ههنا مع أنه صح أنه ظل عليه بنوب وهو يري الجرة (١) وأن يفرغ قلبه من الشواغل قبل الزوال وأن يجنب الوقوف في الطريق والأفضل أن يكون الموقف بعرفة متطهرا من الحدث والخبث مستورا العورة مستقبلا القبلة راكبا وليحذر من الخفاضة والمشاقسة والكلام المباح ما أمكنه وانتهار السائل واحتقار أحد (٢) وذبح جماعة من السلف (٣) كالحسن البصري وغيره الى انه لا كراة في التعريف بغير عرفة وقال أحمد لا بأس به وكرهه آخرون كمالك فيكم لم يلحقوه بفاحشات البدع بل يخفف أمره اذا خلا عن اختلاط الرجال بالنساء والافهون من أحشاه وهو جميع الناس يوم عرفة بعد صلاة العشاء للدعاء وذكر الله تعالى الى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة ويسن أن يقف بعرفة الى الغروب ليجعل له الجمع بين الليل والنهار فيسب خلفا لمن أوجبته فان فارقه قبل الغروب ولم يعد اليه السبل استلزمه دقايق الجمع بين الليل والنهار في الموقف * ومن فاته الوقوف بغير حصر فاته الحج سواء كان الغوات بعذر أم بغير عذر ووجب عليه أن يتحمل بعمل عمرة بأن ينوي التحلل أي الحرة ورجع من الحج عند كل عمل أراد فعله من الاعمال الباقية من أعمال الحج أي أركانه غير الوقوف بان يطوف ويسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم ويحلق وهذه الاعمال هي أعمال العمرة أي الاعمال التي تجب في العمرة فعني قولهم تحلل بعمل عمرة انه يأتي بهذه الاعمال من غير نية العمرة ولذا لم تقم هذه مقام عمرة الاسلام وانما وجب عليه التحلل لئلا يصير محرما بالحج في غير أشهره واستدانة الاحرام كابتدائه وابتدائه حينئذ لا يجوز لبقاء بعض الاعمال عليه فلو صار الاحرام حتى حج من قابل لم يجزه بخلاف ما لو وقف فانه يجوز بل يجب عليه أن يصار الاحرام الطواف وغيره لبقاء وقته لانه لا آخر له مع تبعيته للموقوف وهذه العمرة التي حصل التحلل بها التحلل الاول يحصل بفعل الحلق أو الطواف المتبوع بالنسي ان كان هنالك سعي والتحلل الثاني يحصل بفعل الآخرة فلولهم العمرة انها تحلل واحدا عمله في غير عمرة الغوات وعليه القضاء فوراً من قابل للحج الذي فاته بغوات الوقوف سواء كان فرضاً أم نفلاً كافي الا فساد لانه لا يتخلو عن تقصير ولا يشترط الاستطاعة بل يجب عليه ولو ما شيا ولو كان بينه وبين مكة حرجان فأكثر (٤) ويلزمه مع القضاء وهو كدم التمتع ولا يصح ذبحه في سنة الغوات بل يجب ذبحه في حجة القضاء في الحرم كدم التمتع فان كان قارنا فاته الوقوف لزمه ثلاثة دماء دم للغوات ودم للقران ودم له أيضا في القضاء وان أفرد لا التزام بالقران بالغوات وهو متبرع بالافراد أما لو نشأ الغوات عن حصر فسيأتي حكمه في باب الحصر ان شاء الله تعالى (الطواف بالبيت) (٥) لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهو كما يكون

(١) قوله (أن يفرغ قلبه) أي يخله بضم اداء من أفرغ المتعدى وأما فرغ من باب دخل ومنع ومع معنى خلا فراغاً وفرغاً فلازم وأما فرغ الماسع معنى أنصب فن باب فرح لا غير كما في كتب اللغة كتبه مصححه (٢) قوله كالحسن البصري (الح) في الايضاح فقد ورد عن الحسن البصري انه قال أول من صنع ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وقال انهم سألت أحسب بن حنبل وجهه الله عن التعريف في الامصار فقال أوجبوا أن لا يكون به بأس وقد دفعه له غير واحد الحسن وبكر ونبات ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة اه المراد منه (٣) قوله ويلزمه مع القضاء دم ويجزئ بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء وان لم يحرم على المعتمد فقول ابن القري لا يجزئ الا بعد الاحرام بالقضاء ضعيف اه خطيب على الغاية ملخصا

ركنا الحج والعمره يكونان لقدم والوداع والتحمل به في الفوات وتذرا وتطوعا والمعدود من أركان الحج تطواف الأفاضلة أي الواقع بعد الأفاضلة أي الانفصال والخروج من عرفة إلى مكة ويدخل وقته بالتصاف ليله الخمران وقف قبله * ولا في جميع أنواعه واجبات لا يصح إلا بجميعها وسنن يصح بدونها فواجباته ثمانية الأول ستر العورة والثاني طهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس في ثوب وبدن ومكان (١) كأي الصلاة لغير الطواف بالبيت صلاة نعم لو زال السترا والطهر جدد بني على طوافه وإن تم ذلك وطال الفصل بخلاف الصلاة إذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير الكلام لكن ليس الاستئناف خروجاً من خلاف من أوجبه وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت به البأوى فيعني عما يشق الاحتراز عنه من ذلك والثالث بدؤه بالحجر الأسود (٢) محاذياله (٣) أو حجرته بجميع بدنه من جهة شقه اليسرى لا يقدم جزأ من بدنه على جزء من الحجر فإذا بدأ بغيره لم يحسب ما طافه قبل وصوله إليه فإذا انتهى إليه ابتدأ منه ولو أنزل الحجر (٤) والعياذ بالله تعالى من الحياة إلى ذلك الوقت وجب محاذاة شمله عند الابتداء وطلب لمحله جميع ما يطلب فعله الآن للحجر من الاعتدال به في ابتداء الطواف وسنن تقبيله واستلامه إلى آخر ما يأتي ولا بد أن تكون نية الطواف حيث طلبت عند محاذاة الحجر فلو نوى بعدها لم يحسب ما طافه حتى ينتهي إليه إلا أن عاد إلى محاذاته بعد النية وكما تسترط محاذاة الحجر بجميع بدنه في ابتداء الطواف يسترط ذلك في انتهائه فكأنص عليه في الامم والرابع (٥) جعل البيت عن يساره ماراً لتقاع وجهه لفعله عليه الصلاة والسلام وقوله خذوا عنى مناسككم وذلك لخالفه المشركين فإن العرب كانوا يطوفون بالبيت ويحجوا عنه عن عيهم كإرواء الأزرقي وأيضاً فإن القلب في جهة اليسار فيكون مما يليه وأيضاً فقد قيل إن من طافه يأتي يوم القيامة متملقاً به كما طافوه بشمالهم وبأيمانهم الخفف ويحب كونه خارجاً بكل بدنه عن جدار البيت وشاذروانه بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت من أسفل وعن الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم وهو المحوط عند الكعبة بقدر نصف دائرة بينه وبين كل من الركنين الشاميين فتحة ويقال له الحطيم فلو مشى على الشاذروان (٦) أو مس الجدار في مروره أو دخل من إحدى فتحتي الحجر وخرج من الأخرى لم يصح طوافه

(١) قوله كأي الصلاة) راجع لستر العورة والطهر (٢) قوله محاذياله الخ) وصفة المحاذاة كأي المجموع وغيره أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه اليمين عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبلاً الحجر ما زال إلى جهة يمينه حتى يجاوز محاذ جوارزه انقتل وجعل يساره إلى البيت ولو فعل هذا من أول الامر وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه من مروره في الابتداء وذلك سنة في الطوفة الأولى لا غير بل هو ممنوع في غيرها وهذا غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل أن يبدأ بالطواف فإن ذلك مستحب قطعاً وسنة مستقلة اهـ رملى وأقول معنى قوله ويقف بجانب الحجر الخ أنه يقف بعيداً عن الكعبة في مقابلة جانب الحجر من جهة الركن الخ لا أنه يقف بجوار الكعبة بجانب الحجر الخ بدليل قوله ثم يمشي مستقبلاً الحجر الخ إذ لا يأتي ذلك إلا إذا كان بعيداً عن الكعبة ثم قال الرملى بعد كلام ثم ما اقتضاه كلام المجموع من اجزاء الافتتاح بعد مفارقة جميع الحجر هو المعتمد الموافق لكلام ابن الطيب والرياني وغيرهما وإن بحث الزركشي وابن الرفعة خلافه وأنه لا بد منه قبل مفارقة جميعه لأنهم توسعوا في ابتداء الطواف ما لم يتوسعوا في دوامه اهـ رملى وستأتي هذه الصفة المسنونة في أول السنن وأنما ذكرنا عبارة الرملى هنا لفيها من الفوائد (٣) قوله أو حجرته) وإنما اكتفى بمحاذاته بعضه كما يكتفى بتوجهه في الصلاة بجميع بدنه لجزء من الكعبة اهـ رملى (٤) قوله والعياذ بالله من الحياة الخ) وإنما قلنا ذلك لأنه سيزول قطعاً كما دل عليه النصوص فيكون واجباً لا معنى للاستعاذه منه اهـ شيخنا اهـ جعل (٥) قوله جعل البيت عن يساره) فلو جعل طفلاً ليطوف به أي للطفل اشترط أن يكون البيت عن يسار الطفل اهـ ابن حجر (٦) قوله أو مس الجدار في مروره) المس ليس بقيد بل مثله ما إذا كانت يده في الهواء الشاذروان من غير مس للجدار قال في الإيضاح وينبغي أن يتنبه هنا الدقيقة وهي أن من قبل الحجر الأسود فأسه في حد التقبيل في جزء من البيت فيلزمه أن يقر قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائماً لأنه لو زالت قدماه من موضعهما إلى جهة الباب قليلاً ولو قدر بعض شبر في حال تقبيله ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا إليه ومضى من هنالك في طوافه لكان قد قطع جزءاً من طوافه وبدنه في الهواء الشاذروان فتبطل طوفته ثلاث اهـ وقوله فتبطل طوفته ثلاث أي بعضها الذي حاذى فيه الشاذروان اهـ ابن حجر عليه

أى التقدير الذى حصل فيه ذلك وكذا لا يصح طواف من استقبل البيت عند الطواف أو استدبره أو جعله عن يمينه أو عن يساره
ورجع التمهيد من جهة الركن اليماني والخامس كونه سبع طوافات فلو تركه من السبع شيئا وان قل لم يجزده والسادس كونه في
المسجد وان وسع ما لم يخرج عن حد الحرم فيصح الطواف مادام في المسجد ولو في هوائه أو على سطحه ولو مر تفعنا عن البيت أو حال
بين الطائف والبيت حائل والسابع (١) عدم صرفه لغيره كطلب غريم (٢) فان صرفه انقطع ولا ينشر التشريل (٣) والثامن نيته أى
الطواف ان لم يشمله نسك كسائر العبادات والذى يشمله نسل نوعان فقط طواف الركن وطواف القدوم (٤) فلا يحتاج كل منهما
الى نية شمول نية النسل له وطواف الوداع لا بدله من نية لوقوعه بعد التحلل ولا ندليس من المناسك عند الشيخين ويجب أن يصون
نظره عما لا يحل له النظر اليه من امرأة أو مرد حسن الصورة فانه يحرم النظر الى المرد الحسن بكل حال الا حاجة شرعية كعمال
المعاملة ونحوها مما ينظر فيه الى المرأة للحاجة ولا يحرم نظر المحرم ولو من رضاء ولا المأولة حيث لا شهوة ولا خوف فتنة ويجوز
بهمذين القيد بنظر غيرهما التعليم وغيره مما ذكره في باب فينبغي أن يحذر الانسان كل مخالفة لاسمافى هذه المواطن السبعة
ويصون نظره وقلبه عن احتقار من رآه من ضعفاء المسلمين أو غيرهم كمن في بدنه نقص أو وجهل شيئا من المناسك أو غلط فيه فينبغي
أن يعلم ذلك برفق وقد جاءت أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثيرين أساءوا الادب في الطواف ونحوه وهذا الأهم مما يتأكد الاعتناء به
فانه من أشد القبايح في أشرف الأماكن وبالله التوفيق * وسنذكر أى الطواف غائبة أشياء (٥) الاول أن يستقبل البيت أول طوافه
(٦) ويقف بجانب الحجر الذى الى جهة الركن اليماني أى قبالة بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبها الايمن عند طوافه ثم ينوى
الطواف ثم عشى مستقبلا للحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر الى جهة الباب فاذا جاوزه انقلب أى انحرف وجعل يساره الى
البيت ولو فعل هذا من أول الأمر بان وقف الى جهة الركن اليماني بحيث لا يتقدم بحر من بدنه على جميع الحجر وفوى جازاكن
فائدة الفضيلة وهذا خاص بالطوفة الاولى فليس لنا حاجة ليجوز زائفة قبل البيت في الطواف الا هذه فهي مستثناة من وجوب
جعل البيت عن يسار الطائف في الطواف وأن عشى انقادروا امرأته لا تباع رواه مسلم ولانه أشبه بالنواضع والادب فالركوب
بالعذر ولو على أكتاف الرجال خلاف الاولى على المعتد وقيل مكروه فان كان ثم عذر كمرض أو احتياج الى ظهوره ليستفتى فلا
بأس به لما فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لأمر سلمة وكانت مريضة تطوف وراء الناس وأنت راكبة وآته طاف راكبا في حجة
الوداع ليظهر فيستفتى ثم محل جواز ادخال البيمة المسجد عند أمن نلو يثا والا كان حراما على المعتد وطواف المعتد محمولا

(١) قوله عدم صرفه (الح) لا يضر التوم فيه على هيئة لا تنقض الوضوء كأن كان راكبا تمكنا أو قعد في أثناءه ونام اه منهج
وحواشيه (٢) قوله فان صرفه انقطع أى على الاصح وقيل يصح اه ايضا (٣) قوله والثامن نيته (الح) قال فى
الايضاح * فرع لو حل رجل محرما من صبي أو مريض أو غيرهما وطاف به فان كان الطائف حلالا أو محرما فندطاف عن نفسه
حسب الطواف المعمول بشرطه أى من نحو ستر وطهر ودخول وقت وغير ذلك وان كان محرما لم يطف عن نفسه نظرا
قصد الطواف عن نفسه فقط أو عن مأول بقصد شيئا وقع عن الحامل وان قصد عن المحمول وقع عن المحمول على الاصح وقيل
عن الحامل وقيل عنهما وسواء فى الصبي المحمول حمله ولبه الذى أحرم عنه أو حمله غيره أى بشرط أن يأذنه الولي ولو حل
محرمين أو أكثر وطاف بهم ما هو حلال أو محرّم طاف عن نفسه وقع عن المحمولين جميعا كالمطاف على دابة اه بزيادة من ابن
سجبر عليه (٤) قوله فلا يحتاج كل منهما الى نية أى نية كونه من النسل لشمول نية النسل له أما قصد الطواف فلا بد منه كما
يؤخذ من حاشية ابن سجر على الايضاح وفيها (فائدة) حكى القاضي أبو الطيب وجهها أن النية تجب فى جميع أعمال الحج كالرمي
وغیره فينبغي نذرها وجامن الخلاف اه (٥) قوله الاول أن يستقبل البيت (الح) اعلم أنه يس قبل الطواف ان يستلم
الحجر ويقبله ويسجد عليه ثم يتأخر ويقف قبالة الكعبة مما يلي الحجر الاسود جهة الركن اليماني بحيث يكون جميع الحجر عن
يمينه وينوى الطواف اذا كانت النية لازمة الى آخر ما فى الأصل قال الرملى وهذا الاستقبال قبل الطواف مستحب قطعاً وسنة
مستقلة كما قدمناه عنه وافته أعلم اه (٦) قوله ويقف بجانب الحجر (الح) أى يقف بعيدا عن الكعبة مستقبلا البيت
أى الجزء المجاور للحجر من جهة الركن اليماني بدليل قولهم ثم عشى مستقبلا الحجر الخ اذ لو كان يجاوز الكعبة بجانب الحجر لما تأتى
له ذلك والله أعلم

أولى منه راكباً صلياً ثم سجدة عن الدابة ويكرر الزحف اقتدار على المشى وانما صح ذلك مع القدرة لأن حقيقة الطواف قطع المسافة بالسير فلا يقاس بالصلاة في ذلك وقد ثبت جواز الركوب بلا حاجة فالزحف مثله إن لم يكن أولى لأنه أقرب إلى الغرض منه وأدخل في التعظيم (١) ويستحب الحفا في الطواف ما لم يتأذبه كاهو ظاهر وأن يتصرف في المشى لتكثر خطاه رجاء كثرة الاجزله (٢) الثاني أن يستلم الحجر الأسود بعد استقباله (٣) أي يمس به يده أو يطوافه (٤) ويقبله دون ركبه ويسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ولا يسن للمرأة استلام ولا تعميل ولا قرب من البيت الا عند دخول المطاف ليلاً أو نهاراً والخمى للمرأة (٥) ووضع يده عند ذلك جهته عليه لا يتابع رواء السبق ويسن كون الاستلام والتقبيل والسجود ثلاثاً فان عجز عن تقبيله ووضع جهته عليه نحو رجمة استلمه بيده فان عجز عن الاستلام بيده فبنحو عصاهم يقبل ما استلمه به فان عجز عن استلامه بيده وغيرها أشار إليه بيده أو شئ فيها واليمنى في جميع ذلك مقدمة على اليسرى ويرأى الاستلام وما بعده في كل طوفة من السبع وهو في الأوتار كد (٦) ولا يقبل الركنين الشاميين وهما اللذان عندهما الحجر وكسر المهمة ولا يستلمهما أي لا يسن ذلك ويندب أن يستلم (٧) الركن اليماني في كل طوفة ولا يسن تقبيله فم يقبل ما استلمه به فان عجز عن استلامه أشار إليه وقبل ما أشار به * الثالث الدعاء لما توفد من أن يقول عند استلام الحجر الأسود عند ابتداء كل طوفة والاولى آ كذا باسم الله والله أكبر مع رفع يديه عند التكبير كرفع الصلاة اللهم اعنا يا ربك وتصدق بكتابك ووفاء بعهدك واتباع لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأن يقول (٨) قبالة الباب اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنتك وهذا مقام الغنائم من النار مشيراً بقوله الى مقام سيدنا ابراهيم عليه السلام وعند الركن العراقي اللهم اني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الآل والمال والولد وتحت الميزاب أي في مقابلة وراء الحجر وكسر الحاء اللهم اطلني في ظلال يوم لا ظل الا ظلك واسبقني بكأس سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة مرسية لا أظما بعدها أبداً يا ذا الجلال والإكرام

(١) قوله ويستحب الحفا بالقصر أي أن يكون حافياً أي مكشوف القدمين ليس فيه ما يخف ولا غيره وقوله ما لم يتأذبه أي أو يحش انتقاض طهارته بلمس النساء اه شبرا ملى (٢) قوله أن يستلم الحجر الأسود بعد استقباله أي الحجر فان قيل ان الطريقة التي ذكرها في ابتداء الطواف المقدمة ليس فيها الاستلام في الطوفة الاولى لانهم قالوا كما تقدم انه يقع مستقبلاً الحجر ثم ينوي الطواف عند الاحتياج الى النية ثم يعنى حتى يجاوز الحجر الى جهة الباب فينقل ليكون البيت عن يساره ويعنى في طوافه فلم يذكر الاستلام في هذه النية المطوبة قلت قد توقف في ذلك مدة وسبرت جميع الكتب لذلك فرأيت في حاشية التحرير مانصه بعد ذكر الاستقبال المتقدم قال وهذا غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل أن يبدأ بالطواف فان ذلك مستحب قطعاً وسنة مستقلة اه فقلت لعل الاستلام المطلوب في الطوفة الاولى هو هذا وان كان قبل النية لأنه يصدق عليه انه في ابتداء الطوفة الاولى وان كان بعده قول المحدثي وسنة مستقلة المشعر باستقلالها عن الطواف الآن براد انهم مستقلة عن الاستقبال المطلوب عند النية والله أعلم (٣) قوله أي يمس به بيده ضرب وقتل واللس الجس باليد كما في الصباح (٤) قوله ويقبله استنبط بعضهم من طلب تقبيل الحجر سن تقبيل المححف والقبور النبوية والقبور الشريفة وبدا الصالح ورجله وكذا الوالد اه من حوائى الخطيب (٥) قوله ويضع يده عند ذلك جهته عليه أي يسجد عليه وقوله ويسن كون الاستلام الحزبان يستلم ثم يقبل ثم يسجد يفعل ذلك ثلاث مرات أو يستلم ثلاثاً ثم يقبل ثلاثاً ثم يسجد ثلاثاً فحصل السنة بكل من هذين لكن الثاني أقرب الى كلامهم فهو أولى اه برماوى اه جل (٦) قوله ولا يقبل الركنين (الح) أي أنه لا يسن تقبيل الأركان الثلاثة لكن لو قبلها لم يكن مكروهاً ولا خلاف الاولى فهو مباح اه رملى (٧) قوله الركن اليماني نسبة الى اليمن وتخفيف يائه لكون الالف بدلا عن احدى ياءى النسب أكثر من تشديد ما المبني على زيادة الالف والسبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام أن ركن الحجر فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد سيدنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم واليماني فيه فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد سيدنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم وأما الشاميان فليس لهما شئ من الفضيلتين اه من الرملى (٨) قوله قبالة الباب المراد أنه يبتدىء هذا الدعاء من تلقاء الباب ويكمله بعده والافه لا يقف حتى يكمل الدعاء قبالة الباب لان الوقوف في المطاف بضر بالناس اه شيخنا اه جل وقبالة الباب بضم القاف أي تجاهه كما في المختار

(١) وبين الشافعي والشافعي اللهم اجعل حجهم وبرور اوسعيام مشكورة ولا تفرق بين توبوا عن ذنوبهم والمعتمر
أن يقول عمره وبرورة وبين الشافعيين ربنا آتيناك الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وايدع عباسا في جميع
طوافه فهو حسنة مأثورة كان أو غير كان الدعاء بالمأثور أفضل حتى من القرآن للتتابع وهو أي القرآن أفضل من غير المأثور
لان الموضوع موضع ذكر والقرآن أفضل المذكور (٢) يظهر بقول الله تعالى من شغلته ذكرى عن مسئلتى أعطيت أنه أفضل مما أعطى
السائلين وفصل كلام الله على سائر الكلام كفضله على سائر خلقه ورسن الاسرار بما ذكر لانه أجمع للشيوع مالم يخص
الغاط عنه الاسرار ويراي ذلك في كل طوافه اغتسما للثواب وهو في الاولى ثم في الأوتار كد الرابع (٣) أن يرمل الذ كر
ولو صيبي الطوافات الثلاث الاول بان يسرع مشيه (٤) مقابا بخطاه من غير عدو ولا وثب وعشى في باقي الطواف على هيئته
لمارواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنه ما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا
ومشى أربعاً وبكره ترك الرمل بلا عذر ولو تركه في شيء من الثلاث لم يفتقه في الأربعه الباقية لان هيئته السكون فلا تغير كالجهر
لا يقضى في الاخيرتين ولا ترمل المرأة ولو لاف في خلو لان الرمل تبين أعطاها ولا يحرم الا اذا قصدت التشبه بالرجال ويختص
الرمل بطواف بعقب سعي طواف في حج أو عمره وان كان مكيا لا يتابع فان رمل في طواف القدوم وسعي بعده لا يرمل في
طواف الركن لان السعي بعده حديثه غير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع كذلك ويندب أن يقول في الرمل اللهم اجعله
حجاً وبروراً كان في حج أو عمره وبرورة ان كان في حجة وعمره ونباه مغفور اوسعيام مشكور اوي يقول في الأربعه الاخيره رب اغفر
وارحم وتجاوز عما علم انك أنت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتيناك الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
الخامس (١) أن يضطبع الذ كر ولو صيبي (٧) في جميع كل طواف يرمل فيه للتتابع رواه أبو داود بإسناد صحيح كافي المجموع وكذا
في السعي على الصحيح قيل ساعلى الطواف بحج مع قطع مسافة ما مورب كبرها وسواء اضطبع في الطواف قبله أم لا ولا يستحب
في ركعتي الطواف على الاصح اكرهه الاضطباع في الصلاة فيركله عند ارادتها او بعده عند ارادة السعي ولا تضطبع المرأة
أى لا بطلب منها لان محله عورة ولا يحرم الا اذا قصدت التشبه بالرجال كما تقدم في الرمل والاضطباع أن يجعل وسط رداءه تحت
منكبها الايمن وطرفه على منكبيه الايسر كدب أهل الشطارة السادس (٨) أن يقرب الذ كر من البيت لشرفه ولانه
أيسر في الاستلام والتقبيل مالم يتأذى ويؤذي بالزحام والا فابعد أولى ومن ثم ندب ترك الاستلام والتقبيل حينئذ لا الاثنى
والخشي فبسن لهم ما لا يقر بامن البيت في حال طواف الذ كر بل يكون كل منهما في حاشية المطاف بحيث لا تحصل مخالطتهم
فان خشى مع الذ كر كالمراة ومع الاناث كالرجل ولو تعارض القرب والرمل فالرمل مع البعد أولى لانه متعلق بنفس العبادة
والقرب متعلق بمكانها والمتعلق بنفسها أولى كما أن الجساعة في البيت أولى من الانفراد في المسجد نعم ان خاف الاختلاط بالنساء

(١) قوله وبين الشامي واليافعي اللهم اجعله سجدة (الخ) محله اذا كان الطواف في ضمن حج أو عمرة اهـ من الجمل عن شرح الروض
(٢) قوله لخبر يقول الله الخ) تعليل لقوله لان الموضوع موضع ذكر وقوله وفضل كلام الله الخ يظهر أنه من تمة الخبر
(٣) قوله أن يرمل) بضم الميم في المضارع وفتحها في الماضي والمصدر ملا ورملا نابضخ الراء والميم فهما (٤) قوله بمقاربا خطاهم
بضم الخاء جمع خطوة انضمها اسم لما بين القدمين وأما نابضخ فلم لثقل القدم وجعل خطاهم بكسر الخاء والمدركو كوة وركاء اهـ
شيخنا اهـ جمل (٥) قوله وعمرة مبرورة ان كان في عمرة) هذا ما قاله الرملي واندخطيب على المنهاج وقال ابن حجر ويأتي
بهذا أي حمامة رور او لوفى العمرة لانها تسمى حماما أصغر كما ورد في الخبر اهـ (٦) قوله أن يضطبع الخ) فهو سنة ولو لم يكن
الطائف متجرد العذراء وغيره فيكون فوق ثيابه ان لم يتبسر كشفها ويجعل طرفه على عاتقه الايسر لان الحكمة في أصل
مشروعية تبه كالرمل اظهار الجلالة والقوة للمشركين وبالنسبة اليها اظهار التأسى والاتباع والجد في العبادة وكل ذلك حاصل مع
الابس وقولهم يكون كتفه الايمن بارزا جرى على الغالب اهـ من حاشية الايضاح (٧) قوله في جميع كل طواف يرمل فيه)
أي يشرع فيه الرمل وان لم يفعله كما أن الرمل سنة وان لم يضطبع لان كل واحد منهما مهيئة في نفسه فلا يترك بتركه غيره
اهـ ابن حجر في الحاشية (٨) قوله أن يقرب) بضم الراء من قرب بضمها أيضا وبتفتحها من قرب بكسرهما والاول لازم والثاني
متعدد اهـ شراملي

فالتقرب بالرميل أولى من البعد مع الرمي للآلية تنقض طهره وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء واعتذر الرمي لخوف لسهن قرك
الرمي أولى من ارتكابه فان رجلا فرجة وقف ليرمي فيها لم يؤذ أحد أبوه وفه فيها ويسن أن يقصر في شبيهه (١) يرى من نفسه
أنه لو أمكنه لرمى كل في العبد وفي السعي * السابغ (٢) أن يوالي الدائفة طوافه لا يتابع وتزوجه من خلاف من أوجبه
* الثامن (٣) أن يصلي بعد ركعتين ثلاثين لا يتابع رواد الشيطان ويجزئ عنهما غيرهما في ركعتي الإحرام ويسن الموالاة بين الطواف
وصلاة ركعتيه وبينهما وبين الاستلام بعدهما وبين السعي بعدهما والفضل فعلهما (٤) خلف المقام لا يتابع ثم بالحجر تحت الميزاب
ثم ما قرب منه إلى البيت ثم في بقية لأنه أفضل من سائر المسجد وإلى وجه الكعبة لأنها أفضل الجهات كما قاله ابن عبد السلام
ثم ما قرب من البيت من المسجد ثم بقية المسجد لأنه أفضل من سائر الحرم ثم في بيت خديجة ثم في بقية مكة فيما يظهر فيها من الحرم
ثم حيث شاء من الأمكنة فيما شاء من الأزمنة ولا يشترط الاغتسال (٥) ويسن لمن أخرهما أراقه دم وان صلاهما في الحرم بعد ذلك
كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها ويظهر أنه كدم التمتع فيكون في حق القادر بشاة وفي حق غيره بصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج
وسبعة إذا رجع ويندب أن يقرأ في مابعد سورتي الكافرون والاحلاص لا يتابع واهم سلم وأن يجهر بهم في محل الجهر ويسرى
محل الأسرار ويجزئ عنهما فريضة وناقلة في سقوط الطلب وإن لم ينو سنة الطواف أما حصول الشراب فلا يفيده من النية كما في تحية
المسجد ويسن أن يقول بعدهما اللهم أنا عبدك وابن عبدك أتيتك بنبوء كثيرة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار
فأغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم والفضل لمن طاف أسبوع فعل الصلاة عقب كل ويليه ما لو أخرها إلى ما بعد السك وصى لكل

(١) قوله ويرى) يضم الياء أي يرى غيره أي يظهر للناس حالة يفهم منه أنه لو أمكنه الرمي رمل (٢) قوله أن يوالي الطائف
طوافه) قال في الإيضاح وإذا أحدث في الطواف عمدا أو غير عمد وتجاوزني على ما جعل جاز على الأصح والاحوط الاستئناف
وإذا أقيمت الجماعة المكتوبة وهو في الطواف أو عرضت حاجة ماسة قطع الطواف الثلاث فأناف غنى والاستئناف أفضل ويكره
قطعه بلا سبب اه واستوجه ابن حجر في الحاشية أن الانعفاء والجنون لا يقطعونه فينبى بعد الأفاقة على ما فعله أو لا قال والنص
على بطلانه بهما مبنى على القول بالشرط الموالاة أي وهو خلاف الأصح اه (٣) قوله أن يصلي بعده ركعتين) قال الجبل
وانظر هل يجوز إحرامه بربع أو أكثر على أنها سنة الطواف كما في التسمية ظاهر كلامهم الجواز اه وماوى ويندب قبل الصلاة
أن يأتي الملتزم بفتح الزاى المعجمة متى بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم التزمه وأخبر أن هناك ملكا يؤمن على الدعاء وهو ما بين الحجر
الأسود ومحاذاة الباب من أسفل وعرضه أربع أذرع وبلصق صدره ووجهه بمحار البيت ويضع خلفه اليمين عليه ويسبط يده
اليمنى إلى الباب ويسرى إلى الركن ويتعلق بأستار الكعبة ويقول اللهم رب هذا البيت العتيق أعنت رقبتي من النار وأعنتي من
الشیطان الرجيم ووساوسه ويدعو بما شاء ثم ينصرف إلى الصلاة ولا بد من النية فيها أن استعانت بخلاف الطواف لأنها ليست
من أفعال الحج اه من الجبل وهاتان الركعتان سنة مؤكدة وفي قولهما واجبتان لكن محله في طواف الفرض والالتزام
قطعا اه ايضاح وابن حجر عليه (٤) قوله خلف المقام) المراد به فيما يظهر المحل الذي يصدق عليه عرفا أنه خلف المقام ومنسوب
إليه والمراد كون المقام بينه وبين الكعبة لأن وجهه كان من جهتها فاعية والمراد بالمقام الحجر الذي أنزل من الجنة ليقوم عليه الخليل
صلى الله عليه وسلم عند بناء الكعبة لما أمر به وأرى محلها إسكابه على قدرها فكان الحجر يقضيه إلى أن يتناول الآلة من سيدنا
إسماعيل صلى الله عليه وسلم ثم يطول إلى أن يضعها ثم بقي مع طول الزمن وكثرة الأعداء بجنب باب الكعبة حتى وضعه صلى الله
عليه وسلم محله الآن على الأصح من اضطراب في ذلك ولما صلى خلفه ركعتي الطواف قرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى
كما قرأ ما يتعلق بالصفاء والمشعر الحرام عند الوصول إليهما علام لا لمة بشر فيها وأحياء كذا إبراهيم صلى الله عليه وسلم كما
أحياء كرم بكما صليت على سيدنا إبراهيم في كل صلاة لأنه الأب الرحيم الداعي ببعثة نبينا صلى الله عليه وسلم في هذا الملة لهدايتهم
وتكبيهم وقوله ثم بالحجر أي أن فعلهما خلف المقام أفضل من فعلهما في الحجر الذي هو من الكعبة بل أفضل من فعلهما في
جوف الكعبة لا يتابع ألم تر أن النفل في البيت أفضل منه في الكعبة وهذا أولى منه وقد قال الشوري بوجوب فعلهما خلف
المقام اه من حواشي المنهج والايضاح (٥) قوله ويسن لمن أخرهما أراقه دم) يظهر ضبط التأخير عما تنقطع به نسبتهما عنه
عرفا اه ابن حجر على الإيضاح

ركعتين وبأيه ما لاقى قصر على ركعتين الشكل ومن سنن الطواف أيضا السكينة والوقار وعدم الكلام الا في خبر كما مر معروف ونهى
عن منكر وتعليم جاهل برفق ان قل وسجدة التلاوة لا الشكر على الاوجه لانه صلاة وهي تحريفها ويكره البصق فيه بلا عذر
لكن محل الكراهة ان يلقى في نحو ثوبه أما البصق في المطاف فحرام على المعتد وجعل يديه خلف ظهره متكفئا ووضع يديه على
فيه الا في حالة تشاوبه فيستحب وتشبيك أصابعه أو تفرقعها أو كونه (١) حاقبا أو حافئا أو بحضرة طعام تتوق نفسه له وكون المرأة
متنقبة في حال عدم الاحرام أمام مع الازام فحرام كما هو ظاهر لكن محله اذا لم تدع اليه حاجة كوجود من يحرم نظره اليها
والاكل والشرب فيه وكراهة الشرب أخف ورفع بصره الى السماء (٢) واختصاره وشد وسطه وكف شعره وثوبه وكل
ما يتأتى هناس من ركوعات الصلاة وتطوعه في المسجد بالصلاة أفضل من مثل ذلك من الطواف والجلوس بعد الصبح ذكرا الى
طالع الشمس وصلاة ركعتين أفضل من الطواف في هذا الوقت لانه صم في الاخبار ان لقاء لجالوس المذكور ثواب سجدة وسجدة
تأمين ولم يرد في الطواف في الاحاديث الصحيحة ما يقارب ذلك ولان بعض الأئمة كره الطواف بعد الصبح ولم يكره أحد تلك الجلسة
بل أجعوا على نديها وعظيم فضلها والاشتغال بالعمرة أفضل منه بالطواف على المعتد اذا استوى زمانهما والوقوف أفضل منه
على الاوجه نظرا لجمع عرفة أي معظمه كما قالوه ولتوقف صحة الجمع عليه ولانه جاء فيه من حقائق القرب وعموم المغفرة وسعة الاحسان
ما لم يرد في الطواف وينب أن يبدأ كل من الرجل وغيره بالطواف عند دخول المسجد قبل اكتر اعتماله وحط رحله وتغيير ثيابه
ويسمى طواف القدوم وطواف القادم وغير ذلك وهو تحية البيت أما بقية المسجد فتحية الصلاة نعم ان وجد الامام في مكتوبة أو
تقام بها الجماعة أو كان عليه فائقة أو خاف فوت فرض أو رتبة مؤكدة قدمها على الطواف وكذا لو قدمت امرأة جملة أو شريفة
لا تبرز الى الرجال أخرت الطواف الى الليل ويسن اذا فرغ من ركعتي الطواف (٣) أن يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه ويقبله ويسجد
عليه بفعل ذلك ثلاثا لانا أخذنا من قولهم ويختم عباد الله ثم يخرج من باب الصفا الى المسجد للاتباع واذا حاضت المرأة قبل طواف
الافاضة تبقى على احرامها حتى تعود الى مكة وتطوف ولو بقيت كذلك أعواما نعم لو رجعت الى بلدها فوصلت الى محل يتعذر عليها
الرجوع منه الى الحرم كان حكمها حكم المحصر فتحلل بذي شاة وتقصير مع نية التحلل أي الخروج من الحج (٤) معها ما تفيض متى
شئت وانما ارادت القضاء تنوي القضاء فقط كما قاله الشبرا ملسي أو التسل كما قاله ابن قاسم والمدرسة مع الاول كما قاله الشرقاوى
ويبحث بعضهم أنهم لو كانت شافعية تقلد الامام أباح فيه رضي الله عنه فان الطهارة عنده واجبة في الطواف ليست
شرطا فاذا فعلته صبح مع وجوب بنية على نحو حائض وشاة على محدث ولو يجنبه أو الامام أجد على احدى الروايتين عنه في أنها
تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بنية وثأب بدخولها المسجد حائضا فتجب عليها التوبة ويجزئها هذا الطواف عن الفرض لما في
بقائها على الاحرام من المشقة (٥) الرابع من أركان الحج السعي بين الصفا والمروة (٦) لاتباع رواه مسلم وروى الدارقطني
والبيهقي باسناد حسن يأبى الناس اسعوا فان الله سبحانه وتعالى كتب عليكم السعي أي فرضه والصفا بقصر طرف جبل
أبي قيس والمرور طرف جبل قينقاع وهما موضعان معروفان بمكة والمسافة بينهما سبع مائة وستة وستون ذراعا بذراع
اليده وكان عرض المسعى نحو ثلاثين ذراعا فأدخلوا بعضه في المسجد والمروة أفضل من الصفا على الراجح لانها
المقصود والصفا وسيلة لان الواجب كما يأتي البدء بالصفا ليكون مستقبلا للروية أول سعيه ولو جوب الوقوف بها أربع مرات

(١) قوله حاقبا بالباء الموحدة هو المحصور بالغائط والحاظ بالنون المحصور بالبول ومثلهما الحاقم بالميم المحصور بهما اه
(٢) قوله واختصاره الاختصار أن يضع يديه أو واحداهما على خاصرته للتمسك عنقه في خبر الصحيحين في الرجل وليس به غيره
والخاصرة هي ما بين رأس الورك وأسفل الاضلاع ومحل الكراهة ما لم يكن الحاجة كعرض اه تحريفه وشرقاوى عليه
في الصلاة (٣) قوله أن يرجع الى الحجر الخ أي اذا خلا المطاف ولم يراحم غيره كما في الرمي والشبرا ملسي (٤) قوله أيضا أن
يرجع الى الحجر الخ أي من غير أن يأتي الملتزم والميزاب مبادرة الى السعي وما ذكره الحاقوى من انه اذا استلم الحجر الاسود استحب
أن يأتي الملتزم ويدعو فيه ويدخل الحجر فيدعو فيه تحت الميزاب محله في طواف لم يكن بعده سعي اه من الايضاح وحواشي المنهج
وهذه السنة وان كانت من سنن الطواف أخرت الى ما بعد ركعتيه ليوافق الوضع الطبع لانها بعدهما ولا يقال كان الاولى تقديمها
على المكر وهات لانهما أي المكر وهات متعلقة بذاته فكان تقديمها أهم والامر سهل (٥) قوله معهما أي الذبح والتقصير

والصفحة يتفهم ثلاثا في السعي الواحد وما أمر الله سبحانه في القرية أكثر فهو أفضل والسعي معناه لغة الاسراع والمراد به هنا قطع المسافة التي بين الصفا والمروة. واما كان بالمشي مطلقا أي بأسراع أو بغيره أو بالركوب أو بهوله واجبات ومندوبات ومكروهات فواجباته ثلاثة الأول أن يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة في المرة الأولى لا يتابع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبروا بابدوا بما بدأ الله به فلا يبدأ بالمروة لم يحسب ضرر ومنها إلى الصفا مرة ويأتي بسابعة وفي الثانية يبدأ بالمروة ويختتم بالصفا وفي الثالثة يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة وهكذا إلى أن يتم السبع فيبدأ بالصفا ويختتم بالمروة في أربع الأولى والثالثة والخامسة والسادسة - ثم يبدأ بالمروة ويختتم بالصفا في ثلاث الثانية والرابعة والسادسة فعلم من ذلك (٢) وجوب الترتيب بين المرات فلو أنه لما عاد من المروة عدل عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضا لم يصح ولم يحسب تلك المرة على المذهب الصحيح الثاني أن يسمى سعيًا يقينًا لا يتابع رواه الشيخان ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده من المروة إلى الصفا أخرى لأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وختتم بالمروة كما رواه مسلم وما قيل من أن الذهاب من الصفا إلى المروة والياب من المروة إلى الصفا يعد واحدًا كسبح الرأس وذنبه لو كان كذلك لزم أن يكون الختم بالصفا وهو خلاف الوارد (٣) فلو شئت في العدد ينبغي على اليقين وهو الأقل ولا بد من استيعاب المسافة في كل مرة بأن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ورؤس أسابع رجله بما يذهب إليه والركب يلصق حافر دابته قال في المجموع (٤) وبعض درج الصفا يحدث فليحذر أن يخلطها ورأه فلا يصح سعيه حينئذ بل ينبغي له أن يصعد الدرج حتى يستيقن وصوله للدرج القديم وقضية أنه لا يصح سعي الركب حتى يصعد على ذلك هذا إذا لم يصعد فإن صعد على الدرج هنا وهنا فهو الأكمل ولا بأس الصعود بشرط أن يكون سنة مؤكدة لا خروج من الخلاف فإن بعض أصحابنا قال يجب الرقي على الصفا والمروة بقدر قامة وهو ضعيف لا يمكن قال ابن حجر محل هذا كله كان فيما مضى من الزمن قبل علو الأرض على بعض الدرج المحدث وغيره أما الآن فلا إذا الدرج الموجود الآن ظاهر ليس منه شيء يحدث فقد دفن من الصفا خمس درجات أو ست فن وقف على الأرض ملاصقا لاسفل ما ظهر من الدرج الموجود الآن أو قريبًا منه يصدق عليه أنه راق ولا بد أن يكون المروفي السعي المعروف الآن فلو دخل من بعض أبواب المسجد وخرج من الآخر مضى إلى ما هو ذاهب إليه لم يصح لعدم المروفي السعي قال الرملي (٥) ولم أرفى كلامهم ضبط عرض المسعى وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه فإن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة ولا يشترط أن يكون المروفيين معًا على السير المعتاد بل يصح ولو كان منكوسًا ويعشى القهقري لأن القصد قطع المسافة على ما استظهره الرملي ويشترط في السير المذكور عدم الصراف في ما يفعله جهلة العوام من المسابقة مبطل للسعي الثالث أن يكون السعي بعد طواف ركن أو قدوم لأنه لو اورد من فعله صلى الله عليه وسلم ونقل المارودي الاجماع على ذلك ومحل صحته بعد طواف القدوم إذا لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة فإن وقف بعرفة بعد طواف القدوم لم يسع لم يجز له السعي إلا بعد طواف الركن (٦) للدخول وقته أي الطواف

(١) قوله ابتدأ بلفظ الامر رواية النسائي ورواية مسلم يبدأ بصيغة المضارع ورواه الاربعة بلفظ تبدأ بالنون اهـ جمل (٢) قوله وجوب الترتيب (٣) فلو شئت ذراعان آخر السابعة أي به أو من أو أنها الستة منها أو من أو أنها أي بالمترولة وبما بعده منها أو من السادسة لغت السابعة ويرجع السادسة يصحها كل سبق اهـ من حاشية الايضاح زيادة (٣) قوله فلو شئت في العدد الخ أي قبل فراغته من السعي أما بعده فراغه فلا يؤثر كالمصلاة والوضوء بل أولى وكذلك الشك في شرط من شرطه فإن كان في الالتئاض أو بعد الفراغ منه فلا يضرمه الطواف في ذلك وأطال في تحقيق ذلك الغلام في حاشية الايضاح فراجع ان شئت ولواعتقده أنه أعمها فأخبره ثقة ببقاء شيء لم يلزمه الاتيان به لكن يستحب اهـ ايضاح والظاهر أن محل الاستحباب ما لم يكن المخبر معصوما أو بلغ عدد التواتر والواجب العمل بخبره والله أعلم (٤) قوله وبعض درج الصفا يحدث (٥) أما المروة فليس فيها يحدث وقد انفقوا على أن العقد الكبير المشرف الذي بوجه المروة هو حذها (٥) قوله ولم أرفى كلامهم ضبط عرض المسعى المراد ضبطه بالتحديد فلا ينافي ما مر من أن عرضه خمس وثلاثون ذراعًا فاته تقريبه إذا لخص فيه يحفظ عن السنة ولذلك قالوا لا تتوى في موضع سعيه يسيرا جاز وقال ابن قاسم ان عرض العقد المشرف على المروة مقارب لعرض المسعى مما بين الميدين الذي ذكره القاسمي انه عرضه اهـ من حواشي التحفة (٦) قوله للدخول وقته الخ فلو نوى بطوافه بعد الوقوف وانصاف ليلة النحر طواف القدوم لغت نيته وانصرف الطواف الركن اهـ رملي أي للدخول وقته فلا ينصرف لغيره وفي الرملي أيضا لو طاف للقدوم فهل له أن يسعي بعده بعض السعي ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن فيه نظر والاقرب لكلامهم المنع اهـ

القرض فلا يصح تبعية السعي لطواف القدوم فالسعي متى أخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الأفاضة ومن سعى بعد طواف القدوم لم تسن أعادته بعد طواف الأفاضة لأنهم لم يردوا لأن السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشترع تكريرها والاكثر منها فهو كالوقوف بعرفة فيقتصر فيه على الركن بخلاف الطواف فإنه مشروع في غير الحج والعمرة فإن أعاده بعده كرهه على المعتمد نعم إن بلغ الصبي أو عتق العبد بعرفة وجب عليه أعادته بعد طواف الأفاضة وقال الرمي الأفضل تأخير عنه طواف الأفاضة كما أفق به الوالد رحمه الله قال لأن لنا وجهها باستحباب أعادته بعده وشمل إطلاقهم عدم طلب تكرار السعي القارن فلا يسن له تكراره كالطواف وإن قال أبو حنيفة رضي الله عنه بوجوب طوافين وسعين عليه وأما الميراث خلافه لأن شرط ندب الخروج من الخلاف أن لا يعارض بسنة صحيحة وقول أبي حنيفة المذكور معارض بها فقد ثبت في الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه رضي الله عنهم بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول يعني السعي ومنه وبأنه أي السعي سبعة أشياء الأول أن يخرج إليه من باب الصفا الثاني أن يرقى الذكرا المحقق على الصفا قدر قامة (١) حتى يرى البيت وهو بترأى له من باب المسجد باب الصفا لآمن فوق جدار المسجد (٢) وكذلك يسن له الرقي على المروة إذا وصلها قدر قامة أما الثاني والخمسي فلا يسن لهما الصعود على الصفا والمروة إلا أن خلا المحل عن الرجال غير المحارم الثالث الذكرا المطلوب عند كل من الصفا والمروة فيقول الرقي وغيره ذكرا كان أو أنثى بعد أن يستقبل الكعبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد لله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له لا تجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الاياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا ويستحب أعادته الذكرا والدعاء ثلاثاً فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم الرابع أن يسعي على طهارة سائر أجزائه فلو سعى مكشوف العورة أو مجذناً أو جنباً أو حائضاً وعليه نجاسة صغ سعيه الخامس أن لا يركب في سعيه الا العذر فلوز كب ولو لم يعذر لم يكره نعم إن كان ثم زجاجة وتحقق الإيذاء وظنه حرم الركوب السادس أن يمضي بسكينة حتى يبقى بينه وبين (٣) الميل الأخضر المعلق بقناة المسجد على يسار الذاهب الى المروة قدر ستة أذرع فيسعي الذكرا سعيها شديد لكن بحيث لا يشق عليه حتى يتوسط بين الميادين الأخضرين الذين أحدهما في ركن المسجد والآخر جدار العباس رضي الله عنه ثم يمضي على عادته حتى يصل المروة فيصعد عليها أو يأتي بالذكرا والدعاء كما تقدم ويعود الى الصفا فيمشي في موضع مشيه ويسعي في موضع سعيه أما المرأة والخمسي فلا يسعيان (٤) ويسن أن يقول الذكرا في سعيه (٥) وغيره في محل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم السابع الموالاتين مرات السعي كما تستحب بين الطواف والسعي فلو تخال بينهما وبين مرات السعي فصل وإن طال لم يضر حتى لو لم يسم السعي ومضى على ذلك سنون كثيرة جاز أن يني على ما مضى من سعيه وطوافه وإن كان الأفضل الاستئذان ومكره وهاتين ثلاثه الاول وقوف الساعي في أثناء سعيه بلا عذر لحديث وأغيره الثاني أن يصلي بعده ركعتين سنة السعي لأنه اجتداع شعار الثالث إعادة السعي بعد طواف الأفاضة بعد أن سعى بعد طواف القدوم (٦) الخامس

(١) قوله حتى يرى البيت ظاهر كلامهم كحديث مسلم وهو أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وركب عليها حتى رأى البيت أن علة الرقي رؤية البيت وهو الآن يرى من غير رقي على درج الصفا وأما قبل علوا الأرض ودفن كثير من الدرر فكان لا يرى البيت الا بالرقى درجا كثيراً لأن الوادي كان نازلاً جداراً فان الفرسان كانت غرباً للسعي والرماح قاعة فلا يرى من بالمسجد الارؤسها لكن في كلام المصنف أي النزوى ما يفهم أن الرقي معطل بعلمين الخروج من الخلاف أي خلاف من أوجب الرقي والتيقن وحينئذ فالرقى سنة وإن روى البيت بدونه لما تقدم اهـ ملخصاً من حاشية الإيضاح (٢) قوله وكذلك يسن الخ قال ابن حجر والرقى الآن بالمروة متعذر لكن بأخذ كفة فينفي رقبته عملاً بالوارد ما أمكن اهـ جل (٣) قوله الميل الأخضر هو عبارة عن عامود صغير وهو معلق عليه فتدبل وقوله قدر ستة أذرع لأن ذلك الموضع كان محل ذلك الميل فلما رماه السيل أنصقوه بجدار المسجد فتقدم عن محاذة محله بذلك القدر وقوله فيسعي الذكرا سعيها شديد أي يقصد إقامة السنة لا يقصد اللعب والمسايق فيه كما يفعل بعض العوام وقوله بدار العباس المشهورة الآن برباط العباس رضي الله عنه (٤) قوله وغيره معطوف على الذكرا أي وأن يقول غير الذكرا من أنثى وخمسي في محل السعي رب اغفر الخ

من أركان الحج إزالة الشعر كما بقوله تعالى يحلقين رؤسكم وقصير من أي يحلقين (١) شعرا منها إذا الرأس لا يحلق ولا تقصر وإنما يكون ذلك في شعرها ولا يتابع في الأول رواه مسلم والثاني في معناه وله واجبات ومنهوبات ومكرهات في فوائدها ثلاثة الأول كونه بعد الوقوف بعرفة وبعد انصاف ليلة النحر في الحج وبعد السعي في العمرة الثاني كون الشعر من الرأس فلا يكفي شعر غيرهما ولو دلفظ الحلق أو التقصير فيه واختصاص كل منهما إعادة بشعر الرأس نعم (٢) من لم يكن برأسه شعر سقط عنه هذا الفرض ويستحب له امر الراس على رأسه كما يستحب له أخذ شيء من لحية أو شاربته لئلا يتخلو عن أخذ الشعر الثالث كون الشعر المزال (٣) ثلاث شعرات فأكثر فلا يكفي أقل من الثلاث وإن تعدد قطعه بأن قطع من الشعرة مثلا ثلاث مرات ثم إذا لم يكن في رأسه الشعرات أو واحدة كان الفرض إزالة الموجد فقط فيكتفي به وإنما يكف أقل من الثلاث لأن لفظ شعر المقدر في الآية كما تقدم اسم جنس جمعي وأقل مائة ثلاثة (٤) وقد قام الإجماع على عدم وجوب التعميم ولا يعارضه فعله صلى الله عليه وسلم المقتضى للتعميم حيث حلق جميع رأسه لأنه محمول على بيان الأفضل ولا يشترط استئصال الشعر بل يكفي بعضه (٥) ولو المسترسل عن الرأس كما لا يشترط أخذ الثلاث دفعة واحدة بل يكفي متفرقة ولا يشترط الحلق أو التقصير (٦) أي القص بل تكفي الإزالة بأي كيفية كانت من حلق أو تقصير أو نفث أو حرق أو قرص بسن وغير ذلك وإذا تعذر عليه إزالته صبر إلى أمكانها ولا يسقط عنه بالفدية لأن الفدية لا تغني عن الركن ولا يفتى وقتها مادام حيا ومنهوباته ثلاثة الأول أن يحلق أو يتقصر الجميع دفعة واحدة فلو حلق أو قصر ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات أجزأه وفاته الفضيلة وكره من حيث الاقتصار على البعض الثاني أفضل أوقاته أن يكون عقب يوم النحر يوم الخميس عن يوم النحر مكره وعن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروج وجهه من مكة أشد ومن المعلوم أنه

(١) قوله شعرا منها) إنما قدر منكر ولم يقدر مضاف بأن يقال التقدير شعر رؤسكم لأن الإضافة تقتضي العموم أي عموم حلق الشعر أو تقصيره مع أنه يكفي بأقل ما يصدق عليه الاسم كما يأتي (٢) قوله نعم من لم يكن برأسه شعر) خلقة أولم يشمله إجماع بأن كان حلق في العمرة أو في بعمره ثانية عقبها فلم يثبت شعر برأسه في مدة الأحرام فلا يجب عليه حلق قال في الروض ولا أثر لما ثبت بعد قال في شرحه أي بعد دخول وقت الحلق فلا يؤمر بحلقه لعدم اشتمال الأحرام عليه اهـ ودخل في قوله بعد دخول وقت الحلق ما قبل التحلل فليست أمه من حواشي شرح البهجة قال في الإيضاح بخلاف من لا شعر على رأسه فله لا يؤمر بحلقه بعد نباته لأن النسك حلق شعر يشتمل الأحرام عليه اهـ (٣) قوله ثلاث شعرات) أي أو ثلاثة أجزاء من ثلاث شعرات كل جزء من شعرة اهـ ابن حجر اهـ جل فلو أزال أكثر من ثلاث أثيب على الثلاث ثواب الواجب وعلى ما زاد ثواب المندوب على القول المعتمد اهـ شرفاوى (٤) قوله أيضا ثلاث شعرات) قالوا بحلقه إذا لم يندرج الحلق فإن نذر من قال لله على أن أحلق كل رأسي أو أن أحلق رأسي وجب عليه حلق الكل ولا يكفيه البعض بخلاف ما لو قال لله على حلق أو أن أحلق فيكفيه البعض فيهما لأنه حلق ولا يجزئه التقصير ولا التف ولا الحرق وأنت خير بان تحتم الحلق وعدم أجزاء غيرها إنما هو بالنظر للنذر أما النسك فيجزئ بالنسبة له التقصير مثلا مع نذر الحلق إذا النسك هو إزالة شعر يشتمل عليه الأحرام فلا يجب عليه إعادة أي بعد طلوع الشعر لأن الخارج بعد لم يشتمل عليه النسك لكن يلزمه لغوات الوصف دم كإرجاء الجلال البلقيني وغيره قياسا على ما لو نذر الحج أو العمرة فمردن فقرن أو تمتع ومنه يؤخذ أن هذا الدم كدم التمتع اهـ ابن حجر في الحاشية بتوضيح (٥) قوله وقد قام الإجماع) أي إجماع الخصمين لا إجماع الكل فقد قال الامام أحمد بوجوب التعميم اهـ وملي وابن حجر (٦) قوله ولو المسترسل عن الرأس) وإنما يجزئ المسح على المسترسل في الوضوء لأنه لا يسمى رأسا وهنا يسمى شعرا في الرأس وقوله كما لا يشترط أخذ الثلاث دفعة واحدة وإن كان هو الأفضل اهـ من الشرفاوى وقال ابن حجر قوله المسترسل عن حد الرأس أي الخارج عن حد الرأس من جهة نزوله وإنما يجزئ المسح في الوضوء على الجزء الخارج عن حد الرأس لأن المدار هنا على شعر الرأس وهذا منه مطلقا وفي الوضوء على بشرة الرأس أو ما يقوم مقامها وهو الجزء من الشعر المحاذي للشرة وأما الجزء الخارج عن حد الرأس فقد انقطعت نسبته عنه اهـ بتوضيح (٦) قوله أي القص) تفسير مرادوا بالالتصغير من الشعر معناه لغة الإخذه منه أي سواء كان بقص أو غيره وقص الشعر هو الإخذه منه بالمقص أي المقراض

مادام لم يخلق لم يزل حكم الاحرام جاريا عليه وأفضل أمكنته منى فافعله في غيرها جاز الثالث الخلق (١) أفضل من التقصير في حق الرجل والتقصير في حق المرأة أفضل بل يكره لها الخلق لانه في حقها مثله وفيه تشبه بالرجال ولم يحرم لعدم قصدتها التشبه بهم فان قصدته حرم والخفى مثل الانثى ومحل كراهة الخلق في حق الانثى ما لم يمنع منه الزوج فان منع منه وكان فيه فوات استمتاع حرم كما استظهره الرمي وكذا لو منع السيد الامه منه وكذا لو لم يمنع ولم يأذن ولزم منه فوات استمتاع أو نقص قيمة ويندب للمرأة كون التقصير قدرا الاغلة من جميع جوانب الرأس الا الذوائب لان قطع بعضها يشينها « وانسنة في الخلق أن يبدأ بالشق الايمن فيستوعبه بالخلق ثم الايسر وأن يستقبل المحاقق القبلة وأن يكبر بعد فراغه وأن يدفن شعره وأن يبلغ بالخلق الى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين لانهم ما منتهى نبات شعر الرأس ليكون مستوعبا لجميع رأسه وهذا آداب غير التكبير لا تختص بالمحرم بل تسن لكل حلق وأن لا يشارط عليه بان يعطيه ابتداء ما تطيب به نفسه وأن يأخذ شيئا من نظفه بعد فراغه وأن يقول بعد فراغه اللهم آتني بكل شعرة حسنة وواح عنى بها سيئة وارفع لي بها رجة واغفر للمسلمين والمسلمين « وسكر وهاته تأخير عن يوم النحر كما تقدم وأن يحلق بعض رأسه وأن تحلق المرأة على ما تقدم في الركن السادس من أركان الحج ترتيب معظم الأركان « بان يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعي ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم والا فلا تجب اعادته بل ولا تسن كما هو فالترتيب الواجب واقع في الحقيقة بين ثلاثة الاحرام على الوقوف وهو على الطواف وازالة الشعر ولا يجب الترتيب بين الطواف وازالة الشعر ولا بين السعي وما بعد الاحرام لجواز فعله بعد طواف القدوم الواقع قبل الوقوف ويندب ترتيب الكل بان يبدأ بالاحرام ثم الوقوف ثم الطواف ثم السعي ثم ازالة الشعر ولذلك كان الأفضل تأخير السعي عن طواف القدوم وفعله بعد طواف الركن « وأما واجبات الحج الخمسة « وهي غير الأركان المتقدمة والفرق بينهما أن الأركان يتوقف وجود النسك عليها ولا تجزئ بدم والواجبات لا يتوقف عليها وجوده وتجزئ بدم وهذا الفرق خاص في مذهبينا بكتاب الحج وأما غيره ككتاب الصلاة فالواجب يشمل الركن والشروط اذ ليس هناك أمر زائد عليهم (الاول الاحرام من الميقات) أي وجود الاحرام في الميقات فالواجب هو وجوده ووقوعه في الميقات وأما نفس الاحرام الذي هو نية الدخول في النسك فمن الأركان كما تقدم وتقدم قبل الأركان بيان الميقات الزماني والمكاني والذي يظهر لي أن المراد بالميقات هنا المكاني فقط لانه هو الذي يصدق على الاحرام منه تعريف الواجب فانه لا يتوقف عليه وجود الحج ويطلب جبره بدم بخلاف الزماني الذي هو سؤال وذو النعقة (٢) وعشر ذي الحجة فوجود الحج متوقف عليه ولا يجزئ بدم الاحرام فيه بدم لعدم صحته حقا وان نية في غير أشهره تده قد عمرة ولا تلزم النية لان الاحرام شديد التعلق والازوم كما تقدم وليس على الناصر في ذلك انهم لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه كما استظهره ابن حجر ونقله عنه الزبيدي فيظهر أن الميقات الزماني شرط صحة نية الحج ووقوعه حلالا واجبا بالمعنى المصطلح عليه هنا ولم أر من نبه على هذا في جميع الكتب التي بين يدي بل الذي قاله انغري الميقات الصادق بالزماني والمكاني وقال الخطيب والمراد به هنا من العبادة ومكانها وانكفى لم أفهم وجهه ولم ينبه عليه الحواشي والله أعلم وتقدم الكلام مستوفيا حكم بجواز الميقات بدون احرام في فصل المواقيت (الثاني من واجبات الحج المبيت بزدلفة) تقدم في الوقوف بعرفة أنه يسن وقوفهم الى الغروب لانه يسن الجمع بين الليل والنهار في الوقوف فاذا تحققت وغروب الشمس سن للامام أن يفيض من عرفات ويفيض الناس معه ويؤخروا صلاة المغرب بنية الجمع الى العشاء وهذا الجمع لا يسافر فلا يحجمه الا المسافر ويكثر وامن ذكر الله تعالى والسنة أن يسلكوا في طريقهم الى مزدلفة الطريق التي بين العامين الذين هما أحد الحرم من تلك الناحية « وحدها المزدلفة من الطريق التي بين الجبلين

(١) قوله أفضل من التقصير الخ نعم ان اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه رأسه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل نقله في المهمات عن الشافعي رضي الله عنه اهـ ثم ح الهمزة لانه حكمة فيقوم في كل نسك واجب من الخلق أو التقصير ويندب ثواب الواجب ويدخل في دعوت صلى الله عليه وسلم بالافعلين معا حيث قال اللهم ارحم المحققين قالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحققين وقال في الرابعة والمفسرين وانما لم يؤمر بحلق المعص في كل نسك لابقع في التفرع المنهي عنه اهـ والمحققين بنسبهم للامام قال في المختار حلق رأسه من باب ضرب وحلقه وارؤسهم شدد لكثرة (٢) قوله وعشر ذي الحجة المراد به تسعة أيام وعشر ليال من أول ذي الحجة

الذين بين عرفة ومن دلفة الى قرب وادى محسب يضم المسيم ويقع الخاء وكسر السين المشددة الميمتين . فجميع المواطن والشعاب والجبال المحصورة بين ذلك من من دلفة وليس منها الطريق المذكورة ولا وادى محسب . ويسن أن يكبروا من التلبية في سائر مسيرهم وأن يكون السير بسكينة عند اشتداد الزجة فإذا خفف الزحام كان السير متوسطا وإذا وجدت سهلة في الأرض من الاسراع كما فعل صلى الله عليه وسلم ولا بأس أن يتقدم الناس الامام أو يتأخروا عنه فإذا صاروا من دلفة من أن يبادروا الى الصلاة قبل حط الرحال وبأولها (١) والمراد بالمبيت وجودهم فيها لحظة من النصف الثاني بعد الوقوف بعرفة ولو بدخول مكة فيجزي المرور بها كما في عرفات ولو لم يعلم أنهم من دلفة ولا يشترط عدم الصارف فمن فاته ذلك لم يدم كما نص عليه في الامم وصححه في الروضة ترك الواجب وقيل انه سنة (٢) ويسقط بالعذر ولو جئ أو أغنى عليه جميع النصف الثاني لم يضرب في حجره وليس عليه دم لعدم تمكنه منه هذا ان كان أحرم بنفسه ثم طرأ عليه ما ذكر أما اذا كان أحرم عنه ووليّه فيجب عليه احتيازه فان لم يحضره لمسه أي إلى الدم لانه هو الذي عرضه لموجب الدم ومن العذر هنا اشتغاله بتحصيل الوقوف بانتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها لاشتغاله بالأهم هذا اذا لم يمكنه الدفع الى من دلفة لابلوا والواجب جمعها بين الواجبين ومن العذر أيضا اشتغاله بطواف الافاضة بان وقف ثم ذهب الى مكة ليطوف قبل نصف الليل أو بعده ولم عز دلفة وان لم يضطر اليه لان قصد تحصيله الركن ينقضي بغيره وأي هنا أيضا جميع الاعذار الآتية في المبيت يعني ويسن أن يأخذوا من أري يوم النحر (٣) وهي سبع حصيات ترمى بحجارة العتبة لان السنة أن لا يخرج عند دخوله منى على غير الرمي فأمر بذلك لئلا يشتغل بغيره وأخذها من غير من دلفة من بقية الحرم خلاف السنة ويكره أخذها من المرمى أو الخل وكذا من المسجد حيث لم تكن من أجزائه وأما حصي رمي أيام النحر في السنة أخذها من وادى محسب أو من منى ويسن غسل الحصى حيث قرب احتمال نجسه ويكره أخذها من محل نجس كالمرحاض ما لم يغسلها كما قاله ابن حجر وقال غيره وان غسلها لانه وان زالت الكراهة من حيث النجاسة فهي باقية من حيث الاستقذار كما يكره الاكل في اناء البول بعد غسله ثم المتنجس الذي لم يؤخذ من محل نجس تزول كراهته بالغسل (٤) والسنة أن يكون الاخذ ليلًا كما قاله الجمهور وقال البغوي بعد صلاة الصبح والمختار الاول لئلا يشتغل به عن وظائفه بعد الصبح ويسن أن يكون الحصى دون آكلة وقيل نحو الذواة ويكره أن يكون أكبر من ذلك ويكره كسر الحجارته الا عذر لورود النبي عن كسر هابل يلمسها صغارا ويسن أن يغسل في من دلفة بالليل للوقوف بالمسعر الحرام وللعيد ولما فيها من الاجتماع ومن لم يجد ماء تبهم وهذه الليلة هي ليلة عظيمة جامعة لانواع من الفضل منها شرف الزمان والمكان فان المراد دلفة من الحرم وانضم الى ذلك جلالة أهل الجمع الحاضرين بها وهم وفد الله وخير عبادهم ولا يشق بهم جلوسهم فيمنعني أن يعتني الحاضرين بأحيائهم بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع ويسن أن يقدم نساء وضعفة بعد نصف الليل ليرموا قبل الزجة ولما في التحجيج عن عائشة رضي الله عنها أن سودة أفاضت في النصف الاخير من من دلفة بأذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها بالدم ولا النحر الذين كانوا معها وفيهم ما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أنا من قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المراد دلفة في ضعفة أهله وأن بقي غيرهم (٥) حتى يصلوا الصبح (٦) يغسل أي عقب ظهور الفجر فوراً واد الشيطان ويتأكد طلب التغليس هنا على بقية الايام لخبر الشيخين ولتيسر الوقت لمابين أيديهم من أعمال يوم النحر ثم يقصدوا منى وشعارهم مثل من تقدم من النساء والضعفة التلبية قال القفال مع التكبير تأسيابه صلى الله عليه وسلم والمراد التكبير الذي يقوله

(١) قوله والمراد بالمبيت الخ) انما كان ذلك مراد لان المبيت الذي هو المكث معظم الليل لم يرد لفظه هنا مع ان الحاج لا يصلون الى من دلفة الا قربا من ربيع الليل مع جواز الدفع منها عتق نصفه لتجمله صلى الله عليه وسلم للضعفة بعد النصف فهو مبرح في عدم وجوب المعظم بخلاف المبيت يعني فلا بد فيه من المكث معظم الليل لورود لفظ المبيت هناك على أنهم ثم مستقرون وهنا عليهم أعمال كثيرة شاقة ويدخل وقتها بنصف الليل تخفف عليهم لاجلها اهـ جل لمختص (٢) قوله ويسقط بالعذر (٣) فلا ينام المذخور بالترك ولا يجب عليه دم اسقوط الوجوب (٣) قوله سبع حصيات (٤) والاحتياط كافي المجموع أن يزيد على السبع فربما سقط منها شيء اهـ رمي (٤) قوله والسنة أن يكون الاخذ أي من من دلفة لحصى رمي بحجارة العتبة (٥) قوله حتى يصلوا الصبح قيل وتأكد صلاة الصبح عز دلفة مع الامام لجرى ان قول بوقوف صحة الحج على ذلك اهـ ابن حجر اهـ جل (٦) قوله يغسل هو بالغين المعجمة اسم لشدة الظلام والباء بمعنى في أي في أول الوقت اهـ جل

واجبات لا يعتد به بدونها ومندوبات ومكروهات * فواجباته عشرة (الاول) أن يكون بسد الوقوف وبعد نصف الليل (الثاني) أن يوجد رمي فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به (الثالث) قصد المرمى فأورمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به والمرمي هو مجتمع الحصى لا ماسال من الحصى فمن أصاب مجتمعه أجزأه دون من أصاب سائله وما حصد به بعض المتأخرين من أن موضع الرمي ثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا في جرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد قريب من هذا (١) فلو قصد الشاخص أو حائط جرة العقبة لم يكف وان وقع في المرمى كما يفعله كثير من الناس قال المحب الطبري وهو الاظهر عندى ويحتمل أنه يجزئه لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه (والثاني من احتماليه أقرب كما قاله الزركشي وهو المعتمد ولا يقال يلزم على هذا التعليل أنه لو رمى الى غير المرمى فوقع في المرمى يجزئ وقد صرحوا بخلافه لأننا نقول هناك فرق ظاهر بين الرمي الى غير المرمى وبين الرمي الى الشاخص الذي في وسط المرمى سيما والشاخص المذكور حادث لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم ولذا لو أزيل كفي الرمي الى محله بلا شك ومجتمع الحصى المعهود إلا أن بسائر جوانب الجرتين الأوليين وتحت شاخص جرة العقبة هو الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم إذا اصل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف خلافة فلو حوّل رمي الناس في غيره واجتمع فيه الحصى لم يجز الرمي فيه (الرابع) فقد صارف عن السكك فان صرفه بالنية لغير الحج كان رمي الى شخص أو دابة في المرمى لم يعتد به (٢) وانما لم يغن عن هذا قصد المرمى لأنه قد يقصده ليختبر جودته ربه فقد وجد قصد المرمى مع الصارف (الخامس) تحقق إصابة المرمى وان لم يبق فيه كأن تدحرج منه فلو شك في إصابته لم يحسب وان غلب على الظن إصابته لأن الاصل عدم الوقوع وبقاء الرمي عليه (السادس) (٣) كونه أي الرمي بيد لانه الوارد فلا يكفي الرمي بغيرها كقوس ورجل ومقلع وفم نعم ان يجز عن الرمي بيده رمي بغيرها ولو مع القدرة على الاستنابة فيقدم القوس ومثله المقلع ثم الرجل ثم النغم فان عجز عن ذلك كله استناب (٤) وانما تجوز النية لتعاجز بعله لا يرجي زوالها قبل خروج وقت الاداء (٥) بأن يغلب على ظنه معرفته نفسه أو باخبار طبيين عدلين وكذا واحد ولو عدل رواية امتداد المانع الى أن يخرج وقت الاداء فتنال القدرة ولو في اليوم الثالث امتنع الاستنابة أخذت في المجموع لأن أيام التشريق كيوم واحد إذا لقيت وقت الاداء لا ينقضها كلها كما سأتى ولا يصح رمي النائب عن المستناب إلا بعد تمام ربه عن جميع يومه فلو رمى الجرة الأولى لم يصح أن يرمي عن المستناب قبل أن يرمي الجرتين الباقيتين عن نفسه على الوجه فلو خالف ورمى عن المستناب أو لا وقع عن نفسه ولو زال العذر بعد رمي النائب عنه والوقت باق لم تجب عليه اعادته ويسن الاستناب أن يسأل النائب الحصى ويكبر عند ربه أي النائب ان أمكنه (السابع) كون الرمي بحجر لا ذكر الحصى في الاخبار وهو من الحجر فيجزي الحجر بجميع أنواعه ولو ما يتخذ منه الفصوص (٦) كياقوت وعقيق ووزبرجد ورمزوفير ووزج وياور وان حرم الرمي بها ان لم يرم عليه نقص ما ليتها بانحو كسر فلا يجزئ غيره كأول أو أمثله (٧) وجص وأجر وخرف وملح وجوهر منطبع بالفعل (٨) كذهب وفضة وحديد لانه لا يسمى حجرا أما ما ليس منطبعاً بالفعل ولكن فيه ما ينطبع بعد تخليصه كحجر الذهب والفضة والحديد فيجزي لانه حجر في الحال ولا نظر لما هو كامن فيه يستخرج بالاعلاج (الثامن) أن يرمى بكل جرة سبع حصيات فلو شك في بني على البقين وهو الاقل وكل السبع (التاسع)

(١) قوله فلو قصد الشاخص أي فقط أما لو قصد المرمى ورمى الى الشاخص فوقع في المرمى بعد إصابة الشاخص كفي اهـ
 جل (٢) قوله وانما لم يغن عن هذا أي هذا الواجب الرابع الذي هو فقد الصارف قصد المرمى الذي هو الواجب الثالث لانه الخ
 (٣) قوله كونه أي الرمي بيد الخ عبارة شيخ مشايخنا الباجوري رحمه الله فان عجز عن الرمي بها وقدر على الرمي بقوس فهذا الرمي
 اليسر وبم وبرجل تعين الاول أو قدر على الاخيرين فقط فالأقرب أنه يرمي بالرجل لان الرمي بها معه وفي الحرب وان فهاز يادة
 تحقير الشيطان فان المقصود من الرمي تحقيره انتهت (٤) قوله وانما تجوز النية أي تصح والافهي واجبة ولو بأجرة
 فاضلة عما في الفطرة اهـ جل (٥) قوله بأن يغلب على ظنه الخ أي فليس المراد بالحجر العجز الذي ينتهي الى اليأس كما في
 استنابة الحج اهـ رمي (٦) قوله كياقوت أي ولو كان فصا الخاتم فضة مثلاً فاذا رمى الخاتم بنفسه كفي لانه يصدق عليه
 أنه رمى حجراً (٧) قوله وجص وهو الحجر المحرق وهو النورة لانه لا يسمى حينئذ حجراً أما قبل الطبخ فيجزي اهـ رمي (٨) قوله
 كذهب وفضة وكذا تبرهما فلا يصح الرمي به

أن يكون رمي السبع في سبع مرات فلورمي خمساًتين مثلاً دفعة واحدة فرفعتها في المرمى معاً أو رمي تبين حسب ما واحدة (١) وإن كان الرمي بيديه معا ولورمي حصاة ثم رمي أخرى عقبها حسب ما رويتين وإن وقعتا معا أو وقعت الثانية قبل الأولى وهذه الواجبات التسعة عامة في رمي يوم النحر ورمي أيام التشريق ويختص الثاني بالعاشر وهو الترتيب في رمي الجمرات الثلاث فيرمي أولاً إلى الجمرة التي تلي (٢) مسجد الخيف ثم إلى الوسطى ثم إلى الجمرة العقبية فلا ينتقل إلى واحدة إلا بعد تمام السبع التي قبلها فلورمى حصاة من الأولى لتسماً بعدها فإذا رمي اليوم الثاني قامت واحدة من سبع التي كان تركها وحدها مقام المترك في اليوم الأول ولعابقتها وقام رمي ما بعدها مقام رمي اليوم الأول ويقع رمي اليوم الثالث عن الثاني ويبقى عليه رمي يومه تمامه فإن لم يفعل في اليوم الثالث لم يدم ولو ترك حصاة وشك في محلها من الثلاث جعلها من الأولى احتياطاً فيرمي بها الله أو يعيده رمي الجمرتين الأخيرتين إذ الموالاة بين الرمي في الجمرات غير واجبة وإنما تنس فقط كما في الطواف وأعلم أنه تقدم أن وقت رمي جمره العقبية يدخل بنصف ليلة النحر بعد الوقوف وأما وقت الفضيلة له فبعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال ووقت اختياره إلى غروب شمس يوم النحر ووقت جواز ذلك آخر أيام التشريق وأما رمي أيام التشريق فيسجد قبل وقت رمي كل يوم زوال شمس ووقت الفضيلة أول الوقت حتى يسكن تقديمه على صلاة الظهر ووقت اختياره إلى غروب شمس ووقت جوازه إلى آخر أيام التشريق فلو ترك رمياً من رمي يوم النحر أو رمي أيام التشريق ولو عمدت أن تركه في باقي أيام التشريق ولو لم يلا وقيل الزوال أداء بالنص (٣) في الرعاء وأهل السفاية وبالقياس في غيرهم ويجب الترتيب بين رمي اليوم الماضي ورمي ما بعده فإن خالف ورمي عن اليوم الحاضر وعليه رمي اليوم الماضي وقع عن الماضي فإن لم يتداركه (٤) حتى فاتت أيام التشريق لم يدم بترك ثلاث رميات فأكثر حتى لو ترك الرمي في الأيام الأربعة لا يجب عليه الإدم واحداً لأن الرمي فيها كالنسي الواحد وإن كان رمي كل يوم (٥) عبادة برأسها وفي الرمية الأخيرة من اليوم الأخير مد طعام وفي الأخيرتين منه مدان وكان القياس عدم أجزاء المدعى ثلث الدم للقادر عليه لأن دم تركه الرمي دم ترتيب وقد ركباً سيأتى وهو ليس فيه اطعام بل الواجب فيه الدم فإن عجز عنه صام عشرة أيام ثلاث في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله لكن لما عسر تبعض الدم وكثرت الصوم أن يلزم من وجوب أحدهما تكميل المنسكس عدل إلى جنس آخر أخف منه ما قصد إلى السهولة والمبدل عن ثلث الدم (٦) نزل منزله وأعطي حكمه فليس للقادر عليه بدله وهو صوم ثلث العشرة بخلاف العاجز ولكون المبدل لا عن ثلث الدم للسهولة يجوز الرجوع إلى الأصل وأخرج ثلث الدم في الحصة الواحدة والشيء في الحصتين فإذا عجز عن الدم الواجب في تركه ثلاث فأكثر ومثله المدم مثلاً الواجب في الأقل بدلا عن الدم انتقل إلى المرتبة الثانية وهو الصوم فيجب عليه أن يصوم بدل الدم عشرة أيام ثلاث في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وبديل المدي ثلاثة أيام وثلاث (٧) ويجب جبر المنكسر فيكون الواجب صوم أربعة أيام ثم تفرق الأربعة بنسبة الثلاثة والسبعة للعشرة فيصوم في الحج ثلاثة أعشارها وهي اثنا عشر يوماً وبوم وخمس يوم فيكمل المنكسر فيكون الواجب صوم يومين ويصوم سبعة أعشارها إذا رجع وهي ثمانية وعشرون يوماً بثلاثة أيام إلا حساً فيكمل المنكسر فيصوم ثلاثة أيام فتحصل أنه يجب بدل صوم المدي خمسة أيام وقيل أربعة فقط ببسط الواجب وهو ثلاثة أيام وثلث يوم من جنس كسره وهو الثلث فيحصل عشرة أيام ثلاث فيصوم في الحج ثلاثة أعشارها وهو ثلاثة أيام ثلاث يوماً واحداً ويصوم إذا رجع سبعة أعشارها وهي يومان وثلث فيجبر المنكسر فتكون ثلاثة أيام * ومندوبات الرمي كثيرة منها أن يغسل كل يوم بالرمي ومنها أن يقدى رمي أيام التشريق على صلاة الظهر ثم يرجع فيصليها ومنها السنة في كيفية الوقوف للرمي تختلف بين يوم النحر

(١) قوله وإن كان الرمي بيديه غاية فيما قبله (٢) قوله مسجد الخيف نسبة إلى محله لأن الخيف اسم المكان ارتفع عن السبيل وانحط عن غلط الجبل وقيل غير ذلك اهـ برماوى اهـ جمل (٣) قوله في الرعاء بكسر الراء جمع راع وجمع أيضاً على رعاة بضم الراء اهـ (٤) قوله حتى فاتت أيام التشريق ويخرجها لا يؤدي شيء من الرمي بعدها لأداء ولا قضاء اهـ ايضاح (٥) قوله عبادة برأسها بدليل أن لكل رمي وقتاً يجب بدخوله (٦) قوله نزل منزله أى في كونه مراً فلا يجوز للقادر على إخراج العدة لثلث الصوم اهـ ابن حجر في الحاشية (٧) قوله أيضاً نزل منزله أى فليس بعده في الرتبة بل هو في رتبته عدل إليه للسهولة ولذا الرجوع إلى الأصل أجزاء كما في الأصل (٧) قوله ويجب جبر المنكسر قال العلامة ابن حجر وأما جبرنا الثلاثة والثلث قبل القسم لأن الصوم لم يعهدها يجب بعضه فكان الألازمه أربعة

وغیره ففي يوم النحر عند رمي جرة العقبة (١) يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه (٢) أو يستقبل العقبة ثم يرمي وفي رمي أيام التشريق سواء العقبة وغيرها (٣) يقف في بطن الوادي يستقبل الكعبة والحجرة عن يمينه ثم يرمي الاتباع ومنها أن يرفع الرجل يده في رميها حتى يرى بياض إبطه ولا يرفع المرأة ومنه ما لا يرفع الحصى. ومنها أن يكون الرمي باليد اليسرى إن سهل ومنها الموازنة بين الرمي وبين الحجرات وقيل الموازنة بين رمي الحجرة واجبة لكنه خلاف الأصح ومنها ما تقدم من سن غسل الحصى إذا احتملت نجاسته وكونه صغيراً أقل من الأذلة طولا وعرضا ومنها قطع التلبية عند أول حصاة يرميها ويكبر بدل التلبية بعد التسمية بأن يقول عند كل تكبير باسم الله والله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله الحمد لأنه بالرمي يشرع في التحليل من الأحرام والتلبية شعار الأحرام فلا يأتي بها مع شروع في التحلل ومنها أن يرمي راكبا إذا أتى منى راكبا لا يتباع وكذلك يوم النفر فيستحب أن يرمي راكبا لأنه ينفر عقب ربه فيستمر على ركوبه وأما قبله في اليومين أو اليوم من أيام التشريق فيستحب أن يرمي ماشيا. ومنها أن يرمي بحصى جديدة أي لم يرم هو ولا غيره بها. فلورمي بحجر رمي به قبل أجزأه وغير ذلك * ومكروهاته أي الرمي نجسة الأول أن يكون الحصى كبيرا وأصغرها تقدم الثاني أن يرمي بتخمس الثالث أن يكون مأخوذا من المسجد من غير أجزأه والأحرم الرابع أن يكون مما يرمي به هو أو غيره لأنه مردود. ففقد ورد أن ما يقبل منه يرفع إلى السماء والانسداد ما بين الجبلين الخامس أن يكون الرمي به بمئة الخذف بمجمعتين لأنها الصالح عنها الشامل للحج وغيره والخذف هو أن يضع الخذف الحصى (٤) على بطن اصبع ويرمي بها رأس السبابة وعله النبي ضعف الحصاة الخارجة من بين الأصابع فلا تقتل الصيد ولا تعظم العدو وعدم ضبط الخذف الرمي فرعا فتأت عينا أو كسرت سدا (الرابع من الواجبات الميت يعني ليالي أيام التشريق الثلاثة) والواجب في الميت أن يكون بها معظم الليل (٥) فإن ترك ميت الليالي كلها أثم ولزمه دم فإن ترك واحدة لزمه مبد (٦) وإن ترك اثنتين لزمه مدان ويجوز أن يخرج بدل المذلت الدم وبدل المدين نلشه فإن عجز صام كما تقدم في ترك الرمي ومحل وجوب الميت والرمي في الثلاثة إذا لم ينفر النفر الأول فإن نفره سقط عنه ميت الليلة الثالثة ورمي يومها والنفر لغة التفريق والمراد به الخروج من منى بعد الحج والحاج نفران نفر أول وهو في اليوم الثاني من أيام التشريق ونفر ثان وهو في الثالث منها أي يجوز للحاج أن يخرج من منى إلى مكة في كل من اليومين المذكورين قال تعالى

سان مكرهات الرمي

(١) قوله يقف تحتها أي وجوبه بإفلا يكتفي الرمي من وراء جرة العقبة سواء يوم النحر وغيره وأما غيره فأنكفي فيه الرمي من أي جهة من جهاتها اه (٢) قوله ويستقبل العقبة كان وجهه اختصاصها بذلك في هذا اليوم أنها اختصت بأنما تحته منى أو ما ينفرادها يوم النحر الذي هو أفضل مما بعده وأن لها دخلا في التحلل بخلاف غيرها فاستحقت أن تميز بصفة عن غيرها في ذلك اليوم خاصة أشعارا بتفرد حافيه بخصوصيات أتم اه ابن حجر على الإيضاح (٣) قوله يقف في بطن الوادي قال في الإيضاح السببية أن يأتي الحجر الأول من أسفل منى ويصعد إليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره أقل مما عن يمينه ويستقبل القبلة ثم يرمي بها بسبع حصيات واحدة واحدة ويكبر عقب كل حصاة أي عقب إرادة كل حصاة ولا فالمعتمد أن التكبير عند الرمي لا بعده قال ثم يتقدم عنها ويحرف قليلا ويجعلها في قفاه ويقف في موضع لا يصيبه المتطار من الحصى الذي يرمي به ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع خضوع القلب وخشوع الجوارح ويكث كذلك قدر سورة البقرة أي بالنسبة للقراءة المعتدلة ومحلها حيث لا ضرر له ولا غيره بوقوفه ثم قال ثم يأتي الحجر الثانية وهي الوسطى ويصنع فيها كما صنع في الأولى ويقف للدعاء كما وقف في الأولى ويقف في بطن المسيل متقطعا عن أن يصيبه الحصى ثم يأتي الحجر الثالثة وهو جرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادي ولا يقف عندها الدعاء قال ابن حجر أي لا في يوم النحر ولا فيما بعده لظيق محلها فيضرب بغيره لكن هذا باعتراف بما كان على أنه لو عال بالتقاويل بالقبول بمقارن الفرغ منها لم يعد اه بعض حذف وزيادة (٤) قوله على بطن اصبع هكذا في الإيضاح وفي الرمي على بطن إبهامه والأمر سهل (٥) قوله فإن ترك ميت الليالي كلها إلخ وإن ترك معها ميت ليلة من ليلة فمدان لاختلاف الميت مكانا اه شرح البهجة (٦) قوله وإن ترك اثنتين لزمه مبدان) محله أي لم ينفر النفر الأول والأوجب عليه دم لأنه حينئذ ترك الواجب عليه جميعه وفي تركه دم

(١) فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ولا يجوز النفر الأول إلا بعد رمي اليوم الثاني وقبل غروب يومه فن غربت عليه شمس اليوم الثاني لم يدم ميت الليلة الثالثة ورمى يومه نائم من عزم على النفر واشتغل بالرحيل (٢) فغربت عليه الشمس (٣) قبل خروجه من منى لم يمنع عليه النفر ولم يلزمه ميت الليلة الثالثة ولا رمي يومها وكذا النفر في اليوم الثاني (٤) وعاد إلى منى ولو قبل الغروب لم يلزمه شيء حتى لو بات ومكث فيها إلى الزوال لم يلزمه الرمي ويجب له أمران الأول النية أي نية النفر وتكون مقارنته له فلو خرج من غير نية لم يعتد بخروجه فيلزمه العود لأن الأصل ميت الكل ورمي الكل ما لم تعجل الثاني العزم على عدم العود فان عزم على العود عند النفر لم يجز النفر ويلزمه العود ولا تنفعه نية النفر لأنه مع نية العود لا يسمى نفرا ويسقط وجوب الميت بمعنى عن المذنبين كاهل السقاية ورعاء الأبل وغيرهما فلهم ترك الميت لئلا يمتنع ولا دم عليهم والمراد بأهل السقاية من يشتغلون بسقي الماء للحجاج سواء في سقاية العباس أو غيرها ولو بالبيع سواء كان ذلك في مكة أو في طريقها فلهم ترك الميت بمعنى ويسرون إلى محل السقاية لا شغلهم بها والمراد بالرعاء (٥) رعاء الأبل وغيرها فيجوز لهم ترك الميت لعذر الرعي فإذا رمي الرعاء وأهل السقاية بجرمة العقبة يوم التجرأ لهم الخروج إلى المرمى والسقاية وترك الميت في ليل إلى منى جميعها وإلزامهم ترك الرمي في اليوم الأول من التشرى وعليهم أن يأتوا في اليوم الثاني من أيام التشرى فيرمون في مواضع الأيام الأولى ثم عن الثاني ثم ينفروا فيسقط عنهم رمي اليوم الثالث كما يسقط عن غيرهم ممن ينفروا متى أقام الرعاء حتى غربت الشمس لزمهم الميت بها ذلك الليلة بخلاف أهل السقاية لو أقاموا بها حتى غربت الشمس فلهم الذهاب إلى السقاية بعد الغروب لأن شغلهم يكون ليلًا ونهارًا والمراد بغيرهما من له عذرا آخر غير الرعي والسقاية وذلك كمن له مال يخاف ضياعه واشتغل بالميت أو يخاف على نفسه أو عياله مريض ولو أجنبيا لامتعه له أو له متعهده مستعمل بتحصيل نحو الأدوية أو كان يأنس به لصداقة ونحوها ولكن خاف حبس غريب ولا يفتنه تشهد بأعذاره أو ثم قاض لا يسمعها إلا بعد الحبس وغير ذلك من أعذار الجماعة مما يمكن مجيئه هنا فيسقط عنهم الميت ويجب عليهم تدارك الرمي (٦) الخامس من واجبات الحج التحرز عن محرمات الأحرام (٧) وأما واجبات العمرة فشيئان فقط الأحرام من الميتات واجتناب محرمات الأحرام (٨) وأعلم أنه تقدم أن الأعمال المشروعة يوم النحر أربعة رمي جرة العقبة ثم ذبح الهدى ثم الحلق ثم الذهاب إلى مكة لطواف الأفاضل وان ترتبها هكذا مستحب فإذا فرغ من جرة العقبة انصرف فقل في أي موضع من منى ولكن الأفضل أن يقرب من منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معروف هنالك في المسجد الذي عند المنحرف وهو بين قبله مسجد الخيف وبين المنحرف المذكور وذبح أو نحر الهدى إن كان معه هدى وسوق الهدى لمن قصد مكة (٩) حاجا أو معتمرا سنة مؤكدة أعرض أكر الناس

(١) قوله فمن تعجل في يومين أي في ثاني يومين من أيام التشرى بعد رميه فالكلام على تقدير مضاف فباي يومهم ظاهر النظم الشريف من أن النفر واقع في كل من اليومين ليس مرادا اهـ بجل (٢) قوله فغربت عليه الشمس أي وهو في شغل الارتحال على رأي ابن حجر تعالى الأصح في أصل الروضة والمراد غربت الشمس بعد الارتحال وقبل الانفصال من منى على رأي الرملي تبعنا المصحح في العزيز والشرح الصغير ومناسك الذوى من أنه لو غربت عليه الشمس قبل الارتحال امتنع عليه النفر ولو كان الغروب في حال الاشتغال بالارتحال اهـ وبشارة شيخ الإسلام في شرح البهجة بعد كلام فعمل أنه إذا غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال لزمه الميت وهو ما صححه الرافعي في شرحه والذوى في إيضاحه وما وقع في أصل الروضة وعزاه في المجموع إلى الرافعي من تصحيح أن ذلك لا يلزمه غلط سببه سقوط شيء من بعض نسخ العزيز بنية عليه الأذرى انتهت بالحرف (٣) قوله قبل خروجه أي وبعد الارتحال ليرافق كلام الرملي وشيخ الإسلام (٤) قوله وعاد إلى منى ولو كان عوده لخصوص الميت والرعي لا ينافيه كالمستديم للفراق ويجعل عوده كعدمه فلا يجب ميت ولا رمي وهذا هو المعتمد وقيل لو عاد كذلك لزمه الميت والرعي لا ينافيه لانه قد عذره بذلك بمنزلة من لم يخرج من منى اهـ لمخصا من الحلق عن الرمي والشبر المسمى عليه (٥) قوله رعاء الأبل أي أبل الحاج قطعوا كذا أبل غيرهم على الأصح سواء كان الراعي مالكاً أو أجيراً أو متبرعاً فيما يظهر وشرط الراعي مطلقاً أن يتعسر عليه الاتيان بها أو يخشى من فراقها ضياعها ما بخوسرة أو جوع يضرها أو لا ينصر عنه عانق فيما يظهر ومثل الأبل كل حيوان محترم اهـ ابن حجر في الحاشية باختصار (٦) قوله حاجا أو معتمرا التقيد بذلك لأجل قوله مؤكدة والافهوسنة لمن قصد مكة ولو غير نسك فيقلده ويشعره من بلدته كمن يرد سفر أو أراد إرساله اهـ ابن حجر على الإيضاح

أو كلهم عنها في هذه الأزمان (١) ولا يجب ذلك إلا بالنذر كما تقدم في الأضحية ثم إن كان الهدي بدنة أو بقرة استحب لها هديا أن
يقادها نعين وليكن أهمها قيمة تصدق بها ما وأن يشعرهما والاشعار الأعلام والمراد به هنا أن يضرب صفحة ستهاها التي يجذب بدنة
فيدهمها ويلطخها بالدم ويقبل بالبقرة في جانب ظهرها الأيمن كذلك يعلم من رآها أنها هدي فلا يتعرض لها وإن كان غنما استحب
أن يقلدها تحرب القرب جمع خربة مثل غرفة وغرفة وهي عري القرب وأذا نحرها ولا يقلدها النعل ولا يشعرها لأنها ضعيفة (٢) ويسن
أن يجلبها بان يضع عليها الجبل ويشقه عن الأسمنة أن قلت قيمته أثلا يسقط وليظهر الشعائر تصدق بذلك الجبل والأفضل تقديم
الاشعار على التقليد ولا يصير الهدي واجبا بالاشعار والتقليد كالأول كسب الوقف على باب داره من غير أن يتلفظ فلا تفسير وقفا
بالكتابة واعلم أن الأفضل سوق الهدي من بلدته فإن لم يكن فن طريقه من المقات أو غيره أو مكة أو منى وصفات الهدي
كصفات الأضحية ولا يجزئ (٣) فهم إلا الجذع من الضأن وهو ماله سنة على الأصح وقيل ستة أشهر وقيل ثمانية أو اثني
من المعز أو الأبل أو البقر وهو أي الثني من المعز ماله سنتان وقيل سنة ومن الأبل ماله خمس سنين كاملة ومن البقر ماله
سنتان ويجزئ ما فوق الجذع والثني بالأولى وهو أفضل ولا يجزئ فيه ما عيب بعيب يورث نقص اللحم تأثيرا بينا ولا يجزئ
(٤) ما قطع من أنه جزء ولو يسيرا ويجزئ الخصى وذاهب القرن ومكسورة وإن سال الدم بالكسر ما لم يتعيب به لحمه (٥) لكن تلهه
التضحية بغير قرن وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة ومثلها البقرة عن سبع سواء كانوا أهل بيت واحدا أو أجنب ولو كان بعضهم
يريد الأضحية وبعضهم يريد اللحم جاز ولا يجوز بيع شيء من الأضحية ولا الهدي سواء كان واجبا أو تطوعا فإن كانت واجبة
وجب التصديق بجميعها حتى جلدوها وإن كانت تطوعا جاز الانتفاع بجلدها وإدخال شحمها وبعض لحمها إلا كل والهدينة
والواجب فيها التصديق بجزء ينطلق عليه الاسم من لحمها ولحم ولدتها المذبح معها بشرط أن يكون غير تافه عرفا وأن يكون نيشا
وأن يتصدق به على مسلم ويدخل وقت ذبح الهدي والأضحية بعض قدر صلاة العيد وخطبتين معتدتين بعد طلوع الشمس
يوم النحر ويبقى إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ويجوز ذبحهما قبل (٦) لكنهما مكروه وكذا ذبح غيرهما لكن انكراهة
فيه أخف فإن فات الوقت المذکور لزمه ذبحهما إن كانا مذورين ولا فقد فاته الهدي والأضحية في هذه السنة وقد تقدم في
الأضحية في فصل العيد تمام الكلام عليها والهدي مثلها في جميع الأحكام والأضحية لا تقيد بمكان والأفضل للحاج منى وأما
الهدي فمكانه الحرم لا يجوز ذبحه بغيره قال الشافعي رحمه الله تعالى الحرم كله منحر حيث نحر منه أجزأ في الحج والعمرة (٧) لكن
السنة في الحج أن ينحر عنى لأنهما موضع تحلل وفي العمرة مكة وأفضلها عند المروة لأنها موضع تحلل ومن الأعمال المشروعة يوم
النحر عنى أذا ركن الحلق فالسنة أنه إذا فرغ من النحر حلق أو قصر شعر رأسه والحلق أفضل وقد تقدم أن وقته يدخل بنصف

(١) قوله ولا يجب ذلك إلا بالنذر أي أو التبعين كهذا هدي أو جعلته هديا أو على أن أهديه وإن لم يقل الله تعالى اه ابن
حجر (٢) قوله ويسن أن يجلبها راجع للبدنة كما هو ظاهر (٣) قوله فيها أي الهدي والأضحية (٤) قوله ما قطع
من أنه جزء ولو يسيرا في الإيضاح ما قطع من أذنه جزئين وكتب عليه العلامة ابن حجر قوله جزئين ليس بقيد كافي الروضة
وغيرها في الأذن ومثلها كل عضو صغير يظهر فيه النقص اليسير ومنه اللسان فيما يظهر فيضربانه اليسير من ذلك بخلاف
ما إذا لم يكن متديلا فخرج نحو الفخذ وكذا الألية والضرع فيما يظهر فلا يضربانه قلقة بسيرة منه بالإضافة إليه بحيث
لا يلوح النقص بهما من بعد ويجزئ مخلوقة بالضرع وألية وكذا مخلوقة بالذنب كافي الروضة خلافا لما نقله الزركشي واعتده
بخلاف المخلوقة بالأذن سواء فقد أذناها أم أحدهما لأنه عضو لازم غالبا ولا يضرب صغير أذن ورض عرق البيضتين اه بالحرف
وقوله فقد أذناها بقر البناء للفعول والله أعلم (٥) قوله لكن تكره التضحية الخ لا يقال الكلام في الهدي لافي الأضحية لأنه
تقدم أن حكمهما واحد بقولنا وصفات الهدي كصفات الأضحية والامر سهل (٦) قوله لكن مكروه وبحث الأذرع
تقييده بما إذا لم ترجح مصلحته أو تدع إليه ضرورة كخشية خروج الوقت أو خوف نهب أو احتياج لئلا كل منها كأن نزل
به أضاف أو حضر مساكين محتاجون والأفلا كراهة وهو حسن اه ابن حجر في الحاشية (٧) قوله لكن السنة في الحج
أي ولو للمتمتع وقضية قوله في الحج أن المتمتع إذا لم يمه في عمرته بغير التمتع أبوه وأراد ذبحه عقب عمرته تكون المرومة أفضل من
منى وهو متجه اه ابن حجر

الاسل من ليلة النحر بعد الوقوف ولا آخره فجوز تأخيرها الى ما شاء الله أسكن لا يحل من احرامه الا بفعله ومثله الطواف وقد سبق الكلام على الحلق في الاركان ومنها أيضاً ادركن الطواف فادارني ونحصر وحلقى أفاض الى مكة وطاف بالبيت طواف الافاضة وقد سبق الكلام عليه في اركان الحج (١) ويكره تأخير هذا أى الحلق والطواف عن يوم النحر الى أيام التشريق من غير عذر وتأخيرهما الى ما بعد أيام التشريق أشد كراهة وخروجه من مكة بلا طواف أو حاق أشد كراهة ولو طاف لا وداع ولم يكن طاف الا فاضة وقع عن طواف الافاضة

(فصل) في الحج فحلان أول وثان فالأول يحصل (٢) بفعل اثنين من ثلاثة رعى جرة العقبة والحلق والطواف مع السعي ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم ولا دخل النحر في التحلل فتي رعى وحلق مثلاً حصل التحلل الأول فيحل للحاج به جميع محرمات الاحرام ما عدا النكاح والوطء ومقتدماته لخبر اذا رميت الحجر فقد حل لكم كل شيء (٣) الا النساء وروى اذارمتم وحلقتم والثاني يحصل بفعل الثالث (٤) ويحل به باقى المحرمات وهي الثلاثة المتقدمة ومن فاته الرمي ولم يمه بدله من دم أو صوم توقف التحلل على الاتيان بدله (٥) وأما العمرة فليس لها التحلل واحد وهو يحصل بالاتيان بجميع أعمالها من الطواف والسعي والحلق فلو جامع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فسدت عمرته

(فصل) يطلب من الحاج الاكثر من الصلاة في مسجد الخيف وأن يصلي أمام المنارة عند الاحجار التي أمامها والمراد المنارة المتصلة بالعقبة المستحقة بالمسجد ستة أرباع وسبعين وثمانمائة التي في وسط المسجد لا المنارة التي على بابها ومحراب هذه العقبة هو محل ثلاث الاحجار التي كانت أمام المنارة ويقربها قبر آدم عليه السلام كما أخرجه أبو سعيد في شرف النبوة فقد روى الأزرق أن هذا محل مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب أن يحافظ على صلاة الجماعة فيه مع الإمام في الفرائض روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى فيه أى في مسجد الخيف سبعون نبياً وعن مجاهد خمسة وسبعون وأنه قال فان استطعت أن لا تنفوا هذه الآية فيه فافعل ومن المواضع المشهورة بمعنى الغار الذي صبح أن المرسلات أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال الطبري وهو مشهور بمعنى خلف مسجد الخيف في نحر الجبل مما يلي اليمن كذلك يؤثره الخلف عن السلف ومنها أيضاً السرحة التي بين الاخشيين من منى لخبر مالك والنسائي وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كنت بين الاخشيين من منى (٦) ونفخ بيده نحو المشرق فان هنالك وادياً يقال له وادي السمر (٧) به سرحة ستر تحتها

(١) قوله ويكره تأخيرهما (الح) والأفضل أن يكون الطواف قبل الزوال ويكون ضحوة بعد الفراغ من الاعمال الثلاثة اه ايضاح (٢) قوله بفعل اثنين من ثلاثة) محله ان كان برأسه شعراً لم يكن به فالتحلل الأول يحصل بواحد من اثنين الرمي والطواف اه ابن حجر اه بجل (٣) قوله الا النساء) أى أمرهن عقداً وتمتعاً اه ابن قاسم على ابن حجر اه بجل (٤) قوله ويحل به باقى المحرمات) وحينئذ يجب عليه الاتيان بما بقى من أعمال الحج وهو الرمي والبيت مع أنه غير محرم كما يحرج المصلى من صلاته بالتسليم الأولى وتطلب منه الثانية وان كان المطلوب هنا واجباً ومندوباً ويسن تأخير الوطء عن باقى أيام التشريق ليرول عنه أن الاحرام لا يعاد ضحوة خبر أيام منى أيام كل وشرب وبعل أى جامع لجوار ذلك فيها وانما استحب للحاج ترك الجماع لسأذكر اه رمسلى اه بجل (٥) قوله وأما العمرة (الح) والحكمة في ذلك أن الحج يطول زمنه وتكثر أفعاله بخلاف العمرة فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت آخر اه شرح المنهج (٦) قوله ونفخ بيده) بالخاء المهملة أى حركها وأشار بها قال في القاموس نفخ الله حركها وقال في لسان العرب بعد كلام وفي الحديث المذكورون هم المقولون الامن نفخ فيه عينه وشماله أى ضرب يده فيه بالعطاء النفخ الضرب والرمي اه المراد منه (٧) قوله به سرحة) قال في الصحاح والسرح شجر عظام طوال الواحدة سرحة يقال هي الآء على وزن العاع وقال في القاموس معتز على الصحاح وقوله السرحة يقال لها الآء غلط وليس السرحة الآء وانما السرحة يسمى الآء وفي اللسان ما يوافق القاموس وفيه أى اللسان وفي حديث ابن عمر انه يمكن كذا سرحة لم تحرد ولم تعجل سرحتها سبعون نبياً وهذا يدل على أن السرحة من عظام الشجر ورواه ابن الاثير لم تحرد ولم تسرح قال ولم تسرح لم يصعبها السرح فياً كل أعصانها وورقها والمراد بالسرح النعم السارحة قال وقيل هو مأخوذ من لفظ السرحة أراد لم تؤخذ منها شيء كما يقال شجرت الشجرة اذا أخذت بعضها وفيه عن ابن الاعرابي السرح كبار الذكوان والدكوان شجر حسن العسلج اه المراد منه

سبعون نبيا فانزل تحتها وقوله سر تحتها الخ (١) أى قطعت سرهم تحتها عقب الولادة ومنها مسجد كبش سيدنا اسماعيل صلى الله على نبينا وعليه وسلم فقد أخرج الأزرقي أن الكبش هبط من ثبير على العرق الأبيض الذى على باب شعب على كرم الله وجهه وروى أن سيدنا إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم أخذه وذبحه على الصفا الذى بأصل الجبل على باب الشعب المذكور وعليه بنت لبابة بنت ابن عباس المسجد المعروف الآن بـمسجد الكبش ووتى نفر من منى على الوجه المتقدم أى بعد أداء الرمي والحلق والطواف فقد تم أعمال الحج فلم يبق عليه شئ منها وأما طواف الوداع فهو واجب مستقل أى ليس من المناسك ويسن لمن نفر من منى أن لا يصلى الظهر يوم النفر حتى بل يصلح بالمحصب أو غيره فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المحصب حين نفر من منى وعن ابن عمر رضى الله عنهما ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المحصب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وجمع هجعة ثم دخل مكة وطاف وهذا التصيب مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو من سنن الحج ومناسكه وهذا المحصب بالأبطح وهو ما بين الجبل الذى عند منابر مكة والجبل الذى يقابله صعدا فى الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاء على بطن الوادى وليست المقبرة منه

(فصل فى طواف الوداع) من أراد الخروج من مكة بعد قضاء مناسكه ولو مكيا للسفر (٢) ولو قصر الزمة أن يطوف للوداع طوفا كاملا وهو كغيره لغير مسلم لا ينفرد أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت أى الطواف بالبيت كما رواه أبو داود فلا وداع على مر يد الإقامة ولا على مر يد السفر قبل فراغ الأعمال لأنه يلزمه الاتيان لها فكن خروجه كالعدم ولو طاف للوداع عند الخروج إلى منى وأراد أن يذهب من منى إلى بلده لم يجز لحصول الطواف قبل قضاء المناسك كلها فإلزامه الذهاب إلى مكة وطواف الوداع ولا وداع أيضا على المقبر عكة الخارج للتنعيم ونحوه ولا يكفى بعد الطواف وما يتعلق به من ركعتيه والدعاء المحبوب عقبه عند المستترخ واتيان زمزم والشرب من مائها قال القاذى أبو الطيب قال الشافعى رحمه الله تعالى يسن لمن فرغ من طواف الوداع أن يأبى الملتزم فليصق بطنه وصدره بمحاط البيت ويسط يدیه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعو بما أحب أى بالمأثور وغيره لكن المأثور أفضل ومنه اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمك سلمتى على ما حضرت لى من خلقك حتى صيرتني فى بلدك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك وإن كنت رضىت عني فإزددني رضا والافق على الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى وبعد عنه مزارى هذا وإن انصرافى أن أذنت لى غير مستبدل بك ولا يبيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فأصحبني العافية فى بدنى والعصمة فى دينى وأحسن منقلى وارزقنى العمل بطاعتك ما أبقيتني واجمع لى خبرى الدنيا والآخرة التى قادر على ذلك ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وإن مكث لغير حاجة أو لحاجة لا تتعاق بالسفر كالزيارة والعبادة وقضاء الدين فعليه إعادة الطواف فإن كانت تتعلق بالسفر كشراء الزاد أو عيته وشد الرحل ومثلها ما لو أقيمت الصلاة فصلاها مع الجماعة فلا يعيده ولو أكره على المكث بعد الطواف أو أغنى عليه أو جئ لزمنه الإعادة ان تمكن منها كما استوجهه الرملى والمعتمد أنه واجب مستقل ليس من مناسك الحج ولا العمرة فلا بد فيه من النية لاستقلاله ولا يندرج مع غيره من الاطوفة بل لابد من طواف يخصه حتى لو آخر طواف الافاضة وفعله بعد أيام وأراد الخروج عقبه لم يكف فان خرج بلا طواف أتم وزمنه دم وكذا الترك طوفا منه أو بعضها لأن الطواف يشبه الصلاة فترك بعضه ترك كله بخلاف الرمي والمبيت فإن كلاهما بالمساو يشبه الصلاة لم يلحق ترك بعضه ترك كله فوجب فى ترك زمنية أو مبيت ليلة مد كما تقدم نعم ان عاد قبل وصوله مسكنه أو محلا بينه وبين

(١) قوله أى قطعت سرهم الخ فى اللسان يعنى أنهم ولدوا تحتها فهو يصف بركتها والموضع الذى هي فيه يسمى وادى السرير بتبليغ السين والسر بالضم مقاطع من سره المولود كالسر رمثلة والسر بالضم الموضع الذى بقى بعد القطع يقال قطع السر الصبي وسره ولا يقال قطعت سرته انما السر التى تبقى والسرر مقاطع اه (٢) قوله ولو قصر (مخبرا) محله اذا خرج لمزله وكان دون مسافة القصر أو أراد الإقامة عمل دون مسافة القصر والحاصل أن طواف الوداع يجب على من أراد فراق مكة لمكان على مسافة قصر سواء أقصد الإقامة فيه أم لا فان أراد فراقها لمكان دون ذلك نظر ان قصد الإقامة فيه لزمنه طواف الوداع والا كان خرج للعمرة فلا

مكة مسافة قصر وان لم يرد الإقامة به أو دون ذلك ونوى الإقامة به أربعة أيام فأكثر (١) وطاف سقطة عنه الدم وتعتبر مسافة القصر من مكة لأن الحرم لأن الطواف لأجل مفارقة البيت فاعتبرت المسافة من بلده وانما يجب طواف الوداع على غير الخائض والنفساء أماهما فلا يجب عليهما الخبر عائشة رضي الله عنها أن رضي الله عنهما أحاضت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تنصرف بلا وداع والنفساء كالخائض نعم إن ظهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف بخلاف ما إذا ظهرت خارج مكة ولو في الحرم فلا يلزمها ولو رجعت لحاجة بعد ما طهرت اتجه وجوب الطواف أما المتخيرة فلها أن تطوف فأولم تطف للوداع فلا دم عليها للشك في طهرها والمستحاضة غير المتخيرة في حالة الحيض كالخائض وفي حالة الطهر كالطاهر ويلحق بالخائض المعذور خوفا ظالم أو فورة رقيقة ويستحب أن يقول عند خروجه من مكة الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آمنون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده وسنن الحج كثيرة سبق معظمها في الكلام على الأركان وسيأتي باقيها في آخر الكتاب بعد بيان الواجب فإنه أهم

(٢) فصل في بيان الأفراد والتمتع والقران وما يتعلق بهما من الأحكام اعلم أن النساكين يؤديان على ثلاثة أوجه الأول الأفراد وهو وأن يحرم الشخص بالحج في أشهره من ميعات بلده وبعد الفراغ من أعمال الحج كلها يحرم بالعمرة (٣) كالحرام المكي بأن يخرج إلى أدنى الخل فيحرم بها ويأتي بأعمالها وكون العمرة بعد الحج في سنته أفضل من تقديمها على أشهر الحج وتأخيرها عن سنة الحج والثاني وهو التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج (٤) من ميعات طريقه ويأتي بأعمالها ثم يحرم بالحج من مكة أو من الميعات الذي أحرم منه بالعمرة أو من مثل مسافته أو من ميعات أقرب منه سمي بذلك لتمتع الشخص بمحظورات الاحرام بين النساكين والثالث وهو القران أن يحرم بالحج والعمرة مرة معا (٥) من ميعات الحج وحينئذ تدخل أعمال العمرة في أعمال الحج فيكفيه طواف واحد وسعي واحد عنهما لقوله صلى الله عليه وسلم من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منه ما جميعا صححه الترمذي ومن صور القران أيضا أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج وقبلها ثم في أشهر الحج (٥) قبل أن يطوف لها يدخل عليها الحج بأن ينييه فيكون قارنا روى مسلم أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بعمرة فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فوجدتها تكبي فقال ما شأنك فقالت حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا ظهرت طواف بالبيت وبالضفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرك جميعا ولا يجوز زاد حال العمرة على الحج لأنه لا يستفيد به شيئا آخر بخلاف ادخال الحج على العمرة فإنه يستفيد به الوقوف والرمي والبيت وأفضل الثلاثة الأفراد أن اعتمر عامه فإن تأخرت العمرة عن عام الحج كان الأفراد مفضولا لأن تأخير العمرة عن عام الحج مكروه وبعده التمتع ثم القران لكثرة أعمال التمتع وعلى كل من التمتع والقارن دم أما المتمتع فلقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى وأما القارن فلما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر وكن قارنات ولأنه إذا وجب الدم على المتمتع فعلى القارن أولى لكثرة أفعال الأول والمعنى في إيجاب الدم كونه من ميعات فإنه لو كان قد أحرم بالحج أو لا من ميعات بلده كان يحتاج بعد فراغه من الحج إلى أن يخرج إلى أدنى الخل فيحرم بالعمرة وإذا تمتع أو قرن استغنى

(١) قوله وطاف الحج فان عاد ومات قبل أن يطوف لم يسقط عنه الدم اه رملى (٢) قوله كالحرام المكي وكذا الواحرم من الحرم لأن الأثم والدم لا يدخلان في التسمية كما هو ظاهر نعم قد يؤثران في الأفضلية الآتية اه ابن حجر وقوله لأن الأثم والدم أى المتسببين عن الاحرام من الحرم لترك الاحرام من الميعات الذي هو هنا أدنى الخل (٣) قوله من ميعات طريقه أى الذى سلكه وإن كان غير ميعات بلده وكذا لو أحرم بها بعد الميعات المذكور فيقال له تمتع أيضا وإن حرم عليه ولم يدم لمجاوزته الميعات بدون احرام مع إرادته النسك (٤) قوله من ميعات الحج صادق بميعات طريقه بعمرة إذا أحرم بهما من ميعات بلده بالخروج لأدنى الخل لأجل العمرة لأن الأصغر تابع للأكبر ومندرج فيه فلا ينظر إليه بخصوصه (٥) قوله قبل أن يطوف لها أى قبل أن يشرع فيه ولو بخطوة كان انفتل بعد الاستلام ولا يؤثر نحو استلامه الحجر بنية الطواف لأنه مقدمة وليس منه ذكره في المجموع ونقل شارحه عنه خلافاه سهر اه ابن حجر في الخفة وقوله نحو استلامه كتعبيله

عن الخروج فان المتمع يحرم بالتح من جوف مكة والقارن غير محتاج لتجديد احرام وانما يجب الدم على كل منهما بشرط الاول
 أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى ذلك ان لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام أي ذلك المذكور من الهدى
 او التيمم على من لم يكن الخ فاللام بمعنى على وحاضروهم مساكنتهم دون مرحلتين من الحرم على الاصح^(١) لان كل موضع
 ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم^(٢) الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فو نفس الكعبة كما قاله الماوردي
 والقريب من الشيء يقال انه حاضرة قال تعالى واستألفهم^(٣) عن القرية التي كانت حاضرة الجراى قرية منه والمعنى في ذلك
 أنهم لم يرحلوا ميقانا أي عاملا أهله ولم يرحلوا منهم أي صار يحلون ميقانا في حال تمتعهم فانهم يحرمون بالتح من مكة لان
 ميقاتهم الذي هو بلدهم لانه ليس عاملا هو خاص بهم والثاني أن تقع عمرة المتمع في أشهر الحج فلو وقعت قبل أشهرها وأتمها
 ولو في أشهر الحج ثم حج لم يلزمه دم لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فانسبه المفرد والثالث أن يحج من عامه
 الذي اعترف به لادم عليه لما روى البيهقي باسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمررون
 في أشهر الحج فاذا لم يحجوا في عامهم ثلاث لم يهدوا والرابع أن لا يعود^(٤) كل منهما الى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة أو بها وبالبح
 أو الى مثل مسافته أو الى ميقات آخر ولو كان أقرب الى مكة من الميقات الذي أحرم منه أولا^(٥) فان عاد اليه لم يلزمه الدم لان
 المقتضى لا يجب الدم وهو يرجع الميقات قد زال بعوده اليه^(٦) ووقت وجوب الدم على المتمع احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمعا
 بالعمرة الى الحج^(٧) ويجوز تقديمه عليه على الاصح فيذبحه اذا فرغ من عمرته ولا آخر لوقته كسائر ذمات الخبرات والافضل
 ذبحه يوم النحر لا تباع وخروج من خلاف الأئمة الثلاثة فانهم قالوا لا يجوز ذبحه في غيره^(٨) فان عجز عنه بالحرم سبانا ففقد
 أو فقد عنه أو شرعا بان وجد يباع باكثر من ثمن المثل أو كان محتاجا اليه أو الى عنه أو غاب عنه ماله صام بدله وجوب عشرة أيام

(١) قوله لان كل موضع الحج تعليل محذوف معلوم من السياق أي وانما كان المراد بالمسجد الحرام الحرم وليس المراد به مكة
 كما قيل به هنا ولا نفس المسجد لان كل موضع الحج أي والجل على الكثير الغالب أولى من جملة على مكة كما قيل وان كان أقل
 تحوزا اه (٢) قوله الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فان المراد بالمسجد الحرام فيها حقيقة المسجد فقط اه برماوى
 (٣) قوله عن القرية قال الخطيب واختلفوا في هذه القرية قال ابن عباس رضى الله عنه ما هي قرية يقال لها أيلة بين مدين
 والطور على شاطئ البحر وقال الزهرى هي طبرية الشام وقيل مدين ثم قال حاضرة الجراى مجاورة البحر القارن على شاطئه
 والحضور نقيض الغيبة كقوله تعالى ذلك ان لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام اه وقال الجمل على المنهج نقلا عن البرماوى
 القرية هي أيلة عند عقبة الحاج المصرى لان يمين او بين الجردون مرحلتين اه وفي القاموس أيلة بفتح الهمزة وسكون الياء
 التمسية وفتح اللام بسدين ينبع ومصر وعقبتهما معروفة اه وقال في التفسير بعد ذكر الآية أي أيلة وهي ليست في البحر بل
 قريبة منه اه (٤) قوله كل منهما أي المتمع والقارن فهذا الشرط كالاول لكل من المتمع والقارن وأما الثانى والثالث
 نفاصان بالمتمع (٥) قوله فان عاد أي كل من المتمع والقارن اليه أي الى الميقات سواء الذي أحرم منه أولا أو غيره والمراد بعود المتمع
 عوده بعد تمام العمرة الى الميقات يحرم منه بالحج والمراد بعود القارن سواء الذي أدخل الحج على العمرة والذي نواه ما عوده الى
 الميقات بعد دخوله مكة قبل تبسه بنسب فرضا كان أو سنة كوقوف وطواف قدوم قال العلامة الشرنبللى في حاشيته على البهجة
 فان عاد قبل دخوله مكة لم يسقط الدم على الوجه لوجوب قطع المسافة بين مكة والميقات لكل من التمسكين نقله ابن قاسم عن
 السبكي اه (٦) قوله وقت وجوب الدم على المتمع الحج انظر ما وقت وجوبه على القارن بصورتيه فاني لم أرفه نصا تأمل
 اه جمل على المنهج وقد بحثت في جميع الكتب فلم أجدهم من نبه عليه والذي يظهر أنه يجب على القارن بتلبسه بنسب ووقوف أو غيره
 لانه حينئذ لا يقيد عوده الى الميقات شيئا والله أعلم (٧) قوله أيضا وقت وجوب الدم الحج فلا يسكر الدم بتكرار العمرة قبل الحج
 لان الحج لوجوب الدم مبين الاول الفراغ من العمرة والثاني الشروع في الحج فاذا تكرر الفراغ من العمرة لا يخرج عن كونه سببا
 واحدا (٨) قوله ويجوز تقديمه عليه لانه حق مالى يتعلق بسببين فراغ العمرة والشروع في الحج فاذا تقدمه على أحدهما كالزكاة
 بخلاف ما اذا لم يفرغ منها نقص السبب كالزكاة اه شرح البهجة (٨) قوله فان عجز الخ أي وقت الاداء لا وقت الوجوب
 اه ابن حجر فالعبرة في مكان العجز بالحرم وفي زمنه بوقت الاداء أي الوقت الذي يريد أداء الدم فيه تأمل اه جمل

وخرج بالحرم غيره كبلده فلا عبرة بالقدر عليه فيه وتلك العشرة ثلاثة (١) في الحج أي بعد الاحرام فلا يجوز تقديعها على الاحرام بخلاف الدم فان الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديعها على وقتها كالصلاة والدم (٢) عبادة مالية فاشبه الزكاة ويسن تقديعها على يوم عرفه لانه يسن للحاج فطره فيحرم قبل السادس ويصومه وتاليه (٣) فان أخرها عن أيام التشريق أثم وصارت قضاء على الصحيح ولا دم عليه بتأخيرها وليس السفر عذرا في تأخير صومها لان صومها متعين ايقاعه في الحج بالنص ولا يجب عليه تقديم الاحرام برمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويمكن أن لا يحج في هذا العام (٤) وسبعة اذ ارجع الى وطنه أو ما يرد وطنه ولو مكة قال تعالى فن لم تجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذ رجعتهم وحمل الاعتداد بصومها في وطنه اذ لم يكن عليه طواف الافاضة أو سعى أو حلق لانه الى الآن لم يفرغ من أعمال الحج نعم لو وصل وطنه قبل الحلق ثم حلق فيه جاز له كما هو ظاهر (٥) صومها عقب الحلق ولم يحجج لاستئناف مدة الرجوع ولا أثر لترك الواجبات والفرق أن الركن اتوقف صحة الحج عليه آكد منها فلا يجوز صومها في الطريق فان توطن مكة مثلاً ولو كان قصده ذلك بعد الفراغ من الحج صام بها وحينئذ اذالم يصم الثلاثة في الحج لزمه التفريق بين صومها وصوم السبعة بأربعة أيام فقط اذ لا سير حتى تعتبر مدته ولو فاته الثلاثة في الحج ووصل الى وطنه لزمه أن يفرق بين الثلاثة والسبعة بقدر ما كان يوجد من الزمن بينها في الاداء وهو أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق ودية إمكان سيره الى وطنه (٦) على العادة الغالبة في السير فاذا كان عشرين يوماً مثلاً لزمه أن يفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة وعشرين يوماً (٧) لانه تفرق واجب في الاداء يتعلق بالفعل وهو النسك والرجوع فلا يسقط بالفوت كترتيب أفعال الصلاة وسن تتابع كل من الثلاثة والسبعة بمبادرة للعبادة نعم لو أحرم بالحج من سادس ذي الحجة وجب عليه أن يتابع في الثلاثة لكن الوجوب لضيق الوقت لانفس المتتابع ويكفي في النية أن يقول نويت صوم غد فرضا عن الكفارة والاولى التعمين بأن يقول عن كفارة التمتع أو كفارة القران فان عجز عن الصيام أطمع عن كل يوم مسد طعام ولا يتعين صرفه لساكن الحرم لان ذلك بدل عن الصوم وهو لا يجب ايقاعه في الحرم بخلاف طعام نحو الصيد نعم يستحب صرفه فيه ولا بد

(١) قوله ثلاثة في الحج أي قبل يوم النحر وهذا اذا كان الصوم متعلقاً بالحج كما هو سياق الكلام فان تعلق بالعمرة كان جازاً ومقتاتها بلا احرام فان الثلاثة تكون اداء قبل التحلل منها وعقبه ويفرق بينهما وبين السبعة بيوم ان كان مكياً وعدة السيران كان آفاقياً اه ابن الجلال اه جل (٢) قوله عبادة مالية أي والحق المساليح يجوز تقديعه على ثلثي سببه اه جل (٣) قوله فان أخرها (الح) أي بعد أن أحرم بالحج وتمكن من فعلها أو بعضها أما اذ لم يحرم بالحج الا ليلية لم يدم مثلاً فلا يثم بالتأخير بدليل قولهم ويسن تقديعها على يوم عرفه وقوله أثم وصارت قضاء أي وان أخر الطواف والحلق وصدق عليه أنه في الحج لان تأخيرهما عن أيام التشريق نادر فلا يكون مراداً ويلزمه القضاء فوراً كما هو قياس نظائره لتعديده بالتأخير اه رملى (٤) قوله وسبعة (الح) وقتها موسع الى آخر العمر فلا تصير قضاء بالتأخير ولا يثم بتأخيرها خلافاً لما وردى اه ابن قاسم على ابن حجر (٥) قوله صومها) فاعل جاز (٦) قوله على العادة الغالبة (الح) ومن ذلك أيام الاقامة بمكة بعد الحج لقضاء حوائج الحاج فلا بد من اعتبار ذلك أيضاً لانه لا يمكن للشخص التوجه بدون الحاج اه ملخصاً من الشبراملى (٧) قوله لانه تفرق واجب (واجب) هي عبارة شرح المنهج وعبارة التحفة وانما لم يلزمه التفريق في قضاء الصلوات لان تفريقها مجرد الوقت وقد فات وهذا يتعلق بفعل هو الحج والرجوع فلم يفوتافو جبت حكايتهما في القضاء اه ويؤخذ من كلامه قاعدة حسنة وهي أن كل عبادة تعلقت بوقت فالت لا يجب في قضائها أن يحكى أدائها كالصلوات الفائتة فانه يجوز قضاؤها متفرقا كادائها ومتواليها كالصوم الفائت بعذر ونحوهما وان كل عبادة تعلقت بفعل ولم يغت ذلك الفعل يجب في قضائها أن يحكى أدائها كاللثة الفائتة هنا مع السبعة فانها تعلقت بفعل هو الحج والرجوع وقد فعلوا فوجب حكايتهما في القضاء وكقراءة السورة في الاولين اذ لم يدركها فانه يسن قراءتها في الاخيرتين لثلاث صلواته عن السورة ويجب في قضائها في الاخيرتين أن يحكى الاداء بان تفعل عقب الفائتة لانها تعلقت بفعل هو قراءة الفائتة فوجب حكايتهما في القضاء وأن كل عبادة تعلقت بفعل وزمان كالرواتب البعدية والوتر والترأويح فانها متعلقة بفعل هو المكتوبة لدخولها بفعلها وزمان هو الوقت لخروجها بخروج وجه والمغرب فيها الوقت فلا يجب في قضائها أن يحكى أدائها فأم له اه ابن الجلال اه جل

أن يعطى لكل مسكين مد الآن كل مد بدل عن يوم فان عجز عن الاطعام أيضا بقى الواجب في ذمته فاذا قدر على أى واحد فعله ولو مات المتمتع قبل فراغ أعمال الحج أى أركانه لم يسقط عنه الدم ويخرج من تركه لانه بالشروع فيه التزم جميع ما يترتب عليه مع أنه أثيب على فعله فاحناج لجبر نقصه وهذا فى التقدير على الدم أما لو عجز عنه ومات قبل التمكن من الصوم فيسقط عنه بخلافه بعد التمكن فيصام عنه أو يطعم من تركه لكل يوم مد والله أعلم

(فصل فى الاحصار) الاحصار فى اللغة المنع يقال أحصره وحصره والاول أشهر فى حصر المرض والثانى أشهر فى حصر العدو وفى الاصطلاح المنع من اتمام أركان الحج أو العمرة * من أحصر (١) أى منع من جميع الطرق عن اتمام نسكه من حج أو عمرة (٢) جازله أن يتحلل بالذبح والخلق بأن يذبح ثم يحلق بنية التحلل أى الخروج من النسك مع كل من الذبح والخلق ولا بد من تقديم الذبح على الخلق وذلك لقوله تعالى (فان أحصرتم) أى وأردتم التحلل (فما استيسر من الهدى) أى فعليكم ذلك والمراد بجعله فى قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فحرم حتى يذبح جازله الخلق وليس الرابح الحرام لان الآية نزلت بالحدسية حين صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت وكان معتبرا فحرم حتى يخرج وهو حلال وقال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا رواه الشيخان وأجمع المسلمون على ذلك والحدسية من الحل فلو منع من جميع الطرق بان كان هناك طريق يمكن الوصول منه واستطاعه ولو طويلا وان لزم من سلوكه فوات الوقوف لم يجزله أن يتحلل ويلزمه الذهاب من الطريق المذكور وإذا فاته الوقوف تحلل بعمل عمرة كما تقدم فى بيان الوقوف وان اتسع الوقت واحتمل زوال الاحصار كان الافضل تأخير التحلل أما لو ضاق فالاولى التحلل بخافة أن يفوتهم الحج فيلزمهم القضاء عند بعضهم (٣) نعم ان غلب على ظنهم انكشافه فى مدة الحج بحيث يمكنهم ادراكه وفى العمرة الى ثلاثة أيام لم يجز لهم التحلل وكذا لو منعوا عن غير الأركان كارتى والمبيت لانهم متمكنون من التحلل بالطواف والخلق ويقع حجهم بحجرتهم من حجة الاسلام ويجبر الرمي والمبيت بالدم وان منعوا من عرفة دون مكة وجب عليهم أن يدخلوها ويتحللوا بعمل عمرة وان منعوا من مكة دون عرفة وقفوا ثم تحلوا والقضاء فيهدى فى الاظهر * والدم الواجب فى الاحصار شاة تجزئ فى الاضحية أو مائة وم مقامها من بدنة أو بقرة أو سبع احداهما ومحل الذبح محل الاحصار من حل أو حرم ويفرق لجهه على مساكين ذلك الموضع وفقرائه (٤) ولا يجوز نقله الى موضع آخر من الحل ويجوز نقله الى الحرم لكنه لا يتحلل حتى يعلم بخبره وكذا اذا كان عليه دم محظور قبل الاحصار أو كان معه هدى تطوع ذبحه فى موضع الاحصار فان عجز عن الدم حسا أو شرعا أخرج بقيمة الشاة طعما وفرقه على مساكين ذلك الحل فان عجز عنه (٥) صام عن كل مديوم وفى الدم الواجب بالافساد وله اذا انتقل الى الصوم التحلل فى الحال بالخلق مع النية ولا يتحلل بالمرض اذا لم يشترطه

(١) قوله أى منع من جميع الطرق أى منعه العدو سواء كان أى العدو مسلما أم كافرا أمكن المضى بقتال أو بذل مال أم لم يمكن اذا ليجب احتمال الظلم فى أداء النسك وسواء أحصل احياء الكعبة فى ذلك العام أم لا ولو منعوا من الرجوع أيضا جاز لهم التحلل فى الادح أما اذا تمكنوا من أداء النسك بغير قتال وبذل مال بان كان هناك طريق آخر ولو أطول ولو لزم عليه فوات الوقوف واستطاعوه لم يجز لهم التحلل ووجب عليهم سلو ذلك الطريق ويكره بذل المال للكفار لما فيه من الصغار بالضرورة ولا يحرم كمال التحريم الهبة لهم والاولى قتالهم عند القدرة عليه ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الاسلام واطعام النسك فان عجزوا عن قتالهم فالاولى لهم تركه أما اذا كان المنع من المسلمين فلا يكره بذل المال لهم والاولى ترك القتال معهم تحرزا عن سفك دماء المسلمين ويجوز لهم اذا أرادوا القتال لبس درع ونحوه من آلات الحرب وتحبب عليهم الفدية كما لو لبس الحرم المحيط لدفع حرا أو برداه ملخصا من حاشية التحرير عن الرملى (٢) قوله جازله أن يتحلل أى للحديث الآتى ولان فى مصابرة الاحرام الى أن يأتوا بالاعمال مشاق وحرجا وقد رفعه الله عنا اه رملى (٣) قوله نعم ان غلب على ظنهم الحج هى عبارة الرملى فى الترح وفي شرح المنهج نعم قال الماوردى ان يتقن زوال الحصر فى الحج فى مسددة يمكنه ادراكه بعدها الى آخر عبارته ففعل المراد بالتيقن ما يشبه غلبة الظن اه (٤) قوله ولا يجوز نقله الى موضع الاحصار صام فى حقه كنفس الحرم وهو نظير منع المتنفل الى غير القبلة من التحول الى جهة أخرى وأما لو كان فى الحرم فيجوز نقله الى موضع آخر من الحرم لان الحرم كله كالبقعة الواحدة اه رملى (٥) قوله صام الحج ولا تحب الفورية لعدم تقديمه شرا ملبسى

لأنه لا يمنع الاتمام ولا يزول بالتخلل فإن شرطه في إحصاءه كان قال نويت الحج مثلاً وأحرمت به لله تعالى وإن مرضت فخطأت (١) جازله
التخلل بسببه إن كان يحصل معه مشقة لا تختمل عادة في إتمام السلسلة باقي العبدتين عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على (٢) ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج فقالت والله ما أجدني إلا وجمعة فقال حجى واشترطى وقولى
اللهم صلى حيث حبستنى ويقاس بما فيه غيره من الأعذار كفساد الطريق (٣) ونفاذ النفقة والخطأ في العدد ثم إن شرط
التخلل بالذبح كان قال إذا مرضت فخطأت بالذبح لزمه والأفلاكيون التخلل بالخلق مع النية فقط ولو قال إذا مرضت صرت حالاً لا
صار حالاً لأنفس المرض من غير حاجة لخلق ولا نية ولا يجوز اشتراط التخلل بالمرض يجوز اشتراط القلب بالمرض ونحوه من
الأعذار أى قلب الحج عمره قبل أولي لأنه انتقال من عبادة إلى عبادة ولقول عمر رضي الله عنه لا يأمية (٤) سوى دين غفلة حج واشترط
وقيل اللهم الحج أردت وله (٥) عمدت فإن تيسر والأفجرة رواه البيهقي بإسناد حسن ولقول عائشة رضي الله عنها نعتوه هل
تستثنى إذا حجبت فقال ماذا أقول قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تيسر فهو الحج وإن حبستنى حابس فهو عمرة
رواه الشافعي والبيهقي بسند صحيح على شرط الشيخين (٦) وللسيد تحليل رقيقه إذا أحرم بغيره لأنه لا إحصاء حينئذ حرام إذ يعطل
على السيد منافعه التي يستحقها فإنه قد يرد منه ما لا يباح له حرم كالاصطياد والجماع إذا كان الرقيق أمة وللرقيق أن يتخلل وإن
لم يأمره سيده فإن أمره بالتخلل وجب عليه وإن لم يجب بغير أمره وإن كان الخروج من المعضية واجباً لأنه تلبس بعبادة
في الجملة مع جواز رضا السيد به وصدق السيد بيمينه في عدم الإذن أما إذا أحرم بذنه فليس له تجديله (٧) وإن أفسد نسكه
لأنه عقد لازم بذن سيده فلم يملك إخراج منه كالكساح وكذا لو أحرم بغيره ثم أذن له في إتمامه وتخلل الرقيق يكون بالنية
والخلق والمراد بتخلل السيد أنه يأمره به لأنه يتعاطى الأسباب بنفسه انقياداً أنه يستخدمه وينعه المضى ويأمره بفعل
المحظورات أو يفعلها به ولا يرتفع الأحكام بذلك فإن امتنع من التخلل ارتفع المانع بالنسبة للسيد فيجوز له استخدامه في محرمات
الأحكام مع بقاء الرقيق محرماً فلا يوجب صيد أولو بأمر سيده لم يحل لأن مذبح المحرم من السيد مميته وإن ارتكب المحظور

(١) قوله جازله التخلل بسببه كما أن من نذر صوماً وشرط أن يخرج بعذر له أن يخرج منه عند وجود العذر اه رمى (٢) قوله
ضباعة) بضم الصاد المحجمة وباء موحدة بنت الزبير وزن أمير عم النبي صلى الله عليه وسلم مات قبل البعثة إذ لم يسلم من
أعماه صلى الله عليه وسلم التسع الأجزاء والعباس رضي الله عنهما وقوله أردت بكسر تاء الخطاب على معنى الاستعظام
وقوله الأوجعة بكسر الجيم أى متوقعة حصول وجع في المستقبل بدل ما بعده وقوله حجى واشترطى أى أنوى الحج
واشترطى التخلل بالمرض إذا حصل وقوله وقولى الخ بنفسه لشرط وحلى بفتح الميم والخاء كما هو الرواية وقيل بكسرها كما
ضبطه الخافض ابن حجر وقوله حبستنى بفتح السين وسكون التاء التى لا تأنيث كما هو الرواية أى حيث حبستنى العلة ودخوله
صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت عمه مع أنها أجنبية عما للزبارة أو لعبادة أو لصلة الرحم على أن الخافض ابن حجر قال الذى
صح بالدالة القوية أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها كما كان يدخل على أم حرام وينام عندها
ويغسل رأسه وهى أجنبية منه اه من حواشى الرملى وابن حجر ومعنى يحلى موضع تحلى اه سرقاوى وقال الشبرا مىسى أى
موضع أحسل اه أى الموضع الذى أحل فيه (٣) قوله ونفاذ) بالدال المهملة اه شبرا مىسى (٤) قوله سوى دين غفلة)
بفتح الغين المحجمة والفاء واللام قدم المدينة حين نفقت الأبدى من دفنه صلى الله عليه وسلم وشهد البرمولى كفى الخلاصة كتبه
معجده (٥) قوله عمدت) بأنه ضرب كفى المختار (٦) قوله وللسيد تحليل رقيقه إذا أحرم الخ) قال الرملى وما لزم الرقيق من
دم بفعل محظور كاللبس أو بالفوات لا يلزم سيده ولو أحرم بذنه بل لا يجوز له أن يذبح عنه إذا ذبح عليه لكونه لا يملك شيئاً وإن ملكه
سيده وواجبه الصوم وله منعه منه إن كان يضعفه عن الخدمة أو يتألم به ضرر ولو أذن في الأحكام لأنه لم يأذن له في موجبته
فإن وجب بتمتع أو قرآن أذن له فيه لم ينعه منه (أى لم يمنع السيد العبد من الصوم أى لا يجوز له ذلك) لأنه في موجبته وإذا
ذبح عنه السيد بعد موته جاز لأنه حصل البأس من تكفيره ثم قال فإن عتق الرقيق وقدر على الدم لم يره اعتباراً بالجملة الأداء
والمكاتب مكفر بذن سيده كالحر لأنه يملك عليه فيخرجه أن يذبح عنه ولو في حياته ولو أحرم البعض في نوبته وارتكب المحظور في
نوبته سيده أو عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور اه بتصرف (٧) قوله وإن أفسد) أى الرقيق

حيث أنه على الرقيق لأعلى السيد ولكل من الأبوين تحليل ولده إذا أحرم بشرط أربعة أن يكون النسك نفلاً وأن يكون الإحرام بغير إذن من أبيه وأن يكون أفاقيه وبين مكة فحلتان فأكثر وأن لا يكون والداه مسافرين معه فإذا اجتمعت هذه الشروط كان لكل من أبويه منعته وتحليله ولو كان الوالد رقيقاً أو كافراً أو أبعد مع وجود الأقرب وتحليله لولده كتحليل السيد رقيقه أما الفرض فليس لأحد أبويه منعه منه لا ابتداء ولا دواماً كالصلاة والصوم وكذلك أذنه أو كان يندر بين مكة أقل من مرحلتين أو سافر معه في النفل والزواج منع زوجته ابتداء من حي أو عورة ولو فرضاً وتحليله إذا أسرمت بالإذن لأن حقه على الفور والنسك على التراخي وانما لم يكن له منعها من فرض الصلاة والصوم لأن مدتها لا تطول فلا يلحق الزوج ضرر بسببها بخلاف الحج والعمره والامة في ذلك كالحرة وإن أذن لها السيد ولا يحلل الزوج رجعية إلا أن راجعها ولا بائناً لكن له حبسها بالعدة وإن فاتهما الحج ولا يحلل الزوج المحرم زوجته المحرمة معه إذا لم تطل مدة إحرامها عن إحرامه ولا الزوج مطلقاً زوجته المحرمة بنسك نذرته قبل النكاح أو كان قضاء فورياً وأذن لها فيه (١) ولا يجوز لها التحلل إلا إذا أمرها به وإذا أمرها وامتنعت كان له وطؤها وسائر الاستمتاع بها والائتماع عليه وتحلل الزوجة كتحل المحصر وقد تقدم بيانه ويستحب للزوج أن يحج بامرئته فلا مربي في الصحيحين ويستحب لها أن لا تحرم بنسكها إلا بذنه والله أعلم

(فصل في بيان الدماء الواجبة في النسك)

والدم يطلق على الحيوان وعلى ما يقوم مقامه من طعام وصبغ والدماء التي تحب في الحج أحد وعشرون وتنقسم باعتبار الترتيب والتقدير والتخير والتعديل إلى أربعة أقسام فإن الدم إما مرتب أو مخير وعلى كل إمام مقدار ومعدل ومعنى الترتيب أن الشارع جعله مرتباً على مرتبتين فلا يجوز النزول إلى المرتبة الثانية إلا بعد العجز عن المرتبة الأولى ومعنى التقدير أن الشارع قدر ما يكون بدل الذبح على أن لا يزيد ولا ينقص ومعنى التخيير أن الشارع خبير المكاف في الدم الواجب عليه بين الذبح وغيره فالتخيير ينقض الترتيب ومعنى التعديل التفرع بمعنى أن الواجب بدل الذبح يكون بقرته بأن يقوم الحيوان ثم يشتري بقرته طعاماً فهو بقرته ينقض التقدير (الاول دم الترتيب والتقدير) أي الدم المرتب المقدور ومعنى كونه مرتباً أن الشارع جعل له مرتبتين لا ينتقل إلى الثانية إلا إذا عجز عن الأولى ومعنى كونه مقدراً أن المرتبة الثانية مقدرة بشئ لا يزيد ولا ينقص كما تقدم وأسبابه تسعة أشياء الاول التمتع وهو الايمان بالعمره في أشهر الحج والثاني الفوات أي فوات الحج بفوات الوقوف والثالث القران بأن يحرم بالحج والعمره أو بالعمره ثم يدخل عليها الحج وقد تقدم شروط وجوبه أي الدم على التمتع والقارن والرابع ترك رمي ثلاث حصيات فأكثر من حصي الجمار أما الواحدة ففيها مد طعام وفي الاثنتين مدان أن يسير بالطعام والاصام بدل المد والمسدن وقد تقدم بيان ذلك في الرمي والخامس ترك المبيت عنى كل ليالي التشريق وفي الليلة الواحدة ما في الحصة الواحدة وفي الليلتين ما في الحصتين وقد تقدم أيضاً في الكلام على مبيت ليالي منى والسادس مجاوزة مريد النسك المقات بنون احرام والسابع ترك مبيت ليلة منى ليلة والواجب فيه وجود الحاج من الحظفة من النصف الثاني من ليلة النحر كما تقدم والثامن ترك طواف الوداع وقد مر بيانه أيضاً والتاسع مخالفة النذرين نذر أن يحج ماشياً فركب أو نذر فرائضاً فتمتع أو تمتعاً ففقرن أو افراداً فتمتع أو قرن فتى خالف نذره أو فعل شيئاً من الأسباب المتقدمة لزمه دم إن قدر عليه فإن عجز عنه حسباً أو مراً لزمه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج أي قبل يوم النحر إذا أحرم بالحج قبله بزم يسعها أو بعضها فإن لم يحرم بالحج اليوم عرفة مثلاً صامها

(١) قوله ولا يجوز لها التحلل إلا إذا أمرها به فإن قلت تقدم أن العبد إذا أحرم بغير إذن السيد التحلل وإن لم أمره به فما الفرق بينهما قلت قال الشبرا ملى على الرملى ولعل الفرق بين الزوجة والفقن حيث جاز له التحلل قبل أمر السيد أن الزوجة لما كانت من أهل الوجوب وهي مخاطبة بالحج في الجملة كان أمرها أكثر من الرقيق فإن حججه بتقدير تمامه يقع نفلاً بخلاف الزوجة فإن حجها إذا تم وقع فرضاً مطلقاً وخبر حجبته عن عهدة الواجب بل الظاهر من حال الزوج أن يستمر على عدم طلب التحلل بل الحياء قد يحمله على الأذن لها في بقاء الاحرام اه وفي ابن حجر على الايضاح اختيار ترجيح التسوية بين العبد والزوجة في عدم جواز الخروج من الاحرام إلا بأذن مالك الامر من زوج وسيد وقال خلافاً للشمولى أي في قوله بالفرق كما قاله الرملى ونقاشه في الاصل والله أعلم

بعد أيام التشرى (١) قضاء لاثم فيه هذا ان تعلق بالحج وأمكن فعله أى الصوم فيه فان تعلق بالعمرة كأن جاوز ميقاتها بلا احرام وان الثلاثة تكون أداء قبل التحلل منها وعقبه ويفرق بينهما وبين السبعة بيوم ان كان مكياً وبعده السيران كان آفاً وان كان لسترى أو مبيت كان صومها أى الثلاثة بعد أيام التشرى وسبعة أيام اذار جع الى أهله أى بانه أى محل استيطانه ولو كان غير المحل الذى خرج منه كأن استوطن مكة وقد تقدم ذلك كله (القسم الثانى من أقسام الدماء الترتيب والتعديل) أى التقويم أى المراتب المعدل وسببه أمران الاول التحلل بسبب الاحصار والثانى الوطء المفسد للسك لكن الواجب فيه ما يختلف فالمحصر يتحمل بذبح شاة ان قدر عليها فان عجز حسباً أو شراً انتقل الى قيمة الشاة فيشتري بها طعاماً يجزئ في الفطرة يفرقه على فقراء المحل الذى أحصر فيه فان عجز عنه انتقل الى الصوم فينظر الى قيمة الشاة وما يشتري به من الطعام ويصوم بدل كل مديوماً فالترتيب هنا بين ثلاث مراتب الاولى الذبح والثانية الاطعام والثالثة الصوم ولذلك سمى دم ترتيب وسمى دم تعديل لان بدل الذبح مرجعه التعديل والتقويم فاذا عجز عن الشاة قومه وأخرج بقدر قيمتها طعاماً أو صام عن كل مديوم ذلك الطعام يوماً كما تقدم والواجب بسبب الوطء المفسد للسك بدنة فان عجز عنها فبقرة فان عجز عنها فسبع شياه فان عجز عنها أيضاً رجع الى البدنة فيقومها ويشتري بقيمتها طعاماً يجزئ في الفطرة يفرقه على فقراء الحرم فان عجز عن ذلك صام عن كل مديوماً كما تقدم فى دم المحصر (القسم الثالث دم التخيير والتعديل) أى الدم الحخير فيه بين أشياء بمعنى أن الشارع أوجب بسبب المخالفة واحداً من أمور المكاف مخير بينها وسببه أمران أيضاً الاول الصيد المحترم وهو صيد الحرم للبرى الوحشى الماء كولد في الحرم وغيره وصيد الحلال لذلك في الحرم والثانى قطع شئ من أشجار الحرم سواء كان القاطع حلالاً أم محرماً وقد تقدم بيان ما يلزم المتعدى بالنسبة للصيد والأشجار ولكنه مخير بين الذبح وبين تقويم الواجب من بدنة أو شاة ويشتري بالقيمة طعاماً يفرقه على فقراء الحرم مع القدرة على الذبح وبين أن يصوم عن كل مديوماً مع القدرة على الاطعام والذبح والتخيير بين ثلاثة أمور لكن فيما له مثل كالنعامة والحمامة والشجرة ففي الاولى بدنة وفي الثانية شاة وفي الثالثة أن كانت كبيرة بقرة وأن كانت صغيرة تقرب من سبع الكبيرة شاة أما ما واجبه القيمة كالطير الذى لا مثل له والشجرة الصغيرة جداً فالتخيير واقع فى قيمته بين شيئين اخراج طعام بالقيمة أو صيام عن كل مديوماً وقد تقدم الكلام على ذلك مسـتوفياً فى باب محرمات الاحرام والتعديل أى التقويم فيه طاهر لا فرق فى ذلك بين العامد وغيره والعالم وغيره (القسم الرابع المخير المقدر) فالمكاف مخير بين أشياء وتلك الاشياء مقدرة أى قدرها الشارع فلا تزيد ولا تنقص وأسباب هذا القسم ثمانية أشياء الاول حلق الشعر فان كان المحل ثلاث شعرات فاكثر فى زمان واحد ومكان واحد وجب ذبح شاة أو اطعام ستة مساكين ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع والصاع أربعة أمداد فكل مسكين مديان أو صيام ثلاثة أيام فالشخص مخير بين الامور الثلاثة المقدرة كما علمت لقوله تعالى فى ان كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه أى خلق فقدياً من صيام أو صدقة أو نسك ونظر الصحاحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أن يؤذيك هو أم رأسك قال نعم قال انسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقامن الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة أصع فان كان المحل أقل من الثلاث كان التخيير بين شيئين فقط ففي الشعرة الواحدة مديوم أو صوم يوم وفى الشعرين مديان أو صوم يومين لا فرق فى ذلك بين العامد وغيره والجاهل وغيره والثانى قلم الظفر أى ثلاثة فاكثر فى زمان واحد ومكان واحد وبأى هنا جميع ما تقدم فى الشعر والثالث اللبس بضم اللام فعلى من ستر رأسه أو لبس قميصاً عادماً عالماً مختاراً ذبح شاة أو اطعام ستة مساكين أو صيام

(١) قوله قضاء لاثم فيه) كونها قضاء حينئذ هو ما صرح به شيخ الاسلام فى المنهاج حيث قال ولو فاتته الثلاثة فى الحج لزمه ان يفرق فى قضائها بينها وبين السبعة وكذا النووى فى الايضاح حيث قال واذا فاتته صوم الثلاثة بالحج لزمه قضاءها وكتب عليه ابن حجر قوله لزمه قضاءها أى فور ان فاتت بغير عذر والافلا اهـ وحينئذ فعول العلامه الشرفاوى على قول التكرير فلو فاتته الثلاثة فى الحج فرق فى القضاء بينهما وبين السبعة قوله فلو فاتته الخ أى بان لم يدرك صومها وأدركه ولم يفعله وتعبيره بفاتته يقتضى أنها تكون قضاء اذا فعلها بعد ذلك وان لم ياتم بتأخيرها بان أحرم فى زمن لا يسعها وليس كذلك لما مر من أنها حينئذ أداء فاقاله القليوبى ضعيف اهـ غير ظاهر لى وقوله رحمه الله لما مر من أنها حينئذ أداء مراده قوله قبل ذلك أمالوا أحرم قبل يوم عرفة برمن لا يسع شيئاً منها بان أحرم يوم التاسع صامها بعد التشرى ووقعت أداء اهـ فتأمل

ثلاثة أيام والرابع الدهن فعلى من دهن شعر رأسه أو خيطه بى دهن كان عامدا عالما مختارا اذ يجمع أو اطعام أو صيام والشماس الطيب فعلى من تطيب فى ثوبه أو بدنه ذبح الى آخره والسادس مقدمات الجماع كقبلة وليس بشهوة فمن فعل ذلك عامدا عالما مختارا الزم به ما تقدم والسابع الوطء غير المفسد للنسك كالوطء الحاصل بعد الوطء المنسد فيجب بكل وطء بعده شاة أو اطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام والثامن الوطء بين التلابين فيجب به ما تقدم قال العلامة الخطيب فى آخر باب الدماء قاعدة نافعة فيما سبق ما كان اتلافاً مضافاً كالصيد وجبت الفدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان استمتاعاً^(٢) أو تزويهاً كالطيب والابس فالفدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان فيه شائبة من الجنائين^(٣) كالجماع والخلق والقلم ففدية خلاف والاصح فى الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل والنسيان وفى الخلق والقلم الوجوب معهما انتهى (٤) جامعة (٥) مكان جواز الذبح جميع الحرم الا ادم الاحصار فيجوز حيث أحصر والاولى بعنه الى الحرم ومكان الافضلية المروءة للمعتمر ومنى للحاج ولو تمتعاً أو قارناً أو افصل أن يكون قبل الخلق ويأتى بالصوم فى أى مكان شاء من حل أو حرم لكن فى الحرم أولى وأما زمان الذبح فبعد جريان سببه الا ادم الفوات فيجب حجة القضاء ويجب صرف ذلك الى فقراء الحرم ومساكينه القاطنين أو الغرباء الا أن يكون الغرباء أحوج ويجب الدفع لثلاثة فأكثر فإن دفع لاثنتين مع قدرته على ثالث ضمن له أقل ما يقع عليه الاسم وقيل الثلث والاطعام كالدائم فيختص به فقراء الحرم الا فى الاطعام عن المتع اذا مات بعد التمكن من الصوم ولو فى سفره فيخرج من تركته كصوم رمضان لكل يوم مد طعام ولا يتعين صرفه الى فقراء الحرم على الاظهر قال بعضهم والظاهر جريان ذلك فى بقية الدماء المحقة بدم التمتع وأما بقية الدماء فلا يخفى قياس حكمها والله أعلم واذا فرق الطعام لا يتعين أن يكون لكل مسكين مثيل نحو زاليه عليه والنقص عنه لكن هذا فى غير دم الخلق وما لحق به اذ الواجب فيه ثلاثة أصع لستة مساكين كما تقدم وجميع ما ذكر فى باب الدماء تقدم مفرقا كل فى بابيه ولكن بجمعها هنا اقتداء بالفقهاء رضى الله عنهم والله أعلم

(فصل فى بيان سنن الحج)

وقد تقدم معظمها فنسن كل من الاحرام والوقوف والطواف والسعى والخلق والرمى والبيت تقدم فى بابيه والسنن المطلوبة عند دخول مكة تقدمت فى باب الاحرام ومنها الاغتسال المسنونة وقد تقدمت أيضاً فى محل طلبها وبقى من السنن الخطب وهى أربع الاولى يوم السابع من ذى الحجة بكلمة على المنبر عند البيت ويسمى يوم الزينة تزيينهم فيه هو اذ جههم والذى يخطب هو الامام ان خرج مع الحجاج أو نائبه كأمير الحج وبأمرهم فى تلك الخطبة بالغدو الى منى يوم الثامن المسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه الماء أى يأخذونه معهم ويعلمهم فيها المناسك^(١) فان كان فقيهاً قال هل من سائل والثانية يوم عرفة بمنى والرابعة يوم النفر الاول تنبى عليهم فى كل خطبة ما بين أيديهم من المناسك وكلها فردى وبعد صلاة الظهر الا التى بمنى فقبلها وبعد الزوال وهى خطبتان يخطبهما فى مسجد ابراهيم بين لهم فى أولهما ما أمأهم من المناسك ويحضرهم على كثرة الدعاء والتهليل فى الموقف ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية يأخذ المؤذن فى الأذان ويخففها بحيث يفرغ منها بعد فراغ المؤذن من الأذان ويستحب دخول الكعبة سيما^(٢) بعد طواف الوداع ما لم يترتب عليه أذى له (٣) قوله كالصيد واذا أكره على اتلاف الصيد أو نحوه فلا حرمة عليه وكان طريقتا الضمان وقرار الضمان على المكروه بكسر الراء اه قلوبى وقوله مع الجهل والنسيان وأما قيد التعبد فى قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فقد خرج من خارج الغالب فلا مفهوم له كفى شرح المنهج اه بجيرى (٤) قوله أو تزويهاً أو بمعنى الواو اذ التزوي هو الاستماع (٥) قوله كالجماع فان فيه اتلاف منفعلة البضع واستمتاعاً فاشبه اتلاف الصيد من الجهة الاولى اه بجيرى (٦) قوله بعد طواف الوداع قال الرملى فى شرحه واذا فرغ من طواف الوداع المتبوع بركعتيه استحب له أن يدخل البيت اه وفى حاشية الايضاح لابن حجر قال المحب الطبري ولم يزد كروا وقت دخوله للحاج لكن صرح الحلي بأنه قبل طواف الوداع قال الزركشى وكأن وجهه أنه لو فعله بعده لا ختام لا عادته اه وكأن المراد بكون وقته ذلك أنه بالنسبة لآخر مرات الدخول والا فالمدوب له دخوله كما تيسره فأفهم اطلاقه أنه لا فرق فى ندب دخوله بين المرأة والرجل وهو كذلك على المعتد بخلافه من خصه بالرجل وواضح أن الكلام فى دخولها العارى عن مزاحمة الرجال ونحوها من المحرمات والمكروهات اه وفى الايضاح اذا دخل البيت فليكن شأنه الدعاء والتضرع

أو لغيره بزحام أو غيره ويستحب لمن دخل أن يكون (١) حافيا وأن لا يرفع بصره إلى سقفه (٢) ولا ينظر إلى أرضه تعظيما لله وسجاء منسه وأن يصلي فيه ولو ركعتين والافضل أن يستعد (٣) مصليا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يمشي بعد دخوله الباب (٤) حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه (٥) قريبا من ثلاثة أذرع وأن يدعو في جوانبه وواعلم أن مكة أفضل بقاع الأرض عندنا وعند جماعة من العلماء وحكاها ابن عبد البر عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي الدرداء وجابر رضي الله عنهم ثم قال وهو أول ما يرى من مكة إذا دخلها من غير جهة قال أحذني أصح الروايتين وقال مالك رحمه الله تعالى وجماعة المدينة أفضل ودليلا ما رواه النسائي وغيره عن عبد الله بن عدي بن الحر أنه رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول لمكة والله أنزل خير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت ورواه الترمذي أيضا وقال حسن صحيح وأما حديث الحاكم الذي أخرجه في مستدركه اللهم انك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إلى فأسكني أحب البلاد إليك فوضع أجماعا كما قاله ابن عبد البر وابن دحية والخلاف فيما عدا الكعبة فهي أفضل من المدينة اتفاقا ومجملها أيضا فيما عدا البقعة التي ضمت أعضاءه صلى الله عليه وسلم فهي أفضل حتى من الكعبة أجماعا كما قاله ابن عساكر والفاخر عياض وغيرهما بل قال أنهم أفضل حتى من العرش وهو ظاهر جلي يدل له أن مدفن الشخص هو الذي خاف منه وقال ابن عبد السلام ومعنى التفضيل بين مكة والمدينة أن أبواب العمل في أحدهما أكثر منه في الأخرى وكذا التفضيل في الأمان فإن قيل إن وضع القبر الشريف لا يمكن العمل فيه فكيف أجمعوا على تفضيله أجيب بما قاله القرافي إن سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون بغيره كالمجاورة كما في جلد المصنف فإنه فضل على بقية الجلود بمجاورة المصنف الشريف وكثرة ما يحصل فيه من أنواع الخير الإلهي كالقبر الشريف فإنه دعا ما ينزل عليه من الكلمات ما تقصر عنه العقول على أنه قد يقال لا مانع من أن الأعمال تضاعف في موضع القبر الشريف أكثر مما عداه باعتبار حياته صلى الله عليه وسلم فيه وإن أعماله صلى الله عليه وسلم مضاعفة أكثر من أعمال كل أحد والسماوات أفضل من الأرض على ما اعتمدته النوروى رحمه الله ونقله عنه الجمهور ورواه غيره أيضا لأنه لم يعص الله فيها

إلى الله سبحانه بخشوع وخشوع مع حضور القلب وليكثر من الدعوات المهمة ولا يشغل بالنظر إلى ما يليه بل يلزم الأدب ويعلم أنه في أفضل الأرض اه قال الماوردي ولا يدخله الاتيان منسيا قد أوقع عن عصيانه وأخلص طاعته اه (١) قوله حافيا في كبره للتعلم ولا بأس الخف من غير ضرر ودخوله وألحق ما للثب زائر النبي صلى الله عليه وسلم دون داخل الحجر والقياس أن ما فيه من البيت كذلك اه ابن حجر (٢) قوله ولا ينظر إلى أرضه أي غير محل سجوده والمقصود أن لا يشغل بشئ عن حضوره وشهوده مولا مجل جلاله (٣) قوله مصليا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يصلي في ذلك المحل إلى الجهات الأربع اه ابن حجر (٤) قوله حتى يكون الخ وهناك رخامة جراء علامة على ذلك المحل قال الحلبي ويسن أن يخرج ساجدا إذا دخل قبالة الجذع الملتصق بحيط الكعبة ثم يقعدو يدعو ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يقوم فيدعو ثم يأتي ما استقبل من الكعبة فيضع وجهه عليه فيدعو ويستغفرو يأتي نواحي البيت فيدعو ويستغفر اه وهذا السجود ليس بالشكر لأن شرط النعمة التي يشترع السجود لها أن تكون من النعم الظاهرة التي تأتي الشخص من حيث لا يحتسب ونعمة دخول البيت ليست كذلك لأنهم تمكنوا في كل وقت بدخول بعضه الذي في الحجر وعلى تسليم أن دخول الكعبة أفضل فهو مسترجى معهود في كثير من الأوقات في السنة فليس فيه الاتيان من حيث لا يحتسب بل الأقرب بناء كلام الحلبي على ما اختاره جمع من جهة الدليل لا من جهة المذهب وصرح به بعض المتأخرين آخر باب سجود التلاوة من أنه يشرع التقرب إلى الله تعالى بالسجود من غير سبب ويؤيده أن هذا السجود جاء في رواية لأحمد بن حنبل بنقات والحاصل أن هذا السجود لا يأتي على مقتضى المذهب بل على قياس المختار المذكور اه ابن حجر ببعض تصرف وقول الحلبي بحيط الكعبة هكذا في الحاشية قال في القاموس والحائط الجدار جمع حيطان وحيطات والقياس حيطان اه فاعلم المراد بأحد حيطات الكعبة وهو الحائط المقابل لباب الكعبة إذا الجذع ملتصقه والله أعلم (٥) قوله قريبا بالنصب في شرح الرملي والإيضاح ولعل وجهه أنه خبر يكون واسمها محذوف قامت صلته مقامه أي يكون الذي بينه الخ قريبا من ثلاثة أذرع ويحتمل أن لفظة ما ساقة من كل من السجدين والاصل حتى يكون ما بينه الخ والله أعلم

لكن يحكي بعضهم عن الأكثرين أن الأرض أفضل قال بعض المتأخرين وهو النفاهر المتبعين لحاوله صلى الله عليه وسلم بها ونخلق
الانباء منها ودفنهم فيها هذا وحديث ثبت فضل مكة فينبغي الحاج أن يعتنم بعد قضاء مناسكه مدة مقامة بمكة وليستكر من
الاعتبار ومن الطواف في المسجد الحرام فإنه أفضل مساجد الأرض والصلاة فيه أفضل منها في غيره من الأرض جميعها فقد
ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما
سواه إلا المسجد الحرام وروى أحمد والبخاري وابن خزيمة رجال الصحيح صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا
المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا زاد ابن خزيمة يعني مسجد المدينة ولفظ البخاري إلا المسجد
الحرام فإنه يزيد عليه مائة وفي رواية صلاة في مسجدى أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام
تعادل مائة ألف صلاة قال ابن عبد البر حديث صحيح وروى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل
من الصلاة في مسجدى هذا بمائة ألف صلاة واسناده على شرط الشيخين لا يجرم صحبه ابن عبد البر وقال انه الحجة عند التنازع
وانه نص في موضع الخلاف قاطع عنده من أنهم رشده ولم تل به عصبية ثم قال ولم يتفرد به ابن الزبير بل روى ما يوافقه أنس
وجابر وأبو الدرداء وضح عن عمر رضي الله عنه صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم وروى بإسناد حسن فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة وفي مسجدى بألف صلاة وفي مسجد
بيت المقدس بخمسمائة صلاة وقال بعضهم ثبت أن الصلاة في الأقصى بألف صلاة في غير الثلاثة فعلى الأول تكون
الصلاة في المسجد النبوي بخمسمائة ألف صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف ألف صلاة في غير الثلاثة فعلى الثاني تكون بألف صلاة في غير الثلاثة فعلى الأول تكون
ابن الزبير وغيره تكون الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف ألف صلاة في غير المسجدين المذكورين وعلى الأول تكون
الصلاة في المسجد الحرام بالنصف من ذلك والتضعيف في المساجد الثلاثة لا يختص بالصلاة (١) بل يعم سائر الحسنات كما ذكره
بعضهم والمراد بالمسجد الحرام قبل الكعبة وأيده المحب الطبري وقيل مسجد الجماعة حولها وجرم به في المجموع في باب
استقبال القبلة وفي تهذيب الاسماء واللغات قال الأسنوي انه الظاهر وقيل مكة كلها ومقتضى كلام النووي في مناسكه
حيث قال الرابع عشر تضعيف الاجرى الصلوات بمكة وقيل جميع الحرم قال الزركشي وبه جزم الماوردي ونقله عنه
النووي وأقره ونقله العمراني عن الشريف العثماني ويؤيده صحيح الاحكام عدم كراهة النفل المطلق في جميع الحرم مع
أن حديثه فيه التعبير بالبيت وما رواه الطيالسي من طريق عطاء انه قال ان التضعيف في الحرم لانه كله مسجد قال في
الايضاح واختلف العلماء في الصلاة والطواف في المسجد الحرام أيهما أفضل فقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد
الصلاة لاهل مكة أفضل وأما الغرباء فالطواف لهم أفضل وقال صاحب الحاوي الطواف أفضل انتهى * ويستحب الاكثار من
دخول الحرم فانه من البيت والدعاء فيه مستجاب تحت الميزاب وتستحب المحافظة على نية الاعتكاف كلما دخل المسجد فإنه
أي الاعتكاف مستحب لكل من دخل مسجدا من المساجد فكيف الظن بالمسجد الحرام * ويستحب الشرب من ماء زمزم
والاكثار منه ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ماء زمزم انها مباركة وانها طعام

(١) قوله بل يعم سائر الحسنات قال في الايضاح قد سبق أن الصلوات بتضاعف الاجر فيها في مكة وكذا سائر أنواع الطاعات
وقد ذهب جماعة من العلماء الى أنه تضاعف السيئات فيها أيضا ومن قال ذلك مجاهد وأحمد بن حنبل اه أي تبعه ابن عباس
وابن مسعود رضي الله عنهم اه ابن حجر (٢) قوله طعام طعم الخ باضافة طعام الى طعم بضم الطاء وشفاء الى سقم بضم السين
والطعام اسم جامع لكل ما يؤكل وقد طعم بطعم كغرم بغم غمما وفي التنزيل فاذا طعمتم فانشرروا أي أكلتم وقل طعمه بالضم أي
أكله وانه اطيب المظم أي طيب الماء كل وطعام طعم أي يشبع الانسان اذا شرب ماءها كما يشبع من الطعام ويقال هذا الطعام
طعام طعم أي يطعم من أكله أي يشبع ويقال اني طاعم عن طعامكم أي مستغن اه لخصا من اللسان فوخذ من قوله طعام
طعم أي يطعم من أكله أي يشبع أن الطعام معناه الشبع وعلمه يكون معنى طعام طعم أي طعام شبع من اضافة السبب الى المسبب
كضرب تأديب أي طعام ينسب عنه الشبع ومعنى سفاء سقم أنها شفاء من السقم فالإضافة على معنى من التي لتغذية والله أعلم

طعم وشفا عسى ثم (١) وروى عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عزم من المشرب له وقد شرب جماعة من العلماء ما عزم من لطالب لهم جليلة فقالوا لها فيستحب لمن أراد الشرب للعفوة أو الشفاء من مرض ونحوه أن يستقبل القبلة ثم يذ كر اسم الله تعالى ثم يقول اللهم الله بلغني أن رسولك صلى الله عليه وسلم قال ما عزم من المشرب له وإن شربته لغفر لي اللهم فاغفر لي أو اللهم إني أشرب به مستشفياً به من مرضي اللهم فاشفني ونحو هذا ويستحب أن يبتدئ ثلاثاً ويتخلع منه أي يمتلي ويتخلع منه براعة من اتفاق المناق لا يندرج على التخلع من ما عزم كما ورد في الحديث وإذا فرغ حمد الله تعالى ويسن أن يصب على رأسه منها ويغسل وجهه وصدرة وأن يشرب منها جالساً ولا يعارضه شربه صلى الله عليه وسلم منها قائماً لأنه كان لا زدحام الناس والنظر في بئر زمزم عبادة تحط الأوزار والخطايا ويختاره النظر فيها ثلاثاً ويستحب أن يسمى الله وينزع بالدلو التي تلي الركن وأن يترود من مائه أو يستحب منه ما أمكنه لا يتابع ويستحب أن يدخل مكة حاجاً أو معتمراً أن يختم القرآن فيم أقبيل رجوعه ويستحب زيارة المواضع المشهورة بالفضل في مكة والحرم وقد قيل إنها ثمانية عشر موضعاً (الأول) وهو أفضل موضع مكة بعد المسجد الحرام (ثاني) خديجة (ثالث) الذي كان يسكنه صلى الله عليه وسلم وخديجة رضي الله عنها وفيه ولدت أولاده من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه توفيت خديجة رضي الله عنها وأول رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلة حتى هاجر وقد اشتراه معاوية رضي الله عنه وهو وخديجة من عقيل بن أبي طالب فجعله مسجداً (والثاني) البيت الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بيد عقيل ثم ورثته إلى أن اشتراه خطيب الحاج فدخله في داره ثم اشترته الخيرة أن جارية المهدي وجعلته مسجداً وذلك حين حجت (والثالث) مسجد في دار الأرقم وهي التي يقال لها دار الخيزران كان النبي صلى الله عليه وسلم مستتر فيه في أول الإسلام وهو عند الصفا وفيه أسلم عربن الخطاب رضي الله عنه (والرابع) الغار الذي يجبل حراء كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه (والخامس) الغار الذي يجبل ثور وهو المذكور في القرآن قال تعالى أذهبوا في الغار (والسادس) المسجد المعروف بمسجد الأرية يقال أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه (والسابع) مسجد الجن بالعي مكة ويقال له مسجد البعثة لما روي أنهم يابغوا النبي صلى الله عليه وسلم فيه (والثامن) مسجد الشجرة وهو مقابل لمساقبله روى أنه صلى الله عليه وسلم دعا شجرة ثم فاقبلت فتخذا الأرض حتى وقعت بين يديه ثم أمرها فرجعت (والتاسع) مسجد عند سوق الغنم روى أنه صلى الله عليه وسلم يابغ الناس عنده يوم الفتح (والعاشر) مسجد بأجناد يسمى المتكامل لمساقبل الله صلى الله عليه وسلم متكاً ثم (والحادى عشر) مسجد على أبي قبيس يسمى مسجد إبراهيم (والثاني عشر) مسجد بذي طوى نزل به صلى الله عليه وسلم حين اعتمر وحسين حج تحت شجرة ثم (الثالث عشر) مسجد عقة من يابغ النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأنصار عنده (والرابع عشر) مسجد الجعرانة حيث أحرز صلى الله عليه وسلم ثم بعمره (والخامس عشر) مسجد الكيش منى حيث فدى الذبيح عليه السلام ثم بكبش من الجنة (والسادس عشر) مسجد عن عين الموقف بعرفة وهو غير مصلى الإمام (والسابع عشر) مسجد الخيف منى (والثامن عشر) غار المرسلات وقد تقدم الكلام عليه ما وزيد على ذلك أرى بكر رضي الله عنه بأسفل مكة وهي المسماة الآن بدار الحجرة لأنه صلى الله عليه وسلم هاجر منها هو وأبو بكر وكان يتردد إليه فيها كثير بل كل يوم كذا كره ابن اسحق وغيره ومولد سيدنا علي رضي الله عنه وهو اليوم من أرمشهور ونقل عن الحسن البصري رضي الله عنه أنه يستجاب الدعاء في خمسة عشر موضعاً بمكة أي وتوابعها في الطواف والملازم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي الميعة وخلف المقام وفي عرفات ومن دلفة ومنى وعند بخرات الثلاث وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الدعاء في نسل أو لا (واعلم) أنهم يختلفون في الجاورة بمكة فقال أبو حنيفة ومن وافقه نكرو وقال أحمد بن حنبل وآخرون تستحب والمختار أن الجاورة بها مستحبة لما يحصل فيها من الطاعات التي لا توجد بغيرها من الطواف وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك لأن يغلب على ظنه الوقوع في الأمور المحذورة وغيرها فإن السيئة تضاعف بها كما تضاعف الحسنة وسئل أحمد هل تكتب السيئة أكثر من واحدة فقال لا إلا بمكة لتعظيم البلد

(١) قوله وروى عن جابر الخ) قد كثر كلام المحدثين في هذا الحديث والذي استقر عليه أمر محققهم أنه حديث حسن أو صحيح وقول الذهبي أنه باطل وابن الجوزي أنه موضوع مردود فقد روى ابن الجوزي نفسه عن سفيان أنه سئل عنه فقال صحيح وقد شربه جماعة من العلماء لطالب فقالوا لها ابن حجر وقوله لما شرب له سائل لما شربه بغير محله اه شربا ملسي

وذا هر كلام مجاهد أن السيئة تمنع في التضعيف مبلغ الحسنة (١) وهو مائة ألف ورسن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحاج وغيره فإنهم من أهم القربات ولكم ما تنالون بعد فراغ الحج إذا غالب على الحجاج ورودهم من آفاق بعيدة فذا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح تركهم الزيارة وخبر من حج ولم يزرنى فقد جفائي فهذا يدل على تأكد هذا الحاج أكثر من غيره وحكم المعتمر كالحاج في تأكد حاله وذلك لخبر مسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وهو مائة ألف الشفاعة جائز لا غير زائره وخبر من جاءني لم تنزع حاجته إلا بارتى أي (٢) لم تنزع حاجته إلا بارتى كان حجة على الله أن أكون له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة وخبر من صلى على عند قبري وكل الله به ملكاً (٣) يبلغني وكفى أمر دنياه وآخرته وكتب له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ويريد منها إذا أبصر أن حجار المدينة مثلاً ويسأل الله أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه وأن يغتسل قبل دخوله المدينة ويلبس أنظف ثيابه (٤) وإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر والمنبر (٥) وصلى تحية المسجد (٦) بحسب المنبر وشكر الله تعالى بالثناء عليه على هذه النعمة ثم أتى القبر

(١) قوله وهو مائة ألف أي أن الحسنة بمائة ألف وهذا رأى والمعتد أن المضاعفة خاصة بالصلاة اهـ شبراملى على الرمل (٢) قوله لم تنزع بانه قتل قال في المصباح أهدي الأمر بالألف أقلقني وهدي هـ ما من باب قتل اهـ (٣) قوله يبلغني (الح) أي مع السماع فقد دلت الأحاديث الواردة في ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم يبلغه الملك صلاة المصلين عليه عند بعدد هم عنه وأنه يسمع صلاتهم إذا كانوا عنده بلا واسطة وورد أيضاً أنه في حالة القرب يبلغه الملك أيضاً أشعاراً غير مخصوصة القريب والاعتناء به والاستعداد له بذلك سواء في ذلك ليلة الجمعة وغيره إذا لم يقيد بحكمه على المطلق والجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن اهـ شبراملى عن ابن حجر ملخصاً (٤) قوله فإذا دخل المسجد (الح) قال الامام النووي إذا وصل إلى باب مسجد صلى الله عليه وسلم فليقل ما قدمناه في دخول المسجد الحرام ويقدم رجله اليمنى في الدخول ويسمى في الخروج والذي قدمه هو أعود بالله العظيم وبوجهه الكريم وساطعانه القديم من الشيطان الرجيم باسم الله والحمد لله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ويقول ذلك عند الخروج أيضاً لأنه يقول أبواب فضلك بدل أبواب رحمتك قال وهذا الذكر والدعاء مستحب في كل مسجد وقد وردت فيه أحاديث في الصحيح وغيره قال العلامة ابن حجر في الحاشية ويسن أيضاً الدخول المسجد النبوي أن يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لحديث فيه وينبغي سن ذلك لكل داخل لهذا المسجد وإن كان من أهل المدينة اهـ ملخصاً من الإيضاح وابن حجر (٤) قوله أيضاً فإذا دخل المسجد (الح) قال الخيال الطبري ينبغي أن يكون الباب الذي يقصد الدخول منه باب جبريل لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل منه وجلالته قاضية بأنه لم يعمل بما ذكر إلا بعد اطلاعه على ما يدل عليه وأما ما سمي بذلك لأنه الباب الذي وقف فيه جبريل لما أتى في غزوة بني قريظة على فارس أباقي وعلى رأسه اللامة وهو المسمى في هذا الحديث باب الجنائز اهـ من حاشية ابن حجر (٥) قوله وصلى تحية المسجد انما قدمت على زيارته صلى الله عليه وسلم لما رواه مالك عن جابر بن عبد الله قال قدمت من سقر فحُتُّ برؤس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بفناء المسجد فقال أدخلت المسجد فصليت فيه قلت لا قال فذهب فإذا دخل المسجد فصل فيه ثم أتت فسلم على ربه يعلم رد قول بعضهم محل البداءة بالتحية أن لم ير أمام الوجه الشرقي والابدأ بالزيارة إلى الأكل البداءة بالتحية مطلقاً وعند المروزي أمام الوجه الشرقي ينبغي أن يقف لطيفاً ويسلم ثم يتكبر ويصلي ثم يأتي الزيارة الكاملة هذا ما دل عليه الحديث المذكور بخلافه لا يعول عليه اهـ ابن حجر في الحاشية (٦) قوله بحسب المنبر قال النووي وفي أحياء علوم الدين أنه يجعل عمود المنبر حذاء منكب اليمين ويستقبل السارية التي إلى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه فذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ قال العلامة ابن حجر عليه سبأ في أنه أن ذرع ما بين المنبر ومقامه الشرقي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه حتى توفي أربعة عشر ذراعاً وشبراً فقله هنا بحسب المنبر أي بقربه وليس السارية الموجودة اليوم بل القديم وقد احترق وجعل محله منابر كبار فالعمود المذكور في الأحياء لا يعرف محله من هذا المنبر إلا بذرع أربعة عشر ذراعاً أي بذرع اليد المعتدلة وشبر من الموقف الشرقي إلى جهة المنبر فربما تقارب محله ذلك العامود وقد جعل الآن بالمصلى الشرقي شبه حوض مرخم والصندوق المذكور في كلام الغزالي الذي كان بجانب السارية المحجولة على المصلى الشرقي

الشريف فيستقبل رأسه ويستدير القبلة وبعد عند نحو أربع أذرع ويقف ناظرا إلى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والاحلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرا في قلبه جلالة موقعه ومنزلة من هو بحضرة ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقتصد فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خير الله السلام عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نذر السلام عليك يا بشير السلام عليك يا طهر السلام عليك يا طاهر السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا نبي الأمة السلام عليك يا بالقاسم السلام عليك يا رب العالمين السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين السلام عليك يا قائد الغر المحجلين السلام عليك وعلى آله وأهل بيته وأزواجه وذريته وأصحابك أجمعين السلام عليك وعلى سائر الأنبياء وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جزى نبيار رسولاً عن أمته وصلى الله عليك كلما ذكرك ذا كرو غفل عن ذكرك غافل أفضل وأكمل وأطيب ما صلى على أحد من الخلق أجمعين أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونجيت الأمة وجاهدت في الله حق جهادها اللهم وأنت الوسيطة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وأنه ما ينبغي أن يسأله السائلون اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأبي وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد النبي الأبي وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد ومن عجز عن حفظ هذا أو ضاق وقته عنه اقتصر على بعضه (١) وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم إن كان قد أوصاه أحد بالسلام على رسول الله صلى الله عليك وسلم (٢) فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان أو فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله ونحو هذا من العبارات ثم يتأخر إلى صوب عينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه لأن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليك وسلم فيقول السلام عليك يا أبا بكر رضي رسول الله ونائبه في الغار جزاك الله عن أمة نبيه صلى الله عليك وسلم خيرا ثم يتأخر إلى صوب عينه قدر ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا عمر أقر الله بك الإسلام جزاك الله عن أمة سيدنا محمد صلى الله عليك وسلم خيرا ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجهه رسول الله صلى الله عليك وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويتشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى ومن أحسن ما يقول ما حكاه أئمتنا

قد احترق أيضا وجعلت الآن دعامة بها محراب من حرم وهو محل الصدوق المذكور والمراد باستقبال هذه السارية في كلامه جعلها حد وجهه عينه كما عليه وضع المصلى اليوم في الوقوف في طرفه الغربي فانه محل الموقف الشريف لأنه حيث تستد تكون الدائرة التي كانت في قبلة المسجد أي المحراب العثماني قبل هدمه ونقله عن محله قليلا كما هو اليوم بين عينيه ومن أراد تحقيق ذلك بأزيد من هذا فليستظر تاريخ المدينة للعلامة السجودي شكر الله سعيه اه من الحاشية بالحرف (١) قوله وأقله (الح) وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف رضي الله عنهم الإقتصار بحد أفكان ابن عمر يقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبا بقاء وعن مالك رحمه الله تعالى انه كان يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقال الطبري ان قال الزائر ما تقدم من التطويل فلا بأس به الآن الاتباع أولى من الابتداع ولو حسن نقله ابن حجر ثم قال الأولى ذكر ما قاله المصنف ونحوه وان كان طويلا لكن مادام القلب حاضرا والافعال اسراع أولى كما لا يخفى اه (٢) قوله فليقل أي ندبا كما استوجهه ابن حجر قال في كتابه المسمى بالدر المنظم في زيارة القبر المعظم وأنص عبارته وأما إرسال السلام إليه صلى الله عليك وسلم فالقصد منه الاستدانة منه وعود البركة على المسلم فتركه ليس فيه الإعدام اكتساب فضيلة للغير فليكن التحريم سبب يقتضيه فأنجبه أن ذلك التبليغ سنة لا واجب فان قلت صرحوا بأن تفويت الفضائل على الغير حرام كإزالة دم الشهيد قلت هذا الشبهة اذهناك فرق واضح بين عدم اكتساب الفضيلة للغير وتفويت الفضيلة الخاصة على الغير فمن حرم هذا التفويت ولم يحرم ترك ذلك الاكتساب فافهمه اه واعتمد الشبر المسمى وجوب التبليغ قال لأنه أمانة التزم أيضا الهالة صلى الله عليك وسلم فالقياس وجوبه اه منه على الرمي ملخصا وهذا بخلاف ما لو قال زيد لعمر وقل لغيرك زيد يقول لك السلام عليكم فانه يجب على عمر والتبليغ ان لم يصرح بعدم القبول ويجب على المسلم عليه الرد بلسانه فورا كما لو كان المسلم حاضرا والفرق أن المقصود من السلام على النبي صلى الله عليك وسلم التبرك فلذا تدب والمقصود من الثاني ترك الضغائن وهذا طريقتا فوجب اه بها مش الإيضاح

عن العتيبي مستحسنين له قال كنت جالساً عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ساء أعرابي فقال السلام عليكم يا رسول الله سمعت الله يقول ولولا أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً وقد جئتكم مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بلك إلى ربي ثم أنشأ يقول

يا خبير من دفنت ^(١) بالقاع أعظمه * قطاب من طين القاع والاعاء كم
نفسى الغداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم
أنت الشفيع الذي ترعى شفاعته * على الصراط إذا ما زلت القدم
وصاحبك فلا أنسا عما أبدا * متى السلام عليكم ماجرى القلم

قال ثم انصرف فغلبتني عيناي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال يا عتيبي الحق الاعرابي وبشره بأن الله تعالى قد غفر له ثم يتقدم إلى رأس القبر الشريف ^(٢) فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويعبده ويدعو لنفسه بما أحبه ولوالديه ولبن شاع من أقاربه وأشياخه وأخوانه وسائر المسلمين ثم يأتي الروضة فيكبر فيها من الدعاء والصلاة فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ^(٣) ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ويقف عند المنبر ويدعو (واعلم) أنه لا يجوز أن يطاف بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ويكره الصاق البطن والظهر بجدار القبر ^(٤) ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يجده عنه كما يجده عنه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء وأطباء وعلماءه وينبغي له مدة أقامته بالمدينة أن يصلي الصلوات كلها بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن ينوي الاعتكاف فيه كلما دخله * ويستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع خصوصاً يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا انتهت إليه قال السلام عليكم ^(٥) دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم

بإذن الله تعالى

(١) قوله بالقاع قال في المصباح القاع المستوى من الأرض وزاد ابن فارس الذي لا ينبت والقبعة بالكسر مثله وجمعه أقواع وأقوع وقيعان اه والا كم يفتح الهمزة جمع أكمة وهي التل وقيل شرفة كالرابية وتجمع أيضاً على أكمة مثل قصبه وقصات ويجمع أكم على إكم مثل جبل وجبال ويجمع أكم على أكم بضمين مثل كتاب وكتب ويجمع أكم على أكم مثل عنق وأعناق ويصح قراءة لفظ البيت بضم الهمزة والكاف فيكون جمعاً لا كام الذي هو جمع لأكم الذي هو جمع لأكمة وإذا علمت الرواية فهي المتبعة اه (٢) قوله فيقف بين القبر والاسطوانة الخ أي عند الاسطوانة التي هي على جهة الرأس الشريف فيجعلها عند يساره فتكون الاسطوانة المقابلة لها الملاصقة للقصور المستديرة بالحجارة الشريفة عن يمينه اه ابن حجر في الحاشية (٣) قوله ما بين قبري ومنبري هذا المذكور في الحديث الشريف على ظاهره من أن الروضة تنقل إلى الجنة وليست كسائر الأرض تذهب وتبقى أوهى من الجنة الآن حقيقة واعلم تمنع نحو الجوع عما يوصل الدار الدنيا لوجوهها بان المنبر بعيد الله على حاله وينصبه على حوضه خلافاً لما أوله ما بان العمل في الروضة يوصل إلى ذلك أو بأن ملازمة الأعمال الصالحة عند المنبر تورد الحوض لأنه إذا أمكن حمل الوارد على ظاهره لا ضرورة إلى تأويله اه من هاتش الإيضاح عن عبد الرؤف على المختصر وأقول ما يدل على أن المراد من الحديث ظاهره أنه لو أراد منه ما أوله به سقط الاستدلال بالحديث على عظم هذا المحل إذ كل محل لو زمت فيه العبادة والأعمال الصالحة يوصل إلى الجنة وإلى الحوض من غير شك وإن كان العمل في هذا المحل أكثر ما بان من غيره بل يوجد غيره العمل فيه أكثر ما بان منه وهو المسجد الحرام والله أعلم (٤) قوله ويكره مسحه باليد الخ وكذا مشاهد الأولياء نعم أن غلبه أدب أو حال فلا كراهة ويكره أيضاً الانخفاض للقبر الشريف وأقبح منه تقبيل الأرض له والمراد بالانخفاض الانحناء بحجر الرأس والرقبة أما بالركوع فهو حرمان قصد به التعظيم وليس تقبيل الأرض مثل السجود أي فلا يحرم وإن قصد به التعظيم لأنه ليس على صورة عبادة اه ابن حجر بزيادة الجملة الأخيرة (٥) قوله دار قوم يصح قراءته بالنصب على النداء أو الاختصاص أو المدح أو باضمار أعني وبالجزم بدلاً من الضمير لافادته الاحاطة والشمول وقوله وإنا إن شاء الله بكم لاحقون لا آية ولا تقولن شئ الخ وألخصه المصنف أو على وصف الإيمان وقوله الغرق بالمحبة وهو شجر له شوك كان ينبت هناك فذهب وبقي الاسم لازماً للموضع قاله ابن سيده وقال غيره الغرق كبار العوسج وبه سمي بقميع الغرق لأنه كان فيه كذا في اللسان

اغفر لاهل بقيع الغرقدا اللهم اغفر لنا ولهم وزور القبور الظاهرة فيه كقبر سيدنا ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره قال العلامة ابن حجر الاولي البداعة في البقيع (١) بقبر سيدنا عثمان رضي الله عنه لانه افضل من البقيع هذا ان لم ير بقبر غيره والاسلم عليه مع وقوف يسير ثم رجع اليه بعد السيد عثمان ان اراد ثم بعد السيد عثمان يبدأ بالعباس ومن معه في قبته هذا هو الذي يتجه الي في ذلك خلا وبالعظم والذى في البقيع قبر سيدنا ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان والعباس والحسن ابن علي ومعه في قبره ابن اخيه علي بن الحسين الذي هو زين العابدين ومحمد بن علي الذي هو الباقر وجعفر الصادق بن محمد الباقر وبجانب قبره قبر أمه السيدة فاطمة رضي الله عنهم اجمعين والارح رحيل دفنت بيتهما بمكة مكان الحراب الخشب خلف الحجرة داخل مقصورتهما ورجم ابن جماعة وذكر ابن سعد أن يزيد بن عبد الله بن أسد بن الحسين رضي الله عنه إلى عامله فكفنه ودفنه في البقيع عند قبر أمه فاطمة رضي الله عنها ما فيبغي أن يسلم على هؤلاء كلهم ورقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أخيها سيدنا ابراهيم ومعه أيضا سيدنا عثمان بن مظعون وفاطمة بنت أسد أم سيدنا علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود ونخيش بن حذافة السهمي وأسعد بن زرارة رضي الله عنهم أجمعين فيبغي لأئمة سيدنا ابراهيم أن يسلم على هؤلاء كلهم ويدعولهم وسيدنا سعد بن مسعود رضي الله عنه في المشهد الذي بأقصى البقيع المشهور بأنه قبر أم علي كرم الله وجهه واعلم أن كثير من الصحابة ممن توفي في حياته صلى الله عليه وسلم وبعده مدفون بالبقيع ومن ثم قال مالك رضي الله عنه مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف وغالبهم لا يعرف عين قبره ولا جهته والمشهد المنسوب لعقيل هو مشهد أبي سفيان بن الحارث وأما عقيل بن أبي طالب فقد توفي في الشام وفي البقيع مشهد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الاخديجة فمكة وميمونة فبصرف وهو أي المشهد المذكور معروف مشهور ويحتم بقبر صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في الصحيح في فضل قبور البقيع أحاديث كثيرة ويستحب أن يزور قبور الشهداء باحداً أو فضلها يوم الخميس والافضل ابتداءه بسيدنا حمزة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيدنا الشهداء رضي الله عنه ومشهد مشهور بنته أم الناصر لدين الله سنة تسعين وخمسمائة والزيادة التي فيها البر والاخلية زادها قايماي رجة الله عليه وأختها رضي الله عنها أيضا البئر الخارجة وعند رجل سيدنا حمزة رضي الله عنه قبر اسنقر متولى عمارة المسجد وحين المسجد قبر بعض أمراء المدينة وينبغي أن يسلم بالمشهد على عبد الله بن جحش ومصعب بن عمار رضي الله عنهم لما قيل انهم ما به ويستحب استحبابه كذا أن يأتي مسجد قباء وهو في يوم السبت أو في يوم الجمعة بزيارته والصلاة فيه الحديث الصحيح في كتاب الترمذي وغيره عن أسيد بن ظهير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجد قباء كعمرة وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كبا وما شيا فيصلي فيه ركعتين وفي رواية صحيحة كان يأتيه كل سبت وهو المسجد الذي أسس على التقوى كما ذكره الجوهري وقد خط صلى الله عليه وسلم قبلته بغيره لما جعوا له الحجارة لبنائه عند أمره بذلك ثم وضع حجرا وأمر أبانكر بوضع آخر بجانبه ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم ثم التفت إلى الناس وأمر كلاً أن يضع حجر محبب أحب ومصلحه صلى الله عليه وسلم فيه بعد تحويل القبلة شرق الاسطوانة المقابل لحرابه اليوم بازائها لا يعول على ما هو مكتوب على الحراب الحجر عند الدكة المرفوعة من أن هذا مقامه صلى الله عليه وسلم لما تقدم من أنه عند الاسطوانة التي ذكرناها فهو الآن في غير محله والخطيرة التي يصنعها قال ابن جبير انهم امبرك نافقة صلى الله عليه

بناقل الحديث

(١) قوله بقبر سيدنا عثمان رضي الله عنه وهو معروف مشهور وكانوا أرادوا دفنه مع النبي صلى الله عليه وسلم لانه اسنقر وهب من عائشة رضي الله عنها موضع قبره فوهبته له فنعوا ثم في البقيع فنعوا ثم انطلقوا إلى خش كوكب وهو بستان ليس من البقيع وانما أدخله فيه بنو أمية وكان رضي الله عنه يقول يوشك أن ينزل رجل صالح فيدفن هناك فيمتأسى به الناس فكان رضي الله عنه أول من دفن به وفي قبته قبر معمرهاو بناء مريع وحظيرتان حدث ذلك من قريب وبالبقيع مشهد أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولا يعرف ومشهد الامام مالك بن أنس وهو معروف وفي جانبه في المشرق قبلة لطيفة يقال ان بها نافعا مولى ابن عمر رضي الله عنهم واقضى كلام بعضهم أن الذي هو اولد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه جلداه أنه ولد لجد فرض فسات وبه مشهد اسنقر بن جعفر الصادق بقابل مشهد العباس في المغرب وهو بركن السور بنى قبله فصار بابه من داخل المدينة الشريفة اه ابن حجر قال في المصباح والحسن البستان والفتح أكثر من الضم وكوكب اسم رجل اه

وسلم وهو الشائع على الالسة اليوم لكن قال السيد السهوي لم أقف له على أصله ويستحب أن يأتي سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا لكن المعروف منها اليوم دون العشرين منها مسجد الجمعة صلاها صلى الله عليه وسلم لما خرج من قباء فيه وهو بذياب بنى سالم بن عوف وهي أول جمعة صلاها بالمدينة وطوله عشر ذراعا وعرضه ستة عشر ومنا مسجد (١) الفضخ شرق مسجد قباء على شفير الوادي على نضار (٢) مرضوم بحجارة سود وهو مربع ذرعين ذراعا في مثله ضرب صلى الله عليه وسلم قبته قريبا منه وكان يصلي فيه مدة محاسن تداني النضار وهي ست ليال سمي بذلك لأن أبأبواب ومن معه كانوا يشربون فيه فضيحا فجاءهم الخبر بخبرهم فأرأوا قوما فيه قبل العلم بخبرها ومنها مسجد بني قريظة (٣) قرب حرتهم الشرفية على باب حديقة تعرف بحجارة وقف الفقراء صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت امرأته أدخله فيه الوالد بن عبد الملك حين بناء ذرعه نحو أربع وأربعين ذراعا في نحوها ومنها مسجد مشربة أم إبراهيم عليه السلام وهو شمال الذي قبله قريبا منه روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه والمشرية بفتح الميم والراء وتضم الغرفة وهي من صدقانه صلى الله عليه وسلم سمي بذلك لأن مارية رضى الله عنها ولدت إبراهيم عليه السلام فيه وتعلقت حين ضربها الحاض بخشبة من امرؤفة وذرعه أحد عشر ذراعا في نحو أربع عشرة ومنها مسجد (٤) بني ظفر من الأوس شرق البقيع بطرف الحرة الغربية يعرف اليوم بمسجد البغلة ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وأنه جلس على حجر فيه وقل من جلست عليه الاحبات ودخ أنه صلى الله عليه وسلم جلس على صخرة فيه ومعه عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وأنس من الصحابة وأمر قارئ القرآن إلى وجئت بك على هؤلاء شهيد فبكى صلى الله عليه وسلم حتى اضطرب لحياه فقال (٥) أي وب شهيد على من أتاين ظهرا نبيه فكيف بمن لم أره وفيه الآن حجر على يسار دخله لا غير وعنده آثار في الحرة من جهة القبلة يقال انها أثر حافر بغلته صلى الله عليه وسلم وغرب ذلك الأثر على حجر كانه أثر مرفق يذكر أنه صلى الله عليه وسلم وضع مرفقه الشريف عليه وعلى حجر آخر أثر أصابع والناس يشربون به وذرعه أحد وعشرون ذراعا في مثلها ومنها مسجد الاحابة بنى معاوية وهو (٦) شمالي البقيع على يسار السالك إلى العريض وسط تاول في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم ركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعاربه طويلا ثم انصرف الدنيا فقال سألت ربي ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألته أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها ومنها مسجد الفتح والمسجد التي جهة قبلته تعرف كلها بمسجد الفتح والاول المرتفع على قطعة جبل من سلع بصعد

(١) قوله الفضخ هو عصير العنب ويطلق أيضا على شراب يتخذ من البسر المنقوخ وحده من غير أن تسمه النار والفضخ كسر كل شيء أجوف كالرأس فضخ رأسه شدخه وقال بعضهم هو الفضوخ لا الفضخ لانه يسكر شاربه اه ملخصا من اللسان (٢) قوله مرضوم الخ المرضوم هو المبنى بالحجر كما في القاموس (٣) قوله قرب حرتهم قال في اللسان والحرة بفتح الحاء وشد الراء أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرف بالنار والحرة من الأرضين الصلبة يضم الصاد الغليظة السني ألبستها حجارة سود نخرة كأنهم امطرت والجمع حرات وحار اه وفي القاموس الحرة جمع الحرة لارض ذات حجارة نخرة سود كالحرار والحرات والحرين والأحمرين اه وقول اللسان ألبستها حجارة أي غطتها بحجارة الخ اه من اللسان أيضا (٤) قوله بني ظفر بفتح الظاء والغاء قال في القاموس بطن من الأنصار وبطن بن بنى سليم مصغرا واذك قيد في الأصل بقوله من الأوس (٥) قوله أي وب بفتح الهمزة وسكون الياء حرف ينادى به القرىب دون البعيد وشهيد خبر لمبتدأ محذوف أي أنا شهيد على من أتاين ظهرا نبيه ومن واقعة على الجمع أو الفريق أو الناس وأفراد الضمير في ظهرا نبيه باعتبار لفظ من وقال في اللسان وهو نازل بين ظهريهم وظهرانيهم بفتح النون ولا يكسر بين أظهرهم وفي الحديث فأقاموا بين ظهريهم وبين أظهرهم قال ابن الأثير تكرررت هذه اللفظة في الحديث والمراد بها أنهم أقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد لهم وزيد في ألف ونون مفتوحة تأكيذا ومعناه أن ظهرا منهم قدما وظهر أوراءه فهو مكشوف من جانبه ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقا اه والذي يظهر أن المعنى على الاستفهام المراد به الاستبعا دأي أكون شهيدا الخ أي بعيد أن أكون شهيدا على جميع من أتاينهم فكيف أكون شهيدا على من لم أره والمراد بظهور العجز بين يدي الحق سبحانه والله أعلم (٦) قوله شمالي بفتح الشين أي من جهة الشمال وهو الريح المسماة بالبحرية أي بحري البقيع

اليه بدرج هو المراد بذلك عند الإطلاق ويسمى مسجد الأخراب وصح أنه صلى الله عليه وسلم دعا فيه عليهم الاثنين والثلاثاء والأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلوتين فعرف البشرى وجهه قال جابر فلم ينزل بي أمرهم غلبت الآت وجهت تلك الساعة فأدعوه فيه فأعرف الأجابة وسمى بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في مغازي ابن عقبة لما صلى فيه ودعا أبشر وابقع الله ونصره والقول بأن سورة النسخ أنزلت فيه لأصل له والمحل الذي دعا فيه صلى الله عليه وسلم وصلى يقابل اليوم محراب المسجد من الرحبة وذكر بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم صلى في المساجد التي حوله وهو ظاهر في أنها ثلاثه وقد مر غير ذلك وأن الذي يلي المسجد الأعلى يعرف بمسجد سلمان الفارسي والذي يلي قبله سلمان يعرف بمسجد علي رضي الله عنه والثالث كان خراباً وهو مبنى الآن ويعرف بمسجد أبي بكر رضي الله عنه قال السيد مولد أفق على أصل لهذه النسب الثلاثة وذرع الأول عشرون ذراعاً في سبعة عشر والنسب للسيدنا على ثلاثة عشر في ستة عشر ومنها مسجد القبلتين لبني سواد بن مسلة والأرجح أن نحو يل القبلة كان وهو صلى الله عليه وسلم يصلي به الظهر بعد ما صلى ركعتين وجاء ثم لزيارة امرأة من بني مسلة فصنعت له طعاماً وقيل لم يكن صلى الله عليه وسلم معهم بل أخبر وأستداروا ونوزع فيه بأن مسجد قباء كان أوليهم هذه التسمية لما صبح من وقوع ذلك به ومنها مسجد السقياء التي في الأبراشمها قرياً منها جاتنحالي المغرب يسير في طريق المار إلى المدرج ذكره بعض المتقدمين في المساجد التي تراو بالمدينة روى أنه صلى الله عليه وسلم عرض جيش بدر بالسقياء وصلى في مسجد لها ودعا لاهل المدينة أن يباركوا لهم في صاعهم ومدهم وأن يأتهم بالرزق من ههنا ومن ههنا قال السيد وأرسلت له بعض العمال ليخبروا عن أساسه فظهر تربيعه وبقية حجره فبنى على أساسه وهو نحو سبعة أذرع في مثلها ومنها مسجد أحد لأصق به على عين الذاهب في الشعب (١) للمهراس وسمى الآن مسجد (٢) الفسح ويقال أنزل فيه آية يأياها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا وانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه الظهر والعصر يوم أحد بعد انقضاء القتال ومنها غير ذلك ويستحب أن يأتي الآبار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ويغتسل فيشرب ويتوضأ وهي سبعة بتقدسيم السنين على الموحدة منها بئر (٣) أريس بوزن جالس عند مسجد قباء ينزل إليها درج روى أنه صلى الله عليه وسلم تغل فيها وهي التي توضأ صلى الله عليه وسلم منها وحاس على وسط (٤) قفها وكشف عن ساقيه ودلاها فيها ثم جاء أبو بكر رضي الله عنه فاستأذن وجلس عن يمينه صلى الله عليه وسلم ثم عمر وجلس عن يساره صلى الله عليه وسلم ثم عثمان فوجد القف قد ملئ بجلس (٥) وجاههم من الشق الآخر كما ذكره البخاري وذكر أيضاً أن خاتمه صلى الله عليه وسلم الذي كان في يده ثم في يدي أبي بكر رضي الله عنه ثم في يد عمر ثم في يد عثمان رضي الله عنه سقط من عثمان فيها فترجها ثلاثة أيام فلم يجده وفيه مسلم سقط من معية عيب بعسست سنين من خلافته فكان مبدأ الفتنه وطول قفها الذي جلس عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه نحو ثلاثة أذرع ورفع ابن الزمن ثلاثة أذرع (ومنها بئر غرس) بمجمعة مضمومة أو مفتوحة فراءسا كنه أو مفتوحة وهي شرقي مسجد قباء على نصف ميل إلى جهة الشمال وحولها مقبرة ورد ياعلى إذا أنامت فأغسلني من بئر بئر غرس بسبع قرب لم تحلل أو كيتن وأنه صلى الله عليه وسلم غسّل منها وكان يشرب منها وأنه صلى الله عليه وسلم قال اني رأيت الالهة أني أصبحت على بئر من الجنة فأصبح على بئر غرس

(١) قوله للمهراس في الأصل اسم بئر كبير متقو ويهرس فيه الحب أي يذق ويوضع فيه الماء للوضوء منه واسم ماء بأحد وهو المراد ههنا اه (٢) قوله الفسح يقال فسح له في المجلس وسعه وبابه قطع اه مختار (٣) قوله أريس هو رجل من اليهود ومعنى أريس الفلاح بلغة أهل الشام (٤) قوله قفها بضم القاف قال في الصحاح والقفا ما ارتفع من مستن الأرض وقال في القاموس والقفا بالضم القصير وظهر الشيء وقال قبل ذلك والقفا ما ارتفع من الأرض كالقف وقال في المصباح والقفا ما ارتفع من الأرض وغلط وهو دون الجبل والجمع قنفا اه فاعل المراد بقف البئر المحل المرتفع من جوانبها والله أعلم ثم رأيت في الإنسان ما نصه وفي حديث أي موسى (يعني هذا الحديث) دخلت عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو جالس على رأس البئر وقد توسط قفها قف البئر هو الدكة التي تجعل حولها وأصل القفا ما غلط من الأرض وارتفع أو هو من القفا (وضبطه بفتح القاف) أي اليابس لأن ما ارتفع حول البئر يكون يابسا في الغالب اه (٥) قوله وجاههم مثلث الواو بمعنى تجاههم مثلث التاء أي تلقاء وجوههم اه ملخصاً من القاموس

فتوضأ منها وبرق فيها وأشهدى له غسل فصب فيها وكانت خرابا. فحدثت بعد السجدة عشرة أذرع ثم خرجت فاشترأها
وما حولها الخواجا حسين بن الشهاب أحد القباواني وطعها أحد بقة وعمرها وجعل لها درجة ينزل اليها من داسل الحديقة
وأشأ بجانبها مصعب دعام اثنين وثمانين وثمانائة (ومنها بئر زمرة) بالضم وكانت لمودي يبيع ماءها للمسلمين فقتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يشترى رومة فيصدق بها فيجعلها المسلمين يشرب بدلوهم في ثلاثهم^(١) وله بها شرب في الجنة فساوم عثمان
اليهودي فأبى عن بيعها كلها فاشترى منه نصفها بأثنى عشر ألف درهم ثم فعل المسلمين ثم خيره بين قسمتها أو يكون لكل يوم
فاختار الثاني فكان المسلمون يستسقون يوم عثمان ما يكفهم يومين فإسارأى اليهودي ذلك قال أفحدثت على^(٢) ركتي
فاشترى النصف الآخر بثمانية آلاف درهم وكانت تحت فاحياها فاذني مكة أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد المحب
الطبري في حدود الحسين وسبعائة وورد نعم القلب قلب الموق (ومنها^(٣) بئر بضاعة) بوحدة مضومة وقيل مكسورة
شعومة وقيل مهملة ثم عين مهملة وهي في حديقة موقوفة صح أنه صلى الله عليه وسلم قال لما قيل له نستقي لك من بئر بضاعة
وهي بئر (٤) يلقى فيها الحوم الكلاب والمحاض^(٥) وعذر الناس الماء الطهور لا يجسه شيء وورد أنه صلى الله عليه وسلم
توضأ من دلو منها وردت الها وبصق فيها وكان اذا مرض مرضا في أيامه يقول اغسلوا نيتي مني في غسل (٦) فكم انشط
من عقال (ومنها بئر البصة) بوحدة مضومة فهملة مخففة وقيل مشددة فهو على الاول من وبص كوعد اذا لمع وبرق وعلى الثاني
من اص الماء أي رشح وورد أنه صلى الله عليه وسلم غسل رأسه منها باجماع مع سدر ثم صب غسله رأسه^(٧) ومراقة شعره فيها وهي قريبة
من البقيع على طريق قباء في حديقة موقوفة^(٨) ومنها بئر براء بوحدة مفتوحة أو مكسورة ثم راء مفتوحة أو مضومة بالماء
فيهما وبفتحهما والقصر فيعلى من البراح وهي الارض المنكشفة وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخلها ويشرب من ماء
فيها طيب وهي بوسط حديقة قريبة من سور المدينة شمالية (ومنها بئر^(٩) العهن) بكسر فسكون وهي معروفة بالعوالي مشهورة
في الجبل قال السيد والذي ظهر لي أنها بئر اليسيرة^(١٠) الآتية (ومنها بئر أنس) بن مالك بن النضر رضي الله عنه وهي المعروفة

(١) قوله وله بها شرب) بكسر الشين قال في القاموس والشرب بالكسر الماء كالمشرب والحظ منه والمورد ووقت الشرب اه
(٢) قوله ركتي) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الباء المفتوحة البئر (٣) قوله بئر بضاعة) قال في القاموس وبئر
بضاعة بالضم وقد تكسر بالمدينة فطر رأسها ستة أذرع اه (٤) قوله يلقى فيها الحوم الكلاب الخ) قال السيد أي تلقى
في البستان فيجربها المطر وتحوه للبئر كما قال الاسماعيلي وادعى الطحاوي أنها كانت سحبا ورواه عن الواقدي لغسل مراد
الواقدي أن المياه كانت تسج فيها بما ذكر اه ولا يخفى بعد هذا المراد (٥) قوله وعذر الناس) بفتح العين وكسر الال المعجمة
جمع عذرة بكسر المعجمة الغائط وتجمع على عذرات (٦) قوله فكم انشط الخ) قال ابن الاثير وكثيرا ما يجي في الرواية كفا انشط من
عقال وليس الصحيح اه أي والصحيح أنشط بضم الهمزة مبنى للفعول تقول أنشطت العقال ككتاب اذا حالته كافي المصباح وغيره
كتبه معجحه (٧) قوله ومراقة شعره) قال في القاموس في مرق وكثامة ما انتفتحه من الصوف أو من الكلا انقليل لغيره
اه والمراد هنا ما انتف من شعره صلى الله عليه وسلم عند ترحيله مثلا (٨) قوله ومنها بئر براء الخ) هكذا في حاشية العلامة
على الايضاح وفي تاريخ المدينة للسيد وقال في القاموس ويرحى كفي على أرض بالمدينة ويحفها المحدثون ببراء اه فعلى
كلامه هي اسم لأرض فيها بئر وبرشاديه قولهم كافي الاصل وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخلها ويشرب من
ماء فيها طيب اه قال في اللسان وفي حديث أبي طلحة أحب أموالى إلى براء ابن الأثير هذه اللفظة كثيرا ما تختلف ألفاظ
المحدثين فيها فيقولون ببراء بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضما والمد فمها وفتحها والقصر وهو اسم مال وموضع بالمدينة
قال وقال الزحشرى في الفائق أنها فيعلى من البراح وهو الأرض الظاهرة اه فالذي يتضح من هذه النقول أن نقول ومنها
بئر براء بن يادة لفظ بئر أي من جملة الآبار المباركة البئر المودودة بتلك الأرض المسماة ببراء ولذلك زدته عن كلام العلامة
ابن حجر في الحاشية والله أعلم (٩) قوله العهن) قال في القاموس والعهنة بالضم تنني القضيبة إلى أن قال وبالكسر شجرة
لها ورده جراء اه فلعل هذا الشجر كان ينبت حول البئر فنسب اليه والله أعلم (١٠) قوله الآتية) أي في كلامه رحمه الله
والافهى غير آتية هنا

اليوم بالباطنية في الحديقة المعروفة بالرومية ورد أنه صلى الله عليه وسلم برق فيها ولم يكن في المدينة أعذب منها (ومنها بئر إهاب) تعرف اليوم برمز م ورد أنه صلى الله عليه وسلم برق فيها ولم يزل أهل المدينة قديما وحديثا يتبركون بها وينقل إلى الآفاق من مائها كما ينقل من ماء زمزم وهو هذا ذلك لبركتها ومنها غير ذلك كما في حاشية العلامة ابن حجر على الإيضاح هذا وقد اتفق الأئمة الثلاثة على استحباب الاكثار من زيارة صلى الله عليه وسلم لافرق في ذلك بين أهل المدينة وغيرهم لان الاكثار من الخير خير ويؤيده قول الأذكار بسن الاكثار من زيارة القبور واكثار الوقوف عند قبور أهل الخير والصالح وكرمال رحمة الله عليه الاكثار منها لأهل المدينة دون الغير باعتبار على قاعدته (١) في سدد الذرائع (٢) قال الباجي فرق مالك بين أهل المدينة والغير بان الاكثار من الغر باقصد وذلك وأهل المدينة مقيمون بها وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وتستحب المجاورة بالمدينة الشريفة (٣) بالشروط المنقولة في المجاورة محكمة فقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صبر على لأواء المدينة وشدة حرها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة ومما يدل على عظم فضل المدينة ما أخرجه ابن الاثير في جامعهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من تبوك (٤) أن أبا من تلقاهم غبارا فغطى بعض من معه أنفه فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنام عن وجهه وقال والذي نفسي بيده ان في غبارها شفاء من كل داء قال سعد وأراد كرا الجذام والبرص وفي رواية رزين فأما طه عن وجهه وقال أما علمت أن بحوة المدينة شفاء من السقم وغبارها شفاء من الجذام وفيها حفرة معروفة جربها العلماء وغيرهم بالشفاء من الحصى شربا وغسلا لكن الشرب هو الوارد وفي الصحيحين من تصبغ بسبع (٥) تمرات بحوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ولمسلم من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي وفي رواية صحيحة على الريق وله أيضا أن في بحوة العالية شفاء وانها تريق أول البكرة وضح أيضا أن (٦) الكاء من اللبن وماؤها شفاء للعين والبعوض من الجنة وماؤها شفاء من السم وهي كما قال ابن الاثير ضرب من التمر يضرب إلى سواد قال السيد وهو هذا النوع المعروف بالمدينة (٧) بأثره الخلف عن السلف واطباق الناس على التبرك به برزما قيل فيه من غير ذلك وينبغي للشخص أن يلاحظ بقله في مدة إقامته بالمدينة جلالها وأنها البائدة التي اختارها الله تعالى له جرة نبيه صلى الله عليه وسلم واستيطانه ومدفنه وليس يحضر تردد صلى الله عليه وسلم ومشيه في بقاعها وقال العزيز عبد السلام واذا أردت صلاة فلا تجعلن حجرته صلى الله عليه وسلم وراء ظهره ولا بين يديك وتأدب معه بعد وفاته أدبك معه في حياته لو أدركته اقام لم تفعل

(١) قوله في سد الذرائع) جمع ذريعة ومعناها الوسيلة كافي القاموس والمراد أنه رضى الله عنه قال كل شيء يوصل الى الشر ولو على بعد وان كان خبيرا ينبغي تركه وكثرة التردد من أهل المدينة الشريفة الى زيارة القبر المعظم بما يؤدي بعض جهالة العوام الى الصلوات عنده تعظيمه فيقع في المحذور الذي نهى عليه صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم لا تجعل قبري الخ اه
(٢) قوله قال الساجي الخ) العمل الأوضح في الفرق أن يقال لما كانت مدة الغربة قصيرة مع ظهور قصد الزيارة منهم كانت أبعد عن توهم حصول ذلك المحذور بخلاف المقيمين والله أعلم (٣) قوله بالشرط المتقدم) وهو أن لا يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات لان الاماكن الطاهرة تعظم فيها السيئة كاتعظم فيها الحسنة (٤) قوله أثار من تلقائها غبارا) بالهمز في أثار ونصب غبارا هكذا فيما نقلته منه فيجوز أن فاعل أثار محذوف تقديره الجيش ويحتمل أن في النسخ تحريفا والصواب أثار من تلقائها غبار بحذف الهمزة من أثار وغبار بالرفع فاعل أثار لازم والمرجع الى الرواية والله أعلم (٥) قوله غرات عجوة) بنون كل منهما اه (٦) قوله الكفاة) بسكون الميم نبات معروف واحدة كم عبدون تاء على غير قياس والقياس العكس ذكره في اللسان عن أكثر أهل اللغة وقوله من المثل هو طل ينزل من السماء وقيل هو شبه الغسل كان ينزل على بني اسرائيل وانما شبهه صلى الله عليه وسلم الكفاة لانه كان ينزل على بني اسرائيل عقوبا لاعلاج افعالهم وهو بأفئدتهم فيتناولونه وكذلك الكفاة لأمؤنة فيها بسدر ولا سقى وقيل أى هي مما من الله به على عباده اذ ان يطلق معنى العطاء اه من اللسان ملخصا قال في التذكرة الكفاة نبات يكثر في سنة المطر والرعد ينشأ من الارض بسلا ورق ولا زهر بل قطع كالقلفاس والمأكول منها الصغير الكاش في الرمل والقفار وغيره ردى عود كرها فوائد ومضار اه وقال بعض المغاربة انها تشبه البطاطة الموجودة الآن بمصر اه (٧) قوله يارمه) من باب نصر وضرب أى ينقله كافي القاموس

فانصرفك خير من مقامك واستبدار قبره صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة أيضا خلاف الادب وتحريم الصلاة الى قبور الانبياء
والاولياء تبركا واعظا ما بل ربما يكون ذلك كفرا والاعيان بالله تعالى وأما قول التختي تسكبه الصلاة الى غير قبره صلى الله عليه وسلم
فمحول على من لم يرد تعظيم القبر بذلك ويستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق على جيرانه صلى الله عليه وسلم
فان ذلك من جملة بره صلى الله عليه وسلم وينبغي أن يحتمل في القرآن قبل خروجه فقد كان السلف يحبون ذلك ويستحب لمن أراد
السفر من المدينة والرجوع الى وطنه أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب ثم يأتي القبر الشريف ويعيد نحو السلام والدعاء
المذكور في ابتداء الزيارة ويقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بمرسولك ويسر لي العود الى الحرم من سبيل سهلة وارزقني العفو
والعافية في الدنيا والآخرة ورد المين غانين وينصرف تلقاء وجهه ولا يثنى القهقري الى خلفه وكره ما لا رحمه الله أن يقال زينا
قبر النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زينا النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض الحديث لا تجعلوا قبري وثنا يعبد بعدى

تتم في أشياء مهمة تتعلق بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الايضاح وروى في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا بالبن وسقفة الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو
بكر شيئا وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناء على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبن والجريد وعمده خشب ثم غيرة عثمان
رضي الله عنه فزاد فيه زيادة كثيرة وبني جداره بالحجارة المنقوشة (١) وانقصه وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفته بالساج
وكان المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين ذراعا وزيد ثم جعل عثمان رضي الله عنه طوله مائة وثم ثمان ذراعا
وعرضه مائة وخمسين ذراعا وجعل أبوابه ستة كما كانت في زمن عمر رضي الله عنه ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائة
ذراع وعرضه في مائة مائة ذراع وفي مؤخره مائة وثمانين ذراعا ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات
الثلاث فاذا عرفت حال المسجد فينبغي أن نعتني بالمحافظة على الصلاة فيما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
الحديث الصحيح الذي سبق ذكره صلاة في مسجد ذي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد (٢) انما يتناول ما كان
في زمنه صلى الله عليه وسلم لكن اذا صلي جماعة فالأقدم الى الصف الاول ثم ما يليه أفضل فليتفطن الى ما نهت عليه انتهى
وقال العلامة ابن حجر في حاشيته تبع المصنف في ذلك بعض المؤرخين وفيه انظار شتى بين السيف في تاريخه وغيره وأعرضت
عنها الاحتجاج باليسر وبين أن زيادة عمر رضي الله عنه من جهة القبلة الرواق المتوسطين الروضة ورواق الحراب العثماني وحده
من الغرب ينتهي الى الاسطوانة السابعة من المنبر ولم يزد شيئا من جهة المشرق لان الحجر كانت هي الحد في المشرق في زمنه وأن
عثمان رضي الله عنه زاد في المسجد الى موضع محرابه اليوم ولم يزد في شرفه وزاد في غربيه قدر أسطوانة فخذ المسجد في زمنه من
جهة المغرب ينتهي الى الاسطوانة الثامنة من المنبر وما بعده الى الجدار أسطوانتان فقط زادهما الوليد وأن الخليفة من
المنبر هي نهاية المسجد النبوي بعد الزيادة الثانية وأن حده من جهة الشام قريب من الاحجار التي هي عند ميزان الشمس يعن
المسجد خلف مجاس مشايخ الحرم وقال (٣) فائدة سوارى المسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لكل منها فضل اذ

(١) قوله مبنيا بالبن الخ روى في الاحياء عن الحسن لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبني مسجد المدينة أنه جبريل عليه
السلام فقال انه سبعة أذرع طولاً في السماء ولا ترخفه ولا تنقشه وفي الدلائل عن عبادة أن الانصار جعلوه اما لا فتوا به النبي صلى
الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ابن هذا المسجد وزينه الى متى نصلي تحت هذا الجريد فقال ما يريغب عن أخى موسى عريش
كعريش موسى وروى البيهقي عقبه عن الحسن في بيان عريش موسى عليه السلام قال اذا رفع يده بلغ العريش يعني السقف
اه من الخلاصة (٢) قوله والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الحصن أي الجسر (٣) قوله سبعين ذراعا أي في
ستين كافي الخلاصة وهذا هو البناء الاول وبناء صلى الله عليه وسلم ثانيا بعد خبير فجعله مائة ذراع في مائة ذراع فهو مربع وجعل
قبلته الى بيت المقدس وجعله ثلاثة أبواب اه من خلاصة الوفا للسيد السهمودي رحمه الله (٤) قوله انما يتناول ما كان في
زمنه صلى الله عليه وسلم أي دون بقية الزادات كما صرح به النووي رحمه الله في غير الايضاح أيضا ووافقه ابن عقيل الحنبلي
والسبكي واعترضه ابن تيمية وأطال فيه والمحجب الطبري وأورد آثارا لا تقوم الحجة بها قاله ابن حجر في الخلاصة وذكر ما استدلو به
ورده داجيلا فارجع اليه ان شئت

لا تخاف من صلاة كابر العجاجة اليها كما يدل له حديث البخاري والذي ورد له فضل خاص عائشة الاولى التي هي علم المنبر الشريف كان جذعه صلى الله عليه وسلم الذي يخطب المديون كمن عليه امامها في محل كرسى السمعة ثم اسطوانة عائشة رضي الله عنها صلى اليها النبي صلى الله عليه وسلم المكتوبة بعد نحويل القبلة بضعة عشر يوما وهي الثالثة من المنبر ومن القبلة متوسطة للروضة وتسمى اسطوانة القرعة لما في اوسط الطيراني ان في مسجد بني لبيعة قبل هذه الاسطوانة لو يعلم الناس ما صاوا فيها الا ان تطير لهم قرعة وكان أبو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم يصلون اليها والمهاجرون من قريش يجتمعون عندها قيل والدعاء عندها مستجاب ويلها الناحية القبر اسطوانة التوبة كان صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يخرج له فراشه أو سريره اليها مما يلي القبلة فيستند اليها وكان يصلي نوافله اليها وسميت بذلك لان ابالباق رضي الله عنه ربط نفسه بها حتى زلت توبته واسطوانة السرير وهي الملاصقة للشمال اليوم شرق اسطوانة التوبة كان سريره صلى الله عليه وسلم يوضع عندها مرة وعند اسطوانة التوبة مرة أخرى الخامسة اسطوانة على رضي الله عنه كان يجلس في صفحتها التي تلي القبر يحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي خلف اسطوانة التوبة من جهة الشمال وكانت (١) الخوخة التي يخرج منها صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة الى الروضة في مقابلتها وخلفها من الشمال أيضا اسطوانة الوفود كان صلى الله عليه وسلم يجلس عندها لوفود العرب السابعة اسطوانة من ربيعة القبر ويقال لها مقام جبريل وهي في حائر الخجرة الشريفة عند منحرف صفحتها الغربية للشمال وبينها وبين اسطوانة الوفود الاسطوانة الملاصقة بشمال الخجرة وكانت باب فاطمة رضي الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم ياتي اليها حتى يأخذ (٢) بعض ادنيه ويقول السلام عليكم أهل البيت انما يريد الله لذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً وقد حرم الناس التبرك بها واسطوانة السرير بغلق أبواب الشمال الدائر على الخجرة الشريفة الثامنة اسطوانة التهجيد كان صلى الله عليه وسلم يصلي اليها ليلا وقبل الحريق كان بها محراب اذا توجه المصلي اليه كان يساره لباب عثمان المعروف اليوم باب جبريل ومحله الآن دعامة بها محراب مرخم وفوزع في أن ذلك محلها قال ابن جماعة وغيره ولم يتغير ولنا عرض الروضة أي لاختلاف الروايات الصحيحة فيها كرواية ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ورواية ما بين بيتي ومنبرى وغير ذلك من الروايات التي ذكرها في الحاشية ثم قال المشهور أن المراد بيت خاص وهو بيت عائشة لرواية قبرى أي بيتي الذي أقبر فيه وهو بيت عائشة ومن المعلوم أن جانب الخجرة الشريفة من جهة الروضة أطول من المنبر فان قلنا ان حدها أي الروضة من جهة المنبر طول المنبر فقط كانت مثلثة تقر بها وان قلنا ان حدها من جهة الخجرة كما يسامت طول المنبر فقط لزم عليه خروج جزء من الروضة عن هذا الحد والذي انحط عليه كلامه في الحاشية أنها مربعة أي فلا يقتصر من جهة المنبر على قدره فقط قال وهو ظاهر ما عليه غالب العلماء والناس وغالبهم يعتقد أن نهايتهم من جهة الشام اسطوانة على رضي الله عنه ولهذا جعلوا الدار بين الذي بين الاساطين ينتهي الى حدها واتخذوا الفرش لذلك فقط (٣) وكان منبره صلى الله عليه وسلم درجتين ومجلسا يجلس عليه صلى الله عليه وسلم ويضع رجله على الثانية فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه جلس عليها ووضع رجله على الاولى فلما ولي عمر رضي الله عنه جلس عليها ووضع رجله على الارض فلما ولي عثمان رضي الله عنه فعل ذلك ست سنين ثم علا الى مجلسه صلى الله عليه وسلم وكسا المنبر (٤) قبطية ثم أمر معاوية رضي الله عنه مروان بالزيادة فيه فزيد من أسفله ست درجات قبل ومازاده تماهت أطول الزمن (٥) فحده بعض خلفاء بني العباس واتخذوا من بقايا أعواد منبره صلى الله عليه وسلم أمشاطا للتبرك ثم احترق ذلك المنبر (٦) في الحريق الاول فامرسل المظفر ملك الين منبراً محله ثم الظاهر بغير منبر فحرق منبره في الحريق

(١) قوله الخوخة) بفتح الخاء كوة تؤدي الضوء الى البيت ومحرق ما بين كل دارين لم ينصب عليها باب وانظر اللسان (٢) قوله بعض ادنيه) تشية عضادة بكسر العين المهمة جانب العتبة من الباب اه مصباح (٣) قوله وكان منبره الخ) قال في الخلاصة قال ابن زبالة وطول منبر النبي صلى الله عليه وسلم خاصة (أي غير الزيادة التي زادها مروان) ذراعان في السماء وعرضه أي عرض مقعده ذراع في ذراع وترتيبه سواء وعرض درجته شبران لان كل درجة شبران طوله بعد ما زيد فيه في السماء أربعة أذرع وصار امتدادها في الارض سبعة أذرع بتقديم السين باضافة عتبة الدكة الرخام التي المنبر فوقها وتلك العتبة ذراع فامتداد المنبر بنونها ستة أذرع اه (٤) قوله قبطية) بضم القاف ثوب من كان رفيق يعمل بمصر نسبة الى القبط على غير قياس وقد تكسروا الجمع قباطي بفتح القاف وضما كافي القاموس (٥) قوله فحده) أي عمل غيره كما يدل عليه قوله واتخذوا الخ اه (٦) قوله في الحريق الاول) أي سنة أربع وخمسين وستمائة والخريق الثاني الذي احترق فيه منبر المؤيد كان سنة ست وثمانين وثمانمائة اه خلاصة

الثاني قال السيد ولم يكن وضعه من جهة القبلة صحيحا بل كان مقدما فيها بما يقرب من ذراع وكذا من جهة الشام ثم ظهر زيادته على موضع المنبر النبوي نحو ذراع أيضا فظهر أيضا انحرافه عن الذكة التي كانت تحته من طرفه الشامي نحو المغرب قدر شبر ثم وضع المنبر الرخام الموجود الآن في محله مع مخالفتها لموضع المنبر النبوي فجاءه مقدما للقبلة بعشرين قيراطا من ذراع الحديد وزيد في شكريته الى جهة المشرق فأخذ من الروضة خمسة أصابع انتقصها منها والله أعلم

(خاتمة) اعلم وفقهني الله ويا له لما يحب به ويرضاه أن الامسة أجمعت على طلب زيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم وكذا بقية الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين والاولياء والصالحون وعلى جواز التوسل بهم الى الله سبحانه وعلى ثبوت الشفاعة له صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة واستمر اعتقاد ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والعصابة والتابعين ومن بعدهم (١) حتى ظهر ابن تيمية في القرن السابع خالف أهل السنة والجماعة وادعى حرمة زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والسفر اليها والتوسل به صلى الله عليه وسلم وأنكر شفاعته صلى الله عليه وسلم وأول الآيات والأحاديث الدالة على ثبوت ذلك على حسب هواه وما يوحيه اليه شيطانه وادعى أن ذلك كله مشرط لوجودانية الرب سبحانه وتعالى وحكمه على من يخالف عقيدته بالكفر فكفر عامة الأمة الحميدة وبالجملة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين وقد قال الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وتبعه على ذلك من تبعه ممن أضله الله ورد عليه العلماء الاعلام وزيفوا كلامه وبينوا خطاه وأوضحوا جهله وسوء عقيدته وخبث طويته وأفلأوا الكتب والرسائل في ذلك ومنها الكتاب المسمى شفاء السقام في زيارة خير الانام صلى الله عليه وسلم للإمام الجليل المتفق على علمه وزهده وزورعه وجلالاته الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي رحمه الله تعالى فقد تكفل بجمع الأحاديث الصحيحة الدالة على بطلان جميع ما يعتقده ابن تيمية مما خالف فيه إجماع المسلمين من حيث الزيارة والتوسل والشفاعة وتبع كل ما نكته بالادلة الصريحة والسنة الصحيحة فجميع

(١) قوله حتى ظهر ابن تيمية قال العلامة ابن حجر ابن تيمية عبد خذله الله وأضله وأعماه وأصمه وأذله وبذلك صرح الامة الذين بينوا فساد أحواله وكذب أقواله كالشيخ السبكي وولده التاج السبكي والامام العز بن جماعة وأهل عصرهم وغيرهم من الشافعية والمالكية والحنفية وقد اعترض على متأخري الصوفية كابن عربي وابن سبعين والامام الغزالي وغيرهم ولم يقصر اعتراضه على هؤلاء بل اعترض على مثل سيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا علي رضي الله عنهما فقال مرة وهو على منبر جامع الجبل بالصالحية وقد ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عمره غلطات وبلبات وأي بلبات وقال بعضهم انه ذكر علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقال ان عليا خطأ في أكثر من ثلاثمائة مكان ومما خرق به الاجماع قوله في علي الطلاق انه لا يقع عليه بل عليه كفارة عين ولم يقل بالكفارة أحد من المسلمين قبله وان طلاق الحائض لا يقع وكذا الطلاق في طهر جامع فيه وان الصلاة اذا تركت عمد لا يجب قضاؤها وان الحائض يباح لها الطواف بالبيت ولا كفارة عليه وان الطلاق الثلاث يرذال واحدة وكان هو قبل ادعائه ذلك نقل اجماع المسلمين على خلافه وان المكوس حلال لمن أقطعها وأنها اذا أخذت من التجار أجزأتهم عن الزكاة وان لم تكن باسم الزكاة ولا رسمها وان المسائعات لا تجس بموت حيوان فيها كالغارة وان الجنب يصلى تطوعه بالليل ولا يؤخره الى أن يغتسل قبل الفجر وان كان بالبلد وان شرط الواقف غير معتبر بل لو وقف على الشافعية صرف الى الحنفية وبالعكس ونحو ذلك وان مخالف الاجماع لا يكفر ولا يفسق ولم يقتصصر على ذلك بل تعدى الى مقام الحق جل جلاله فقال انه تعالى محمل العبادات تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وأنه مرتكب تفتقر ذاته افتقار الكل للجزء تعالى الله عن ذلك وتقدس وأن القرآن محدث في ذات الله تعالى وان العالم قديم بالنوع ولم يرل مع الله مخلوقا دائما فجعله موجبا بالذات لا فعلا بالاختيار تعالى الله عن ذلك وقوله بالجسمية والجهة والاتقال وأنه بقدر العرش لا أصغر ولا أكبر تعالى الله عن ذلك الافتراء الشنيع الفجيع والكفر الصريح وخذل متبعيه وشتت شمل معتقديه وقال ان النار تنفى وان الانبياء غير معصومين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جاده ولا يتوسل به وان انشاء السفر بسبب الزيارة معصية لا تقصر الصلاة فيه وان التوراة والانجيل لم تبدل ألفاظهما وانما بدلت معانيهما وقد صرح ببعض ذلك في كتبه وقد ألف جزأ في اثبات الجهة ويلزم أهل هذا المذهب الجسمية والمخاذاة والاستقرار اه ملخصا بزيادة

ما ورد في هذه الفطرة من بحره وورده من زهره ثم ظهر من بعد ابن تيمية محمد بن عبد الوهاب في القرن الثاني عشر وتبع ابن تيمية وزاد عليه سخافة وقبحا وهو رئيس الطائفة الوهابية فجهلهم الله وتبرأ منه أخوه الشيخ سليمان بن عبد الوهاب وكان من أهل العلم فكان ينكر عليه انكارا شديدا في كل ما يفعله أو يأمر به ولم يتبعه في شيء مما ابتدعه وقال له مرة كم أركان الإسلام يا محمد بن عبد الوهاب فقال خمسة فقال له أنت جعلتها ستة السادس أتباعك فمن لم يتبعك فليس بعلم هذا عندك ركن سادس للإسلام ولما خاف من بطشه به اسطوته وكثرة أتباعه ذهب إلى المدينة الشريفة وأقام بها وألف كتابا في الرد عليه وأرسله له فلم ينته وألف كثير من علماء الخنابلة وغيرهم كتابا وأرسلوها إليه فلم ينته ومن يضل الله فماله من هاد وقال له رجل مرة وكان ذلك الرجل رئيسا على قبيلة بحيث أنه لا يقدر أن يسطو عليه ما تقول إذا أخبرك رجل صادق ذودين وأمانة وأنت تعرف صدقه بأن قوما كثيرين قصدوك وهم وراء الجبل الفلاني فأرسلت ألف خيال ينظرون القوم الذين وراء الجبل فلم يجدوا أثرا ولا أحدا منهم أنصدق الألف أم الواحد انصدق عندك فقال أصدق الألف فقال له إن جميع المسلمين من العلماء والاحياء والاموات في كتبهم يكذبون ما أنبت به ويزنونه فنصدقهم ونكذبك فلم يعرف جوابا لذلك وكان ينهى عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويتأذى من سماعها وينهى عن الاتيان به إلى الجمعة وعن الجهر به على المنابر ويؤذى من يفعل ذلك ويهأقبه أشد العقاب وربما قتله وكان يقول إن الربا في بيت الخاطئة يعني الزانية أقل أثما ممن ينادى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على المنابر (٣) ويلبس على أصحابه بأن ذلك كله محافضة على التوحيد وأحق دلائل الخيرات وغيرهما من كتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويستبرقوله إن ذلك بدعة وأنه يريد المحافضة على التوحيد وكان يمنع أتباعه من مطالعة كتب الفقه والتفسير والحديث وأحرق كثيرا منهم وأذن لكل من تبعه أن يفسر القرآن بحسب فهمه حتى هيج الهمج من أتباعه فكان كل واحد منهم يفعل ذلك وإن كان لا يحفظ شيئا من القرآن فيقول الذي لا يقرأ الآخر يقرأ أقرأ على حتى أفسرك فإذا قرأ عليه فسر له برأيه وأمرهم أن يعملوا ويحكموا بما يفهمونه

(١) قوله في القرن الثاني عشر) فإنه ولد فجهل الله سنة ألف ومائة وأحدى عشرة ومات سنة ألف ومائتين وست سنين عن اثنتين وتسعين سنة وهو من بني تميم وكان يطلب العلم بالمدينة ومكة فأخذ عن كثيرين من علماء المدينة منهم الشيخ محمد بن سليمان الكردى الشافعى والشيخ محمد حياطة السندى الحنفى وكان الشيخان المذكوران وغيرهما من أشياخه يتقرسون فيه الاتحاد ويقولون سيضل هذا ويضل الله به من أبعده وأشقه فكان الأمر كذلك ولم تخطئ فراستهم فيه وكان والده عبد الوهاب من العلماء الصالحين وكان يتفرس فيه الاتحاد ويذمه كثيرا ويحذر الناس منه ولما أراد أن يظهر أمره ما زينه له شيطانه من البدع والضلال راحل من المدينة إلى الشرق وصار يدعو الناس إلى التوحيد وترك الشرك ويزخرف لهم القول ويفهمهم أن ما عليه الناس كله شرك وضلال ويظهر لهم عقيدته شيئا فشيئا فتبعه كثير من غرغاء الناس وعوام البوادي واشتهر أمره بنجد وقرها بعبدة الحسنيين وألف ومائة وعمن أعانه على ذلك وقام بنصرة أمير الدرعية محمد بن سعود وجعل ذلك وسيلة إلى اتساع ملكه ونفوذ أمره فعمل أهل الدرعية على متابعتة فيما يقول وما زال يطبعه كثير من أحياء العرب حتى بعدى وقبيلة بعد قبيلة حتى قوى أمره فخافته البوادي وهو يزخرف لهم القول ويقول أنما أدعو إلى التوحيد والدين السليم وجميع من على غير عقيدته مشركون ومن قتل مشركا فله الجنة وهم أناس جهلاء لا يعرفون شيئا من أمور الدين فاستحسنوا ما جاءهم به وكان ينهم كالنبي في أمته لا يتركون شيئا مما يقول ولا يفعلون شيئا إلا بأمره ويعظمونه غاية التعظيم والامتياز محمد بن سعود بنفذه كل ما يقول وإذا قتلوا انسانا وأخذوا ماله أعطوا محمد بن سعود الجس وأقسموا الباقي ولما اتسع لابن سعود الملك غرامكة واستمر الحرب بينه وبين أمير مكة خمس عشرة سنة وتعلموا عليه وأخذوها وكان اتسع ملكهم فلا كوا ولا المشرق ثم أقليم الاحساء والبحرين وعمان ومسكت وقرب ملكهم من بغداد والبصرة وملكوا مكة والمدينة وما بينهما وما حولها وقرب ملكهم من الشام وحلب ولما ملكوا الطائف سنة ألف ومائتين وسبع عشرة في ذى القعدة قتلوا الكبير والصغير والمأمور والأمر ولم ينج منهم إلا من طال عمره وكانوا يذبحون الصغير على صدر أمه ونهبوا الاموال وسبوا النساء وفعلوا أشياء يطول ذكرها فجهلهم الله ومن تبعهم (٢) قوله الرباية) بفتح الراء من آلات الملاهي (٣) قوله ويلبس) يصح قراءته بفتح الياء وكسر الباء مخففا من لبس بفتح الباء بمعنى مخطأ أى يخطأ عليهم ويصح من لبس بشد الباء أى يخطأ عليهم اه

وجعل ذلك مقدما على كتب العلم ونصوص العلماء وكان يقول في كثير من أقوال الأئمة الأربعة ليست بشئ ومن أقبح كفر ياته
 أنه كان ينتقص النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا بعبارات مختلفة ويرغم أن قصده المحافظة على التوحيد فمما قوله أنه صلى الله عليه
 وسلم طارش والطارش في لغة أهل الشرق المرسل من قوم إلى آخرين فراده أنه صلى الله عليه وسلم حامل كتب أي غاية أمره أنه
 كالطارش الذي يرسله الأمير أو غيره في أمر لا ناس ليلبغهم إياه ثم ينصرف وكان أتباعه يقولون ذلك بخسرة وهو يظهر لهم
 الرضا قال له واحد منهم عصا هذه خير من محمد لا نها ينتفع بها أفي قتل الحية ونحوها ومحمد قد مات ولم يبق فيه نفع أصلا وانما هو
 طارش وقد مضى ولا شك أن هذا كفر بالاجماع وكان يقول نظرت في قصة الحديبية فوجدت بها كذا وكذا كذبة إلى غير
 ذلك من أقبح المفتريات وانما أطلت الكلام في مذهب الوهابية ليعلم أن الطائفة الموجودة الآن بمصر القائمة بهذا المذهب والعمل
 بالكتاب والسنة هم من ضمن طائفة الوهابية الذين لا دين لهم ومراهم بالكتاب ما يفسدونه به ويفهمونه بأفهامهم الكاسدة
 حسب أهوائهم ومراهم بالسنة ما وافق منها هوهم بحسب أفهامهم وأما ما رده عليهم ويكتبهم نصا ولا يقدر على تأويله
 فيطعنون فيه ويدعون أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان في صحابي البخاري ومسلم ويحرمون الزيارة والتوسل
 بالانبياء والأولاء وقد اجتمعت نواحيهم كنف أعنف علمه وصلاحه حين بلغني أنه ينكر الاستغاثة برسول الله صلى الله عليه وسلم
 واستبعدت حصول ذلك من مثله فقلت بلغني أنك تسكر قول القائل أغثنى يا رسول الله فهل ذلك صحيح فقال أله مع الله فقلت
 تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ثم قلت له إذا كنت غريفا في بحر وعلى الشاطئ رجل فقلت له خذ بيدي هل يكون ذلك شركا
 فأجاب على الفور قائلا هلكا فرق فان هذا الرجل حرق رب فسقط من عيني وعلمت أن عقيدة الضلال تكنت منه فأتته
 عن فهم الضرورى وقلت كاذبا نعتد أن الحى يفعل وهذا هو الشرك بعينه وأن النبي صلى الله عليه وسلم ميت في قبره فلم يصل إلى
 مقام الشهداء المنصوص على حياتهم في القرآن فلما علمت فقلت من عنده وأنا أكره الاجتماع عليه حتى مات نعوذ بالله من سوء
 المنقلب * ولترجع إلى ما نحن بصدده فنقول * ان زيارة نبينا صلى الله عليه وسلم مشروعة مطابقة بالكتاب والسنة والقياس
 واجماع الامة أما الكتاب فقوله تعالى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا
 رحيم أدلت هذه الآية الكريمة على حث الامة على الحجى إليه صلى الله عليه وسلم والاستغفار عنده وكالشفقة صلى الله عليه وسلم
 وعموم رحمة لأمته يستلزمان أنه لا يترك الاستغفار ان جاءه مستغفرا ربه سيما وقد قال الله سبحانه له صلى الله عليه وسلم واستغفر
 لذنبي ولأولئكم والمؤمنين والمؤمنات وإذا وجدت هذه الثلاثة تاب الله على من اتصف بها ورجعه كدلت عليه الآية الشرعية والسعي لما
 يستوجب التوبة والرجعة من الله تعالى مطلوب شرعا وعقلا وأما السنة فأحاديث كثيرة منها من زار قبري وحيث له شفاعتي وفي
 رواية حلت له شفاعتي ومنها من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومنها من جافى زائر الائمة حاجته الا يارني كان
 حقا على الله أن أكون له شفيعا يوم القيامة ومنها من حج فزار قبري وفي رواية فزارني بعد وفاتي عند قبري كان كمن زارني في حياتي
 ومنها من حج فزارني في مسجدى بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي ومنها غير ذلك من الاحاديث الصحيحة الصريحة في ندب بل
 تأكد زيارته صلى الله عليه وسلم للذكر والاني والزيارة تستدعي الانتقال من مكان الزائر إلى مكان المزار فإذا كانت الزيارة
 قربة فالسفر إليها قربة وأيضا لفظ الحجى في الآية المتقدمة يدل عليه والقاعدة المتفق عليها أن وسيلة القربة التي تتوقف القربة
 عليها قربة أي من حيث اتصالها إليها فلا ينافي أنه قد ينضم إليها محترم من جهة أخرى كشئ في طريق مغصوب وأما القياس فقد
 جاء أيضا في السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور فقبر نبينا صلى الله عليه وسلم أولى منها وأحق وأعلى بل لانسبة بينه
 وبين غيره وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم زار أهل البقيع وشهداء أحد فقبره الشريف أولى له من الحق وجوب التعظيم
 وأما اجماع المسلمين فقد قال العلامة ابن حجر في الجوهر المنظم قد نقل جماعة من الأئمة حلة الشريع الشريف الذين عليهم المدار
 والمعول الاجماع على طلب زيارته صلى الله عليه وسلم وانما الخلاف بينهم في أنها واجبة أو مندوبة فمن خالف في مشروعية الزيارة
 فقد خرق الاجماع * ولترجع إلى الآية الشرعية وهي قوله تعالى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم الآية فنقول ان مدلولها من طلب الحجى
 إليه صلى الله عليه وسلم والاستغفار عنده لا يتقيد بحياته صلى الله عليه وسلم بل يكون بعدمه كدلت عليه الحديث الصحيح
 من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي وعدم تخصيص مدلول الآية بزمان حياته صلى الله عليه وسلم معلوم عند
 الصحابة ومن بعدهم من العلماء قديما وحديثا كما شهد بذلك قصة الاعرابي التي ذكرها العتيبي رحمه الله وناهيل به علما وحلا

ونقلها عنه من بعده من العلماء وسكتوا عليها وذلك أنه قال كنت جالسا عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول ولولا أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا لله واستغفروا لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتكم مستغفرا من ذنبي مستغفرا إليك إلى ربّي ثم بكى وأشار يقول ياخير من دفنت بالقاع أعظمه * فطاب من طين القاع والأكرم نفسه المنداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال العتيبي ثم استغفر الأعرابي وانصرف فغلبتني عيناى فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عتيبي الحق الأعرابي فبشره أن الله غفر له فخرجت خلفه فلم أجده وقد تقدمت هذه القصة في الزيارة وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنهم بعد دفنهم صلى الله عليه وسلم بثلاثة أيام جاءهم أعرابي قري بنفسه على القبر الشريف على صاحب أفضل الصلاة والسلام وحكى التراب على رأسه وقال يا رسول الله قلت فسمعت أقولك ووعيت عن الله ما وعينا عنك وكان فيما أنزل الله عليك ولولا أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا لله واستغفروا لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد ظلمت نفسي وجئتكم مستغفرا من ذنبي من سبيلك إلى ربّي فنودى من القبر الشريف أنه قد غفر لك فقوله ذلك في مجمع من الصحابة رضوان الله عليهم وسكتوا عنهم على ذلك دليل على فهمهم أن مدلول الآية ليس خاصا بحال حياته صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله حياتي خير لكم (١) تحدثون ويحدث لكم ووفاني خيرا لكم تعرض على أعمالكم ما رأيت من خير حدث الله تعالى وما رأيت من شر استغفرت لكم فاستغفار صلى الله عليه وسلم لأمته ليس مختصا بحال الحياة على أنه صلى الله عليه وسلم حي في قبره وكذا بقية الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين كمدلت على ذلك الأحاديث الصحيحة وقد دل القرآن الشريف على حياة الشهداء فالانبياء أولى وأحق * فن الأحاديث الدالة على حياتهم صلى الله عليه وسلم في قبره الحديث المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فيه ومما في خير لكم تعرض على أعمالكم الخ إذا تعرض الأعلى حي ولا يحمد ويستغفر الا حي ومنها عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانبياء أحياء في قبورهم يصلون ومنها ما رواه البيهقي من حديث مررت بعيسى وهو قائم يصلي في قبره وحديث قد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي واذا رجل (٢) ضرب جعدكاثة من رجال شنوءة واذا عيسى بن مريم قائم يصلي أقرب الناس به شهما عروقه من مسعود الثقفي واذا إبراهيم قائم يصلي أشبهه الناس به صاحبكم (يعني نفسه صلى الله عليه وسلم) فانت الصلاة فأنتم فلما فرغت من الصلاة قال قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام أخرجه مسلم وفي حديث ابن المسيب وغيره أنه لقيهم في بيت المقدس وفي حديث أبي ذر في صفة

الحديث المتقدم

(١) قوله تحدثون الخ قال المناوي أي تحدثوني عما أشكل عليكم وأحدثتكم بمايزيل الاشكال واحتمل أن المعنى تحدثون طاعة ويحدث لكم غفرا نابذفة أن ذلك ليس خاصا بحال حياته صلى الله عليه وسلم وقوله تعرض على الخ قال المناوي وذلك كل يوم كما ذكره المؤلف يعني الجلال وعده من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وتعرض عليه أيضا مع الانبياء والآباء يوم الاثنين والخميس والحديث رواه ابن سعد في طبقاته عن بكر بن عبد الله مرسله لا ورجاله ثقات اه كتبه مصححه (٢) قوله ضرب أي خفيف اللحم كافي القوام وفيه رجل جعد كريم وبخيل وفيه وجه جعد مستدير قليل اللحم اه ثم رأيت في شرح مسلم فاذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال هو باسكان الرء قال القاضي عياض هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقيل فيه أن جعد وردت في الحديث وصفا لعيسى وموسى عليهما الصلاة والسلام فهي بالنسبة للأول المراد به جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر وأما الجعد في صفة موسى عليه السلام فقال صاحب التحرير فيه معنيان أحدهما ما ذكرناه في عيسى عليه السلام وهو اكتناز الجسم والثاني جعودة الشعر قال والاول أصح انتهى المراد منه وقوله من رجال شنوءة قال في شرح مسلم وأما شنوءة فبشين معجمة من متوحشة ثوبون ثم واو ثم هرة ثم هاء وهي قبيلة معروفة قال ابن قتيبة في أدب الكاتب سموا بذلك من قول رجل فيه شنوءة أي تفرز قال ويقال سموا بذلك لأنهم تسانأوا وتباعدوا وقال الطوهري الشنوءة التفرز وهو التباعد من الناس ومنه أردش: نوءة وهم حي من اليمن ينسب إليهم شثنى قال قال ابن السكيت رجعا قالوا أردشونة بالتشديد غير مهموز وينسب اليه شنوى اه

المعراج أنه لقيهم في السموات وكلوه وكلهم وكل ذلك صحيح لا يخالف بعضه بعضاً فقد أرى موسى عليه السلام قائماً يصلي في قبره ثم يسري موسى وغيره كما سري بنينا صلى الله عليه وسلم ثم يرجع بهم إلى السموات كما يرجع بنينا عليهم الصلاة والسلام في رآهم بها كما أخبر وحاولهم في أوقات عواضع مختلفة جائز في العقل كما ورد به خبر الصادق صلى الله عليه وسلم وفي كل ذلك دلالة على حياتهم ذلك هذه الأحاديث التي السبكي في شفاء السقام وذكر أحاديث كثيرة بهذا المعنى ثم قال وهذه الأحاديث كلها في الصحيح وقال وقد تقدم في موسى وعيسى وجميع الأنبياء المذكورين على بنينا وعليهم الصلاة والسلام شيء كثير من صفات الأجسام وكذلك صلاتهم قياماً وإمامة النبي صلى الله عليه وسلم بهم ولا يقال أن ذلك رؤيا منام لأن الأسراء وما اتفق فيه كان يقظة على الصحيح الذي عليه جمهور السلف والخلف ولو قيل بأنه نوم فربما لا ينفع حق وقال تعالى فلا تكن في مريية من لقائه كأن قتادة يفسره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في موسى عليه السلام كما في صحيح مسلم وقد قيل في قوله تعالى وأسئل من أرسلنا من قبلك من رسلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليلة الأسراء انتهى ملخصاً (١) فإن قيل إن الدار الآخرة ليست دار عمل والتكاليف انقطعت بالموت فسامعني صلاة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أجيب بان البرزخ ينسحب عليه حكم الدنيا في استكثارهم من الأعمال وزيادة الأجور فهم دائماً في الستر في كاشير إليه عموم قوله تعالى ولا آخرة خبرك من الأولى فإنه يحتمل معني وللحظة المتأخرة خبرك من اللحظة المتقدمة لحصول الترتي فيها عما قبلها وبعضهم فسر الآية بذلك أو يقال في الجواب إن المنقطع في الآخرة هو التكليف أي المشقة وقد تحصل الأعمال على سبيل التلذذ بها والخضوع لله تعالى من غير كلفة فهم يسبحون ويدعون ويقرؤون القرآن دعواهم فيها سبحانه اللهم وتحيتهم فيها سلاماً وأحد دعواهم أن الحمد لله رب العالمين وانظر إلى سجوده صلى الله عليه وسلم وقت الشفاعة أليس ذلك عبادة وعملًا وعلى كلا الجوابين لا يمنع حصول هذه الأعمال في مدة البرزخ وقد صرح عن ثابت البناني التابعي أنه قال اللهم ان كنت أعطيت أحدا أن يصلي في قبره فأعطني ذلك فرؤى بعد موته يصلي في قبره وتكفي رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لموسى عليه الصلاة والسلام قائماً يصلي في قبره ولأن النبي وسائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لم يقبضوا حتى خيروا بين البقاء في الدنيا وبين الآخرة فاختاروا والآخرة ومن المعلوم أن أعمال البر تقرب إلى الله تعالى فأولم يعلموا أنهم لا تفوتهم بالموت ما اختاروه وأبقوا في الدنيا لا زدياد منها حتى يتقوا إلى الجنة قال في شفاء السقام فهذه نبذة من الأحاديث الصحيحة الدالة على حياة الأنبياء صلى الله عليه وسلم والكتاب العزيز يدل على ذلك أيضاً قال الله تعالى (٢) ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند

(١) قوله فان قيل الخ) رأيت في شرح مسلم للنووي رحمه الله تعالى بعد ذكر الأحاديث الدالة على رؤية النبي صلى الله عليه وسلم موسى ويونس وغيرهما من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بلبون ما نصه فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم أموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل فاعلم أن المشايخ والمناظر رأوا من هذا الوجه أحدها أنهم كالشهداء بل هم أفضل منهم والشهداء أحياء عند ربهم فلا يبعد أن يحجوا ويصلا كما ورد في الحديث الآخرون أن يتقربوا إلى الله تعالى عما استطاعوا لأنهم وإن كانوا قد نفوا أنفسهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى إذا قضيت مدتها وتعتقبت الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثاني أن عمل الآخرة ذكره تعالى دعواهم فيها سبحانه اللهم وتحيتهم فيها سلام الوجه الثالث أن تكون هذه رؤية منام في غير ليلة الأسراء وفي بعض ليلة الأسراء كما قال في رواية ابن عمر رضي الله عنهما بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى صلى الله عليه وسلم الوجه الرابع أنه صلى الله عليه وسلم أرى أحوالهم التي كانت في حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كأنني أنظر إلى موسى وكأنني أنظر إلى عيسى وكأنني أنظر إلى يونس عليهم السلام الوجه الخامس أن يكون أخبر عما أوحى إليه صلى الله عليه وسلم من أمرهم وما كان منهم وإن لم يرهم رؤية عين هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله والله أعلم اهـ (٢) قوله ولا تحسبن الذين قتلوا الخ) أي فهذه الآية كإبدال على حياة الشهداء بالنص تدل على حياة الأنبياء بطريق الأولى وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب أخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيم لهم قالوا من يبلغ أخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لأزواجهن والجهاد ولا يسلوا عن الحرب فقال الله تعالى أنا أبلغهم عنكم فأرسل الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً الآية رواه أبو داود وآخرجه الحاكم في صحيحه اهـ

رجهم رزقون واذا ثبت ذلك في الشهيد ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم بالاولى لوجوده الاول ان هذرت بته بشر رتبة أعطيت
لشهيده كرامته ولا رتبة أعلى من رتبة الانبياء ولا شك أن حال الانبياء أعلى وأكمل من حال جميع الشهداء فيستحيل أن يحصل
كمال للشهداء ولا يحسن للانبياء لاسيما هذا الكمال الذي هو جبر زيادة القرب والرفق والنعيم والانس بالعلى الأعلى الثاني ان
هذه المراتبة حصلت للشهداء اجرا على جهادهم وبنابهم أنفسهم لله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سن اننا ذلك ودعانا اليه
وهذا ناله باذن الله تعالى وتوفيقه وقد قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من يعمل بها الى يوم القيامة ومن سن
سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها الى يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من
يتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من يتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا
والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة فكل اجر حصل للشهيد حصل للنبي صلى الله عليه وسلم مثله والحياء اجر فيحصل للنبي
صلى الله عليه وسلم مثلها زيادة على ماله صلى الله عليه وسلم من الاجر الخاص من نفسه على هدايته لله تعالى وعلى ماله من الاجور
على حسناته الخاصة من الاعمال والمعارف والاحوال التي لاتصل جميع الامتالي عرف نشرها ولا يبلغون معشار عشرها وهكذا
نقول ان جميع حسناتها واعمالنا الصالحة وعبادات كل مسلم مسطر في صحائف نبينا صلى الله عليه وسلم زيادة على ماله من الاجر
ويحصل له صلى الله عليه وسلم من الاجور بعد دأمة أضعافا لا يحصرها الا الله تعالى ويقصر العقل عن ادراكها فان كل مهتد
وعامل الى يوم القيامة يحصل له اجر ويجدد شيعته في الهداية مثل ذلك الاجر وشيخ شيخه مثله وللشيخ الثالث أربعة والرابع
ثمانية وهكذا ايضا عاف في كل مرتبة بعدد الاجور الخاصة بعد الى أن تنتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرضت المراتب عشرة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم (١) كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الاجر ألف وأربعمائة وعشرون فاذا اختلفت بالعاشر حادى عشر صار
اجر النبي صلى الله عليه وسلم ألفين وثمانية وأربعمائة وهكذا كلما زاد واحد تضاعف ما كان قبله الى يوم القيامة وهذا امر
لا يحصره الا الله تعالى ويقصر العقل عن كنه حقيقته فكيف مع كثرة العجايب وكثرة التابعين وكثرة المستلين في كل عصر فكل
واحد من الصحابة يحصل له بعدد الاجور التي ترتب على فعله الى يوم القيامة وكل ما يحصل لجميع الصحابة حاصل بحملته للنبي
صلى الله عليه وسلم وهذا يظهر رجحان السلف على الخلف فانه كلما زاد الخلف ازداد اجر السلف وتضاعف بالطريق الذي
ينبئنا عليه ومن تأمل هذا ورزق التوفيق انبعثت همة الى التعليم ورغب في نشر ما تضاعف اجره في حياته وبعد موته على الدوام
ويكف عن احداث البدع والمظالم من المذكوس وغيرها فانها تضاعف عليه بالطريق التي ذكرناها مادام يعمل بها فليتأمل المسلم
هذا المعنى وسعادة الهادى الى الخير وسقاة الداعى الى الشر الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم شهيد فانه صلى الله عليه وسلم لم يسم
بخير في الشاة المسومة وأكل منها هو وبشر بن البراء رضى الله عنه وكان ذلك سماقا تلالا ساعته مات منه بشر رضى الله عنه وبقي
النبي صلى الله عليه وسلم معجزة في حقه صلى الله عليه وسلم ولكن صار ألم السم يتعاهده الى أن مات به في مرضه الذي مات فيه ليجمع
الله له بذلك بين النبوة والشهادة قال صلى الله عليه وسلم (٢) ما زالت أكلة خبير تعادوني حتى كان الآن أو ان قطعت أبهرى ولا
تختص الحياة النابتة للشهداء بمن قتل في المعركة بل عامة كل من قتل في طلب اعلاء كلمة الله ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم كذلك
نعم قتل المعركة شرط في الاحكام الدنيوية كمنع الغسل والصلوة وأما غيره صلى الله عليه وسلم وغير شهداء المعركة ممن شهد له
السرع بالشهادة كالمطعون والمبطون والغريق فيكون حياتهم كحياة شهداء المعركة يحتاج الى توقيف واعلم أن حياته صلى الله
عليه وسلم بعد موته حياة حقيقية بحياة الشهيد وتر يد عليها باستمرار الاحكام الدنيوية لها فاعد صاحب التخصيص من الشافعية
في خصائصه صلى الله عليه وسلم أن ماله بعد موته قائم على نفقته وملكه وقال امام الحرمين ان ما خلفه صلى الله عليه وسلم بقي على

(١) قوله كان للنبي صلى الله عليه وسلم الخ وذلك أن الاول الذي أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم له جسمائة واثنا عشر اجرا
باعتبار التسعة بعده والنبي صلى الله عليه وسلم له مثله فيكون له ألف وأربعمائة وعشرون كما قال (٢) قوله ما زالت أكلة الخ
في البخارى قال عروة قالت عائشة رضى الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما أزال أجد
ألم الطعام الذي أكلت بخير فهذا أو ان وجدت انقطاع أبهرى من ذلك السم اه قال أبو عبيد الأبهري عرق مستبطن في
الصلب والقلب متصل به فاذا انقطع لم تكن معه حياة اه لسان

ما كان في حياته فكان ينطق أبو بكر رضي الله عنه عنه على أهله وخدمه وكان يرى أنه باق على مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (١) من زعم أن الزياره قربى حق القريب ففقط فقد افترى على الشريعة الغراء فلا يعول عليه وأما تخيل بعض المحرومين أن
 منع الزيارة والسفر اليها من باب المحافظة على التوحيد وأن ذلك مما يؤدي إلى الشرك فهو تخيل باطل لأن المؤدى إلى الشرك إنما
 هو اتخاذ القبور مساجد والعكوف عليها وتصوير الصور فيها كما ورد في الأحاديث الصحيحة بخلاف الزيارة والسلام والدعاء وكل
 عاقل يعرف الفرق بينهما ويتحقق أن الزيارة إذا فعلت مع المحافظة على آداب الشريعة الغراء لا تؤدي إلى محذور البتة وإن القائل
 بالمنع سد الذريعة فتقول على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم لما تقدم من طلبه بالكتاب والسنة وأما قوله صلى الله عليه وسلم
 لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى فعنه أنه لا تشد الرحال إلى مسجد في الدنيا
 لأجل تعظيمه والصلاة فيه إلا إلى هذه الثلاثة فإنها تشد إليها الرحال لتعظيمها والصلاة فيها وهذا التقدير لا بد منه ولولم يكن التقدير
 هكذا لاقتضى منع شد الرحال للحج والجهاد والهجرة من دار الكفر وطلب العلم والتجارة وغير ذلك ولا يقول بذلك أحد ومما يدل
 لهذا التأويل التصريح به في الحديث الحسن وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للطنى أن تشد رحالها إلى مسجد يتنفي الصلاة
 فيه غير المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى وبالجملة فالمسئلة واضحة جلية قد أفردت بالتأليف فلا حاجة إلى الإطالة
 بأكثر من هذا فإن من نور الله بصيرته يكتفي بأقل من هذا ومن طمس الله بصيرته فساغى عنه الآيات والنذر * وأما التوسل به
 صلى الله عليه وسلم وكذا بغيره من الأنبياء والأولياء والصالحين فأدلته كثيرة وقد صرح صدره من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
 وسلف الأمة وخلفها قال السبكي رحمه الله تعالى اعلم أنه يجوز ويحسن التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم
 إلى ربه سبحانه وجواز ذلك وحسنه من الأمور المعلومه لكل ذي دين ومعرفة من فعل الأنبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين
 والعلماء والعوام من المسلمين ولم ينكر أحد ذلك من أهل الأديان ولا سمع به في زمن من الأزمان حتى جاء ابن تيمية فتكلم
 بكلام بلبس فيه على الضعفاء الأغمار وابتدع ما لم يسبق به في سائر الأعصار ثم قال وأقول إن التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم
 جائز في كل حال قبل خلقه وبعد خلقه في مدة حياته في الدنيا وبعد موته في مدة البرزخ وبعد البعث في عرصات القيامة والجنة
 أما صدور من النبي صلى الله عليه وسلم فقد صرح في أحاديث كثيرة منها أنه صلى الله عليه وسلم كان من دعائه اللهم إني أسألك
 بحق السائلين عليك وهو توسل لاشئ فيه ومنها ما رواه ابن ماجه بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته إلى الصلاة فقال اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وأسألك بحق ممشي هذا فاني
 لم أخرج (١) أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء مخطئ وابتغاء مرضاتك فأسألك أن تعيدني من النار وأن تغفر لي ذنوبي
 فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك في قوله بحق السائلين عليك التوسل بكل عبد
 مؤمن وقد صدر من النبي صلى الله عليه وسلم وأمر أصحابه أن يقولوه ولم يزل السلف من التابعين ومن بعدهم يستعملون هذا الدعاء
 عند خروجه إلى الصلاة ولم ينكر عليهم أحد وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من التوسل أنه كان يقول في بعض أدعيته بحق نبيل
 والأنبياء الذين من قبلي وقد روي بطرق كثيرة منها صحيح ومنها حسن ومن الأحاديث الصحيحة التي جاء فيها التوسل صريحا
 ما رواه الترمذي والنسائي والبيهقي والطبراني بإسناد صحيح عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه أن رجلا ضريأني النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال ادع الله أن يعافيني فقال إن شئت دعوت وإن شئت صبرت وهو خير قال فادعه فامرأه أن يتوضأ فيحسن وضوءه
 ويدعو بهذا الدعاء اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة (٢) يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي لتقضي اللهم شفيعه

بيان التوسل به صلى الله عليه وسلم

(١) قوله أشرا ولا بطرا) مصدران وفعلاهما كفرح أي لم أخرج لشيء من ذلك والأشرا المرح والاختيال أي العجب والبطر يطلق
 على الأشمر وعلى معان كثيرة الذي يصح إرادته منها هنا الدهش والخيرة والطغيان بالنعمة وكراهية الشيء من غير أن يستحق الكراهة
 بكافي القاموس (٢) قوله يا محمد) ذكر في الدرر السنية في الرد على الوهابية للسيد دحلان مفسر الشافعية في مكة المكرمة
 وقال ابن قديك سمعت بعض من أدركت من العلماء والصالحاء يقول بلغنا أن من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلأ هذه
 الآية إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال صلى الله عليه وسلم يا محمد يقولها سبعين مرة
 ناداهم ملك صلى الله عليه وسلم يا فلان ولم تسقط له حاجة قال الشيخ زين الدين المراغي وغيره الأولى أن يقول صلى الله عليه وسلم يا رسول الله -

في قعدا وقد أبصر وفي رواية قال ابن حنيفة فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأن لم يكن به شمر رقة
وخرج هذا الحديث أيضا البخاري في تاريخه وابن ماجه والحاكم في المستدرک باسناد صحيح ولا يقال ان ذلك كان في حياته صلى
الله عليه وسلم فقط لأننا نقول بطله استعمال الصحابة والتابعين له بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لقضاء حوائجهم فقد روى الطبراني
والبيهقي أن رجلا كان يختلف الى عثمان بن عفان رضي الله عنه في زمن خلافته في حاجته فكان لا يلتفت اليه ولا ينظر اليه في
حاجته فشكى ذلك لعثمان بن حنيف رضي الله عنه الراوي للحديث المذكور فقال له انك المضاة فتوضأ ثم اثبت المسجد فصل ثم
قل اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبينا محمد نبي الرحمة يا محمد اني أتوجه بك الى ربك لتقضي حاجتي وتذكر حاجتك فانطلق
الرجل فصنع ذلك ثم أتى باب عثمان بن عفان رضي الله عنه بخاء البواب فأخذ بيده فادخله على عثمان رضي الله عنه فأجلسه
معه وقال له اذكر حاجتك فذكر حاجته فقضاها ثم قال له ما كان لك من حاجة فاذا كرها ثم خرج من عنده فلقى ابن حنيفة فقال
له جزاك الله خيرا ما كان ينظر لحاجتي حتى كلمته في فقال ابن حنيفة والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأناهضه يرفسكي اليه ذهاب بصره الى آخر الحديث المتقدم فهذا توسل به (١) ونداء له بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وأما صدوره من
غيره صلى الله عليه وسلم فقد روى البيهقي وابن أبي شيبة باسناد صحيح أن الناس أصابهم غم في خلافة عمر رضي الله عنه فجاء بلال
ابن الحارث رضي الله عنه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله استسقى لأمتك
فأنهم حلكوا فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام وأخبره أنهم يسقون (٢) وليس الاستدلال بالرؤيا بالصحي
فأنها وان كانت حقا لا تثبت بها الأحكام لا مكان الاشتباه على الرائي لا للشك في الرؤيا وانما الاستدلال بفعل الصحابي وهو بلال
ابن الحارث رضي الله عنه فأتياه لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ونداء له وطلبه منه أن يستسقى لأمتك دليل على أن ذلك جائز وهو
من باب التوسل والتشفع والاستغاثة به صلى الله عليه وسلم وقد توسل به صلى الله عليه وسلم أبوه آدم عليه السلام قبل وجوده صلى الله
عليه وسلم روى البيهقي باسناد صحيح في كتابه المسمى بدلائل النبوة الذي قال فيه الحافظ الذهبي عليه به فإنه كاهدي ونور عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقترف آدم الخطيئة قال يا رب أسألك بحق محمد الا ما غفرت لي
فقال الله تعالى يا آدم كيف عرفت محمد اولم أخلقك قال يا رب انك لما خلقتني رفعت رأسي قرأت على قوائم العرش مكتوبا
لا اله الا الله محمد رسول الله فقلت أنك لم تضيف الى اسمك الا أحب الخلق اليك فقال الله تعالى صدقت يا آدم انه لأحب الخلق الي
واذا نسئ بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك (٣) رواه الحاكم وصححه والطبراني وزاد فيه وهو آخر الانبياء من ذريته
انتهى والى هذا التوسل أشار الامام مالك رضي الله عنه في المغيرة المنصور ولسا ج وزاد في القبر النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الامام مالك
رضي الله عنه وهو بالمسجد النبوي فقال يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدعو فقال
له الامام مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك وسيلة أبيك آدم الى الله تعالى بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله فيسلك

بدل قوله يا محمد انتهى عن ندائه باسمه حيا وميتا اه فهل يأتي ذلك هنا أيضا ويقال ان الأدب أن يقول يا رسول الله اني أتوجه
الىك بدل قوله يا محمد اني أتوجه الىك أولا بد من ذكر اللفظ الوارد والقلب الى الاول أميل للأدب ولما ذكر من التماسي ولان المقصود
من التوسل حاصل مطلق وليس المقصود التعبد بهذه الالفاظ فلا يبدل منها اللفظ مجردا بل المقصود التوسل وهو حاصل في
الجملة وربما يرشد اليه الاختلاف القليل الحاصل في الروايتين عن ابن حنيفة رضي الله عنه والله أعلم اه وابن فديك هذا هو
محمد بن مسلم الدبلي من أتباع التابعين وكان من الأئمة الثقات المشهورين روى عنه في الصحيحين وغيرهما من كتب السنن مات سنة
مائتين اه (١) قوله ونداء له بعد وفاته (٢) أي والخصم يقول بجرمة نداء الميت ويدعي أنه اشراك فهذا يرد عليه (٣) قوله
وليس الاستدلال (٤) أي على جواز الاستشفاع وان احتج لهذا الدافع توهم أن المراد أن رؤيته صلى الله عليه وسلم وقوله لبلال
انهم يسقون تقر بلسان بلال أولا من الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم فيكون الدليل هو تقر برؤيته صلى الله عليه وسلم مع أن
المراد ليس كذلك والله أعلم (٥) قوله رواه الحاكم وصححه لم يطلع ابن تيمية على تصحيح الحاكم لهذا الحديث والامام شيخه
ما ادعاه من أنه كذب موضوع نعوذ بالله من الوقاحة والجرأة على الفتيا

(١) قال الله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤا فاستغفروا لله واستغفر لهم الرسول لوجدهم الله توابا رحميا ذكره القاضي عياض في الشفاء وساقه باسناد صحيح رجاله ثقات لامطعن فيه بوجه فسميته بعضهم كراهية استقبال القبر الشريف بالامام مالك مردودة بذلك وأما حصول التوسل من غيره صلى الله عليه وسلم بغيره صلى الله عليه وسلم فكثير أيضا من ذلك استسقاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زمن خلافته (٢) عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم لما استسقى بالخطاب فسقوا وذلك منذ كور في صحيح البخاري من رواية أنس بن مالك وفي المواهب اللدنية أن عمر لما استسقى بالعباس رضي الله عنهم قال يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد والفاقة تستدوا به في عسرة العباس واتخذوه وسيلة الى الله تعالى ونص اللفظ الواقع من عمر حين استسقى بالعباس رضي الله عنهم اللههم انا كنا نتوسل اليه بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقيننا وانما نتوسل اليك بعم نبيينا فاستسقاء فقد فعل سيدنا عمر رضي الله عنه التوسل وأمر به بقوله واتخذوه وسيلة الى الله وفعله رضي الله عنه وقوله حجة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه رواء الامام أحمد والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواه الامام أحمد أيضا وأبو داود والحاكم في المستدرک عن أبي نذر رضي الله عنه ورواه الطبراني في الكبير عن بلال ومعاوية رضي الله عنهما وروى الطبراني في الكبير وابن عدي في الكامل عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر معي وأما مع عمرو الحق بعدى مع عمر حيث كان وقال صلى الله عليه وسلم لو كان بعدى لي مكان عمر رواء الامام أحمد والترمذي والحاكم في المستدرک عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ورواه الطبراني في الكبير عن عصمة بن مالك رضي الله عنه وروى الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر فانهم ما حبلى الله الممدود من تسلم بهم ما فقد تسلم بالعروة الوثقى لانهصام لها وهذا مثل ما صح في حق سيدنا علي رضي الله عنه حيث قال صلى الله عليه وسلم في حقه وأدراك الحق معه حيث دار رواء كثير من أصحاب السنين فكل من عمر وعلي رضي الله عنهما يكون الحق معه حيث كان ومنه يعلم خطأ ابن تيمية في تبعه وواقعته بقوله ان عمر له غلطات وبلبات وأي بلبات وقوله ان عليا أخطأ في أكثر من ثلاثمائة مكان عاملة الله بما يستحقه وأما استسقى عمر بالعباس رضي الله عنهما ولم يستسقى بالنبي صلى الله عليه وسلم ليمين للناس جواز الاستسقاء بغير النبي صلى الله عليه وسلم وان ذلك لا حرج فيه ولا يقال انما استسقى به لكونه حيا والنبي صلى الله عليه وسلم قد مات والاستسقاء بغير الحى لا يجوز لانه باطل بما تقدم من توسل الصحابة رضي الله عنهم به صلى الله عليه وسلم بعد موته وتوسل آدم عليه السلام به صلى الله عليه وسلم قبل وجوده وانما خص عمر بالعباس رضي الله عنهما من بين الصحابة رضي الله عنهم لاظهار شرف أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليبان أنه يجوز التوسل بالفضل مع وجود الفضل (٣) فان سيدنا علي رضي الله عنه كان موجودا وهو أفضل من العباس رضي الله عنه وروى أنه لما استسقى عمر بالعباس وفرغ من دعائه قال العباس رضي الله عنه اللهم انه لم ينزل من السماء بلاء الا بذنوب ولا يكشف الالباب وتوجه بي القوم اليك المكنى من نبيك صلى الله عليه وسلم وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة وذكرك دعاء فاشتم كالمه حتى ارتجت السماء بمثل الجبال وروى أن الامام الشافعي رضي الله عنه أيام هو ببغداد كان يتوسل بالامام أبي حنيفة رضي الله عنه فيجىء الى ضريحه يزوره فيسلم عليه ثم يتوسل الى الله تعالى به في قضاء حاجاته وقد ثبت أيضا أن الامام أحمد توسل بالامام الشافعي رضي الله عنهما حتى تعجب عبد الله بن الامام أحمد فقال له أيومان الشافعي كالشمس للناس وكالعافية للمدين ولما بلغ الامام الشافعي رضي الله عنه أن أهل المغرب يتوسلون الى الله بالامام مالك رضي الله عنه لم ينكر عليهم وقال الامام أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه

(١) قوله قال الله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤا فاستغفروا لله واستغفر لهم الرسول والاسْتِغْفَارُ ههنا دليل واضح على أن الامام مالك رضي الله عنه يعتقد أن مضمون الآية ليس خاصا بحال حياته صلى الله عليه وسلم الدينية فيبقى ما قدمناه والله أعلم (٢) قوله عام الرمادة قال في المصباح رمده رمد من باب ضرب أهل كتبه وأثبت عليه والاسم الرمادة بالفتح ومنه عام الرمادة الذي هلك الناس فيه زمن عمر رضي الله عنه من الجدب سمي بذلك لأن الارض صارت كالرماد من الجمل اهـ (٣) قوله فان سيدنا عليا (الخ) انما خصه بالذكر مع وجود سيدنا عثمان رضي الله عنه الذي هو أفضل الموجودين بعد سيدنا عمر لان الكلام في المختار من أهل البيت الشريف

من كانت له الى الله حاجة وأراد قضاءها فليتوسل الى الله تعالى بالامام الغزالي رضي الله عنه وقال الامام الشافعي رضي الله عنه متوسلاً بأهل البيت

آل النبي (١) ذريعتي * وهم اليه وسيلتي أرجو بهم أعطى غدا بيدي اليين خيمتي

ومن تنبغ أذكار السلف والخلف وأدعيتهم وأورادهم وجدفها شيئاً كثيراً من التوسل ولم يشكر عليهم أحد في ذلك حتى جاء هؤلاء المتكبرون المجددون فألقوا الى الناس شبهات يستعملونها بها الى معتقدتهم الباطل وعمدوا الى آيات كثيرة من القرآن التي نزلت في المشركين فملوها على المؤمنين الذين تقع منهم الزيارة والتوسل وتوصلوا بذلك الى تكفيراً كثيراً لا من العلماء والعلماء والعباد والزهاد وعوام الخلق وقالوا انهم مثل أولئك المشركين الذين قالوا ما نعبدكم الا ليقربونا الى الله زلفى مع أنه لم يقع من أحد من العوام فضلاً عن غيرهم عبادة أحد من الخلق فلو سألت واحداً من العوام الذين يقصدون زيارة بعض الأولياء كالسيد أحمد البدوي رضي الله عنه عن معتقده في ذلك الولي لأني بعبارة تدل دلالة قطعية على عدم استحقاقه للعبادة وانما هو عبد نعم الله عليه بنعمة عظيمة استحق بها أن يكون وسيلة الى الله تعالى وان كان لا يقدر على التعبير بعبارة صريحة في ذلك هذا وقال العلماء لا فرق في التوسل بين أن يكون بالفظ التوسل أو التسفع أو الاستغاثة أو التجوّه لأن التجوّه من الجاه والجاهة ومعهناه علو القدر والمنزلة وقد يتوسل بنبي الجاه الى من هو أعلى منه جاهاً والاستغاثة بمعناها طلب الغوث فالمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من نفس المستغاث به ان كان قادر عليه كالخلق سبحانه أو من غيره كافي الاستغاثة بغير الحق جل جلاله فالتوسل والتسفع والتجوّه والاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء والصالحين ليس لها معنى في قلوب المسلمين الا طلب الغوث حقيقة من الله تعالى ومجازاً بالنسب العادي من غيره ولا يقصد أحد من المسلمين غير ذلك المعنى فن لم ينشر ذلك صدره فليست على نفسه نساء الله العافية فالمستغاث به حقيقة هو الله تعالى وأما النبي صلى الله عليه وسلم فهو واسطة بينه وبين المستغيث فهو سبحانه مستغاث به حقيقة والغوث منه بالخلق والابحاد والنبي صلى الله عليه وسلم مستغاث به مجازاً والغوث منه بالكسب والنسب العادي باعتبار توجهه وتشفعه عند الله لعلمه بمرئته وقدره فهو على حد قوله تعالى (٢) وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ولكن الله تعالى وكذا قوله تعالى فلم تقموا بهم ولكن الله قتلهم والاستناد المجازي لا مانع منه لوروده كثيراً في الكتاب والسنة كقوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فن في عمل مثقال ذرة الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة ومنه قوله تعالى واذا نلت عليهم آياته زادتهم ایماناً فاستناد الزيادة الى آيات مجاز عقلية وهي سبب عادي للزيادة والذي يزيد في الايمان حقيقة هو الله تعالى وحده لا شريك له وقوله تعالى يوم يجعل الولدان شيعاً اذا جعل عمل حقيقة هو الله تعالى واليوم جعل للعمل وفي الحديث لن يدخل أحدكم الجنة بعمله خذوا من العمل ما تطيقون الدوام عليه اعماله فكل منيسر لما خلق له الى غير ذلك مما لا يحصى أيضاً في ذلك استناد العمل الى المكلف وهو استناد مجازي بدليل قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون والله خالق كل شيء فالاستناد المجازي لا بأس به لوروده كما علمت وحينئذ فلا وجه لمنع أعني يا رسول الله باعتبار السبب والكسب والتوسط والشفاعة فالتوسل الى الله عليه وسلم ذوا الجاه الشريف الواسع والقدر المنيف الرفيع عند سيده ومولاه المنعم عليه بما

(١) قوله ذريعتي أي وسيلتي فالذريعة الوسيلة (٢) قوله وما رميت اذ رميت الخ قال الخطيب لما كان يوم بدر وجاءت قريش قال صلى الله عليه وسلم هذه قريش جاءت بخيلائها وفخرها يكتنزون رسولك اللهم اني أسألك ما وعدتني فأتاه جبريل عليه السلام وقال خذ قبضة من تراب فارمهم بها فلما التقى الجمعان قال لعلي رضي الله عنه أعطني قبضة من حصاء الوادي فرفح بها في وجوههم وقال شأهت الوجوه أي قبحت فلم يبق مشرك الا دخل في عينيه وفه وفخره فأنزموه ودفهم المسلمون يقتلونهم ويأسرونهم والمعنى أن الرمية التي رميتها بلغ أثرها الى ما لا يبلغه أثر البشر لكونها كانت برمي الله حيث أثرت ذلك الاثر العظيم لان كفان من الحصاء لا يعلا عيون الجنس الكثير برمية البشر فأثبت الرمية لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان صورتهما وجدت منه ونفاها عنه لان أثرها الذي لا تطيقه البشر فعل الله تعالى فكان الله تعالى هو فاعل الرمية على الحقيقة وكانهم لم توجد من الرسول صلى الله عليه وسلم أصلاً اه

حياه وأولاده وأما تخيل المانعين المحرمين من بركاته أن منع التوسل والزياره من المحافظة على التوحيد وأن التوسل والزياره ما يؤدي الى الشرك فهو تخيل باطل فاسد والقائل بجمع ذلك سيد الذريعه متقول على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وكان هؤلاء المانعين للتوسل والزياره يعتقدون أنه لا يجوز تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم فمن عظمه صلى الله عليه وسلم حكموا بكفره قائلهم الله فكيف وقد عظمه الحق جل جلاله في القرآن الكريم بأعلى أنواع التعظيم فيجب علينا أن نعظم من عظمه الله تعالى وأمر بتعظيمه نعم يجب علينا أن لا نصفه بشئ من صفات الربوبية فتعظيمه صلى الله عليه وسلم بما يليق به من أعظم الطاعات وأجل القربات وهكذا كل من عظمهم الله تعالى كالأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وكالملائكة والصدقيين والشهداء والصالحين قال تعالى (١) ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه والحاصل أن هنا أمرين (الاول) وجوب تعظيمه صلى الله عليه وسلم ورفع رتبته عن سائر المخالفات (والثاني) افراد الحق سبحانه بالربوبية واعتقاده أنه تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه وأنه خالق كل شئ وأن كل شئ بقضائه وقدره لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع فمن اعتقد في مخلوق مشاركه الحق سبحانه في شئ فقد كفر لا فرق بينه وبين المشركين الذين يعتقدون الألوهية لا صنامهم واستحقاقها للعبادة ومن قصر بالرسول صلى الله عليه وسلم في شئ من مرتبه فقد عصي أو كفر وأما من بالغ في تعظيمه صلى الله عليه وسلم بأنواع التعظيم ولم يصفه بشئ من صفات الربوبية فقد أصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعا وذلك هو القول الذي لا فراط فيه ولا تفريط وإذا وجد في كلام المؤمنين اسناد شئ لغير الله تعالى يجب حمله على الجواز العقلي ولا سبيل الى تكفير أحد من المؤمنين إذا جاز العقلي مستعمل في الكتاب والسنة كما تقدم وكلام العرب أكثره مبني على الجواز كقولهم أثبت الربيع البقل فاستناد الأنبات الى الربيع المراد به المطر مجاز عقلي لكونه سببا ظاهريا له والمنبت في الحقيقة هو الله تعالى فإذا قال العاصي نعمني النبي صلى الله عليه وسلم أو أغاثني أو نحو ذلك فاعبار به بالاسناد المجازي والقول بتمتع ذلك أنه مسلم موحد لا يعتقد التأثير الا لله وحده فلا تأثير لغيره البتة سواء كان حيا أو ميتا وأما الفرق بين الحى والميت كما يفهم من كلام هؤلاء المانعين للتوسل حيث قالوا إذا نودي الحى وطلب منه ما يقدر عليه فلا ضرر في ذلك وأما الميت فلا يقدر على شئ أصلا فلا يصح نداؤه ولا طلب شئ منه فهو يؤدي الى الشرك قطع الدلالة على اعتقادهم أن العبد يخلق أفعال نفسه وهو ذهب باطل وقد علمت مذهب أهل السنة من أنه لا فرق بين الحى والميت في عدم خلق شئ وأنه ليس للعبد الا الكسب الاختياري الظاهري بالنسبة للحى والباطني بالنسبة للميت باعتبار التبرك بذكر اسمه فهو معنوي أو حقيقي كما في استغفاره صلى الله عليه وسلم لمن استغفر عنده وطلب منه صلى الله عليه وسلم أن يستغفر له وإنما كان باطلا لعدم ظهوره لنا والله أعلم (٢) وأما الشفاعة فهي ثابتة له صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة وتقدم أن معنى الشفاعة والنوسل والاستغاثة واحد فكل ما كان دليلا لبعضها فهو دليل لا كل وقد تقدم ما يدل على ذلك من الكتاب والأحاديث الصحيحة ومما ورد فيه لفظ الشفاعة في الدنيا ما ذكره السبكي في شفاء السقام قال روى

(١) قوله ومن يعظم حرمات الله أي ما وجب القيام به وحرم التعرّط فيه كما في القاموس ثم قال وعمرى بضم الحاء (أي وفتح الراء كإضبطه) نسألك وماتمى وهي الحارم الواحدة محترمة تكبرمة ويفتح راؤه اهـ (٢) قوله وأما الشفاعة قال السبكي رحمه الله في شفاء السقام والقول الجلي في الشفاعات الاخرية أنها خمسة أنواع وكما ثابتة لنبينا صلى الله عليه وسلم وبعضها لا يدنو أحد اليه سواء وفي بعضها يشار كغيره ويكون هو صلى الله عليه وسلم المتقدم فاختص صلى الله عليه وسلم بعوم الشفاعة وبعض أنواعها وأما الباقي فيصح نسبته اليه لما شاركته وتقدمه فيه فله شفاعات كلها راجعة الى شفاعته وهو صاحب الشفاعة بالاطلاق فقوله شفاعة (أي في حديث من زار قبري وجبت له شفاعة) يصح أن يكون إشارة الى النوع المختص به والى العموم والى الجنس لنسبة ذلك كله اليه صلى الله عليه وسلم فهذه نبذة لطيفة يجب التنبه لها وأما التفصيل فقال القاضي عياض وغيره الشفاعة خمسة أقسام (أولها) مخصصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من طول الوقوف وتجميل الحساب لا يدنو اليها غيره وهي الشفاعة العظمى ولم ينكرها أحد (الثانية) في ادخال قوم الجنة بغير حساب (الثالثة) لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا ومن يشاء الله (الرابعة) في دخول النار من المذنبين فيشفع فيهم نبينا وغيره من الانبياء والملائكة وأخوانهم من المؤمنين (الخامسة) في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها اهـ بحذف

البرقي في دلائله (١) عن أبي وجره بن زيد بن عبد السلمي قال لما قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أناده وفد بني
 (٢) فزاره إلى أن قال فقالوا يا رسول الله أسنت بلادنا وأجدبت جناتنا وعريت عيانا وهذا كرمنا واشتدنا فادع ربك أن يغفر لنا
 واشفع لنا إلى ربك ويشفع ربنا إليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله وبك أنا شفعنا إلى ربك الذي يشفع ربنا
 إليه لا اله الا هو العظيم وسع كرسيه السموات والارض (٣) وهو يسط من عظمته وجلاله وذكر بقية الحديث إلى أن قال فقام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر وفيه كان مما حفظ من دعائه اللهم اسق بلدك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك
 الميت وذكر دعاء وحديثا طويلا وفي سنن أبي داود في كتاب السنة عن جبير بن مطعم قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أعرجي فقال يا رسول الله جهدت النفس وضاعت العيال (٤) ونهكت الاموال وهلكت الانعام فاستسقى الله لنا فاناستشفع
 بك إلى الله وانستشفع بالله عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك أتدري ما تقول انه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه
 شأن الله أعظم من ذلك وذكر حديث الاطيط فهو صلى الله عليه وسلم لم ينكر الاستشفاع به وانما أنكرا الاستشفاع بالله ولعل
 سبب ذلك أن شأن الشافع أن يتواضع للشفوع عنده اه بتصرف وما ورد فيه لفظ الشفاعة في الآخرة كثير جدا منها
 الحديث المتقدم من زار قبري وحبب له شفاعةي ومنها شفاعةي لاهل الكاثر من أمتي ومنها لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي
 دعوته وإن اختارت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله تعالى من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا رواه البخاري
 ومسلم من طرق ومنها قوله صلى الله عليه وسلم أتاني آت من عند ربّي عز وجل يخبرني بين أن يدخل الجنة نصف أمتي وبين
 الشفاعة واختارت الشفاعة وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئا رواه الترمذي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم خبرت بين الشفاعة
 وبين أن يدخل نصف أمتي الجنة واختارت الشفاعة لانها اعم وأكثرونها المؤمنين المتقين لا ولكنهم المذنبين الخطائين المتأولين
 رواه ابن ماجه ومنها حديث الشفاعة العامة أي للامة وغيره من هول الموقف روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون بمذاق يجمع الله تعالى يوم القيامة الاولين
 والآخرين في صعيد واحد فسبحهم الاداعي وينفذهم البصر وتدنون الشمس فيلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا
 يحتملون فيقول بعض الناس لبعض ألا ترون ما أنتم فيه ألا ترون ما قد بلغكم ألا تنظرون إلى من يشفع أنكم إلى ربكم
 فيقول بعض الناس لبعض اتوا آدم فيأتون آدم فيقولون يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر
 الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه ألا ترى إلى ما قد بلغنا فيقول لهم آدم ان ربّي غضب اليوم غضبا
 لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وأنه انتهى عن الشجرة فعصيته نفسى نفسى اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى نوح فأتون نوحا
 عليه السلام فيقولون يا نوح أنت أول الرسل إلى الارض وسماك الله تعالى عبد اشكورا اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن
 فيه ألا ترى إلى ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربّي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وأنه قد كانت لي دعوة
 دعوت بها على قومي نفسي نفسي اذهبوا إلى ابراهيم فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقولون انت نبي الله تعالى وخليله من اهل
 الارض اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه ألا ترى إلى ما قد بلغنا فيقول لهم ابراهيم ان ربّي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب
 قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وذكر كذباته نفسى نفسى اذهبوا إلى غسرى اذهبوا إلى موسى فيأتون موسى عليه السلام
 فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضاك الله تعالى برسالة وبكليمه على الناس اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه ألا ترى
 ما قد بلغنا فيقول لهم موسى ان ربّي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وأنه قتل نفسا لم أمر
 بقتلها نفسى نفسى اذهبوا إلى عيسى فيأتون عيسى عليه السلام فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلت الناس في المهدي

(١) قوله عن أبي وجره بن زيد بن عبد السلمي كذا بالاصل والذي في الخلاصة أبو وجره بن زيد بن عبيد (بالصغير) السعدي وليس فيها
 غيره وفي شارح القاموس كخلاصة أنه تابعي وفي الصحاح شاعر ومحدث اه وليس فيه ما غيره فلعل ما وقع في نسخة ابن السبكي
 تحريف وحرر (٢) قوله فزاره) بفتح الفاء (٣) قوله وهو يسط) قال في القاموس أط الرحل ونحوه يسط أطيطاصوت والابل
 أنت تعبنا وأوحينا وأرزما اه وقال فيه والرزمة محركة صوت الصبي والناقاة اه (٤) قوله ونهكت الاموال) قال في
 المصباح نهكت الحصى نهك كمن باب نفع وتعب هزلته اه

وكلمة منه أله إلى مريم وروح منده فاشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى صلى الله عليه وسلم
 إن ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنبا لنفسى اذهبوا إلى غيرى اذهبوا إلى
 محمد صلى الله عليه وسلم فيما توفى فيقولون يا محمد أنت رسول الله وخاتم الانبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا
 إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فأطلق فألقى تحت العرش فأقع ساجدا لربى ثم يفتح الله تعالى على ويلهمنى
 من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفحه لأحد قبلى ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه اشفع اشفع وارفع رأسى فأقول يا رب
 أمتى أمتى فيقال يا محمد أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك
 من الابواب والذى نفس محمد بيده ان ما بين المصر اعين من مصارع الجنة لى بين مكة ومكة ومكة ومكة وبصرى هذا اللفظ مسلم
 وذكره البخارى فى مواضع مقطعا وذكره بطوله فى سورة بنى اسرائيل لكن مع اختلاف قليل فى بعض ألفاظه وقد ذكر فى الشفاء
 روايات كثيرة بهذا المعنى والشفاعة فى الآخرة منها ما هو خاص به صلى الله عليه وسلم كالشفاعة فى فصل القضاء ومنها ما هو
 مشترك بينه وبين غيره كإخراج من فى النار منها قال فى شفاء السقام وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى حديث الرؤية
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله
 من الاصنام والاصنام الا يتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر (١) وغير أهل الكتاب فتدعى اليهود
 فيقول لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزي را بن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فاذنابعون قالوا
 عطشنا يا رب فاسقنا فانشار الهمم ألا تردون فيحشرون الى النار كانوا سراج يحطم بعضها بعضا فيمتساقطون فى النار ثم تدعى
 النصرارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم
 ماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار الهمم ألا تردون فيحشرون الى جهنم كانوا سراج (٢) يحطم بعضها بعضا
 فيمتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر (٣) وأتاهم رب العالمين وفيه فيكشف عن ساق فلا يبقى من
 كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورأه الاجل الله ظهره طبقة واحدة كلما
 أراد أن يسجد خ (٤) على قفاه وفيه ثم يضرب الجسر على جهنم (٥) وتحل الشفاعة (٦) ويقولون اللهم سلم سلم (٧) قيل
 وما الجسر يا رسول الله قال (٨) دحض مزلة فيه خطاطيف وكلايب (٩) وحسكة وفيه فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبريق

(١) قوله (وغبر الخ) بضم الغين المعجمة وفتح الباء الواحدة المشددة جمع غابر أى بقية أهل الكتاب وغبر كل شئ ببقية وقد يكون
 الغابر بمعنى الماضى كما فى اللسان وغيره (٢) قوله يحطم) بابه ضرب أى بأكل بعضها بعضا (٣) قوله أتاهم رب العالمين) فى مسلم
 بعد العالمين فى أدنى صورة من التى رأوها قال فانتظرون تنبع كل أمة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس فى الدنيا أفقر
 ما كنا الهمم ولم نصاحبهم فيقول أنار بكم فيقولون نعوذ بالله من أن لا نشر لك بالله شيئا أمرنا أن نأكلنا حتى ان بعضهم لم يكاد أن
 ينقلب فيقول هل بينكم وبينه آية فعر فونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق الخ وقوله فيكشف عن ساق قال الزوى فى شرح
 مسلم ضبط بكشف بفتح الباء وضمها وهما صحيجان وفسر ابن عباس رضى الله عنه ما وجه ورأى أهل اللغة وغرب الحديث الساق
 هنا بالشد أى يكشف عن شدة وأمر مهول وهذا مثل تضربه العرب لشد الامر ولهذا يقولون قامت الحرب على ساق
 وأصله أن الانسان اذا وقع فى أمر شديد شمر ساعده وكشف عن ساقه لاهتمام به ثم ذكر غير هذا المعنى عن القاضى عياض
 وغيره (٤) قوله على قفاه) فى مسلم بعد قفاه ثم رفعون رؤسهم وقد تحول فى صورته التى رأوها فيها أول مرة فقال
 أنار بكم فيقولون أنت ربنا ثم يضرب الخ (٥) قوله وتحل الشفاعة) بكسر الخاء وقيل بضمها أى تقع وتؤذن فيها اه نوى
 (٦) قوله ويقولون اللهم سلم سلم) الذين يقولون ذلك هم الانبياء كما فى بعض الروايات (٧) قوله قيل وما الجسر يا رسول الله) الذى
 فى مسلم قيل يا رسول الله وما الجسر (٨) قوله دحض مزلة) قال فى المختار ودحضت رجله زلقت وباه قطع اه وفى القاموس
 ومكان دحض ويحرك ودحوض زلق جمعه ودحاض والمذحضة المزلة اه وفيه والمزلة بكسر الزاى وفتحها موضع الرثق اه
 وفى شرح مسلم قوله قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة هو يتمون دحض ودال مفتوحة والحاء ساكنة ومزلة بفتح
 الميم وفى الزاى لغتان مشهورتان الفتح والكسر والدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذى تزل فيه الاقدام ولا تستقر اه
 (٩) قوله وحسكة) فى مسلم بعدة تكون بجذ فيها شوكة يقال لها السعدان فيمر الخ

وكاربع وكاطير وكأجويد الخيل والركاب ففناج مسلم ويخدوش من سبل (١) ومكدوس في النار حتى اذا خلاص المؤمنون من النار فوالله الذي نفسي بيده (٢) ما من أحد منكم بأشد مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم آخر جوامن عرفتم فتمترم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار الى نصف سابقه والى ركبته ثم يقولون ربنا ما بقي فيها أحد من أمرتنا به فيقول ارجعوا فن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها من أمرتنا به فيقول ارجعوا فن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها من أمرتنا به فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوم لم يعملوا خيرا قط قعدوا (٣) جماعهم في نهر في أفواه الجنة يقال له ثم الحياة فيخرجون كما يخرج الحبة في حبل السيل الأنزونها تكون الى البحر ما يكون الى الشمس أصغر وأخضر وما يكون منها الى الظل يكون أبيض فتأولوا يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كالأول فيرفاههم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فإراهم يمتوه فهو لكم فيقولون ربنا أعطينا ما لم تعط أحدا من العالمين فيقال لكم عندي أفضل من هذا فيقولون يا ربنا وأى شيء أفضل من هذا فيقول رضى فلا أسخط عليكم بعده أبدا (والتحقيق) ان شفاعته الشافعين جميعهم بواسطة صلى الله عليه وسلم دليل ما رواه الترمذي عن أبي بن كعب وقال حديث حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة كنت امام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير نفي فاذا كان صاحب شفاعة النبيين غيرهم بالاولى وروى الترمذي عن ابن عباس رضى الله عنهم ما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا حبيب الله ولا نفر وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا نفر وأنا أول شافع وأول مشفع يوم القيامة ولا نفر وأول من يحرك (٥) خلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها معي فقرأ المؤمنون ولا نفر وأنا أول كرم الأولين والآخرين ولا نفر اللهم آدم صلاتك وسلامك عليه واجعلنا من خير أتباعه المقربين ليد واحفظنا من تلك العقائد الزائفة وأمتنا على ما عليه أهل السنة والجماعة واحشرنا في زمرة محبيه صلى الله عليه وسلم (واعلم) وفقى الله وإياك الى ما فيه رضاه أن ما تقدم من حياة الأنبياء والشهداء بعد الموت ليس خاص بهم بل يشاركهم في مطلق الحياة بعد الموت جميع الخلق مؤمنهم وكافرهم وان كانت حياة الشهداء أقوى من حياة غيرهم دليل أنهم فيها يزفون كافي الآية الشريفة أى باكون ويشربون كافي التفسير بخلاف غيرهم كما أن حياة الأنبياء أقوى وأكمل من حياة الشهداء دليل بقاء ما تركوه في الدنيا على ملكهم وأنهم يصلون ويرقون في درجات القرب كما تقدم والدليل على حياة غير الأنبياء والشهداء ما رواه البخاري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وأنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل (٦) الحمد صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن فيقول

(١) قوله ومكدوس أي مدفوع في النار وتكسب الانسان اذا دفع من ورائه فسقط اه من اللسان (٢) قوله ما من أحد منكم الخ أي ليس أحد منكم أكثر مناشدة لله في استيفاء حقه من المؤمنين في مناشدة لهم لله يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار وفي مسلم في استيفاء الحق والشارح ذكر روايتين أخريين فانظر ما الله أعلم (٣) قوله مثقال دينار ونصف دينار وذرة المراد بذلك شيء زائد على مجرد الايمان من عمل صالح أو ذكركم في أو عمل من أعمال القلب من شفقة على مسكين أو خوف من الله تعالى ونية صادقة فن كان عنده شيء من ذلك أذن في الشفاعه فيه للنبيين والمؤمنين وغيرهم ومن لم يكن عنده شيء زائد على مجرد الايمان هم الذين يخرجهم الله بعد فراغ شفاعته الشافعين فضلا منه ورحمة اه لمخصا من النووي (٤) قوله جماع جمع حمة كرتبة ورتب ما أحرق من خشب ونحوه كافي المصباح وقال في المختار والجم الرماد والفحم وكل ما احترق من النار الواحدة حمة اه (٥) قوله خلق بفتح الحاء واللام جمع حلقة بسكون اللام أي خلق جميع الأبواب فلا يفتح باب الا له صلى الله عليه وسلم والله أعلم (٦) قوله الحمد باللام قال القسطلاني رحمه الله بيان من الراوى أي لاجل محمد صلى الله عليه وسلم وغيره بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيم من عبارة القائل اه فقوله بيان من الراوى يشعر بأن لفظ الحمد ليس من متن الحديث فليس واقعا من الملكين

أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهم اجماعا واما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال (١) لا أدريت ولا نلت ويضرب بطارق من حديثه في صفة صفة يسلمهم من يلبه غير الثقلين وروى مسلم من حديث أسماء رضي الله عنها وروى البخاري أيضا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنة فاحتاجها الرجال على أعناقهم فان كانت صالحة قالت قد موني قد موني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين يذهبون بها يسمعون صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق فانظر الى قوله صلى الله عليه وسلم يسمعون صوتها كل شيء الا الانسان المراد القول بالانسان الحال لا بالانسان المقال فبهذه الحجة تعين حل الكلام على حقيقة وأن الميت بعد طلوع روحه يحصل له حياة وكلام ويقويه الحديث الصحيح المتفق عليه وهو نداءه صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر أهل (٢) القلب وقوله لا يحيا به ما أنتم بأسمع لما أقول منهم قال سيف الدين الآمدي في كتاب أ بكر الافكار اتفق سلف الامة قبل ظهور الخلف وأكثروا بعد ظهوره على اثبات احياء الموتى في قبورهم ومسئلة الملكين لهم واثبات عذاب القبر للمجرمين والكافرين وقال القرطبي ان الايمان به مذهب أهل السنة والذي عليه الجماعة من أهل الملة ولم يفهم الصحابة الذين نزل القرآن بلسانهم ولغتهم من بينهم غير ذلك وكذلك التابعون بعدهم ومن قال بغير هذا فقد خالف السنة الصريحة وصار يتخبط في كلامه ففهم من قال ان الثواب والعقاب ينال الميت من غير حياة وهذا ما كرهه العقول ومنهم من يقول ان الميت يألم كما يألم السكران فاذا حشر وجد ذلك الالم كما يجد السكران الالم اذا عاد العقل اليه وهذا تخليط لا حاصل له وذهب بعض المعتزلة الى أن من مات فهو ميت في قبره الى يوم البعث وهو مردود بما تقدم ومنهم من اعترف بعذاب القبر وقال انه يكون بين النفختين وهو مخالف لما صرح به الاحاديث وطعن بعض المحدثة في هذا بقوله ان اري المصاوب لا يظهر عليه شيء من ذلك ومن افترسه السبع وتفرقت أجزاؤه وأحرق وذرى في الهواء كيف يقال فيه بذلك والجواب عن ذلك انه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى الملائكة وغيره حاضرا لا يرى شيئا فيكون حصول مثل ذلك في المصاوب (٣) ومن تفرقت أجزاؤه يمكن حصول ذلك ببعضها فتركب فيه الروح ويسأل كما حصل في عالم الذر ومن انعدم أجزاؤه يمكن ايجاد جزء مخصوص منها واعادة الروح اليه وبالجملة فناصر وروى يجب الايمان به وتفويض حقيقة الله الى الله سبحانه ولا يصح أن نسير مع عقولنا مع جزئنا بقصرها عن ادراك أمور الآخرة بل وعن كثير مما في هذه الدنيا ونتركه الوارد والله أعلم

(١) تمت في اثبات كرامات الاولياء في الحياة وبعد الموت واثبات تصرفهم كذلك والحكم على من أنكر ذلك فاقول وبالله التوفيق اعلم أن الولي هو العارف بالله تعالى وصفاته الموانب على الطاعات المتجنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات وبالجملة فهو من تولى الله أموره فصرف أقواله وأفعاله الى ما يرضيه سبحانه وكرامته ظهورا من خارق للعادات من قبله

(١) قوله لا أدريت أي لا علمت وفي القسط الانى ما نصه ولا نلت أصلا تلوت بالواو والمحدثون غايب وونه بالياء لازدواج أي لا فهمت ولا قرأت القرآن أو المعنى لا أدريت ولا امتعت من يدري ولا أي ذروا لا نلت بزيادة ألف وتسكين المثناة الفوقية وصوابه يونس بن حبيب في حكاية ابن قتيبة كانه يدعو عليه بأنه لا يكون له من يتبعه واستبعده هذا في سؤال الملكين وأنجب بأن هذا أصل الدعاء ثم استعمل في غيره اه وقال في اللسان والتلاء الامة وأثلبته أعطيته التلاء أي أعطيته الامة اه ويصح تخريج رواية أبي ذر على هذا المعنى فيكون معنى لا أدريت ولا أنلت أي لا علمت ولا أعطيت ذمة والله أعلم (٢) قوله بطارق جمع مطرفة بكسر الميم ما يطرق به الحديد وكذلك عصا التجاد التي يضرب بها الصوف كما في اللسان وغيره (٣) قوله القلب هو البر قبل أن تطوى كفي المختار وأهله هم كفار قریش الذين ما توافى غزوة بدر ألقواهم الصحابة فيه وبعد انتهاء المعركة ناداهم النبي صلى الله عليه وسلم بأسمائهم وقال لهم هل وجدتم ما وعد الله ورسوله حقافاني وجدت ما وعدني الله حقا فقال عمر كيف تكلم أجساد الأرواح فيها فقال ما أنتم بأسمع لما أقول لهم منهم غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا على شيئا اه خطيب بالمعنى (٤) قوله ومن تفرقت أجزاؤه الخ قال صلى الله عليه وسلم كل ابن آدم يبلى الا عجب الذنب اه وحيث ثبت بقاء عجب الذنب فلا مانع من قيام الحياة به والله أعلم

كأخبار غريب واجتماعهم من غير سبب ظاهر فصاح أن يكون معجزة لبي يصح أن يكون كرامة لولي والفرق بينهما أن المعجزة لا بد أن تكون مقررة بدعوى النبوة ولا بد من علم النبي بكونه نبيا ومن قصده اظهارها لاظهار اعجاز المنكرين عن الايمان بمثلها بخلاف كرامة لولي فهي خالية عن تلك الدعوى ويجوز أن يعلم الولي بأنه ولي ويجوز أن لا يعلم ويجوز أن يقصد اظهارها ويجوز أن لا يقصده وانما يظهرها الله كرامته من غير قصده بل ومع ارادته عدمها والعقيدة المرضية هو أنه لا فاعل حقيقة الا الله فكل من النبي والولي لا فاعل له وانما الفعل لله وحده وكل منهما مظهر لها فقط انظر الى قوله تعالى للسيد عيسى عليه السلام واذ خلق من الطين (١) كهيئة الطير باذني فتنفخ فيها فتكون طيرا باذني وتبرئ الاكه والارص باذني واذ تخرج الموتى باذني وقوله عليه السلام في احكامه الله عنه أني اخلق لكم من الطين كهيئة الطير فانفخ فيه فيكون طيرا باذن الله وأبرئ الاكه والارص وأحي الموتى (٢) باذن الله فيعتقد أن غيره تعالى تأثيرا في شيء من الممكنات فقد أشرك واذا علمت ما تقدم من صفات الولي علم أنه اذا ظهر أمر خارق على يد غيره لا يكون كرامة بل هو استدراج لمن ظهر على يده ذلك ليكبه الله في النار والعياذ بالله تعالى والدليل على ثبوت الكرامة ووقوعها الكتاب والسنة والآثار والمشاهدة أما الكتاب فقوله تعالى في قصة حريم عليها السلام (٣) وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا حريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب فاتيان الرزق لهما من غير سبب أمر خارق للعادة فهو كرامة لها علم السلام وقوله تعالى في قصة (٤) أطب سليمان عليه الصلاة

(١) قوله كهيئة الطير أى كصورة الطير والكاف اسم بمعنى مثل مفعول وقوله باذني أى بأمرى اه خطيب (٢) قوله باذن الله أى بإرادته منه بذلك على أن الاحياء من الله لانه اه خطيب (٣) قوله وكفلها زكريا) بنسبها الغاء وقصر زكريا قرأ عاصم وحزرة والكسائي فكفل متعد للفعولين الها وزكريا والفاعل يعود على الله أى جعل الله زكريا كافلا لحريم وضامنا لمصالحها وقرأ الباقون بخفيف الغاء ومدد زكريا مرفوعا على الفاعلية روى أن حنيفة لما ولدت حريم لفتها في خرقة ووضعها عند الاحبار بالمسجد الأقصى وقالت دونكم هذه النذيرة فتنافسوا فيها لانهما بنت امامهم الاعظم في العلم والصلاح وكانوا تسعة وعشرين رجلا فاسترعوا عليها بوضع أقلامهم في نهر الاردن وقالوا من ثبت قلبه في الماء وصعد فهو أولى بها فثبت قلب زكريا فأخذها وكانت خالته عنده فضمها اليها حتى شبت فبنى لها غرفة في المسجد لا يصعد اليها بها الا بسلم وقال بعضهم كان يغلق عليها سبعة أبواب وكان يأتيها بها كلها وشربها وودهنها فيجسد عندها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء كما قال تعالى كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا والمراد بالمحراب الغرفة والمحراب أشرف المجالس ومقدمها قال يا حريم أنى لك هذا أى من أين لك هذا الرزق الآتى في غير أوانه والابواب مغلقة عليك قالت هو من عند الله يا تيني به من الجنة اه خطيب باختصار كثير وقال بعد ذلك وفي هذا دليل وأى دليل على كرامة الاولياء وليس ذلك معجزة زكريا كما زعم جماعة لان ذلك مدفوع باستنباه الامر عليه حتى قال لها أنى لك هذا ولو كان معجزة له لادعاهوا وقطع به الان النبي شأنه ذلك ويدل عليها أيضا قصة أصحاب الكهف ولبثهم في الكهف سنين عددا بلا طعام ولا شراب وقصة آصف من اتيانه بعرش بلقيس قبل ان تداد الطرف الى أن قال وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم جاع في زمن قط فاهدت له فاطمة رضى الله عنها رغيفين وبضعة لحم في طبق مغطى أثرته به فرجع بذلك اليها وقال هلى يابنية فكشفت عن الطبق فاذا هو مملوء خبزا ولحما فبكت وعلمت أن ذلك نزل من عند الله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب فقال لها علم الصلاة والسلام الحمد لله الذى جعلك شبيهة بسيدة نساء بنى اسرائيل ثم جمع صلى الله عليه وسلم عليها والحسين والحسين وجميع أهل بيته فأكلوا حتى شبعوا وبقي الطعام كما هو فأوسعت فاطمة رضى الله عنها على جيرانها فهذه كرامة لفاطمة رضى الله عنها اه (٤) قوله طلب سليمان الخ) أى بعد أن قامت بلقيس من محمل ملكها وقربت من ملكه حتى رأى جيشها وأخبروه بانهم بالقيس وكانت وضعت عرشها أى سربها في بيت عليه سبعة أبواب داخل قصرها الذى هو داخل سبع قصور وجعلت عليه حافظة من أشد ما يكون من الرجال وأراد سليمان عليه السلام بذلك اظهار قدرة الله تعالى له ومناجاة له والذى عنده علم من الكتاب المنزل وهو علم الوحى والشرائع هو آصف بن برخيا كاتب سليمان عليه السلام وكان صديقا عالم يعلم اسم الله الاعظم الذى اذا دعى به أجاب واذ أسئل به أعطى وقوله قبل أن يرتد اليك طرفك أى بصره أى بعد أن ترسله فتعظم منتهى النظر فخر آصف ساجدا -

والسلام من أصحابه أن يأتوه بعرض بلقيس قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيت به قبل أن يرتد إليك طرفك فلما رآه مستقرا عنده قال هذا من فضل ربي فاتيان العرش في أقل من طرف العين مع بعد المسافة أمر خارق للعادة جزما وأما السنة فقد نقل الحافظ عبد العظيم المذنب في كتاب الترمذ والترغيب والترهيب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ضرب بعض الصحابة (١) خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر فاذا فيه انسان يقرأ سورة المائدة حتى ختمها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ضربت خبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر فاذا فيه انسان يقرأ سورة المائدة حتى ختمها فقال صلى الله عليه وسلم هي المانة هي المنجية من عذاب القبر رواه الترمذ وقال حديث غريب فالقراءة بعد الموت أمر خارق للعادة وقد أقره صلى الله عليه وسلم وتقريره صلى الله عليه وسلم دليل شرعي تثبت به الاحكام كما هو مقرر في الاصول وأما الآثار فريان النيل بكتاب سيدنا عمر رضي الله عنه ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لأمير الجيش ياسارية الجبل لكون أعدائه هناك وسماع سارية رضي الله عنه كلامه وبينهما مسافة شهرين وشرب سيدنا خالد بن الوليد رضي الله عنه السم وكان سم ساعة فلم يضره وعدم احراق النار لابي مسلم الخولاني حين طلبه الاسود العنسي الكذاب وقال له اشهد اني رسول الله فقال ما أسمع فقال أشهد أن محمد رسول الله قال نعم فامر بنار فأتى فيها ثم وجده قائما يصلي فيها وقد صارت بردا وسلاما وقدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فأجلسه عمر بينه وبين أبي بكر رضي الله عنهم وقال عمر الحمد لله الذي لم يمت حتى أراي من أمة محمد صلى الله عليه وسلم من فعل به كما فعل بآبراهيم خليل الله على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام وأما المشاهدة ففي كل قرن تظهر كرامات من الاولياء الموجودين فيسه يشاهد هاهنا معاصروهم وتلاميذهم ويدونونها في كتبهم وهي كثيرة متداولة بين العامة والخاصة وعلمنا من النور ما يشهد بصدقها روى الطبراني في الاوسط ان تخالوا الارض من أربعين رجلا مثل خليل الرحمن عليه السلام فيهم تسقون الغيث وبهم تنفرون مامات منهم أحد الأبدل الله مكانه آخر وقد وردت أحاديث كثيرة بهذا المعنى منها ما يصح ومنها ما لا يصح كما قاله الحافظ ابن حجر فهي تدل بمجموعها على القطع بوجود الاولياء في كل زمان وتحصل لهم كرامات يشاهد هاهنا معاصروهم سيما أتباعهم الملازمون لهم وقد شاهدنا كرامات كثيرة من شيخنا القطب الكبير العارف بالله سيدنا الشيخ عمر الشبراوي تلميذ القطب الغوث شيخ الاسلام سيدنا الشيخ أحمد الدهموي تلميذ قطب العارفين شيخ الاسلام سيدنا الشيخ عبد الله الشرفاوي فكان يخبر الواحد منا بأمر لا يعلمه الا الله وصاحبه وكثيرا ما كان الواحد منا يعرض عليه منا ما فيقول هو صحيح رأيت في ليلة كذا وأنت في مكان كذا وكنت اذا أردت استئذنه في أمر فمجرد جولا ذلك في فكري عيل جهتي ويقول قل وتارة يشير بإصبعه لأفأ كف وكنت مرة في مولد سيدي أحمد البدوي رضي الله عنه فحصل عندي وجع شديد في اصبع رجلي ظننت أن فيه منشارا فركبت حمارا وذهبت لزيارته في خيمته فحين رأيته (٢) أعرج قال ما بك قلت يا سيدي ألم شديد في رجلي فقال أرني ما اوضع يده عليها وقال صب عليها قهوة ففعلت فزال الألم لوقت كانه لم يكن وكان وقت الضحى فلما رجعت العصر الى الخيمة حسب العادة واجتعت بالاخوان وفيهم العسالمة العارف بالله الشيخ أحمد الخولاني الخليلي رجة الله عليه فأخبرني أنه بعد قياي رؤي حضرة الاستاذ رضي الله عنه يعرج فقال يا سيدي ما هذا فقال رضوان أتي الى متالم فلم ين علي فلما تحققت أنه أخذ ما عندي من الألم لنفسه ضاقت على الارض بما رجبت وكان رضي الله عنه نائما فلما استيقظ جئت أمامه وقلت يا سيدي أحب ارجاع أمانتي الى فاني شاب وأتحمل واذا كان عند سيدي حاجة غير هافانا أنحملها أيضا وانني أفدى ظفري سيدينا الشيخ بعيني فامتنع وقال ليس هنالك اذن وجبر خاطر ي بقوله أنت عندي كعبد السلام يعني ولده رجة الله عليه وغير ذلك من كراماته الدالة على تصرفه في الاشياء باذن الله تعالى وكان عملا المر يدمن تلامذته أنوارا ومعارف بمجرد النظرة كما حصل للشيخ أحمد الخولاني المتقدم ذكره ونحن جلوس وكنا ثلاثة والاخوان مشغولون بمجلس الذ كرفلم نشعر الا وقد رفع الاستاذ عمامة الشيخ الخولاني عن رأسه وعمه بشال أحمر فبقوا غاب الشيخ الخولاني عن الوجود ورأيت كانه صار كاله

ودعا الله بالاسم الاعظم فغار عرشها تحت الارض وظهر بين يدي سليمان عليه السلام بقدرة الله تعالى وكانت المسافة بين المحل الذي كان به والمحل الذي ظهر منه شهرين كما قيل اه للمخاض من الخطيب (١) قوله خباءه بكسر الخاء ما يعمل من وبر أوصوف وقد يكون من شعرو يكون على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت والجمع أخبية بغير همز مثل كساء أو كسبة كافي المصباح (٢) قوله أعرج من باب طرب اه مختار

نورا وبعد هاضار يتكلم بعلوم عالية وصار يفيد من يسأله عن أى مسألة في المذاهب الأربعة وكما حصل للسيد أحمد أنباز من الشرقية فإنه كان حصل له جذب وهو محاور بالازهر حتى تجرد من ثيابه وهام على وجهه وبعد قليل سكن وعاد إلى حالته الأولى وأخذ العهد على حضرة الاستاذ واشتغل بالطريق كما يلزم وكثيرا ما كانت تتوق نفسه إلى تلك الحال وكان أخبره بعض الأولياء أن أمانته عند شيخه فكان كلما اجتمع عليه يقول له ياسيدي أنا نأيدك وتابعك والناس يقولون أمانتك عند شيخك فيقول ياسيد أحمد أنا لم أقدر على شيء من ذلك وربما يكون غيري ويماطله سنة بعد سنة إلى أن جاء الوقت فلما كلمه قال ياسيد أحمد أنا لم أعمل فيك مكر وهافانك كنت هائما لا ينتفع بك وانك لا تقدر على تحملها فقال ياسيدي أريد لو شيئا منها فإل جهته ففهم صارها وأراد تجريد ثيابه فأمر حضرة الاستاذ الأخوان فأمسكوه وقال اذهبوا به إلى مقام السيد أحمد البدوي فأتته في المقام وأربعة من الأخوان متعلقون به وهو يكاد يغفلت من أيديهم فخلصت له بركة سيدي أحمد البدوي وهذا وكان بعد ذلك بخبر الأناضول بما يحتاج في ضميمه وهو حسبي من أولاد سيدي يحيى أبي النور شقيق سيدي منصور البارز الأشهب القبلي نفعنا الله ببركاتهم ومع ذلك كان رضى الله عنه يتكلم تلك الأحوال وأكرمه ما عليه أن يقال عنه أنه ولى وكثيرا ما كنت أسمع به يمثل بهذين البيتين

ومستخبر عن سر ليلى رددته * بهيما من ليلى بغير يقين

يقولون خبرنا فانت أمينا * وما أنا أن أخبرتهم بأمين

وكثيرا ما كان يأتي ليلى ليلًا ويوقظني من النوم إذا نخرت عن الميعاد وأنا بليدي بيني وبينه مسيرة يومين وتارة أحس به وأنا نائم جاء وأخذ الغطاء من فوقى فأقوم فأعاد وأغبر ذلك مما لا يحصى كثرة وبعضه لا ينبغي التفوه به وما حصل لغيري من الأخوان كثير جدا ولم تنقطع كراماته برضى الله عنه بموته بل شاهدنا منها شيئا كثيرا بعد موته إلى الآن ومن أعجب الذكريات أننا كنا معاشر الأخوان نذكر يوم الجمعة في زاوية سيدنا الشيخ الشرفاوى بقراءة المجاورين وكان شيخنا رضى الله عنه هو الذى يذكر بنا فى ذلك اليوم على خلاف العادة من أن بعض الأخوان هو الذى يذكر بهم فحصل لنا ذكرين حال عظيم وتواجد حتى غاب أكثرهم عن حسه أو خلف المجلس مقصورة سيدنا الشيخ الدهموى فكانت المقصورة تمل مع الذاكرين عينا وشمالا حتى وقعت العمامة التى على المقصورة داخل الدرابزين الموجود حول المقصورة وكان كل من مر على باب الزاوية وسمع ضجعة الذاكرين يدخل الزاوية فأجتمع خلق كثير متجعين من ميل المقصورة عينا وشمالا وبعد انتهاء الذكر أخبرونا بذلك ومارأينا إلا العمامة واقعة بجوار المقصورة * وأما تصرف الأولياء فى الحياة وبعد الممات فقال السيد شهاب الدين أحمد الحسينى الحنفى فى كتابه نفحات القرب والاتصال بالثبات التصرف لاولياء الله تعالى والكرامة بعد الانتقال وأما ما يتعلق بالتصرف فاعلم أن تصرف الأولياء حال حياتهم (١) من جملة كراماتهم وهو كثير فى كل زمان لا شئ فيه ولا يشكره إلا المعاند قال انتاج السبكي بعد أن ذكر أن من أنواع الكرامة مقام التصريف حكى أن بعضهم كان يبيع المطر وأما بعد مماتهم فقد تقدم أن كراماتهم لا تنقطع بعد الموت إلى أن قال وكيف يحكم بالكفر على من اعتقد ثبوت التصريف لهم فى حياتهم وبعد مماتهم حيث كان مرجع ذلك إلى قدر مآله تعالى خلقا وإيجادا كيف وكتب جمهور المسلمين طائفة به وأنه جائز وواقع لا مريية فيه بوجه البتة حتى كاد أن يلحق بالضروريات بل البديهيات وذلك لأن كرامة جميع أولياء هذه الأمة فى حياتهم وبعد مماتهم تصرف أو غير ذلك من جملة معجزات النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على صدق نبوته وعموم رسالته الباقية بعد موته التى لا ينقطع دوامها ولا تجدد لها بتجدد الكرامات فى كل عصر من الأعصار إلى يوم القيامة ثم قال قال العلامة ابن حجر ليس العجب من أنكار المعتزلة للكرامات فانهم

(١) قوله من جملة كراماتهم وقد تقدمت الأدلة الواضحة على ثبوت الكرامة للأولياء ومن ضمن التصريف فهو ثابت بتلك الأدلة أليس منه احضار عرش بلقيس الشابت بنص القرآن فان قلت ان ذلك فعل الله جعل بدعاء آصف قلت كل كرامة من تصرف وغيره من فعل الله وحده وليس لولى الامجد التوجه الى الله تعالى فى حصول المطالب مع شهوده بحجة عن أقل شئ والله أعلم رحيث ثبت بالدليل وقوع الكرامة بعد الموت والتصرف من ضمنها يصح وقوعه بعد الموت وقد شوهد كثير من الأولياء رضى الله عنهم التصرف فى الامور بعد موتهم كاحضار سيدي أحمد البدوي الأسير من بلاد الافرنج أخبرني من اجتمع به وسأله فاجابه بما حاصله انه استغاث بسيدي أحمد البدوي فلم يشعر الا وهو عصرا وبعامه ذلك

خاصوا فيها وأقبح من ذلك وأنكروا النصوص المتواترة المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم كسر آل المبكين وعذاب القبر والحوض والميزان وغير ذلك من عظيم كذبهم وافتراءهم لتقليد هم يعقلونهم الفاسدة وتحكيمهم لها على الله وآياته وأسمائه وصفاته فأرأوه موافقاً لتلك العقول السقيمة الفاسدة اللئيمة قبلوه وما لاردوه ولم يبالوا بتكذيب القرآن والسنة والابحار لان كلمة الغضب حقت عليهم وقبائح المذام تساقطت اليهم وانما العجب من قوم تسبوا باسم أهل السنة ومع ذلك يبالغون في الإنكار لان كلمة الحرمان حقت عليهم حتى ألحقهم بأهل البوار وأوجب عليهم نوعاً من البوار والخسار وهو لاء أقسام منهم من ينكر على مشايخ الصوفية وتابعهم ومنهم من يعتقدهم أجمالا وأن لهم كرامات وموتى عين له واحد أو رأى كرامة أنكر ذلك لما خيل له الشيطان أنهم انقطعوا وأنه لم يبق الا الملبس مغروراً محتوى عليه الشيطان وابس عليه وهو لاء من العناد والحرمان فكان انتهى وقد قدمنا لك ما شاهدناه من فعل شيخنا رضي الله عنه الدال على تصرفه في الأشياء وهو قطرة من بحر بالنسبة لما رأى أبناء وعلمه من أفعاله رضي الله عنه وأما حكمهم أنكر كرامات الأولياء رضي الله عنهم فاعلم أن من ينكرها مخالف لأجماع المسلمين محروم من امدادات الأولياء بخدشهم حقهم الذي أعطاه الله لهم فضلاً منه ومنة وفي ذلك تنقيص لهم ولا يخفى ما في ذلك من الإيذاء لهم واذا فهم من التكابر لورود الرعيد الشديد فيه من أدى لي وما فقد أدنته بالحرب ورعا جرد الانكار الى تكذيب ما في القرآن الشريف الدال على ذلك كنفروا العباد بالله تعالى وأنه أعلم وقد رأيت للعلامة الكامل المحقق الشيخ محمد بن محمد الحنفى أحد علماء الأزهر الاعلام في رسالة لطيفة سماها تطهير النفوس من دنس الاعتقاد كلاماً عظيماً بين فيه الفرق بين من يتقبل قوله من العلماء ومن لا يتقبل قوله فأجبت وضعه عن المان فيه من القائدة قال حفظه الله والذي أجهت عليه الأمة الإسلامية وصار من القضايا الأولية أن أكبر النفوس وأكملها نفوس الانبياء والرسل فهي المعصومة عن الخطأ والزلل والعقولة والبلادة والظلمة والتعصب والميل مع الأهواء والغراض الله أعلم حيث يجعل رسالته فهم أخذون عن الله عز وجل فكل ما جازأ به وينسبون من الشرائع والأحكام حق وصدق لا يأنه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ويلم في ذلك الأصحاب لانهم أخذوا عنهم ذلك مباشرة فكل ما ينسبوه حتى يتبع فهم أيضاً محفوظون عما ذكر لا يخالف أحسدهم الآخر تعصب أولهوى أو غرض في النفس وانما أقوالهم راجعة إليهم بساطل للشارع الذي بسطه لخلقهم فضلاً منه ورحمة محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رخاء بينهم تراهم ركعاً سجداً ياتون فضلاً من الله ورضواناً والحق واحد والكل مأجور وبلى الأصحاب فيما ذكر التابعون الذين أخذوا عنهم وبلى التابعين تابعوا التابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين فن كان من العلماء في العصور السالفة وفي هذا العصر متسكبين بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح في أقواله وأفعاله بدون أن يخالفهم في شيء من أصول الدين اعتقاداً وعملاً فطناز كما واقفاً عند حدود الشرع لا يخاف في الله لومة لائم لا يخرجهم عن الحق عواصف الاغراض والأهواء بدون أن يسدى على ذلك أدنى ملاحظة واعتراف غير مسترسل مع عقله مستعمله في فهم ما ورد واقفاً عنده لا يخرج عن مذاهب الأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين علماً أن هذا العالم هو الموفق الذي تقبل أقواله ويقتهدي به فيها وفي أفعاله لأنه علم واستعمل الدواء النافع الذي وضعه الله للنفوس تحفظ به عن الخطأ في ادراكها للحقائق ووقوفها مع الحق فامتثل الأمر واجتنب النهي وحفظ نفسه أو شفاهاً من الاسقام والعلل العائقة لها عن الادراك فلم يخرج عن قواعد الشرع في عقائده وأقواله وأعماله فلا يدرك الاحقا ولا يقول الا صدقا ولا يفعل الا صواباً والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور نورهم يسرى بين أيديهم وبأيمانهم أولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ومن كان من العلماء في أي عصر كان غير متمسك بما جاء به النبي وأصحابه مخالفاً لشيء من ذلك في أقواله وأفعاله واعتقاده غير واقف عند حدود الشرع مائل مع الأهواء والغراض أئمة المالت متعصباً مسترسلاً مع عقله معترضاً بقد مائه العقلية على دقائق الشرع وحكمة التي خفيت عليه خارجاً عن مذاهب أئمة الهدى علماً أن هذا العالم من علماء السوء الذين ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم فهم مخذلون مطرودون عن الحق بعيدون عن الصدق والصواب مستدرجون من حيث لا يعلمون أولئك أعداء الانبياء الداخلون في قوله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غروراً وهم يسمعون أنهم يحسنون صنعاً

(١) قوله متلبس أي محتلط والتلبس التخليط

أولئك حزب الشيطان فهو لأقل أن يوفق أحد منهم للصواب وموافقة الواقع وإن كانت أقوالهم من خرافة الذلالمركبة فاسدة في الباطن تترأكم على ضعفاء العقول تراكم التلويح وإذا سطعت عليها شمس البراهين الحقة تذابت وتلاشت والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك طبع الله على قلوبهم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل فالفارق بين من تقبل أقواله من العلماء ويقتدي به وبين من لا تقبل أقواله ولا يقتدي به هو ما ذكرنا فمن كان من الفريق الأول كان قوله مقبولا وبينا، معقولاً وموفقاً للصواب لا يخرج في اعتقاده أو قوله أو فعله عن حدود الشرع ومن كان من الفريق الثاني وجب نبذ أقواله ظهرياً لأنه بعصيانته وعدم امتثاله لأوامر واجتنابه لنواهي لم يستعمل الدواء الذي به يحفظ نفسه أو يشفيها من الأسقام الحائلة بينها وبين الحق والصواب فأى الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعملون الذين آمنوا ولم يلبسوا أيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون وتلك جحمتنا ومن الفريق الثاني الذي طمس الله على قلبه وطبع عليه أهل البدع في العقائد والأعمال الذين خالفوا الكتاب والسنة والاجماع فضأوا وأضلوا كثيراً فاتلهم الله أنى يوفقون وما وأهم جهنم وساءت مصيراً وقد ابتلى المسلمون بكثير من هذا الفريقين سلفاً وخلفاً فكانوا وصمة وثمة في المسلمين وعضوا فاسداً يجب قطعه حتى لا يعدي الباقي فهو المجدوم الذي يجب الفرار منه ومنهم ابن تيمية الذي ألف كتابه المسمى بالواسطة وغيره فقد ابتدع ما خرق به إجماع المسلمين وخالف به الكتاب والسنة الصريحة والسلف الصالح واسترسل مع عقلة الفاسد وأضله الله على علم فكان الله هو الهواه طامناً أنه ما قاله حق وما هو بالحق وإنما هو منكبر من القول وزور إلى أن قال ما معناه وقد تظاهروا في هذا العصر بتقليد ابن تيمية في عقائده الكاسدة وتعضيد أقواله الفاسدة وبشهاين العامة والخاصة واستعانوا على ذلك بطبع كتابه المسمى بالواسطة ونشره وقد أشتمل هذا الكتاب على كثير مما ابتدعه ابن تيمية مخالفاً في ذلك الكتاب والسنة وجاعة المسلمين فأيقظوا فتنه كانت نائمة لعن الله من أبغضها انتهى وقد ذكر في كتابه المذكر كلاً ما شافياً في زيارة الأحياء والأموات عن الغزالي وغيره ينبغي الاطلاع عليه وهذا وقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في وصف الخوارج أنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجاءوها في المؤمنين وفي رواية أخرى عن ابن عمر عند غير البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال أخوف ما أخوف على أمتي رجل متأول للقرآن يضعه في غير موضعه وقال صلى الله عليه وسلم الفتنة ههنا الفتنة ههنا من حيث يطع قرن الشيطان (١) وأشار إلى الشقاق وقال صلى الله عليه وسلم يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم عرقون من الدين كما عرق السهم من الرمية لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه سيأهم الخلق انتهى والفوق بضم الفاء (٢) موضع الوتر وقال صلى الله عليه وسلم سيكون في أمتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسئون الفعل يقرؤون القرآن لا يجاوز أيمانهم تراقيهم عرقون من الدين مروق السهم (٣) من الرمية لا يرجعون حتى يعود السهم إلى فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلواهم يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء من قتلهم كان أولى بالله منهم سيأهم الخلق وقال صلى الله عليه وسلم سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الاسنان وفي رواية حدثت بضم الحاء وتشديد الدال (٤) سفهاء الاحلام (٥) يقولون من خير قول البرية لا يجاوز أيمانهم

(١) قوله وأشار إلى الشقاق قال القسطلاني وإنما أشار عليه الصلاة والسلام إلى الشقاق لأن أهل يومئذ أهل كفر فأخبر أن الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع فكان وقعة الجمل ووقعة صفين ثم ظهور الخوارج في أرض نجد والعراق وما وراءهم المشرق وكان أصل ذلك كله وسببه قتل عثمان رضي الله عنه وهذا علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم اهـ (٢) قوله موضع الوتر أي من السهم كافي القاموس واللسان ولم أفهم معناه فإن السهم يذهب بجملته بما فيه موضع الوتر فكيف يتوهم عوده إلى نفسه حتى ينفي والله أعلم (٣) قوله من الرمية) بفتح الراء وشدة الياء قال في اللسان الرمية هي الطريدة التي يرميها الصائد وهي كل دابة مرمية وأنت لانها جعلت اسماً لا نعياً يقال بالهاء للذكر والأنثى قال ابن الأثير الرمية الصيد الذي ترميه فقطعده وينفذ فيه سهمك وقيل هي كل دابة مرمية اهـ (٤) قوله سفهاء الاحلام جمع حلم بكسر الحاء المهملة العقل أي عقولهم رديئة اهـ قسطلاني (٥) قوله يقولون من خير قول البرية قال القسطلاني البرية بتشديد التحتية الناس قيل المراد من قول خير البرية أي النبي صلى الله عليه وسلم أو القرآن فهو من باب المقلوب وقال في الكواكب أي خيراً أقوال الناس أو خير من قول البرية يعني القرآن قال في العمدة فعلى هذا ليس بمقلوب والمراد القول الحسن في الظاهر والباطن على خلاف ذلك اهـ

حناجرهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية فأنيما لقيمهم فافتواهم فان في قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم أناس من أمي سبواهم الخلق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية هم شر الخلق والخليقة وقال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في غننا قالوا يا رسول الله وفي نجدنا قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في غننا وقال في الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم يخرج من الناس من المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما قطع قرن نشأ قرن حتى يكون آخرهم مع المسيح الدجال وفي قوله صلى الله عليه وسلم سبواهم الخلق تنصيص على هؤلاء القوم الخارجين من الشرق التابعين لابن عبد الوهاب فيما ابتدعه لانهم كانوا يأمرون من اتبعهم أن يحلق رأسه ولا يتركه يفارق مجلسهم اذا تبعهم حتى يحلقوا رأسه ولم يقع مثل ذلك من الفرق الضالة التي مضت قبلهم وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على وجود هذا الرجل وأنه فتنة وأن فتنته مستمرة الى ظهور الدجال فيكونون معه وكانت مصر بعيدة عن هذه الفتنة حتى ظهرت هذه الفتنة الضالة فأظهر واعقيدة ابن تيمية وابن عبد الوهاب وتبعوهما ودعوا الناس الى اتباعهم وصاروا يطعنون فيه على العلماء والاولياء واذعوا الاجتهاد الى غير ذلك مما تقدم تسميته عن ابن تيمية وابن عبد الوهاب فغير واعقيدة بعض الأحداث ممن طبع الله على قلوبهم مثلهم ولكن انتدب لهم بعض العلماء الاعلام وألفوا الكتب والرسائل في الرد عليهم وطبعوا من كتب المتقدمين ما يحميهم ويقتضيه ظهورهم فله الحد والمنة وكنت أعجب من قول بعضهم ان أكثر أتباع الدجال من أهل مصر ولأن ظهر صدقه وهذا آخر ما أراد الله والخمد لله الذي هدانا لهذا والصلاة والسلام على واسطة العظمى في خيرى الدنيا والآخرة سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الكرام البررة صلاة وسلاما دائما متلازمين الى يوم الدين آمين

﴿ قال المؤلف حفظه الله ﴾ وكان الفراغ من تبليغه وتصفيته مخيضه يوم الاثنين الموافق لثلاثة عشر من جمادى الآخرة سنة ألف وثلاثمائة وثلاث وعشرين هجرية وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ يقول المتوسل بذى المقام المحمود الفقيه الى ربه الغنى طه بن محمود

رئيس تجميع الكتب العربية بطنجة بولاق الكبرى الأميرية ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله اللهم يا من جعل الفسقة في الدين أعظم وسيلة لرضوانه وهدى لمعرفة الاحكام الشرعية من اصطفاها لمرافقة رضوانه في دار رحته واحسانه ونشكر لك يا من وهب العقل مقوما لا عوجاج ومخ بالعلم روضة غناء كل انسان اليها محتاج ونصلي ونسلم على العلم المفرد سيدنا ومولانا محمد أفضل من فقه عن الله وعلم وأكرم من أوتي الحكمة وجوامع الكلم وعلى آله نجوم الهدى وأصحابه رجوم العدى ﴿أما بعد﴾ فكم لله من نعمة سابغة وحجة بالغة لا يقدر قدرها ولا يستطيع شكرها ومن جلائل نعمة تيسير السبيل الى طبع هذا المطبوع الجليل الكتاب المسمى «روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين» تأليف الاستاذ الفاضل والملاذالكامل العلامة المحقق والفهامة المدقق الفقيه الثيبه والسرى الامثل الوجيه ذى الخلق الحسن السهل حضرة صدقنا الشيخ رضوان العدل حفظه الله وبلغه ما يبتغى ووفقه لما رضاه وأقدره ووطأه سبيل الخير ويسره وأكرامه من أمثاله في جملة العلم ورجاله قام هذا الفقيه لله ذرأيه في تأليف هذا المجموع بجمع ما تفرق في كتب الشافعية من الفروع تاركا لأنواع المعاملات مقتصر على أبواب العبادات المقاصد منها والوسائل وما يتعلق بها من المسائل حتى أصبح الكتاب بذلك وحيداً في بلده مغنياً بقشره عن إجاب غيره فاطنك بليله فلو قرأته متسديراً وأنعمت النظر في جميع أبوابه متبصراً لرأيت أنه لم يدع شاذة ولا فائدة من الفروع الاحواها ووجدته لم يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها فن أرادوا احداً يحجزى عن فئات ومختصر يغنى عن أوقار من المطولات فان روضة المحتاجين ضالته المنشودة وبغيته المقصودة ودليله الخريت وسيفه الاصلية فلا يعنى بغيرها فانها تغنيه ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه

هذه روضة من العلم غنا * كل ذي حاجته بها قد عني
 جمعت للفقير شمل فروع * كان شتما من قبلها فاطمنا
 فاعتمدها ان رمت بجمعها حيا * انها جمع مفرد لا يثنى
 جمع شمسهم ميسر للعالي * والمعاني بمثله الدهر ضنا
 ساد بالعلم والتسقي فهو منقا * دنخير وغيره يتعني
 لو رأى الشافعي روضته ضا * بت بها نفسه وأمسى مهنا
 فجزاه الآله أحسن ما يجترى امرأ بتد الجهالة غنا

وقد كرر «حفظه الله» احسانه والمكرر أحلى فتمض بطبع كتابه على نفقته ابتغاء وجهه به الاعلى وبذلنا في تصحيحه غاية
 المجهود وقنا فيه والله الحمد المقام المحمود بال مطبعة الكبرى الأميرية ذات المزايا الجليلة والمحسن الجليلة في ظل خديوم مصر
 الأكرم وأمير البلاد الأعظم من لا يثنى عليه عن ترفيه ووطنه ثاني أفندينا «عباس حلي» بأنا الشافعي أدام الله طالع سعده
 وأقر عينيه بالجماله لاسيما ولي عهده وألهم وزراءه الكرام ما فيه السداد والخير العام وتم طبعه المنير في منتصف
 ذي القعدة الحرام سنة ١٣٢٣ من هجرة البشير النذير صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ما صلى مصل وسلم

«وكتب حضرة الاستاذ الفاضل الأديب الأريب الشيخ أحمد الكنا في المدرس للغة العربية
 بالمدرسة المحمدية يقرط هذا الكتاب بما صورته»

ان رمت تجني ثمار العلم والأدب * فروضة العدل فيها منتهى الأرب
 فنعم الفكر في آيات نضرتها * والشمس شدى من رباها غير مكتسب
 وكيف لاوموشى نسج بردها * رضوان العدل مولى طاهر النسب
 الجهمى الذى التقى الخبر من شهدت * بفضل له أذكاء الهجم والعرب
 جبر جليل شعار الشرع ديدنه * وسنة الهاشمى المصطفى العربى
 لله سفر حوى من كل شاردة * ما لا يرى مثله فى أطول الكتب
 وروضة رصعت من فضله دررا * يرمى سناها بعقد الدر والذهب
 فى مذهب الشافعى جاءت منقحة * تنزهت عن خليط المين والزرب
 لا زال تأليفه المألوف مشتهرا * بين الأنام وذانفع مدى الحقب

